لأعلم علماء زمانه وأفقه فقهاء أوانه الصدر المعظم والمولى المكرم الشيخ
محمد علي بن محمد ميرزا بن محمد علي بن محمد علي بن موسى الداغستاني الخوخي
النقشبندي المورووي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه
وقد وقع طبعه مرة ثانية في المطبعة الإسلامية لابن المؤلف
محمد ميرزا واعتنى فوق العادة بتصحيحه مقابلة
نسخة نسخها المؤلف المذكور بيده فالحمد
لله تعالى على التوفيق ونسأله
الهداية إلى أقوم طريق هذا
في سنة السادسة والعشرين
وثلاثمائة بعد الألف من
هجرة من لا نبي بعده

طبع في المطبعة الإسلامية لمحمد ميرزا مورابوو في بلدة تمرخان شوره

(حقوق الطبع محفوظة لابن المؤلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم * الحمد لله الذي ميز عصابة السنة بانوار اليقين * ووفقهم للاجتناب عن الزيغ والتفقه في الدين * والصلاة والسلام على سيد المرسلين * محمد والآل والصحب اجمعين *

اما بعد فيقول ذو التوالي والتراخي * محمد علي بن محمد رضي الجوخي * اني كنت في اثناء فراغي وتحريري للعلوم الفقهية * اكتب واجمع المشكلات من المسائل الشرعية * فاذا ظهر لي اجوبتها * اعلقها * ثم كثر ورود امثالها الي من المعاصرين * وانا اكتب اجوبتها من كتب ائمتنا المعتبرين * ثم لما كثرت بحيث تسع في مدون كتاب * رأيت جمعها في هذا المجلد المستطاب * رجاء ان ينتفع بها المبتدئون القاصرون * وان لم يحتج اليها ولم يعتبرها الكاملون * ولعل الله تعالى يحقق ذلك الرجاء * وينفع بها ذوي القصور في الابتداء * من ابناء اهالي ديارنا * ومعاصري زماننا * لما انها حافلة للمسائل التي تقع بينهم وتدور عندهم * ومحتوية على اخذها من محالها على وجه تسهل لهم * واما سائر كتب الفتاوى العربية * فلعدم تنبيههم فيها للمآخذ الصريحة * ولكونها حافلة بالمسائل الغريبة * التي اكثرها لا تقع في ديارنا الداغستانية * ليست بمثابة ذلك الكتاب * كما لا يخفى على منصفي ذوي الالباب * فطوبى لمن طالع عليه بعين الانصاف * متجنبا عن الاعتساف * فلينظر المقول لا القائل * والمعمول لا العامل * ولعل الله الملك القادر يجعله اذن الحادث نقول كم ترك الاول للآخر * وان قولهم ما ترك الاوائل * كلمة لقائل * عام مخصوص * كما يشهد لخصوصه غير واحد من النصوص * فهذا والله المستعان * وعليه التكلان *

كتاب الطهارة

مسئلة اذا كان ما دون القلتين من الماء ينجس بملاقاة نجس او متنجس ولو قليلا جاريا كان او راكدا كما هو المعتمد فما المخلص لنا من ورطة ذلك في اوديتنا وبقاعنا الداغستانية التي لا يخلو ماؤها منها عن نحو بعور الاغنام وروث الافراس والحمر وسائر الانعام وهل اوجه لنا في ذلك ولو بالتقليد على سائر الائمة

اقول وبالله التوفيق عبارة النووي في المنهاج ودونهما اي القلتين ينجس بالملاقاة والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير اه وعبارة المحشي الكردي قوله وفي القديم لا ينجس الخ وبه قال الامام والغزالي واختاره

جماعة من الصحابة لان السلف كانوا يستنجون على شطوط الجداول ولا يرون تنجيسا للماء بها قال في شرح المهذب وهو قوي
وقال في المهمات انه قول جديد ايضا اه وعبارة المرحوم مرتضى على العردي وعمدة ابن النحوي في عمدته واصحاب الوسيط
وشرح الحاوي الصغير والاشموني في بسط الانوار هذا القديم من المسائل التي يفتى فيها بالقديم ناقلين
ذلك عن النووي في شرح المهذب قال بعد كلام فاتضح بذلك تقديم القديم هنا على الجديد والله تعالى اعلم اه و
عبارة شرح م ر وهذا في نجاسة تجري بجري الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها
نجسة الى ان يجتمع قلتان في حوض او موضع متراد الخ اه ومثله في حواشي القليوبي على المحلي وغيره ومن
الامام مالك لا ينجس الماء الجاري الا بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي
كالبغوي وامام الحرمين والغزالي قال في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي كمذهب مالك
في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولاجله شق
على الناس ذلك الخ اه وعبارة الاعلام في مباني الاسلام من المعلوم ان الاحكام الشرعية لا تخرج عن الحكمة
وانها لا تقتضي نجاسة ما دون القلتين من الماء بمجرد ملاقاة نجس الخ فدل على ان القول الصحيح الراجح قول
القائلين ان الماء لا ينجس الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا فان الله تعالى قد جعل دينه واسعا لا
حرج فيه ولا تضييق اه وراجعه ففيه تفصيل وعن الحنفية ان الماء الجاري يجوز الطهارة به ما لم يعلم فيه
لون نجاسة او طعمها او ريحها وعن المحقق المرحوم علامة ديارنا بلا خلاف محمد بن موسى العرقي تلميذ المدقق
المغري الصالح اليمني لا بد لنا معشر الشافعية من التقليد في بعض المسائل الى الائمة الباقية فان لزمنا
التلفيق فلا بد من جوازه وعن الشيخ العارف محمد البراغي الثالث والثلاثين من سلسلة مشائخ الطريقة
النقشبندية لا نقدر الآن ان نتجمد على مذهب الشافعي في كل شيء بلا تقليد لغيره اه وفي تجويز التقليد كما ذكره شيخنا
في شرح المفروض اخذ قول غيره من غير معرفة دليله والعمل به باتباعه فمتى استشعر العامل انه عمله موافق
لقول امام فقد قلده من غير احتياج الى التلفظ به لكن لا بد من التحرز عن التلفيق وعن التقاط الرخص
ومن الاعتقادات قول الامام الذي قلده صواب سواء كان خلافه صوابا ام لا فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ذكر في المنهاج وغيره ان مقدار القلتين خمسمائة رطل بغدادي وذلك الرطل لا يوجد
في ديارنا فما مقدارها بارطالنا الداغستانية التي مقدار كل رطل منها لخويسنة بكر وانكه اقول نقل عن
العذقي ان مقدار القلتين بحسابه ثمانية عشر كيلا ونصف كيل من اكيالنا الشرعية وعن غيره انه مقدارهما
ثمانية عشر كيلا وثلاثة اصع وثلاثة امداد وعن غيرهما ان مقدارهما بارطالنا خمسة وتسعون رطلا و

وبالكيل لنا تسعة عشر كيلا وعبارة شيخنا المرشد في شرح مفروضة قدرهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في المكان
المربع وذراعان طولا وذراع عرضا في المكان المدور اه معنى ومثله في تحفة ابن حجر والانوار وغيرهما قال في التحفة
وذلك بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا اه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا كان في الاناء اثر خل لبن

باب الوضوء

ولم يمتزج بالماء فهل يجوز الوضوء والطهارة به ام لا جوابه يجوز اذ لم يتغير الماء به كما افتى به ابن حجر
ونواقضه **مسئلة** هل يضر في الوضوء العرق المتجمد على اعضاء الوضوء كالوسخ تحت الاظفار ام بينهما فرق
جوابه بينهما فرق والقاعدة ان كل ما نشئ من البدن كعرق المتجمد عليه فله حكم البدن فلا يضر به وما نشئ من الخارج
كالوسخ تحت الاظفار يضر به كما صرح به في شرح على الغاية وغيره فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** هل
يحرم مس المصحف بعضو المحدث غير اليد ام لا جوابه والله تعالى اعلم ان قول ح م م ويبقى ما لو قطعت اصبعه او انملة
مثلا ولحنه اصبعا او انملة من ذهب هل يحرم عليه مس المصحف به ام لا الى قوله لانه ليس جزأ من بدنه وقوله وفي السؤال
في الدرر عن شخص سليم توضأ قبل ان يستنجي واراد مس المصحف هل يحرم عليه ام لا الى قوله وغايته انه مس بعضو
طاهر مع نجاسة بعض اعضائه وذلك لا اثر له في جواز المس وقول فتاوى الناشري مسئلة اذا مس المحدث بعضو
قد غسله قبل تمام الوضوء الى آخر المسئلة صريح في حرمة مس المصحف بعضو من اعضاء الانسان ولو غير يد اذا احدث
بخلاف المس على الفرج فانه مختص بباطن الكف كما نصوا عليه هناك بباطن الكف بخلافه هنا
فراجع وحرر **فائدة** اخبرني الحاج الموثوق به من اهل ولاية الداغستانية بانه كان معه جزء من
من القرآن اوله سورة عم الى آخر الكتاب مكتوب مع ترجمته بلسانهم الآواري فرآه ونظر اليه عالم مصري فلما علم
كيفية ذلك القاه فانا لعنة الله على من حرف كلام الله تعالى هكذا اي كتبه كذلك فانه حرام محض لا يجوز كتبه كذلك
ولا قرائته هذا في النعت المعهود والله تعالى اعلم ان كتابة القرآن بالعجمية اي من غير ابقاء الالفاظ العربية مع الترجمة
كما كتب كذلك الآن بلسان الروس الكفرة لعنة الله تعالى على من فعل ذلك اقل ما فيه عليه والحالة وكتبه في
السنة حرام محض لانه يتصرف في اللفظ المعجز بما لم يرد لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف
ونحو ذلك مما يخل بالنظم وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب محض صرح به ابن حجر في الفتاوى قلت
كتب ترجمة القرآن ومعناه بالعجمية مع الفاظ القرآن العربية بلا تحريف ولا تبديل لها فلا ارينا من جزئيات ذلك
بل هي كالتفسير العربي لالفاظ القرآن معها ولا فرق بين تفسير القرآن بالعربي او بالعجمي بعدما لم يغير
ولم يحرف الفاظ القرآن ولا نظمه وما المحذور فيه فراجع وحرر والله تعالى ولي التوفيق ثم رأيت كتبا كثيرة
بالتركي المطبوعة في ديار مصر وغيرها وسكت عليها علماؤهم فالحمد لله تعالى على ذلك **مسئلة** يوجد

هل يجوز تجليد الكتب باوراق العلوم الباينة ام لا الجواب افتى ابن حجر بانه جائز اذا لم يكن فيها قرآن ولا علم شرعي ولا اسم معظم والا فحرام ومن اطلق الجواز فقد ابعد اه فينبغى التفطن له كما يفعله المجلدون **مسئلة** اذا وجد في الطريق ورقة فيها اسم الله تعالى او اسم نبي او نحوهما ماذا يفعل لها اقول اجاب ابن حجر بان الاولى غسلها لان وضعها في نحو حائط تعريض لسقوطها والتهاون بها اه فتفطنه **مسئلة** قولهم تستحب البسملة عند قراءة القرآن يشمل ما لو ابتدى من اثناء سورة فكيف لا اقرأ اذا ابتدى من اثناء سورة براءة اقول اجاب ابن حجر بان في تبيان النووي تسن البسملة قلت ابتدى من اثناء السورة في غير براءة فانها لا تسن في اثنائها كما في اولها لان المعنى الذى تركت البسملة لاجله وهو انها نزلت بالسيف موجود في اثنائها كما في اولها اه **مسئلة** اذا قطع انف رجل مثلا وجعل عليه غطاء من فضة او غيرها فهل يجب ازالتها وغسل ما تحتها في الوضوء والغسل ام لا اقول اجاب ابن حجر بانه يجب ازالتها وغسل ما تحتها ان لم يخش منها مبيح تيمم والا فان استتر بلحم او جلد وجب غسله ذلك البعض والا فلا اه **مسئلة** ابداها العطن المعقول بن بيك الطلعى قالوا ولا يكره السواك الا للصائم بعد الزوال فهل مثل السواك كراهة المضمضة والاستنشاق بعد الزوال للصائم ام لا اقول جوابه اما مبالغة الصائم فيهما ولو قبل الزوال فمكروهة واما فعلها بلا مبالغة ولو بعد الزوال فغير مكروهة ففي المحلى اما الصائم فلا تكره له المبالغة فيهما اه وفي التمامة والمضمضة والاستنشاق اذا لم يبالغ فيهما لا بأس بعد الزوال عند اكثر العلماء اه وهو المفهوم من عبارة المنهاج اه ايضا وفي القليوبي على المحلى وانما لم تكره المضمضة بعد الزوال لانها لا تزيل الريح بخلاف السواك والله تعالى اعلم **مسئلة** كتب الاوارى على قول ابن حجر في التحفة من الوضوء وما عليه من حاشية كردى ما لفظه ولا يبعد ان يقال الخ الى ان قال هذا المذكور في التحفة وحاشيته يشمل البسملة فالنية اللفظية في الصلاة والصوم وغيرهما مما تشترط له النية القلبية الى آخر تحريره الطويل المشهور فهل له اصل وهل يوافقه كلام الائمة ام لا فالجواب اقول وبالله تعالى التوفيق لحاصل كلام ابن حجر هنا اى في الوضوء ان المتوضى يأتى بالنية القلبية مقرونة بالتسمية متى كانت ثم ان اللفظية ان شاء اتى بها قبل التسمية وان شاء اتى بها بعدها فعلى الاولى تشبه ما في الصلاة لكون تسها اللفظية قبل القلبية وهي مقارنة لتكبيرة الاحرام اى فان التسمية في الوضوء على ذلك كتكبيرة الاحرام في الصلاة في ان كلا منهما كما تقارنت النية القلبية به وليس فيه دلالة بوجه ما على تقديم التسمية للنية اللفظية في نحو الصلاة والصوم فقول الاوارى بعدم بعد القول بسن البسملة للنية اللفظية

في نحو الصلاة لخلوها عن ذلك عجيب وكذا اشتراط ايقاع النية اللفظية قبل القلبية في نحو الصوم مما لم يعهد وايضا
قرن النية اللفظية بالقلبية مما لا ضرر فيه بعد ما دامت الى مواضعها كتكبيرة الاحرام في الصلاة واول غسل
الوجه في الوضوء الى غير ذلك فهذا وراجع وحرر والله تعالى اعلم ثم ان المحقق المرحوم محشي شرح العضد ثم
وشرح اظهار الاسرار عبد الحليم بن محمد الصغوري كتب على كلامنا ذلك اذا اراه ما لفظه قوله وراجع الخ وعند
المراجعة نظهر انه الصواب الذي ليس فيه ارتياب آه وقرر ايضا على وفقه تقريرا مفصلا فليراجع **مسئلة**
هل يجوز التوضي بالفم او بالاستعانة بالغير اذا كان الماء في كيل كبير ولم يوجد عنده نحو دلو يأخذ به الماء منه ام لا
فالجواب اقول يجوز ايهما اراد اذ ذاك لقول الانوار ولو كان الماء في جرة يتعسر منها صب الماء على العضو استعان
بالغير او اخذ الماء منها بالفم ويصب آه ولقول الرملي فان كان الاناء كبيرا ولم يقدر على الصب منه ولم يجد
ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه آه فيعطى في صورة التوضي بالفم وعليك
بها فقد نقل عن فقيه الدهر ومحقق العصر المرحوم قره داغي محشي على التحفة قرارا انما اخذه بالفم من الماء
قائلا ان دلوي الفم هذا وايضا لعل عدهم ترك الاستعانة بالغير في الوضوء من المسنونات في غير مثل تلك
الصورة فراجع وحرر ثم رأيت قول البدر المحلي وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا آه وهذا وقد
قالوا ان العذر يشمل التعسر فراجعه والله تعالى اعلم **مسئلة** في الغنوي شرح الحاوي لا نية لوضوء
الغسل وفي تحفة ابن حجر وانما سنت نية رفع الحدث خروجا من خلاف من لم يقل باندراجه آه اي الوضوء في
الغسل وهل هما متخالفان فايهما ناقل اقول ما في الغنوي مبني على اندراج الوضوء في الغسل وما في ابن
نظر الى عدم اندراجه فيه فلا خلاف ولا مخالفة بينهما فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** كتب المرحوم
طيب الجزاكي على قول الرملي ويحرم ازالة النجاسة في المسجد الخ ما لفظه ويؤخذ منه حرمة اتخاذ الموضأ في داخل
المسجد وكذا في رحبته لانها في حكمه آه فان كان ذلك المأخوذ حقا فما لهؤلاء القراء في هذه الديار مضوا
على تقرير المواضئ في المساجد فالجواب اقول ان القول بحرمة اتخاذ الموضاء في المسجد لعله باعتبار
الاستنجاء عن النجس فيه كما قاله الغزي في شرح ابي شجاع واما باعتبار مجرد الوضوء فيه فلا اذ هو جائز
فيه وان وقع ماؤه في ارضه كما صرح الشهاب القليوبي وغيره فمرادهم انه لو اتخذ الموضأ في المسجد لمجرد الوضوء واعد
مكان آخر للاستنجاء عن النجس فلا غبار في جوازه لكن المرحوم المغفور المشروح في كلامه رحمه الله تعالى وغفر
لنا وله آمين **مسئلة** ابتلينا الطالب احمد بن عبد الجوخي قالوا لا يجب تخليل شعر لحية كثيفة في
الوضوء الذي هو الحدث الاصغر بل يكفي غسل ظاهره لكن يسن تخليل شعر يكفي غسل ظاهره فهو هكذا كذلك

في الغسل الذي هو الحدث الأكبر فإن قلتم بوجوب التخليل في هذا دون ذلك فما الفرق بينهما في أعضاء الوضوء
مع أن غسلهما واجب فيهما بلا فرق بل الفارق بينهما وجوب غسل سائر الأعضاء في الأكبر دون الأصغر
فالجواب أقول نعم نقول بوجوب التخليل في الغسل مطلقا اتفاقا أي سواء كان في شعر اللحية أو غيرها
وسواء كثيفا أم لا دون لحية الذكر الكثيفة في الوضوء فلا يجب تخليلها فيه لعسر إيصال الماء إليها وحصول
المشقة فيه مع عدم ندرة كثافتها بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء مع أن الأصل
في غسل الباطن والتخليل فلم يسامح فيه وإن سومح في الوضوء بالاكتفاء بغسل ظاهرها للمشقة مع غلبة الكثافة
فيها وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقا للشك في مقتضى المسامحة فيها وأولى لو
فتعين العمل فيه بالأصل الذي هو غسل الباطن وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولأنها
يسن لها نتفها أو حلقها لأنها مثلة في حقها فالحاصل أن الأصل في الشعر مطلقا أي سواء كان في الهدب
والحاجب والعذار والشارب والحدقة والعنفقة واللحية وغيرها وجوب غسل ظاهره وباطنه سواء كان في الوضوء
أو في الغسل أو في الذكر أو غيره لكن سومح في الوضوء في لحية الذكر الكثيفة بالاكتفاء بغسل ظاهرها لغلبة
لحية الذكر وكثافتها مع غلبة الوضوء عليها لعسر إيصال الماء إليها فيها إذ الأمر إذا ضاق اتسع أما ما لا غلبة
فيه كشعور ما سوى كثيفة اللحية في الذكر ومطلق الشعور في الخنثى والأنثى فقد بقي غسلها على الأصل من
وجوب التخليل لعدم مقتضي المسامحة والتسهيل فيه كما صرحوا بكل ذلك فراجع شروح المنهج والمنهاج وغيرها
فهذا والله تعالى أعلم

باب في آداب الخلاء

مسئلة ٧ ذكروا من آداب الخلاء أن
لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما فكيف يتصور ذلك وهما في السماء مرتفع والمتأدب في منخفض أقول
عبارة الزيادي في حواشيه على شرح المنهج قوله ومنها أن لا يستقبل الشمس الخ أي عند طلوعها أو غروبها لأن
هذه الحالة هي التي يمكن الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صارت في وسط السماء فإنه لا يمكن استقبالها إلا
إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه وهكذا القمر انتهى اه وهي صريحة في الجواب فتعطيها بالصواب والله تعالى أعلم

مسئلة ٨ هل يجوز دخول الخلاء وفي كيسه شروح فقهية أو آلية كما هو الواقع كثيرا أقول عبارة شيخنا
المرشد في شرح المفروض ولا يحمل معه ما عليه معظم أي ما شرع تعظيمه من قرآن أو اسم من أسماء الله عز وجل أو اسم
نبي أو ملك أو صحابي أو ولي أو غير ذلك فإن دخل بشيء من ذلك غيبه ندبا أي في نحو عمامة اه ع وعبارة شرح المختصر
ولو غفل أي عن تلك التنحية واشتغل بالاستنجاء ضم كفه عليه أو وضعه في فمه لئلا يظهر اه ع وعبارة
شرح الروض ويكره عند قضاء الحاجة حمل مكتوب قرآن واسم الله تعالى واسم نبي وكل اسم معظم فإن نسي ذلك

أي ولو بقربه وتلويثها حتى فعل لقضاء حاجته وهو في كمه عليه أو وضعه في عمامته اهـ من ع ومثله في فتح الرحمن وفي فتح الوهاب وفي التحفة والنهاية وغيرها وعبارة بستان الفقيه وروي عن حذيفة هكذا ولو كان على فص اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء فإنه ينبغي له إذا دخل الخلاء أن يجعل الفص في كفه وإذا خرج ثم أراد أن يستنجي ينبغي له أن يجعله في يمينه لأنه لو استنجى مع ذلك لكان فيه ترك التعظيم اهـ من ع وعبارة القليوبي على المحلي ويجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لأنه يشعر بالإهانة اهـ من ع وبهذا كله تظهر لك جواز الدخول في الخلاء في صورتنا إذا كانت الشروح مغيبة في كيس غير ظاهرة فراجع وحرر والله تعالى أعلم

مسألة ما ذكروه من عدم استقبال القبلة واستدبارها وقت الخلاء هل هو مطلقا أو إذا لم يكن ريح تهب من عين القبلة وشمالها وهل يجوز محاذاتها إذ ذاك فالجواب قوله أجاب ابن حجر بأنه يحرم استقبالها أو استدبارها مع أنه حرام واستقبال الريح مكروه لأن فيه إذ ذاك عذرا وضررا وهو عود رشاش البول عليه فينجس بدنه أو ثوبه اهـ

مسألة يوجد في بعض الهوامش يجوز الاستنجاء بكتب المنطق والفلسفة والتوراة والإنجيل فهل هو كذلك أم لا أقول أجابه ابن حجر ببسط طويل حاصله أما الفلسفة وكتب المنطق القديمة المشوبة بالاعتقادات الفلاسفة الفاسدة المضرة بعقائد الإسلام فالاشتغال بها حرام ويجوز بها الاستنجاء ونحوه وأما الذي خلا عن ذلك المحذور وينتفع في العلوم الشرعية ويتمكن به رد دسائس الفلاسفة الفاسدة وتزييف عقائدهم الباطلة فلا يحرم الاشتغال به بل قال الغزالي من لا يحيط بالمنطق لا ثقة بعلمه وقال السبكي هو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث متعلق فالاشتغال به من فروض الكفاية كالطب الموجود الآن والنحو والعروض ونحوهما وأما غير القرآن من كلام الله تعالى كالإنجيل وغيره مما لم يبدل منه وبقي على حاله المنزل عليه لا يجوز الاستنجاء به لأن كلام الله تعالى وإن كان متروك العمل في الحال وجب تعظيمه واحترامه وأما ما بدل وغير منه فإن كان فيه اسم معظم كاسم الله تعالى أو اسم نبي أو ملك فلا يجوز الاستنجاء به أيضا ولا يجوز وفي تبديلها أقوال أحدها كلها والثاني أكثرها والثالث أقلها والرابع معناها دون لفظها وأما مطالعتها فحرام لغير المتبحر اهـ وعبارته في شرح قول المنهاج ويجب الاستنجاء بماء أو حجر وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم اهـ فلا يجزئ في الاستنجاء نحو ماء ورد ومتنجس ولا محترم بل ويعصي به وإن لم يجزه فيهم ونحو مطعوم لنا ولو قشر مأكول كالبطيخ ومكتوب عليه اسم معظم أو منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أي شك فيه آخر أو علم محترم كمنطق وطب خلا عن محذور كالموجود بين اليوم لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء

بالمنطق

فهو صحيح في ان الحروف ليست محترمة لذواتها اه قوله فلو علم تبديلها الخ بغير الجائز في غير المبدل له اه شم ق ع فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** ذكر في شرح الارشاد لابن حجر ان الاستنجاء تعتريه الاحكام الخمسة فيكون
واجبا من ملوث ومحرما بعظم او ماكول ومكروها باليمين وعن الريح ومستحبا بالجمع بين الحجر والماء ومباحا
وهو الاصل اه ولم يذكر صورة المباح فكيف ذلك **اقول** ذكر الخليل المقدسي في فتاويه اما ان الواجب يتعين
بما اذا اراد القيام للصلاة فاذا لم يرد القيام لها كان مباحا اه اى فالاستنجاء من ملوث بما لا
محذور فيه يكون مباحا تارة وواجبا اخرى والله تعالى اعلم **مسئلة** هل الاستبراء من البول
واجب ام مستحب **اقول** اذا كان البول لا ينقطع الا بالاستبراء بنتر ذكر او مشى او تنحنح او غيرها فهو واجب
والا فهو مستحب كما افتى به الخليلي فراجع **مسئلة** هل المقدم في الاستنجاء القبل ام الدبر جوابه
اذا كان الاستنجاء بالحجر فالمستحب تقديم الدبر على القبل او بالماء وحده او بهما فتقديم القبل على الدبر
كما افتى به الخليلي وغيره فيهما والله تعالى اعلم

باب الغسل

مسئلة قول الانوار ولو
غسل الجنب بدنه الا رجليه الى آخر المسئلة مغلق فالمطلوب شرحه بحيث لا يبقى فيه لاشكال ولا اجمال
اقول وبالله تعالى التوفيق قوله ولو غسل الجنب بدنه الا رجليه ثم احدث فعليه غسلهما عن الجنابة اى
بقصد الجنابة اى يكفى غسلهما عن الجنابة للغسل عن الحدث بناء على اندراج الوضوء في الغسل وسائر
اعضاء الوضوء عن الحدث اى غير الرجلين اى لا بد من غسلها عن الحدث لبطلان الاندراج في الغسل
بتحقق الاحداث بعد غسلها والحاصل ان تلك الاعضاء لما غسلت عن الجنابة كان يكفى للوضوء ايضا
بناء على الاندراج في الغسل فلما تحقق الاحداث بعده وجب غسلها عن الحدث بخلاف الرجلين فغسلهما عن الجنابة
يكفى للغسل عن الحدث ما لم يحصل الاحداث بعده ايضا هذا ولا ترتيب اى في هذا الوضوء الا في الثلاثة الاول
عند غسل البدن فلا بد فيها من الترتيب لكون غسلها عن الحدث وهو واجب فيه الى آخر ما في الفراجع وحرر والله
تعالى اعلم **مسئلة** هل سنية الوضوء قبل الغسل خاصة بالغسل الواجب ام عامة للمسنون
اقول اجابه ابن حجر نقلا عن ابي زرعة بانه قال انما تكون سنة في الغسل الواجب ودل كلام الرافعي
على انه يسن في الغسل المسنون ايضا وفي التخصيص بالواجب لتذكر الاكتفاء بنيته عن نية الوضوء بخلاف نية
الغسل المسنون فانها لا تكفى عن نية الوضوء اه **مسئلة** رأى في منامه انه يجامع فحصل له لذة
ثم بعد الانتباه لم يجد في ثوبه ولا في بشرته ومقعده شيئا من الاثر ولا الاثر فحصل له الشك وعصر فرجه
فخرج منه شئ برطوبة المتقدم من غير لذة ولا تدفق فما حكمه **اقول** عبارة ابن حجر نعم لو شك أمني ام ودى

تخيّر فلو تنبه للشيء فان جعله منيا اغتسل وجوبا او وديا توضأ لا انه اذا اختار احدهما صار شاكا في الآخر ولا ايجاب مع الشك وقد افتى الرملي بانه لو اختار كونه منيا لا يحرم عليه ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ثم قال ابن حجر ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده آه فتاوى الخليلي

باب مسح الخف

مسألة اذا انتهت مدة المسح او تخرق الخف فانخلع وظهر محل الفرض والشخص على طهر ووجب غسل قدميه فهل يحتاج فيه لنية غسلهما ام لا اقول اجاب الخليلي بالاحتياج الى نية لان نيته في الوضوء لم تشمل غسل قدميه بل المسح كما في حاشية الشنواني على المنهج آه

مسألة صرح في حواشي القليوبي على المحلي وحواشي الباجوري على الغاسمي وغيرهما باستحباب اذكار الوضوء في التيمم لكونه بدلا عنه وهل يستحب كذلك في المسح اذكار الرجلين لكونه بدلا عن غسلهما فالجواب مقتضى اطلاقهم لان البدل يعطى حكم المبدل منه وقولهم لان للنائب حكم المنوب عنه استحبابها فيه ايضا لما صرحوا من ان ما دخل في اطلاقات الاصحاب منزل منزلة نصهم بخصوصه فراجع وحرر والله تعالى اعلم

مسألة هل يجوز المسح على الجوارب اذا كانت قوية تمنع نفوذ الماء اذا صب عليها او لا يجوز الا على خف فالنطاع وعلى الاول فما بال ابناء عصرنا الذين يلبسون الجوارب القوية تحت الخف ويمسحون عليها لا عليها وقد قالوا ولا يجزئ جرموق فوق قوي الا ان يصله ماء وعلى الثاني فما الفرق بينهما اذا كانت كل واحدة منهما قوية بشرطها فالجواب. بما اخذ كتاب

باب التيمم

مسألة اذا حضر وقت الصلاة ولم يجد ماء وعلى بدنه نجاسة غير معفو عنها هل يتيمم للصلاة او يصلي بغير تيمم لعدم صحته مع النجاسة اجاب ابن حجر بانه يتيمم مع وجود النجاسة في هذه الصورة وقولهم لا يصح تيمم من على بدنه نجاسة محله فيمن معه ماء يكفيه لازالة النجس دون الوضوء فاراد ان يتيمم اولا ثم يزيل النجس على بدنه فانه لا يصح تيممه لانه للاباحة ولا اباحة مع وجود النجاسة فعليه ان يغسلها اولا ثم يتيمم اي في الماء الذي لا يكفي الا لاحد النجاسة والحدث يتعين للنجاسة سواء المسافر والمقيم اما فاقد الماء بالكلية فلا يقدر على ازالة النجاسة ولا يمكنه الصلاة بلا تيمم لانه واجد التراب فيتيمم ويصلي ثم يقضي آه

مسألة هل يجوز التيمم من ارض الغير بغير اذنه وهل لمن عليه الحدثان الاصغر والاكبر يكفي تيمم واحد ام لا وهل يلزم على من عليه تيممان لعضوين يتيقن ما يتيمم لاجله ام يكفي الاطلاق اولا اجاب ابن حجر في الاولى بانه يجوز التيمم ولا اثم بتراب الكتاب فلا نحوهما من ارض الغير بغير اذنه وفي الثانية بانه يكفيه لهما تيمم واحد وفي الثالثة بانه يكفيه الاطلاق ولا يلزمه التعيين آه

باب النجاسة

مسألة كتب القاضي احمد الرعيني الى شيخنا الفقيه الحاج حمزة الطليقي ما لفظه قوله وعرابه الملك

ويؤيد الخ حرر الشارح في شرح العباب ان الصحيح جواز بيع خبز البر بخبز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء وملح
لاستهلاكهما فليحذر لك من هذه القاعدة الخ آه ثم وهذا صريح في ان الخبز المتخذ من الخمير المعجون بالماء المخلوط
بالنجس كالمسكر كما هو كثير في ديارنا الحارة غير متنجس لاستهلاكه فيه ولا فرق بين قرة بالماء المصبوب عليه واخرى
بتأثير النار مع ان تأثير النار ابلغ في ازالة النجاسة من سائر المزيلات لها كالشمس والريح كما في الآجر
المعجون طينه بالماء النجس او طرح فيه الزبل ولولا ان النجاسة تزول بالاستهلاك لما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بقوله حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء فلما كان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرا بتطهير المسجد
بل كان امرا بتكثيرها فيه كما هو مذكور في المنبع لابي البركات بقوله وفيه اي في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبوا الخ عن النجاسة
على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران ولا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة
في المسجد وفي الانوار بقوله ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليها الماء او انصب بالمطر حتى غلبه واستهلك
فيه طهرت وان لم ينضب وان لم يغب انتهى والله تعالى اعلم انتهى كلام الرنجي فكتب الحاج حمزة في جوابه ما
لفظه والذي استقر به انا قلنا في الخبز المخبوز بالماء المخلوط بالمسكر عدم وجوب الحد على آكله لاستهلاكه
وبقاؤه على الحرمة لبقاء اثر النجاسة فيه فراجع الشهاب القليوبي في الاشربة في حواشي قول المنهاج وكذا
حقنة وسعوط وفي الانوار فيها وفي تحفة ابن حجر ما يكفي للمتأمل والمراد بالاستهلاك عدم ظهور عينه
تس والاستهلاك ان لا يبقى لطعم ولا لون ولا ريح انتهى حلبي من خطه ثم كتب الرنجي الى المجيب ما لفظه فيا
ايها المحقق الحاج حمزة لعلك لم تعد في امر الخبز المتخذ من المعجون بالماء المخلوط بالمسكر اقدام التأمل و
الافكار فانك لو لاحظت فيه بامعان النظر لما تكلمت هكذا ولم تحكم بنجاسة ذلك الخبز لان ما في الحلبي
والشهاب في باب الاشربة لا ينهض دليلا لهما لان الكلام ثمة في الخبز المتخذ من المعجون بالمسكر وحده
بلا استهلاكه بالماء وكلامنا هنا في الخبز المتخذ من المعجون بالماء المخلوط بالمسكر الذي غلب عليه الماء واستهلك
هو فيه مع ورود النص في تطهير النجاسة باستهلاكها بالماء بخلاف الاستهلاك بالنار ونحوه فان التطهير
بتأثير النار ونحوه فهو على القديم لا على الجديد الا ان كثيرا من الائمة اختاروا القديم كما هو مصرح في حاشية
سم على الانوار فراجعه في حواشي قول المتن كاللبن الممزوج بها الخ ويعلم كون الاستهلاك بالماء
مطهرا للنجاسة من تغيبها للاستهلاك بالماء في قول ابي البركات صاحب كتاب المنبع وفيه اي في حديث صبوا
عليه الخ الذي قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد دليل على ان النجاسة على الارض
اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران ولا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة في المسجد ولا يخفى على

المتأمل ان الاستهلاك هنا معتبر غير مطلق وفي قول الانوار ايضا ولو اصاب الارض بول او خمر فصب عليها الماء
او انصب بالمطر حتى غلبه واستهلكت فيه طهرت فإن لم ينصب آه ولولا ان النجاسة تزول بالاستهلاك بالماء
لما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بصب الماء على بول الاعرابي في المسجد والا لكان ذلك امرا بتكثير النجاسة في
المسجد ومما يؤيد هذا ايضا قول الكبير ولو بال صعلان غير الكلب على الحنطة ثم طحنه ثم اورد الماء عليه فصار عجينا طهر
فإن لم يخرج الماء انتهى لان فيه استهلاكا فيها فتفكر فيه ولا تعجل بالجواب انتهى ثم كتب الحاج حمزة الى
ما لفظه الى العالم المحقق الفقيه النبيه محمد علي الجويني آلخ اما بعد فقد ورد الي هذا الكلام من قاضي زرغ
ثانيا بعد ما اجبته لما كتب الي اولا مما بدا لي من كلام شهود المتأخرين ابن حجر والرملي وشيخهما زكريا الانصاري
والقليوبي فالآن وكلتك لان تجيبه بما بدا لك من كلام نقلة المذهب فهذا من الحاج حمزة آه فكتبت بتوفيق
الله تعالى ما بدا لي فها هو هذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين وبعد
فالمدعى به لهذا الفاضل الزعم طهارة الحبر المعجون بالماء المخلوط بالنجس كالمسكر ونجسه بطهارة المسكر بالحجر
بالاستهلاك بصب الماء عليه وبتأثير النار فيه وتشبث له بما نقله من المنتقى لابي البركات ومن الانوار
والكبير ونحوهما وهو رحمه الله تعالى في كل ذلك غير مصيب ونرشدك الى هذه النصوص فلو صب على موضع بول
او خمر من ارض ماء غمره طهر وان لم ينضب وان صب على عين نحو البول لم تطهر انتهى رملي ومغني وتكفي في ارض تنجست
بنحو بول او خمر صب ماء يعمها فلو قرة وان كانت الارض صلبة الخ وطهارة الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد
من ازالة عينه قبل صب الماء عليها الخ آه تحفة الطلاب وقوله لا بد في ازالة عينه الخ فمنها رطوبة
المحل فلا بد من تجفيفه او تجفيفها آه قليوبي ولا يخفى مما تقدم ان محل الاكتفاء بورود الماء القليل في
تطهير المحل المتنجس من ارض او ثوب موضوع في اجانة اذا لم تكن عين النجاسة موجودة والا لم يطهر المحل بذلك
لتنجس الماء بمجرد ملاقاته وان كان واردا اذ ورود الماء على محل النجاسة فيما ذكر انما يمنع تنجسه في هذه الحالة
اعني عدم وجود عين النجاسة كبول جف ولم يبق شيء من اوصافه كما يشير اليه قول المص فيما سبق فلو كوثر بإيراد
طهور فلم يبلغهما لم يطهر وفيه يعلم انه ينبغي لتطهير ثوب عليه دم ان ازيد وضعه في جفنة مثلا وايراد الماء
القليل عليه ازالة قبل وضعه فيها وصب الماء عليه ولتطهير ارض عليها بول لم يجف ازالته قبل صب
الماء القليل عليه فليتنبه انتهى ابن عبد الحق على المحلي ص عب وانتفى ان الارض اذا لم تشرب ما
تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في اناء ونحوه المعتمد الخ وافتاء بعضهم
بخلاف ذلك توهما من بعض العبارات غير صحيح وقول بعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يرد به

وزيت الغسالة لتحلّ كما أشار إليه التعبير على آثار العين دون جرمها وقول الماوردي إذا أصابها ماء فغمرها
أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء إلخ طريقة ضعيفة إلخ انتهى تحفة ابن حجر من ع فهذه كلها كما ترى
صرائح في نجاسة الماء القليل الوارد على عين النجاسة المستحكم وفي كون مراد الأنوار والمسع وغيرهما بما ذكروا
طهارة الأرض إذا صب الماء عليها بعد إزالة عين النجاسة لا قبلها كما لا يخفى وكذا ردّ ما زعموه من تطهير
رماد النار ونحوه قول ابن حجر في التحفة لأن عينها اضمحلت بالنار ولم يبق إلا أثرها فلم تبق النجاسة
اهـ من ع وقول البرماوي في شرح جامع الصحيح وفي الحديث أن الأرض المتنجسة لا يطهرها إلا الماء
خلافا للحنفية في تطهيرها بالشمس ونحوها اهـ مع قول الحواشي قوله في الحديث دعا بماء فصب إلخ فيه
دليل على وجوب المبادرة لإزالة المفاسد عند زوال المانع وعلى تعيين الماء لإزالة النجاسة لأنه لو كان
يكفي الجفاف بالريح أو الشمس لما كلفهم بالماء خلافا للإمامية اهـ سم وإذا انجلى التحقيق بذلك الماء
المتنجس فلا شك في نجاسته وتعذر تطهيره لكون التنجس في حال ميوعته لقول سم على حجر نعم لو
فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا شيء
من ع وإذا تعذر تطهيره فلا إشكال في حرمة أكله لقول الأنوار ولو عجن دقيقا بماء نجس حرم أكله اهـ من ع
ولقول المنهاج مع تحفة ابن حجر ولو تنجس طاهر مائع كخل ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر تطهيره كما مر
أمر النجاسة بدليله اهـ من ع ولقول القليوبي الخلاف إنما هو في الحد وأما الحرمة فهي باقية اتفاقا اهـ من ع
ولقول الحلبي والبجيرمي ولا نظر لعدم إباحته لأنه لا يلزم من الحرمة الحد كالزنا بالمكره فإنه وإن
حرم لا يحد به اهـ من ع وبهذه المذكورات كلها ظهر لك إصابة الأستاذ الحاج حمزة فيما أجابه وإنما اقتصر
على ما هو المراد وخطأ القاضي محمد فيما اعترضه به وإن سوّد القرطاس بالمداد كهذا والله تعالى ولي التوفيق
للإرشاد إلى ما هو السداد ثم رأيت الرملي أجاب فيما لو شرب شخص خمرا قد استهلك في ماء بما لفظه
لا حد عليه بشرب خمر وقع في ماء واستهلك فيه ثم إن كان الماء قليلا حرم شربه لنجاسته أو كثيرا ولم يحصل
به تغير ولو تقديرا فلا اهـ فالحمد لله تعالى على الموافقة ومنه التوفيق للهداية **مسئلة** جرت بينه
ابتلاها المتفطن شعبان بن محمد هل البلغم والبصاق طاهر أو نجس فإن كان نجسا كما قال البعض فيشق
الأمر علينا في الصلاة وخاصة في أيام الشتاء أقول عبارة شيخنا في شرح المفروض ومنها أي من
النجاسة البلغم الصاعد من المعدة وما نزل من فم النائم منتنا إذا تحقق خروجهما كأن كان أصفر
وكذا النخامة بالميم والعين إن كانت منها يقينا وأما ما هي من الصدر والرأس والبصاق بالصاد أو

السيئين او النازل من الفم فظاهر انتهى ش ابن حجر وقال في شرح مسلم اه من ع وعبارة تحفة ابن حجر ومن
النجاسة بلغم المعدة بخلافه من راس او صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم انه من المعدة نعم من ابتلي به يعفى
عنه منه في الثوب وغيره قلت كثر كتم البراغيث كما هو ظاهر اه من ع قوله من المعدة اخرج ما قبلها ثم من ع
وعبارة شرح م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الراس او من اقصى الحلق او الصدر فانه
طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها
او شك في انه منها او لا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو اه من ع وعبارة
ع ش والبلغم الصاعد من المعدة ونعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من فم النائم قوله كان خرج منتنا
فصفرة عبارته انه مع النتن والصفرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك قوله او شك في انه
منها من ذلك ما لو اكل شيئا نجسا او متنجسا وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر
لان ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره على محل نجس قوله
فالظاهر كما في الروضة العفو اي وان كثر ولا فرق فيه بين ان يسيل على ملبوسه او غيره لمشقة الاحتراز
عنه الخ اه من ع وفي حواشي الباجوري على الغاسمي وغيره ان البصاق والبزاق والمخاط والريق
والمني ونحوها طاهرة مستقذرة وليست نجسة لان الاستقذار لا يستلزم النجاسة فحرمة اكلها او
تناولها للاستقذارها لا لنجاستها فالفرق محل حرمة تناولها اذا خرجت من معدنها فان لم يخرج المخاط
من معدنه وهو الانف والبزاق من معدنه وهو الفم لم يحرم تناوله واذا لم يقصد التبرك بمخاط ولي و
بزاقه فانه يجوز تناوله تبركا به وما لم يستهلك في نحو ماء والا جاز تناوله لاستهلاكه وما لم يقصد به التلذذ
كريقة حليلته والا جاز اه من ع ويتبين كله ما في المسئلة من اصله فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة

ابتلينا المعتمد على الهوى اذا ماتت سخلة ووجدت في معدتها انفحة متجمدة فالقت المعدة وغسلت
الانفحة فهل تطهر كالجبنة الماخوذة من معدة الميتة ام لا وقد افتى بعض العلماء بالاول فهل هو في ذلك
مصيب ام لا فالجواب اقول لا تطهر الانفحة الماخوذة من الميتة متجمدة كانت او مائعة لقول الروض و
شرحه والانفحة وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى انفحة ايضا ان اخذت من سخلة مثلا مذبوحة
وهي اي والحالة انها من السخلة التي لم تطعم غير اللبن طاهرة للحاجة اليها في عمل الجبن بخلاف ما اذا
اخذت من ميتة فهو ظاهر او من مذبوحة اكلت بغير اللبن الخ اه من ع ومثله في تحفة ابن حجر ونهاية
م ر لكن ذكر فيه انه يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان

كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى الخ اه منه ع وفى قول شرح الروض وهو ظاهر اى لتصريحهم بنجاسة جميع اجزاء
الميتة جوفية كانت او ظاهرة وبهذا كله يظهر لك عدم اصابة ذلك البعض فى تلك الفتوى اى الفتوى على
نجاستها كيفما وجدت كما يشمله اطلاق قولهم بخلاف ما اذا خرجت من ميتة الخ وهذا كما ترى شامل للجيد
وغيره فتدبر ولا تغتر والله تعالى اعلم مسـئـلـة في فتاوى الخليلي ما لفظه سئل فيما نقع العلى
بماء نجس وطبخ بذلك الماء واستخرج وعمل زجاجا فهل يكون ذلك الزجاج نجس العين لا يطهر بالغسل
او يطهر بالغسل الخ اجاب يطهر بالغسل مع انا نقطع بدخول الماء النجس باطنها بدليل برده بعد حرارة الباطن
الخ وكذلك اللحم اذا طبخ فى الماء النجس يطهر بصب الماء عليه وان لم يعصر فالظاهر ان الزجاج هنا يطهر
بالغسل ظاهرا او باطنا اه منه ع ومثله فى شرح المفروض فى لجبعة فقوله تطهر بالغسل مع انا نقطع بدخول
الماء النجس فى باطنها الخ اقول اذا قطع بدخول النجس فى باطنها فكيف يطهر الباطن بغسل ظاهرها فالظاهر
ما فى فتاوى القاضى حسين من ان مثلها لا يطهر بغسل ظاهرها الا الظاهر منه فقط وكذا اللحم المطبوخ فى
النجس لا يطهر بغسله الا ظاهره فالوجه لطهارة باطنه ايضا اغلاؤه فى ماء طاهر كثير ثانيا فليحرر ولم يرجع
ايضا الى التحفة والنهاية على قولهما واخرج المتن ان المصبوغ بالنجس الخ والى لا انوار من النجاسات على
قوله واللبن المعجون بالبول الخ قولنا فالظاهر ما فى فتاوى القاضى حسين وعبارته مسئلة سقى سكين بماء
نجس فبالغسل لا يطهر كالزئبق نجس لا يطهر بالغسل ويطهر ظاهر السكين بالغسل فاما اذا سقى بعد ذلك
بماء طاهر فالتطهر باطنه وكذا لو اغلى اللحم فى ماء نجس تنجس ظاهره وباطنه فاذا غسل لا يطهر باطنه ويطهر
ظاهره ولو اغلى فى ماء كثير طاهر يطهر باطنه اه منه ع وقولنا والى لا انوار من النجاسات وعبارته منها واللبن
المعجون بالبول وشبهه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه وباطنه بالنقع فى الماء الكثير ونفوذه فيه كالعجين
بالنجس اه منه ع فهذا والله تعالى اعلم مسـئـلـة فى الانوار من النجاسات ما لفظه ولو طبخ الى اللبن
المعجون بالبول وشبهه واستحجر طهر ظاهره دون باطنه اه منه ع اقول ولك ان تقول بأى شيء يطهر ظاهره
دون باطنه أن كان ذلك بالطبخ فما الفرق فيه بين الظاهر والباطن مع انهما يطبخان معا وان كان بغيره فما ذلك
مع انهم حصروا اسباب طهارة المتنجس كذلك فى ثلاثة الماء وما فى حكمه كالجامد الطاهر القالع العين المحترم فى محله
بشرطه والاسباغ والتخلل ولم يعدوا منها انقلاب العين الى عين اخرى كما اذا احترق الزبل ونحوه فقولنا و
الاسباغ اى فى جلد تنجس بالموت وقولنا والتخلل اى فى نحو عصير تنجس بالخمر وحصول الاسكار فيه فهذا والله
تعالى اعلم كتاب الصلاة مسـئـلـة هل يجب الاعتماد على الساعة فى معرفة

الأوقات إذا كانت مجربة وهل فيه شيء من منقولات كتبنا الشافعية فالجواب أقول وبالله تعالى التوفيق
اعلم أولا أن الساعة أصلها معلوم بالوحي الإلهي لما ألهم النبي يوسف عليه السلام في السجن المظلم
ولم يكن له معرفة أوقات الصلوات علمه الله تعالى صناعة الساعة بتعليم جبريل عليه السلام إياه لكن لم
ينتشر إلى وقتنا الشيخ أبي الوفاء فلما انتشر في الإفرنج علمه اللعين إبليس صناعتها وعلمها للشهدة الحدادهم ثم
بشرط الفاقة إياه لذلك فلما أحسن فعلها اعتنقه بصلات وعطايا أعطاها إياه وفيه قصة واقعة بين اللعين
وأبي الوفاء وليس هذا محله فيجوز للعلماء الاعتماد عليها وعلى المزولة والمناكب في معرفة الأوقات وعلى ثبت
الأثر في دخول الوقت أيضا وفي معرفة القبلة إذا كانت صحيحة مجربة وفيها منقولات من كتب مذهبنا
المعتمدة المعتبرة منها ما في حواشي البجيرمي على شرح المنهج وعبارته واعلم أن مراتب الوقت ثلاثة الأولى
العلم بنفسه وفي مرتبته إخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيخير الشخص بين هذه الثلاثة
وفي معناها المزولة والساعات والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الأولى والمرتبة الثانية الاجتهاد
والمؤذن العارف في الغيم والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد اه ق ل ع وعبارة الرملي في شرح المنهاج ويجوز
للأعمى على ثبت الأثر في دخول الوقت والقبلة لإفادتها الظن بذلك كما يعتمد الاجتهاد وأفتى به
الوالد ونحو الطالة اه ق ع وراجع حواشي القليوبي على المحلي وحواشي الحلبي على شرح المنهج وغير ذلك
فبهذا كله سقط وطاح ما في أفواه الناس من أن الساعة من مصنوعات الكفار فكيف يجوز للعلماء عليها وفي
لشيخنا المحقق محمد طاهر الزلدي وشيخنا المدقق ناصر الكركلي ولغيرهما تحريرات في ذلك وفي جواز الاعتماد
عليها فراجع وحرر والله تعالى أعلم **مسئلة** في حواشي الكمال على جمع الجوامع من بحث الأداء
من المقدمة ما لفظه ما أي صلاة فعل بعضها قبل الوقت وبعضها فيه وهو مع التعمد فاسد ومع عدمه تغليب
الغرض نفلا اه وهل نحو ذلك لما في كتب المذهب الفرعي الشافعي أم لا أقول قوله ومع عدمه تغليب
الغرض نفلا لعله مفروض فيما لو صلى مع ظنه دخول الوقت بأمارة وإلا فقد صرح الفقهاء بحرمة الصلاة
وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت قلت بأن أنها في الوقت فراجع تحفة ابن حجر وغيره وفي القليوبي
على المحلي من الشهادات أن تقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بغير عذر من الكبائر فراجعه وحرره
والله تعالى أعلم **مسئلة** ابتلاها بعض الإخوان بما نقول في خصوص وقت العشاء عندنا وفي نحو
فإذا قبر قران بعد المغرب كالورد أقول كتبت على قول ح رملي قوله وصياح ديك إلخ الظاهر أنه يصلي
بمجرد سماع صوت ديك ونحو وقال الشيخ الحلبي وهو غير مراد بل المراد أنه يجعل ذلك علامة مجتهدا بها كأن

بتأمل في الخياطة التي فعلها هل الشرع فيها عن عادته ام لا وهل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم
علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قول الملتقى لجتهد بورد ونحوه فجعل
الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يعلل العمدة على ورد ونحوه انتهى ونصوصا للترجيح آه من غير ما الغلط ومن هنا
ظهر بطلان ما عمت به البلوى في ديارنا من انهم يقرؤن القرآن بعد صلاة المغرب بقدر جزء فيشرع قراؤهم تارة
ويبطؤ اخرى بحسب اختلاف مراتب القراء في ذلك ويحزرونها وردا فيؤذنون عقبها ويصلون بلا تأمل في
دخول الوقت وسرعة القراءة وبطئها ومع هذا الجهل لم ينبهوا على اختلاف حصة الشفق في الفصول الاربعة
طولا وقصرا فاطول ما يكون وقت المغرب في اواخر الربيع واوائل الصيف وذلك عندنا بقدر ساعتين
وثلاث عشر دقيقة واربع وعشرين ثانية واقصرها في الاعتدالين اي في اوائل الربيع والخريف وذلك
بقدر ساعة واربع وثلاثين دقيقة واربع وعشرين ثانية بالتقريب واما في اواخر الخريف واوائل الشتاء
فمتوسطة بينهما وذلك بقدر ساعة واثنين واربعين دقيقة وثمان ثوان كما بين في محله فتنبه له واحفظ
فانه مما غفل عنه اكثر المتسمين بالعلماء فضلا عن الجهلاء هذا وبه يظهر لك الجواب والله تعالى اعلم بالصواب
ثم اورد عليه شيخنا الفاضل محمد طاهر القراخي التركي ما في الاحياء من اداب المسافر من قوله ويعرف اي غروب
الشفق بظهور الكواكب الصغار وكثرتها آه قائلا بان ذلك يحصل سريعا وانه ينطبق ذلك وما في كتب
الفقه مقدم على ما في كتب اهل الميقات آه فقلت بتوفيقه الله تعالى ليس المراد من قول الاحياء المذكور ونحوه
ظهور الكواكب الصغار وتكونها في مطلق الفلك كما فهمتم اذ ذلك مما يحصل سريعا ولا قائل منهم فيما
علمنا بعروبه في مقدار ذلك بل المراد ظهورها وكثرتها في جهة المغرب الشمس كما صرح به اي يعرف ذلك بظهورها
وكثرتها في تلك الجهة قابل الاطلاع عليها بقدر ذلك كما في سائر جهات الافق والفلك مما سواها فذلك
لا يحصل الا في تلك المدة التي بينها اهل الميقات شكر الله تعالى سعيهم كما جربته مرارا وكما يعرفه ويعترف
به كل من اختبر ذلك بالانصاف مجتنبا عن الاعتساف فبهذا زال الاشكال وحصل الالتئام والله تعالى ولي الالهام
هذا ولكن المولى الشعراني نقل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في كتابه كشف الغمة بانه كان يقول في خشية
ان ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس ان يصلي قبل ان يغيب الشفق ثم قال قال شيخنا والظاهر ان غير
العشاء حكمه كذلك وانما سوغ ابو هريرة هذا الحكم لانه مائل الى الاحتياط والاخذ بالجزم الى اخر ما ذكره
فيه وهو منه رضي الله تعالى عنه توسعة على العوام فراجع وحرر يرحمك الملك العلام

فائدة

فيها فوائد زائدة **اعلم** ايها الحريص لعلم الاوقات ان غاية طول النهار في ديارنا الداغستانية

خمس عشرة ساعة واحدى عشر دقيقة وعشرون ثانية وابتداؤه من اول الجدي الى اخر الجوزاء وهي ستة بروج تسمى البروج الصاعدة ثلثة منها للشتاء وهي جدي دلو حوت وثلاثة للربيع وهي حمل ثور جوزاء وغاية قصره ثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة واربع وعشرون ثانية وابتداؤه من اول السرطان الى اخر القوس وهي ستة بروج ايضا تسمى البروج الهابطة ثلثة منها للصيف وهي سرطان واسد وسنبلة وثلاثة للخريف وهي ميزان عقرب قوس ثم ما يزداد في برج الجدي والجوزاء من الصاعدة نصف ساعة ودقيقة وست وخمسون ثانية وفي برج الدلو والثور ساعة وثلاث دقائق وخمس وعشرون ثانية وفي برج الحوت و الحمل ساعة ونصفها وخمس دقائق وثمان واربعون ثانية وما يزداد في كل يوم من الاوليين دقيقتان و ثمان وعشرون ثانية وعشرون ثالثة ومن الثانيين اربع دقائق وست وخمسون ثانية واربعون ثالثة ومن الثالثين سبع دقائق وخمس وعشرون ثانية هذا وما يزداد في كل برج من الصاعدة ينقص في نظيره من الهابطة اذا عرفت هذا فاعلم ان حصة الفجر في اول الحمل ساعة وخمس واربعون دقيقة وست وخمسون ثانية ثم في عاشره ساعة وثمان واربعون دقيقة واربع ثوان ثم في العشرين منه ساعة واحدى وخمسون دقيقة واربعون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعة وست وخمسون دقيقة واربعون ثانية وعكس هذا في السنبلة وفي اول الثور ساعة وسبع وخمسون دقيقة وست عشر ثانية ثم في عاشره ساعتان وثلاث دقائق ثم في العشرين منه ساعتان وعشر دقائق واثنتان وثلاثون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان وتسع عشرة دقيقة واربع ثوان وعكس هذا في الاسد وفي اول الجوزاء ساعتان وعشرون دقيقة وست عشرة ثانية ثم في عاشره ساعتان وثمان وعشرون دقيقة واثنتان وخمسون ثانية ثم في العشرين منه ساعتان وثلث وثلثون دقيقة واثنتان وخمسون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان وست وثلثون دقيقة وثمان ثوان وعكس هذا في السرطان وفي اول الميزان ساعة وخمس واربعون دقيقة واثنتان وثلثون ثانية ثم في عاشره ساعة واربع واربعون دقيقة وست وثلاثون ثانية ثم في العشرين منه كذلك بنقص الثواني ثم في الثلثين منه ساعة وخمس واربعون دقيقة واربع ثوان وعكس هذا في الحوت وفي اول العقرب ساعة وخمس و اربعون دقيقة واثنتان وثلثون ثانية وفي عاشره ساعة وست واربعون دقيقة واثنتان و ثلاثون ثانية وفي العشرين منه ساعة وثمان واربعون دقيقة وثمان وعشرون ثانية وفي الثلاثين منه ساعة وتسع واربعون دقيقة واربع ثوان وعكس هذا في الدلو وفي اول القوس ساعة

ملخص في اول الحمل وفي العشرين منها ما في عاشره وفي اوائلها ما في الثلاثين منه وهكذا الى آخرها فالاخذ العمل الصحيح باحفظ فانه

وخمسون دقيقة وست وثلاثون ثانية ثم في عاشره ساعة واثنان وخمسون دقيقة وست عشرة ثانية
ثم في العشرين منه ساعة وثلاث وخمسون دقيقة واثنان وثلاثون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعة و
اربع وخمسون دقيقة وست عشرة ثانية وعكس هذا في الجدي فما بين الظهر واول وقت العصر في اول
الحمل ثلاث ساعات وخمس وعشرون دقيقة واربع ثوان ثم في عاشره ثلاث ساعات وثلاث وثلاثون دقيقة
واربع ثوان ثم في العشرين منه ثلاث ساعات واربعون دقيقة وست وثلاثون ثانية ثم في الثلاثين
منه ثلاث ساعات وسبع واربعون دقيقة وست وثلاثون ثانية وعكس هذا في السنبلة وفي اول
الثور ثلاث ساعات وثمان واربعون دقيقة وثمان وعشرون ثانية ثم في عاشره ثلاث ساعات وثلاث
وخمسون دقيقة وثمان وعشرون ثانية ثم في العشرين منه ثلاث ساعات وسبع وخمسون دقيقة وثمان
واربعون ثانية ثم في الثلاثين منه اربع ساعات ودقيقة واثنتا عشرة ثانية وعكس هذا في الاسد وفي اول
الجوزاء ذلك مع زيادة ست عشرة ثانية ثم في عاشره اربع ساعات وثلاث دقائق واربع وعشرون ثانية ثم في
العشرين منه اربع ساعات واربع دقائق واثنان وخمسون ثانية ثم في الثلاثين منه اربع ساعات وخمس
دقائق وثمان وعشرون ثانية وعكس هذا في السرطان وفي اول الميزان ثلاث ساعات وثلاث وعشرون
دقيقة وعشرون ثانية ثم في عاشره ثلاث ساعات واربع عشرة دقيقة واربعون ثانية ثم في العشرين منه
ثلاث ساعات واربع دقائق وست عشرة ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان وثلاث وخمسون دقيقة
وعشرون ثانية وعكس هذا في الحوت وفي اول العقرب ساعتان واثنان وخمسون دقيقة واربعون
ثانية ثم في عاشره ساعتان وثلاث واربعون دقيقة واربع وعشرون ثانية ثم في العشرين منه ساعتان و
اربع وثلاثون دقيقة وست وثلاثون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان واربع وعشرون دقيقة وست
وخمسون ثانية وعكس هذا في الدلو وفي اول القوس ساعتان واربع وعشرون دقيقة واربع ثوان
ثم في عاشره ساعتان وسبع عشرة دقيقة وثمان وعشرون ثانية ثم في العشرين منه ساعتان وثلاث
عشرة دقيقة وثمان واربعون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان واثنتا عشرة دقيقة واربع وعشرون
ثانية وعكس هذا في الجدي وما بين اول وقت العصر والغروب في اول الحمل ساعتان وست وثلاثون
دقيقة واربع وعشرون ثانية ثم في عاشره ساعتان واحدى واربعون دقيقة وثمان واربعون ثانية
ثم في العشرين منه ساعتان وثمان واربعون دقيقة واثنان وثلاثون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان
وخمس وخمسون دقيقة وثمان واربعون ثانية وعكس هذا في السنبلة وفي اول الثور ساعتان وست

وخمسون دقيقة وست وثلاثون ثانية ثم في عاشره ثلاث ساعات وثلث دقائق وثمان واربعون ثانية
ثم في العشرين منه ثلاث ساعات واحدى عشرة دقيقة واثنتان وخمسون ثانية ثم في الثلاثين منه ثلاث
ساعات وتسع عشرة دقيقة واربع ثوان وعكس هذا في الاسد وفي اول الجوزاء ثلاث ساعات وتسع
عشرة دقيقة واثنتان وخمسون ثانية ثم في عاشره ثلث ساعات وسبع وعشرون دقيقة واثنتا عشرة ثانية
ثم في العشرين منه ثلاث ساعات وتسع وعشرون دقيقة ثم في الثلاثين منه ثلاث ساعات وثلاثون دقيقة
وعشرون ثانية وعكس هذا في السرطان وفي اول الميزان ساعتان وخمس وثلاثون دقيقة وعشرون ثانية
ثم في عاشره ساعتان وتسع وعشرون دقيقة وثمان ثوان ثم في العشرين منه ساعتان واربع وعشرون دقيقة
وست وخمسون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان واثنتان وعشرون دقيقة وعشرون ثانية وعكس هذا
في الحوت وفي اول العقرب ساعتان واثنتان وعشرون دقيقة وست عشرة ثانية ثم في عاشره ساعتان
وتسع عشرة دقيقة وعشرون ثانية ثم في العشرين منه ساعتان وست عشرة دقيقة واربعون ثانية ثم في
الثلاثين منه ساعتان واربع عشرة دقيقة وثمان واربعون ثانية وعكس هذا في الدلو وفي اول القوس
ساعتان واربع عشرة دقيقة واربع واربعون ثانية ثم في عاشره ساعتان وثلث عشرة دقيقة وست وخمسون
ثانية ثم في العشرين منه ساعتان واثنتا عشرة دقيقة واثنتا عشرة ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان واحدى
عشرة دقيقة وثمان واربعون ثانية وعكس هذا في الجدي وحصة الشفق في اول الحمل ساعة واربع وثلاثون
دقيقة واربع وعشرون ثانية ثم في عاشره ساعة وست وثلاثون دقيقة واربع ثوان ثم في العشرين منه
ساعة وتسع وثلاثون واربع ثوان ثم في الثلاثين منه ساعة وثلاث واربعون دقيقة واربع ثوان و
عكس هذا في السنبلة وفي اول الثور ساعة وثلاث واربعون دقيقة واثنتان وثلاثون ثانية ثم في عاشره
ساعة وثمان واربعون دقيقة واثنتا عشرة ثانية ثم في العشرين منه ساعة وخمس وخمسون دقيقة واثنتان
وثلاثون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان وثلاث دقائق وثمان وعشرون ثانية وعكس هذا في الاسد
وفي اول الجوزاء ساعتان ودقيقة واربع واربعون ثانية ثم في عاشره ساعتان وثمان دقائق وعشرون
ثانية ثم في العشرين منه ساعتان واحدى عشرة دقيقة واثنتان وخمسون ثانية ثم في الثلاثين منه ساعتان
وثلاث عشرة دقيقة واربع وعشرون ثانية وعكس هذا في السرطان وفي اول الميزان ساعة واربع و
ثلاثون دقيقة واربع ثوان ثم في عاشره ساعة واثنتان وثلاثون دقيقة وثمان واربعون ثانية
ثم في العشرين منه ساعة وثلاث وثلاثون دقيقة وست عشرة ثانية ثم في الثلاثين منه ساعة واربع وثلاثون

دقيقة وثمان ثوان وعكس هذا في الحوت وفي أول العقرب ساعة وأربع وثلاثون دقيقة وست عشرة ثانية
ثم في عاشره ساعة وخمس وثلاثون دقيقة وست وثلاثون ثانية ثم في العشرين منه ساعة وسبع وثلاثون
دقيقة وأربع وعشرون ثانية في الثلاثين منه ساعة وتسع وثلاثون دقيقة وست عشرة ثانية وعكس هذا
في الدلو وفي أول القوس ساعة وتسع وثلاثون دقيقة وثمان وعشرون ثانية ثم في عاشره ساعة وإحدى
وأربعون دقيقة ثم في العشرين منه ساعة واثنتان وأربعون دقيقة واثنتا عشرة ثانية ثم في الثلاثين
منه ساعة واثنتان وأربعون دقيقة وثمان ثوان وعكس هذا في الجدي **خاتمة** قد قسموا الفلك
الثامن إلى اثني عشر قسما وسموا كل قسم برجا وقسموا كل برج إلى ثلاثين جزءا وسموا كل جزء درجة وقسموا كل
درجة إلى ستين قسما وسموا كل قسم دقيقة وقسموا كل دقيقة إلى ستين جزءا وسموا كل جزء ثانية وهكذا
في الثالثة والرابعة وما يفوقهما وقسموا أيضا دور ذلك العاشر في كل ليلة ونهار إلى أربع وعشرين
ساعة وكل ساعة إلى خمسة عشر درجة وكل درجة إلى أربع دقائق وكل دقيقة إلى ستين ثانية وكل ثانية إلى ستين
ثالثة وكل ثالثة إلى ستين رابعة وهكذا إلى ما لا نهاية فكل ساعة ستون دقيقة وكل دقيقة ستون ثانية
وهكذا فظهر لك من ذلك أن الدقائق على ثلاثة أقسام دقائق الدرجة وهي أي دقيقة منها جزء من ستين
جزءا من الدرجة ودقائق الساعة وهي جزء من ستين جزءا من الساعة ودقائق اليوم وهي جزء من ستين جزءا
من يوم بليلته ويعبر عنها بدقائق الدرجة بالحركة الثانية فدقيقة اليوم أربع وعشرون من دقائق الساعة
وثلاثمائة وستون من دقائق الدرجة وثانيها ست دقائق الدرجة وعشر ثوانيها درجة كاملة أو ثانى دقيقة
اليوم ست درج وكل درجة أربع دقائق الساعة وكل دقيقة منها خمس عشرة من دقائق الدرجة وكل دقيقة
منها أربع ثوان دقيقة الساعة وكل ثانية منها خمس عشرة من ثواني دقيقة الدرجة وهكذا هذا ما حرره سيد
المغفور له الشيخ محمد علي الحوجي بالاستنباط من كلام أهل الميقات فاحفظه ينفعك تارات واستغفر للكاتب
كرات حيث تحمل الثقل لنفعك المشتاق **مسئلة** لو صلوا الكسوف أوى بعد النداء قبل الجمعة
بالصلاة جامعة أصل يعتمد عليه أم لا أقول قال الوافي اللفظ لشيخ الإسلام في شرح التحرير ولغير
الأذان لمكتوبة ولو فائتة إلخ وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح الصلاة جامعة
لورودها في الصحيحين إلخ وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة أو يصلى فرادى لا
ينادي له بشيء لعدم وروده فيه اه منه ع فالجمعة من المكتوبة فيسن لها الأذان لا النداء بالصلاة جامعة
ونحوها قلت جرى العمل عندنا بها إذ هو مخصوص بنفل موصوف كما سبق ونقل عن حاشية رد على ما نقله وعما

لا اصل له في الشرع النداء يوم الجمعة قبل الزوال الصلاة جامعة اه ومثله فيما نسب الى المرحومين طيب الخركي و
سلمان القوخي ونقل الفاضل محفوظ نعمان بن سعيد الهركاني انه كان نهى المؤذنين عن ذلك في عصره ثم بعد وفاته
احدثوه مرة اخرى وفيه ايضا تحقيقا نقله عنه ايضا ان قولهم اهالي ديارنا عباد الله تعالى اذان آخر ثم رأيت في بعض
اجوبتهما القطر ومثله في جميع ما قرأ النداء يوم الجمعة قبل الزوال بالصلاة جامعة فيجب تركه والنهي عنه اه نقول
في جميع ما قرأ في كونه بدعة سيئة يأثم مرتكبه لكونه زيادة على الكمال الثابت بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
الآية الى آخر ما ذكره فيطلب ذلك فراجعه وهل الاذان الاول للجمعة بعد الزوال كما للظهر او قبله فيه خلاف فالذي
جزم به العلامة عبد الله بن بافضل الحضرمي في مقدمته كونه قبله وعبارته ويشترط للاذان الوقت قال في الشرح
لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فيجوز بعد نصف الليل والا الاول اي الاذان الاول يوم الجمعة
اه منه ح قال ابن حجر في شرحه على قوله والا الاول اي فيجوز اي الاذان الجمعة الاول قبل الزوال ايضا على
ما في رونق الشيخ ابي حامد لكن قياسه نظير اذ الاذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على ان
الفرق بينهما جلي اذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة اول وقتها بخلافهم يوم
الجمعة فانهم فيه كبقية الايام فليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة اول الوقت فالوجه انه كغيره فلا يندب الا بعد
الزوال على انه نوزع في اسناد الرونق للشيخ ابي حامد اه منه ح ثم على عدم مشروعية النداء بالصلاة جامعة فيهما
فلو انكبوا على ذلك العمل المعتاد وكذا لو اذنوا في تحيتهما على خلاف المشروع فيهما فهل يحرم عليهم ذلك لتعاطيهم
عبادة فاسدة او لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو اذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة
انتهى بجيرمي على شرح المنهج في الثاني فليكن الاول كذلك اذ لا فرق لكن في شرح م ر التصريح في هذه بكراهة
الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا اذن لا بنية الاذان فليتأمل ع ش اه من بجيرمي من ع ومما يسن
فيه ذلك فقد قال الشرقاوي في حواشيه على شرح التحرير المذكور انه يندب عند الصلاة الصلاة وهلموا الى
الصلاة والصلاة رحمكم الله تعالى وكذا حي على الصلاة فلا يكره على الصحيح وينبغي سن اجابته ذلك بلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه منه ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ابدأها المحقق عبد الحميد
القوقي هل للتصلية قبل الاقامة اصل يعتمد عليه في كتب مذهبنا الشافعي على ان العالم المرحوم مؤذن
القرية الفوقية سيد القوقي كان لا يصلي قبلها مدة كونه مؤذنا لنا فالجواب بجلي كتاب اقول نعم لها
اصل يعتمد عليه وان لم يطلع عليه المرحوم سيد القوقي فكم خبايا في زوايا قال العلامة زين الدين بن عبد العزيز
المليباري تلميذ ابن حجر الهيتمي الشافعي في كتابه فتح المعين بشرح قرة العين ويسن لكل من مؤذن ومقيم

وسنّهما أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغهما أي بعد فراغ كل منهما إن طال الفصل بينهما
وإلا فيكفي لهما دعاء واحد ثم يقول كل منهما رافعاً يديه اللهم رب هذه الدعوة أي الأذان والإقامة إلى آخره إلخ
وتسن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الإقامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده
شيخنا ابن زياد فقال أما قبل الأذان فلم أر في ذلك شيئاً وقال الشيخ الكبير البكري إنها تسن قبلهما ولا
يسن محمد رسول الله بعدهما اه منه ع وعبارة شيخنا محمد طاهر الكردي في شرح معروضه وتسن إدراجها أي الإسراع
بالإقامة وخفضها أي خفض الصوت بها وصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبلها وفي ذلك بيت من
قصيدة وحبل المتين وعند ما شرع في الإقامة + نقربها في موقف القيامة اه منه ع فهذا والله تعالى أعلم
مسئلة ما حكم الإمامة والأذان والإقامة هل يجوز أو يستحب جمعها لواحد إن تأهل لها أم لا فالجواب
أقول عبارة شيخنا الكردي في شرح المعروض أما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فالأصح أنه لا بأس به
بل يستحب اه في شرح مسلم اه منه ع فقوله والأذان أي مع الإقامة وتدخل الإقامة في الاستحباب للأذان ضمناً
اه شرح الروض منه ع وفيه أيضاً ويستحب للشخص الجمع بينهما إن تأهل لهما قال في الروضة وفيه حديث حسن
في الترمذي اه منه ع فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** يوجد في بعض الهوامش ما لفظه مسئلة رجل على
ثوبه نجس الذي يمشي ما بينه نظر إن كان رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وإن كانت يابسة يعيد صلاة ثلثة أيام
ولياليها اه ويوجد في آخره لفظه مشكاة فهل هو صحيح يعتمد عليه أم لا أقول والذي عندي في ذلك أنه يجتهد
ويعمل بما أدى إليه اجتهاده كما صحح جوابه في غير واحد من أمثاله ولم أجد فيما عندي من كتب مذهب الشافعي ما يوافقه
ولعله مما دريه زورها بعض الجهلة أو من كتب سائر المذاهب فراجع وحرر والله تعالى أعلم **مسئلة**
إذا تنجس فم الصبي نحو قيء والتقم ثدي الأم قبل غسل فمه فهل يعفى عنه أم لا وأيضاً هل يعفى عن عرق الرجل في
النعل المتنجسة أم لا أقول أجاب ابن حجر في الأولى بأنه يعفى وعن أمثاله من أفواه المجانين وما أصابه بول ثور
الدياسة وما أصابه طين الشارع وإن كان فيه سرجين وعذرة آدمي وذنب كلب ونحو ذلك مما يشق الاحتراز عنه
وقال في الثانية إن كانت النجاسة التي في النعل معفواً عنها يعفى عنه وإلا فلا انتهى وعبارة القليوبي على
المحلي ويعفى عن منفذ حيوان غير آدمي ورجله وفمه ما لم ينفصل منه شيء من النجاسة لأنه يشق الاحتراز عنه نعم لا بد
في الحكم بالطهارة على نحو هرة أكلت فأرة مثلاً أن تغيب مدة يمكن أن ترد فيها كثيراً ويعفى عن الخبز بالنجاسة
كالسرجين بأكله أو ترده بمائع كلبن فلا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه ليس أيضاً وفيه
فيه نظر فالخطيب فلا يبطل صلاة حامل وخالفه شيخنا الرملي اه منه ع وعبارة ع ش على شرح م ر قوله

نعم يعفى عنه الخ وينبغى ان يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى ثم على العبارتين فتصح صلاة خالة ولا يجب
غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغيرها ذلك اه من ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ان من
سلاطين مراد الغرقى شرب واحد عدة قوارير من المسكرات من العرق وغيره ثم جاء وقت الصلاة فهل يجب
على شاربها غسل انفه وفمه قبل الصلاة ام لا وهل صلاته صحيحة بلا غسل ام لا افتونا فبالله تعالى
التوفيق قولكم فهل يجب على شاربها غسل انفه وفمه قبل الصلاة ام لا جوابه نعم يجب عليه ذلك لان من
المعلوم كون المسكرات من النجاسات ومن شروط الصلاة طهارة البدن من النجس ومن البدن داخل
الانف والفم كما يدل عليه عبارة الخطيب الشربينى فى شرحه على المنهاج وخامسها طهارة النجس الذى لا يعفى عنه
فى الثوب والبدن اى بثوبه وبدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه الخ فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك
ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا الخ وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة
لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها فى الطهارة فلو اكل
متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه اه من ع ومثله فى شرحه على ابى شجاع وفى شرحى ابن حجر والرملى على
المنهاج وفى القليوبى على المحلى والبجيرمى على المنهج والشرقاوى على شرح التحرير وعبارة الدميرى فى
النجم الوهاج ثم لا يخفى ان داخل الفم هنا كظاهر البدن فلو اكل نجسا لم يصح صلاته ما لم يغسله وفى
وجوب ايصال الماء اليه فى غسل الجنابة خلاف الخ اه وعبارة شيخ الاسلام فى شرح الروض والحقوا
باطن الفم بالظاهر فى تطهيره من النجاسة دون الجنابة والفرق غلظ امر النجاسة اه من ع ثم قال وفى
الحاصل لهما اى لداخل الانف والفم الخ حكم الظاهر فى ما ذكر وله حكم الباطن فى ابتلاع الريق منه
وفى سقوط غسله من الجنب الخ اه من ع وراجع فتاوى ابن حجر وغيره وقولكم وهل صلاته صحيحة بلا غسل ٢٥
ام لا جوابه لا لما ذكرنا على انا لم نر فى هذا من ذكر الحكم بالطهارة بالريق فيعفى منه كما فى الهرة التى اكلت الفارة
ولبس ذلك مما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه كفم صبى بحر بحو قيئى والتقييد اسم قبل غسل فمه لكن نقل من
الرملى ما لفظه ولا يجب السواك على من تنجس فمه بنجاسة اذ الواجب ازالتها بسواك او غيره اه وهو صريح
فى زوال النجاسة بالسواك ويوافقه ما ذكروه فى بحث الاستنجاء من خارج ملوث بغير الماء اذا كان
جامدا طاهرا قالعا غير محترم بشروط ذكروها فيه فراجع وعلى هذا فالشرط لصحة الصلاة فى
مسألتنا ازالة النجاسة من فمه اما بالغسل كما ذكرنا او بسواك بجامد طاهر قالع غير محترم بشرطه ولم نر من
ذكر زوالها بغيرهما لكن عدم الرؤية لا يستلزم عدم الوجود ولسنا اهلا للاجتهاد بل اهلا للنقل منهم

بيتل المجود فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ابداها العالم القاضي محمد البرزي في شرح المفروض
من باب صفة الصلاة ما لفظه ولا يبسمل للآية ولا يتعوذ لها اه فما شرحه فبيانه فهل يوافقه ما في سائر
كتب المذهب اقول قوله ولا يبسمل اي غير المأموم للآية اي لآية يقرؤها من السورة بعد الفاتحة ولا يتعوذ
لها اي للسورة او آية يقرأ بعدها اي فان البسملة مسنونة للسورة واما التعوذ فلا يسن في الصلاة لغير
الفاتحة سورة كان او آية منها ففي القليوبي على المحلي ويتعوذ للفاتحة لا للسورة كما يأتي اه من ع وما يأتي
فيه هو قوله ولا يتعوذ للسورة بعد الفاتحة لما ذكره من العلة اه من ع وتلك العلة المذكورة قول المحلي لان
القراءة في الصلاة واحدة اه من ع وفي حواشي سم على شرح المنهج فرع قال م ر اذا قرأ من اثناء سورة فان كان
كان في الصلاة لم يبسمل او خارجها سن البسملة ولو من اثناء البراءة فليراجع اه من ع وبهذا ظهر لك شرح
قول شيخنا المذكور في شرح المفروض وموافقته لما في سائر كتب المذهب فيه هذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
عمت بها البلوى بعضا الحاد انا ثم يطؤن اقدامهم المبتلة على نحو زلية ولبد غير معلومي الطهارة ويمرون بها الى
سجاداتهم فيصلون عليها فهل يجوز ذلك وهل ينجس اقدامهم بالوطي عليها اقول اذا كان موضع وطي
اقدامهم نجسا باليقين اذ ذاك فلا اشكال في تنجسها ووجوب غسلها ثانيا والا فالوطي على المحل المشكوك
في نجاسته لا يستلزم التنجس ففي الاقناع للخطيب في غير ما لفظه ومن القواعد المقررة ان لا ننجس بالشك ومنها
اطراح الشك والعمل باليقين وعبارة القليوبي على المحلي من شروط الصلاة ومن هنا يعلم ان الشك في
النجاسة لا يضر في صحة الصلاة ابتداء ودواما ومنه ما لو وضع يده المبتلة على محل مشكوك في نجاسته فلا يحكم
بنجاسة يده ولا يلزمه غسلها فله ان يصلي بحاله ولو كان في اثناء الصلاة لم تبطل لان الاولى للشك بعد تحقق
الانعقاد اه من ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** في افواه الناس لا يجوز السواك في المسجد ولو
للصلاة فهل لذلك اصل ام لا اقول نقل صاحب المواهب والمناوي وغيرهما عن صاحب المعتمد وغيره كراهة
السواك في المسجد بناء على انه من باب ازالة القذر وعبارة الشيخ المحقق ابن حجر في شرح المنهاج ويفعل اي
السواك لها اي للصلاة ولغيرها ولو بالمسجد ان امن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه
اطالوا في ردها اه من ع فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** للقاضي عبد الحليم القمري هل يكون
حركة الرأس في الصلاة الجهرية مبطلة للصلاة مضعفة كانت او شديدة ام لها احوال مبطلة للصلاة
باحدها مرة وباحدها بثلاث متوالية واخرى غير مبطلة باعتبارها حقيقة الخ اقول وبالله تعالى التوفيق
تحريك الرأس في الصلاة مطلقا ثلاث مرات على التوالي او مرة مع عضوين ثقيلين آخرين كذلك وقعا مبطل

لها فلبطل له أحوال مختلفة كما ذكرتم ففي شرح المعروض أو فعل كثيرا عرفا متواليا سواء كان ببعض العضو أو أعضاء كثيرة ولو سهوا
سواء كانت معا أو مرتبة حالة كونها والاء الخ اهـ ح ع وعبارة الباجوري قوله والعمل الكثير الخ أي في العرف و
وضبط بثلاث أفعال فأكثر ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه الخ ومحل البطلان بالعمل الكثير إن
كان بعضو ثقيل فإن كان بعضو خفيف فلا بطلان كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه الخ أو حرك لسانه
أو أجفانه أو أذنيه أو شفتيه أو أنثييه أو ذكره ولو ثلاثا متعددة متوالية إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم
فأشبه الفعل القليل الخ اهـ ح ع وعبارة فتاوى ابن حجر تحريك الأجفان واللسان لا يبطل الصلاة و
إن كثر وأما تحريك الرأس واليد ثلاثا متوالية فمبطل نعم أفتى الأنوار بقوله الإشارة باليد والرأس قليل
تحريك أحدهما قرينتين أو ثلاثا غير متوالية اهـ ح ع وراجع تحفة ابن حجر وحواشي القليوبي على المحلي والبجيرمي
على المنهج وغيرها فالحاصل أن الرأس عضو ثقيل كاليد والرجل فمتى حركها للعب ولو مرة واحدة أو حركها ثلاث
مرات على التوالي أو حركها مع عضوين آخرين ثقيلين كاليدين معا أو مرتبة على التوالي يبطل بها الصلاة بشرط
عدم كونه مبتلى بحركة اضطرارية الخ وإلا فلا كما هو مفصل في تلك الكتب المذكورة وغيرها فتأمل والله تعالى أعلم

مسئلة أنبأها العلامة محمد البردي هل يجوز الصلاة مع لبس نحو عباء أو جبة بلا إدخال اليدين
في الكمين بل بوضعه على المنكبين أم لا وعلى الأول فما معنى هذه المنقولات قال بعض الحفاظ نهى صلى الله تعالى
عليه وسلم في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والسدل انتهى ابن حجر من باب شروط الصلاة
قوله والسدل وهو أن يضع الرداء والعباء على كتفه ولم يدخل يده في كمه هكذا نقل الإمام اهـ حاشية
ويكره أن يسدل ثوبه على كتفيه ويرسل الطرفين على عضديه أو صدره الخ وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يقول
إذا صلى مع القباء فإن هو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو أدخل يديه في كميه وينبغي أن يفتيها إذا لم يزر
أزراره لأنه يشبه السدل اهـ حاشية ومن لبس الثوب ولم يخرج يديه من كمه بطلت صلاته عند الحاج وعندنا يجوز
مع الكراهة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخرجوا أيديكم من أكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه في الصلاة
فقد برئت مني اهـ دميري وعلى التالي فكيف لكل الناس عليه في ديارنا علماؤهم وجهالهم كابرا عن كابر
فالجواب فإنه من المهم المستطاب أقول وبالله تعالى التوفيق عبارة شرح المعروض وكره شد وسط
ولو كان الشد على جلدة بلا ثوب تحت المشدود اهـ ش ع وعبارة تحفة ابن حجر قبيل باب سجود السهو قال بعض
الحفاظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب
والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأنف وتغميض العينين والتمطي انتهى اهـ من خ

وعبارة الحفني على الكردي عليه قوله مس الحصى اي مسحها للتسوية في مكان سجوده قوله وتفقيع الاصابع
وهو الضرب بها للتصويت قوله والسدل وهو ارسال الشعر قوله والتمطي وهو فتح العين والمد نحو
اه منه ع وعبارة لطائف الحكم عن ابن عمر بن الخطاب نهى عن الجمة بفتح الجيم وتشديد الميم للجمة اي عقد سدل
الشعر وارساله على كتفيها اه منه ع وفيه ايضا نهى عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب
الارض وخص الصلاة مع انه نهى عنه مطلقا لانه من الخيلاء وهي في الصلاة اقبح فالسدل مكروه
مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد واعادة ارسالها او ان يلتحف بثوب فيدخل يديه من داخله فيركع
ويسجد وهو كذلك كما كان تفعله اليهود او المراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه اه منه ع
وعبارة مجمع البحرين وفي الخبر نهى عن السدل في الصلاة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد
وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه قيل وهذا يطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع
وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه على يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي رضي الله تعالى
عنه انه راى قوما يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود اه منه ع وعبارة
الغزالي في الاحياء نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصفن في الصلاة والصفد وعن السدل و
الكف الخ واما السدل فمذهب اهل الحديث فيه ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك
وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم والقميص في معناه فلا ينبغي ان يركع ويسجد ويداه
في بدن القميص وقيل معناه ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان
يجعلهما على كتفيه والاول اقرب واما الكف فهو ان يرفع ثيابه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود
وقد يكون الكف في شعر الراس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهي للرجال وفي الحديث امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء ولا اكف شعرا ولا ثوبا وكره احمد بن حنبل ان يأتزر فوق القميص في الصلاة وراه
من الكف اه منه ع وعبارة البخاري باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وقال الزهري في حديثه الملتحف
المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه قال قالت ام هانئ التحف النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في ثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه الخ عن عمر بن ابي سلمة رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في
ثوب واحد في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه الخ عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اولكلكم ثوبان اه منه ع وعبارة
النور الساري عليه قوله ملتحفا به اي متعطفا به المصلي قوله وقال الملتحف اي المتوشح المخالف قوله بين طرفيه

اى طرفى الثوب قوله على عاتقيه اى واضعا مطلقا اياهما على عاتقيه من غير عقد الطرفين على القفا او
موضوعين على عاتقيه وبه حصل الفرق بين القسم الاول وهذا القسم من كيفية اللباس وهذا القسم
للمكن لاغتنا اتساع الثوب والاول يطلب عند ضيقه قوله وهو الاشتمال اى الخلاف بين الطرفين هو
الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه على منكبيه المخالف كما لا ايضاح حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم
الاول والله تعالى اعلم سندى قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قوله اولكلكم ثوبان فيه اشارة الى ظهور جواب المسئلة بالتتبع
عن احوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها وفيه اشارة الى ان من لا يجد الا ثوبا واحدا فيصلى
فيه للتسع بجميل جواز الصلاة له فى الثوب الواحد على الخصوصية للضرورة اذ الاصل فى الاحكام هو
العموم والخصوص لا يثبت بلا دليل فاذا ثبت جواز الصلاة فى ثوب واحد للشخص فى حال فالاصل
هو الجواز للكل وفى جميع الاحوال الا اذا دل الدليل على خلافه ففى الجواب بيان لقاعدة ان الاصل فى
احكام الشرع هو العموم والله تعالى اعلم سندى آه من ع وعبارة البخارى ايضا باب السجود على سبعة اعظم الخ
عن ابن عباس انه قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة
واليدين والركبتين والرجلين آه من ع وعبارة النور السارى عليه قوله على سبعة اعظم اى اعضائه قوله ولا
يكف اى يضم وهو بالنصب عطف على يسجد قوله شعرا ولا ثوبا الامر بعدم كفهما للندب وان كان الامر بالسجود
على الاعضاء السبعة للوجوب فالامر فى الحديث مستعمل فى معنييه وذلك جائز عند الشافعى والحكمة
فى عدم كف الشعر والثوب انهما يسجدان معه او انه اذا ضمهما معه بان رفعهما عن الارض اشبه المتكبر آه ذكريا
قوله الجبهة قال شيخ الاسلام ويجب عندنا كشف الجبهة دون البقية ويكفى فى الجميع بوضع بعض كل منها
قلت ومذهبنا الكبرى الوجوب فى الجبهة فقط والاستحباب فى البقية ولا يجب كشف الجبهة عن الحائل
الخفيف كالطاقية ونحوها قوله واليدين والمراد باليدين الكفان كما فى مسلم آه من ع وعبارة البخارى
ايضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر
آه من ع وعبارة النور السارى قوله على انفه والسجود عليه عندنا مستحب لا واجب ولهذا عبر فيه بالاشارة
ولما خبر من لم يلصق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته ضعيف الخ قوله ولا نكفت اى لا نضم
فهو بمعنى ولا نكف من كفت الشئ ضممته الى نفسه وفى الحديث وجوب السجود على الاعضاء السبعة وندبية

على الانف كما قرأه زكريا اه من ع **مسئلة** انت من العالم فرق فرز القرانشي بعبارة المنهاج قلت
يكره الا لنفا نسل للحاجة الخ ولف شعره الخ قال الرملي ومنه شد الوسط الخ اه قال كشيه ظاهره ولو على الجلد اه
وهكذا في مجرو انا لا افهم من هذه العبارات الا كراهة شد الوسط مطلقا غير ان النووي قال في باب شروط
الصلاة ويجب ستر اعلاه وجوانبه لا اسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع او غيره لم يكف فليزره او
يشد وسطه اه فمفهومه ان كراهة شد الوسط في غير هذه الصورة ولما فيها لوجوب شده ولابد فمن الخ فان وجدت
خلاف هذا فغير اقول وبالله التوفيق قولكم فغير هذه الصورة بل في غير موضع الاحتياج اليه ففيما
المشقة في حطه مما جرت العادة به فتنبه في قوله بلا حاجة هو راجع الى لما قبله ايضا فعندنا لا كراهة
اه من ع وفي قول قال على الجلال قوله ورفع بصره فلو لا يحمل الا الحاجة وكذا جميع المكروهات وذكر الحاجة في
بعضها للحكمة كنص حديث او نحوه اه ع وفي قول كغة الحبيب على اقناع الخطيب قوله ومنه شد الوسط اي من كف
الثوب المكروه وقوله شد الوسط اي فيكره الا للحاجة بان كانت ترى عورته بدون الحزام وعبارة اج قوله ومنه
شد الوسط ظاهره ولو على الجلد وفيه نظر قلت الا الحاجة فمنها شد لبس السراويل فان الشد مندوب
لانه وسيلة للبس السراويل والوسائل تعطى حكم المقاصد ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاجه لغرض صلاة
ولا يستمسك الثوب الا بشده فيجب الشد فللشد ثلثة احوال اه من ع فقوله للشد ثلثة احوال اي
الكراهة عند عدم الاحتياج اليه والندب عند كونه وسيلة لمندوب كما في صورة السراويل والوجوب عند عدم
استمساك ثوب يحتاجه لغرض الصلاة الا به وعبارة الباجوري والشيخ عوض على الاقناع فان كان شد
الوسط لاجل الحاجة كشد وسطه ليقوى على ضعفه فلا كراهة اه من ع وعبارة الرملي ما المراد ففي الاخير
بنقضها الضفائر مشقة الخ اه من ع وعبارة شرحلبه ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لان العادة جارية
في ان من لبسه لا ينزعه يوما ولا ليلا ففي تكليفه بحله لكل صلاة نوع مشقة الخ اه من ع فهذا ما تيسر
تعالى اعلم **مسئلة** ابداها القاضي ابو حنيفة الغراولي ما تقول في ربط ابناء ديارنا الخنجر في
وسطهم هل يكره في نحو الصلاة وهل يجوز تحلية غمدها ام لا فالجواب اقول وبالله التوفيق **اعلم ٤**
اقول ان شد الوسط تعتريه (في الصلاة) الاحكام الخمسة الكراهة عند عدم الحاجة اليه والجواز عند الحاجة اليه كما اذا
شده ليقوى على ضعفه والندب كما اذا كان وسيلة لمندوب كلبس السراويل فانه مندوب فالشد وسيلة له و
للوسائل حكم المقاصد والوجوب كما اذا كان معه ثوب يحتاجه لغرض الصلاة ولا يستمسك الثوب الا بشده
فيجب الشد كما صرح به الباجوري والبجيرمي على الاقناع والقليوبي على المحلي والشبراملسي على الرملي وغيرهم

ففي صورتنا ان ربط المنطقة محتاج اليه ليقوى على المقعدة وللتحفظ عن البرودة وللاحتراز عن الاعتدآء
بالخنجر الى غير ذلك من الاغراض الصحيحة وتكاثره قلت عادتنا جارية في انا من ربطه لاجله لا في نحو اوقات الاستراحة
والاضطجاع فهو غير مكروه فلا يؤمر المصلي بحله عند الصلاة لما فيه من المشقة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧
ان من المعارف القاضي نجيب القسيم هل يجوز مد تكبيرة الاحرام كتكبيرات الانتقال ام لا اقول
قال في الروضة ولا يضر المد اي مد تكبيرة الاحرام في موضعه وهو ما بين اللام والهاء من اسم الله ولكن
الاسراع به اولى من تمطيطه كما في العلوي بل هو المذهب الصحيح المختار كما في اذكار النووي بخلاف تكبيرات
الانتقال فالصحيح المختار فيها استحباب مدها الى ان يصل الى الركن الذي بعدها لئلا يخلو باقيها عن الذكر
فراجع لكن يجب الا يجاوز بمده على مقدار سبع الفات لانها غاية هذا المد من ابتدائه الى تمامه فيأثم
كما في حواشي الرملي فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ للقاضي عمر بن محمد المهوخي وهل
ينفع الصلوات والصيام والقراءة والتهليل والحج والزكوات والوقف والوصية الا بقدر حفظ حقوقها
اقول عدم نفعها الا كذلك ظاهر فتدبر في حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله
تعالى الا بعدا وحديث ليس للعبد من صلاته الا ما عقل وحديث افترضت على امتك خمس صلوات من
اوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد ان ادخله الجنة ومن لقيني قد
انتقص من ذلك شيئا فليس له عندي عهد وحديث كم من صائم ليس له من الصوم الا الجوع والعطش وحديث
رب تال للقرآن يلعنه وحديث اقرأ القرآن ما نهاك وامرك فاذا لم ينهك فلست تقرأه وفي الحنفية
وفي الفوائد المهمة فاذا لم يراع القارئ حق القراءة فكانه قرأ القرآن بلغة غير لغة العرب والقرآن
ليس كذلك فهو ليس بقارئ بل هاذم وعدم قراءته اولى من قراءته وهو بطامن الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وفي المواهب اللدنية في شرح المقدمة الجزرية فما كل من قرأ واقرأ
سالما ولا كل من علم وتعلم عالما كما لا يكون كل من ترك الاكل صائما وكل من ركع وسجد قائما آه و
هكذا في سائر المذكورات والتفصيل في المصنفات فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ ابداها
المعتمد محمد بن اسمعيل الصعوري كيف ترفعون الايدي عند الرفع من الركوع مع ان ابا ح لا يجوزه ومرعات
الخلاف مسنونة كما صرح جوابه اقول وبالله تعالى التوفيق جوابه يظهر من عبارة تحفة الحبيب على
اقناع الخطيب ولفظها قوله وعند الرفع منه اي من الركوع بان يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه
من الركوع فاذا استوى ارسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره فقط وفاقا على الرفع الحنابلة اي و

المالكية كما في المدخل وقال ابو ح لا بأس رفع اليدين في الركوع والرفع منه قال العلامة الشوبري له
يقال هذا ليس ترك الرفع خروجا من خلاف من قال بابطال الصلاة من الحنفية لانا نقول لمراعاة الخلاف
شروط منها ان لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا
قاله في الاشباه اه فعلم ان رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة فلا تترك لمراعاة الخلاف على الراجح
عند علماء الاصول اه اه من ع ومثله في حواشي الشرقاوي على شرح التحرير وغيره فراجع والله تعالى اعلم

مسئلة ٣ اننا من مؤذن مسجد محلة من قرية فراخ قرء القرانشلي ان الامام حجة الاسلام
الغزالي قال في كتابه بداية الهداية في حق القنوت ويؤمن القوم ولا يرفعون ايديهم اذ لم يثبت في
ذلك في الاخبار انتهى من عين متن هذا الكتاب لا من المنقولات فهل هذا القول مما يصح العمل به
وهل له خلاف صريح في الكتب المعتمدة ينبغي العمل به ولا يمكن الجمع بينهما وحيث امكن الجمع هل هو مهم
ام المناقضة اقول اني رأيت ذلك بعينه ايضا في البداية ونعلم الحيناني لكن الغزالي رحمه الله
قال ح بالقياس على دعاء التشهد ولم يثبت عنده اذ ذاك فيه شيء ولذلك قال فيه اذ لم يثبت ذلك في
الاخبار ثم بعد ذلك اطلع على حديث فيه فترك القياس وعمل بالحديث وقال في الاحياء في بحث التشهد
ويؤمن القوم ويرفعون ايديهم حذاء الصدر لحديث نقل فيه وقال القياس ان لا يرفع اليد كما في آخر
التشهد اه من ع وفيه ايضا قبيل الباب الخامس في فصل الجمعة الخ وقد روي حديث في رفع اليدين
في القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك فان كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد اذ لا يرفع بسببها
اليدين لتعويل على التوقيف وبينهما ايضا فرق وذلك ان للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع
على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد ان يكون رفع اليدين هو الوظيفة
في القنوت فانه لائق بالدعاء والله تعالى اعلم وعبارة الهداية شرح البداية المذكورة ولا يرفعون
الايدي كما لا يرفع في الدعاء في آخر التشهد والاحب الرفع لورود الحديث برفع الايدي في القنوت و
القياس على دعاء التشهد ضعيف لان لليدين فيه وظيفة مخصوصة هي الوضع على الفخذين بخلافهما
في القنوت اه وعبارة الرملي والاوجه سن الرفع ولو للمأموم اه وعبارة العدوقي على قول المنهاج
والصحيح سن رفع يديه اي المصلي اماما كان او مأموما او منفردا اه وعبارة شرح المعروض وسن
ولو لمأموم رفع يديه فيه اي في القنوت اه وعبارة الاذكار للنووي فصل اختلف اصحابنا في رفع اليدين
في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة اوجه اصحها انه يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه والثاني يرفع

ويتبعه والثالث لا يستحب ولا يرفع الخ واما الجهر بالقنوت ولا اسرار به فقال اصحابنا ان كان المصلي
منفردا اسرّ به وان كان اماما جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الاكثرون الخ واما المأموم فان
لم يجهر الامام قنت سرا كسائر الدعوات الخ وان جهر الامام بالقنوت فان كان المأموم يسمعه امّن على دعائه
وشاركه في الثناء في آخره وان كان لا يسمعه قنت سرا الخ آه من ع وراجعه ففيه بيان فهو رحمه الله تعالى كما
ترى اطلق في صورة رفع اليدين وفصل في صورة الجهر ففي الاطلاق يدخل كل مصل اماما كان او مأموما
او منفردا كما قالوا واللفظ لابن حجر في التحفة ان ما دخل في اطلاقات الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به آه من ع
فهو بمنزلة تصريحه بسنية رفع اليدين لكل مصل فتدبر ولا تعجل وعبارة الحاج ابي بكر العثماني قول المنهاج في
ركن الاعتدال والصحيح سن رفع يديه يقع في الاوهام ان الضمير في يديه راجع الى الامام المذكور في
مسئلة اخرى فلا يسن للمأموم والمنفرد الرفع وليس كذلك لان الضمير فيه كما في امثاله يرجع الى الشخص المصلي
مطلقا فيسن للامام والمنفرد والمأموم الرفع ولا يفهم من كتب الفقه الا ذلك خلافا لما ذكره الامام
الغزالي في البداية آه وبهذا كله ظهر لك ان ذلك القول مما لا يصح العمل به لان شرط صحة التقليد في
العمل اعتقاده ان قول الامام الذي قلده صواب يحتمل الخطأ كما نحن اعتقدنا صوابا ايضا ام لا وفي صورتنا لا يمكن
ذلك الاعتقاد اذ الامام رجع هو عنه وقرر بخلافه في الاحياء في موضعين وعلله ينقل الحديث فيه
ولولاه لكان القياس ان لا يرفع اليد فبوجود الحديث بطل القياس وببطلانه بطل المقيس ولم يمكن الجمع
ولو كان يمكن لكان هو مرجحا كما قلت بل لا رجحان لقولهم فيما امكن الحمل على الوفاق لا يجوز العدول عنه
الى الشقاق فهذا والله تعالى اعلم ثم وجدتني نسألت عن ذلك شيخنا المحقق زين الكركي عبارة سؤالي
هل يسن رفع اليدين في القنوت لكل من الامام والمأموم والمنفرد ام لا اختصاص الخ وعبارة جوابه في رفع
المأموم خلاف فالذي نراه معتمدا فيه الرفع واعتمد عليه العلامتان الكردي وداود وعبارة النهاية
شرح البداية والاحب للمأموم الرفع لورود الحديث برفع الايدي في القنوت والقياس على دعاء التشهد ضعيف
لان لليدين الخ آه راجع وان من تفكر في قول المنهاج وسن رفع يديه وشروحه العديدة المخصصة لواحد من
الامام والمأموم يرى بعد امعان النظر سنية الرفع لكل واحد فتدبر وراجع آه من خطه ووجدنا ايضا في
اجوبة محمد ورزا الغيثاني لاسئلة علماء مج مج ما لفظه المسئلة الخامسة في رفع اليدين في القنوت الخ
الجواب الحمد لله ما ذكره النووي في الاذكار من قوله اختلف اصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت الخ على
ثلاثة اوجه اصحها يستحب رفعهما الخ ويوافقه ما ذكره ابن حجر والصحيح رفع يديه في جميع القنوت الخ وفي

النجم الوهاج وسواء في رفع اليدين من صلى قائما او قاعدا او مضطجعا والمفترض والمتنفل والرجل والمرأة
والامام والمأموم ويؤيده قول الشهاب والصحيح سن رفع يديه اي لكل مصل ولو مأموما او امرأة اه
انتهى فراجعه ثم وجدت في الشرح الجديد للبداية للشيخ محمد نووي الجاوي على قوله ولا يرفعون ايديهم الخ ما
لفظه وهذا ضعيف بل الصحيح سن رفع اليدين في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده وقد روى حديث
في رفع اليدين في القنوت وفات الدعوات في آخر التشهد حيث لا يرفع بسببها اليدان لان لهما وظيفة في
التشهد وهو الوضع على الفخذين على عادة مخصوصة ولا وظيفة لهما هنا فلا يبعد ان يكون رفع
اليدين هو الوظيفة في القنوت فانه لائق بالدعاء كذا في الاحياء والتحفة اه وبهذه المذكورات كلها لم
يبق وجه للانكار في ذلك ولما قول المسائل في رسالته الى القاضي ابي حنيفة العراقي وعلى عدم الجمع اي بين
ما في الاحياء والبداية فالقول قوله في البداية لشهرة تأخرها عن الاحياء واذا اجتهد المجتهد مرتين فالعمل
بالثاني كما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه اه من خطه اقول تقديم المتأخر من قولي امام على المتقدم ليس على
الاطلاق بل هو مشروط بوقوعهما في مقام الفتوى اما اذا وقع في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح
بالرجوع عن الاول فلا يكون المتأخر مذهبا والمتقدم مرجوعا عنه كما صرح ابن حجر في حواشيه على شرح
المنهج من فصل في تفريق الصفقة نقلا عن شرح م ر فراجع وعبارة فتاوى الناشري قبيل كتاب النجاسات
فائدة اذا كان للشافعي في المسئلة قولان وعلم المتأخر منهما لا يكون الاول مرجوعا عنه والثاني
مذهبه ولا يتعين على مقلده الحكم به الخ الا اذا صح رجوع الشافعي عنه والله تعالى اعلم اه من ع وعبارة
ابن حجر في الزواجر من اوائله واذا اختلف كلام امام فيؤخذ منه بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما
خالفها الخ اه من ع وعبارته في خطبة التحفة في شرح قول المنهاج قلت الاظهر الخ ويقع للمؤلف تناقض
بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشياء على وجهها اه
من ع وعبارته ايضا قبيل ذلك في تتمة التنبيه وهذا اي تقديم كتاب على كتاب تقريبي اي مجازي والا فا
فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه اه من ع ومن
المرجح جزم كثير باحدهما كما يدل عليه قول شرح الروض وكذا يرجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشيء وثالث
مساو لاحدهما بخلاف ذلك رجحنا ما عليه اه من ع ومثله في الانوار بلا فرق وفي القليوبي على شرح المحلى
وغيره وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا صح الحديث على خلاف قولي فهو مذهبي فما ظنك اذا صح
الحديث على خلاف قول الغزالي وعبارة شرح الاربعين للبركلي فان الاقتداء بالكتاب والسنة مقدم في العمل

بالخبر

بالخبر طريقة ملتزمة فليس له الانقياد والتقليد على التفاريع الفقهية اولا من غير تفتيش في الكتاب و
السنة ولذا قال الشعبي انما الرأي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت والا تركتها فمن قدم على ذلك
التفريع اولا كان حكمه حكما بالرأي لا بالشرع الخ اه وراجعه ففيه بيان وعبارة روض الاخيار وكان
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول ما اتانا عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى الرأس و
العين وما اتانا عن الصحابة اخترنا احسنه ولم نخرج عن اقاويلهم وما اتانا عن التابعين فنحن رجال
وهم رجال اه منه فهذا والله تعالى اعلم

باب سجود السهو

مسئلة صرحوا باستحباب ان يقال سبحان من لا ينام ولا يسهو في سجود السهو بدل سبحان ربي الاعلى في سجدتي الصلاة
فلو على ما قيل وهل هو مثله في العدد ام لا اقول عبارة شرح تنقيح اللباب والافضل التثليث
في الذكر اه ومثله في شرح تحرير تنقيح اللباب في اواخر الوضوء وفي حواشي الكردي على التحفة من الوضوء
فراجعه وفي تحفة ابن حجر من الخطبة بعد قول المصنف وقطعا وجدته من الاذكار الخ ما نصه وهو اي الذكر لغة
كل مذكور وشرعا سبق (قول) لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا في كل قول يثاب قائله انتهى وفي حواشي
الرملي من صفة الصلاة ان الذكر ما يدل على ثناء عليه تعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما يدل على
طلب اه وعلى هذا المذكور كله فالذي يظهر ان الافضل في ذلك التثليث ايضا فراجع وحرر والله تعالى
اعلم

مسئلة اذا جلس الامام للتشهد الاول فشك المأموم اثانية ام ثالثة او للتشهد الاخير
فشك اثالثة ام رابعة فهل يتابعه او ينتظره قائما او يفارقه اقول اجاب ابن حجر بانه ان علم خطأه لم يجز له متابعته
وان شك جاز له ان ينتظره قائما ولا يجب عليه المفارقة اه

مسئلة هل يجب متابعة الامام في
سجود السهو فورا اقول اجاب ابن حجر بالوجوب قال فاذا فرغ الامام من السجدتين ولم يسجد المأموم بطلت
صلاته انتهى

مسئلة اذا سلم امام مسبوق فقام لما عليه ثم رأى امامه سجد للسهو فهل يلزمه
العود الى متابعة الامام ام يمضي على صلاته ويسجد اخر صلاة نفسه اقول اجاب ابن حجر بانه يلزمه العود لمتابعة
امامه ما لم يتيقن خطأه في سجوده وان علم ذلك بعد ان صلى ركعة او اكثر لزمه العود الى القعود ولغى ما اتى به ثم يقوم
ويأتي بما بقي عليه لو قام عقب سلام الامام اه

باب سجود التلاوة والشكر

مسئلة اذا كرر قراءة آية السجدة هل يسن تكرير سجدتها ام لا وهل فرق بين ان تكون في
الصلاة او في خارجها اقول اجاب ابن حجر بانه يسن تكريرها سواء كررها في ركعة ام اكثر طال الفصل
ام قرب كررها للحفظ ام للتدبر ولا يسجد الامام في ركعة الا مرة لا سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم

وتبييته لما فيه من التشويش والتطويل ولا يجوز ذلك في السرية اهـ

باب صلاة النفل

مسئلة ي أنه من المحقق محمد طاهر الرشيدي صاحب المفروض وشرحه وغيرهما من المصنفات النافعة إذا نوى ركعتين من الضحى مثلا فهل له أن يزيد عليهما بنية قبل السلام أو لا جوابه عدم جوازه فيه وفي مثله من سائر السنن المقصودة أخذا من قول الرملي على قول المنهاج في النفل المطلق فله أن يزيد أو ينقص الخ أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص عما نواه اهـ ش ع ومن قول الشبراملسي عليه خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من أنه إذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص عنه انتهى ابن حجر بالمغني عند قول المص السابق فقيل ثلاث عشرة الخ اهـ ش ع وعبارته ثم هناك ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الأوجه وكان بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح الخ ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا اهـ ش ع وأما السنن الغير المقصودة كالتحية وسنة الوضوء وركعتي الطواف والإحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك فيجوز الزيادة والنقص فيها كالنفل المطلق أخذا من قول القليوبي في شرح قول المحلي ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة الخ بعد عد تلك السنن الغير المقصودة وقضيته ما مر جواز الزيادة والنقص فيما نواه فيها فليراجع اهـ ش ع فهذا والله تعالى أعلم

مسئلة ي ما تقولون في الوتر إذا صلى ثلاثا مثلا فهل له أن يصلي باقيه بنية الوتر أم لا أقول أفتى الشيخ ابن حجر بجوازه وعلله في الفتاوى بقوله إذ معنى الوتر أن يكون فيه وتر بعد تمام أو توسط إلى آخر ما ذكر وبنحو ذلك صرح في حواشي الكردي على التحفة وبأبسط منه صرح شيخ الطريقة جمال الدين العموقي في كتابه المؤلف لبيان أهل عوف وقد عرفنا ما ذكرته من صلاة النفل هذا وقد كان الرملي خالفه معللا بسقوط الطلب بفعل الأول فلا تقبل الزيادة بعد ذلك قال ع ش والأقرب ما قاله ابن حجر وقد ينازع في قول الرملي لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لا يقتضي منع البقية ألا ترى أن فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله بعده غيره أثيب عليه ثواب الفرض اهـ فهذا والله تعالى أعلم

مسئلة ي قال في الأنوار والزيادة على الثلاث في الوتر وردت بها الجواز إلا الأولوية والفضيلة كصلاة الضحى اهـ هل هو معتمد وهل يوافقه ما في سائر الكتب المعتمدة أم لا أقول إن كلام الأنوار مبني على ما قاله الغزالي ولكنه مردود فراجع تحفة ابن حجر مع شيم من بحث صلاة الضحى والله تعالى أعلم

مسئلة ي ما معنى قول التحفة من صلاة التسبيح وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها

الا انهما اول في الدين الخ أقول قوله بعظم فضلها نائب الفاعل للا يجمع اي لا يحصل للناس اجماع
فضلها العظيم اي لا يحيط بعلم غير الله تعالى كيف وقد كان له ثواب لا يتناهى فتتبع والله تعالى اعلم **مسئلة**
ايها المؤذن فرح مرزا العراقي لو ان صلى الوتر بتسليم واحد من اربع ركعات فهل هو بتشهد واحد او
بتشهدين أقول عبارة المنهج ولمن زاد على ركعة الفصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين والفصل افضل
اه من ع وعبارة شرح ابن حجر قوله ولمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام الخ هذا هو الافضل
ولو صلى كل اربع بتسليم واحد او ستا بتسليم واحد جاز الخ اه من ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
انه من العالم عبد الحميد الرشتي ان عمر افندي النحولي اعترض على علمائنا الشافعية قائلا انهم على الضلال لاقتصارهم
في صلاة التراويح على ثمان ركعات لان المنصوص في الكتب الفقهية باتفاق الائمة الاربعة عشرون ركعة
الخ فعليك بارسال البيان على وجه الاسكات الخ أقول عبارة المحلي والرملي والبهوتي مع المنهاج
والاصح ان الجماعة تسن في التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر لما روي انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى
مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون عقبها بثلاث وروى ابن خزيمة
وابن حبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر وما روي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي ولاهل المدينة الشريفة فقط
فعلها ستا وثلاثين جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة الخ اه من ع وعبارة مجالس الحاج
حكى الروياني عن القديم انه لا حصر للتراويح وهو غريب وقال في الحلية انها عشرون ركعة وقال ابن
الجوزي عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعي وعن السائب بن يزيد ان عمر رضي الله تعالى عنه
امر ابيا وتميما الداري ان يقوما باحدى عشرة ركعة وكان عمر اعلم بهذا العدد زمانا ثم كانوا في عهده يقومون
بعشرين ركعة الخ اه من ع بلفظه وعبارة الدميري وقال مالك التراويح احدى عشرة ركعة بالوتر
واختاره الجوري من اصحابنا وهو مذهب داود لقول عائشة رضي الله تعالى عنها ما زاد صلى الله تعالى عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على ذلك اه وعبارة ابن حجر في الفتاوى سئل هل صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى التراويح عشرين ركعة اجاب بانه لم يصح الخ واما ما ورد من طرق انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
في رمضان عشرين ركعة والوتر وفي رواية بزيادة من غير جماعة فهو شديد الضعف ومعارض بما صح عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة و

ومن عمر نعمت البدعة اى التراويح وهو صريح فى حدوثها بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وبه قدح السلف فيه واتبعوه
نعم روى ابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ثمان ركعات ثم اوتر ثم انتظروه فى القابلة
فلم يخرج اليهم اه منه ع وعبارة الشرقاوى على شرح التحرير ومواظبة الصحابة عليها اى على عشرين ركعة كذلك
كانت فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه باجتهاد منه فهى بدعة حسنة ثم صار اجماعا وقد يقال ان الاجتهاد
لا مدخل له فى مثل ذلك فلا يكون طريقا فى تشريع تلك الصلاة فالاولى ان يقال انه بلغه ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد رجوعه الى بيته كان يكملها عشرين فرادى وقد يحتمل انه كان يترك ذلك اه منه ع وعبارة
ع ش على م ر قوله صلى ثمان ركعات ثم اوتر الخ اقول واما البقية فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعلها
فى بيته قبل مجيئه وبعده الخ قوله ولاهل المدينة الخ اى يجوز لهم ذلك وان كان اقتصارهم على العشرين افضل
اه زيادى اه منه ع ومثله فى الباجورى قال لانه الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اه منه ع وعبارة الباجورى
ايضا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين فى بيته وكانت الصحابة
تكملها كذلك فى بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز كازيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين فى المسجد شفقة
عليهم اه منه ع وعبارة الشرقاوى وما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم عشرين فهو ضعيف اه منه ع
وعبارة تحفة الحبيب فان قلت اجمعوا على ان التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا يتممون العشرين فى بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا الى
منازلهم يسمع لهم ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم على الثمان فى صلاته بهم ولم
يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اج اه منه ع وفيه ايضا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بهم فى كل ليلة
بثمان ركعات تخفيفا عليهم اه اج منه ع وعبارة ميزان الشعرانى ومن ذلك قول الح والشافعى واحمد
رضى الله تعالى عنهم ان صلاة التراويح فى شهر رمضان عشرون ركعة وانها فى الجماعة افضل مع قول
مالك فى احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة وان فعلها فى البيت احب الى الخ اه منه ع وعبارة
رد المحتار على الدر المختار من كتب الحنفية قوله وهى عشرون ركعة هو قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقا
وغربا وعن مالك ست وثلاثون وذكر فى الفتح ان مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية والباقى
مستحبا الخ اه منه ع وعبارة العلامة القسطلانى فى ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى والمعروف وهو
الذى عليه الجمهور انه اى عدد ركعات التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات الى غير الوتر وهو ثلاث ركعات
وعن السائب بن يزيد رضى الله تعالى عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى شهر

رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر
رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين وفي رواية بإحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى
عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالإجماع وفي مصنف
ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في رمضان
في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة وأما قول عائشة
الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في
غيره على إحدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر وأما مالك أن يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر
وقال إن عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين أي بالشفع
والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولا إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة
فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر
بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وقال ومضى
الأمر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال أدركنا الناس بالمدينة في زمن عمر بن
عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وإنما فعل أهل المدينة هذا
لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع
أربع ركعات وقال النووي قال الشافعي والأصحاب ولا يجوز صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير أهل
المدينة لأن لأهلها شرفا بهجرته صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا نحو لعله قول الشافعي المروي عنه في المعرفة
للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود
فحسن وهذا أحب إلي وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست
وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا
المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة
أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي أيضا فيما رواه عنه الزعفراني رأيت
الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى وقال
الحنابلة والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصا أي نص الإمام أحمد انتهى مع بعض اختصار
وعبارة المنار شرح البحر الزخار للشيخ صالح المقبلي وأما التراويح بهذا الاسم وتلك الصورة وذلك

العدد فبدعة كما قال المص ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم غير قيام الليل المعتاد كما قالت عائشة رضي الله تعالى
عنها لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد على احدى عشرة ركعة لا في رمضان ولا في غيره واما الجماعة فليس
مطلقها بممنوع في نافلة الليل ولا في غيرها الخ آه وعبارته ايضا واما صلاة عشرين ركعة في رمضان
بخصوصه او جماعة فليس في ذلك دليل البتة وانما رأى عمر حين رآهم متفرقين يأتم جماعة بقارئ وآخرون بآخر
فرأى ان يجمعهم على قارئ ثم قال حين رآهم مجتمعين نعمت البدعة وليس فعله ولا قوله بحجة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار او كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم والبدعة هي الزيادة في الدين او النقص
عنه وهذا زيادة ظاهرة فهي محرمة ممنوعة فهذا هو الحق لا ما قال المص ولا ما قال الخ آه وبهذه كلها يظهر
لك ما في ركعات التراويح من الاختلاف عند الائمة الاربعة وغيرهم فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
قالوا وقت التراويح ما بين صلاة العشاء والفجر فاذا صلاها بعد صلاة العشاء ثم ظهر فساد العشاء
فهل تفسد التراويح ويلزم اعادتها او قضاؤها ام لا اوّلاً اجاب محمد الخليلي لنظير المسئلة في فتاويه بان
شرط اعتداد التراويح وقوعها بعد فعل العشاء فلو اوقعها قبلها عامدا عالما لم تصح ويحرم عليه ذلك
لتلاعبه وان اوقعها بعدها ناسيا معتقدا انه فعل العشاء فبان خلافه وقعت نفلا مطلقا وكذلك
اذا ظهر فساد العشاء فانها تقع نفلا مطلقا قال في المنهج وتراويح وقت وتر وقال ايضا قبل ذلك وبدخول
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله وبخروجه اي وقت الرواتب التي قبل الفرض
وبعده بخروج وقته ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء والله تعالى اعلم آه منح واذا وقع نفلا مطلقا فان
كان بقي وقت العشاء فيعيده بعده والا فيقضيه كما يقضي سائر المسنونات الموقتة كما صرحوا به فراجع والله تعالى
اعلم ثم وجدت في غنية المتملي شرح منية المصلي للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي الحنفي ما لفظه ووقتها اي وقت التراويح
بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت
تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله الخ والصحيح ما تقدم وينبني عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها الخ آه منح فالحمد لله تعالى على ذلك فهذا والله تعالى اعلم

باب صلاة الجماعة

مسئلة ابداها القاضي حج محمد البرزي صرحوا ان
الامي المقصر في تجويد الفاتحة والتشهد ونحوها اذا وجدت مخلصا هو عن اللحن الجلي المجمع على وجوبه لم
تصح صلاته بل تبطل وصرحوا ايضا بانه لا يصح اقتداء من يعلم بطلان صلاته وعلى هذا فهل يصح [illegible]

قارئ لامي مقصر مع علمه ببطلان صلاته وكيف يصح ارتباطه جماعة مع من لا يصح صلاته اقول — جوابه انه تصح
امامة القارئ للامي المذكور بنية لا امامة لقولهم واللفظ للشيخ المعاصر ابراهيم الباجوري في حواشيه
على فتح القريب وتعليقته شيخنا الشرقاوي في شرح مفروضه ولو كان الامام يعلم بطلان صلاة المأموم
ونوى الامامة بطلت صلاته لانه ربط صلاته بصلاة باطلة لكن قال الشيخ الجوهري لا تبطل صلاته
الا ان قال اماما بهذا اه مع خلاف لما افتى به بعض فضلاء المعاصرين من انه لا يضر ذلك لان نية
الامامة سنة لا واجبة فلا ضير في ترك السنة فلئن ضر فيقول للمأموم لا للامام فلا ضرر له مطلقا اه
فهو مخطئ في ذلك من وجوه منها اطلاقه سنية نية الامامة مع انها شرط في الجمعة وان كانت سنة في
غيرها ومنها قوله بعدم ضرر ذلك للامام مطلقا مع تصريحهم ببطلان صلاته اذ ذاك كما ذكرناه لانه كالمتلاعب
ومعلوم ان المتلاعب في الصلاة الخ نعم ان لم ينو هو الامامة فلا اشكال في عدم بطلان صلاته وان نوى الامي
المذكور الاقتداء به اذ لا محذور منه ذكر هذا **فرع** وقد عمت به البلوى في ديارنا الداغستانية في هذا
القرن الثالث عشر اقتداء القارئ بالامي والامامة له وتقصير المبتلين في تعلم الفاتحة والتشهد ونحوهما
ولو بطلب وصولهم للمعلم بما يجب بذله في شغل الحج وان بعدت المسافة ونحو ذلك مما لا يعد ولا يحصى فانا لله
وانا اليه راجعون الخ فاوصيك ايها الاخ في الدين ان لا تغتر انت بكثرة الهالكين فانا وان لم نقدر الآن
على تعهد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا خلاص لنا من لزوم التوقي لنفوسنا عن المهالك كما صرح به غير واحد
من اهل المناسك هذا ولكن بقي الاشكال في صورة كثرة المأمومين وكان فيهم قارئ وامي مقصر وغير مقصر
فلو نوى الامام امامته لم يصح صلاته منهم فهل في صلاته اذ ذاك محذور ام لا فالذي يظهر اخذا مما ذكرناه عدم
ذلك فيها ح فتدبر بالانصاف واياك والاعتساف هذا والله تعالى اعلم **مسئلة** قالوا ان
تسوية الصفوف في صلاة الجماعة فهل ذلك باعتبار الاعقاب او الانامل اقول — جوابه ان ذلك باعتبار
الاعقاب لا الانامل كما صرح به في شروح المنهاج من بحث تقدم تخلف المأموم عن الامام فراجع وحرر و
الله تعالى اعلم **مسئلة** ايها القاضي ابو حنيفة القراولي قالوا ان دعاء الاستفتاح سنة
مقصودة وان ترك سنة مقصودة مكروه وبارتكاب المكروه تفوت فضيلة الجماعة وعلى ذلك فهل لا تفوت
فضيلة الجماعة لنا في التراويح بترك دعاء الاستفتاح فيها مع انها مما عمت به البلوى عندنا وعلى فرض انها
فهل ليس للكلام تسبيح يقوم مقام دعاء الاستفتاح المشهور لنؤتيه بعد تكبيرة الاحرام في مقامه حتى لا تفوت
منا فضيلة الجماعة فالحاصل لو قرأنا في التراويح دعاء الاستفتاح لطال وما يرضى به المأمومون ولو

تركتا لفات فضيلة الجماعة فما المخلص لنا وعلى أيهما نرتكب أولى ـــ وبالله تعالى التوفيق أن في مسئلتكم
أمورا الأول أن ما المراد بدعاء الاستفتاح فجوابه أن المراد به كما في عبارة الإحياء وبدعاء الافتتاح كما في عبارة
المنهج وبدعاء التوجه كما في عبارة الغاية وغيرها أن يقول المصلي بعد التحرم أي بعد تكبيرة الإحرام من
صلاته هذه الآية أي وجهت وجهي إلى وأنا من المسلمين أو غيرها مما ورد في افتتاح الصلاة و
استفتاحها وذلك نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ونحو سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة وأصيلا ونحو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ونحو اللهم أنت الملك
لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف
سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت و
تعاليت أستغفرك وأتوب إليك قال في الأذكار وفي الباجوري والإحياء وغيرها ويستحب الجمع بين جميع
ذلك للمنفرد وللإمام قوم محصورين راضين بالتطويل فإن لم يرضوا فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك
وعلى الاقتصار فالأحسن اقتصاره على وجهت وجهي إلى وأنا من المسلمين ويجوز الاقتصار على غيره
أيضا وكذلك المنفرد الذي يختار التخفيف له الاقتصار على ما ذكرناه أيضا والثاني أن دعاء الافتتاح
وإن كانت سنة لكن سنيته منحطة عن بقية السنن ولاستحبابه شروط خمسة أن يكون في غير صلاة
الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الأداء وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الإمام
في غير القيام وأن لا يشرع في التعوذ والقراءة ولو سهوا كما صرح به في البجيرمي والباجوري وغيرهما بل
قد يحرم عند ضيق الوقت كما في شرح م ر وغيره وعبارة الإحياء وأما السنن من الأذكار فدعاء
الاستفتاح ثم التعوذ إلى قوله وهذه وإن جمعناها في اسم السنة فلها درجات متفاوتة إلخ ثم قال و
أما دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لا يؤثر مع أن الفضل يصير مغبونا بالفاتحة وتمحى أعلى العادة
لها الخ اه منه ع والثالث أن قولكم وبارتكاب المكروه تفوت فضيلة الجماعة ليس على إطلاقه لأنها إنما
تفوت بارتكاب مكروه حصلت مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة لا مطلقا
بل قد لا تفوت ولو بارتكابها فعلى البجيرمي على المنهج ما لفظه نسبه شيخنا للشهاب مما أفتى به بعض أهل

العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام ما امامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد ام لا فاجاب بانه لا تفوت
فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن
المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م ر واعتمد مثل ذلك خلافا للحج اه
من ع وعبارة القليوبي على المحلي قوله وتصح قدوة المؤدي الخ وهذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين
وهذا الاقتداء تصاحبه الكراهة ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه صلاتها عند ابن حجر وبعض
شيخنا الزيادي وشيخنا الرملي الخ اه من ع وعبارة ابن حجر في تحفته والانفراد هنا افضل وعبر بعضهم
باولى خروجا من الخلاف وفضيلته لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف ورد بقولهم الاتي في
الانتظار تنصل اذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اه من ع وعبارة سم عليه قوله ورد الخ وجه
الرد قولهم في تعليل الافضلية ليقع سلامه مع الجماعة والا فلا فائدة في طلب وقوع السلام في جماعة
ان لم يحصل فضلها فيه اه من ع وعبارته على شرح المنهج قوله وكره للمأموم انفراده ومع انفراده وكراهته
لا تفوته فضيلة الجماعة خلافا للمحلي ووفاقا للطبلاوي والبرلسي نعم فضيلته دون فضيلة من
دخل الصف ع الرملي وافق المحلي اه وفي فتاوى السيد عمر البصري لعله اي ما قاله الطبلاوي والبرلسي الاقرب
ان شاء الله تعالى اه من ع والرابع حصل لك من مجموع ذلك عدم فوات فضيلة الجماعة بترك دعاء
الاستفتاح والذي يحصل لك بالتي ما ورد فيه فعلى ذلك ينبغي للامام في نحو التراويح حيث لم يرض المأمومون
بالتطويل ان يقرأ بعد تكبيرة الاحرام ما لفظه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم
يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وبذلك يحصل لك دعاء الاستفتاح ببعض الوارد ولا يحصل التطويل الذي لا
يرضى به المأمومون ولا يفوت منك فضيلة الجماعة فخذه واستعمله اعلم

باب صلاة المسافر

مسئلة ٧ قالوا ان وقت صلاة الاوابين بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء فعلى هذا فيما يجمعان
تقديما او تأخيرا متى تصلى وقد قالوا لا يجوز الفصل بين صلاتي الجمع بمثل ذلك اقول عدم جواز الفصل
بين صلاتي الجمع انما هو في صورة التقديم فيها ثم الصلاتان ثم تصلى سنة المغرب ثم صلاة الاوابين
ثم سنة العشاء ثم الوتر وهكذا كما هو مصرح به في حواشي شرح التحرير وغيره واما في صورة التأخير فلا حرج
عليه في تقديم صلاة الاوابين وسنة المغرب على صلاة العشاء كما في صورة عدم الجمع فراجع وحرر والله تعالى
اعلم **مسئلة** ٧ قالوا ان الترخص بعد وصول المقري في اثناء رحل الركاب فيها الحضارة
وهل هو كذلك في اثناء سفر القصر والجمع ومنها هما اقول لا احسن في ابتداء السفر المجاوزة من

القوم التي في المزارع والبساتين المتصلة بالقرية ان كانت يسكنها ملاكها فلعل في بعض فصول السنة خروجا من الخلاف وكذا يقال في انتهائه فراجع شرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

باب الجمعة

مسئلة ٢ اتت من القاضي عبد محمد البحطي ما وجه اقامة الجمعة في القرى التي تحقق فيها عدم وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة عند الاحرام فهل تنعقد جمعتهم اذ ذاك ام لا فان انعقدت ولو على مذهب من لم يشترط الاربعين فهل تجب وتسن صلاة الظهر بعدها على مصلي الجمعة اولا وان لم تنعقد الجمعة فهل الاثم في تعاطي الجمعة التي يعلم عدم انعقادها وفسادها اولا واذا نظرنا الى تقريرات السادة الاخيار الذي فيها غير المخالفة والمنازعة بين اربابها فلاجله التمس منك تحرير النقول من كتب الائمة الفحول وتكتب السطور التي فيها كشف تام ليس فيها شوب النظر والملام ولا تتركنه بلا مبالا بجهل مرسل المعنى فان لك فيه ثوابا جزيلا ونشاء جميلا اولا وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق اذا تحقق في قرية عدم وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة عند الاحرام فلا وجه لاقامة الجمعة فيها ويحرم عليهم ذلك لتلبسهم بعبادة فاسدة بل لم تنعقد الاحرام عند الشك في وجود الشرط فضلا عن تحقق عدمه فيتعين الاحرام بصلاة الظهر اذ ذاك قال ابن حجر في تحفته فلا يجوز الشروع فيها اي في الجمعة مع الشك في سعة الوقت اتفاقا اه من ع وفيه ايضا بعيد ذلك لان الشك في سعته اي الوقت مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظهر اه من ع وعبارة البسط وشكوا في بقائه اي الوقت تعين الاحرام بالظهر اه من ع وعبارة سم على تحجر من شرح قول المتن مكلفا حرا ذكرا فرع لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة فينبغي ان لا ينعقد احرامه اه من ع ور الجمعة فعنه بيان وعبارة سم على المنهج انا لا نجوز الاقدام مع الشك في مسوغ الاقدام ولهذا لو شكوا في بقاء الوقت او قدر تسع الجمعة والخطبتين امتنع الاحرام اه وعبارة المحلي قبيل ثاني شروط الجمعة عودا الى الاصل عند الشك في شروط الجمعة اه من ع نعم لو تيقنا في الاصل الانعقاد بوجود شروطها يقينا او ظنا وشككنا في وجود مبطلها فلا اثر له من قواعد الفقهاء ان اليقين لا يرفع بالشك وانه اذا تعارض اصل وظاهر قدم العمل بالاصل كما حقق في الاصول والفروع فاذا لم ينعقد فالاصل عدم الانعقاد حتى يثبت الانعقاد واذا انعقد فالاصل بقاء الانعقاد حتى نعلم بطلانه قال ابن حجر في تحفته قبيل قول المتن مستوطنا ولو احرم باربعين فيهم خنثى فانقض واحد وبقي الخنثى لم تبطل كما قاله الجمع تبعا للسبكي لانا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو انوثة الخنثى فلا تضر لان الاصل بقاء الانعقاد كما ان الاصل بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو

شكوا فيها فى خروجه او فيها فى مسح الرأس فى الوضوء فقول بعضهم فى مسئلة الحنفى اذا اقتدى هنا برد ما قررته من ان الاصل حدوثه وصحتها آه من ع وراجعه فى شرح ولو خرج وهم فيها وجب الظهر الخ وفيه ايضا فى شرح قول المتن ولو سبقها جمعة ما لفظه فان قلت فكيف مع هذا الشك يحرم ولا وهو مترددة فى البطلان قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال ان يظهر من السابقات المحتاج اليه فصحت لذلك لان الاصل عدم مقارنة المبطل الخ آه من ع اى انه يتعين فى وجود سائر شرائطها وشك فى مقارنة جمعة اخرى لها فى تلك البلدة فالاصل عدم المقارنة وعبارته فيه من سجود السهو قبيل قول المتن ولو شك اصلى ثلاثا الخ لان الاصل عدم سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم والمراد بالشك هنا وفى معظم الابواب مطلق التردد آه من ع وراجعه قبيل ذلك وبعيده وفيه ايضا قبيل قول المتن ونص خالف فدونه الخ بحث نفيس مفصل لابد من المراجعة اليه فالحاصل لابد فى جواز الاقدام على الجمعة من تيقن وجود شروطها ومعتبراتها ولا يجوز الاقدام عليها مع الشك فيه بل يتعين ح الاحرام بالظهر هذا واذا وجدت تلك الشروط بتعين فان لم يشك فى زوالها فجمعته واجبة ولا يصح فعل الظهر بعدها لانه ح اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل بالاتفاق كما فى القليوبى وغيره وقال ابن حجر فى شرح الارشاد ولا يجوز اعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذورين آه ونقله فى فتاويه مع مزيد بيان بيانه وعبارته فى تحفة المحتاج وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل منهما اصل فى نفسه ومعناه انه مخاطب بالظهر ما دام مخاطبا بالجمعة بل عند تعذرها لا بدلا عنها آه من ع وعبارة الكبرى للنائى انها اى الجمعة صلاة على حيالها لا انها لا تجوز فعلها فى سائر الايام ولا يجوز فعل الظهر فى هذا اليوم آه وعبارة الشيخ المعاصر احمد بن زينى دحلان مفتى الشافعية بمكة المحمية فى اجوبته المرضية واذا صحت جمعتهم ولم يتعدد حرم عليهم اعادتها ظهرا لانه تلبس بعبادة فاسدة آه من خطه وان شك فى زوالها مع ظن صحتها فليس له فعل الظهر بعدها على المعتمد خلافا للخونوى الدين وان ظن فسادها وشك فى صحتها فيلزم عليه فعل الظهر قال فى التحفة ثم ان لم يظهر شئ لزمه الاعادة آه من ع وقال الكردى اى اعادتها ظهرا لا جمعة الخ آه من ع وعبارة الاجهورى والحاصل ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة او مستحبة او ممنوعة فالواجبة فى مثل مصر والمستحبة وهو ما تعددت لحاجة من غير زيادة والممنوعة وهو ما اذا اقيمت جمعة واحدة بالبلد فيمتنع فعل الظهر ح آه وعبارة الشرقاوى فى حواشيه على شرح التحرير واعلم ان صلاة الظهر بعد الجمعة حرام فيما اذا كان بالبلد جمعة واحدة كبعض قرى الارياف آه من ع ونقل الصالح اليمنى انه قال رأيت مصريا فى مكة

فرغ من الجمعة ثم قال فصلى الظهر فقلت ما هذا فقال انا شافعي مذهبنا نصلي الجمعة والظهر فقلت لعل ذلك
في مصر لتعدد الجمع فيها وهاهنا ليست الا جمعة واحدة فاستغفر آه قال المحقق محمد علي الافوبتي ومن هذا
القسم صلاة الظهر بعد الجمع الواقعة في اكثر قرانا الداغستانية ثم قال فصلاة الظهر ممنوعة بعد اقامة
تلك الجمعة نعم اذا اقيمت جمعة في قرية اهلها اقل من اربعين فلا باس لهم صلاة الظهر بعدها
بقصد الخروج من خلاف من منع صحة الجمعة بتلك العدد آه وذكر المحقق حديث الهندي بعد ذكره كلاما
بسيطا في شروط الجمعة وفي بيان من تصح جمعته ومن لا عندنا ما لفظه فلا ينبغي لمن لا تصح جمعته عندنا تركها
بل يصلي الجمعة بالتقليد على من لم يشترط العدد او يشترطه ولكن لم يشترط الشروط المذكورة فان في عدد من
تنعقد بهم الجمعة خلافا وكثير من الشافعية لم يشترطوا كون الاربعين قراء او اميين في درجة واحدة لم يقصروا
ثم يصلي بعدها الظهر ايضا فان لم تصح جمعتهم على الراجح عندنا فيصير بذلك خارجا من الخلاف فتبرأ ذمته
فانه انما يصليهما ليصل بهما الى ما وجب عليه عند الله تعالى لا لكونهما واجبين عليه حتى يقال لم يوجب الله
ست صلوات في يوم وليلة وبه اجاب الشيخ سعيد المكي وغيره وعبارة الحاج سليم افندي الاخى لكرالي
بعد بسط كلام في ذكر شروط الجمعة ومفسداتها واذا تقرر ذلك علمت ان الجمعة الواقعة ان كانت مستجمعة
للشروط ولو بظن المكلفين بها بان كانت باربعين قراء بالمعنى المذكور اي بحسن الفاتحة وان لم يحسن من
القراءة غيرها صحت لما قررت ان العبرة في العبادات بظن المكلف وبرئت ذمتهم بها ولا يصلون الظهر
بعدها لان فعله والحالة هذه اعادة للجمعة ظهرا وهو باطل بالاتفاق ولو باقل من اربعين معللين
بشروط على من جوزها بعفنهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله القديم وابو ثور من اصحابه
وغيرهما صحت وبرئت ذمتهم بها ايضا الا انه يمكن ان يقال هنا بسنية فعل الظهر لهم بعدها بقصد
الخروج من خلاف من منع صحتها بتلك العدد قياسا على ما ذكره الشيخ كرعلى فيمن ظن انه من السابقين
قال بسن فعل الظهر لمن ظن انه من السابقين وان التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف من منع التعدد
آه وقال العارف الشعراني في ميزانه فان قلت فما وجه اعادة الشافعية ظهرا بعد سلام من الجمعة مع ان الله
تعالى لم يفرض عليهم الجمعة وصلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا يصلى الظهر الا الشذا المتحرزين تحصيل شروط
الجمعة مثلا فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد بقطع النظر عما ذكرتم
من خوف المشقة او خوف وقوع التعدد لغير حاجة الى توليه فكان صلاتهما ظهرا في غاية الاحتياط وان كانت
الجمعة صحيحة على مذهبنا فافهم آه قال العلجمي في شيخنا محمد المدني بسنية اعادة الظهر بعدها لما

خ لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وانما فرض الخ

سألته عن قرى متعددة واهلها اقل من اربعين واراده بما في فتاوى تبلغيثي وعبارة شيخنا المذكور وقد ورد
ان الخلاف في المذهبي احق بالمراعاة فان ارادوا الاحتياط بصلوة الجمعة اولا ثم الظهر على مذهب الشافعي
لان الخروج من الخلاف مطلوب اه وعلى القول بسنة تكون الجماعة فيه افضل قال ابن حجر ولا ينافيه قوله السابق
تسن الجماعة في ظهرهم الخ اه وعبارة سم على المنهج حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجبت الظهر هل تكون
الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة اقول يا انها تكون فرض كفاية كذا اخبر بذلك اه وعبارة سم على حجر ق
منها اي من الامور التي تحصل في حالة وجوب الظهر في يوم الجمعة ان تجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي صار
فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتأمل اه مغ ع وان كانت غير مجمعة للشروط كذلك
بان شكوا في وجودها ومنه الشك في كونهم قراء او اميين الخ لم تنعقد بل يحرم لهم الاقدام عليها لما قررنا
الشك في شروط الصلاة يمنع انعقادها ويحرم الاقدام عليها اذ الواجب فيها العلم بالمعنى الشامل
للظن اي بان يصلوها باقل من اربعين او بغير قراء بالمعنى المذكور او باميين مقصرين معلدين على
الامام الشافعي في قوله الجديد مثلا او لغيره وقد انتفت شروط صحتها عنده لم تنعقد بل يحرم لهم الاقدام
عليها لانها والحالة هذه مباشرة عبادة فاسدة وذلك تلاعب فانه حرام اه وعبارة الباجوري في حواشيه
على الشرح الغاشمي ولا تصلى الجمعة والظهر بعدها بتيمم واحد لان اللازم له في الواقع شيء واحد
اما الجمعة واما الظهر وان صلاهما معا احتياطا اه وعبارة الكردي على قول التحفة ثم ان لم تظهر شيء
تلزمهم الاعادة الخ وعلم من هذا ومما مر في الجماعة مثل انه لو اقتدى بمن يجوز كونه اميا ولم يتبين كونه قارئا
لزمته الاعادة انه لو شك في بعض من الاربعين المحسوبين انه من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزمته
الاعادة لان كل واحد منهم امام بالنسبة الى الآخرين وقال الرملي ومن لم يعلم هل الجمعة من الصحيحات
ام غيرها وجب عليه الظهر اه مغ ع وفيه بعد ذلك فسبيل الفقيه ان يقيموا الجمعة ويعيدوا الظهر اه مغ ع
وعبارة تحفة ابن حجر قبيل قول المتن وان سبقت احداهما ولم تتعين الخ لكن تسن لهم اعادتها بان يصلوا بعدها
الظهر اه مغ ع وعبارة شيخنا المرشد محمد طاهر الترلدي في شرح معروضه ولصحتها اي صحة الجمعة مع شرط
غيرها من الصلوات شروط ستة اولها ان تقع وقت الظهر الخ وخامسها ان تكون الجماعة باربعين
مكلفا حرا ذكرا ولو مرضا يصح امامة كل منهم للباقين كان يكون كلهم قراء او كلهم اميين لم يقصروا على ما
مر في باب صلاة الجماعة هذا على القول الجديد لامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه واما قوله القديم
فالاكتفاء بثلاثة فتصلى الجمعة اي اهالي الجبال الذين غالبا يلحنون لان الاهالي اكثر قرائهم بتمييز الحروف

المشهورة بعضها عن بعض فضلا عن معظم غيرهم في نحو الفاتحة اي نصليها اخذا بهذا القول القديم وبقول
جم غفير من ائمة الدين الذين لا يشترطون وجود الاربعين المذكورين ثم نصلي صلاة الظهر على قول امامنا الامام
الشافعي الجديد رضي الله تعالى عنه وائمة آخرين توفيها للخلاف كما هو السنة من الاسلاف واحتياطا
للعبادة الدين لا الاعتقاد زيادة على الدين المبين هذا وبعض فقراء هذا الدهر ينكرون اعادة الظهر اولا يدرون انهم
ان فقهاء قبلنا نقلة الشريعة الينا قدس الله تعالى اسرارهم استحبوا اعادة صلاة وقعت صحيحة على
قول الامام فاسدة عند آخر وفاقا لوالات وقصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل آه وقدر
هذا فان صلاة الجمعة شعار من شعائر الاسلام العظام فينبغي الاعتناء باقامتها بتقليد اي امام و
ان امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اولى من قلد ولئن قلد فلا ينبغي لمن يهتم بدينه ويزعم بصلابته
في دينه ان يتخطى عن قول حرره وجدد هذا على ان المحشي الكردي قال لو شك في بعض من الاربعين الخ آه
وقال الرملي ومن لم يعلم هل جمعته الخ انتهى باختصار وان المحشي ع ش كتب على قول الرملي هذا ما
نصه لا يقال انا اوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر والواجب واحدة فقط الا انا لم نتحقق ما تبرأ به
الذمة فاوجبنا عليه كليهما ليتوصل بذلك الى براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولا يعلم
عينها فانا نعلم ان الواجب عليه واحدة فقط ونلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رايت في حاشية الشيخ عبد
البر الاجهوري على المنهج ما لفظه فائدة سئل الرملي عن رجل قال يا شافعية خالفتم الله تعالى ورسوله
لان الله تعالى فرض خمس صلوات وانتم تصلونها ستا باعادتكم الجمعة ظهرا فماذا يترتب عليه في ذلك
فاجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فان اعتقد في الشافعية انهم يوجبون ست صلوات باصل الشرع
كفر واجري عليه احكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع لامثاله عن ارتكاب مثل قبيح
اقواله ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات باصل الشرع وانما تجب اعادة الظهر اذا لم نعلم تقدم جمعة
صحيحة اذ الشرط عندنا ان لا تتعدد في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل احد ان هناك تعددا فوق
الحاجة وكل من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وصار كانه لم يصل جمعة آه بحذف
باختصار على المقصود هذا آه من ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** انه من القاضي محمد البزدوي
في قديم الزمان طالما التردد لي في خصوص مسئلة اقامة العلماء السيرة وحتى ومن تابعهم من الجهلاء
المتعصبين الظهر بعد اداء الجمعة مكبين عليها ثم اذا سألتك عنها حين كنت هنالك لجئت الى ان اقامة
الجمعة انما هي بالتقليد على من يراها بدون الاربعين الكاملين والظهر على من يراها بالاربعين

القائل باشتراط العدد المذكور منه

الكاملين وهذه المراعاة للخلاف وهي سنة انتهى تحفة ووقف طاري على تلك العقبة ولكن التعليل لم تنشرح
به ولم تنبعث الى العمل به فاكتفيت باقامة الجمعة فقط اعتمادا على من يراها بدون تدقيق المذكورين
ومتمذهبا بمذهبه من ان الجمعة تنعقد بهما انه ثم استشكل على ما اجبت به بانه اذا قلنا في اقامة الجمعة
على من يراها بدون المذكورين لا يجوز لنا اقامة الظهر بعدها على مذهبه بالاتفاق فان اقمنا الظهر
بعدها اعتمادا على الراجح من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ترتب علينا ذلك الخلاف ووقعنا فيه و
مراعاة الخلاف انما تسن اذا لم يلزم الوقوع في خلاف آخر كما هو مصرح في البجيرمي وفي الانوار وهذا فينتج
من هذا عدم سن مراعاة الخلاف في هذه المسئلة والله تعالى اعلم فالجواب مرتبا اقول وبالله تعالى
التوفيق عبارة الباجوري في حواشيه على شرح الغاية وثانيهما ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم
جمعة اخرى في محلها الخ الا اذا عسر اجتماعهم بمكان كان يكون اهل البلد تضيق بهم دار ويكونوا
كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها على
اظهر القولين وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة
مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا مراعاة لذلك اه منه ع ومثلها في الاقناع
منه ع وعبارة تحفة الحبيب عليه قوله فالاحتياط الخ مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك
احتياطا ومندوبا اذا اريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا واما اذا لم يراع فلا وجه لاعادة
الظهر الخ قال والحاصل بان فعل الظهر احتياطا انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا وهو وان كان
ضعيفا لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول كما صرح به م ر ع ش اه من ح
وفيها ايضا بعد ذلك فما يقع الآن في بعض المساجد من صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطل لانه
اه قال قلنا اذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الاصح وتسن الظهر مراعاة لمقابله الخ اه من ح
وفي الباجوري بعد ذلك القول المذكور ما لفظه فالمعنى ان يقيموا الجمعة ثم ظهرا اه منه ع وبعد هذا
ما لفظه والجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب اه منه ع وبعد هذا ايضا ما لفظه فعلى مقتضى علينا
فعل الجمعة اولا لاحتمال ان تكون جمعتنا من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا الظهر لاحتمال ان تكون
من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة اه منه ع وفيه ايضا من التتمة ولذا تصلى
الجمعة والظهر بعدها بنية واحدة لان اللازم له في الواقع شئ واحد اما الجمعة واما الظهر وانما صلاهما
معا احتياطا اه منه ع وعبارة الكردي على قول التحفة ثم ان لم تظهر شئ يلزمه الاعادة الخ وعلم من هذا

وتمام في الجماعة من انه لو اقتدى بمن يجوز كونه اميا ولم يتبين كونه قارئا لزمه الاعادة أنه لو شك في بعض
من الاربعين المحسوبين انه من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزمه الاعادة لان كل واحد منهم امام
بالنسبة الى الآخرين وقال الرملي ولم يعلم هل جمعته من الصحيحات ام غيرها وجب عليه الظهر اه مر ع
وفيه بعينه ذلك ما لفظه فسبيل المتعين ان يعيدوا الجمعة ويعيدوا الظهر اه مر ع وعبارة تحفة ابن حجر
قبيل قول المتن وان سبقت احداهما ولم تتعين الخ لكن تسن مراعاته بان يصلوا بعدها الظهر اه مر ع
وعبارة النهاية للرملي وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بانها صحيحة سواء
وقعت معا او مرتبا الى ان ينتهي عسر الاجتماع باماكن تلك الجمع فلا يجب على احد ممن يصليها صلاة ظهر
يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد قال عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع
الواقعة بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من
الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها اه مر ع وعلق عليه المحشي ع ش ما لفظه انا اوجبنا عليه صلاة
الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا انا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة اوجبنا عليه تكليفهما ليتوصل بذلك الى
براءة ذمته بيقين وهذا كما لو نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها الى آخر ما فيه من التفصيل اه مر ع وعبارة
الشعراني في الميزان فان قلت فما وجه اعادة بعض الشافعية ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى
لم يفرض عليهم الجمعة وصلاة الظهر وانما فرض الجمعة فلا يصلي الظهر الا بعد العجز عن تحصيل شروط الجمعة
مثلا فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط للخروج من شبهة منع الائمة التعدد الى قوله فكانت صلاتهم
ظهرا في غاية الاحتياط فان كانت الجمعة صحيحة على مذهبنا وقعت فائتة اه مر ع وعبارة العليجي افتى
شيخنا المفتي بسنية اعادة الظهر بعد الجمعة لما سئل عن قرية متعددة واهلها اقل من اربعين
واليه [illegible] في فتاوى البلقيني وعبارة شيخنا المذكور وقد قرروا ان الخلاف اذا قوي احق بالمراعاة فان
[illegible] الاحتياط يصلون الجمعة اولا ثم الظهر على مذهب الشافعي للخروج من الخلاف مطلوب اه
وعبارة شيخنا الترمسي في شرح المفروض ولتحصيلها اي صلاة الجمعة مع شرط غيرها من الصلوات شروط
ستة الخ وخامسها ان تكون الجماعة باربعين مكلفا ذكورا احرارا مستوطنين صحيحة امامة كل منهم للباقين
كان يكون كلهم قراء او كلهم اميين لم يقصروا اقتصارا على القول الجديد للامام الشافعي واما قوله القديم
فالاكتفاء بثلاثة فتصلى الجمعة اي اهل الجبال الداغستانيون الذين لا يبالي اكثرهم بتمييز الحروف
المشتبهة بعضها عن بعض فضلا عن معظم غيرهم في نحو الفاتحة اي تصليها اخذا بهذا القديم وتقليدهم

عظيم من أئمة الدين الذين لا يشترطون وجود الأربعين المذكورين ثم تصلي صلاة الظهر على قول الإمام الشافعي
الجديد وأئمة آخرين توقيا الخلاف كما تعلم السنة من الأسلاف واحتياط علماء الدين لا الاشتغال بالاعتراض على
الدين المتين هذا وبعض قرائن هذا الدهر ينكرون إعادة الظهر ولا يرون أنهم في فعلها قد نقلة الشريعة
الذين استحبوا إعادة صلاة وقعت صحيحة على قول إمام فاسدة عند آخر وقالوا لو أن قصد مراعاة الخلاف
يسوغ ما نحن فيه لاشتغل الغافل آه إلى آخر ما فيه من التفصيل والبيان مع المأخذ والبرهان فراجعه وذكر
المحقق محدث الهند الشيخ بعد ذكر كلاما مبسوطا في شروط الجمعة وفي بيان من تصح جمعته ومن لا عندنا
ما لفظه فلا ينبغي لمن لا تصح جمعته عندنا تركها بل يصلي الجمعة بالتقليد على من لم يشترط العدد أو يشترط
ولكن لم يشترط الشروط المذكورة فإن في عدد من تنعقد بهم الجمعة خلافا كثيرا من الشافعية لم يشترطوا
كون الأربعين قراء أو أميين في درجة واحدة لم يفصلوا ثم يصلي بعدها الظهر احتياطا لأنه لم تصح جمعته
على الراجح عندنا فيصير بذلك خارجا من الخلاف فيبرأ ذمته فإنه إنما يصليهما ليصل بهما إلى ما وجب عليه
عند الله تعالى لا لكونهما واجبين عليه حتى يقال لم يوجب الله تعالى ست صلوات في يوم وليلة وبمجاب الشيخ
سعيد المكي وغيره آه وعبارة المحقق محل على الأوشي بعد كلام مبسوط مع مآخذ وشواهد نعم إذا أقيمت جمعة
في قرية أهلها أقل من أربعين قارئا يسن لهم صلاة الظهر بعدها بقصد الخروج من خلاف من منع
صحة الجمعة بتلك العدد آه ومثلها لغير واحد من علمائنا الأعيان ذوي التحرير والتحقيق والإتقان
وهو مأخذ صحيحة صريحة لما كنا أجبنا لك في المسئلة وهم كما ترى أطلقوا استحبابه فعل الظهر لمراعاة الخلاف
المحرر ولم يقيدوها بكونها غير موقعة في خلاف آخر لكن القليوبي قال في حواشيه على المحلي ما لفظه تنبيه
قال شيخنا الرملي يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من الشافعية بين أوقات التعدد لحاجة بقصد الخروج من خلاف
من منع التعدد مطلقا الخ آه وخالفه شيخنا الخ وهو كذلك لأن فعل الظهر حينئذ أنه من الشافعية يقتضي
مثل الإعادة للجمعة ظهرا اتفاقا والخروج من الخلاف لا يراعى إذا كان يوقع في خلاف آخر الخ آه أقول إن أولا
أولئك الأئمة الأعلام وكلام الأكثرين من نقلة الأحكام معتمدان على خلافهما كما صرحوا في مواضعها
ورأيت في تحفة ابن حجر من باب الغسل مع نحو سم ومن كتاب الأطعمة وحواشي ع ش على شرح م ر من الغسل ومن
النجاسة وغيرها والفتح المبين من الحديث الثاني والثلاثين وغيرها فهذا والله تعالى أعلم ثم تنبيه للإجابة
للمسئلة على صورة الكيفية قولكم لا يجوز لنا إقامة الظهر بعدها على مذهبنا الخ أقول ليس ذلك على الإ
الإطلاق بل إذا لم يرجح مراعاة الخلاف فلما إذا أرادها فعند نصوصهم أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ

منافية لاعتقاد الفاعل وان لم يعلم المخالفة كما في حواشي شم على حجر من الغسل وحواشي البجيرمي على الاقناع
منه وغيرها فراجع وعبارة الباجوري على الغاية فيجوز التعدد للحاجة بحسبها على اظهر القولين
وهو المعتمد وقيل لا يجوز التعدد ولو لحاجة وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد
بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا مراعاة لذلك اه منه ع ومثله في الاقناع للخطيب
وغيره وعبارة البجيرمي محله قوله فالاحتياط لمن الخ مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك
احتياطا فمندوبا اذا اريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا واما اذا لم يراع فلا وجه
للاعادة ظهرا قال قلت حينئذ يكون فعل الظهر احتياطا انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا وهو
وان كان ضعيفا لكنه تطلب رعايته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول كما صرح به م ر ع ش
اه منه ع وفيه بعد ذلك بعد نقله قول القليوبي صلاة الظهر بعد الجمعة على انها معادة باطلة اه ما
لفظه قلت اذا تعددت الجمعة لحاجة صحت للجميع على الاصح وسن الظهر فرادى مطلقا بل الخ اه منه ع
وعبارة النهاية للرملي فلا يجب على احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف
من منع تعدد الجمعة الخ اه منه ع وعلق عليه ع ش ما لا بد من مراجعته بقوله لا يقال انا اوجبنا عليه
صلاتين الجمعة والظهر الى آخر ما فيه من التفصيل ومثله في حواشي الكردي على حجر وغيره فراجع وعبارة
الشعراني في الميزان فان قلت فما وجه اعادة بعض الشافعية ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الشافعي
لم يعرض الخ فالجواب ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الائمة التعدد الى قوله وكان
صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط فلذا كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود وغيره اه منه ع على ان القائل
بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف لاحتمال كونه حقا في نفس الامر بناء على ان المصيب في الفروع
واحد لا بعينه ومن ثم اشترط الشافعي رضي الله تعالى عنه في ارجح قوليه الطهارة في الخطبتين لاحتمال
ان تكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم قال الشعراني قدس سره فيهما فعل الشافعي
رضي الله تعالى عنه في اشتراط الطهارة في الخطبتين وان كان الراجح عنده ان الجمعة صلاة كاملة على
حيالها وليست الخطبتان بدلا عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشتراط الطهارة لاحتمال
كونهما بدلا عن الركعتين كما قال له البعض ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لانه لم يرض الشارع فيه بشيء
انتهى من الميزان منه ع وعبارة الزيادي على المنهج من التيمم ونقلها عنه البجيرمي وغيره قوله وخطبة جمعة المعتمد
انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سواء تيمم للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بدل عن

ركعتين على قول القائل بالتصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف اھ منح وعبارة الولوالجية لان وجود
الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح اھ منح وبهذه كلها انحل لك الاشكال في الجواب وظهر لك
صحته بلا ارتياب هذا وقد بقي في النفس فروع نفيسة ينبغي تعليقها على المسئلة ولو كان حصل لقلبي
فراغ وللجسم صحة لحررتها لك بالكلية فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ما تقول في التجويد وقد
اختلف فيه علماء ديارنا قديما وحديثا فهل انه على وجوبه ام لا جوابه ما اقول في التجويد وما انا عليه
فهو وجوبه على كل مكلف وفرضيته عليه فرض عين في تجويد القرآن الذي يلزم عليه قراءته في نحو الصلاة وفرض
كفاية في تعلم مسائل فن التجويد فالحاصل كما قاله المحقق علي القاري المكي ونقله عنه المحقق المرعشي
في كتابه جهد المقل وغيره ان علم التجويد لا خلاف في انه يعني تدريس كتبه فرض كفاية والعمل به
فرض عين على صاحب كل قراءة ورواية ولو كانت القراءة سنة اھ وعبارة انكاح الحسان قال المرعشي التجويد
في اللغة التحسين وفي الاصطلاح علم يبحث فيه عن مخارج الحروف والصفات فله معنيان اصطلاحيان
وحكمه انه بالمعنى الاول فرض كفاية وبالمعنى الثاني فرض عين اھ والمعنى الاول هو الآتي في قوله نعم
ان تعلموا مخارج الحروف والصفات الخ والثاني الآتي في قوله وهو اعطاء الحروف حقها من صفة لها
ومستحقها اھ كيف لا وقد اجتمع فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فكقوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا وكقوله تعالى ورتلناه ترتيلا وقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا غير ذي عوج واما السنة
فكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جودوا القرآن وقوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن
بالقرآن وقوله اقرؤا القرآن بلحون العرب وفي رواية بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق واهل الكتابين وقوله من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ بقراءة ابن ام عبد يعني ابن مسعود
وقوله وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من
يعجبهم شانهم واما الاجماع فقد وقع على وجوبه من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا
ولم يقع الانكار عليه في قرن من القرون قال بعضهم اذا كان القرآن عربيا ينبغي ان يراعى فيه قواعد لغة
العرب من الترقيق والتفخيم والادغام والاظهار والاخفاء والمد والقصر في مواضع كل منها وغير
ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي هو سليقة لهم فاذا لم يراع ذلك فكانه قرأ القرآن بلغة غير
العرب والحال انه حرام اذ القرآن ليس كذلك فهو قارئ ظاهرا وليس في الحقيقة بقارئ بل هادم و
عدم قراءته اولى من قراءته وهو ايضا من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون

صنعًا ومن المخلين في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رب قارئ والقرآن يلعنه اه وفي المواهب
النبوية في شرح قول المقدمة الجزرية "والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم" ما لفظه اي الاخذ
بالتجويد فرض عين على كل مسلم ومسلمة ومن لم يراع مخارج الحروف وصفاتها في قراءته القرآن فهو عاص
لتركه ما فرض عليه لان الله تعالى انزل القرآن بالتجويد الى اللوح المحفوظ ومنه الى جبرائيل ومنه الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم واخذت الصحابة منه وتلقاه التابعون عن الصحابة وتلقاه الائمة القراء
عن التابعين والرواة عن الائمة والطرق عن الرواة الى ان تصل الى مشايخنا الخ قال فمن انكر التجويد
او اعتقد انه ليس بشيء فقد كفر فعلم ان التجويد فرض وتركه حرام اه من ع وعبارة السعدية شرح المقدمة
الجزرية في شرح قولها المذكور اي تجب قراءة القرآن العظيم كلا او بعضا بالتجويد وجوبا لازما محتما
على المكلف الذي لا يحسن القراءة كأن كانت قراءته تخل بالمعنى او الاعراب وكذلك يجب على ولي الصبي
المميز ان يعلمه ذلك لانه من جملة الشرائع التي ذكرها الفقهاء رضي الله تعالى عنهم بل صلاته التي
نص عليها العشر متوقفة على صحة قراءته كما لا يخفى اه وفي رسالة التجويد اعلم ان معرفة التجويد من
اهم المهمات لان المكلف يحتاج في كل يوم وليلة الخمس صلوات والصلاة تحتاج الى قراءة القرآن
وقراءة القرآن تحتاج الى التجويد اه وعبارة العلامة السيوطي في الاتقان فصل من المهمات تجويد
القرآن الخ ولا شك ان الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن واقامة حدوده هم متعبدون بتصحيح
الفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة من ائمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية وقد عد العلماء القراءة
بغير تجويد لحنا اه ومثله في مع تفصيل في تنبيه الطالب عن تضييع عمره الغالي للشيخ المحقق فريد عصره ووحيد
دهره سعيد الهركاني وعبارة المواهب السنية وكم من جاهل كبير عمامته لا يتعلم من القرآن ما لم يتعلم حياء
من الناس ويرضى بالجهل الذي هو داء لا دواء له اه وفي اواخر ترتيب العلوم بعد ذكره اولا فرضية التجويد في صحيح
عبارته ما لفظه قد رأينا بعض من يتسمى بتكميل العلم لا يقدر ان يقرأ القرآن على قدر ما تجوز به الصلاة و
هو قد يتصدى للفتوى وقد يصدم للفتوى من اساتيذها ويتورع عن الشبهات ثم هو يفسد الصلاة كل يوم
خمس مرات ويتخذ من القرآن وردا يريد ان يتقرب الى الله تعالى بالسيئات ثم انه يستحي من الناس ان يقعد مع العمامة
الكبرى ورداء العلماء بين يدي معلم من اهل الاداء اذ ذلك من وظائف المبتدئين وقد صار من المدرسين
الفضلاء اه من ع وراجعه ففيه بيان آخر وعبارة فتاوى الخليلي من باب الغسل سئل في رجل يقرأ القرآن
واللحن في قراءته فهل اذا حلف انسان بالطلاق الثلاث الصحيح انه لا يسمى قرآنا للحن وهل اذا قرأه

جنب كذلك لا يحرم عليه أجاب سئلت شيخنا الخ عمن يقرأ القرآن ولا يغني فيه بالنون المشددة والميم
فلم يحل عنها الغنة بالاطلاق انه لا يسمى قرآنا الا بالجنس فهذه اولى بعدم الحنث ويظهر ان الجنب اذا قرأه كذلك
لا يحرم عليه لما علم انه ليس بقرآن والله تعالى اعلم اه منح ع وراجعه قبيل باب ما يتعلق بالتوحيد وعبارة فتاوى
ابن حجر والتفكر في اداء الالفاظ بقراءته على الهيئة التي نزلت عليها لا ينافي الخشوع لانه مأمور به في
الصلاة وانما المنافي الفكر في الدنيا فتنبه اه منح ع وفيه ايضا وكثير من الناس اضاعوا حقوق الغرائز وما يجب
لها من تعلم اخراج الحروف من مخارجها فاثموا به وبطلت صلاتهم وردت شهاداتهم اه منح ع وراجعه
ايضا من مواضع اخر وعبارة الشاطبي في شرح حرز الاماني فالقراءة سنة يأخذها الآخر عن الاول ولا
عذر للجاهل لان فرضه السؤال اه منح ع اى لا يقبل من الجاهل معذرة بكونه جاهلا كيف وان فرضه
السؤال فلم لا يسئل العلماء ان كان يجهله وقد قالوا لو لم يجب تعلمه فلو بالسفر بصرف ما يجب صرفه في سفر
الحج قال في الزبدة من لم يكن يعلم ذا فليسئل من لم يجد معلما فليرحل راجعه مع الشرح وقال الحاج عمر المدرطي
في رسالته منها احد الاقوال اتفق ائمة المذاهب الاربعة على فرضية التجويد فرض عين على كل مكلف ويسرد
في ذلك اقوال علمائهم من كتبهم الاربعة في المذهب وصرح بكفر من انكر التجويد واجاب ايضا عن متمسكات
من يزعم بعدم وجوب التجويد من علماء ديارنا وغيرهم فراجعها ان اردت العيان وفي شروح المنهج والمنهاج
وحواشيهما وسائر كتب مذهبنا المعتبرة المعتمدة من صفة الصلاة ومن مبحث الجمعة (والجماعة) وغيرها وفي
الطريقة المحمدية مع شروحها وحواشيها في بحث آفات اللسان وآفات الاذن ونحوها ما ينادي باعلى
الاصوات بوجوب التجويد في القرآن بل صرح المحقق عبد الرحمن العزاوي في حواشيه على الدقائق المحكمة في
شرح قول الناظم من لم يجود القرآن آثم بوجوب تجويد الحديث ايضا وعبارته لكن سئلت شيخي خاتم المحققين
الشيخ الشبراملسي حال قراءتي عليه صحيح البخاري عن ذلك اى عن قراءة الحديث مجودا كتجويد القرآن
باحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر وغير ذلك فاجاب بالوجوب وذكر لي انه رأى ذلك منقولا
في كتاب تعالى له لا قول للشارحة في تجويد الفاتحة وعلل الشيخ ذلك بان التجويد من محاسن الكلام و
من لغة العرب ومن فصاحة المتكلم وهذه المعاني مجموعة فيه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن تكلم بحديثه فعليه
مراعاة ما نطق به صلى الله تعالى عليه وسلم اه منح ع وفي هذا المقام ما لا يحصى من ماخذ كتب الائمة الاعلام
لكن فيما نقلناه كفاية لاهل الاستفادة ممن اراد الاحاطة والاستيعاب فعليه بالمطولات في الباب
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ابتلاها بعض الاصدقاء لم يتحرر لنا قول الدقائق المحكمة من مبحث

مخارج الحروف ولما كان مادة الصوت الهواء الى آخر البحث وكيفية ترتيب الناظم كالجمهور الحروف باعتبار
الصوت وترتيبه تسمية باعتبار وضعها وتعقبه بعض الفضلاء قول الشارح فرتب الناظم الحروف الخ
بما عدا حروف المد فالموقع تحريرها بحث لا ينبغي اشكالها اقول وبالله تعالى التوفيق قول شيخ الاسلام
في الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية ولما كان مادة الصوت اي اصله وما يطلق عليه هو الهواء
الخارج من داخل اي داخل الجوف وجوف الانسان بطنه كما في القاموس كان اوله اي اول الصوت آخر الحلق
الخ هذا باعتبار المخرج المحقق والا فاول المخارج بالاطلاق الجوف وعليه جريان المصنف هنا كما يفصح قوله
الآتي حيث قال فالف الجوف الخ وعبارة المواهب النبوية العلامات للحروف خمسة مواضع عند الخليل
(والحلق)
الجوف واللسان والشفة والخيشوم الخ وشرع الناظم في بيان تلك المخارج على الترتيب فقال فالف
الجوف الخ شرع فرتب الناظم كالجمهور الحروف اي لما كان الامر كذلك جعل الناظم ترتيبها في الذكر باعتبار منازل
الصوت حيث قال فالف الجوف الخ اي كما ان اول الصوت الجوف وآخره الشفتان كذلك ذكر الناظم
اولا من الحروف ما كان من الجوف وهي حروف المد ثم ما كان من الحلق وهكذا حتى ينتهي بما كان من الشفتين
كالباء والميم وقوله ثم لاقصى الحلق الخ لفظة ثم هنا للترتيب على ما قرر في العربية اي من اقصى مخرج
الحلق وهو اولها باعتبار المبدأ وآخرها باعتبار الوضع الهمزة والهاء بعد الالف الجوفية واخيرها على ما
قاله الجعبري واشار اليه الناظم بلفظة ثم راجع الطرازات المعلمة وعلى هذا فقول الشارح السابق في
تعريف الجوف بانه الخلاء الداخل في الفم مجاز كما صرح به في المواهب النبوية اي المراد بالجوف في هذا المقام
الخلاء الداخل فيه ومن اقصى الحلق في الفم لا نفس الجوف وقال بعضهم المراد به ما بين اقصى الحلق في
الفم من الخلاء وقال الآخر غير ذلك واقوالهم في ذلك وان اختلفت في العبارات فمؤداها واحد فالحاصل
ان حروف المد لها اعتباران فباعتبار ان مبدأها من الجوف تسمى جوفية وعلى ذلك ترتيب الناظم هنا وباعتبار
مدها وان انتهاءها بانتهاء هواء الفم تسمى هوائية كما صرح به في المواهب وبهذا كله ظهر لك ان تعقيب
البعض للحروف في قوله فرتب الناظم الحروف الخ بما عدا حروف المد ليس في محله وان منشأه من عدم التنبه
على هذا التفصيل **تذنيب** ثم ان منهم من جعل الالف مخرج من الحلق فبعضهم جعل
مخرجه بعد الهمزة وقبل الهاء وبعضهم جعله بعدهما ولكل وجهة هو موليها هنا وفوق ذلك كله
لك ان تقول ان مخرج حروف المد تقديري اذ لا حيز في الجوف محقق كما صرح به الشارح ومخرج حروف الحلق
محقق فكان المناسب تقديمها عليها فالجواب مخرجها اي مخرج حروف المد لعمومه وجريانه على كل المخارج

كما أتى في الشرح صاحب غنيته لكن بالنسبة الى المخارج الا انه فهو من حيث هو كل اشرف من الجزء فاستدعى
التقديم كما صرح به في المواهب هذا وانما اطنبت الكلام في هذا المقام لكونه من مزال الاقدام والله تعالى
ولي الالهام **مسئلة** نقل عن تحرير الفتاوى ما لفظه واذا فرغ المؤذن من الاقامة ولم يكبر
الامام لصلاة الجمعة حتى طال الفصل بقدر سورة الاخلاص بطلت الجمعة اه فهل هو صحيح موافق لما في
سائر كتب المذهب ام لا وعلى الصحة فجمعات اهالي ديارنا اكثرها باطلة لعدم خلوها عن طول الفصل بينهما
بذلك القدر بل بالزيادة فتدبر وحرر بالزيادة **اقول** وبالله تعالى التوفيق لا اعلم صحته بل ترده ضبطهم
طول الفصل المخل للولاء بقدر ركعتين وتصريحهم بان ما دونه لا يخل بالولاء فراجع حواشي الشرقاوي
على شرح التحرير والحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية وع ش على م ر وتحفة ابن حجر من غير موضع
وبهذا سقط استدلال البعض الصوفي بذلك المذكور لبطلان جمعة امام قال بعد الاقامة وقبل الاحرام
استووا رحمكم الله مرتين يمينا وشمالا كما هو المندوب للامام في صلاة الجماعة يمينا وشمالا كما هو المندوب
للامام في صلاة الجماعة فتدبر في كلام التحفة وع ش على م ر من مبحث الاقامة فهذا والله تعالى اعلم
مسئلة ما تقول في قضاة عصرنا الذين يأمرون الصبيان الذين ليس لهم معرفة بالفقه
ولا بمخارج الحروف وصفاتها بالخطبة والحال انهم يخلون بحروف اركان الخطبة وتشديداتها لا سيما معرفتهم
كلاما عربيا فضلا عن كونه محمودا **اقول** وبالله تعالى الهداية قال الولي اللفظ لشيخنا المرشد في شرح
المفروض ويشترط في الخطب كونه بحيث تصح امامته للباقين بان لم يخل بحروف الخطبة وتشديداتها اه من ع
وعلى ذلك فالذي اقول في اولئك القضاة انهم آثمون بذلك ومخطئون وكم منهم مثله فانا لله وانا اليه
راجعون كيف لا وقد اختلف الائمة الاربعة في خصوص ان يصلي بالناس غير الخطيب فمنعه الامام ابو حنيفة ومالك
وكذا الامام احمد في احدى روايتيه وان جوزه امامنا الشافعي في احد قوليه كما صرح به في الميزان وغيره وعلى
هذا فقد كنت اقمت في نوبة قضائي في قريتنا الحيضية من هو الكامل في ذلك خطيبا في الجمعة ولا اقبل
قيام غيره لها وان كان كما كان وهو فيها كذلك بحمد الله تعالى حتى الآن وفقنا الله تعالى لاحياء ما
اندرس من السنة وللاتباع بها في كل بكرة وعشية انه تعالى على ذلك قدير وبالاجابة جدير فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** هل الافضل قراءة القرآن او اتيان الاذكار او الصلاة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او لها اوقات يفضل بعضها على بعضها الخ **اقول** جوابه يظهر من هذه
النصوص قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله تعالى سبحان الله وبحمده الخ هذا محمول على كلام الآدمي والا فالقرآن

افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح المطلق واما المأثور في الوقت او المحال ونحو ذلك فالاشتغال
به افضل انتهى شرح مسلم وعبارة المناوي لافضل الكلام اي كلام الآدميين سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر واما كلام الله تعالى فهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق والاشتغال بالمأثور
في وقت او حال مخصوص افضل منه بالقرآن اه وعبارة شرح الايضاح ان القرآن افضل من سائر الاذكار
الا التي وردت في محال مخصوصة اه وعبارة اسنى المطالب والقراءة افضل من ذكر لم يخص بمحل فان ورد
الشرع به فيه فهو افضل منها للتنصيص الشارع عليه اه وعبارة الحافظ المدني في اذكار الخيرات في الصلاة
والسلام على سيد السادات بعد ذكر فيه فضائل الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيفهم من ذلك
ان من جعل الصلاة على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم معظم عبادته كفاه الله تعالى هم دنياه وآخرته واذا كان
كذلك فينبغي للعاقل ان يجعل جل اوقاته للصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيما التكثير
منها قائم مقام شيخ التربية لما قالوا المرشد الكامل في آخر الزمان مثل الكبريت الاحمر ونشر الصلاة على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم مقام شيخ التربية اه من غنية وفيها ايضا قبيل حزب يوم السبت ما لفظه و
بهذا علم ان للصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مزية على سائر الحسنات ولذلك افتى بعض ائمتنا
من الشافعية بانها افضل من الاستغفار في جميع الاوقات حتى التي طلب فيها من الاكثار كالآصال
والاسحار وحق لمن كثرت ذنوبه في الكبائر ولم يرد في شيء من الاذكار مثل ما ورد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
من الاخبار والآثار اه من غ هذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ان من القاضي غازي محمد المغلي
هل يجوز للداخل المسجد صلاة التحية حين كان فيه من يقرأ القرآن جهرا ام لا بينوا بنقل صحيح ومأخذ
صحيح اقول وبالله تعالى التوفيق ان استماع قراءة القرآن مندوب بشرط كونها صحيحة وصلاة التحية
ايضا مندوب لداخل المسجد فلا يترك مندوب لمندوب آخر على ان الانصات المأمور به في الآية اذا قرئ
القرآن انما هو الانصات بترك الكلام اللغو لا بترك مندوب آخر مثله كالصلاة والقراءة ونحوهما
كما صرح به المناوي وغيره وعبارة المصابيح من الخطبة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء
احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اه من ع وشمل القرآن كالخطبة كما صرح به
وفي رواية اخرى اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اه وهي عامة للقراءة والخطبة
ونحوهما اي فلا يجلس حتى يصليها قلت كان القارئ يقرأ القرآن والخطيب يخطب الخطبة ونحو ذلك
وعبارة البداية للغزالي ولا تترك التحية وان كان الامام يخطب اه من ع وعبارة الاحياء وهي سنة مؤكدة

حتى انها لا تسقط وان كان الخطيب على المنبر في الخطبة يوم الجمعة مع تأكد وجوب الاصغاء الى الخطيب اه من ع ومثله
في النهاية وعبارة تحفة ابن حجر وتكره اي التحية لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف ودخل المسجد فان اختل شرط
من هذين سنت له اه من ع وداخل المسجد وقت قراءة القرآن ممن اختل فيه ذانك الشرطان فيسن له التحية
وعبارة الشرح الصغير وحكم التحية لا يختلف بقولي الانصات بل هي مستحبة على القولين جميعا اه وذانك
القولان هما كون الامر للوجوب او للاستحباب في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا الآية وعبارة شرح
الروض واما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله وكل هذا مبالغة في تعميم
التحية الخ اه من ع وعبارة النكت ويستثنى من فعل التحية ما لو دخل في آخر الخطبة فلا يصليها خشية
فوات اول الجمعة مع الامام الخ اه فهذه كلها كما ترى صرائح في استحباب التحية لداخل المسجد مطلقا الا الخطيب
دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد ولمن دخل في آخر الخطبة فلكن هي لهم ح دون غيرهم فان كان
عند القارئ بالجهر بل يكره او يحرم قراءة القرآن جهرا ان كان يشوش على المصلي تقدم هو على القارئ ام
تأخر كما يشمله اطلاق قول ابن حجر في التحفة ولا يجهر مصل ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصل فيكره
كما في المجموع وفتاوى المصنف اه من ع وقوله في الفتاوى الفقهية قراءة القرآن في المسجد قربة اذا لم يشوش
على المصلين وعلى الحاكم زجرهم من رفع الصوت ان كان ثم مصل الخ اه وقول ابن عماد في القول التام وكذلك
يحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي الخ اه وقول ح الصلاح ولا يبعد الحرمة ان تحقق تأذي المصلي
بذلك اي بالقراءة جهرا اه وفتاوى زرسا له فيما يقع للذاكر الخ ثم ان كان ذكرا او اذانا يقع في مسجد آخر ويقع له
يصلي فيه يشوش على خشوعه وعبادته وقراءته فينبغي منع تأذي مصلحة المصلين الى آخر البحث اه هذا اخلافا
لما في طريقة البركوي ولما انسب للعلماء وكذلك ما كتبه المرحوم الغزالي ما كتب ... وعن ... ولا اعلم عليه
فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله تعالى ذو الفضل العظيم ... هذه المنقولات من المنقول ان تكون
لك ملتحا صحيحا وتفعل صحيحا فيها والله تعالى اعلم

باب صلاة الخوف

مسئلة ان خاف فوت الوقت مع ضيق الوقت هل يصلي صلاة شدة الخوف ام لا وهل يكره حمل السلاح فيها
ام لا واذا احدث الامام مثلا او نحوه في الصلاة هل يجوز له ان يتبعه ام لا وفي الجمعة اذا صارت الفرقة الثانية
اقل من اربعين عند احرامهم بالجمعة فهل يجوز ... معهم اذ ذاك ام لا اقول اجاب ابن حجر في الاولى
بانه يصلي اذ ذاك ولا يحرم ... فوت الحج ان تحمل خلاف الاول فانه مغفور وفي الثانية بانه لا خلاف
في كراهته ح وفي الثالثة بالجواز والغالب قوله يجوز صلاة شدة الخوف للخائف على ماله ومال غيره

او نحوهما يدل على جواز مما يعتمله فيهما وانه لا يبطل ان ضاق الوقت وفي الرابعة بانه صرح في مختصر الكفاية
وفي الروضة وفي بعض مختصراتها بانه يجوز وتنعقد جمعتهم لانهم يأتون للفرقة الاولى انتهى :—

باب صلاة الخسوف والكسوف **مسئلة** افتى من شيخنا المرشد المحقق
محمد طاهر الزلدي فيفتى القليوبي على المحلي لا يكون الخسوف الا في انتصاف الشهور وفي البجيرمي والباجوري
انه لا يوجد الا قبيل انتصاف الشهور فايهم الاقوم ولقواعدهم الاوفق اقول انهما صوابان اذ الذي يقوله
علماء الهيئة ان القمر لا يخسف الا في ليلة الثالث عشر او الرابع عشر كما صرح به الشيخ عميرة في حواشيه
على المحلي ايضا فقول البجيرمي قوله بالحقيقة اذ نصف الشهر تمام خمسة عشر والثالث عشر والرابع عشر قبلها
وهو الاوفق لقواعدهم واما القليوبي فما ذكر كلامه ذلك ايضا لكن تسامح في العبارة اتكالا على الظهور
وقد قالوا لا حرج على الفقيه في التعبير بعد ظهور المراد على ان البجيرمي اتى بتلك العبارة نقلا منه
وهو يؤيد ما ذكرناه فضلا والله تعالى اعلم **باب صلاة العيدين** **مسئلة**
اذا لم يتمكن الغسل في يوم العيد قبل الصلاة فهل يسن بعده ام يسقط بعد الصلاة كما في الجمعة
اقول اجاب ابن حجر بان غسل العيدين لا يفوت بالزوال لان غسلهما للتجمل اليوم لا لاجل الصلاة
فلا يسقط بها بخلاف غسل الجمعة فانه لصلاة الجمعة فيسقط بعدها لانها اه **مسئلة** افتى من
الفاضل المحقق الطرى هل التكبير للامام او المؤذن في محل العيد قبل تكبير الخطيب تسعا في الخطبة الاولى
وسبعا في الثانية كالخطيب نقل من كتب المذهب فيما تعلم ام لا فان عمل الفرابجار على ذلك ولا اطلع عليه في كتاب
معتبر اقول والذي عندي في ذلك في الحال ما قاله المحقق السيد الشريف في عبارته ولم يتعرض الفقهاء
الحديثة استحباب التكبير للمؤذن للاختلاف فيه والراجح انه مستحب اه وعبارة المحمد في شرح المختصر المشهور
ولكن هذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام ولا تسن للجماعة الخ اه من ع
ونقلهما شيخنا محمد طاهر في شرح معروضه فراجع والله تعالى اعلم **فصل** فيما يحرم على الرجال
والنساء استعماله لباسا وغيره **مسئلة** صرحوا بسنية لبس الخاتم للرجل فهل كذلك
الفتخة التي يلبسها على الابهام كما هو الواقع في ديارنا وهل الافضل في لبس الخاتم اليمنى او اليسار وما
الحكم بنقشه بذكر ونحوه اقول اجاب ابن حجر في الاولى بعدم الفرق بينهما وبجوازها للرجل كالخاتم [فان صرح]
اصحابنا بندب الخاتم للرجال سواء كان له فص ام لا اذ الخاتم عند الفقهاء يشمل ما له فص وما لا فص له
وفي الصحاح الفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص لها والخاتم هو الذي له فص فالبعد كلام وبما تقرر

علم ان الفص تارة يكون من الخاتم وتارة من غيره والحلقة المذكورة خاتم بلا فص وفي الثانية بانه ورد الحديث في التيمن والحديث في التياسر والافضل عندنا لبسه في اليمين لخبر كان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله لانه صلى الله عليه وسلم من باب التكريم والخاتم تكريم اي تكريم واما نقشه فجوزه الحسن ولو بالآية التامة وكرهها النخعي وغيره وكره ابن السيرين ان يكون في الخاتم اسم الله تعالى وعن بعض العلماء كان نقش فص خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محمد رسول الله ونقش فص خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل الخ اه

باب صلاة الاستسقاء

مسئلة اذا امر الامام بصوم ثلثة ايام وبالصدقة وبالخروج لصلاة الاستسقاء فهل يجب كل ذلك على اهل محلته ام لا ثم اذا خرجوا للصلاة فان سقوا قبلها فهل يصلونها فعل الشكر ام لا وان لم يسقوا فهل يكررون جميع ما امر الامام اولا **اجاب** ابن حجر بانه يجب طاعة الامام فيما يامر وينهى خصوصا اذا كان بما فيه مصلحة ولا فرق في الصوم بين المسافر وغيره ان لم يتضرر بالصوم ويجب التبييت فيه على الاوجه فلو تركه عمدا او سهوا وجب قضاؤه يومه مكانه وان الظاهر ان الصدقة تجب باقل ما يطلق عليه اسم الصدقة وبانهم اذا سقوا قبل الاستسقاء وبعد تهيئتهم بنحو الصوم خرجوا للشكر بالصلاة والخطبة وغيرها وطلبا للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وان فعلوا ما امر ولم يسقوا يكررون جميع ما امر من الصلاة وخطبتها وكذا الصوم واذا صلوا شكرا فينوي الشكر لا نعمة ويجوز الاقتصار على نيته ويجوز ان يضم اليها طلب المزيد واذا اتفق الاستسقاء في النصف الثاني من شعبان جاز الصوم فيه ابتداء وتكريرا لانه يحرم فيه تعاطي صوم لا سبب له وهذا ذو سبب سيما ان امر به الامام او نائبه لانه يصير حينئذ واجبا انتهى :—

باب تارك الصلاة

مسئلة هل يقتل تارك الصلاة المنذورة كالمكتوبة ام لا وايضا فلو ان تارك الصلاة اذا تاب لا يتحتم قتله نعوذ بالله مع ان الاصح ان الزاني المحصن يتحتم قتله وان تاب **اقول اجاب** ابن حجر للاولى بان الاوجه انه لا يقتل بترك الصلاة المنذورة نعم ان نذر ايقاعها في زمان معين فتركه حتى مضى فلا يبعد القتل وللثانية بان مقتضى قتل تارك الصلاة تركها مع الاصرار عليه فان لم يصر لم يتحقق موجبه وقتل نحو الزاني المحصن العقد الذي هو سببه وقد تحقق فلا اثر للتوبة اه

كتاب الجنائز

مسئلة ابتلانا بعض الفضلاء بعبارة المنهاج ويسن لجيران اهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم آه فهل ذلك من مالهم او من مال الميت **اقول** جوابه ذلك من مالهم كما يظهر مما في حواشي البجيرمي على المنهج وعبارته قوله تهيئة طعام الخ ويجري في هذا الخلاف الآتي في النقوط فمن فعل لاهل الميت

شيئاً يفعلونه له وجوباً او ندباً ج اه من خ فهذا والله تعالى اعلم **مسائل** اثنتان في القاضي رمضان
ابن حسين العيلي احداها ما معنى قول الفقهاء في غسل غير المختون ان لم يكن تحت القلفة نجاسة فكيف نعلم
ما تحتها بلا شق وبعد الشق يغسل ولا يحتاج الى التيمم اقول انهم صرحوا ان القلفة ما يغطي الحشفة و
يستر جميعها فان كانت القلفة منكشفة عن حشفتها وغير ملتصقة بها بحيث لا تحبس نجاسة بولها فيمكن
غسل ما تحتها فلا تكون تحتها نجاسة ولئن كانت فيمكن ازالتها وان كانت ضيقة ملتصقة بحشفتها
فلا شك انها تحبس النجاسة وتبقى تحتها فهذا هو كيفية علمنا ما تحتها بلا شق وما اخذ ذلك هذه النصوص
واعلم ان الختان هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى الفرج من
المرأة الخ واحتج القفال لوجوبه بان بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فيجب ازالتها اه
تاريخ الخميس من ع وهي اي القلفة ما يغطي الحشفة اه شرح المفروض من ع ولا بد ان يكون المقطوع
من الذكر ما يستر جميع الحشفة ومن المرأة ان يقع القطع على اللحمة التي تشبه عرف الديك في اعلى الفرج فوق
ثقبة البول بحيث اذا قطع ذلك القدر يبقى اصلها كالنواة الخ ويفهم من قوله ببلوغ انه لا يجب قبله وهو
ظاهر لكن من حيث كونه ختاناً اما لو عرض امر آخر كما لو كان الصبي بحيث لا يمكنه تطهير النجاسة لضيق القلفة
وجب على الولي ختنه في الوقت الذي يأمره فيه بالصلاة الخ اه شرح الارشاد لابن حجر من ع من الصيال انما يجب
تيمم الصبي اذا تعذر غسل ما تحت قلفته بالتصاقها بحشفته فلو امكن غسل ما تحتها بانكشافها غسل فلا يجب
التيمم ح اه من جواب القاضي عالج الالواري لسؤال القاضي مصطفى الكرمنجلي فهذا والله تعالى اعلم
والثانية ما حكم دفن بعض اهل قرية موتاهم في حريمها المتصل بالمقبرة المسبلة كالطريق والمرعى القريب
الذي ترعى فيه نعمهم وتخرج بهائم اهلها فبعد الدفن يحوطون القبور مدخلة في حد المقبرة بالحائط وهذا
الدفن فيه دونها لاجل بجدها القرب مع كون الطرق البعيد من المقبرة واسعاً الحفر للقبور جداً ايجوز هذا الدفن
في الحريم على هذه الحالة المذكورة ام لا اقول جوابه لا لتصريحهم بعدم جواز التصرف في الحريم باي شيء كان
بحيث يبطل او ينقص نفعه المقصود ولو كان بناء مسجد او غيره ويهدم ما بني فيه ولو كان مسجداً فراجع تحفة
ابن حجر من بحث حريم النهر والقليوبي على المحلي منه وغير ذلك وعبارة ش على التحفة لان حريم النهر لا يجوز التصرف
فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر اه من خ ونقل ع ش على م ر ما لفظه قوله حريم القرية النادي الخ ومطرح
الرماد ونحوها من الحريم المعلوم بانه الحي فيمتنع التصرف فيه بما يفوت منفعته على اهل القرية او بعضها
فلا يجوز زرعه في وقت الاحتياج ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الحاجة اليه كان حصل في

الارض خلا من آثار الزرع لتكويت يمنع كمال الانتفاع المقصود الخ اه بل في لفظ الحريم ما يدل على ذلك كما هو
من قول القليوبي على المحلي وعبارته قوله حريم المعمور الخ سمي بذلك لحرمة التصرف فيه على ما سيأتي اه من ع ق
راجع المغني على المطالع في شرح قول الحديقة ما لم يسلك اخفافا لابد وعبارة شرح الروض فلو اراد حفر الميت
في المقبرة افضل منه في غيرها للاتباع فان قال فلو كانت المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم او اشتراها بمال
خبيث او نحوها او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة لملوحة او نحوها او كان نقل الميت
اليها يؤدي الى انفجاره فالافضل اجتنابها قلنا بل يجب في بعض ذلك اه من ع وراجعه الى آخر البحث و
مثله في نهاية الرملي وحواشي ابن عبد الحق السنباطي على المحلي وغيرهما فاذا كان يجب الاجتناب عن المقبرة
اذا كانت بتلك الصفات فما ظنك في الحريم الخ هذا بل قد يقال لو اوجب على الزوج شراء بقعة من الارض لتدفن فيها
زوجته اذا لم تكن مقبرة لانه من توابع التجهيز لو اوجب عليه اه ولو كان الدفن جائزا في الحريم وكذا لما اوجبوا
ذلك على الزوج وقالوا ايضا واللفظ لسم على المنهج ولا يجوز بالاتفاق دفن مسلم في مقبرة الكفار
وبالعكس فاذا لم يوجد موضع صالح للدفن الا في غير مقبرة المسلمين هل يجوز دفنه فيها او لا فيه نظر و
يحتمل الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن فليحرر اه من ع باختصار ونقله عنه ع ش على م ر
قال وقد قال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه الا مع الكفار اه من ع ولو كان ذلك جائزا في الحريم لما قالوا هذا
بالضرورة ولما جوزوا ذلك الا لاجلها اذ قلما يخلو قرية عن حريم لا يصلح فيه فقد الموات كما هو ظاهر و
عبارة القليوبي على المحلي وهي اي المقبرة ما جرت عادة الناس بالدفن فيها وان لم يعلم وضعها قبل ذلك
وليس منها الموات خلافا لبعضهم لانه يملك بالاحياء اه من ع فاذا لم يكن الموات من المقبرة وهو مما يملك
بالاحياء ولا يجري فيه احد فما ظنك في حريم المعمور الذي صرحوا بحرمة التصرف فيه ولو بناء مسجد ونحوه فتدبر
والله تعالى اعلم **تتمة** وعلى ما ذكرناه من عدم جواز الدفن في الحريم فهل يجب نقله عنه الى
المقبرة ونحوها ام لا فالذي يظهر وجوب ذلك اخذا من قولهم واللفظ للقليوبي على المحلي وحيث حرم الدفن
وجب نقله اه من ق فتدبر هذا والله تعالى اعلم ع الثالث هل يجوز الاسراج على المقبرة ام لا فعلى الثاني
فالناس يتكلمون عليهم على الاول فما وجه ما كتب لبيت في وصيتك من عدم الاسراج على مقبرتك
لاجل الفقراء الخ اقول ـــــ وبالله تعالى التوفيق اني كتبت في وصيتي ما رأيته اذ ذاك
لما وجدته في الزواجر في الكبيرة الخامسة والسبعين الخ من ان اتخاذ السرج على القبور كبيرة الخ قوله
ويجب ازالة كل شيء للاسراج على قبر ولو للصح ويقعد ونذره انتهى من ع ثم لما وجدت في تحفة ابن حجر

من النذر بعينه قوله فروع يقع لبعض العوام الخ ما لفظه ومن ثم اتجهت صحة النذر للقبر لا للميت الا ان ندر
لقبر الشيخ الفلاني واراد به قربة ثم كالسراج ينتفع به الخ اه من ع وقبيل كتاب القضاء ما لفظه ومنها
اي من القرب التي ينعقد نذرها السراج نحو شمع او زيت بمسجد او غيره كمقبرة ان كان ثم من ينتفع به و
لو على ندور فيجب الوفاء به والا فلا اه من ع شطبت على ما كتبته في الوصية ورجعت عن القول بعدم جواز
السراج على المقبرة اذا كان هناك من ينتفع به بنحو قراءة القرآن عن روح الميت فراجع وحرر والله تعالى
اعلم **مسئلة** انه من العارف الفاضل حجو الغموقي يوجد في بعض الكتب ان قطع الحشيش من
مقابر المسلمين مكروه لانه يسبح فيندفع به العذاب عن الميت ويوجد في بعضها ان الملائكة يستغفرون
لاهل القبور ان لم يكن النجاسة في المقابر والا فلا يستغفرون اه ثم ان مقابر قرانا ان جز الحشيش منها
في اوان الحصاد لا يربطها المواشي وتبقى طاهرة والا فينجس لان المواشي تدخلها ان كان الحشيش فيها
فهل يجوز الانتفاع من المقابر المسبلة الخ بجز الحشيش ام لا اقول جوابه قال العلامة كمال الدين الدميري
في النجم الوهاج ولو نبت على قبر حشيش او شجرة يكره قطع ذلك ما دام رطبا لانه يسبح ويونس به
الميت ويجوز قطع ما يبس منه اه هذا بل صرح ابن حجر بحرمة اخذ الرطب لما فيه من تفويت حق الميت بخلاف
اليابس فراجع هذا الكلام كما هو ظاهر في قطع ما نبت على القبور واما قطع ما في خلال القبور اي في
الارض المسبلة لها اي حيث لا قبر فيها فلا اشكال في جواز ذلك لانتفاء علة التحريم او الكراهة فيه
واما الاعتذار بدخول المواشي لها بعدم القطع الخ فمردود لامكان منعها بالحوائط والحراسة ونحوهما هذا
والله تعالى اعلم **فائدة** كتب شيخ الاسلام الحاج داود الاوسيشي المحشي على شرح المنهاج
للمحلي وعلى شرح الشمائل وغيرها الى الجماعة قرية صورتها هذا انا سمعنا ان قبوركم خراب متنجسة
لتطرقها الحيوانات وترتع فيها البهائم فيجب عليكم ان تمنعوها منها ولو بالاجرة وتطهروها من
النجاسات بقدر الامكان فان فيها اباءكم وامهاتكم واخوانكم واخواتكم واولادكم فاتقوا الله تعالى
من ان تؤذوهم فان ايذاء الميت حرام شديد الحرمة واتقوا عذاب الله تعالى وبلاءه فان اكثر البلايا بسبب
ايذاء الاموات وعدم احترامهم فان الوطء على القبر وعدم النهي لمن وطئ ولعبهم حرام بنص الكتاب و
والسنة وان المرض والطاعون انما يقع غالبا في الناس والبهائم بسبب عدم احترام الاموات وايذائهم
فان دعاءهم مقبول عند الله تعالى فاتقوا الله تعالى يا اولي الالباب لعلكم تفلحون والسلام على من
اتبع الهدى اه وعبارة فتاوى الناشري وكره فعل شيء من الاشياء التي تؤدي الى الازدراء وهتك حرمة

هذا بناء على ما هو المشهور فيما بيننا لكن ضعفه دانا اشار بحجز الرابع لسلف ... مصححه عفي عنه

الميت وقد اوجب احترامه في كل وقت . وحين آه وروى ان نجاليك غوق ونجاليك حوتي فرفعهما في جوخ
ووقف عمل الجادة قدام قبورهم فحال ذلك نجاليك غوق ابقاء الجادة من وسط القبور بزعم استفادتها ان
اوقفت منها فلم يقبله نجاليك حوتي وقال انها بيوت الاموات ولو خربت بيوت الاحياء لامكن لهم تجديدها
وتعميرها فكيف يجدد الاموات بيوتهم اذا خربت فبهذا المسعو اعني ابقاءها من القبور فانظر في كلمة حكمة
انطقها الله الشكور على لسان ذلك الكافر المذكور فسبحانه تعالى عن كل ما يورث له نقص فيه وقصور

مسئلة ٢ في السنة الناس قولان بانه لا يجوز كون الكفن للميت مخيطا وبانه اذا نبش قبر يلزم تجديد
الكفن فهل لذلك اصل ام لا اقول في فتاوى الشرقاوي ما نصه اذا نبش الميت واخذ كفنه وجب على
الورثة تكفينه ثانيا قاله المتولي وقال الماوردي لا يجب عليهم ذكره في المجموع والله تعالى اعلم آه من ع وهو
كما ترى صريح في ان محل الخلاف في وجوب التكفين ثانيا بعد النبش اذا اخذ الكفن وعلم اذا لم يؤخذ
وبقي على حاله فما المقتضي لتجديد الكفن فذلك القول الثاني مما لا اصل له لكن نقل عن نهاية الرملي
ما لفظه كلما بلي الكفن وظهر الميت وجب تجديد الكفن آه فراجع وحرر وايضا صرحوا بجواز زيادة القميص
والازار في الكفن ولا شك انهما مخيطان ملبوسان فالقول الاول مما لا اصل له ايضا فتدبر وحرر
والله الميسر

مسئلة ٧ ابتلاها المؤذن حمزة الجوخي هل دفن الميت مما يجب المبادرة له حتى ان من
مات ليلا لا يؤخر الى النهار فان كان قريب الميت غائبا فهل لا يجوز تاخير دفنه الى حضوره في مدة نحو يوم وليلة
وما الحكم الدفن ليلا على انه نقل من الحاج شافع الثغوري انه كان لا يقبل الدفن بعد العصر بل يؤخره
الى الغد وهل ذلك مما لا اصل له ام لا اقول عبارة شرح المنهج والمفروض وغيرهما وجاز دفنه ليلا
ووقت كراهة للصلاة ان لم يتحروه اي لم يقصدوا عمدا دفنه فيه والسنة غيرهما اي غير الليل ووقت الكراهة وهو النهار
وغير وقت الكراهة حيث امن على الميت من التغير لو اخر لغيرهما لسهولة الاجتماع والوضع في القبر آه من ع قال
ع ش ومن التغير انتفاخه او نحوه آه من ع وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا الخ آه من ع قال القليوبي
فيندب ان يؤخر من مات ليلا الى النهار الا لعذر كتغير الخ من ع وعبارة السنباطي على المحلي نعم
استثنى الاذرعي من استحباب الدفن نهارا ما لو خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا بل تجب المبادرة
به انتهى آه وعبارة الباجوري على الغاسي والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة وجاز
بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحروا والا فلا يجوز وقيل يكره آه من ع
وعبارة تحفة الحبيب قوله دفنه ليلا مطلقا اي تحراه او لا وكذا الخصائص ودفن بالليل وكذا اي الدفن

ليلاً في حق غيره مكروه تنزيهاً عند الحسن البصري تمسكاً بظاهر خبر ابن ماجه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اي بالدفن ليلاً لخوف انفجار الميت ولغيره وخلاف الاولى عند سائر العلماء واوّلوا الخبر بان النهي كان لقلة المصلين اه ملخصا اه مناوي اه من ع وعبارة شرح الروض ويستحب الدفن نهاراً ان لم يخش تغيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهاراً قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به ولكونه ليلاً لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك ولم ينكره الخ واما خبر مسلم زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه الخ ويحرم حمله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الخ الا من يقرب مكانه الاماكن الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيه الخ قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرية مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن الخ فان وصى به اي بحمله الى بلد آخر غير الاماكن المذكورة لم ينفذ وصيته لانه حرام اه من ع وعبارة المنهاج مع المحلي ويحرم نقل الميت قبل دفنه من بلد موته الى بلد آخر ليدفن فيه وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة الخ وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجههما ان في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك الخ اه من ع وعبارة البجيرمي قوله ويحرم نقله الخ اي وان امن التغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته شرح م ر اه من ع وعبارة الدميري وانما حرم نقله لان تعجيل الدفن مأمور به وفي نقله تعريض للتغير وهتك الحرمة اه وعبارة شرح الروض فرع لو مات في سفينة ولم يكن من هناك دفنه لكونهم في البحر ولا مانع لزمهم التأخير ليدفنوه فيه والا جعل بعد الصلاة عليه بين لوحين لئلا ينتفخ والقي لينبذه البحر الى من لعله يدفنه وان لم يجعله بين لوحين بل نقل بشيء لينزل الى القرار لم يأثموا الخ وعبارة الروضة واذا القوه بين لوحين اي في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه اه من ع و مثله في الباجوري وغيره وفي الحديث ثلاث لا تؤخر الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وعبارة السراج المنير شرح الجامع الصغير عن ابن مسعود من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره لان المؤمن مكرم واذا انتهى الحشا استعد برا لتفوق فينبغي الاسراع بمواراته اه من ع وبهذه كلها يظهر لك ما في مسائلك باسرها فهذا والله تعالى اعلم :———

كتاب الزكاة

مسئلة هل يكفي اتخاذ وقت الربيع مثلا لتمام الحول في

زكاة النعم والنقدين أم لا بد من اتخاذ شهر معين كرمضان مثلا وان وقع ذلك من الربيع الى الشتاء ومنه
الى الخريف ومنه الى الصيف وهكذا باعتبار تقدم السنة الشمسية وزيادتها على القمرية بنحو عشرة ايام في كل
سنة وانا اكثر اهالي ديارنا علماء كانوا او جهلاء لا يبالون بذلك بل يخرجون الزكاة في اوائل الميلادي
بعضهم في الربيع قبل ارتحال الاغنام لجبال الثلوج وبعضهم في الخريف قبل ارتحالها الى مراتب السهل
وليس لهم في نصابها الا ذلك الوقت وان كانوا ملكوها في غيرها من سائر شهور الفصول اقول
وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق عبارة ابن حجر في تحفته ولوجوب زكاة الماشية شرطان
مضي الحول كله وهي في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول اه من ع وعبارة المحمدية شرح المختصر
المشهور ولها شرطان النصاب تحديدا فلا تجب لو نقص عن النصاب فلو اقل الخ والحول فلا زكاة قبل
تمام الحول ولو بساعة اه من ع وعبارة البجيرمي ولو نقص الحول ولو بلحظة فلا زكاة اه من ع وعبارة
الباجوري اذ لو نقص النصاب وحده فلا زكاة وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة اه من ع وفيها
والمراد بالعام اثني عشر شهرا عربية اه من ع ومثلها كثير في كتب فعلم من ذلك وجوب اعتبار وتعيين
الشهر الذي بلغ فيه ماله نصابا بل ويومه ولحظته ايضا كما صرحوا به حتى يعلم بدخول تلك اللحظة من يوم
ذلك الشهر الآتي حولان حول نصابه فيؤدي زكاته ح وظاهر ان وجوب ذلك انما هو لتعيين وقت حول
النصاب ليعلم قدر ما له في ذلك الوقت حتى انه لو كان ملك نصابا في وقت الاستواء من اليوم الاول من محرم
سنة ١٢٨٥ فصار عدد اغنامه الى اليوم الاول من محرم سنة ١٢٨٦ الآتية مائة وعشرين وكان من جملتها
حاملة واحدة فلو نتجت هذه الشاة قبل ذلك الوقت من ذلك اليوم ولو بلحظة فيلزم ضم سخلتها الى
النصاب فيجب على المالك شاتان للزكاة ولو لم تنتج الا بعد ذلك الوقت ولو بلحظة فلا يلزم ضمها اليه
فلا يجب عليه الا شاة واحدة فلهذا لا بد للمالك من تعيين وقت بلوغ ماله نصابا بشهره ويومه ولحظته وفي
مثل هذا تعريض للحقوق المخوفة لولا الاحتياط فيتبعه واحفظه لا لأداء زكاته ولا لاخراجها وان استعظم
الفضلاء فضلا عن الجهلاء وذلك باشتباهه عليهم بهذا لان هذا الاداء انما يلزم عند التمكن بحضور
المال والمستحق وفراغ المالك الخ غير ذلك لا عند وقت الحول كما هو ظاهر لمن له قلب طاهر ثم
نية الزكاة في اخراجها عند التمكن ولو بقي الى آخر الحول الاول اي قبل دخول الحول الثاني انما هي الاداء
لا بالقضاء وان توهمه العوام وعلماء الانام لان تعيين زكاة الفطر من الزكوات ليس لها وقت محدود
حتى تصير قضاء بخروجه كما صرح به الشبراملسي في حواشيه على النهاية وشيخنا الجوجي الابسولي في فوائده

بل انما تصح قضاء بدخول الحول الثاني فتدبر وحرره على عبارة نحو وقف الترتيب والتخادة لذلك كما هو
المعتاد بين ابناء ديارنا فقد قال الفقيه محمد ميرزا العثماني في اجوبته المشهورة انه اذا مضت ثلاث و
ثلاثون سنة شمسية وجب عليه قضاء زكاة سنة واحدة قمرية لانه لم يخرج زكاتها باعتبار التفاوت
بين السنة الشمسية والقمرية وباعتبارها في تلك السنين تزيد القمرية بسنة على ما اشار اليه سبحانه
بقوله تعالى ولبثوا في كهفهم ثلثمائة سنين اي شمسية وازدادوا تسعا اي تسع سنين قمرية فالتفاوت
بين الشمسية والقمرية في كل مائة سنة ثلاث سنين فتكون في ثلثمائة سنة شمسية تسع سنين قمرية
فلذلك قالوا وازدادوا تسعا ويلزم من هذه الزيادة زيادة سنة قمرية على ثلاث وثلاثين سنة
شمسية فلذلك وجب قضاء زكاتها المعروفات لم يقضها عصى وامره الى الله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله على كل شيء قدير اه قلت وان وجب القضاء فزكاة اية سنة يقضي من تلك الثلاث و
الثلاثين سنة على ان الالتزام لا يزال ينقص ويزيد سنة فسنة فالحكم في تعيينها فراجع وحرر والله
تعالى هو الموفق **مسئلة** هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة مع ان اكثر من يأخذها
لا يبالي بها اقول قال في المنهاج وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وقال في
النجم الوهاج فلا يدفع لكافر بالاجماع وفي الحديث تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم يعني اغنياء المسلمين
وفقرائهم وصح في الحديث في غير موضع ان تارك الصلاة كافر فينتج منهما ان تارك الصلاة لا يدفع له
الزكاة ثم رأيت في النجم الوهاج ما لفظه وفي الذخائر ان تارك الصلاة ان قلنا لا يكفر يدفع اليه
الزكاة وفي وجه لا يدفع اليه لانه نفقته مدة الاستتابة اه من خ قلت وان قلنا يكفر كما صح في الاحاديث
فلا يجوز دفعها اليه قطعا للاجماع على عدم جواز دفع الزكاة للكافر فمناط الجواز وعدمه على
الكفر وعدمه فاحفظ ولا تغفل عنه واجتهد لتسليم زكاتك للاتقياء ولاهل العلم فلقرابتك
فلجوارك ولا تكتف بكون المصارف من عموم الاصناف الثمانية ففي الاحياء ان من وظائف مريد
الآخرة ان تطلب لصدقته من تزكو به الصدقة ولا يكتفي بان يكون من عموم الاصناف الثمانية فان في
عمومهم خصوصا فليراع خصوص تلك الصفات الى آخر ما فيه فراجعه ففيه لما يتعلق الشيء وقال
العراقي وجه جامع تلك الصفات لصرف الزكاة اليه هو الذخيرة وثواب صرف الزكاة اليه اضعاف ما
تصرف الى غيره كما في الاحياء وانتهى صرف الزكاة الى الفاجر فلان اجزأ كما في تحفة ابن حجر اه فتدبر والله
اعلم **مسئلة** هل المعتبر في كفاية الفقير والمسكين السنة او العمر الغالب اقول

ان الذي جزم به في الحاوي هو كفاية السنة ولم يتعرض فيه لكفاية العمر الغالب في عبارة الغزالي في الاحياء
ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن مبالغ في التقليل الى حد اوجب الاقتصار
على قوت يوم وليلة ومبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له ان يأخذ ما يشتري به ضيعة فيستغني به طول عمره والآخر
الحال السؤال لكفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق اه من عبيه وقال الافضل والاسبق فعلها آدرنه
المرحوم الحاج ابراهيم الغزاوي المغفور اما ان يكون له بعض كفاية سنة كسبا او ما لا فالثاني يعطى
لكفاية السنة مطلقا والاول يكمل ما نقص له من كفاية السنة مطلقا واما العمل بقولهم لكفاية العمر الغالب
فمتعذر في بلادنا لعدم كفاية الكل وامتناع حرمان البعض لا يعطى من كفاية السنة كما قاله
المشايخ الكرام اه من تقريرها الطويل في خصوص زكاة المتعلمين وفي فتاوى المناشري ما لفظه مسئلة
من معه كفاية سنة فليس بفقير ولا مسكين فلا تحل له الزكاة اه من ع وفي النجم الوهاج ما لفظه وفي فتاوى
القفال اعتبار السنة وهذا بناء على اختياره انه لا يدفع له زيادة عليها اه من ع وفي حواشي ثم على المنهج
ان قولهم يعطى كفاية العمر الغالب محمول على ما اذا احتملت الزكاة ان يعطى كلا من المستحقين كفاية العمر الغالب
فان لم تحتمل ذلك تعين اعطاء الاقل فالاقل وفي المناشري بعد ذكر الخلاف في انه يعطى كفاية سنة او كفاية
العمر الغالب ما نصه واشار في التتمة الى نفي الخلاف وتنزيل المقالتين على حالتين ان امكن اعطاء
ما يحصل منه كفاية العمر الغالب اعطاه والا فكفاية سنة ورده الرافعي بانه لو لم يقدر ان يعطيه كفاية
سنة فلا يدان يعطيه لما دونها فلا معنى للضبط بها واختار السبكي التنزيل واجاب عن السنة بان الغالب
ان زكاة السنة لا تنقص عن كفايتها فان نقصت اعطيناه المقدور كما قال الرافعي قال والقول بالسنة و
اعطاء الفاضل الى القابلة بعيد لا وجه له ولا اعتقد احدا يقول به والقول بكفاية العمر لا يمكن لرب المال
ولا الامام عموما غالبا فان امكنه ذلك عموما فينبغي ان لا يتردد في وجوبه لانه ما لهم اه ومثله في الخادم
وغيره اه انتهى كلام ثم ومثله ايضا بلا فرق ما في بسط الانوار للاشولي وفيه ايضا بعيد ذلك ما ينبغي مراجعته
فراجع وحرر وقال الغزاوي في آخر تقريره المذكور لان ما اخذه للعمر الغالب لا يجوز اكله بل يتعين شراء نحو العقار
به اه وقال العلقمي وليس لمن اعطى كفاية العمر الغالب من الزكاة الا شراء العقار ونحوه بها اه وفي تحفة ابن حجر
وللامام الزامه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه وح ليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر اه من ع وراجع فتاوى
ابن حجر ففيها البيان فهذا والعلم عند الملك الديان **مسئلة** هل يجوز صرف الزكاة الى اليتيم او سفيه محجور
حفظها عند العشيرة ام لا افيدوا — جوابه لا لقول الانوار ولا يجوز دفع الزكاة الى الصبي والمجنون الخ اه

وفي فتاوى ابن حجر لا يجوز صرف الزكاة الى اليتيم او السفيه بل يدفع الى الولي او القاضي واختيار بعضهم جواز
الدفع لا يجوز تقليده ولا العمل به لان قائله لم يكن مجتهدا اه من ع وكتب على الكوشي على قول الانوار
المذكور ما لفظه هل المراد بعدم الجواز عدم السقوط كما هو ظاهر او التأثيم الخ اه واجابه المحقق الحاج
حسن الكبير الكدالي بما لفظه المراد به عدم السقوط ايضا لفساد القبض لان كلا ممن ذكر ليس من اهل
القبض والسقوط والاجزاء يشترط فيه وجود قبض صحيح فمتى لم يوجد بقي المال باقيا على ملك المالك وكانه
سلط الصبي او المجنون بالدفع اليه على اتلافه ماله نعم لو دفع المالك الزكاة الى القاضي وهو الى
واحد ممن ذكر اجزأ ذلك عن المالك وبرئ وهذا كله ماخوذ من شرح الروض وشرح المنهاج لابن حجر و
شرح على المنهج وغيرها من الكتب المعتمدة بل هو صريح كلامهم ولم ار لهم مخالفا الا ما في تلك الفتاوى الناشرية
فراجع باب الزكاة منها والله تعالى اعلم اه فكتب عليه معاصره السلطي القاضي يوسف ما لفظه قوله لفساد
القبض الخ يمنع اطلاقه بان توكيل الصبي في تفرقة الزكاة صحيح فلو دفع المالك الزكاة الى الصبي وهو
الى وليه وقبضه له وليه لا يفسد القبض قال الرملي لو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر و
دفعها لمستحقها او اخذ المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزأ وبرئت ذمته منها اه ووافقه شيخ و
القليوبي وخالفه ابن حجر في الاخير فراجعه اه قلت قوله لا يفسد القبض الخ اي قبض الولي واما قبض الصبي
فقد تسلط غير معتد به اي فقبضه وعدم قبضه سيان لا يبرأ المالك حتى يقبضها منه وليه او مستحق آخر
هو اهل القبض ففي حواشي الشرقاوي على شرح التحرير والذي يقبض الزكاة للصبي او المجنون وليهما نشأ
على غيرهما من سائر المصر فانه اه من ع وراجع ما نقلناه من فتاوى ابن حجر وهو المراد بقول المرحوم الكدالي
لفساد القبض فمنع السلطي له في محله وما ذكره سند للنقل البدل لذلك اذ ليس فيه ما يفيد صحة قبض
الصبي فراجع وحرره والله تعالى اعلم **مسئلة** انه من المعالم شعر الفلتري لو اشترك اثنان
فاقل من النصاب ولاحدهما نصاب ولآخر عشرة اكيال من المشترك وعشرة بالانفراد اما اخراج الزكاة
من المشترك لوجوب ما يكمل به النصاب فظاهر والاشكال في الاخراج من العشرة بالانفراد الغير المشتركة
اقول لا اشكال في اخراج الزكاة من تلك العشرة المنفردة الغير المشتركة ففي شرح المفروض ولكما
المنفرد للآخر من جنس ذلك المال المختلط حكم المال المختلط في وجوب الزكاة وان لم يكن له من ذلك
المال كله قدر النصاب فلو اشترك اثنان في ثلاثين كيلا شعيرا عشرة بالاختلاط بينهما منهما ولاحدهما
نصاب آخر من الشعير او ما يتم به النصاب نصيبه خمسة عشر كيلا من ذلك المشترك لثلاثين كيلا

الحاصل عنده من خالص ملكه وللآخر نحو عشرة أيضا لم يثبت له من غير ذلك المشترك يجب على هذا الآخر زكاة نصيبه
من المشترك وزكاة هذه العشرة أيضا اهـ منه ع ومثله في سائر الكتب المذهبية كشرح الروض وشروح وحواشي
المنهج والمنهاج وغيرها فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** وقعت لأنفسنا أني والحاج عبد الوهاب
بن أيوب الهلي كنا اشترينا في خامس رمضان سنة ١٣٠٢ شياها من قرية فراول على مقدار نحو مائتين و
خمسين فردا ثم قسمناها في عشرين من شعبان سنة ١٣٠٥ وحصل لكل واحد منا خمسمائة فرد وبقي بيننا على
الاشتراك نحو أربعة وعشرون فردا من المعروفين فإنها فالآن حال حولها فالحكم الشرعي لها أن نزكي كل واحد
أي نصيبه المقسوم والمشترك أي بحساب مائتين وأربعة وعشرين فردا فعلينا ثلاث شياه وما أخذه قوله
شيخنا في المعروض ثمة لو اشترك اثنان مثلا من أهل زكاة في نصاب أو في أقل منه ولأحدهما نصاب
من جنس ذلك المشترك أو ما يتم به النصاب بضمه إلى نصيبه منه زكيا كواحد وللمنفرد من ذلك الجنس حكم
الخلط كما لو خلطا بجوار بحيث لم يتميزان عين ما لهما في الحدود مشرب ومسرح ومراح وراع وفحل نوع ومحلب و
ناطور وجرين ودكان ومكان حفظ ونحوها الا حال ابتداء ونية خلطة اهـ منه ع وقول شيخ الاسلام
الأنصاري في شرح الروض فصل إذا خالط عشرة بعض ملكه خلطة شيوع أو خلطة جوار فللمنفرد من
جنسه حكم المخلط لأن الخلطة تستخلط عين أي تخص حكمها بالمخلوط بل خلطة ملك أي تثبت حكمها في
جميع الملك لأنها تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعضه فلو تفرق فإذا كان
لرجل ستون شاة فخلط عشرين منها بعشرين لآخر فعليهما شاة على صاحب الستين ثلاثة أرباعها
لو كان خلط جميعها بعشرين وعلى صاحب العشرين ربعها وإذا خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما أربعون
منفردة فعلى كل منهما نصف شاة لأن الجميع مائة وعشرون ولا يختلف الحكم في ذلك فلو اختلف الحول والبلد
كالملك الواحد كما قرأه اهـ منه ع ومثلهما في غيرهما فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** اسئل من القاضي ابراهيم
خليل العراوي لما وقعت في قرى ناحيتنا آفة سماوية وتلفت زروع تلك القرى بعد اشتداد الحب بسببها و
وقع الخلاف بين علمائنا بوجوب إخراج الزكاة على ما بقي من التي كانت مقدرة بالظن الغالب على
بلوغها إلى النصاب ليحصل لكل بين أربابها بلا إصابة تلك الجائحة وعدمه الخ أقول وبالله تعالى
التوفيق أن اختلاف العلماء في وجوب إخراج زكاة ما بقي من النصاب الذي تلف بعضه بآفة سماوية بعد
الوجوب وقبل التمكن وعدم وجوبه منشاؤه من أن التمكن هل هو شرط للوجوب أم للضمان والأصح الراجح
الذي صرح به في شروح المنهج والمنهاج وحواشيهما وغيرها من الكتب المتداولة بينها في غير موضع منها

انه شرط للضمان لا للوجوب فعلى هذا يجب اخراج زكاة ما بقى منه بعد التلف على قسطه ولا يجب عليه ضمان
زكاة ما تلف ما لم يكن ذلك بتقصير منه فعلى المحلى فى شرح قول المنهاج وتجب الزكاة ببدو صلاح الثمر و
اشتداد الحب اه ما لفظه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكره وجوب الاخراج فى الحال بل المراد انعقاد سبب
وجوب الاخراج الخ اه من ع وعبارة شم على حجر والمراد ثبوت الوجوب عند اشتداد الحب تعلق حق الفقراء به و
مشاركتهم للمالك لا الخطاب بالحرص فلذلك كان الاخراج فى هذه الحالة تعجيلا اه من ع وعلق عليه الحاج
العمودى ما لفظه فعلم ان وجوب اخراج حصة الباقى للشركة الثابتة بالاشتداد وسقوط حصة الهالك
لتقدم الهلاك على خطاب التكليف بالاخراج والله تعالى اعلم اه وفى فتاوى القاضى الكبير الصغير ما لفظه اذا
اذا تعلق حق الفقراء بالمال وشاركوا المالك فوجوب اخراج حصة الباقى وسقوط حصة التالف قبل
التمكن بلا تفريط منه على القول الراجح ان التمكن شرط للضمان لا للوجوب وتصريح الفقهاء بسقوط الزكاة
بتلف المال انما هو فى التالف لا فى الباقى كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فتتبع اه وعبارة ابن حجر فى التحفة
واختلفوا اهل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب
اه من ع وفيها ايضا ولو تلف كله بعد ذلك اى الوجوب وقبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شئ او بعضه
زكى الباقى اه من ع وفيها ايضا مع المنهاج ولو تلف المال قبل التمكن بلا تفريط الخ فلا يلزمه الاخراج
لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط فى الضمان ولو تلف بعضه اى النصاب بعد الحول وقبل التمكن بلا تفريط
فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى الخ اه من ع وعبارة حل الايجاز ولو تلف بعد الوجوب وقبل التمكن بعض
ماله وبقى بعض سقط قسط التالف من الواجب ويبقى قسط الباقى الا ان يكون التالف وقصا الخ اه
من ع ومثله فى شرح الحاوى وغيرها فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** كتب المرحوم طيب الحراكى
على قول المظهر اما لو كانت اى الشاة كبيرة السن وليس بها ضعف ولا عجف فتجزى للزكاة اه ما لفظه
وهذا ليس بوجيه لانا قالوا فى المبيع اذا وجدت كبيرة السن فللمشترى الخيار لنقص قيمته فكيف تجزى فى الزكاة
مع انهم قالوا لا تجزى معيبة بما يرد به المبيع اه فهل له اصل ام لا افيدوا **اقول** وبالله تعالى العون ان قول المرحوم
طيب وهذا ليس بوجيه ليس بوجيه وما فى المظهر وجيه فراجع قول الانوار ولو اشترى دابة فوجدها مسنة
اى كبيرة السن فلا رد الا ان تضعف الخ اه من ع فانه صريح فى ان مجرد كبر السن ليس بعيب الا ان يكون معه
ضعف الخ فهذا والله تعالى اعلم **فائدة** فى الميزان للشعرانى ان الزكاة تسقط بالموت عند ابى حنيفة
مع قوله بصحة حلف لذلك وانه لا زكاة عنده فى مال الصبى والمجنون ويجب العشر فى زرعهما وانه لا شئ

في المذهب حتى يبلغ اربعين منها الى الحسن البصري قلت كلما ذكر فيه تخفيف وانعطاف كل ضمه في يده
فرجعا الامر الى مرتبتي الميزان قلت ما فيه تخفيف رخصة وما فيه تشديد عزيمة وانه ليس الا فيمن قدر على
فعل العزيمة ان ينزل الى فعل الرخصة الجائزة بل انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة
قطعا لانه حينئذ صارت الرخصة المذكورة في حقه عزيمة بل اقول انه من الواجب على كل مقلد من طريق
الانصاف ان لا يعمل برخصة قال بها امام مذهبه الا ان كان من اهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة
التي قال بها غير امام مذهبه ان قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما
ان كان دليل الغير اقوى وان كان في فعل الرخصة شروطها او المعفو بشرطه فهو على هدى من ربه في ذلك
ولو لم يعمل به امامه كما ان من فعل العزيمة او الافضل بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلف
الشارع بذلك من حيث نظر المشقة فهذا ما عندي والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ في حواشي الرملي من الزكاة
ان المراد باداء الزكاة دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى
يصير قضاء اه فليتق ذلك وما المراد منه اقول المراد بقوله لان الزكاة لا وقت لها الخ زكاة المال
لا الفطر اذ لها وقت محدود يصير قضاء بخروجها منه بخلاف زكاة المال فليس لها وقت محدود الا
الاخراج وقت التمكن بعد حولان الحول لكن يأثم لو اخر الاخراج بعد التمكن ومع الاثم يكون الاخراج
بالتأخير بعد التمكن اداء لا قضاء عبارة الرملي في نهايته وفارقت اي زكاة الفطر زكاة المال فانها
فان اخرت عن التمكن تكون اداء كما في المجموع اه وعبارة كتاب الورقات في علم التوحيد وربع العبادات
لان زكاة الفطر موقتة بذلك اليوم كتوقيت الصلوات باوقات محدودة بخلاف سائر الزكوات في
ذلك فيعصي بتأخيرها عن ذلك اليوم ويجب قضاؤها فورا كما في الصلوات الموقتة اه من غيره و
عبارة الدميري ولا يجب تعرض لنية في الزكاة للتعجيل ولا للاداء بخلاف الصلاة اه ولعل المراد بالزكاة
في هذه العبارة زكاة المال لا الفطر كما ظهر مما نقلناه سابقا فتدبر وراجع والله تعالى اعلم **مسئلة**
انه من مرتضى الشجري اذا كان المالك ببلد والرزق والمزارع ببلد آخر فعليهما شيء صرف الزكاة
اقول ان الذي عندي في ذلك ان زكاة المعشرات وغيرها ان كان في محلها وقت وجوبها مستحق
تصرف فيه اليه والا فالى اقرب بلد اليه فيه مستحقوها ولا اعتبار بكون مالك المحل في بلد آخر كما افتى به
المحقق علامة العصر عبد السلام البوني وصححه شيخنا المرشد محمد طاهر الزلزي وله مستندات كثيرة فراجع
الحلبي والبجيرمي من قسم الصدقات على قول المنهج مع الشرح ولا يجوز للمالك نقل زكاة من بلد

وجوبها الى بلد اخرى الخ هذا هو القول الاحق بالقبول قلت انكره ابعاض للمحول فيهما والله تعالى اعلم

مسئلة ٢ هل الحقيلة المسماة غنسا بنج عجم من المعشرات المزكاة ام لا وعلى الاول هل نصابها كالارز والعلس ام كسائر المعشرات من الحنطة والشعير وغيرها الخ اقول عبارة المنهاج وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق آه منح ع وعبارة التحفة عليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه ح لافادة عدم انحصاره الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه آه منح ع وعبارة النهاية والكاف في كلامه استقصائية اذ ليس غيرهما يدخر في قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما آه من ع وعبارة القليوبي قوله كالارز والعلس الكاف استقصائية اذ ليس ثم غيرهما آه وعبارة شرح المنهج وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس فعشرة اوسق غالبا نصابه آه وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك آه من ع وعبارة المرحوم طيب المكي قوله وليس كذلك هذا صريح في ان الحقيل ليس من المعشرات فضلا عن ان يضم الى الحنطة او غيرها كما صرح به المغني الحلبي آه وعبارة العدوقي سئل عالم من علماء حلب عن حكم زكاة الحقيلة فقال ليس في بلادنا هذا الزرع ولعله لا يكون من جملة المعشرات ولو ثبت كونه منها فهو جنس برأسه لا ينضم الى الحنطة ولا الى غيرها آه وعبارة المحقق الكردي على كلام طيب المذكور قوله هذا صريح في ان الحقيل الخ يشعر برضاه بقوله وليس كذلك مع انهما اي نفيا للحصر في الحقيل بل المناسب ان يحمل الى معنى وليس فيما علمنا او في بلادنا فانا لم نره لكنه في ثغر آخر او يرد الحقيل على من جعل الكاف في كلام المنهاج للاستقصاء آه وكذلك الخلاف في علمه بل العدم حصر ما ادخر الخ في الموجود في ديارهم آه وعبارته ايضا على قول المنهاج كالارز والعلس وكذا الحقيل الخ اي فهو مثلهما في كون نصابه عشرة اوسق بخلاف الشعير آه فال وكلام من قال ان الخ ليس من المعشرات فلعله لم يره او لم يأكل به او لعله ولم يجرب بنفسه آه وعلق المرحوم طيب على هذا ما لفظه وان الحسن شاهد بكونه الخ معتادا آه فهو اعلم فضمه بما قاله الكردي وعبارة ح م ر قوله والكاف في كلامه استقصائية اي انها دلت على انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وقائم نقاه آه من ع وعبارة حديقة المجدي المشهور قوله فانهم نقاة لا شك في كونهم نقاة ولكن لو وجدوا الخ في ديارهم لقالوا يكون نصابه عشرة اوسق كالارز والعلس آه وقال في موضع آخر لكن ظن الفقير ان الخ لم يكن في ديار المؤلفين الفقهاء ولو كان في ديارهم لما فرقوا بينه وبين العلس لكونه مع انه من القوت المدخر في قشره والله اعلم آه وعبارة العالم الرباني الحاج بكر العثمكي فلعل الخ لم يكن معهودا في زمن ذلك المؤلف ولا في نقاته آه

وعبارته ايضا قوله اى المنهاج فى زكاة النبات كالارز والعلس يقع فى بعض الاوهام من قولهم هنا ان الكاف
استقصائية انه لا زكاة فى غيرهما قلت وجه على صنفهما مثل ما يسمى جعلة وبلسانا نانغ وليس كذلك لان
الاستقصائية هناك لا تستلزم عدم مثلهما مطلقا كما فى الصورة المذكورة فتجب الزكاة فى ذلك اذا بلغ
عشرة اوسق لانه مما يؤكل اختيارا والله تعالى اعلم اه وعبارته الى الفتح المغنى الجلى لشافعى والحاصل يجب فيه الزكاة
لانه يؤكل اقتياتا فى الاختيار ولا يكمل به نصاب الحنطة ولا نصاب الشعير وعبارة الشربينى فى مغنى المحتاج
تنبيه ظاهر كلام المصنف ان الارز والعلس ذكر امثالا وانه يلحق بهما شئ آخر من الحبوب غيرهما يدخر فى قشره وليس
مرادا اذ ليس لنا غيرهما بهذه الصفة اه قلت قوله اذ ليس لنا اى لاهل العرب فلا يستلزم عدمه عند غيرهم فالحجل
الموجود فى ديارنا لا شك فى كونه بصفتهما فهو مثلهما فى وجوب الزكاة وفى قدر النصاب فان انكره بعض المعاصرين
تبعا لبعض السلف المنهاج فبين فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** هل يضم السلت الى الشعير فى
استكمال النصاب ام لا علما ان اهل الزرع يقولون انهما يثبت احدهما من الآخر بل قال لى انه رأى سنبلة نبتت
من شعير ففيها اربعة صفوف من الحبوب اثنان منها من الشعير والآخران من السلت اقول عبارة المنهاج
ولا يكمل جنس بجنس ويضم نوع الى نوع اه والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة اه م ن ع قال ابن
حجر فلا يضم اى السلت الى غيره لانه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا براسه
اه م ن ع وذلك الشبهان كونه يشبهها بالشعير فى برودة الطبع وبالحنطة فى اللون والنعومة ومثله
فى الرملى فى شرح المنهج وحواشيه وغيرها وعبارة نهاية المطلب شرح غاية القصوى للاسفراينى والاصح
الوجوه ان السلت جنس براسه لا يضم الى غيره من الحنطة والشعير فهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة
والشعير فى برودة الطبع على الصحيح اه م ن ع ومثله فى فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان من [illegible]
والانوار والباجورى وغيرها وعبارة القليوبى على المحلى قوله والسلت وهو المعروف بشعير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو جنس مستقل على المعتمد كما ذكره المصنف وان سمى بذلك فالنظر للطبع الذى انفرد به ما هو اه م ن ع ومثله
فى البجيرمى وغيره وعبارة الحلبى على شرح المنهج قوله فلا يكمل باجزاء الخ لانفراده كل باسم وطبع اه م ن ع وعبارة
ابن حجر فى التحفة وقرابات الدخن نوع من الذرة فهو صريح فى انه يضم اليها لكنه يشكل لانهما متغايران
لونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة لا يقتضى النوعية اتفاقا فليحمل كلامهم على نوع من الدخن
يساوى الذرة فى اكثر تلك الصفات اه م ن ع وهما صريحان فى ان شرط ضم بعض الى بعض تحقق النوعية
بينهما باتحادهما فى تلك الاوصاف الخمسة او فى اكثرها قال المغنى الجلى لشافعى فانا لا نلحق نوعا بنوع

الا بالحقيقة اي الا بحقيقة النوع بينهما بالحاقهما فيما ذكر ولو تحققت المخالفة بينهما لو تشاركا في الاتحاد
فلا ينضم احدهما الى الآخر وبهذا كله ظهر لك عدم ضم السلت الى الشعير في النصاب لاختلافهما اسما ولونا و
صورة وطعما ولما قول اهل الزرع انهما ينبت احدهما من الآخر فلا اثر له لما صرحوا انه قد يتولد نوع من
نوع آخر كالنخل من الشجر والزوان من الحنطة وكالمبارك فانه قد يتولد من الحنطة وليس حنطة ولا من نوعها
لانه غليظ ثقيل يتولد منه ريح ولونه وطعمه لا يشبه لونها وطعمها فليس من انواع الحنطة على الاصح وفي
وجه انه من نوعها وقد يحصل من نوعين مختلفين متقاربين نوع آخر يشابههما كالبغل حصل من الحمار والرمكة
اهـ فالسلت على هذا كالبغل لحصوله من الشعير والحنطة كما نقلناه عن تحفة ابن حجر ومثله في شرح المنهج
وغيره فكما ان البغل ليس حمارا ولا رمكة وان تولد منهما فكذا السلت ليس شعيرا ولا حنطة وان تولد
منهما فتولد شيء من شيء لا يستلزم اتحادهما نوعا فاحفظ فانه مهم والله تعالى اعلم **مسئلة** ان من
القاضي رمضان الفيلي لو اتخذ واحد المختلط من جنسين بذرا له فبذره وبلغ ما حصل منه نصابا اي خمسة
اوسق فهل يجب فيه العشر ام لا فان وجب فكيف ذلك مع انهما جنسان وهما لا ينضمان في اكمال النصاب
وللعلماء الذي نقله ثمة نقله الرملي انه لو بذر المختلط من السلت والشعير وبلغ نصابا يجب فيه الزكاة
الخ اقول وبالله تعالى التوفيق قولكم فهل يجب فيه العشر الخ جوابه لا الا ان يبلغ احدهما او كل منهما
بالانفراد نصابا لان الجنسين لا ينضم احدهما الى الآخر في اكمال النصاب بل يضم بعض انواع جنس الى آخر
ولا اثر في ذلك بالاختلاط في البذر وعدمه فالحاصل ان حصل النصاب من احد الجنسين او من آخر
بانضمام بعض انواعه الى الآخر يجب فيه الزكاة والا فلا وان كان مختلطين وقت البذر وحصل النصاب
منهما بعد الاختلاط كما صرح به في شرحي المنهاج والمنهج وحواشيهما وفي غيرهما واما ما نسب الى الرملي
او القليوبي تمايل الى ذلك فمردود لما في شرحيهما على المنهاج النجم الوهاج ونهاية المحتاج فضلا عن
غيرهما فالنقل عنهما فانه من المفتريات وكم من اشياء تدبرنا مثله من المزورات فهذا والله تعالى اعلم
مسئلة لو استأجر احد مزرعة يبذر فيها اربعة اكيال من الحنطة بثمانية اكيال منها فزرعها
المستأجر ببذره فحصل منها نصاب فهل تلزمه الزكاة مع تلك الاجرة ام لا اقول ان وجوب الاجرة
لا يسقط وجوب الزكاة اذ الاول حق الارض والثاني حق الزرع قال الرملي في نهايته ولا فرق في
وجوب العشر او نصفه بين الارض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما الخ اهـ منه ومثله في الزيادي و
القليوبي وغيرهما وعبارة الانوار نعم لو اجرت الارض وزرعت وجب العشر على المستأجر مع

اجرة

اجرة الارض كما يجب على التاجر زكاة التجارة مع اجرة الدكان للمستأجر وعلى الغاصب العشر واجرة المثل
وارش النقص ان نقصت وكما يجب العشر مع الخراج في الخراجية الخ اه ش ع وعبارة ابن يونس في التطريز
شرح التعجيز فرع ان اجرة الارض لا تنقل الزكاة الى المؤجر خلافا لابي حنيفة كاجرة الدكان وخراجها
لا يمنع الزكاة خلافا له ولانها (اي الخراج) حق الزرع والعشر حق الارض اه من ع فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة اتته من القاضي عبد الله محمد الغشتي لو اقرض واحد قدر النصاب من الفضة او الكاغذ
النقدي الى واحد هل يقع الزكاة على صاحب المال او على المستقرض او على كل واحد منهما وما معنى الذراع
الشرعي والذراع العادي الذي يقال في ديارنا **اقول** جوابه وجوب الزكاة على كل واحد منهما في صورة
اقراض نصاب الفضة اما وجوبها على المقرض فلتصريحهم بوجوب الزكاة في الدين الذي على الغير وبعدم
انقطاع الحول باقراض النصاب من النقدين الى الغير في اثناء الحول لان ملكه لم يزل عنه بالكلية لثبوت
بدله في ذمة المقترض واما وجوبها على المقترض فلتصريحهم بعدم منع الدين الذي للغير ولو مستغرقا
وجوب الزكاة عليه بعد ان بقي قدر ذلك النصاب في ملكه حتى يتم الحول لانه يملك القرض بالقبض ولا
اشكال في وجوب الزكاة في المملوك بعد تمام الحول على ملكه فان كان عليه دين مستغرق على ان الزكاة
تقدم على الدين ولو في الحي كما صرحوا به فراجع المنهج والمنهاج وشروحهما مع الحواشي وعبارة مفصل
الايجاز ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حولا وجبت الزكاة على كل واحد منهما اي من المقرض
والمستقرض اه من ع واما ما يتوهم ويستشكل من لزوم وجوب زكاتين بالتمام في نصاب واحد على هذا
فممنوع لاختلاف جهتي ملك المقرض وملك المستقرض اذ المستقرض لما ملكه بالقبض صار ذلك القرض
بنفع الراي نصابا الا المال المقرض بل الذي له عليه هو بدله لا عينه الخ هذا واما كاغذ النقد فليس له احكام
الفضة قرضا وزكاة الا ان يدخل في مال التجارة بعد وجود شرائطه فلتحج ما له واما الذراع الشرعي
فاربعة وعشرون اصبعا معتدلا عرضا واما المعتاد فما اعتبر في محل الذرع سواء وافق الشرع
ام لا فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اثارها بعض الاخوان في شرح الايجاز ولو استقرض نصابا
من النقدين وبقي معه حولا وجبت الزكاة على كل (واحد) منهما اه فكيف ذلك وهل يجب في نصاب واحد زكاتان
اقول ان وجوب الزكاة على مالك النقد المقرض نظرا الى وجوبها في الدين الذي على الغير لان ملكه
لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض الخ وعبارة الشبراملسي على المحلي ويستثنى من ذلك ما لو ملك
نصابا من النقد ثم اقرضه الغير فلا ينقطع الحول اه من ع ومثله في غيره ووجوبها على آخذ النقد المستقرض

نظرا الى عدم منع الدين المتعلق بالعين ولو مستغرقا وجوب الزكاة لانه يملك النقد المعرض بالقبول والقبض
ولا اشكال فى وجوب الزكاة فى المملوك بعد تمام الحول على الملكية فان كان عليه دين مستغرق على ان الزكاة
تقدم على الدين كما سبق فى شرح الايجاز المذكور قبيل ذلك القول ولو فى الحى على ما فصلوه فقوله ولو
استغرق الخ تفصيل لهما اللذين سبق ذكرهما فى المتن واما استشكالهم ثبوته ثم وجوب زكاتين بالتمام فى
نصاب واحد على شئ فغير مسلم اذ المستقرض لما ملكه بالقبض صار ذلك نصابا له لا للمقرض بل الذى له عليه
هو بدله لا عينه كما هو ظاهر ثم ان هذا وان كان اظهر من العين الزرقاء والنبات الخضراء فقد يخبط
فهم كثير المتسمين بالعلماء فضلا عن الجهلاء فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** لو وجد فى بعض الحواشى
ما لفظه ولو اشترك اثنان مثلا فى نصاب ثم بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها اقتسما ثم اخرج احد الشريكين
قسطه ولم يخرج الآخر لم تبرأ ذمة المخرج عن الزكاة حتى يخرج شريكه زكاة قسطه كذلك عن قسطه الخ
لان الزكاة شائعة فى الكل بتعلق العين تعلق الشركة اه ويوجد فى آخره لفظ رملى فهل هو فى نهاية
الرملى او غيره من كتبه ام لا وهل توافقه فى سائر كتب مذهبنا ام لا فان صح نقله فهو صعب والتباس
الصعوبة فالمرجو بذل الجهد فى ازالته ببعثه اقول ـــ وبالله تعالى التوفيق ليس هو فى نهاية الرملى ولا فى
غيرها من كتبه التى فى ايدينا ولا توافقه فى سائر كتب مذهبنا بل فى نهاية الرملى وتحفة الهيتمى خلاف ذلك
بلا ريبة فراجعه وحرر ما تقرر وبالجملة ذلك لا نعتبر فكم مثله فى حواشى وهو امر كثير المتداول فلعنة الله
تعالى على من احدث فى ديننا ما ليس منه بالتشهى والغفلة **مسئلة** فى شرح الايجاز ما لفظه
ان اعتبار الشروط المذكورة فى خلطة الجوار ضرورى فى خلطة الشيوع ايضا اه ومن الشروط المذكورة فى
خلطة الجوار اتحاد الجرين فهل هو شرط ايضا فى خلطة الشيوع كما يفهم من تلك العبارة ام لا كما يفهم من سائر
الكتب اقول ـــ لعل مراده بقوله اعتبار الشروط ضرورى الخ لحقا لها لا دائما والا فقد لا يوجد اتحاد
فى نحو الجرين فى خلطة الشيوع كما لو ورثا نخلا مثمرا فاقتسما بعد الزهو او زرعا فاقتسما بعد اشتداد
الحب ففى الصورتين يلزمهما الزكاة فان لم يبق الخلطة الى وقت الاخراج فراجع شروح المنهج و
المنهاج مع الحواشى وغيرها فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ابتلاها المتفطن مؤنة القسمة
قد جرت عادة هذه البلاد المتبنية بانه لو قسمت المحصودات فى صورة المخابرة او المزارعة قبل الدياسة فلا
يحصل لاحدهما الى الآخر الا انه كمل النصاب فلو لم تقسم الا بعدها فيحصل وكذا الذرة لو قسمت قبل النشر والازالة
عما ثبت عليها فلا نصاب وبعده فيحصل وكذا لو كانت فروع متصلة بغيرها حد نفى مثلا الرجل حيث فلو كان

محصوداتها فقد زعمي يزكى فيها ولو اخذها للدياسة الحثيث فيزكي عنها فيها فهل لهذه المعدودات مآخذ شرعيات
اقول وبالله تعالى التوفيق ليس لتلك المعدودات مآخذ شرعيات بل الحكم الشرعي على خلافها اذ المعتبر
في خلطة الشيوع بقاء اختلاطها الى وقت الوجوب حتى لو قسمت الغلة بعد ذلك لزمهم زكاة الخلطة لاجل
اشتراكهم حالة الوجوب والحاصلات مالا يعتبر لحول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالثمار كالحب فهذا
في خلطة الشيوع واما خلطة المجاورة فلا يتفق فيها من بقاء الخلطة من اول الزرع الى وقت الاخراج
كما هو مصرح به في الحاوي وشروحه وفي العباب وشروحه وفي المنهاج وشروحه وغير ذلك وبهذا اظهر
لك انه لا اثر لتصور تلكم في صور تلكم القسمة للمحصودات قبل الدياسة او بعدها في سقوط الزكاة وعدمه
بعد ان كانت الخلطة خلطة شيوع كما هو الظاهر وكذا يجب صرف زكاة المعشر الى حيث حصل فيه لو كانت
هناك مستحق والا تعين اقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت الوجوب فلا يجوز نقله الى غيره ولا اثر له
في اختلاف موضع الدياسة كما هو ظاهر اذ العبرة بمحل الوجوب لا الدياسة كما صرح به في غير موضع فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** يقع في تعريف المسكين الى ما لفظه يقع موقعا من كفايته فما معناه و
ما المراد به اقول قولهم في تعريفي الفقير والمسكين ومن قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته اي
يقع كل واحد من المال والكسب او كلاهما موقعا قريبا من كفايته اي الى كفايته فمن هنا يعني الى اي بان يبلغ
الى نصفها او زاد عليه كان يملك او يكتسب خمسة الى تسعة ولا يكفيه العشرة فان ما يبلغ الى النصف الشيء
فقد قرب الى تمامه الخ فكلون لا يكفيه فهو المسكين ومن ليس له شيء منهما او كان لكن لم يقع موقعا قريبا
من كفايته بان لم يبلغ الى نصفها كمن يحتاج الى العشرة ولا يملك ولا يكتسب اصلا او الا اقل من نصفها
فهو الفقير فهذا ما عندي في معناه ومراده والعلم عند الله تعالى بحقيقته **مسئلة** في حواشي القليوبي
على المحلي من الزكاة ما لفظه نعم لو لم ينحصر المستحقون في البلد جاز اعطاء من جاء بعد وقت الوجوب
الخ اه منه فما المراد بالانحصار في كلامه اقول لعل المراد به فيه الانحصار في الثلاثة فراجع ح ر م
والكردي وشرح الاسنى وفتاوى ابن حجر وسم على المنهج وغيرها والله تعالى اعلم **مسئلة** كتب المرحوم
خردا الروتي على قول سم على حجر ويشترط لوجوب النفقة ان يكون المنفق عليه في بلد المنفق فلو غاب عنه
لم يجب عليه النفقة فراجعه اه قوله فلو غاب الخ اي فلو كان محلا لا يسمع فيه النداء المعتبر في الجمعة اه فذوقي ف
ل اجمع القليوبي على المحلي في شرح قوله ولو انقطع خبر العبد الخ مع ما عليه من تعليق نحو المرحوم طيب ما
لفظه لنا معشر الطلبة دليل لحل الزكاة لثبوت الفقر لنا بالاشتغال فسقوط النفقة لنا بالغيبة اه

فهل يصح الانفاق عليهما ام لا اقول لا يصح لما ذكره لمخالفته ما في تحفة ابن حجر من كتاب النفقات في
فصل يلزمه نفقة الوالدين قوله وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا الاحق لو اراد سفرا او كان
مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه كالمحجور والوجه الثاني اذ هو
الاقرب الى عموم كلامهم اه فيلزمه نفقته وكذا فطرته ايضا اه ثم وعلق عليه المرحوم سم ما نصه قوله فطرته اى ان
علم او ظن انه لم يكن هناك متبرع ينفق عليه في يوم العيد وليلته او علم انه لم يقدر على كسب يليق به في حق
الابن فقط اه وما في الحلبي في فصل مؤنة القريب على قول المنهج وان اختلفا دينا الخ اى وكذا لو اختلفا
محلا فيلزمه ان يرسل له كفايته مع من يثق به لينفق عليه اه وما نقل عن حاشية رملي من باب زكاة
الفطر من قوله ولا يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه فلو سافر سفرا بعيدا او قريبا يلزمه عليه
نفقته وكذا فطرته ان لم يتبرع هناك متبرع اه وقول المنهاج ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان
الاعتبار بقوت بلد العبد اه من ع مع شروحه وحواشيه ومثله في المنهج فراجعه مع شرحه وحواشيه
ومثله ايضا في الحاوي وشروحه فراجع وايضا ان من قال بعدم الوجوب بالغيبة فلعل مراده بذلك
عدم صيرورتها دينا لو فاتت كما في نفقة الزوجة ولا يخفى الفرق بينهما كما حرره شيخنا المرشد فراجع متونهم
وشروحهم مع الحواشي وبهذا يجاب ايضا عما اورده الفاضل المرحوم طيب على قول شرح الحجازي في باب
زكاة الفطر اقرعا المعقوت بلد من عليه نفقته من القريب الى قوله وان كان بعيدا اه من قوله وفيما ذكر
في القريب تبعا للشارح المطول نظر لانهم صرحوا انه اذا غاب القريب المنفق عليه عن بلد المنفق ولو الى
محل قريب تسقط عنه نفقته واذا سقطت عنه النفقة فكيف يطالب باخراج الفطرة عنه تامل اه فراجع
وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** للفاضل العارف القاضي محمد العمقي هل تعتبر نصاب
العنب بالحبات فقط او مع العناقيد مع انها مما لابد منه لها اقول اعتبار نصاب العنب بالحبات
فقط اى بتصفيتها من القضبان والعناقيد كما يعتبر السلت مثلا من التبن ونحوه لقول شرح
المفروض وليكن كيله اى العنب بالحبات لا بالعناقيد اه من ع ولقول الخلاصة ويعتبر بلوغ الغلة
خمسة اوسق حبا فامنقى عن غيره من تبن وقشر وغيرهما الخ ولقول شرح الحاوي اذا كان منقى من غشه
كالتبن ولمثاله اه من ع ولقول التميري والحب مصفى من تبنه لانه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ولا يعلم
مقدار الواجب قبل التصفية اه ولقول تحفة ابن حجر ويعتبر الحب اى بلوغه نصابا حال كونه مصفى من نحو
تبنه وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه الخ اه من ع راجعه والحاصل ان ما يؤكل معه ويدخر فيه لا يعتبر تصفيته

عنه كقشر الذرة ونحوها فما ليس كذلك يعتبر تصفيته منه ولا يخفى ان قضبان القصب في العقا قبل لا يؤكل
معه فيعتبر تصفيته منها لاستكمال النصاب كما هو ظاهر اذ سبب وجوب الزكاة في الحبوب والقصب ونحوه
هو الاقتيات فما لا اقتيات فيه ولا يؤكل معه فكيف يعتبر في استكمال النصاب ولكن لظهوره لم يصرح به
في كثير مما رأيناه من الكتب كما هو شأنهم فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** للقاضي محمد علي العقوحي
اشكل علينا اقربا فلد اسود وما معه من باقلاء صغير ازرق وبلغ بانضمام احدهما الى الاخر نصاب الزكاة
فهل زكاة كل منهما بانضمام احدهما الى الآخر ام لا اقول وبالله تعالى التوفيق افتى لا بشيشي والعدني
بوجوب ضم الباقلاء الى الحمص في استكمال النصاب اخذا من قول فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ان للقطنيات
نوع واحد نضم بعضها الى بعض آه لكن لما نظرنا اليه وجدنا ذلك عند الامام مالك وعبارته ولا يضم
ايضا الحنطة الى الشعير ولا سائر اجناس الحبوب بعضها الى بعض خلافا لمالك حيث قال يضم الحنطة
الى الشعير وتضم القطنيات بعضها الى بعض والقطنيات هي العدس والحمص ونحوهما سميت بذلك
لقطونها البيوت آه قوله ونحوهما من الباقلاء والارز الخ قوله لقطونها البيوت اي بيوت الناس لانها
تدخر يقال قطن بالمكان اذا اقام آه ح وراجع الميزان للشعراني ففيه بيان قبائل الاخذين قوله ولا سائر
اجناس الخ ومن تحفة ابن حجر في شرح قول المنهاج ولا يكمل جنس بجنس ويضم النوع الى النوع الخ مع ما عليه من
تقريرات المرحوم طيب ومن قول الشيخ سعيد المكي فائدة البقول اجناس فمنها حنطة وشعير وعلس وارز
وذرة ودخن وعدس وحمص وباقلاء الخ فكل من هذه لا يضم بعضها الى بعض الخ آه ومن قول ابن الرملي
في غاية المرام ولا يكمل دخن بذرة ولا فول بحمص وعدس كما بينه في شرح العباب قال ابن قاسم في الغرائب آه قوله فباقلاء
وهو الفول الخ فيحمل على الفقه من ع نحن نفتي بعدم وجوب ضم الباقلاء الى الحمص واما انواع الحمص من الازرق
والابيض والاسود فنضم بعضها الى بعض كما هو ظاهر فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** قال الوالد
اللفظ لحل الايجاز ونصاب الذهب عشرون دينارا اي عشرون مثقالا مقدار ثمانية وسبعون
شعيرة معتدلة آه من ع فهل هذه المثاقيل متحدة بما قبلنا الآن ام بينهما تفاوت اقول وبالله تعالى
التوفيق اني بالنظر الحقير وامثاله اخذت ثمانين وسبعين شعيرة معتدلة من حبات شعيرنا ثم
وزنتها بالقسطاس المستقيم بعدما اسقطت منها ما دق وطال كما قاله الشهاب ابن حجر وغيره ثم بمثقال
من مثاقيلنا الجارية بيننا اليوم فوجدتهما متساويين بلا تفاوت ثم فعلتها ثانيا كذا بمثاقيلنا الآن ثم
بالمثاقيل المكية فشهد الامر وانفتح الباب لمعرفة النصاب وحصل لك طلب الجواب فالحمد لله الملهم

للصواب والیه المرجع والمآب **مسئلة** هل يجوز تحلية غمد السيف كالسيف بالنقدين ام لا اقول
ان على القول بان السيف كهو فيما يجوز تحليته فالسيف يجوز تحليته على الصحيح وعليه لا فلا فالمراد بالآلة في قولهم
تحلية آلة الحرب في بحث جوازها وعدمه هو العام لها وللغلاف فيها راجع حواشي الكردي وحواشي شم على التحفة
والمغروض وشرحه خلافا لما في كفاية اللبيب على اقناع الخطيب للمدابغي واما ما يتوهم ويقال من ان
المراكبها مجردا للغلاف فيبعد عن المقام بل الخلاف فلتحرر معنى قولهم آلة الحرب ولا يغفل كذوي الريب
والله تعالى اعلم **مسئلة** قد سألني استاذي غازي محمد اليرزوي حيث كنت متعلما عنده اقرأ منه شرح
جمع الجوامع عن وجوب الزكاة في حلية آلة الحرب المباحة فاجبت بانه لا تجب الزكاة في الحلية المباحة وتجب
في المكروهة والمحرمة فقال ان الاباحة لا تمنع وجوب الزكاة فقلت لا يجتمع وجوب الزكاة مع الاباحة
والا فما الفائدة من الاباحة بعد وجوب الزكاة فقال الذي ما اخذ وارى فيما نقلته من حواشي البجيرمي
على شرح المنهج من موضعين فقلت هذان اما مبنيان على مقابل الاظهر او ما اولا والا فلا يوافقان
لما في سائر كتب المذهب فقال ليس في كتب المذهب ما لا يوافقهما وبهذا طال الكلام بيننا ثم قال هذه الايام
لك ايام التعلم وفي اثنائه لا يليق ايقاع الخلل فاذا دخلت منزلك ف… عليك بالتفتيش و
التحرير ثم بارسال ما ظفرت به واستقر عليه رأيك الينا فقلت على الرأس والعين ثم بعد رجوعي الى
منزلنا الجوخي كتبت اليه ما يأتي وصورته هذا بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وبعد فاقول وبالله تعالى التوفيق وبيده الهداية الى التحقيق اختلف الائمة في معنى وجوب الزكاة
في النقدين هل هو لجوهرهما او للاستغناء عن الانتفاع بعينهما فمذهب الحج وكذا مقابل الاظهر
عندنا هو الاول وعليه فتجب الزكاة فيهما على كل حال سواء صنع منهما الحلي والآنية وغيرهما ام لا و
سواء كان المصنوع مباحا او غيره لان جوهرهما لا يزال حيث كانا وكيفما كانا والاظهر الذي هو المعول
عليه في مذهبنا الثاني وعليه فان بقيا على حالهما او صنع منهما محرم اما لعينه كالآنية او لعارض
كالمبالغة في السرف في مباح جنسا ومكروه او مباح لكن لم يعلم به حتى مضى الحول عليه كالحلي الموروث
او علمه لكن قصد كنزه او انكسر ولم يقصد اصلاحه او قصده لكن الانكسار بحيث يحوج الى الصياغة ففي
كل ذلك تجب الزكاة واما غيرهما كالحلي المباح وآلة الحرب المحلاة التي لم يعرض لها ما يستلزم الحرمة او
الكراهة فعدم وجوب الزكاة فيها مما هو المصرح به منطوقا ومفهوما في شروح وحواشي المنهاج والمنهج
وغيرهما هذا واذا تقرر ذلك فقول البجيرمي على قول المنهج وكرجل منها حلية آلة الحرب بلا سرف الخ ومع ذلك

تجب الزكاة فيما جعله حليته اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما تقدم فيما اتخذ الرجل الحلي لكثرة شوبري
انتهى وقوله على قول شرح المنهج فظاهر من حل تحليته ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه محلى آلخ وهل يجب فيه
الزكاة نعم كما لو اتخذ الرجل آنية الذهب والفضة لحاجة فانه يجوز استعمالها مع وجوب الزكاة اذ لا
تنافي ثم رأيت في شرح شيخنا ما يقتضي ذلك شوبري انتهى ع ش ثم لا يخفى ان على مقابل الاظهر المذكور في المنهاج كما
هو ظاهر اذ لا يقتضي شيء منها في المسائل المذكورة على القول الاظهر كما لا يخفى وقد انك الفها سابقا فيهما
ما بيان مع الفارق بينهما اذ وجوب الزكاة في الحلي المكنوز لفوات شرط اسقاط الزكاة فيه وهو عدم
قصد كنزه كما سبق وذلك لا يتصور في حلية آلة الحرب لجوازها للمجاهد وغيره وتشبيهها آلة حرب فان
كانت من الحجار بعض كما صرح به ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وغيرهما ووجوبها في آنية الذهب والفضة
لكونها من افراد المحرم لعينه وان عرض لها جواز الاستعمال للحاجة والضرورة كما قالوا ان الضرورات
تبيح المحظورات ولا كذلك حلية آلة الحرب ونحوها اذ هي من افراد المباح تحليته وكلما يباح تحليته لا يجب
فيه الزكاة فيهما لم يعتبره ما يوجبها كما صرحوا به هذا وقولنا فمذهب ابي ح الخ هو الاقل الخ ورديان الزكاة
انما تجب في المال النامي ووجوبها فيهما مع كونهما غير ناميين بنفسهما الخ لالتحاقهما بالناميات لكونهما
معدين للنماء بالاخذ والاعطاء فاشبها الماشية السائمة لا الجوهر هما اذ هما تجارة لا نفع في ذاتهما
وانما خلقا لسهولة تحصيل المقاصد بهما فراجع الرملي والكردي والحياء والباجوري وغيرها قولنا
وذلك لا يتصور في حلية آلة الحرب الخ ولو سلم تصوره فيها فلعل مراد الشوبري بقوله وقع ذلك
تجب الزكاة فيما جعله حليته وجوبها فيه ان قصد اتخاذه للكنز كما يرشد اليه التشبيه بقوله كما تقدم فيما اتخذ
الرجل الحلي لكثرة الخ لا مطلقا فيسلم معنا في سائر الكتب ويصح القياس ولا يبقى فيه شيء من الاشكال
والالتباس والحمد على الاتفاق لخلوص من الحمل على الشقاق هذا وايضا وجدت قوله وهل تجب فيه الزكاة
فظاهر نعم الخ في نسخة اخرى صحيحة على قول شرح المنهج لكن ان تعين الحرب على المرأة ولم تجد غيره حل
استعماله الخ لا على قوله وظاهر من حل الخ فعلى هذا لا اشكال فيه ايضا بوجهيهما ويكون القياس صحيحا جزما
اذ تحلية آلة الحرب وان جازت للرجل لا تجوز للمرأة فهي بالنسبة اليها كآنية الذهب والفضة بالنسبة
الى الرجل ثم هو كما انها حرام عليه فكذلك هي حرام عليها وان عرض لهما جواز الاستعمال للحاجة فعلى
هذا طاح الاشكال من كل الجهات والتئم ما بين الكتب من الاختلافات فالحمد لله الحكم الحمد في
جميع الآنات والصلاة على نبي لولاه لما خلقت المخلوقات هذا فان تلك صلوحا باعمى توفيق الغوي

الولي والآمن كتبه عبده العائذ الجوخي محمد علي وسلام منه على كل ناظر يحلي بالفكر الثبت والنظر الجلي انتهى
ما كتبته ثم أتاني منه في جوابه هذا الذي أذكره أيها الأخ العزيز الأعلم التي كتبت إليك ما يؤول إليها الفكر والذي
استقر عليها أن قول البجيرمي هو المعول عليه لا محيد عنه وليس على مقابل الأظهر فإن عبارة الرملي لا الحلي
المباح في الأظهر وعبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في تحفة الطلاب وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي
ذهب وفضة للرجل الخ لا حلي مباح كلبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة للا
للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما اه راجع تحفة الطلاب مع القليوبي فبالنظر إلى هاتين
العبارتين أظن أن غرضك قول المنهاج وزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الأظهر أن المباح في كلامه هو
المباح للمرأة لا للرجل حتى لا يشتمل على آلة الحرب وتدبر في عبارة تحفة الطلاب لعدم وجوب الزكاة في حلي
المرأة والحاصل أن وجوب الزكاة في آلة الحرب مصرح في البجيرمي ولا أكاد أن أجد مصرحا بعدم وجوبها في
الكتب التي عندي وأما قولك أن قول البجيرمي مبني على مقابل الأظهر وأن الفقهاء يسوون مع الفارق
فلا أقدر أن أقول به لا بوجود نص معتبر ولا أن الفقهاء ليس من شأنهم حتى الحكم بالجامع والفارق وهذا ما يدلي
وأنت العالم اللبيب ثم إن في شرح المنهج من فصل اللباس ما لفظه وللولي إلباسه أي ما ذكر من الحرير وما
أكثره منه صبيا أما من غيره وعبارة البجيرمي عليه قوله وللولي إلباسه الخ وله أيضا تزيينه بالحلي ولو من
ذهب وإن لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف
والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباسه الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي اه ع ش وفي ق ل وعما يحل
من الحرير الخيط الذي يعقد عليه المنطقة اه ع ش قوله المنطقة الخ ما لحق بها لو كانت من فضة أو ذهب فهو
ظاهر إذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لا من حيث الحرير رشيدي اه ع ش صحيح هذا تحريم منطقة الفضة
الخ ولما ظفرت بهذا المذكور كتبته إليك لتتأمل وتتفحص عن هذا الموضع في سائر الكتب وتدبر هل للحلي
معنى شرعا يغاير المعنى اللغوي وإلى أميل بالنظر إلى ما ذكر إلى أن معنى الحلي شرعا ما ذكره البجيرمي هذا من
الكاتب الفقير غازي محمد الترمذي إلى شقيقه قبلة العالم الأوحدي محمد علي الخ أما بعد فلما نظرت فيما جمعته
ونقلته من الكتب المعتبرة في حق عدم وجوب الزكاة فيما جعل حلية آلة الحرب تبسمت فرحا بما أنعم الله تعالى عليك
من المهارة والإتقان وشكرت لأجل تصفيته قلبك من كدورة ما ولأجل كونه بذل جهدك لإظهار الصواب
كما هو الواجب على أمثالك ثم إني أمعنت النظر إليها مرة بعد أخرى وصارت تلك النصوص أحلى وأعذب من
كل حلو ولكن لما كان البجيرمي من الكتب المعتبرة وصرح في موضعين بوجوب الزكاة فيما جعل حلية آلة الحرب

وللنجز ما هو الصريح في عدم وجوبها كتبت في حواشي تلك النصوص ما نحطر ببالي وما يشكل علي فارجو منك
ان تنظر اليها وتبذل الجهد مرة اخرى لعل الله تعالى ان يزيل عنا الجهل ويطلعنا على ما هو الحق ثم اعلم انها
الاخ انا في عذر متعذر زواله وظلمة متعسر انتفاؤها لان هما عدم عالم آخذ علمه ممن تعلم قواعد الائمة وتدرك مرادهم
من اقوالهم وعدم الكتب المحتاج اليها في ايدينا ولاجل ذلك صرت من الذين يعرفون مذبذبين بين ذلك لا
الى هؤلاء ولا الى هؤلاء الخ والسلام انتهى كلام غازي محمد من خط فكتبت في جوابه ما اذكره بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد فاعلم انك ايها الشيخ العارف الصمد غازي
محمد اليرودي ان قول المنهاج المباح في قوله لا المباح مفرد محلى باللام اي بلام التعريف لا الموصول اذ ال التي
واللام الداخل على الصفة المشبهة وعلى اسمي الفاعل والمفعول اذا كانا للثبوت لا تكون موصولة بل
للتعريف كما صرحوا به ولا اشكال في ان لفظ المباح هنا للثبوت لا للحدوث كما لا يخفى والمفرد المحلى بلام
التعريف من صيغ العموم عبارة جمع الجوامع مع الشرح المفرد المحلى باللام مثله اي مثل الجمع المعرف بها في
انه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو واحل الله البيع اي كل بيع اه منه ع ثم قال الا اذا تحقق
عهد فللعهد جزما اه منه ع وعبارة الشبراملسي في حواشيه على الرملي في اوائله اذا اللام فيها للاستغراق
اي لان المعرف بها مفردا كان او جمعا للاستغراق ان لم يتحقق عهد فان تحقق فانها للاستغراق حتى لا يتوقف
على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه منه ع ولا شك ان لا تحقق للعهد في كلامه فثبت عمومه واذا
ثبت العموم فلا اشكال في دخول المباح للرجل والمرأة فيه عبارة جمع الجوامع العام لفظ يستغرق الصالح
له من غير حصر والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته اه منه ع راجعه مع الشرح وعبارته مع الشرح ايضا
ومدلوله اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا او سلبا اه منه ع
وايضا ان المباح صفة مشتقة والمشتق يكون مطردا الا فيما استثني لان معناه شيء له المبدأ كما صرح
به المرحوم القرادي في نظارته في زمزمة الكبير في مسئلة الانجاج هذا واما هو العام فتخصيصه بلا نص
منهم مما لا يصلح للاجتراء عليه خصوصا من امثالنا عبارة ابن حجر من الايمان والعام يجري على عمومه ما لم
يخصص اه منه ع وعبارة الكردي في شروط الصلاة وتخصيص العام لا يصح الا بمخصص اه منه ع وعبارة
الفيروزي على جمع الجوامع قواعد الفقه متى لم نطلع على دليل خاص لزم التمسك بالدليل العام اه ولا حاجة
في عدم المخصص لذلك في مسئلتنا على ما علمنا ولا يفهم من عبارة الرملي الا الحلي المباح ولا عبارة شيخ
الاسلام لا الحلي المباح كما هو ظاهر اذ لفظ الحلي ليس مما يختص بحلية المرأة كما يقتضيه عبارة القاموس

والحلي بالفتح ما يتزين به من مصوغ المعدنيات جمعه حلي الخ وحلى المشيقة حليه وحلاها تحلية البسها
حليا اهـ من ع وعبارة ح قاضي والحلي اسم لما يتزين به الانسان من الذهب والفضة اهـ اذ لفظ ما في قوله
ما يتزين به ولفظ الانسان في كلام حواشي القاضي كلاهما من صيغ العموم كما لا يخفى وفي القليوبي والحلية
قطعا كالصحائف نسمى على الآن غير مضروبة اهـ من ع وهو صريح في ذلك ايضا وكما يصرح بعمومه حلية
الرجل ايضا قول تحفة الطلاب السابق كحلي ذهب او فضة للرجل اهـ من ع وقول ابن حجر والرملي ويحرم
على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب اهـ من ع ومثله في الاقناع وغيره وقول ابن حجر وغيره ايضا والخنثى كرجل
في حلي النساء وكامرأة في حلي الرجال الخ اهـ بالاسود اهـ من ع قوله وكامرأة في حلي الرجال اي كآلة الحرب المحلاة
اهـ من ع وقول الباجوري والخنثى كالرجل في حلي النساء كالخلخال والسوار وكالمرأة في حلي الرجال كالحلية
آلة الحرب كسيف ورمح الخ اهـ من ع وايضا ان لفظ الحلي في عبارة الرملي على صيغة العموم فيجري فيه فقط
ما سبق في لفظ المباح في عبارة المنهاج وفي عبارة شيخ الاسلام على صيغة الاطلاق والمطلق
كالعام في وجوب العمل على ظاهره ما لم يتحقق صارف عنه عبارة الشبراملسي في حواشيه على الرملي يجب العمل
بالاطلاق حتى يوجد صارف عنه اهـ وعبارة المرحوم شعيب المعوري والمطلق يبقى على اطلاقه ما لم يقم قرينة
حالية او مقالية على خلافه كما صرحوا به اهـ وراجع العصام على الجامي من بحث التمييز وشرح تهذيب المنطق
من بحث العلم وغيرهما هذا وفيما نقل من كلام شيخ الاسلام سقط وصواب العبارة لا حلي مباح كالحلي
من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه الخ فراجع وعما نقلنا تعميم ذلك كليهما ايضا ووجوب الزكاة في المحرم و
عدمه في المباح على العموم قول الاقناع ويزكى المحرم من حلي وغيره كالاواني الخ ومن المحرم الميل للمرأة
وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه لانتفاء
القصد المحرم والمكروه اهـ من ع ومثله في تحفة ابن حجر والرملي وقول حواشي الاقناع قوله ويزكى المحرم الخ
قال في الروض وشرحه وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد استعماله
محرما او مكروها ابتدأ الحول من حين قصده وكلما غيره الى المسقط لها بان قصد استعماله محرما او مكروها
ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول انتهى من ع ومثله في تحفة ابن حجر وغيره وقول القليوبي على شرح الغرير
عدم الانتفاع المباح اقتضى وجوب الزكاة فيهما كالكنوز والحق بهما الانتفاع المحرم والمكروه كما مر و
الانتفاع المباح اسقط وجوب الزكاة فيهما كالعوامل الماشية اهـ من ع وقول تحفة ابن حجر من شرح ولها
لبس انواع الخ فهو فائدة لوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها فهو كلام لا يعقل اهـ من ع

وجه الافادة ان قوله الانفاع نعم لو اتخذ شخص عام للذكر والانثى فهو مع ما فرع عليه من قوله فهو مباح فلا
زكاة فيه وقوله فلو اتخذ الرجل مع قوله فلا زكاة فيه صريح في عدم وجوب الزكاة فيما هو المباح للرجل من النقد
وكذا عبارة حواشي الانفاع في موجب الزكاة ومسقطها عامة للذكر والانثى ومثلها في العموم عبارة القليوبي
واصرح منها في افادة المراد قول ابن حجر يطلب القول بوجوب الزكاة مع عدم الحرمة او الكراهة كلام لا يعقل فيجب
ان القول بوجوب الزكاة في آلة الحرب الحلال مع حرمتها والكراهة كلام لا يعقل الا ما لم يذهب الى القول
بوجوب زكاة النقدين لجوهرهما كما هو مذهب ابي ح ومقابل الاظهر عندنا فعلى ذلك لا فرق في وجوب الزكاة
بين المباح والمحرم والمكروه وبين كون الحلي للمرأة وغيرها اذ جوهريتهما لا تزال حيث كانا وكيفما كانا كما
بسطناه في تقريرنا الاول فقول البجيرمي ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب
الزكاة الخ لو لم ينزل على ذلك لا يلتئم مع ما في سائر كتب مذهبنا الحق فيما بيننا وايضا يفيد ذلك التنزيل
تعليله المذكور ايضا اذ مقتضى عمومه وجوب الزكاة في حلي المرأة المباح ايضا فتدبر وحاصله انه لو تصدى
للتطبيق ما في البجيرمي مع ما في المنهاج وغيره من الكتب المعتبرة المعتمدة التي في ايدينا فلا وجه له الا ان ينزل
على مقابل الاظهر المذكور في المنهاج ولو سلم مخالفته لذلك فلا كلام في ذلك غايته الاقران ما في البجيرمي
لا يخلو عن احد ذينك الامرين او عن كونه تفقها لا طلاقهم وايا ما كان فصحيحا لا يعبأ فلا يعمل به
بلا مين ومما يصرح عدم وجوب الزكاة في حلي آلة الحرب المباح قول القليوبي ومحل الخ تحلية آلة الحرب بالنقد
المضروب ان جعل لها عرى والا فلا تحل وتجب زكاتها اه من ع وقول الدميري لكن تجب زكاتها في الاصح
لبقاء صورة النقد لنقد المضروب اه من ع وقول الباجوري ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل
بها المعاملة اه من ع وقول حواشي الرملي فلو اتخذ الرجل منطقة تحليتها لم يمكنه لبسها من فضة الخ وجبت
الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح اه منه وقول الوجيز فانه فعل بحيث لا يمكن ان يلبسها في العادة
ففيه الزكاة بلا خلاف اه وقول المنهاج والمحلي والشهابين ابن حجر والقليوبي والرملي والاصح تحريم المبالغة
في السرف الخ وكذا اسراف الرجل في آلة الحرب فانه يحرم على الاصح محلي من ع ومتى حرم او كره وجبت زكاته
لجميعه لا القدر الزائد فقط على المعتمد قليوبي من ع ومثله في التحفة والرملي ووجه الافصاح ان قول
القليوبي وتجب زكاتها معطوفا على فلا تحل الذي هو مقابل صورة الحلال يفيد عدم وجوب الزكاة فيما
قبله وكذا تعليل الدميري لوجوب الزكاة ببقاء صورة النقد يفيد عدم وجوبها اذا لم يبق صورته وتقييد
قول الباجوري ايضا عدم وجوبها اذا جعل للنقد ما يبطل به المعاملة وكذا قول الوجيز وجرد على يفيد عدم

وجوب الزكاة في المنطقة اذا كانت خفيفة يمكن لبسها وهي من آلة الحرب وتدبر في تعليله لوجوب
الزكاة فيها وقول الشهاب فينبغي ومتى حرم اوكره وجبت الزكاة يفيد عدم وجوبها اذا لم يحرم ولم تكره وكم منهم
مثل هذه المآخذ واما عدم تعرضهم في كتبهم لعدم وجوب الزكاة في حلي آلة الحرب المباح فلما ذكرناه لهم حكم ذلك
لما علم في قولهم لا يجب الزكاة في الحلي المباح ولشهرة امر ذلك عندهم اذ من دأبهم ذكر القواعد على الوجه
الكلي او الاحتراز كالمهم احكام الجزئيات عليها وذلك لرومهم الاختصار والضبط حسب الامكان عبارة
الوافية من ابنية الاصول الذكر اولا يعني عن التكرار آه وعبارة المرحوم محمود العراوى دأبهم ان يذكروا امثال
الكليات ليقاس عليها سائر الجزئيات آه وقال ايضا قالائمة فائدة القواعد الا استخراج احكام الجزئيات
منها وعبارة المحقق محمد طاهر على ابن حجر ولو انه صرحه في كل مسألة لطال الكتاب وكثر الاطناب وفيه هنا
اختصار او اخر الكتاب اعتمادا على تفصيل اوائلها آه وعبارة القاضي احمد فكم من شيء حذف لتقدم ذكره
وشرط ترك لشهرته وشيء لم يذكر ولم يعد للزوم التكرار آه فالحاصل انهم ذكروا اولا قاعدة كلية بان يجب
الزكاة في المحرم والمكروه من النقد حليا كان او غيره لذكر كان او لانثى ولا تجب في المباح منه كذلك ثم ذكروا
اقسام المحرم والمكروه والمباح بتفريق ما للذكر عما للانثى لاختلاف حكمهما فادخلوا جزئيات الاوليين
فيهما وحكموا بوجوب الزكاة فيها وادخلوا جزئيات الثالث فيه وحكموا بعدم وجوبها فيها وان لم يصرحوا
في كل مسألة جزئية بوجوب الزكاة وعدمه كما هو ديدنهم المعهود وشأنهم المعقود وقولك على عبارة الرشيدي
صريح هذا تحريم منطقة الفضة الخ اقول وبالله تعالى التوفيق ان المنطقة على قسمين قسم عد من آلة الحرب
وهو ما يشد به الوسط لاجل الحرب وتقوية البدن فيجوز تحليته للرجل من الفضة لا من الذهب كسائر
آلات الحرب وقسم آخر يشد في الوسط لا لاجل الحرب بل على سبيل العادة فذلك ليس من آلة الحرب ولا يجوز
تحليته بالفضة والذي من آلة الحرب لا يجوز تحليته ايضا الا بقدر العادة فلو اتخذ منطقة كبيرة ثقيلة
لا يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة فيها قطعا لانها غير معدة لاستعمال مباح كما صرح بذلك كله في النجم
الوهاج وغيره فعلى هذا لعل المراد بالمنطقة التي في كلامه منطقة غير الحرب او ما جاوزت تحليته عن
العادة بحيث لا يجوز كما يشير اليه قوله كلاهما من ذهب او فضة الخ من حيث الفضة او الذهب الخ فتدبر فانه
عطف الذهب عليه ينبئ عن كونه مما لا يحل كالمذهب الخ وكيفية ما لا يحل من الفضة كذلك فتدبر لاما هي
من آلة الحرب مطلقا ولو سلم فما هنا مفهوم وما في غيره منطوق والمنطوق لكونه مقدم على المفهوم
وثانيها ان هذا في غير بابه وما في الباب مقدم على ما في غيره وايضا ان من تعول بحل ذلك كثير وكثرة النقلة

نعم لا يتجه كما صرحوا بكل ذلك في مواضعه فراجع وايا ما كان فلا وجه للابتناء عليه الا انهم قالوا ومما يمكن
الحمل على الاتفاق لا يجوز العدول عنه الى الشقاق فلا بد من حمل كلامه الى احد الامرين المذكورين ليلتئم مع
ما في سائر كتب المذهب فتدبر وقوله وتدبر هل الحلي معنى شرعا يغاير المعنى اللغوي الخ اقول وبالله تعالى
التوفيق معنى الحلي شرعا معناه لغة بلا تفاوت وهو كل ما يتزين به الانسان بلا فرق بين الذكور والاناث
والمعنى اللغوي ليس فيهما امكن اعتباره لا يجوز العدول عنه الى معنى آخر كما صرح به ابن حجر في شرح الحديث الثاني
من الفتح المبين وفي اوائل التحفة كون ذلك معناه الشرعي مطلقا فتدبر هذا ما لدي عفيد وفوق كل ذي
علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان وقع عندكم في حيز القبول فهو المأمول والا فعليكم
الارشاد وعلينا الانقياد هذا وانا تلميذكم الذليل المتراخي الكاتب الفقير محمد علي الجوخي ثم لما رأى المحقق الحاج
حمزة بن فيروز المجد الطليقي تحريرنا هذا كتب عليه بخطه ما لفظه ما جرى عليه العالم محمد علي هنا هو المعول عليه عندنا
فشكر الله تعالى سعيه وغفر ذنبه لانه خاض فيه فاوفى وجمع فاوعى ولم يترك مما في ايدينا من كتب القوم محطا
ولا المغيرة ما اخذ فاصاب الطريقة وصادف الحق انتهى بخطه ثم اتاني من عالم محمد الباتردي في جواب هذا
التحرير ما ذكره هنا بالتحرير قوله واذا ثبت العموم فلا اشكال في دخول المباح للرجل والمرأة وغيرهما فيه
الخ بل دخول المباح للرجل من آلة الحرب اشكل على نظر الى ما مثل زكريا الانصاري في فتح الوهاب وفي تحفة
الطلاب للمباح عبارته في الفتح لا على مباح كسوار امرأة اه وفي تحفة الطلاب لا حلي مباح كالحلي من
ذلك للبس المرأة اه وان كان للمباح تماما فائدة التقييد بقوله للبس المرأة تدبر وقوله والعام يجري
على عمومه الى قوله لزم التمسك بالدليل العام هذا كله مسلم ولكن لما وجدنا في كتاب معتمد نقلا صحيحا مخصص
العام وجب القبول مع الاشكال والجزم صار صريحا في ابطال ما في البجيرمي سوى التكلفات وقوله اذ لفظ
الحلي ليس مما يختص بحلية المرأة الخ ليس الكلام في محض الحلي حتى تمسكتم بعمومه بل مع قيد الحلي المباح وقع
القيد بلبس المرأة وقوله والمطلق يبقى على اطلاقه ما لم يقم قرينة الخ الا يكفي لنا الصارف والقرينة
ما ذكره البجيرمي وقوله وصواب العبارة الخ ولو كانت هكذا لا ينتج ما ذكرتم لان الكلام مع قوله للبس المرأة
كما ذكر قبل وقوله ومما يفيد تعميم ذلك الخ وعدمه في المباح على العموم الخ كيف يفيد عدم وجوب الزكاة في
كل مباح على العموم مع ان ابن حجر وغيره صرح فيما قصد الرجل اتخاذ السوار كنزا بالحرمة ووجوب الزكاة فقال
وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فتزكى فلا يحرم اتخاذ في غير الاناء انتهى وقولكم قول الله
الاقناع الى آخر ما نقل من حواشي القليوبي هذا المذكور الى هنا لا يفيد واحد من تلك النصوص لشئ

٢ فكونه المراد به هنا ما يتزين به النساء بقرينة المقام لا يستلزم صح

الزكاة في آلة الحرب سوى زعمكم عمومها للذكر والأنثى والذي أقول كزعمكم ونعني بالعموم مع كون البجيرمي
صرح بوجوب الزكاة فيهما والجد نصاً صريحاً بخلافه سوى التأويلات البعيدة وقولك وقول ابن حجر من شرح
ولها لبس إلخ وقول ابن حجر المذكور في الدراهم والدنانير المعراة التي جعلت حليتها لا الرجل نعمة الحلية الحرب
ندبر وقولك لو لم نطلع على ذلك لا يلتئم إلخ لسنا أهل التنزيل ولو ظفرنا ووجدنا أهلة نزلة على أحدهما
فما الإذعان والقبول وقولك غاية الأمر أنما في البجيرمي لا يخلو عن الحديث لا الأمرين إلخ أن ثبت
النقل على ذلك فذاك وإلا فلا تنزله على واحد منهما برأينا فما نرى تنبيهه وبقي سائر الكتب في المخالف في
قصور فهمنا وعدم إدراك حقيقة مرادهم في كلامهم وقولك وأيا ما كان فهو مما لا يعبأ به إلخ والحاصل أني
أرى أن ما في البجيرمي كصخرة مستقرة في الأرض وأن كل ما نعلله من الكتب المعتبرة كرياح تهب على تلك
الصخرة فلا تقدر تحريكها فلتنقل لها من مقرها كيف لا يكون كذلك مع أن تلك النصوص المذكورة
لم تتعرض واحدة منها لعدم وجوب الزكاة في آلة الحرب كما تعرض البجيرمي لوجوبها فيها وقولك وكما
نقصح عدم وجوب الزكاة في حلي آلة الحرب للمباح قول الشهاب إلخ ليس هذا أي قول الشهاب في تحلية آلة الحرب
بل في جعل النقد المذكور حلية للمرأة فلا تغفل تدبر وقولك ومتى حرم أو كره إلخ هذا في حق الشرف من المرأة
إلا في الرجل وإن مددت الخط من قول المنهاج وكذا إسراف إلى قول حجر ورملي وشهاب فحينئذ حرم أو كره إلخ
تأمل ولا تعجل وقولك ولما عدم تعرضهم في كتبهم إلخ في أي فليهد تعرض لعدم وجوب الزكاة في آلة الحرب
سوى التكلف على دخولها في قول المنهاج لا المباح تأمل وأنا الفقير غازي محمد اليزدي انتهى من خط
ثم كتبت في جوابه هذا الآتي بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لمن ألهمنا الصواب وأطلعنا بما في الكتاب
والصلاة على محمد وعلى الآل والأصحاب وبعد فيا أيها الأستاذ لو كنتم أنصفتم لكان لكم فيما كتبناه
قبل كفاية ولكن لما عدم وجب علينا العود والإعادة بالإظهار والتفصيل والإفصاح والتكميل
إذ إظهار الصواب لا يعارضه مراعاة الآداب فقولك بل دخول المباح للرجل من آلة الحرب أشكل على
نظر الحنبلي مثلاً إلخ أقول وبالله تعالى التوفيق قول شيخ الإسلام في فتح الوهاب كسوار لامرأة و
قوله في تحفة الطلاب كالحلي من ذلك للبس امرأة الكاف فيهما للتمثيل لقول البناني على شرح جمع الجوامع
من مبحث المنطوق والمفهوم إذ القاعدة أن ما بعد الكاف هو المثال لا الممثل وقلنا لما قال المحقق الكمال
في حواشيه على شرح جمع الجوامع وغيره في غير حجر لمن ذكر لإيضاح قاعدة وعبارة المكمل وكاف التمثيل لا
يكون ما بعدها فرداً من أفراد ما قبل الكاف آه فقولاه ذلك مثال لأن الحلي المباح العام الذي لا يجب

فيه الزكاة فلا يستغنى منه اختصاص عدم وجوب الزكاة بحلي المرأة وتعبيره بلبس المرأة لبيان جزئية للحلي
العام اذ لو لم يقيد بذلك لما كان فرق بين المثال والممثل فتدبر فاذا تحقق كونهما مثالين فلا خفاء في
دخول سائر صور المباح في الممثل عبارة عبد الغفور في تحت الاعراب التقديري ليس المقصود في التمثيلات
خصوصية المذكورات بل ما يشاكل المذكورات واضرابها اى اشباههما آه من ع وبهذا كله لم يبق الاشكال وصح
فافهم وقولك ولكننا لما وجدنا في كتاب معتمد نقلا صحيحا يخصص العام مع قولك الآتي الا يكفي للصارف
والقرينة ما ذكره البجيرمي آقول فعلى ذلك يكون ما في حواشي البجيرمي مخصصا للعام الذي في عامة
كتب القوم ومقيدا لاطلاقهم فيها فالمعتمد ح الاخذ باطلاقهم لا بتقييد مثل البجيرمي كما صرح به قول
المحقق ابن حجر وقد اخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه ان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيئا ثم صرح بعضهم
بما يخالفه فيه فالمعتمد الاخذ فيه باطلاقهم آه من ع وقال ايضا ان الذي في المجموع وغيره ان ما دخل في اطلاق
الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به الخ آه من ع فراجعه مع قوله ايضا لا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه
آه من ع وقول الرملي ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى
آه من ع ومثل ذلك في التذكرة في غير موضع ورد الخ وقال الخ فراجع هذا وقد قالوا ان المذهب اى الراجح المفتى به
نقل اى منقول من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا بحث من ابعاض المتاخرين آه اى كالبجيرمي والشوبري
وقال الفاضل الشيخ حسن العدوي في نفحة القضاة ما نقل عن الامام واصحابه نقلوه مسلم ولا نطلب له دليلا
وما نقل عن غيرهم لا يسلم الا بدليل آه من ع وقال ابن حجر قبيل الاطعمة ما لفظه وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا
يعول عليه ولو لم يظهر له علة فكيف وقد ظهرت آه من ع قوله المنقول اى المنقول عن الشافعي كردي وقولك
ليس الكلام في محض الحلي الى آخره مع قولك ولو كانت هكذا لا تنتج الى آخره آقول قد يتوهم من اول كلامنا ما
يلغي له ولغيره فتذكره وراجع اليه وقولك كيف يقيد عدم وجوب الخ مع ان ابن حجر صرح الخ آقول وجوب الزكاة
في ذلك لفوات شرط اسقاطها فيه وهو عدم قصد كنزه والموانع مستثناة من القواعد وان لم تذكر لفظا هربا
من التطويل كما صرح به الشيخ الشهير وشارح المقصود وغيرهما وعبارة الشهير ايضا في مبحث الناسخ وتخلف
الحكم عن القاعدة بالتقييد فرشائع مستفيض فلا يحتاج الى الاستثناء صريحا آه من ع وراجع ابن حجر من اول
الصوم ومن فصل في العاقلة هذا والله تعالى اعلم وقولك هذا المذكور الخ هنا لا يفيد واحدا ان ليس الزكاة
في آلة الحرب الخ آقول قد سبق ان ما دخل في اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلذا المعتمد الاخذ
باطلاقهم لا بتقييد البعض فهلا يكفي ذلك فضلا عن غيره كما سبق ورأيي فتدبر وقولك قول ابن حجر في

الدراهم الخ لا له حتى تعم الى له الحرب اقول فيه ما قاله المحقق محمد البركلي في الطريقة المحمدية وهو
هذا فان العبرة بعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول اه من ع ومثله في ابن حجر
قبيل باب اختلاف المتبايعين وفي البحيرمي من المنهيات في البيع وفي الدر الناجي من اوائله وفي ح زكريا على
شرح جمع الجوامع من المفهوم فراجع وعبارة سم على ابن حجر من اول الجراح ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم اه
من ع ومثله كثير في كثير فراجع والله تعالى الحاكم وقوله لسنا من اهل التنزيل الخ اقول وبالله تعالى التوفيق
ان الفقه جمع وتفريق كما صرحوا به وان الحكم والافتاء لا بد لهما من تحرير كتب المذهب باستعلام الراجح من
المرجوح والضعيف من القوي ومن الجمع بين المتعارضين والفرق بين المتخالفين فاذا لزم علينا ذلك
فكيف نجمع بين ذلك الكتاب وغيره مما في ايدينا الا بالتنزيل ونحوه فالحاصل ان ما في ذلك الكتاب لما كان
ظاهره مخالفا لاطلاق ما في كتب المعظم ولتصريح ابعاضهم فلا بد له من احد الوجوه الاربعة اما تاويله
تاويلا حسنا بحيث يلتئم مع ما ذكر دفعا للاشكال واما كونه مخالفا لكلامهم او مقيدا لاطلاقهم او منزلا
على مقابل الاظهر واياما كان من هذه الثلثة فلا ارى وجها للاتباع به هذا ونظيره ان ذلك المحشي
البحيرمي وكذا الشبراملسي جريا في الوصية في خصوص ضم الدية الواجبة بالعفو الى التركة على ما قيل
من ثبوتها للورثة الخ وفي غيرها كاوائل الفرائض وفي فصل العود على مقابله كما صرح به المحقق محمد طاهر
هذا ومثل ذلك كثير في كلامهما كما لا يخفى على من مارس بهما هذا وقوله لسنا اهلا للتنزيل مع ان ذلك
الآتي اذ ثبت النقل على ذلك فذا والا فلا تنزل الخ اقول اطلاقه يسلب مثل ذلك عن امثالنا لنا غير
مسلم بعد ما اعتبرنا ما يجب اعتباره لحذاء قول ترتيب العلوم في بحث اصول الفقه فان قلت التوسل من
ادلة الفقه الى الفقه هو عمل المجتهدين وقد انقطع الاجتهاد واقتدى كل طائفة بمجتهدهم فما فائدة الاشتغال
بهذا الفن قلت يستمد من هذا الفن علم التفسير وشرح الحديث ويتوقف عليه معرفة مسائل الفقه بالادلة
الخ ثم ان الحوادث غير منحصرة فيما ذكر في المدونات فقد تحدث مسائل لم ينصها واحد من المجتهدين فيقدر
على الحكم في تلك المسائل صاحب هذا الفن الخ فذلك من الفوائد اه من ع ومن قول الآيات البينات في
مسئلة لا يخلو الزمان ان العالم المقلد يمكنه الاستنباط بان يصدق بالدليل وملاحظة وجه دلالته ويتعلق نفسه
الى الحكم اه من ع ومن قوله ايضا ان الاجتهاد المذهبي قد يحصل لمجتهد الفتوى ولمن هو دونه على القول
بتجزي الاجتهاد اه من ع ومن قول جمع الجوامع وشرحه ورابعها يجوز للمقلد الافتاء الخ وهذا هو الواقع
في الاعصار المتاخرة اه من ع ومن قول البركلي في شرح الاربعين فان الاجتهاد في الادلة في غاية السهولة

لانه لم يبق للمتأخرين غالبا الا النظر فيما حرروه وجامعا بين كلامهم في ادلتهم وما حصلوه ولذا نقول قد
سهل الاجتهاد غاية السهولة والحمد لله اه ومن قول الشعراني في الميزان وقد قال الامام محمد بن مالك واذا
كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا يبعد ان يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه
احد من المتقدمين اه من ع ومن قول الطحطاوي في حواشيه على القول المختار قوله وقد ذكروا ان المجتهد المطلق
قد فقد وهو جائز الوجود لان فضل الله تعالى لا يتقيد بزمن دون زمن اه من ع ومن قوله ايضا على ان
الذي يختص بالمجتهد انما هو القياس وقد فقد من بعد اربعمائة من الهجرة الخ واستخراج الاحكام من نحو
الخفي والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس يختص به بل يعم
عليه العلماء الاعم منه اه من ع ومن قول السيوطي والمجتهد المستقل قد فقد في القرن الرابع الخ واما المجتهد
المطلق المنتسب فهو المستمر الى ان تقوم الساعة اه ومن قول فهران الشعراني ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت
الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال
لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك لما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح
حواشي اه من ع ومن قوله لا يخلو كلام متقدم عن اجمال يفصله متأخر الى يوم الآخر ومن هنا احتاج المتون
الى الشروح والشروح الى الحواشي اه ومن قوله كانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع
ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه اه من ع ومن قول فتاوى السبكي
من الصيام فوظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية ووظيفة المفتي تنزيل تلك الكليات على الوقائع
الجزئية فاذا علم المفتي اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي فقا فيه بالحكم المذكور في الكتب اه من ع ومن
قول هداية المريد قيل وواجب نصبا لما يحفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء وينظر لما ينفعله هل هو من
جنس ما افتوا به الخ اه من ع ومن قول مفاتيح الجنان من اوائله وذكر فرض العين لا ما لنه وترك غير طلب العلم
بالمعانية عليه اه من ع ومن قول البيضاوي في انوار التنزيل عبارات ارباب المعقول لا يلتفتون فيها الى
اعتبارات اصحاب المعقول بل الى صحة تراكيبها وكونها على قوانين النحو واساليبها اه ومن قول شرح المقطر
وغايتها التحري في الاحتراز عن الخطأ في اللسان والاستعانة على فهم معاني الكتاب ومسائل الفقه اه من ع
ومن قولهم ايضا فمعنى كون العربية آلة للعلوم الشرعية كونها معينة لاستنباط احكامها من ادلتها الكلية
النقلية اللفظية اه اذ مقتضى هذه النصوص جواز استنباط مسائل الفقه لعلماء الزمان بواسطة ادلته
اصول الفقه وباستعانة قواعد النحو وغيرها فتدبر ولا تغفل والله تعالى اعلم وايضا تعليل البحر في لوحه

الزكاة فيما جعل حلية لآلة الحرب بقوله اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة اه منه ع بقيد وجوبها اتصال
فى غيرها حتى فى حلى النساء لوجوب اطراد العلة وانعكاسها كما صرح به الغدقى وداود وغيرهما ولوجوب كونها
منصوصة كما صرح به الكردى فى كتاب الصلاة وغيره فى غيره فبناء على ذلك يلزمه القول بوجوب الزكاة فى
جميع انواع الحلى فتدبر **تتمة** انه كان البجيرمى يقول بوجوب الزكاة فى جميع انواع الحلى مطلقا
كما يقتضيه تعليله فلا كلام معه فى ذلك وان كان يقول بوجوبها فى حلى الرجال مطلقا لا فى حلى النساء
فيكذبه تلك النصوص المنقولة وان كان يقول بوجوبها فى حلية آلة الحرب فقط لا فى غيرها ولو فى حلى
الرجال سواها فلا نسلم ذلك الا ببينة كما استفدناه من تبصرة القضاة فراجعه بتوفيقك الجليل هذا
والله تعالى اعلم وقولك والحاصل الذى اراه ان ما فى البجيرمى كصحيح الى آخر الكلام اقول ان ثبت تحقق ما فيه
فى سائر الكتب تبعه وذاك وحينئذ الكلام والا فقد تبين مما ذكرنا ان صحيح تشبيه صار شيئا فى سهولة النقل
على طرف الثمام كيف لا وهو مخالف لتلك النقول الصحيحة ولا طلاق كتب الائمة ولا نعلم صحته ولا يجز
ما يوافقه وقد قال ابن حجر فى التحفة نعم النقل من نسخة الكتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها الخ اه منه ع و
قال فى الفتاوى الحديثية ولا يجوز للعلماء على كتاب الا اذا وثق بصحته الخ وقال ابن الصلاح قد تسامح
كثيرون باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحر ولا تثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف
معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا والصواب ان ذلك لا يجوز
اه منه ع وقال ابن حجر ايضا فى الفتاوى الفقهية ولا يجوز الافتاء فيما نسخة مكتوبة الا بعد الاخبار
اه منه ع ومع هذا فقد سمعنا من الثقات ان الشوبرى والناشرى وصاحب النكت كثيرا ما يمشون على الاقوال
الضعيفة والاقوال المرجوحة فلا اعتماد بكلامهم اه وظهر صدق ذلك لمن تتبع بكلامهم فى نظائرهم
كما قد جربناه فوجدناه كذلك ورأيت ايضا فى تذكرة الاخوان للعليجى قد اخر كلام الشوبرى فى الافتاء
عن كلام الرملى وابن حجر وشيخ الاسلام والخطيب والزيادى وابن قاسم وغيره والشبراملسى والحلى فراجع
والله تعالى اعلم وقولك ليس هذا اى قول الشهاب الى قولك تدبر اقول تدبرنا ونظرنا فعلمنا كون
ذلك فى حلية آلة الحرب لا فيما تقوله فانظر واعتبر عبارته قوله وتحلية آلة الحرب كالسيف الخ تحل للرجل
من الفضة فقط ولو غير مغاز الخ قال البجيرمى والحلية قطع كالصفائح تسمر على الآلة غير مضروبة
وتحل بالنقد المضروب ان جعل لها عروة والا فلا تحل ويجب زكاتها اه منه ع عن ابن حجر تعم كونه فى جعل
النقد المذكور حلية للمرأة فراجع وحرر ولا تعجل وقولك هنا فى الشرف من المرأة لا فى الرجل فانسد

الحط من قول المنهاج وكذا اسرافه اقول من اين تأخذ كونه في حق المرأة فقط وما معنى قول ابن حجر وحيث
وجد السرف الخ الآتي وجبت زكاة جميعه الخ وفي اي موضع يأتي السرف المختص بالمرأة وان كنت تأخذ اختصاصه
من ذكره في شرح والاصح تحريم المبالغة فيرده قول المنهاج وكذا اسرافه اذ تشبيهه به يقتضي حكمه له هذا ثم رأيتنا
في كتابة اللبيب على مثل قول الشهاب ومتى حرم او كره وجبت زكاة الجميع الخ ما لفظه وكذا آلة الحرب
المذكورة اه ش ع وفي شرح الوجيز ما لفظه وفي معناه اسراف الرجل في تحلية آلات الحرب اه فهما صريحان
فيما قلناه فالحمد لله تعالى على الانتباه وقولك في اي فليلد يعترض لعدم وجوب الزكاة في آلة الحرب سوى
التكلف الخ اقول يظهر لك بعد ما امعنت النظر بعين التحقيق فيما قلناه مما نعده من مواضع التعرض لذلك
وعدم تكلفنا في شيء مما هنا والله تعالى ولي التوفيق للارشاد الى ما هو السداد

خاتمة

قال الشهاب قوله الخاتم الخ فيجوز لبسه بل يسن الخ والعبرة في قدره وعدده ومحله بعادة امثاله الخ وفي
خلاف العادة امثاله المكروه او حرم وتلزمه الزكاة فيهما حج اه ع اي حيث اذا كره او حرم فتدبر ما فائدة التقييد
بقوله حج مع ان الخاتم من جملة انواع الحلي للرجال وقال ايضا يعتبر ذلك ولو اتخاذ خواتم متعددة
ليلبس كل بعض منها في وقت فلا زكاة فيهما حج فان لبس منها اكثر من عادته او قصد ذلك وجبت الزكاة
اه ش ع فانظر في صراحة ذلك فيما قلناه وقال في الوجيز وشرحه للرافعي ولا زكاة في شيء من نفائس
الاموال الا في النقدين وهو منوط بجوهرهما على احد القولين وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الاستعمال
بهما حتى لو اتخذ منه حليا على قصد استعمال مباح سقطت الزكاة وان كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد
الرجل في السوار والخلخال ان يلبسهما او قصد المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة الخ وتنبني
على العبارتين وجوب الزكاة في الحلي المباح فعلى الاولى يجب الخ وهو مذهب حج الخ وعلى العبارة الثانية
لا يجب الزكاة فيه الخ وهو مذهب مالك واحمد الخ وهذا اظهر القولين الخ اما المحظور ففيه الزكاة
بالاجماع وهو على نوعين محظور لعينه كالاواني الخ ومحظور باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء
الذي يتخذه او ورثه او اشتراه كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غلمانه او قصدت المرأة بحلي الرجال
كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه جواريها او غيرهن من النساء وكذا لو اتخذ الرجل حلي الرجال
لنسائه وجواريه او اتخذت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها فكل ذلك محظور الخ وتجب الزكاة في المحظور
اه ش ع ومثله في البحيري فقوله ومحظور باعتبار القصد مع ما بعده وكذا مع ما قبله فهذا يبين ذلك
صريحا اي صريح في سقوط الزكاة في حلي الرجال كالسيف والمنطقة اذا قصد الرجل ان يلبسه الخ فتدبر حق التدبر

وقال ايضا فيهما اما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال الخ جرت عادة الاصحاب بالبحث عما يحل ويحرم من التحلي
بالتزين ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وموضع القولين فاما الذهب فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى
التحليل في حق النساء الخ واما الفضة فحلال للنساء ولا يحل للرجل الا الختم به وتحلية آلة الحرب كالسيف
والمنطقة اه منه فقوله ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة وهو المحرم والمكروه المقطوع بوجوب الزكاة فيهما
على المذهبين السابقين من وجوب الزكاة بجوهرها او للاستعداد الخ وموضع القولين وهو المباح فعلى
الاول يجب فيه الزكاة وعلى الثاني لا فتدبر هل ليس ذلك ايضا صريحا التصحيح في عدم وجوب الزكاة في حلية
آلة الحرب المباحة هذا وقال ... في شرح الايجاز لما تقررت الزكاة لا تجب في الحلي المباح وتجب في المحظور
مست الحاجة الى بيان ما يحل من الحلي للنساء والرجال وما يحرم لهما الخ اه منه فتدبر هل ليس ذلك صريحا
ايضا فيما نقول من عموم الحلي لحلية آلة الحرب للرجال وعدم وجوب الزكاة في المباح منها وايضا ان ذلك
شاهد صدق لما كتبناه في آخر تقريرنا الثاني من قولنا فالحاصل انهم ذكروا اولا قاعدة كلية الخ ويشهد
ايضا لما سيقع هذا الذي اذكره الآن قال وقال في التنبيه وشرحه وان ملك حليا اي من ذهب او فضة
او منهما معدا للاستعمال مباح لم يجب الزكاة فيه في احد القولين ويجب في الآخر الخ وان كان معدا للاستعمال
محرم او مكروه او للقنية اي محرمة كانت او مكروهة او مباحة وجبت فيه الزكاة الخ وقد آن ذكر ما هو مباح
الاستعمال من الحلي والمحرم منه والمكروه اذ لم يحصل عما تقدم فنقول الحلي باسكان اللام مفرد وجمعه حلي
بضم الحاء وكسرها الخ وهو ثلثة انواع منه ما يحل للرجال ويحرم على النساء ومنه ما يحل للنساء ويحرم على
الرجال ومنه ما يستويان فيه من الاباحة والتحريم فالنوع الاول ما يحل للرجال خاصة وهو المنطقة المفضضة
والسيف الذي قبيعته ونعليه وحلقه فضة وكذا كل سلاح مباح محلى بالفضة مثل السهم والرمح وما اشبه ذلك
والنوع الثاني ما يحل للنساء خاصة وهو المباح الذي جرت عادة النسوة به الخ والنوع الثالث ما يشترك
فيه الرجال والنساء فيباح لهم خواتم الفضة الخ وهذا ما حصرنا فيما يحل لمن ذكرناه ويحرم عليه والمكروه لكل
من الفريقين ما يجوز استعماله من الذهب والفضة اذا ضبب بالفضة القليلة لغير الحاجة او الكبيرة للحاجة
الخ والقنية المحرمة قنية المضبب والمحلى من آلات الملاهي والقنية المكروهة قنية ما يكره استعماله الخ والقنية
اقتناء ما يباح استعماله من الحلي الخ واذ قد عرفت ما يحرم استعماله ويباح ويكره فاعرف ان الرجل اذا ملك الحلي
المباح للرجال خاصة واعده ليستعمله او يعيره للرجال او الحلي المباح للنساء خاصة واعده لتلبسه زوجته
او جواريه او يعيره للنسوة الخ لم يجب الزكاة فيه على اصح القولين لان ذلك معد لاستعمال مباح الخ فاذا

فتلخص من هذا الامثال انه لا يجب في الحلي المباح لاحد للفريقين ويجب في المخصوص او الات ملاهي وقيل
يجب في الاواني فيه خلاف مبني على جوازه للاتخاذ فان قلنا يحرم وجبت والا فلا يجب اه من ع ضبط هل
ذلك كله اصح الصراح بجميع ما نقول فهل من مزيد على ذلك للعقول وعبارة البجيرمي على قول المنهج في
نزكي محرم ومكروه لا حلي مباح قوله مباح يؤخذ من شرح م ر ان الحلي ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو
للاناء اه من ع ورجعه ففيه بسط وعبارة الزيادي على شرح المنهج وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع اه ع
فقولهما وان المدار على الاباحة ولو للاناء اه وايجاب الزكاة مع الاباحة ممتنع اه علاوة للمذكور واصدق
شاهد للمسطور فيهما وبما قبلهما يتحقق المقول ولا يحتاج الى غيرها من المنقول فان اكتفيت بنصا
الاسناد ولو بهذا فذاك والا فلا ينتفع ومراد ذلك ان الشيء اذا بلغ غايته ينتهي فان يجعل فيها الزينة
اذا الكلام صنعة المتكلم فهما كاضاحية فهو لا ينصرم واذا ظهر الحق فالحق احق للاتباع قال بحير الاربين
على حب زوج قوله وحبلا اختراع واذا ترك ائمتنا الشافعي رضي الله تعالى عنه مع جلالة قدره قوله
الجديد واوله الآخر فما لائمتنا المتأخرين الاميين لا يفرقون اذا ظهر لهم الحق لليقين فهذا والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله تعالى والحمد لله رب العالمين وانا المفتقر الى الله
محمد علي الجوخي ثم بعد تمام هذا وقبل الرسالة اتاني كتاب غازي محمد باقراره فالحمد لله تعالى على ذلك وعلى التوفيق
لاظهار الصواب مع التحقيق وعبارة كتابه هذا من الكاتب الفقير غازي محمد الى الشفيق قلبه الى محمد علي الجوخي
السلام الخ اما بعد فهذا اعتراف لك بعدم وجوب الزكاة فيما جعل حلية آلة الحرب ما لم يسرف فيها واني كنت
الى الآن لا يطمئن قلبي الا بوجود نص صريح والان لما ظفرت بقول البجيرمي قوله مباح يؤخذ من م ر ان
الحلي ليس بقيد وان المدار على الاباحة ولو للاناء ونص عبارته ولو اشترى اناء ليتخذ محلها مباحا فحبسه
واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره وبقي حولا كذلك فهل تجب زكاته كما قاله الاذرعي لانه معد
الاقرب
لاستعمال المباح ام لا انتهى وبقول الشهاب لم تجب زكاته على المعتمد من قول المنهاج ومن المحرم الاناء وبقول
ابن قاسم على شرح المنهج وهو قول قديم رجحه الرافعي وبقول الرملي قال ابن العماد انما عبر الشيخان بما قرر
اي بالخاتم الخ رشيدي عن ع لانهما يتكلمان في الحلي الذي لا يجب فيه الزكاة ورأيت في تذكرة الاخوان ان كلام
الشوبري متاخر عن كلام الرملي في الفتوى والحكم والعمل ظهر لي ان قول البجيرمي ناقلا عن الشوبري ان الزكاة
تجب فيما جعل حلية آلة الحرب غير معتمد والمعتمد عدم وجوب الزكاة في المباح مطلقا وللاعلام ما آل اليه رأيي
كتبنا اليك الكتاب هذا والسلام انتهى من خطه ومجيئه روينه هذه المنقولات صرائح في ذلك مع ان

في تعزيزها لانها اصبح منها ولم يكن قبلها غيرها لان الانسان مجبول على محبة ما صدر منه كيفما كان وفي محبة ما صدر عن
غيره ولو مع البرهان فراجع والله تعالى اعلم وانا الفقير محمد علي الجونغي **مسئلة** عمت بها البلوى
في الآن بين ابناء الزمان وانهمك فيها كل ذي المال بلا فرق بين العلماء والجهال جرت العادة بين اهل
دنيانا باقراض الكاغذ الرائج عند ما فيه رواج النقدين المسمى بالركناس الى الآخر وتنذر المقترض له عينا تساعد
كل يومان في كل شهر ما دام دين القرض عليه لكن لا يذكر النذر ولا يشترطه في اثناء صلب عقد القرض بل
يتواطئ المقرض والمقترض بذلك اولا اي قبل التصدي لعقد القرض ثم يعقدان بغير ذكره ثم بعد
تمام العقد ينذر المقترض له ذلك اما في مجلس العقد او في غيره لكن الغرض من المقرض لا يكون الا ابتغاء
ذلك النذر ولولاها لما اقرضه اليه بلا اشكال فهل تدخل الاقراض بتلك النية في اقسام التجارة
التي هي تقليب المال لغرض الربح ويمشي عليه احكام التجارة بعد ان حصل للمقرض ما نواه من المقترض
ام لا والحال انهم يجدون ذلك ذريعة لحصول الربح فبعض العلماء يقولون ان هذا محض تجارة ويجري فيه
احكامها بلا فرق وبعضهم يقولون ان كل قرض جر منفعة فهو ربا وما نحن فيه من الربا الى غير ذلك من اقوال
كل منهم كما آل [illegible] اليهم فالمراد كشف الحق في ذلك بالتفصيل بحيث لا يبقى اشكال في شيء منه اقول
وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق **اعلم** اولا ان الاشياء التي صرحوا بوجوب
الزكاة فيها المواشي والنقدان اي الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة واما الركاز في
المعدن فداخلان في النقدين فلا سادس لها فيما علمنا والعرض كل شيء سوى الدراهم والدنانير كما
صرح به صاحب القاموس وحواشي فتح القريب وغيرها ولا وجه لادخال هذا الحادث المسمى بالركناس
في شيء من تلك الخمسة الا في عروض التجارة بعد تحقق شروطها فيه والتجارة تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح مع النية المقترنة بكل تصرف كما صرح به في حواشي القول المختار وغيرها ومن شروط التجارة
ايضا تملكه بالمعاوضة المحضة كالشرى او غير المحضة كالاصداق والخلع دون المملوك بغير المعاوضة
كالاتهاب والاحتطاب والاصطياد وغيرها فانه لا يعد مال التجارة وان نوى بالتملك التجارة انتهى
عبارة شرح الحاوي مع ع لان التملك مجانا لا يعد تجارة اه مجر مع ع قوله ما ملك بالمعاوضة اي لاجل
التجارة ويعلم من هذا انه يشترط اقتران قصد التجارة بالتملك فلو لم يقترن القصد بالتملك وقصد
بعد التملك التجارة لم يصر مال التجارة اه شرح الحاوي مع ع ويخرج مال التجارة بمجرد نية القنية عن كونه
مال التجارة اه حل التجار مع ع فيحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف اه شرح الروض مع ع ولكن

لا يصير مال القنية بمجرد نية التجارة مال التجارة اه ح ل مر ع لانها لا اصل للقنية والتجارة هي التصرف بنيتها
ولم يوجد اه شرح الروض وهكذا بل مع بسط في تحفة ابن حجر وغيرها وهذا كله صريح في عدم وجوب الزكاة في
الاسكناس ما لم يقلب للتجارة بنيتها وقصدها ولا فرق في ذلك بين القنية والاغراض والاقراض
اذ القرض تمليك الشيء على ان يرد بدله بغيبة وبين التجارة بون بعيد ولما انه اشترط المقترض للمقرض ما دام
دينا القرض على ذمته فشيئا آخر لشيء ذلك ربح التجارة ولا يمشي عليه لشكاها قال في الاسنى لما لو اقترض
مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال التجارة لانه لا يقصد بها وانما هو ارفاق اه مر ع ومثله بل مع زيادة
في حواشي ابن عبد الحق على المحلي فراجع وفي القليوبي بعد قول المحلي لا بالهبة ما لفظه ولا بالقرض لانه عقد
ارفاق ورد بدله حكم من احكامه اه مر ع اما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان اقرض حبوبا ثم قبض
مثلها الصور كذلك فالمتجه انه مال التجارة اه شم على المنهج مر ع ونقله ع ش ع ش على مر وكذلك كل عوض
اخذه بدل دين له او عوض اخذه بدل اجرة في اجارة ولو لنفسه اه قليوبي مر ع قوله وكذا كل عوض اخذه الخ اي اخذه
بنية التجارة وقصدها مع شروطها المعتبرة فيها فمهما لم يحصل الشروط فالحكم بوجود المشروط بديهي البطلان
هذا فان يك صوابا فمن عند المنان والا فمن كسب المقصر وتغرير الشيطان والسلام من العائذ الجوخي محمد
علي على كل ناظر مملي **ثم** انه الفاضل القاضي محمد علي بن دبير العيقعي كتب تقريرا كبيرا على هذا نائيا
بايجاب الزكاة في الاسكناس المقرض كذلك وبادخال القرض في انواع التجارة ومن جملة ذلك التقرير
قوله يشترط لتحصيل التجارة في عرض ثلاثة امور المعاوضة سواء المحضة او غير المحضة والتقليب كذا فيه انه
بقصد الارباح فكل عرض تحقق فيه هذه الشروط الثلاثة تماما بالتفصيل المذكور فهو مال التجارة الخ
وتلك الشروط الثلاثة تحقق في القرض اما تحقق التقليب فيه فهو معترف الخ حق لا يحصل القرض بدون
التقليب الخ واما تحقق المعاوضة فيه فهو ايضا مصرح الخ واما تحقق قصد ان ذلك التقليب فيه
بقصد الارباح الخ فهو بديهي الوجود خاصة في هذا الزمان الخ اه من خطه واما انه فارق التحقيق
والحكم الشرعي كما قررنا ان التغاير التجارة والقرض والربح والمتقدم اما تغاير الاولين فيصرح قول
البجيرمي من الشركة قوله وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف لان التصرف يشمل غير التجارة
من الهبة ونحوها كالقرض اه مر ع وقوله من الخيار قوله وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره ببيع ما ملسة
لصدق المعاملة بالقرض مع انها لا يقبل فيه الخ اه مر ع وراجع شروح وحواشي المنهاج من حيث الموضع
واما تغاير الثانيين فيصرح ايضا قولهم الربح فائدة زائدة البجيرمي مر ع من الاغراض والربح غير موجود في

بشرح المنهج منه (قوله ونقص المال الحاصل بخسران الخ يجبر بالربح لانه وقاية لرأس المال الخ انتهى منه) وتحفة ابن حجر
منه من ع (قوله وقاية لرأس المال) اى يقيه من النقص الذي يحصل به لانه يجبر به كما في بجيرمي منه ع من المساقاة لان
الخسران يجبر بالربح منه من ع من القراض (ان رأس المال يجبر بالربح) نهاية النهاية العظمى في زكاة منه ع (والزوائد الحاصلة
من مال التجارة في اثناء الحول تتبع الاصول في الحول الخ لان الربح كامن غير متميز عن الاصل حال عدم النضوض
منه من ع منها (ويضم الربح الحاصل اثناء الحول الخ الى الاصل في الحول الخ لان الربح كامن غير متميز بجر ع منها) وبهذه
النصوص علم ان الربح فائدة تلبس المال الغير موثوق بها لاحتمال الخسران ووقاية له يجبر به خسرانه ونقصانه وكامن
غير متميز عن الاصل ولا يخفى ان ما نذره المقترض للمقرض في كل يوم ما دام ذلك عليه ليس كذلك اذ هو
موثوق به ومتميز عن الاصل غير كامن كما هو ظاهر فيصدق كليه ثبت تغايرا لتباين ومع ذلك فكيف يجري
لاثبات حكم احدهما للآخر بمجرد الاشتراك في العلة والدخول في التعريف والادخال مع التكلف الظاهر
بلا نص صريح منهم (وقوله واما تحقق المعاوضة فيه فهو ايضا مصحح الخ) اقول نعم ولكن المعاوضة التي
فيه ليست على حقيقة سائر المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة كما صرح به في
شرح المنهج مع البجيرمي في باب الحوالة ولان موضوع القرض للارفاق ورد بدله حكم من احكامه كما صرح
به في شرح المنهج من الاقراض وفي القليوبي منه وفي زكاة التجارة وفي غيرهما فراجع وحرر ثم ان صحة
النذر وفساده من المقترض فامر آخر ليس له تعلق بالتجارة وعدمها اذا النذر ان تحقق صحته فالمنذور ملكه
المقرض والا فلا يجب رده الى الناذر والا فهو اكل مال الغير بالباطل غايته لا اثر للقرض ليس
المعهود ليس في افراد التجارة ولا يمس قبل احكامها واما صحة القرض بتلك الكيفية المعهودة وعدمها
وكونه كذلك ربا وعدمه وصحة نذر المقترض له وعدمها فهي امور اخرى لها شروط مخصوصة فان تحقق بتمام
الشروط والاركان حكمنا بصحتها والا فلا فهذا هو القول الفصل والحكم المعول وما ندين به رب
الخالق والله تعالى اعلم بالحق (ثم لما رأى الفقيه غازي محمد البزدي كلا منهما المذكورين كتب هو ما لفظه
فالحاصل ان قول الفقيه اما تحقق التقليب فهو معتبر الخ (واما تحقق المعاوضة فهو ايضا مصحح
الخ) ممنوع انه كيف وقد قال زكريا الانصاري في تحفة الطلاب وفتح الوهاب وهي اي التجارة تقليب
المال بمعاوضة لغرض الربح اه فاذا كانت التجارة ذلك لا يدخل القرض فيها لعدم كون القرض معاوضة
كما ذكر ذلك في مصباح الحاوي في المبيع قبل قبضه بقوله ودين الثمن وغير المعاوضة كالقرض يباع ممن عليه
الخ فقوله وغير المعاوضة كالقرض الخ صريح في كونه غير المعاوضة وعبارة شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر

بخلاف ما ملك بغير معاوضة كالارث الخ وما اقترضه آه منح قوله وما اقترضه الخ اى وردة مثله ليس من
باب المعاوضة بل يشبه ضمان الاتلاف الحواشى المدنية ح ع وراجع تحفة ابن حجر فى باب المبيع قبل قبضه
وقد تبعهما مثلهما ابن حجر فى ذلك الشرح لغير المعاوضة من وما اقترضه وما عليه من الحاشية بزوال ريعه
كل ما كتبه اخونا محمد على العبودى من توهم ان فى القرض معاوضة وفى تحفة ابن حجر من الاقرار اما ما له
تعلق بالتجارة كالقرض لا يقبل آه وفى حلال الحاجة مثله بلا فرق فهذا نص صريح بانه فى عدم دخول القرض
فى التجارة وقول ابن حجر انه كما معشرا وما نسبه لا للتجارة كان اقرضه اربعين شاة الخ فلا زكاة الخ آه اصرف
٢ والدين ح
شاهد بان القرض ليس من التجارة لان قوله كان اقرضه مثال لغير التجارة تامل فهذه المذكورة من النصوص
تزييل لما كتبت فينبغى من المآخذ لعدم دخول القرض فى التجارة ايها الاخ العالم محمد على الجوخى وحاصل
الحاصل كما قدمنا ان القرض لا يكون تجارة التى هى تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بل ما اخذه المقرض من دين
القرض يكون مال التجارة اذا قبضه واشترى به شيئا فاصدابه التجارة كما فى حاشية نعلى وسم على المنهج ليس الا
قال برق ورعم المخالف فهذا والله تعالى اعلم انتهى من خط فقوله مثال لغير التجارة الخ اى بشرط كون تلك
الشياه من غير اموال التجارة والا فقد صرح البجيرمى وجوب الزكاة فى عروض التجارة المقرضة بعد حولان
الحول تدبر وقوله يكون مال التجارة اذا قبضه الخ فالحاج حسن الردفاوى لا يكون دين القرض مال
تجارة ح بل المشترى به يكون الخ ان اقترن العقد الخ وكتب ايضا بخطه اذا رأى تعزيز غازى محمد المذكور
ما لفظه انى كنت اجيب لمثل هذا قبل الحاجة مثله ما فى تعزيز غازى محمد فلله دره على الموافقة ولا نعيد
الكلام ثانيا آه من خطه ومن جملة ما اجاب به اولا هذا الآتى قوله وهل القرض المذكور فى حكم التجارة
ان حصل للمقرض ما اندرج المعترض ولا جوابه لا يكون ذلك القرض فى حكم التجارة لان التجارة تقليب
المال لغرض الربح ويكون الربح وفائه لرأس مال التجارة حتى يجبر خسران رأس المال بالربح ان حصل ولا يعد
نجا الا ما فضل عن رأس المال والمندوم المذكور ليس كذلك لانه فى مقابلة نعمة الانتظار وعدم المطالبة
والملاحة هذا واما وجوب الزكاة فى دين القرض بعد ان كان نقدا يا من جنس المزكى وحال عليه الحول فلمن
غير خفى هذا والله تعالى اعلم انتهت من خط ومثله للمحقق عبد الله السلاح البوطى والمرحوم الحاجى العمرقى
وغيرهما وقال المحقق عبد الحليم النفورى بعد نقله مثل ما نقلناه من النصوص ما لفظه فهذه النصوص
من هؤلاء الائمة الاعلام صحائح فى ان القرض ليس من افراد التجارة بل العجب ممن يدعيه مع هذه النصوص
الا ان يكون ممن خفيت عليه او من قضاهم كالبراة الخ من خطه وكتب القاضى يوسف الطليعى ما لفظه

فما بينه المحققان عبد الحليم القنوي وغازي محمد البرزي هو المأخذ الصحيح لعدم دخول القرض والنذر
في افراد التجارة فيما علمت اه منه فقط وعبارة الحاج حمزة الطليعي الجواب عدم دخول القرض في افراد التجارة
وكذا المنذور اخلاص تلك المآخذ التي كتبها هؤلاء العلماء الاعلام وكذا من غيرها ما لم يكن النذر
يقول ان نذرت لحبيبنا عك ونحوه بحيث يعد من افراد البيع فراجع ابن حجر وفتاوى المناشي وغيرها اه وانه لو
اعلم منه فقط وعبارة القاضي زين الكركلي ان القرض المذكور وكذا الاقراض ليسا من التجارة والمسئلة في قول تحفة
ابن حجر من الزكاة وكالاقراض كما شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت النية
لانه مقصود فيها الاصلي الارفاق لا التجارة اه منه ع وقوله ايضا من الاقراض ووظيفة العامل التجارة
وهي هنا الاسترباح بالبيع والشرى اه منه ع وكذا في النظر شرح المنهج لابن يونس والنجم الوهاج
للكمال الدميري وقول النظر ايضا من الزكاة فرع لو نوى عند الاقراض لم يكف لانه لا يعد تجارة اه منه ع
وقوله ايضا من القرض لانه ليس عقدا محققا والا لاعتبر فيه تسمية العوضين اه منه ع وقوله ايضا لانا
نقول قد ثبت ان القرض مكرمة وليس عقدا محققا اه منه ع وقول التحفة ايضا من الشركة ويشترط فيها لفظ
يدل على الاذن للمتصرف الخ في التصرف بالبيع والشرى الذي هو التجارة اه منه ع وقوله ايضا وقول النهاية
من اول كتاب البيع وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة
وهو المراد هنا اه منه ع مع قول ع ش على ذلك وكذا يعتبر التأبيد في العين لاخراج القرض ولعله استغنى
عنه بقوله بشرطه اه منه ع وقول شيخ الاسلام في الفتح لكن في التتمة انها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده
التجارة بل الارفاق اه منه ع وقول التحفة من النذر في غير تلك المسئلة ان تحرفيه الخ بابانا الشرط وقوله
ايضا من باب الخيار وللخيار فيها المعاوضة شبه كوقوعه في عقد جائز ولو من جانب كرهن الخ وضمان
وكالة وشركة وقرض الخ اه منه ع وقول التحفة ايضا من القرض في شرح الاسنوي ثم ملكت هذا الدرهم
بمثله او بدرهم هل هو بيع فيترتب عليه احكام الصرف ام قرض فيه نظر والمتجه الاول الخ واحتماله كل البيع
والقرض اه منه ع فمن تدبر في قول ابن حجر هل هو كبيع او قرض وكذا في قوله واحتماله كل البيع والقرض وكذا
في قوله وقول الشمس الرملي مقابلة مال بمال بشرط الخ مع حاشية ع ش عليه وكذا يعتبر التأبيد في العين لاخراج
القرض وامثال ذلك علم المغايرة بين البيع والقرض وان احكامهما مختلفة منها كون احدهما عقدا
لازما والآخر جائزا ثم اذا تدبر في قول ابن حجر والدميري والنظر من الاقراض وهي الاسترباح بالبيع و
الشرى الذي هو التجارة بصيغة الحصر وامثال ذلك وخاصة في قول ابن حجر من الشركة في التصرف بالبيع

والشرى

والشرى علم ان التجارة لا تحصل الا بالبيع والشرى لا بما يغايره من القرض والاقتراض مع ملاحظة ما في التحفة
في الزكاة من قوله لانه معقود اى الاصلي للارفاق لا التجارة وقوله من النذر ان التجر فيه وما في فتح الوهاب
لان القرض ليس معقودا للتجارة الخ وما في فرع شرح المنهج ونحو ذلك التي هي صرائح في عدم انعقاد القرض
تجارة فاذا لم يحصل التجارة في القرض والاقتراض لم يجب الزكاة اصلا في قرض الاسكناس اى مقرضه هذا ان عقد
الاسكناس المشهور مالا والا فلا تجارة قطعا فلا زكاة كما لا يخفى هذا واما التقليب فلعلها وضعت
والنية للزيادة التي هي حقيقة الربح المعروفة بكسبه موجودة في القرض المسئول عنه كما يعلم من محالها
ومنكرها متعنت فبالنظر الى وجود تلك الشرائط التي بها يصير العرض للتجارة فهي حاصلة فيه
والزكاة واجبة لولا وجود تلك الصرائح المذكورة قبل مع ما في حاشية بجيرمي من الشركة من قوله والتعبير
الخ لان التصرف بسبب غير التجارة من الهبة ونحوها كالقرض اه منه ع وقوله من الاقرار والتعبير بتجارة اولى
من التعبير بمعاملة لصدق المعاملة بالقرض الخ اه منه ع كما هو المذكور في تقريركم ومع ما في الفتح من كتاب
الاقرار في قوله وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض اه منه ع ومع تلك الصرائح لا اظن اولئك الاعلام
لا يجترى على الحكم بحصول التجارة في الاسكناس المقرض ولعل من يدخل القرض في احكام التجارة نظر الى مجرد
وجود الشرائط بلا ملاحظة هذه الصرائح المخالفة لها ومن المشهور ان الصريح لا يعارضه التأويل فليتأمل
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم اه من خطه ومنه ذلك التقرير مع بسط للحاج عبد الرحمن الغوثي وحرر وافقه فيه والله تعالى اعلم

مسئلة ائتنا من القاضي محمد الكشني هل يجوز استعمال ساعة ناقة المصنوعة من الفضة او الذهب
وهل هي من آلات السلاح ام من الاواني او من غيرهما **اقول** عبارة الكمال الدميري في النجم الوهاج اجمع
المسلمون على وجوب الزكاة في المحرم وهو نوعان احدهما لعينه كالاواني والملاعق والمجامر من النقدين و
الثاني حرام بالقصد كما اذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال ان يلبسه الخ او قصدت
المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه الخ اه منه ع وفيه ايضا ويباح التحلية المعتادة في
الدرع والجوشن والخوذة والخنجر وسكين الحرب لان فيه ارهابا للعدو وغيظا للكافرين الخ واما تحلية
المهنة والدواة والمقراض فتحليتها بالفضة حرام على الرجال والنساء كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمجمر
والمرآة او بالذهب حرام عليهما قطعا اه منه ع وعبارة شرح البهجة وهو اى الحلي ثلاثة انواع منه ما يحل
للرجال ويحرم على النساء ومنه ما يحل للنساء ويحرم على الرجال ومنه ما يستويان فيه في الاباحة والتحريم
فالنوع الاول ما يحل للرجال خاصة وهو المنطقة والسيف وكذا كل سلاح مباح محلى بالفضة مثل

السهم والرمح وما اشبه ذلك والنوع الثاني ما يحل للنساء خاصة وهو المباح الذي جرت عادة النسوة به
الخ والنوع الثالث ما يشترك فيه الرجال والنساء فيباح لهم خواتم الفضة واتخاذ الانف من الفضة و
الذهب اذا جدع الخ اه من ع ومثله ما في شرح الوجيز للرافعي وعبارة الوجيز ايضا اما الذهب فاصله على
التحريم في حق الرجال وعلى التحليل في حق النساء ولا يحل للرجل الا تمويه لا يحصل منه ذهب واتخاذ انف لمن
جدع انفه الخ واما الفضة فحلال للنساء ولا يحل للرجل الا التختم به وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة
الخ اه من ع وراجع شرحه ففيه بيان وعبارة الانوار والاصل في الذهب الحرمة في حقهم والحل في حقهن
لكن لا يحرم له اتخاذ الانف والسن والانملة منه وان قدر على الفضة ولا يجوز لها اتخاذ الاصبع كاملا و
يجوز له سن الخاتم وفصه واما الفضة فيجوز له التختم وتحلية المصحف وآلات الحرب كالسيف والسنان
والمغفر والترس والسهام والدرع والمنطقة والرانين والخف اذا لم يجاوز العادة ولا يجوز له التدملج
والسوار والطوق وتحلية السرج واللجام والثفر وبرة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لها تحلية
آلات الحرب لا بالذهب ولا بالفضة وان جاز لهن الحرب الخ ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة
كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ والنعال والتاج حيث جرت عادتهن به الخ
وحرم عليهما تحلية الكتب والدواة والمقلمة والسكين والمهنة والقلم والمقراض والمرآة والكعبة والمساجد
وقناديلها ومشاجبهما بالذهب والفضة ويجوز لهما تحلية المصحف بكليهما اه من ع وعبارة البجيرمي
على المنهج قوله وللرجل منها حلية آلة الحرب الخ وادخل فيها المنطقة ولعل المراد بآلة الحرب ما ينتفع به
المحارب في الحرب من ملابسات بدنه اه من ع وعبارة ع ش على م ر وهي اي المنطقة ما يشد به الوسط لاجل
الحرب وتقوية البدن بخلاف ما يشد في الوسط لا لاجل الحرب فانه لا يجوز تحليته بالفضة لعدم كونه
من آلات الحرب اه ومن هذا كله ظهر لك عدم كون الساعة وصندوقها من آلات الحرب بل من قبيل الاواني
وعدم جواز تحليتها من النقدين واما استعمالها ففي حواشي الحلبي على المنهج ما لفظه فمن حلت له التحلية
حل له الاستعمال ومن حرمت عليه حرم عليه الاستعمال اي استعمال المحلى اه من ع وعبارة الرملي وكذا شرح
المنهج وظاهره من حل تحليته ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه على لكن ان نعش الحرير للمرأة والخنثى و
لم يجد غيره حل استعماله له اه من ع وعبارة ابن حجر في التحفة فعلم انه لا يحل استعمال المحلى الا لمن حلت له
تحليته كذا قيل وفيه ما مر في الآنية المموهة ان ما لا يحصل من تحليته شيء بالعرض على النار يجوز استعماله
مطلقا اه من ع وعبارته ثم ما مر على قول المنهاج ويحل الاناء المموه الخ والكلام في استعمال الساعة كما افهمه

قوله المموه اما فعل التمويه فحرام في نحو سقف واناء وغيرهما مطلقا خلافا لمن فرق لانه اضاعة مال بلا فائدة
اه من ع وعبارة القليوبي على المحلي ثم حل استعمالها اي الاناء المموه ان لم يحصل بالعرض على النار شيء منه
والحرمة واما فعل ذلك فحرام مطلقا الخ اه من ع وقوله المموه اي الذي يطلى ويسقى ظاهره بذهب او
فضة هذا وقد كنت ارسلت الى مشايخي سؤالا في ذلك فاتى منهم اجوبة عبارة شيخ شيخنا ادحلان في عموم
واما امر تحليته اي صندوق الساعة بالنقدين فقد قال الفتوى وكذلك حرمة تزيين الحوانيت وغيرها
بكل منهما اه وقال ابن حجر العلة العين بشرط ظهور الخيلاء اي التفاخر والتعاظم اه وليس من ذلك سلاسلها
فلا سلاسلها من فضة هذا والله تعالى اعلم اه من خط وعبارة شيخنا القاضي زينا الكركلي لا يجوز استعمال
ساعة الذهب او الفضة ولا المحلاة بهما لانها داخلة في الاناء المحرم استعماله خارجة عن المعتاد لجواز
الاستعمال راجع اه من خط وعبارة شيخنا محمد طاهر الفرائضي اثر لدي واما صندوق الساعة فلم ار له ما يبيحه
وخاصة لما من التشبيه هذا الا ان العالم محمد بن محمد الطكطي كان جمع من تحفة ابن حجر وغيره ابتياء لقياس
حل صندوق الساعة من الفضة عليها ولكنها مما لا يكون في ديارنا فلا نعرف معناها ولم ار اتفع
بذلك القياس وليس عندي مما كتبه شيء هذا اه من خط اقول ـــ ولعل منها قول نحو الاقناع نعم لو اتخذ
شخص ميلا وهو ما يجعل فيه الكحل من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه الخ اه من ع ثم وجدنا
شيخنا محمد طاهر كتب في شرح معروضه ما لفظه ومما يحرم اناء كله او بعضه ذهب او فضة والمراد به اي بالاناء
هنا كل ما يستعمل في امر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود اي ما يضرب به الكحل والمكحلة بضمتين ما يوضع فيه و
الخلال بكسر الخاء ما يخلل به الاسنان ونحو ذلك من الملعقة والمشط وصندوق الساعة المبتلى به الآن
فيحرم استعماله واتخاذه على الرجل والمرأة الخ اه من خ وراجعه ففيه بيان فهذا ما اعلم عند الملك الديان

مسئلة انه من المحقق قاضي ابي بكر الكلاوي ما حكم زكاة اي ناقد وصائغ اشترى فضة مسبعة
مكسورة بعشرة تومانين من الاسكناس فيهيئ بها الخناجر والسيوف والمكاحل ونحوها وكذا صائغ منها
الاشياء وباعها وحصل له من الاسكناس مثلا خمسة عشر تومانا ثم يشتري ثانيا وثالثا وهكذا هل يجب عليه
زكاة التجارة ام لا اقول ـــ الذي ظهر لي فيها عدم وجوب الزكاة على الناقد والصائغ المذكورين
لان التهيئ والصوغ اعمال لا تسمى تجارة بل حرفة وصنعة عبارة شرح المنهج من اغراض وشرط في العمل
كونه تجارة الخ فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى
تجارة الخ اه من ع وعبارة البجيرمي عليه قوله كونه تجارة الخ وهي الاسترباح بالبيع والشرى دون الطحن

والحيلة لذلك تسمى فاعلها تاجرا بل محترفا شرح م ر اه قوله لا تسمى تجارة بل حرفة الخ اه ع ش وعبارة تحفة
ابن حجر وهي اي التجارة الاسترباح بالبيع والشرى لا بالحرفة كالطحن الخ اه ع ش وراجعه من زكاة النقد
في شرح فلو اتخذ سوارا الى اخر البحث ومثله في القليوبي على المحلي وعبارة شرح اللباب التجارة طلب الربح
بواسطة البيع والشرى لا بالحرفة والصنعة ونحوهما اه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** انه سئل
القاضي الشيخ ابراهيم بن بكر تسلوا العرادي والعقيل العلي فالاول يقول بجواز نقل الزكاة وكتب لها مأخذ
والثاني يقول بعدم جوازه وكتب ايضا له مأخذ فالى ما المعتمد منهما اقول لا شك ان اصل المذهب
الشافعي عدم جواز نقل الزكاة فالقاضي العقيل مصيب في قوله ذلك ولكن لما كان في ذلك حرج
شديد وتضييق مزيد وقد قال الله تعالى ان مع العسر يسرا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يسروا ولا تعسروا
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقال من يخرج من تلك العهدة افتوا بجواز
نقلها الخ وان كان على خلاف المذهب كما قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها على
خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد اه راجع الباجوري على
التحرير والبجيرمي على الفتح والفتاوى لابن حجر وغيرها وصرحوا ايضا بان جوازها مذهب الامام ابي حنيفة وبناء على
ذلك وعلى قول ابن حجر في التحفة وحاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا من عداهم
اه ع ش وقول م ر على ذلك اي في العمل لا للافتاء والقضاء اه ع ش وقول القليوبي ولذا يجوز العمل في
جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة الخ على المعتمد اه ع ش وقوله اذا لم يجمع بين متنافيين كحل وحرمة
في مسئلة واحدة اه ع ش لا نطيق على الاجراء الى الافتاء بعدم جواز ذلك خصوصا في هذا
الزمن مع ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم من شق على امتي فاشقق عليه ومع ما قالوا ف
اللفظ للرملي ولو كان الشافعي حيا لافتى به اه بجواز ذلك الخ هذا هو الذي عندي والعلم عند
الملك الابدي **مسئلة** انه سئل من القاضي محمد الدرتغي هل يجوز صرف الزكاة للامام على سبيل الاجرة
او لا الخ اقول ان كان الامام من الاصناف الثمانية المذكورة في باب المصارف فله حصته بشرط عبارة
ابن حجر في تحفته من القضاء ويجوز له اي للقاضي لشكي فجعلها نية قبول الصدقة لا خصوصية له ولا
عادة وخصه في تعبيره بما اذا لم يعرف المتصدق انه القاضي وعكسه واعتمده ولده وهو متجه الخ ويجب
غير القطع بحل اخذه للزكاة وينبغي تقييده بما ذكر اه ع ش وراجعه من فصل الصدقات وكتب عليه العكي
ما لفظه وهذا صريح في عدم جواز اخذ القاضي للزكاة مع كونه مستحقا بكونه من احد الاصناف

الثمانية الا اذا لم يعرف القاضي المزكي المتصدق ولم يعلم المزكي القاضي فلا تعقل اه وبهذا الذي سبق من
ابن حجر يتقيد ايضا ما في فتاوى ابن حجر الحنفاوي وعبارته مسئلة هل يجوز للقاضي اخذ الزكاة سواء زكاة
الفطر والنقد والحبوب والثمار والمواشي جوابه له اخذ الزكاة بسائر انواعها حيث كان من الاصناف الثمانية
اه من ع وما في فتاوى المنائري وعبارته مسئلة في حاكم بلد فقير محتاج ان امتنع من حكمهم تضرر وان
ان لم يأخذ من زكاة اموالهم تضرر فهل له ان يأخذ من الزكاة قدر حاجته نعم يحل له ما يكفيه فيه نص ان
الاصحاب لم يعتبروه الا من نيتهم العاملين ما يسمى القضاء ولما لو باشر العمالة فيظهر انه لا يمنع من سهمه و
قد نصوا على ان لاهل البلد ان يعطوا من اموالهم كفايته فاذا ساغ الخفض غير الفرضية وهي اشبه له
بالرشوة فمن المفروضة اولى وقد افتى السبكي بحل صدقة التطوع للقاضي فحل صدقة الفرض اولى والله
تعالى اعلم اه من ع وقوله وقد نصوا على ان لاهل البلد الخ عبارة الروضة ولو اجتمع اهل بلد على ان يجعلوا
له رزقا من اموالهم ليتفرغ لقضائهم جاز اه وعبارة الرملي في حواشي الاسنى بعد نقله عن الماوردي وجواز
الارزاق للقاضي من الخصمين اذا تعذر الرزق له من بيت المال بثمانية شروط قال الاذرعي الوجه انه اذا
كان محتاجا الى الرزق وتعذر من بيت المال ولم يجد متطوعا بالقضاء ان يجوز لاهل عمله ان يفرضوا له من
اموالهم رزقا سواء تعين عليه القضاء ام لا اذ لا سبيل الى التعطيل وهو اخف من الاستجعال من اعيان
الخصوم كما قاله الماوردي اه وكتب عليه الغزي ما لفظه قوله من اموالهم ضمير الجمع راجع الى اهل الغرض
وهو صحيح في ان فرضهم عليهم وعلى غيرهم معا كما في ديارنا لا يجوز لظهور ان لا ولاية لهم على اموال سائرهم
اه فراجع تحريره على فتوى الاستيشي والى مجمع الاوباش للعيشكي وفي فتاوى ابن حجر الفقهية بسط نفيس
لا يبرئ من مراجعته وراجع ايضا الى الاجهوري والحلبي والى شرح مسلم والبخاري والصواعق وغيرها
وللمفتي اي القاضي منها اي من اخذ الزكاة بشرط اذا كان من الاصناف الثمانية صرف الاجرة له من جهة
اخرى كما يدل عليه قول الانوار ولو استأجر فقيرا جاز له صرف الزكاة مع الاجرة اه من ع وان لم يكن منهم
فلم ار من اهل مذهبنا الشافعي من جعل القضاء والامامة يجوز الاخذ الزكاة لا على سبيل الاجرة
ولا على غيرها سوى ما لا اصل له من نحو ما نسب الى التجريد والتقليد وغيرهما من قولهم يحل للقاضي اخذ الزكاة
مطلقا ولو كان له قوت العمر الغالب اه وعدم جواز الاتكال على مثل هذا يصرح به قول ابن حجر في التحفة نعم
النقل من نسخة الكتاب لا يجوز الا ان وثق بصحتها الخ اه من ع وقوله في الفتاوى الفقهية ولا يجوز
الافتاء في ما نسخه مكتوبة الا بعد الاختبار الخ اه من ع وقوله في الفتاوى الحديثية ولا يجوز الاعتماد

على كتاب الا اذا وثق بصحته الخ وقال ابن الصلاح قد تسامح كثيرون باطلاق اللفظ الجازم في ذلك
من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل عنه من غير ان يثق بصحة
النسخة قائلا قال فلان كذا او نحو ذلك والصواب ان ذلك لا يجوز اهـ من ع وكم منهم مثل ذلك فراجع
وحرر والدليل لما ذكرناه عبارة فتاوى الحنفاوي مسئلة هل يجوز للمؤذن والقاضي اخذ زكاة الفطر
مع كونهما ليسا من الاصناف الثمانية جوابه عدم الجواز كما علمت ولا يكفي عن المخرج اذا دفعها لهما
اهـ من ع وعبارة الاقناع والمنهج والمنهاج مع الشروح من قسم الصدقات لا قاض ووال فلا حق
لهما في الزكاة اهـ من ع وعبارة فتاوى الخليلي من ذلك سئل في رجل يصلي باهل قرية وهو غني لمال
يدفعون له زكاة فطرهم وغيرها مع وجود فقرائها عندهم فهل تسقط عنهم الفطرة والزكاة وهل يجوز له
اخذها اجاب فهذا الرجل الآخذ للزكاة وهو غني لا يجوز له اخذها فهو آثم باخذها ولا يسقط
الواجب عن اهل القرية من الفطرة والزكاة بالدفع له ولا ما له بل يجب عليهم الدفع لفقراء ومساكين بلدهم
ولغيرهم ان وجدوا فان فضل عنهم شيء بعد اغنائهم او لم يجد فلصرف لاقرب بلد هم اهـ من ع مع بعض اختصار
وعبارة ميزان الشعراني وموضوع الزكاة انها لا تصرف الا للمحتاج اهـ من ع وفيه ايضا ومذهب
الشافعي ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما او اكثر وليس له ان ياخذ
مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه اهـ من ع ثم قال ووجهه ان الكفاية هي المراد من الغنى
فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني اهـ من ع وعبارة الرملي ومن ثم قال في الاحياء قد
يملك الفا وهو فقير وقد لا يملك الا فاسا وحبلا وهو غني اهـ من ع وعبارة حواشي الانوار على قوله
المذكور ومن المعروفين من ارباب الاموال من يخرج الزكاة فيصرفها الى من يخدمه الخ اهـ وعبارة علي الحلبي
في انسان العيون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يكل قسمتها اي الزكاة الى ملك
مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها على ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هو
صداع في الراس وداء في البطن اهـ من ع وعبارة الامام الشعراني في لطائف المنن ونزلت مرة اخرى الى الفيوم
فرأيت الفقهاء متفرقا منه ووليت جماعة والفقير قائما لهم بعداء والناس يشهدونها فعلت من هؤلاء
فقال لي ملك هناك هذه اعمال هؤلاء القوم الذين ياكلون اوساخ الناس تحكم الله تعالى لاصحاب
تلك الفقهاء فاعلمهم باخذ كل واحد منهم ما يساوي نظيرها طعمهم لان تلك العبارات كلها نشات
من العفونة الناشئة من ذلك الطعام اهـ من ع وفيه ايضا فان الاكل من ذلك اي من صدقات الناس ف

اوشاهية

وأوساخهم تطمس أفهامهم بخلاف أكل الحلال فإنه يستعمل في فهم دقائق العلوم ولذلك فاق الإمام
النووي على أقرانه مع قصر عمره وصار مرجع المذهب راجعًا إليه اهـ منه ع وله خمسة وأربعون سنة منه ق
عبارة شيخنا في شرح المفروض وجاء أنه أي الإمام أحمد زكاة فردها فقيل له إن أولادك عراة فقال العري
خير لهم من أوساخ الناس وإنها أيام قلائل ثم نرحل عنها اهـ منه ع فإذا كانت الزكاة أوساخ الناس
وداء في البطن وصداعًا في الرأس والعري خير منها وأن أكلها يطمس الأفهام وأعماك أكلها لا أصحابها فتنبه
في حال ما يأخذها ويأكلها إما ما كان أو غيره من أهل الكفاية مع عدم تحقق دخوله في أحد الأصناف
الثمانية فلا حول ولا قوة إلا بالله الخ في أعمال قضاة مذهبنا في هذا الزمان الذين يأكلون منها ويعتنون
بالطمسان غير مبالين بما يعتريهم يوم الجزاء بين يدي رب العزة والكبرياء بهذا اللهم إلا أن يعلموا القائل
بجواز ذلك من بعض الأئمة عبارة الميزان للشعراني وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك أي
للغنى حدا فإنه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها وقال يعطى من له أربعون درهما
وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا اهـ منه ع فيتعين المراد بالعالم هنا هل المجتهد أي مجتهد
كان أو العابد العامل المتنسك أو من يسمى بالقضاة عصرنا الضروريين وإن كانوا لكن كانوا محرزين والتبحر
وتذكر قولهم والتحلي بالورع مع فهم معناه ولغرابتهم بين معاني الفتوى والتقوى وراجع ما حرره الكردي في
معنى ما ينسب إلى نحو المتوسط من نظير لعل تسخرت تجد لك إقرارًا وفي الميزان أيضا بعد ذلك وكان
هذه الأقوال وجيه لأن كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم اهـ منه ع
وعبارة فتاوى الحلبي وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ونقل عنه القاضي صدر الدين الشافعي في
كتابه الرحمة وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا اهـ فإن قلت هل لا بد لجواز الأخذ من التقليد
الصحيح للقائل بالصحة سواء كان قبل الأخذ أو بعده كما صرح به المتأخرون مع أن أكثر العوام
الآخذين لها لا يعرفون جواز التقليد فضلا عن شرائطه وجميع معتبراته فكيف الخلاص من هذه
الورطة المهلكة قلنا وفضل الله تعالى واسع علينا بعموم عفوه وإن لم نقلد القائل بالجواز لما قلنا
عن فتاوى ابن زياد ونقله عنه علي الشبراملسي في حواشيه على الرملي وأفتى أن العامي إذا وافق فعله مذهب
إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على العباد وأسأل الله الختام اهـ وعبارة بعض الفتاوى
كتاب الحميد لابن الرشد يجوز الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء اهـ وكذلك كل من كانت فيه منفعة للمسلمين
قال أبو الحسن العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء اهـ وأيضا كما لا سبيل له حصر فوائد الزكاة للمتعلمين

اى بلا اعتبار دخولهم فى احد الاصناف وعدمه وادخارهم لها لا للاخراج لهم حينا بعد حين مع ما بالحاضرين
من الفقراء والمساكين ما لا يخفى من الجوع والعرى والضيق المبين واما ما انحرف سندا فى ذلك من كلام
العرى فقد كتب شيخنا الشلبى عليه ما يهدى ويردى ويكفيهم فى ذلك ما ذكره الاشمونى فى بسيط الانوار
وعبارته على قول الانوار ويعطى فقير ومسكين كفاية العمر الغالب بعد ان ذكر كلاما من السبكى والرافعى
وغيرهما قال والقول بالسنة وادخار الفاضل الى الغاية بعيد لا وجه له فلا اعتبار لاحد بقوله الخ
فينبغى ان لا يتردد فى وجوبه لانه مالهم فالمراد القول الوارد على كفايتهم لكثرتها وقلتهم لو صرفت كلها
عليهم فيشتغل بعدها الى ورثتهم قال ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه عدم جواز ادخار شىء من
المصالح فى بيت المال مع عدم تعين مستحقه فكيف بما تعين مستحقه قال الا ان هذا اى كثرة الزكاة و
قلة الآخذين فرضا نادر لان الارض لا تخلو عن الفقراء والمساكين اه منه ع وما ذكره الرملى فى
النهاية وابن شيخ الحق السنباطى فى حواشيه على المحلى وعبارتها ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا
اذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة اه منه ع اى حتى تاخيرها لانتظار احوج او اصلح الخ وما ذكره
ابن يونس الشافعى فى النظر بشرح التنجيز وعبارته ولو تضرر الحاضر لجوع لم يجز انتظار الافضل قطعا
اه منه ع وما قاله الحاج يوسف البحصاوى وعبارته ومنها ادخار الزكاة اقواتا للمتعلمين بلا صرفها
الى مصارفها فلا وجه لوقوع ذلك زكاة فى المذاهب فيها ابناء الى آخر ما قاله وما ذكره شيخنا المذكور
فى شرح المفروض وعبارته فصل لا يجوز تاخير الزكاة من نحو جائع وعار فانتظر فى جمعها وخزنها القضاة
الانتظار نحو معروف متسم بالمتعلم او زاعم بالاستحقاق مع ما بالفقراء القاطنين من الجوع والعرى ومع تركهم
الغارمين خائبين فانه مما عم به الابتلاء على كل من له اسم القضاة وحكم ما تلف من تلك المخزونة بلا قبض من
مستحقها ما فى قول المتن ولو اخر الامام ونائبه تفريقها من غير عذر فتلفت عنده ضمنها فى ماله كما اذا فرق
باختلال الصنف فتعدت وسيأتى بل اولى اه منه ع وفيه بعينه ذلك فلو اخل الامام بصنف ضمن حصته
من مال الزكاة ان وجد والا فمن ماله او اخل بواحد من صنف ضمن له اقل متمول من ذلك المذكور اه من
ع وفيه ايضا بعينه ذلك وفى انسان العيون لعلى الحلبى احد الائمة المشهورين المعتبرين فى نقل المذهب
الشافعى ما لفظه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى عز وجل لم يكل على قسمها الى ملك
مقرب ولا نبى مرسل حتى جزأها على ثمانية اجزاء فان كنت جزءا منها اعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما الخ
اه فجعل القضاة والولاة للبلاد منه ثلث الزكاة واكثرهم ليس فيهم صفة استحقاق فيها وقد اشتدوا

الغارمين فما اشتغلوا الى الفقراء والمساكين فلو باقل ما يكفون بحاجة قسمة الشارع وبئس فلا ادرى
باى ميزان يزنونه بين يدى رب العزة والكبرياء فمن عنده فى ذلك فلو مقالة لبعض الفقهاء فليكتبها
هنا ارشادا للعلماء نعم المتعلمون آحاد من الفقراء مثلا ان كانوا بصفتهم والا فانا لله وانا اليه
راجعون انتهى ع وعبارة الحاج ابراهيم العرادى فان الفقير متحير فى مسئلة طائفة من الطلبة وتشوق
الى فتحها فان اكثر الخلق لا يميل الا الى الاسهل والاوفق لطبائعهم فان الخوض والوقوف عليه صعب فى
ادراكه شديد وطريقه مستوعر (مستصعب) والعلماء الكرام والمشايخ العظام اطبقوا على تعاطى الزكوات على الطلبة
بلا فرق بين الغنى والفقير بعض الائمة يتجاهلون احوالهم وهم يعلمون وبعضهم لا يعبئون والمتعلمون
فما كبوا على كلها حتى بالسرقة فلما سلكت فى سلك القضاة الصدور رايت ما زال يتزايد يوما فيوما
فى هذا الامر حتى استبحت لا يطمئن قلبى الا باظهار ما فى ضميرى للطلبة بعد ما اقتدى بالسلف بعض
السنة فعرضت بعض فضلاء الطلبة بلا سلام لو دليل فضلا عن البرهان فكره الفقير ذلك واراد ان
يدرك ما لدى المشايخ فى هذه المسئلة الخ فمبلغ علم الفقير فى صنف الفقراء ان الناس غنى وفقير والفقير
اما ان يكون له كفاية سنة كسبا او مالا او لا الثانى يعطى كفاية السنة مطلقا والاول يحل له ما
نقص من كفاية السنة مطلقا واما العمل بقولهم كفاية العمر الغالب فمتعذر فى بلادنا لعدم كفاية الكل
وامتناع جريان البعض بل لا يحصل من كفاية السنة كما قال المشايخ الكرام والغنى اما غنى بالمال فقط
او بالكسب فقط او بهما جميعا الاول قليل فى نواحينا والثانى نادر والغالب الكثير هو الثالث وطالب
العلم ان كان من القسم الاول لا شك انه لا يجوز له الزكاة فيما علمت وان كان من الثانى واشتغل بالتحصيل
وهو اهل له فهو داخل فى القسم الثانى من الفقراء وان كان من الثالث فان ترك الكسب واشتغل
بالتحصيل فهو داخل فى القسم الاول من الفقراء فيحل له ما نقص لانه يعطى كفاية سنة لو ترك الاشتغال
بالعلم وشرع فى الكسب فى جهة الزراعة والحراثة مثلا وحصل من الغلة ما يكفيه لو سلك فى البين فعلم
حال الزكاة قال البركلى فقاربهم الكفاية بعلمه الا بانضمام الكسب اليه فلا يلزم على الطالب كسب يمنعه
عن الاشتغال اوقال لا يجوز له اخذ الزكوات فليس له كفاية كما عليه كثير من طلبة هذا العصر فهى تحت فيما
علمت لا ان غايته اوعى تنزيله منزلة الفقير ليتفرغ للعلم فيفعل ما يفعل الفقير منه وقد سبق فى اذكاره
الشيخ الوالد سلمه الله تعالى ولا ادرى ان ما اخذه للعمر الغالب لا يجوز كله بل يعفو من آخر العمر
هذا وعلماء القضاة الذين اخذوا الزكاة بنية للصنعة لا لنفسهم وتوسعوا بما يجلب للطالبين لدرسهم

فتمسكوا بأشياء تخالف نصوص القرآن والحديث والكتب المعتمدة وقد عد الله تعالى أصناف الزكوات
بأداة الحصر بقوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الخ وهو أنه يجب لطالب العلم الخزرقي
وإن كان له قوت أربعين سنة بعضهم كتب خلف الشرح بسيط وبعضهم كبير وبعضهم متوسط وبعضهم
شرح الوسيط وبعضهم نسي المطالب وفي أكثرها بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا إلا لعب
أيدي الجهلة الخائضين في أكل الزكوات كيف لا وقد رأينا نسخ المطالب والوجيز والإحياء ومصنفي الوسيط
والكبير وليس فيها إلا ما يناقض النصوص المذكورة وليست بموجودة في المتوسط ولم نسمع كتابا في الفقه
يسمى بحر نعمائه يشتري له عقارا أمثلا يشتغل به في العلم لطالب العلم المذكور وبالزكاة كما ذكر نظيره
في تحفة ابن حجر إلا أنه يتخذ القوت المذكور ذخرا ويأكل من الزكوات والله تعالى أعلم انتهى ومثله لعبد
القادر البكري والفاضل الحاج النقشي وغيرهما وكم منهم مثل هذه النقول وفيما ذكرناه كفاية لأهل
العقول فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** ما الحكم إعطاء الزكاة للنساء هل لهن سعة بالنسبة
إلى الرجال لعدم جواز استيجارهن إلا لمن له حرمة إليها أم يكلفن على الكسب نظرا للعادة قال
خالفت الشرع أم لا أقول أجاب الحاج داود الأسيهشي بأن لهن السعة بالنسبة إلى الرجال
لعدم لياقة استيجارهن بحسب العادة إلا للمرء له حرمة أو لأنفسهن فضلا عن الجواز بل تعطى لهن حتى
الجهاز ولا تكلفن على الكسب الخ اه وقال فقيه الداغستان الحاج إبراهيم القراداغي لما سئل الشيخ الغزي
مفتي الشافعية بدمشق عن هذه المسئلة أجاب بأنه لا سعة لهن إذا كن متبرجات أي مظهرات كما في
ديارنا فعلت لمكسا أفتى كذلك فقال إن الموفق والله تعالى أعلم وأقول قوله إذ لا سعة لهن إذا كن
متبرجات الخ إذ لا حرمة لهن إذ ذاك في الشريعة لهتكهن حرمة أنفسهن بالتبرج ومن ثم ذهب أبو بكر
الأعمش حين خرج إلى الرستاق إلى أن يخالط النساء ولا يتحاشى عن النظر إليهن إذا رآهن في وسط نهار
كاشفات الفروع والرؤس فقيل له كيف هذا فقال لا حرمة لهن لهتكهن حرمة أنفسهن ومثله ما
روي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة
فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها في الشريعة ولذلك يجوز نظر المحتسب
عند نقمتها إلى أيديهما عند كشف رؤسهن أو ذراعيهن أو قدميهن فيندفع ما يورد أن نظرهن منكر آخر محاذي
على الطريقة وراجع الزواجر من الجنائز والله تعالى أعلم **مسئلة** ابتداءً القاضي ج العلم
فدياريا شياه موقوفة للمسجد الجامع ليؤكل ريعها في يوم الجمعة الخ فهل يجب فيها أي في نتاجها الزكاة

أما بالانفراد أو بالخلطة أم لا أقول عبارة حل الإيجاز ولو وقف أربعين شاة على جماعة معينين لم
تجب الزكاة في عينها لعدم ملكية الرقبة وتجب في نتاجها اهـ منه ع قال في شرح الحاوي لأن الموقوف هو
الشاة وليست هي ملكا للموقوف عليهم بل هي ملك الله تعالى فلا يجب الزكاة عليهم فيها اهـ منه ع وعبارة
تشير على الأنوار لأن الموقوف ليس بملك لهم فلا تجب الزكاة فيها بخلاف النتاج فتجب فيها إذا بلغت
نصابا وحال عليها إذ هي ملك لهم اهـ وعبارة شرح الحاوي ويملك الموقوف عليه ريع الوقف حتى يتصرف فيه
تصرف الملاك في الأملاك من البيع والهبة ونحوهما كالنتاج مثال الريع الوقف فإن الموقوف عليه يملك
نتاج الشاة الموقوفة اهـ منه ع ولا اشكال في وجوب الزكاة في المملوك بعد بلوغه النصاب وبعد حولان
الحول عليه على الملكية وهذا كله إذا كان الموقوف عليهم المعينون فردا واحدا وطبقة واحدة وكان الوقف منقطع
الآخر بانقراض ذلك القرن المعين وأما إن وقف أربعين شاة مثلا الجماعة نحو مسجد معين وكانت بعينهم
معينة وشرط أن يعطى من نتاجها نحو مقدار كذا لمأكلة أولئك الجماعة في مسجدهم قرنا بعد قرن إلى الأبد فلا تعم
هذه الجماعة من المعينين بل ذلك الوقف وقف لغير معين كالموقوف على مؤذن مسجد كذا فلا زكاة فيها
ولا في نتاجها قال ابن حجر في الفتاوى وسئل عمن وقف على مؤذن مسجد كذا فهل على المؤذن زكاة
الجواب بأن الأوجه أنه لا زكاة عليه كالموقوف على جهة عامة اهـ منه ع فهذا هو الذي استقر عليه الرأي بعد
المراجعة والتحرير وقد صرح بمثله في باب الشهادة الفقيه حاجي عبد الله الكاعي وفي باب الوقف شيخنا الحاج
حمزة الطليقي في سؤال الغازي محمد البزدي فهذا والله تعالى أعلم ولما رآه المحقق عبد الحليم النعوري كتب على ما لفظه
وهذا هو الذي يظهر لي من كلامهم عند تأملي لما صرح به الشيخ الغدني وتبعه في ذلك الفاضل القرادي انتهى
من خطه وعبارة تحـ وسواء الغنم التي نتاج غنمها وقفا أو وصية لم تجب الزكاة فيها لأنها موقوفة أو موصى بها
لجهة لا المعين لأنه لا يتصور وقف ووصية المسجد الجماعة على عادتنا أن تكون لمعين وإذا لم يكن كذا وأحد
منها المعين لم تجب الزكاة اهـ من ضمن تعريبة الطويل **مسئلة** للقاضي محمد التهجري وجد في قرية
فقير واحد ومساكين ومنعنا النقل فكيف تقسم الزكاة بينه وبينهم أقول تقسم بالتنصيف نصفها
للفقير ونصفها الآخر للمساكين إن لم يوجد من أصناف الزكاة غيرهما وإلا فلهم ما لهما كما صرح به
في جميع المنهج والمنهاج وشروحهما مع الحواشي وهذا وإن كان ظاهرا مصرحا به في جميع كتب الفقه فقد
نقل عن القضاة كثيرا ورأيت بعضا ممن تعلم الزكاة بين الفقراء والمساكين يجعل سهمين لكل فقير
وسهم واحد لكل مسكين سواء كثر الفقراء أو المساكين ولذلك كانوا يتهافتون لاستكتاب أسمائهم بين الفقراء

فلما توليت القضاء دعوت الى عقلاء وصلحاء وعلماء وحجاج كل محلة وجماعة من جماعاتنا الست
ووعظتهم بالزجر والتهديد بان اخفاء المعلوم واظهار المجهول كلاهما سيّان في الاثم فاستخبرت من
كل رجال المحلة عن فقرائهم ومساكينهم واستفصلت عما لكل فرد فرد منهم من مال او كسب ومن يلزم عليهم
مؤنته وكتبت اسماء فقراء في كاغذ واسماء مساكين في كاغذ آخر بالفرق والتفصيل بينهما على ما استقر
عليه الرأى فلم يبق من الفقراء والمساكين في قريتنا الا نحو اربعين وقد كان قبل فيهم ممن ياخذ الزكاة
باسم انهما نحو مائتين فازيد واكثرهم من خوارج قريتنا الساكنين فيها لاجل الزكاة فلما عزلتهم عن الزكاة صح
رموني بسهام الشتم والسب والعار فاتلفني هل لم يكن الى الآن من العلماء غيرك وهل لم يكن في ايديهم
من الكتب ما في يدك حتى تفعل ما لم يفعلوه وتركب على ما لم يركبوه والله تعالى اعلم انه لم يكن لي في ذلك سوى
اظهار الحق وايقاع امور الشرع حسب الطاقة الى مواقعها وانما لما لم اخرج الزكاة للمتعلمين بل ادخلت عن بعضهم
من بصفة الفقر في حصة الفقراء ومن بصفة المسكنة في حصة المساكين ومنعت من لم يكن بصفتهما
اما الغناء او لوجود من يلزم نفقته عليه عن الزكاة اصلا رموني ايضا بسهام العيوب لكن الله تعالى
علام الغيوب يعلم ما تكن الصدور وسيجازي كل فاعل لما فعل يوم النشور فالحمد لله تعالى على كل حال
وفي كل حين **مسئلة** ملخصها اتيان زكاة الفطر في المساجد لنحو المتعلمين الخ اقول وبالله
تعالى التوفيق **اعلم** ان اتيان الزكاة الفطر وتاخيرها عن يومه اخراجا وقسمة من غير
عذر كغيبة المال او مستحقيها مما لا يجوز للكريم في مذهبنا بلا ارتياب وليس من العذر هنا الانتظار لنحو
قريب واحوج فلا يجوز تاخيرها عنه لذلك وان جوزوه له في زكاة المال بشرط عدم اشتداد ضرر الحاضرين
لان المقصود منها اغناء المستحقين عن الطلب لكونه يوم سرور وحبور فمن اخرها عنه بغير عذر مذكور
عصى ووجب عليه قضاؤها فورا فالحاصل ان زكاة الفطر موقتة بذلك اليوم اخراجا وقسمة كتوقيت
الصلوات باوقات معينة محدودة فكما لا يجوز تاخير الصلوات عن اوقاتها لا يجوز تاخيرها ايضا
عن يومها بل يكره تاخيرها الى آخره بل الافضل اخراجها في يوم العيد قبل صلاة العيد بخلاف سائر الزكوات
فليس لها وقت محدود الا ان الاخراج بعد الحول والتمكن بل لو اخرت بعد التمكن تكون اداء ايضا لا قضاء
بل الذي عليه اذ ذاك الاثم لا غير فحاصل الحاصل يلزم على نحو القاضي قسمة صيعان جميع اهل
القرية المأتية الى مسجده على المستحقين سواء كانوا فقراء او مساكين او غيرهما وسواء كان الفقراء
والمساكين من طالبي العلوم وغيرهم في يوم العيد فلا يجوز له تاخيرها عنه واتيانها في المسجد لم

لاجل المتعلمين ولا الغير هم بل ان فعل ذلك يعصى ويفسق وينعزل به عن القضاء فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة** انه من اسئلة الروس في ولاية مسكو مدرس محبوب بن احمد لو الجوخي فان بين لنا
مصرف صدقات الفطر في هذه ديار الكفار التي نحن فيها وليس فيها احد من اصناف الزكاة ايجوز صرفها
لنا مع انا اسرآء الاعداء ام الى اي مكان نصرفها فالجواب والله اعلم يؤخذ جوابها من هذه النصوص
ويجب صرف الزكاة الى الموجودين من الاصناف الثمانية فان وجدوا كلهم في محل الزكاة وجب الصرف اليهم
ولا يجوز ان يحرم بعض الاصناف فان فقد بعضهم او بعض آحاد الصنف رد نصيبه من فقد او الفاضل
عن كفاية بعضهم على بقية الاصناف ونصيب المفقود من آحاد الصنف على بقية ذلك الصنف فلا ينقل شيء
من ذلك الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك الصنف
اما لو عدمت الاصناف كلهم في البلد او فضل عنهم شيء فان الكل في الاولى والفاضل في الثانية ينقل
الجنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة انتهى شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي ومن ع قوله ويجوز صرف
الزكاة اي ولو كانت زكاة فطر الخ قوله على بقية ذلك الصنف الخ كأن وجد اثنان من المساكين مثلا دفع
اليهما جميع حصة المساكين قوله باقرب بلد الى بلد الزكاة فان استوى بلدان في القرب تخير المالك في الصرف
الى ايهما شاء آه الحواشي المدنية من ع فصل نقل الزكاة قلت قريب المسافة مع وجود الاصناف ونقلها
لا يجوز ولا تجزئ الزكاة معه اي مع نقلها فان عدمت الاصناف من البلد او فضل عنهم شيء نقل كل
ما لهم في الاولى وما فضل عنهم في الثانية الجنسه اي جنس مستحقه باقرب بلد الى بلد الزكاة وعليه اي المالك
المؤنة للنقل فان تجاوزه اي الاقرب الى ابعد منه فهو كما لو نقل اليه ابتداء فلا يجوز ولا يجزئ ومتى عدم بعضهم
بعضهم او فضل شيء عنهم اي كفاية بعضهم رد نصيبه في الاولى والفاضل في الثانية على الباقين منهم كما تعرف
الزكاة فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم والا نقل الى ذلك
الصنف اما لو عدموا من البلد وغيره فانها تحفظ حتى يوجدوا او بعضهم انتهى شرح الروض باختصار من ع
فان تعذر الوصول للاقرب فان تيسر الوصول عن قرب انتظر والا نقل للاقرب الى ذلك الاقرب آه تحفة ابن حجر
من ع ولو عدم الكل للفقد او تخصص واحد من الكل اليهما الم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل
الفاضل الى اقرب البلاد او القرى كما لو عدم الكل الخ انتهى انوار من ع قوله ما لم يخرج عن الاستحقاق الخ
يشعر بانه لو صرف سهم الفقراء بتمامه الى فقير واحد دفعة ولعله مشروط بان لا يخرج ببعضه عن استحقاق
الزكاة آه ع ش قوله فرق الزكاة باقرب البلاد اليه الخ ما لم يكن في ذلك المكان فقير والا فيجب عليهم

الصرف اليه نوع الدين **تنبيه ١٨** مؤنة النقل حيث جاز على المالك قبل اخذ الساعي والا فهي
في الزكاة فيباع جزء منها وكذا لانقاذها من نحو خطر فليحرر على المحلي من ع فقوله حيث جاز قال في التحري
او وجب وقوله على المالك قبل اخذ الساعي فان لم يكن واذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده
في الزكاة فيباع منها ما يفي بذلك ام بجيرمي على المنهج من ع وفي البحيرات النقل والصرف الى اقرب البلاد حيث يجب
على المزكي فعليه مؤنة ذلك كيفما كانت اي ما لم يأخذها الساعي والا فهي في الزكاة فيباع جزء منها له وكذا
لانقاذها من نحو خطر كما صرح به القليوبي وغيره فعليكم يا مدرسي جاوا ايضا الصيعان زكاة فطركم الى اقرب
بلاد اليكم فيها مستحقوها اما بانفسكم او بأجرة منكم او نحو ذلك فهذا والله تعالى اعلم ثم اقتصر الجواب
فقلنا اولا وبالله تعالى التوفيق ان كان فيكم احد من الاصناف سواء كان من جملة رفقائكم او من غيرهم
فيجب صرف زكاة الفطر كلها اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج عنه او لم يكن عندكم احد منهم فيجب عليكم
صرفها الى مستحقي اقرب البلاد الى بلدكم كما صرح به في الانوار والاسنى وغيرهما فان استوى بلدان في القرب
اليكم خير المالك في الصرف الى ايهما شاء كما صرح به في الحواشي المدنية وغيرها فان تعذر الوصول للاقرب
فان رجي الوصول اليه عن قرب انتظر والا نقل للاقرب الى ذلك الاقرب كما صرح به ابن حجر في التحفة اما
لو عدموا من البلد وغيره فانها تحفظ حتى يوجدوا او بعضهم كما صرح به في الاسنى وغيره واذا جاز او وجب
النقل والصرف الى اقرب البلاد فلا شك ان ذلك انما يكون للمزكي وعليه فعليه مؤنة ذلك ما لم يأخذها
ولم يقبضها الساعي والا فهي في الزكاة فيباع لذلك منها ما يفي بذلك وكذا لانقاذها من نحو خطر كما صرح
به القليوبي على المحلي والبجيرمي على المنهج وغيرهما فعليكم يا مدرسي جاوا ان كان الامر كما ذكرتم ايصال زكاة فطركم
الى اقرب بلاد اليكم فيها مستحقوها اما بانفسكم او بأجرة منكم لذلك او نحو ذلك فهذا والله تعالى اعلم وارسلت
اليه هذا المختصر ثم بعد مضي سنتين من ارسالها اليه رجع هو وكل من معه من الاسارى الى الاوطان فقال
لي وقت رؤيتي بعد المصافحة والاذعان رضي الله تعالى عنك وارضاك وابقاك لنا واولاك
لقد استبعدنا في الجواب فلم ندرك فيه فصل الخطاب فرضي عن جوابك كل من كان عندنا من الفضلاء و
والجهلاء والعلماء ونقلوا لهم ووضعوه على رؤوسهم وقد كانوا قبل ارسلوا المسئلة الى علماء
كل جهة ومحلة واتاهم منهم الاجوبة ومع ذلك فلم يحصل لهم منها الاكثرة فاعترفوا لك باجمعهم
وحمدوا لك من اولهم الى آخرهم فلله تعالى درك والى النعيم ردك انتهى كلام مدرس جاوا الاسير الغريب
والحمد لله تعالى على التوفيق **مسئلة ٧** ان من القاضي فضل محمد لوالعرادي ملكم الفقراء الذين

ماتوا بعد التمكن اذاى في وقت الدياسة وكل صنف من الفقراء وآله نحو ستة عددًا انهم يملكون على الزكاة
بقدر المحصور بحيث يورث عنهم ام لا اكان بين انحصار تمليك وبين انحصار استيعاب فرق ام لا فانه
لم يملكوا ايش حكم ما دفع الى ورثتهم انه ضمن الدافع فان ضمن فحوالى شيء يضمن القاضي وان لم يكن عنده
شيء من الزكاة او كان القاضي معزولا أقول وبالله تعالى التوفيق قوله انهم يملكون على الزكاة الخ وقوله
اكان بين انحصار الخ عبارة المنهاج وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد الخ مغ قال
ابن حجر بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم نظير ما يأتي في النكاح اه مغ وقال الرملي والمحصور في
باب الزكاة ثلاث وثلاثة فما فوقها ليس بمحصور وهذا القيد ذكر في باب الزكاة بخلاف المحصور في
سائر المواضع اه وقال الحدث المجري قوله فما فوقها ليس بمحصور الخ هذا بالنسبة للملك ملكا مستقرا يورث
عنهم كما صرح به ابن حجر فلا ينافي هذا قوله بان سهل الخ انتهى من خطه وعبارة ابن حجر مع التفصيل بين المحصور
المذكور وغيره انما هو بالنسبة للعموم وعدمه اما بالنسبة للملك فمتى وجد وقت الوجوب من كل صنف
ثلاثة فاقل ملكوها وان كانوا ورثة المزكي بنفس الوجوب ملكا مستقرا يورث عنهم اه مغ قوله بنفس
الوجوب قال في الانوار حتى لو مات منهم بعد الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه حتما وان
غني وان غاب المستحق لم يسقط حقه بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل القسمة استحق اه مغ
وعبارة القليوبي على المحلي ولا يضر غناهم بعد وقت الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده اه مغ
قوله ايش حكم ما دفع الى ورثتهم الخ اقول عبارة تحفة ابن حجر ونهاية الرملي ومن اعطى لوصف يظن به
كفقر الخ وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله ما لو كان الخ وحيث حرم الاخذ لم يملك ما
اخذه الخ اه مغ وعبارة الانوار ولو دفع الزكاة الى الامام وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان
كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين لم يسقط ثم ان تبين وقت الدفع الدفع
انه زكاة استرد ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا وان لم يبين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترده
مطلقا اه مغ وعبارة القليوبي وكلما استرجع يجب رده بعينه ان كان باقيا والا فبدله اه مغ
وعبارة ابن حجر نعم الامام انما يضمن اذا اخذ بنفسه الخ من الزكاة اه مغ وقال الكردي واما
المالك فان اخذ به ضمن من ماله نفسه اه وعبارة القليوبي وضمان الامام في الزكوات ان بقي منها شيء
عنده والا ففي ماله وضمان المالك في ماله اه مغ وقد اجتمع فيه بيان وعبارة مشي على ابن حجر وفي كل ذلك
نظر لان الزكوات كلها في يد الامام كزكاة واحدة الخ فكيف اذا اخذ بنفسه من زكاة يضمن من نصيبه

مع ان الاثنين يعطيها الواحد من بعض الاصناف فالذي يتجه حمله عليه ما اذا ملكها الاصناف المحصورون
او على ما اذا اخل المصنف في جميع صدقات العام انتهى اه من ع وعبارة ابن حجر وكونها في يده كزكاة واحدة
انما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ونحوهما مما يقتضيه التشهد عليه اه من ع قوله وعدم الاستيعاب
اي فيكفي زكاتين على صنفها لعلم بل الاعطاء زكاة واحد لواحد الخ انتهى منه في ع فهذا والله تعالى اعلم
مسائل اتت من القاضي ابي بكر الوسلي **الاولى** ما الحكم من سكن في ارض قرية فله بها على
سبيل الاجارة نصف غلتها لذلك الساكن ونصفها الآخر لجم غفير من اهل تلك القرية وكذا البذر
نصفه لهم ونصفه لذلك المستأجر منهم من له مزرعة يبذر فيها ثلاثة اكيال ومنهم من له مزرعة يبذر
فيها اربعة اكيال وهكذا لكن خلط ذلك المستأجر بذره ببذرهم لعذر ان يجوا لهم مختص ببذر كل منهم
أيجب عليه زكاة الجميع بسبب ذلك الخلط ام على كل واحد منهم بحسب حصصهم المختصة بهم في البذر كما
فالجواب **والثانية** ما الحكم في حبوب ثلاثة ارباعها شعير وربع واحد منها ثلث انضم ربع
الثلث لثلث آخر وارباع الشعير لشعير آخر في اخراج الزكاة منه ام لا فان كان الثلث والشعير
متنوعين وحصل منه خمسة اوسق اخرج الزكاة منه ام لا **والثالثة** ما الحكم من ربي
شياه الوقف على سبيل الشركة بينهما وشرط ان بينهما في ست سنين ثم تقسم بينهما بعد تمامها وكان للوالي
عشرون شاة وكان شياه الوقف اثنتي عشرة فردا ثم صارت وارتفعت الى ستين شاة فصاعدا اتجب
المربي زكاتها بانضمام نصيبه من الوقف الى غنائمه في الحال قبل تمام ست سنين ام بعد تمامها ام يجب
قسط من الشاة في كل سنة ثم يخرج بعد تمامها **والرابعة** ما الحكم من سكن في قرية صغيرة
وله فيها مزارع كثيرة يحصل منها الزكاة وفي تلك القرية مساكين قليلة وفي قرية الاصلية مساكين
كثيرة أيجوز صرف تلك الزكاة الى غيرها ام لا **والخامسة** ما الحكم من وضع الزرع في كدس
واخر دياسته عن اوانها بالتقصير ثم احترق الكدس بالنار او تلف بالرياح الشديدة بلا بقاء شيء ما
منه ايلزمه عليه غرامة كل زكاته لتقصيره بتأخير الدياسة عن اوانها ام لا وسمعت من قضاة غير
عموحات داود الالسيشي في لزوم غرامة كل الزكاة على صاحب الكدس لتقصيره بالتأخير ولم نصادف
عين مسألتها **والسادسة** ما الحكم من سكن في قرية فيها قضاة وعلماء فاخرج زكاة
ماله ظنا منه بلزومها عليه ولم يستفت منهم عنها ثم دفعها الى المستحقين فاكلوها وانفقوها ثم
ظهر له عدم لزومها عليه فهل له ان يسترقها منهم ام لا لتقصيره بعدم الاستفتاء والتفحص من العلماء

اقول

أقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية إلى التحقيق **جواب** الأولى أن الزكاة على كل واحد منهم
بحسب حصته من البذر ولا أثر فيها للخلط بل الغلة لصاحب البذر وكذا الزكاة عليه إذا وجدت الشروط
ولو حده كان فمتعدد كما صرحوا به في كتاب المساقاة وزكاة النبات وغيرهما والله تعالى أعلم **وجواب**
الثانية أن السلت والشعير جنسان مستقلان لا ينضم أحدهما إلى الآخر بل ينضم بعض أنواع أحدهما إلى
الآخر ولا فرق في ذلك بين كونهما مستويين أو مختلفين فالحاصل أن حصل النصاب في أحدهما بانضمام
بعض أنواعه إلى الآخر يجب فيه الزكاة وإلا فلا وإن كانا مختلطين وحصل النصاب فيهما بعد الاختلاط كما
صرح به في شرح المنهج والمنهاج وغيرهما ولتأمل ما نسب إلى الدميري والرملي حيث تحاملا في ذلك فيرده ما
في شرحيهما على المنهاج فضلا عن غيرهما فلا تغتر به والله تعالى أعلم **وجواب** الثالثة أنه يظهر من تعبير
الشيخ العدقي ثم العقد الذي بين الشأن صدر من القاضي أو نائبه بجزء من الغنم معينا أو مشاعا بخطاب
رجل بقوله استأجرتك بجزء كذا من الغنم لحفظ الباقي منه والرعي له فهو إجارة صحيحة ويملك المستأجر
الأجير حال العقد لكن لا يجب أداء الزكاة إلا مما استقر من الأجرة وإن بلغ أجرته معينة من الغنم له نصابا
وجبت الزكاة والعقد الذي يمكن لهذا الغنم هو الذي ذكرناه وإن لم يصدر العقد كما ذكرناه فهو إجارة
فاسدة لم يملك المستأجر بالمسمى في حال العقد بل له أجرة مثل ما عمل آه وشرح الحاج ابراهيم الكردي جزءا
وعبارة شرح الروض فصل لو آجر غيره دارا أربع سنين بمائة دينار معينة أو في الذمة وقبضها المؤجر
لم يزكه يعني لم يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه الخ فيزكي في السنة الأولى خمسة
وعشرين دينارا لأنها التي استقر ملكه عليها الخ آه مترع ومثله في سائر كتب المذهب فراجع وحرر
والله تعالى أعلم **وجواب** الرابعة يجب عشر زكاة المعشرات وغيرها حيث حصلت هي فيه إن كانت
هناك وقت الوجوب مستحق ولو واحدا الحاضر عن الاستحقاق بنحو لغنا ولا يجوز نقلها إلى غيره
ما دام فيه المستحق واحدا كان أو أكثر ولا يتعين أقرب محل إليه فيه المستحق ولا اعتبار بقلة المساكين
فيه ولا كثرتهم ولا يكون محل الوجوب قريته الأصلية ولا الفرعية كما صرح به في شروح وحواشي
المنهاج والمنهج من قسم الصدقات وغيره فراجع وحرر والله تعالى أعلم **وجواب** الخامسة أنهم
صرحوا أن سبب وجوب الزكاة في الحب اشتداده ووجوب إخراجها ولزومه الفور فيه إنما هو إذا تمكن وذلك
بحضوره عنده مع تصفيته من نحو تبن ومع حضور الأصناف وصرحوا أيضا أن التمكن شرط للضمان
لا للوجوب وأنه لو تلف المال كله بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء بلا تقصير منه لم يلزمه شيء راجع

المنهج والمنهاج مع شروحهما وتأخير الدراسة الى وقوع احتياجه اليها وحصول فراغه لها ليس من
التقصير اذ ليس لها وقت محدود حتى يصير مقصرا بتأخيرها عنه بل التقصير تأخير اخراجها بعد
الدراسة والتصفية مع حضور الاصناف وفراغه لها ففي صورتكم لا يلزمه غرامة شيء من تلك
الزكاة فضلا عن كلها واما ما يذكرونه من افتاء الاشياخ بخلاف ذلك فهو مما لم نقف عليه فهذا والله تعالى
اعلم وجواب السادسة انها تدخل في عموم قول ابن حجر في تحفته من صدقة التطوع ومن اعطي لوصف
يظن به كفقر الخ وهو باطنا بخلافه حرم عليه الاخذ مطلقا ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو
اطلع عليه المعطي لم يعطه الخ وحيث حرم الاخذ لم يملك ما اخذه لان مالكه لم يرض ببذله له اه منح
ومثله في النهاية وغيرها فيجب على الآكلين رد مثل ما اكلوه او استحلال الدافع لانهم اكلوا من مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وقد يتبين خطأ ظنه ويفكر في قولهم العبرة في العبادات البدنية والقرب
المالية بما في نفس الامر حتى اذا تبين الخطأ فيها يستدرك العبادة ويسترد المال اه وعبارة القليوبي
على المحلي وكلما يسترد يجب رده بعينه ان كان باقيا والا فبدله انتهى والله تعالى اعلم مسئلة
كان عبد الصمد بن كري خان الجوخي قاضيا في قريتنا الجوخية فانعزل وتوليت بعده على القضاء فوجدته
اقترض حبوبا من رجل ناحليه او الجوخي لاجل المتعلمين بشرط قضائها ورده له من الزكاة وقت قسمها
على المستحقين من سهم المتعلمين فلما توليت طلب مني قضائها له من سهمهم كما شرط ووعد ولما كثر
تطلبه كتبت اليه ما صورته هذا الى الاخ العالم عبد الصمد عليك سلام الله الملك المؤيد وبعد فلكثرة
ما تطلب مني قضاء ما اقترضته من ناحليه او للجل المتعلمين وانا الطالب منك ايجاد سبيل شرعي لذلك
فيتلبس انت ذلك وظني ان تقول ذلك انما هو لحسد او عناد لي معك وهذا الظن منك من قبيل
ان بعض الظن اثم كيف لا وقد قال شيخ الاسلام في شرح الروض ما لفظه الحال الثاني ان يقرضه
للمساكين بسؤال او بدونه الخ لكنه اذا سلمه اليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سؤال لهم ضمنوا في الامام
طريق في الضمان فاذا اخذ الزكوات فان كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاه منها او
حسبه للمالك عن زكاة والا قضى من مال نفسه ثم يرجع عليهم ان وجد لهم مال الخ انتهى منح وفيها ايضا
فان اشتغل غني عن الكسب بعلم شرعي يتأتى منه وكان الكسب يمنعه منه حلت له الزكاة لان
تحصيله فرض كفاية فيعطى ليتفرغ لتحصيله بخلاف ما اذا لم يتأت منه او منعه منه ولا يتأتى منه
تحصيله الخ انتهى منح فقد ترى كم من متعلم يكون متلبسا بهذه الصفات وفي النجم الوهاج للدميري

وذكر

وذكر الرازي في مسئلة المشتغل بالعلم ثلاثة احوال ان كان نجيبا يرجي نفع الناس به استحق والا فلا
اما المعطل المعتكف في المدرسة ومن لا يتأتى منه التحصيل فلا يعطيان ان قدرا على الكسب واحترز
بقوله والكسب يمنعه عما لو كان لا يمنعه فانه لا يعطي الخ انتهى من ع فوجود متعلم يحل له الزكاة عندنا
اصعب من خرط القتاد ومن التهاب النار على الفؤاد فتفكر ولا تعجل افضنا افترضه من حملوله من
مالك ثم ترجع على لا كلين ان وجدت لهم مالا فهذا هو الذي في الحال عندي والعلم عند الملك الابدي

مسئلة قال الفاضل المرحوم سلوا الكراطي في تقريره الكبير قول الانوار فان كانت الزروع
والثمار في صحراء لا بنيان فيها فيقصر فالى اقرب البنيان اليها آه لعل المراد من الصحراء البادية لا الريف
وان الحالف الفاضل ابن حجر في عدة الريف من الحاضرة دون البادية اي في قوله في التحفة والحاضرة في
المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك آه راجعه من فصل المتهيئات
ومن اللقيط وغيرهما فهل هو مصيب في ذلك التوجيه ام لا اقول كيف يكون مصيبا فيه مع ان البجيرمي قال
لخلاص كلام ابن حجر في التحفة في باب اللقيط البادية ارض قفراء اي خالية لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر
وفي شرح المنهج وغيره الريف ارض فيها زرع وخصب قال البجيرمي الخصب بكسر الخاء المعجمة وهي كثرة الثمار
ونحوها ولم يشترطوا فيها السكنى ولا وجود البناء فاذا كانت الزروع والثمار في صحراء وهي كما في القاموس ارض
مستوية في لين وغلظ دون القف [illegible] الارتفاع من الارض فلا شك انها تسمى ريفا [illegible] الموهوم غير
واقع في موقعه فكذا الحكم المترتب عليه [illegible] المحقق الحاج [illegible] التوضيح فيها اقول الحق
فالحقيق على [illegible] في المقول [illegible] ذلك [illegible] وقول الانوار فان كانت الزروع
والثمار في صحراء الخ تفريع لقوله [illegible] العشر [illegible] الارض التي يحصل منها العشر
اي نقصه في العشر [illegible] ان كان ذلك [illegible] فيها [illegible] فان لم يكن كذلك بل كان في صحراء لا بنيان
فيها اي ولا سكنى فيها [illegible] اللازم [illegible] البنيان كما هو ظاهر
فيقصر ذلك الى [illegible] اقرب البنيان اليها [illegible] كانت تلك البنيان قرية او غيرها كما في [illegible]
ولو عدم الكلا في البلد او القرية [illegible] ما لم يخرج عن الاستخفاف
فان خرج وجب نقل الفاضل الى اقرب البلاد [illegible]
قال الشيخ قوله ما لم يخرج عن الاستخفاف الخ [illegible]
واحدة منه [illegible] بان لا يخرج بنقصه عن الاستخفاف [illegible] الحافظ [illegible]

الحد الذي يصير به البنيان قرية فقيل اذا صاح فيها ديك ونهق حمار وقيل لا بد مع ذلك من صاحب
صنعة كحائك ونحوه اه ونقل عن زاده ان كل بقعة يجتمع فيها الابنية تسمى قرية اه والابنية جمع بناء
واقل الجمع اثنان على قول وثلاثة على آخر كما يأتي فينتج ان كل بقعة فيها بناءان او ثلاثة تسمى قرية
فافهم وعن الازهار سميت الابنية قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته اه ومثله
في مجمع البحرين وعن الخلاصة القرية في الاصل الابنية المجتمعة قليلة كانت او كثيرة فتعم البلد لكن
غلب عرفا تخصيصها بالقليلة وتخصيص البلد بالكثيرة في كلام الفقهاء اه ومثله في ابن عبد الحق على
المحلي من الجمعة فراجع وفي حواشي البجيرمي على شرح المنهج من صلاة المسافر قوله كبلد وقرية في عطف
القرية على البلد اشارة الى تغايرهما لان القرية الابنية المجتمعة القليلة عرفا والبلد الابنية المجتمعة
الكثيرة عرفا والاولى ما ذكروه في الجمعة ان المصر والمدينة ما كان فيه حاكم شرعي وشرطي وسوق للبيع
والشراء والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع اه من ع ومثله في القليوبي على المحلي
وفيها ايضا في ع المنهاج في البيع على قول شرح المنهج والبادي ساكن البادية ما لفظه عبارة التحفة
في باب اللقيط البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كبرت فبلد او عظمت فمدينة
او كانت ذات زرع وخصب فريف شوبري ظاهره ان كلا من البلد والقرية لا تسمى ريفا بل الريف الارض
الخالية من السكنى المشتملة على زرع وخصب فهو خلاف ما اشتهر في عرف الناس ان الريف ما عدا المدن
والبادية على كلام ابن حجر ارض قفراء لا عمارة فيها فلا زرع ولا ثمر اه من ع فقوله ظاهره ان كلا الخ لا
يسمى ريفا اي لخروجه فيما لها وقوله ان الريف ما عدا المدن اي سواء كان بلدا او قرية اي لان ما اشتمل على
السكنى والابنية والزروع والخصب تسمى في العرف ريفا فبلدا او قرية فالاول باعتبار الزرع والخصب
والثاني باعتبار السكنى والابنية ومنه ما وقع في حواشي ع ش على شرح م ر في زكاة النقد في قوله
اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة او الذهب الخ فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة في القلادة
اه وفي حواشي الشرقاوي على شرح التحرير من فصل الجمعة من قوله فرع لو بان الامام جنبا الخ ق
مثله ترك بعضهم القراءة او البسملة كما يقع في الارياف من المأمومين المالكية اه من ع على نحو الارياف
على الجوامع ما لفظه قوله وشاع في العرف اطلاقه اي الارياف على ثلثة اي ولا يشعر فصار حقيقة عرفية
وهي مقدمة على اللغوية اه من ع وفي البجيرمي على المنهج من النذر نقلا عن الشوبري قوله او نذر اتيانا ما
فثلثة لانها اقل الجمع ولا نظر لكونها جمع كثرة واقله احد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا يعول

عليها الالفاظ العرفية اه ش ع وفي تحفة ابن حجر من الاقارير الاقارير ونحوها محمولة على العرف
المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية اه ش ع وفيه ايضا منه واما الجرفلانه فان امتنع ولم يظهر
لمعنى عند جمهور النحاة لكن يفهم منه عرفا انه تعليق الحلية ما سبق مجمل الخ اه ش ع وفيه في باب الرهن
الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة اه ش ع وفيه ايضا من الديباج ما ينبغي مراجعته فراجع وقوله ارض
فيها زرع الخ قال في المجمع والفقر مفازة لا ماء فيها ولا نبات والعمارة بالكسر نقيض الخراب والخصب بالكسر
النماء والبركة وهو خلاف الجدب واخصبت الموضع اذا نبت عشبه وكلائه اه ش ع وفي القاموس الخصب بالكسر
كثرة العشب ورفاهة العيش وفيه ايضا الريف بالكسر ارض فيها زرع وخصب وسعة في المآكل والمشرب
وما قارب الماء من ارض العرب او حيث يكون به الخضر والمياه والزروع اه ش ع قال في اللؤلؤ ما نوس
يقال هو من اهل الريف اي ارض فيها زرع وخصب وسعة في المآكل والمشرب ويقال الذي يحلوا الى
الريف اي ما قارب الماء من ارض العرب او حيث يكون بالخضر والمياه والزروع اه ش ع وفي مجمع
البحرين وانتقلوا الى الارض الريف اي الى ارض الزرع والخصب اه ش ع وعلى هذا المعنى يحمل ما وقع
في ع ش على م ر من حذف القرى ونقله عنه البجيرمي في حواشيه على المنهج وهو قوله ومنه اي ممن يقوم مقام
السلطان الحاكم السياسي في قرى الريف فان لم يكن له ولاية القضاء اه ش ع وما في حواشي الشرقاوي
على شرح التحرير في الجمعة من قوله واعلم ان صلاة الظهر بعد الجمعة حرام فيها اذا كان بالبلد جمعة واحدة
فقط كبعض قرى الارياف اه ش ع اي باضافة قرى الى الريف في الاول والارياف في الثاني وما في
متن الشعراني الكبرى من قوله فان حملتي الخ من بلاد الريف الخ اه ش ع وما في تحفة الحبيب على
الاقناع من الجمعة من قوله وفي هذا ما يقع في بلاد الريف من ان اهل البيوت يحضرون لحصاد قمح
الليل اه ش ع باضافة بلاد الى الريف اي من بلاد الزرع والخصب فتفطن لها فهذا والله تعالى اعلم
وقال المحقق عبد السلام اليوني مقتضى كلام ابن حجر المذكور ان الحاضرة تشتمل الى اربعة انواع قرية
بلدة ومدينة وريف ومن المعلوم ان كلا قسيم للآخر فكون الريف من اقسام الحاضرة لا يستلزم عدّه من
القرى كما قاله العرقي وكذا الاستدلال بصرف زكاة بدويهم الى بلدها لك وان كان غيرها اقرب كما قاله الكردي
اخذا من ذينك القولين فليتأمل ذلك فانه قد راعينه لقضاة وظنوا ان الريف يستتبع الزكاة الى ما تقدمها
ما تقدمها في القرى مطلقا وليس كذلك بل ان كان به مستحق وقت الوجوب فهو مصرفها والا فالمستحق
اقرب القرى اليه على الورى لنقل الفقهاء ولو عدم الاصناف في بلد وجب النقل الى مثلهم باقرب محل لتكل

المال ابن حجر والبلد مثال ومثله القرية والريف آه من خط وصوبه شيخنا محمد طاهر فراجع وعبارة القليوبي
على المحلي قوله من بلد الوجوب الخ والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والمحلة ومحل الاقامة لذي الخيام كالسفينة
لمن فيها فان لم يكن في ذلك المحل مستحق تعين اقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت الوجوب آه من ع وفيه
ايضا قوله بلده اي محله فان لم يكن بلدا آه من ع وعبارة اسنى المطالب فرع العبرة في نقل الزكاة
المال اليه ببلد المال حال الوجوب وفي زكاة الفطر ببلد المؤدى عنه اعتبارا بسبب الوجوب فيهما فيصرف العشر
الى مستحقي بلد الارض التي حصل فيها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى مستحقي البلد الذي
تم فيها حولها فان وجبت عليه زكاة مال وهو في البادية ولا مستحق فيها نقل الى مستحقي اقرب بلد اليه
آه من ع ومثله في الروضة وعبارة تحفة ابن حجر والاظهر منع نقل الزكاة من محل المؤدى عنه والمال
الذي وجبت فيه وهو فيه حال مع وجود مستحق به الى محل آخر به مستحق ليصرف اليه ما لم يقرب منه اي بان ينسب اليه
عرفا بحيث يعد معه بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه فيما يظهر ثم رأيت ابا شكيل قال ومحل المنع في غير
سواد البلد وقراه فلا خلاف في جوازه فيه انتهى والظاهر ان مراده بذلك ما ذكرته والا فهو بعيد
وقد يرد نفيه الخلاف بل توهم الجنس قول الشيخ ابي حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته لمن هو خارج
السور لانه نقل الزكاة آه لكن فيه حرج شديد فالوجه ما ذكرته لانه ليس افراط الجامد والتفريط
ابي شكيل فتامله ثم رأيت الزركشي في شرحه نقل عن الشيخ وابن الصباغ انهما الحقا سواد البلد اي
دون مسافة القصر بحاضريه كما في الخيام اي الحلل المتفرقة غير المتمايزة لمن قد يجتمعون عند الحاجة اذ
هؤلاء هم الذين يتعبدون بدون مسافة القصر كما يأتي وهذه المقالة لافادتها ان المعدين من سواد
بلد فان تعرف منازلهم الى من عرض تليين نقل اليهم فقط فيها تغيير لمقالة ابي شكيل ووقع ذلك
فالوجه تضعيفها ايضا ما ذكر عن الشيخ هنا يتأتى فيما قررته فلعل كلامه اختلف آه من ع قوله وقراه
عطف تفسير لان سواد البلد قراه قوله بل تعمها بحثه فهو قوله وان خرج عن سوره الخ والمعنى فوافق ابا
الى انه يعلى ابي شكيل ورد بحثي آه كردي قوله لمن هو خارج السور الخ اي ولو كان لا اخذ من الذين بيوتهم ٢ يرد
داخل السور فليتنبه له فانه يقع كثيرا بمصرنا آه ع ش على م ر من صلاة المسافر وعبارة المحلي من هناك
جميع ما هو داخل السور وان كان فيه مواضع خربة ومزارع معدودة من البلد آه قوله لتضعيف مقالة ابي شكيل
لان مقالته تصدق بما فوق محلتين قوله فالوجه تضعيفها اي تضعيف تلك المقالة كمقالة ابي شكيل
آه كردي وعبارة الاقناع ويحرم على المالك ولا يجزئ نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين

فيها الى بلد آخر اه ش ع وعبارة تحفة الحبيب عليه قوله ويحرم على المالك وفي حاشية ش ح ض خرج بالمالك الآخذ
فيجزئ له اعطاؤه وان كان من غير اهل محل الزكاة حيث وقع الاعطاء في محل الزكاة شرح م ر زي قوله
من بلد وجوبها بلدا او قرية كسب لطهها اي محل وجوبها بلدا او قرية او بادية بحرا او برا حتى لو حال الحول
والمال في البحر حرم نقلها الى البر فيجب دفعها لمن فيها من المستحقين قوله الى بلد آخر المراد الى محل تقصر
فيه الصلاة فالبلد ليس بعيد فاذا خرج مصري الى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان
فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه ح ل اه من ع وعبارة شرح المنهج
ولو حال الحول والمال ببادية فرق الزكاة باقرب البلاد اليه اه من ع وعبارة نور الدين عليه قوله فرق
الزكاة باقرب الخ اي ما لم يكن في ذلك المكان فقير والا وجب الصرف اليه اه وعبارة التجريد عليه و
كالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد الى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم
يكن له قيمة في البحر او قيمته قليلة بالنسبة لغير البحر فيعتبر اقرب محل فيه للبر يرغب فيه بثمن مثله ومحله
اذا لم يكن في السفينة من يصرف له اه من ع وعبارة الشرقاوي على شرح التحرير فان عدمت الاصناف
في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه فان عدم بعضهم او
فضل عنه شيء بان وجد وكلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء فلا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية
بعضهم شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضهم على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا
ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم عن كفايتهم نقل ذلك الى ذلك الصنف
باقرب بلد اه افاده م ر في شرح المنهج اه قوله معدومين مستحقها في بلد وجوبها اي وقت وجوبها والمراد بهم من فيها
في ذلك الوقت فان لم يكونوا من اهلها فان لم يكونوا فيها في ذلك الوقت بل حضروا بعد وقت الوجوب
لم يجز الاعطاء اليهم حيث كان فقراء البلد محصورين فان لم يحصروا كاهل مصر جاز الاعطاء لمن حضر
بعد وقت الوجوب من الغرباء اه قرره شيخنا عطية اه من ع وعبارة ش على المنهج **تنبيه** اذا فقد المستحقون
عند الوجوب ببلد المال دون الاقرب اليها ثم وجدوا ببلد المال عند القسمة فهل الصرف لهم او وجد ببلد
المال والى من بالاقرب يتجه ان يقول ان كان من بالاقرب عند الوجوب منحصرا فالصرف اليه والا فالى
من ببلد المال عند القسمة اه من ع فراجعه فمن صبيان وعبارة تحفة ابن حجر فان تعذر الوصول للاقرب
فان رجى الوصول عن قرب انتظر والا نقل للاقرب الى ذلك الاقرب اه من ع وعبارة الاسنى فان تجاوز
اي الاقرب الى ما بعد منه فهو كما لو نقل اليها ابتداء فلا يجزئ ولا يجزي قال انما لو عدموا من البلد وغيره

فانها تحفظ حتى يوجدوا او بعضهم اه منه ع وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة لا وجه لبقاء شئ من الاشكال في القضية نخبرها لك نافلة وكن من الشاكرين وشاركني في صالح دعائك مع رب العالمين فهذا والله تعالى اعلم ثم اني كنت ارسلت مسئلة في خصوص ذلك الى العلماء الكرام ليكون بمنزلة المشاورة التي يحبها شريعة سيد الانام وعبارتها فعند قال ابن نجيم في البحر في كتاب اللقيط ان البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فان قلت فقرية او كثرت فبلد او عظمت فمدينة او كانت ذات زرع وخصب فريف اه منه فالحاضرة على هذا اربعة اقسام وصرحوا ان كل قسم قسيم للآخر ومباين له وعلى هذا يلزم ان يكون الريف مباينا للقرية لا معدودا من القرى ومع ذلك فعند قال العيني والريف قلت يعد معدودا من القرى اه فكيف ذلك وما ما احسنه وايضا قال الملا والكرلطي الخدامي في ذلك ان زكوات ما في الارياف تصرف الى بلاد ملاكها فان كانت بعيدة منها ولا تصرف الى غيرها فان كانت قريبة اليها اه فكيف ذلك مع ان ظاهر ما في كتب الفروع يخالف ذلك وهل لها ما اخذ كذلك غير ما ذكر في الانوار في حب صرف العشر الى فقراء تلك الارض التي حصل منها المعشر اه ومثله في الروضة وشرح الروض وغيرها فما المراد في ذلك من الارض هل هي ما في سور البلد او في مزارعها او ما ينسب الى اهل البلد من حرثهم وزرعهم فان كان بعيدا منه وكان قريبا الى بلد لم يكن ان لاهل هجيره قرى (اي الريف) مزارع في بقعة ثور وغيرها فهل يصرف زكاة ما فيها الى قرية هجيره ([illegible]) لكونها قريبة اليها او الى اخرى تليك القريتين وان كانتا بعيدتين من ذلك فما معنى قول الانوار فان كانت الزروع والثمار في صحراء الابيان فيها فيصرف الى اقرب البلدان اليها اه منه ع وما المراد من الصحراء في ذلك هل هو البادية كما قال الكرلطي او حرم وحريم القرى مما ينسب اليها قريبا كان اليها او بعيدا اخبروا فلعلكم ايها الاخوان انكم اسئلوا فحرر ذلك ويكتب كل واحد منكم ما بدا له من كتب الفروع بلا اعتبار لتقريرات العجمية في ذلك بل يجعلها كالمعدومة اه فاتاني في جوابها من القاضي على السلطي ما لفظه ثم اني تتبعا لمنهج مسلكنا المحقق العيني فعند الريف من القرية ان كان يعدونها عرفا لا مطلقا فراجعه وراجع بحر مع شم من الشرط الثاني من شروط صحة الجمعة اه ولا يضر عطفه عليها في قول البحر على ما لا يخفى لان بينهما عموما وخصوصا من وجه كما بين الحلو والقرية فبينهما مباينة جزئية فتأمل ولا ادرى على رد قول ذلك المحقق العيني ولا على نقض ما حكم به بغير وجه ان ما يصلح برده ونقضه سيما اذا تداول عليها العلماء العلماء الحذاق ولنا فلنه اذكياء الطلبة بلا ادراك فراجع وتأمل والله تعالى اعلم اه من خط وعبارة الحاج حمزة الچكي في البلدة الكرلطي ولعل المراد من الصحراء البادية لا الريف اقول المراد ه

كما لو كانت الزروع في صحراء الخ متوقفة على ان ما قال ... الى ... المدن والقرى والرتف والربا ارض فيها زرع وخصب ... صح

البادية من الصحراء في قول الفاضل الاردبيلي ما عدا ذلك فيكون المراد من الصحراء التي فيها الزروع و
الثمار البادية وقوله والا لخالف الفاضل ابن حجر الخ اقول يخالفه قول الفاضل الاردبيلي فان كانت
الزروع في صحراء الخ للفاضل الهيتمي في عدة الرتف في الحاضرة على تقدير ارادة الرتف من الصحراء التي
فيها زرع وثمر مشكل جدا على انهم لم يشترطوا في عد الرتف من الحاضرة وجود بناء فيها واما ما يوجد في الهوامش
منقولا عن العدني والرتف معدود من القرى فان بعد آه فلعله لم ينقل عنه ولئن سلم نقله منه فلا نسلم
كون المراد من القرى التي تعد الرتف منها قرينة مالك الرتف خاصة لم لا يجوز ان يراد بها مطلق القرى الاكثر
القريبة اليها بالنسبة وان كانت بعيدة منها في نفسها آه من خط وعبارة عبد السلام البوني المغربي
في الزكاة المالية بمحل المال وقت الوجوب نسبي وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها فيفرقها
في اقرب محل به مستحق تحف ومثلهما في الانوار وغيره فان تخلت الارباف عن المستحقين حالة الوجوب
انتقل الى [illegible] الخ فحينئذ فتدركانها الى اقرب القرى اليها ولا نظر الى كون المالك من غيرها الابعد وكذا
ما يقال ان الرتف معدود من القرى وان بعد آه لان القول بذلك لم يوجد فهو بظاهره مخالف للمنقول
المذكور الخ آه من خط وسيأتي له تقرير آخر فراجعه وعبارة شيخنا محمد طاهر عليه واما جواب عبد السلام في
صرف زكاة الارباف فانه صوابا والله تعالى اعلم آه من خط وعبارة محمد الصوفي قولكم وعلى هذا يلزم ان
يكون الرتف مباينا للقرية الخ مباينة الرتف للقرية باعتبار كونهما قسمين للحاضرة ظاهر ومع ذلك يعد
من القرية كما باعتبار اتحاد حكمهما آه وفرعي فراجع قوله ثم ان اللفظ لابن حجر والحلل المتباينة بحوماد وفرعي لكل
كل جملة منها كبلد فيحرم النقل اليها وعليه المتباينة لم ينقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب آه
ولعل الفاضل العدني قدس سره قال والرتف معدود من القرى وان بعد آه اخذا من هذا لانه صريح فيه كما
ترى وبهذا يكفي لكم الجواب فان طلبتم الكلام قولكم واما المراد من الصحراء الخ مراده من الصحراء البادية كما هو
ظاهر من القاموس فراجعه فان قوله في صحراء البنيان فيها آه موافق لقول ابن حجر بعد ذكره البادية بكونها
خلاف الحاضرة كما فصلناها قبل وكان حال الحول والمال ببادية لا مستحق بها الخ فراجعه في قلم الصعات
فان قوله لا مستحق بها بعد قوله لبادية خلاف الحاضرة آه يقتضي كون المال في صحراء البنيان فيها اذ من
شان عدم البنيان عدم وجدان المستحق فيها وهو المعنى من البادية بخلاف الرتف ففيه المستحق حكما كما
حررنا وعليه لا حاجة للتوقف والتردد في اتحادهما مرادا فان اختلف عبارة آه من خط وبعبارة اخرى
مضبوطة ولعل الفاضل العدني قال والرتف معدود من القرى وان بعد آه اخذا من قولهم والنقل

لا ابن حجر والحلل المتمايزة بنحو ماء ومرعى لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير المتمايزة له النقل
اليها لمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه لانه صحيح فيه كما ترى الغاة الترتيب معدودة في الغرى حكما
باعتبار اتحاد نحو ماء ومرعى فلا ينافي مباشرة الترتيب للقرية باعتبار كونهما قسمين للحاضرة فراجع واستر نعا
الم منه من خط وعبارة القاضي خليل العروسي قال ابن حجر في قسم الصدقات والحلل المتمايزة بنحو ماء و
مرعى لكل كل حلة منها كبلد فيحرم النقل اليها وغير المتمايزة له النقل اليها لمن بدون مسافة القصر من محل
الوجوب اه فقوله لمن بدون الخ اي من الذين لم يتميزوا عنهم اه حل الحاوي وعبارة الروضة اصرح حيث قال
وان كان لهم موضع يسكنونه وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا اليه فان لم يتميز بعضهم عن بعض في
الماء والمرعى صرفوها الى من هو دون مسافة القصر من موضع المال والصرف الى الذين يقيمون في
حوله اولى فانهم يقطعون بقطعهم افضل لشدة جوارهم وان تميزت الحلة انفردت بالماء والمرعى
فلا يجوز النقل عنها اه وهكذا في الانوار وحل الحاوي وآخره وهو كما ترى كالصريح في ان الترتيب لغير المتمايز
عن القرية في نحو الماء والمرعى ينتقل فكانه اليها وان كانت بعيدة جوازا ان وجد مستحق ووجوبا ان لم
يوجد ولا ينتقل الى اقرب محل متمايز عنه في ذلك ولا يشكل عليه كون الترتيب والقرية قسمين من الحاضرة اذ
لا يلزم من جواز او وجوب نقل زكاة احدهما الى الآخر عدم تخالفهما واتحاد ذاتيهما افلا ترى انهم يقولون
بنقل زكاة البادية الى اقرب البلاد مثلا والحال ان البلد قسم من الحاضرة والقسيمة للبادية وقولهم و
لو عدم الاصناف في محل الوجوب وجب النقل الى اقرب المحل اه في غير ذلك المشترك كما يدل عليه كلامهم المذكور ثم
ان كله كما صرحوا ايضا في غير محل الامام ومأذونه اما هما فلهما النقل مطلقا لكن المحل عمله لا الى غيره كما
يأتي وقال ابن حجر في كتاب القضاء من تحفته ومثله في النهاية واه ويشترط تعيينه ما يولى فيه نعم ان اطرد عرف
بتبعية بلاد لبلد في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وامور الناس
حتى زكاة وحسبة لم يفوض لغيره اه فقوله بتبعية بلاد لبلد اي مثلا فذكر البلد تصوير كما هو دأبهم فيشمل
ما اطرد عرف بتبعية قرية لقرية وكذا ترتيب وقرى بنحو قرية وبلد فاضبطها في مثل ذلك جميع امور الناس من
التابع والمتبوع حتى زكاة لم يفوض امرها الى الغير ويدل عليه كلامه الآتي في شرح قول المصنف فان كان في
غير محل ولايته فلا حيث قال واخذ الزركشي من ظاهر كلامهم انه اذا ولي ببلدين نائيين او لم اعماهما وبينهما
خلو زوج وهو ببلد منهما من هو بالبلد او عكسه لم يصح قبل هو فيه نظر اه والنظر واضح بل الذي يتجه اخذا مما مر
تخيل فصل حتى فاض المراد انه المشتغل ادة بتبعية او عدمها حكم بها والا اتجه ما ذكرنا اقتضاء العلما لما نص عليه

انتهى وعبارة الخطيب الشربيني تنبيه المراد بمحل ولايته بلد قضائه وظن بعضهم انه لا ينفذ حكمه في غير مجلسه المعد
للحكم وهو خطأ صريح نبه عليه ابن الصلاح والمقر في الطبقات قال الزركشي وظاهر كلامهم ان المراد بالبلد المحوط
بها السور والبناء المتصل دون البساتين والمزارع فعلى هذا لو زوج القاضي امرأة في البلد وهو في المزارع
والبساتين او عكسه لم يصح لانه ليس في محل ولايته والاشتغال وكثير من الحكام يتساهل في ذلك والاحوط ترك ذلك لان
الولاية لم تشمل غير البلد اه وهذا اذا لم يكن عرف كما فصله انتهت قوله لم يصح اي اذا كان متولي بلد واحد بخلاف
ما اذا كان متولي بلاد متعددة وحكم في مزارعها ونحو ذلك فجائز انتهى نور الدين وفي العلقمي على المحلي فرع لو ولاه
القضاء في بلدة وسكت عن نواحيها عمل بالعرف من دخول وعدمه وراعى في اختلاف العرف الاكثر فالاقرب
عهدا اه وظاهر ان معلوم المحشي على الصرافة بعد ما دخلت زكاة نحو زيد في عمله الذي تحت ولايته فاضي قرية ما لكل دخول
محلها في محل عمله بقيامها نحو فقراء ونحوهم ولا انه يجوز له نقلها الى محل عمله شاء وليس يجوز النقل الى الخارج وان كان
اقرب وقد ذكروا في زكاة الفطر وبيان المصارف تلويحا وتصريحا ان القاضي لا يجوز له نقل الزكاة الا الى
محل عمله وانه لو عمل اذونه نقلها من محل عمله الى محل عمله الآخر هذا وقال ابن حجر في بحث زكاة الغائب على قول المتن
وتجب في الحال عن المال الغائب ويخرجها عنه في بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه
او وكيله كما اعتمده هنا فقولهما في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف الى فقراء اقرب البلاد محمول على ما اذا
كان المالك او وكيله مسافرا معه وقضيته قوله في الحال وجوب اخراجها فورا وهو ظاهر ان كان بمحل المستحق
بمحل المالك اقرب البلاد اليه او اذن له الامام في النقل واما في غير ذلك فيظهر انه يلزمه التوكيل فورا
لمن يخرج في بلد المال انتهى فقوله او اذن له الامام في النقل فان كان المال بمحل به مستحق وبلد المالك غير
الاقرب اليه ومعلوم ان مثل الامام قاض لم يدخل في ذلك بانحصار ولايته لذلك المحل فوكانه فله نقلها و
صرفها الى محل عمله شاء والاذن للمالك لانه لا يضايع ان مرادهم بالغائب الغائب عن المجلس او الوطن كما في
الانوار وفي المزارع الخارجة عن سور نحو البلد غائبة بالنسبة للمتوطن فيه فالحاضرة وقوله الانوار وان كانت
الزروع والثمار في فقراء ابنيا نعمها فيصرف الى اقرب البلدان اليها اه فمراده بالصحراء البادية المقابلة
للحاضرة حريما وعرفي كانت تلك البادية اقل كما يدل عليه كلامهم في مواضع ويصرح قولهم الحاضرة المدينة والبلد
والقرية والريف والبادية ما عدا ذلك وذكرهم في كتاب اللقطة وغيره كلا من الصحراء والمفازة والبادية
مقابلا للعمارة التي بمعنى الحاضرة المنقسمة الى تلك الاربعة وضبطهم للبلد بانها المحوط بها السور والبناء
المتصل دون المزارع والبساتين فهي وجميع البادية في الجبال والاودية غائبة خارجة عنها لا حاضرة

داخلة فيها فتح ان دخلت تحت ولاية قاض بلدها لكنها باطراد عرفا وتعميم ولاية فله بلا ريب نقل زكاتها و
صرفها الى محل عمله والاذن للمالك ايضا وللفرق بينها وللعامل لم يدخل فيها فان لم تطلب فلم يأذن له في
فيفرقها المالك لمستحقي محل المال فان لم يوجد واحد منهم نقلها الى اقرب المحل فان تجاوزه ضمن ولا يجزئ وا الوا
وا للفظ للنووي في منهاجه والهيتمي في تحفته ولو عدم الاصناف في بلد الوجوب وجب النقل الى مثلهم باقرب
محل من محل المال فان جاوزه ضمن ولا يجزئ اه قال القليوبي قوله في بلد الوجوب والمراد بالبلد محل الوجوب
قوله باقرب محل اي يوجد فيه المستحق وقت الوجوب اه وفي بعض حواشي الانوار على قوله التسابق فيصرف الى اقرب
البلدان اليها فان نقل الى ابعد ضمن لا اذا كان لنا قول الامام اقربا بلدهما دونه اه ومثله في مواضع من
سائر الكتب وفي هذه النقول الصحيحة والمآخذ الصريحة عرفت ان ما كتبه المدرس المرفوع المنزل في الى اعلى المراقي الخ
المشهور محمد بن موسى القدرقي من ان الريف قال بعد معدودا من القرى اما ان يكون فيما لم يفحص عنها فمحل الماء
والمرعى او الا مطرد عرف بدخوله تحت قضاء القرى كما في ديارنا على تفصيل نقلناه وحققناه فهو بلا ريب معدود من
حقيقة المردود فلا تصغ الى القول باتباع القضاة فرا غير وابن زياد فردوه كلا بل الامر كما ترى مقيد وهو لصد فاحل
الشهود والحمد لله الملك الودود اه منقط فسه تعالى درره في جمعه وتحقيقه غير ان في كون المراد من قول الانوار
في صحراء البادية المقابلة للحاضرة توقفا نحرره ان شاء الله تعالى وقت الفراغ وعبارة علي الشبراملسي واما قول القم
والريف معدود من القرى وان بعد عمرانه والله تعالى اعلم اي معدود من اراضي القرى العامرة وكذا في اراضي البلد
والمدينة فليس ذلك مخصوصا بالقرى كما يؤخذ ذلك مما ذكرنا من النصوص الصريحة من قول التحفة ابن حجر
من المنهاج ان الحاضرة المدن والقرى والريف الخ وقوله في المغني فان قلت العمارة فقرية او كثرت فبلد الخ او
كانت ذات زرع وخصب فريف اه المحذور في ذلك وقول الكردي اشتراط ذلك ان ذكروا ما في الارياف
نصوا الى بلاد ولا الهها الخ فاقول ما اخذ كون الريف قسيما للقرية تكون مآخذ بعد الى ما نقلنا عن الفقه في
والكردي كيف مع ان الفقهاء استثنوا الارياف عن عمارات المدن والبلدان والقرى ومعلوم ان العمارات في
بعض منها كثيرة وواسعة وفي بعض منها قليلة كما شاهدناها باعيننا فالله تعالى درهما حيث حملوا كلامه
الى محمل صحيح مع فوائد وتنبيهات اخر لتهتدي بها اه منقط فكتبت اليه ما لفظه اذا سلم كون الريف قسيما
لسائر اقسام الحاضرة الثلاثة من القرية والبلد والمدينة وكان معنى قسيم الشيء ما هو مقابل له مباين له كما ذكروه
وكان الريف قسيما لتلك الثلاثة فكيف يكون معدودا من عماراتها وكيف يكون تلك المآخذ المنقولة لكون
الريف قسيما للقرية مآخذ لكونه معدودا منها واي فرق بين الارياف من عمارات المدن والبلدان والقرى الخ اه

فكتب في جوابه ما لفظه الذي تنتهي اليه علم الفقير بعد التأمل والمطالعة في النصوص المذكورة ان الارياف قد
تنسب عادة الى المدن والبلدان دون القرى كما يقال ارض بخارا مثلا وقد لا تنسب تارة كما يقال صحب او لاخ كما
تكون في السهل في زمان قديم اي قبل وضع مهدي شيخ الكرة عليها بفعل الروائب فيهما كما هو معلوم لكل احد فان
كانت الارياف في ارض بحيث تنسب وتضاف الى واحدة منها كما ذكرنا فوجوب صرف الزكاة الى فقراء بلد الارض
المذكورة وكذا المدينة والقرية بلا فرق ظاهر بالنصوص الصريحة فهو كيف لا مع ان شيخ الاسلام صرح في شرح
الروض بوجوب صرفها الى بلد اهل الارض وعبارته فيصرف العشر الى مستحقي بلد الارض التي حصل منها
العشر اه وعبارة الانوار فيجب صرف العشر الى فقراء بلد الاراضي التي حصل منها العشر اه مزرع وعبارة الروض
فيصرف العشر الى فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر اه مزرع وما اراده من قولهم فيصرف العشر الى
فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر الخ والا اي وان لم تكن الارياف بحيث تنسب وتضاف اليها بل
كانت كما يقال صحب او لاخ مع الاوصاف المذكورة فوجوب صرف الزكاة لمن قرب اليها من البلدان الخ مفتح
في كتب الفروع فراجعها التحفة والاسنى فقولك واي فقيه عد الارياف الخ اما عد الفقهاء تلك الارياف من
عمارات المدن وغيرها بنا او بلدا ذكرناه آنفا وما نقل عن ابن حجر من قوله وكان حال الحول والمال ببادية
المستحق به الخ فليس ذلك مخصوص العمارة والمزارع كما ترى وكما يفهم مما قبله الخ كيف مع ان البجيرمي صرح
على كلام ابن حجر مفهوما منه ان البادية ارض قفراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا ثمر الخ وما نقل من الانوار
من قوله فان كانت الزروع والثمار في صحراء لا بنيان فيها الخ ففي الارياف التي لا تنسب ولا تضاف الى
واحدة من المذكورات الخ وما نقل عن العدقي ان الرتف معدود من القرى مع ما نقل من تلو الكراطي ففي الارياف
التي تنسب الى القرى فلا تعد الا آه من خطه وعبارة المرحوم القاضي مت الشارى واما قول الفاضل تلو
الكراطي ان الرتف معدود من البلد فان يعد آه فلعله مفروض فيما اذا كان الرتف في ارض بلد لما كر فان
كان بعيدا منه واما اذا كان في ارض بلدة اخرى فيصرف زكاة ما فيه الى مستحقي البلد الذي هو فيه آه من خطه
وعبارة المعاصر سعيد الجزاكي واما ما قاله الكراطي والعدقي من ان الارياف معدودة من القرى فان يعد
آه فيجب حمله على ان مرادهم بالارياف هي العامرة على حرائم بلدة ملاكها الخالية عن التوطن فيها اذا ما ق
ان كان فيها بنيان يأوي اليها اربابها في بعض الفصول لقضاء امر المعاش واما ما في خارج حرائم بلدات
المالك من الارياف فيصرف عشرها الى اقرب البلدان منه لا المستحق هناك لما تقرر ان كل حلة كقرية وان
وصل المستحق فلا نوجد ولو كان هو شخصا واحدا الخ والمحال عليه فيها الخ ما تقرر عن الاسنى والانوار

كالحجر والغلولي وآه ان العبرة في الزكاة لما للتجمل للمال وقت الوجوب آه وكان حال الحول والمال بباديته
والمستحق به فيفرق في اقرب محل بمستحقيه الخ آه وكتب عليه المحقق مرتضى على العكلجي ما لفظه اولئك الفضلاء
الفدفي والكراطي ونحوهما بعدهما ناطقون بالعرف العام واطلقوا الاربا في على ما نسميه بكلكم من غير مراعاة
دقائق اللغة العربية بقرينة ان لوتهط الخالي عن السكنى فلما يوجد في ديارنا ودعوى المخالفة لعلها آتية الانوار
وغيره ممنوعة بان ذلك في غير الاربا في التابعة للقرى والفاضل الفدفي لم يكن غير مطلع على الانوار وكذا النهي
آه فهذا والتنبيه الخ **مسئلة** ابتلاها بعض الاصدقاء عبارة القاضي ابي حنيفة الغراولي مسئلة هل
يجب صرف العشر الحاصل من البقعة المزروعة لاصناف بلد ملاك تلك البقعة المبذورة المزروعة وان بعد
البلد الى اصناف البلد القريب لتلك البقعة المزروعة فيه الجواب نعم يصرف العشر لاصناف بلد الارض
المتحصل منها العشر ان كان للبادر صاحب الارض ولا يصرف العشر الى بلد ملاك البذر هكذا افهمت
بعضها ام عند النظر في عبارات الاسنى والانوار والمحلي والتحفة والعبادي والرشيدي والمخالف بينهم
والجمع غير بعيد ان لمعن النظر وان انكر ذلك طائفة في الرفعة آه من خط وعبارة القاضي ادريس الغراولي
التي كتبها الى ابي حنيفة لما بلغ كتابك فهو نقل الزكاة من بقعة التركالي وغيرهم وجدنا مصيباً وراكنا
الى ما ركن الشيخ بلا خفاء كما ارتئيه لرفيقي نحو في فرائض متون بحر والانوار وبحيرمي وغيرها في مواضع متفرقة
الخ آه من خط وعبارة القاضي عبد الرحمن الكافر نحوتي الغراولي نعم يصرف العشر لاصناف بلد مالك تلك
البقعة المعشرة وان بعد البلد بقيد ان يكون اهل بلد مالك تلك البقعة مالكا منفعة تلك البقعة
المعشرة وعلتها والافيه في مستحقي بلد مالك تلك المنفعة فان لم يملك البقعة عينها فهذا صحيح وظاهر
هذه النصوص الصريحة بلا اختلاف من احدهم فان كانت عبارات بعضهم تخالف بعضا آه من خط فهل هؤلاء
القضاة الثلاثة مصيبون فيما ذكروه ام لا وما نقول في ذلك فالجواب اقول وبالله تعالى الهداية مخاطبا
لاولئك الثلاثة ايها الاخوان الكرام القضاة الثلاثة العظام ابو حنيفة وادريس وعبد الرحمن وفقكم الله
الملك المنان ما الذي حملكم على نقيض ما اطلقوا في خصوص الزكاة بان قال بعضكم ان صرف العشر لاصناف
بلد الارض التي حصل فيها الزرع ان كان البادر صاحب الارض الخ وقال بعضكم ان صرف ذلك كذلك
بقيد كون اهل بلد ذلك الارض ملاك منفعة تلك الارض الخ وقلتم ايضا هذا صحيح وظاهر تلك
النصوص بلا خلاف وبانه كذلك يفهم من عباراتهم فاقول لكم ان عبارة من عبارات تلك الكتب صريحة فيما
تقولون وفي اي كتاب فيه وكون البادر صاحب الارض وكونه صاحب منفعتها ونحن بفضل الله تعالى ثابتنا

ما قلتم ونظرنا الى ما نظرتم من الكتب التى ذكرتموها فلم نجد فى شئ منها ما قلتم وما كتبتم بل الذى فيها قولهم
يجب صرف العشر الى مستحقى محل حصوله ان كانوا فيه والا فالى اقرب المحال اليه الذى فيه مستحقوه وهذا مطلق
وعام بذلك منهما اختلف فيه البادون وصاحب الارض ومن له منفعتها والعام يجب اجراؤه على عمومه ما لم
يوجد مخصص له منهم والمطلق يجب العمل باطلاقه ما لم يظهر منهم تقييد له ولا اعتبار بتخصيص وتقييد لمثل الهالكين
ديارنا العاميين الضروريين كما صرحوا بكل ذلك فى مواضعه ومن عباراتهم فيها قول الدر السنى العبرة فى نقل الزكاة
المالية ببلد المال لحال الوجوب وفى زكاة الفطر ببلد المؤدى عنه اعتبارا بسبب الوجوب فيهما اه فيصرف العشر الى
مستحقى بلد الارض التى حصل فيها العشر الخ فان وجبت زكاة وهو اى المال الذى المؤدى عنه ببادية ولا مستحق
فيها نقل اى العشر الى مستحقى اقرب البلاد اليه اه ع قال فى الحاشية قوله ولا مستحق فيها اى والا فيجب الصرف
اليهم اه وقول الانوار فان كانت الزروع والثمار فى صحراء لا بنيان فيها فيصرف العشر الى اقرب البنيان اليها
اه منه ع اى ان لم يكن فى تلك الصحراء مستحق والا فيصرف اليه ولو كان واحدا او حصل له بها غنى بحيث يخرجه عن الفقر
وقول القليوبى على المحلى والمراد بالبلد محل الوجوب كالقرية والمحلة الخ فان لم يكن فى ذلك المحل مستحق تعين
اقرب محل يوجد فيه المستحق اليه وقت الوجوب اه منه ع فالحاصل ان مصرف الزكاة اية زكاة كانت مستحقوها
وقت وجوبها فى محلها اى محل كان اى سواء كان صحراء او بادية او قرية او ربعا او زريبة او جبلا او ابلة او حجرا
او برا او غيرها فان لم يكن فى ذلك المحل مستحق فى ذلك الوقت تعين اقرب المحال اليه فى ذلك الوقت فيه
مستحقوها ولا اعتبار فى ذلك بتفسيرات البحتية اى بجمى كان اى سواء كان كرديا او عربيا او فارسيا او غيرهم
وهذا كله فى غير الامام وما دونه ما هما قلنا النقل مطلقا لكن الى محل عمله لا الى غيره كما صرحوا به فافهم
ولا تغفل عنه اذ قلما ينتبه لهذا الغبى فى نقل نحو الامام فهذا ما اعلم عند الملك العلام **مسئلة**
ان من الحنفية عبد الحميد التنى ملفكم الزكاة فى بقعة مزارعها لبلده وكلاؤها لبلدة اخرى ثم حدث فى تلك
البقعة ريف حى بلدنا لا باستبدا المزارع من احدا البلدتين والمرعى من الاخرى فتوطن اهل الريف هنالك
بلا نقل كلا انتقال فى الفصول لا البقعة الى بلدتهم وارتقوا جمعة وجماعة واماما وبقى الطار لبلدتى الزراع
بلا تبع للريف وسط فراغه فالى اى من الثلثة تصرف زكاة تلك المزارع وهل يصير ذلك الريف قرية بما
ذكرناه ام لا حتى تحرز اولا ——— وبالله تعالى التوفيق يجب صرف الزكاة اية زكاة كانت الحاصلة وجبت فيه
ان كان هنالك مستحق وقت الوجوب ولو واحدا الحتج عن الاستحقاق بنحو لغنا ولا يجوز نقلها لغيره ما دام
فيه المستحق فلحدكان ناقلة والا تعين اقرب محل اليه فيه المستحق اى محل كان ولا اعتبار بكون مالك

المزارع في بلد آخر اذ المناط بمحل الوجوب بلدا كان او قرية او ربعا او باحية او سفينة او خياما او غيرها فلا
فرق فيه بين الاموال والابدان ولا يجوز نقله الى الغير الا الى الامام او من اذن له لكن في محل ولايته لا في غيره
كما صرح به في شروح المنهج والمنهاج وحواشيها وغيرها من كتب المصنفات وغيره وحكم وهل يقصر ذلك
الريف فيه بما ذكرنا تمام لحديث قوله الريف لغة ارض فيها زرع وخصب وسعة في المآكل والمشرب وما قارب
الماء من ارض العرب او حيث يكون به الخضر والمياه والزروع كما في القاموس وغيره وعبارة الاوقيانوس
بعد ما هو من اهل الريف اي ارض فيها زرع وخصب وسعة في المآكل والمشرب وفيها لا تحلوا الى الريف اي
ما قارب الماء من ارض العرب او حيث يكون بالخضر والمياه والزروع اه منه ع وفي مجمع البحرين وانقل
عيالي الى ارض الريف اي الى ارض الزرع والخصب اه منه ع وعلى هذا المعنى يحمل ما وقع في عرش علي من في
حيا العرف وفعله عند البجيرمي في حواشيه على شرح المنهج وهو قوله وفيما ذكر من تقوم مقام السلطان الحاكم
السياسي في قرى الريف وان لم يكن لهم ولاية القضاء اه منه ع وما في حواشي الشرقاوي على شرح التحرير من
الجمعة في قوله واعلم ان صلاة الظهر بعد الجمعة حرام فيما اذا كان بالبلد جمعة واحدة فقط كبعض قرى الريف
الارياف اه منه ع اي باضافة قرى الى الريف في الاول والارياف في الثاني وما في متن الشعراني الكبرى
من قوله في حاشيته الخ من بلاد الريف الى مصر الخ اه منه ع وما في كتب الحسب على الاقناع من الجمعة من قوله ومن
هذا لما يقع في بلاد الريف من ان الغالب في جيوب الحصار من نصف البلد اه منه ع اي باضافة
بلاد الى الريف اي من بلاد الزرع والخصب فتح خراجها ونقل عن الحافظ انه حكى خلافا في الحد الذي يصير
به البنيان قرية فقيل اذا صاح فيها ديك ونبح حمار وقيل لا بد مع ذلك من صاحب صنعة كحائك ونحوه
اه ونقل عن وارد ان كل بقعة يجتمع فيها الابنية تسمى قرية اه والابنية جمع بناء والجمع اثنان على قول
وثلثة على آخر كما في [illegible] وعن الازهار سميت الابنية قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض
اي جمعته اه ومثله في مجمع البحرين وعن الخلاصة القرية في الاصل الابنية المجتمعة قليلة كانت او كثيرة
فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة وتخصيص البلد بالكثيرة في كلام الفقهاء اه ومثله في
حواشي ابن عبد الحق على المحلي من الجمعة فراجعه وفي حواشي البجيرمي على شرح المنهج من صلاة المسافر
قوله كبلد وقرية في عطف القرية على البلد اشارة الى تغايرهما لان القرية الابنية المجتمعة القليلة عرفا
والبلد هي الابنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ما ذكروه في الجمعة ان المصر والمدينة ما كان فيه حاكم شرعي
وشرطي وسوق للبيع والشراء والبلد ما خلت عن بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع اه منه ع

فمثله في القليوبي على المحلي وغيره وفيه أيضا في بحث المنهيات في البيع على قول شرح المنهج والبادي كمن
البادية ما لفظه عبارة المصباح في باب المضبوط البادية خلاف الحاضرة وهي العمارة فإن قلت فقرية
أو كبرت فبلد أو عظمت فمدينة أو كانت ذات زرع وخصب فريف شوبري ظاهره أن كلا من البلد والقرية
لا يسمى ريفا بل الريف الأرض الخالية عن السكنى المشتملة على زرع وخصب وهو خلاف ما اشتهر في
عرف الناس أن الريف ما عدا المدن والبادية على كلام ابن حجر أرض فقراء لا عمارة فيها ولا زرع ولا
قراء اهـ ش ع فقوله ظاهره أن كلا الخ لا يسمى ريفا أي لوقوعه قسيما لهما وقوله أن الريف ما عدا المدن أي سواء
كان بلدا أو قرية أي إنما اشتمل على السكنى والأبنية والزرع والخصب يسمى في العرف ريفا وبلدا أو قرية
فالأول باعتبار الزرع والخصب والثانيان باعتبار السكنى والأبنية فبينهما عموم وخصوص من وجه
ومنه ما وقع في حواشي ع ش على شرح م ر في زكاة النقدين قوله أما ما يقع لنساء الأرياف من القصة
المثقوبة أو الذهب الخ فحرام الخ اهـ ش ع وفي حواشي الشرقاوي على شرح التحرير في فصل الجمعة في قوله
فرع لو بان الإمام جنبا الخ ومثله ترك بعضهم القراءة أو البسملة كما يقع في الأرياف من المأمومين
المالكية اهـ ش ع وفي الآيات على شرح جمع الجوامع ما لفظه قوله وشاع في العرف إطلاق دراهم على ثلاثة
أي فإنه صار حقيقة عرفية وهي مقدمة على اللغوية اهـ ش ع وفي البجيرمي على المنهج فيما لو نذر نقلا
عن الشوبري قوله أو نذر إيانا فثلاثة لأنها أول الجمع ولا نظر لكونه جمع كثرة وإن قال أحد ع لأن ذلك من
دقائق العربية فلا تنزل عليها ألفاظ العرفية اهـ ش ع وفي تحفة ابن حجر في الإقرار لا فارق
نحوها محمولة على العرف المتبادر منها اللفظ لا على دقائق العربية اهـ ش ع وفيها أيضا متن وأما الجرولانه
وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكن نعم منه عرفا أنه نقيض حلة ما سبقه فحمل الخ اهـ ش ع
وفيه في باب الرهن الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة اهـ ش ع وفيها أيضا من الديباج ما ينبغي مراجعته
فراجع وبهذه المذكورات ظهر لك حد الريف والقرية وما بينهما لغة وعرفا فخذها لك نافلة عسى
أن تريك مقاما شريفا فهذا والله تعالى أعلم

كتاب الصيام

مسئلة

أنتم من شيخنا المرشد محمد طاهر الترلوي صورتها هل تختلف المطالع في ديارنا الداغستانية أولا فإن
كانت تختلف فعلى أي موضع تختلف وفي أي موضع لا تختلف الخ أفتونا والله تعالى التوفيق جوابها
أنها تختلف في ديارنا الداغستانية وموضع الاختلاف مسافة قصر ونصفها وقدرها ثلاثة أيام
فكل موضعين من ديارنا بينهما مسافة ثلاثة أيام كقريتيكم ثلدة وقلعة سورابه مثلا تختلف مطالعهما

وما أفتى كما يدل على ذلك قول الشمس الرملي في نهاية المحتاج وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف
المطالع لا يمكن في أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أفتى
به الوالد أيضا آه من ع وقول الشبراملسي على قوله أربعة وعشرين فرسخا الخ وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى
الكلام في مبدأ الثلاثة بأي طريق يعرف حتى يتحقق الاختلاف للمطالع بعده آه من ع وقطع كمال الدين الدميري
في النجم الوهاج وقدم رتبها تاج الدين التبريزي فقال رؤية الهلال في بلد توجب ثبوت حكمها إلى
أربعة وعشرين فرسخا لأنها أقل من ذلك لا اختلاف ولما مسافة القصر فهي ستة عشر منها فاختلاف
المطالع قدر مسافة القصر ونصفها آه من ع ومثله في حواشي ابن عبد الحق السنباطي على المحلي وحواشي
نور الدين والحلبي والبجيرمي على شرح المنهج هذا وأما قول ابن حجر في تحفة المحتاج بعد نقله كلام التبريزي
المذكور وبأن صح تندفع قول الرافعي عن الإمام تتصور اختلافها في دون مسافة القصر آه من ع فلا
يفيد الا عدم اطلاعه على صحته كما أنه لم يطلع على عدم صحته أيضا فالقول بعدم الاطلاع على الصحة لا
يستلزم القول بعدم الصحة وإن توهمه بعض الفضلاء لإمكان كونه في نفسه صحيحا واطلاع غيره على صحته
ولعل قول الرملي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والأوجه أنها تحديدية كما أفتى آه مع قول البجيرمي و
الأوجه أنها تحديدية كما في شرح م ر آه ومع قول القليوبي في التذكرة وإذا قال على الأوجه فهو الأصح من الوجهين
أو الأوجه آه من ع وقول ابن حجر في التحفة في فصل التصرية من البيع وقول الأوجه من وجهين أطلقاهما في
يحيل الأذرعي آه من ع مع قول الكردي على قوله ويحتمل أيضا آه كما يحتمه بقوله الأوجه آه وقول الشيخ سعيد
المكي ولو قال الأوجه كذا فهو المعتمد آه تعرف من مجموعه على أن اصطلاح الرملي يوافق اصطلاح التحفة
في كثير كما لا يخفى على من مارس كلامهما على أن ذلك القول نقله كثيرون كما سبق ذكرهم وأقروا عليه ومن
المعلوم أن كثرة النقلة تفيد الترجيح كما صرح به القليوبي في حواشيه على شرح التحرير وعبارته وكثرة النقلة
تفيد الترجيح فلا يعارضه تصحيح الأقل مطلقا بل له آه من ع فما ظنك إذا لم يعارضه التصحيح وعبارة شرح
الروض وكذا يرجح بالكثرة فلو جزم مصنفان بشيء وثالث مساو لأحدهما بخلافه رجحا عليه آه من
ع ومثله في الأنوار وقال العشي فإن اختلف المرجحون قدم بالعلم والورع والكثرة وراجع حواشي
الهادي في أوائله وتحفة ابن حجر مع شرحي المنهاج وكتاب القضاء في حلية المغني ما لفظه قال ابن الصلاح
ما أفتى أكثر أئمة المذهب يترجح على غيره آه من ع وفي حواشي العصام على الجامي ما لفظه والحق
مع أكثر الشارحين فلا يستبعد أن يجاوز عنه آه من ع على أنه نقل عن الشيخ محمد بن علي الكالي إذا اختلف

كتاب ابن حجر وكتاب ابنا الرملى فالفتوى بما فى كتاب ابن الرملى لانه منقول تواتر الا انهما الفه بعض
وافق عليه العلماء الفضلاء وتعددوه قلت كان كتاب ابن حجر اوضح عبارة اه وراجع تذكرة العليجي وايضا
فيمكن ان نجمع بين كلامي التبريزي والامام بحمل كلام التبريزي القائل بعدم امكان تفاضل المطالع فى اقل
من اربعة وعشرين فرسخا على محل ليس بينهما اختلاف بالارتفاع والانخفاض قلت كان بعيدهما ويحمل
كلام الامام القائل بتصور اختلافها فيما دون مسافة القصر على محلين مختلفين بالارتفاع والانخفاض
كما يدل عليه كلام ابن النقيب فى شرح التنبيه وعبارته وقد يختلف المناظر فى المسافة القاصرة عن مسافة
القصر للارتفاع والانخفاض والشرع لم يبن على الترام مثل هذا الخ اه من ع ومثله فى الدر والحظ على الانوار
قوله والشرع لم يبن الخ صريح فى عدم اعتبار مثل ذلك الاختلاف شرعا ويؤيده قول ابن حجر فى التحفة من كتاب
الصلاة قبيل قول المتن قلت يكره تسمية المغرب عشاء الخ تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت تختلف باختلاف
ارتفاع البلاد الخ وما ذكروه ان سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا
يوافق كلام علماء الهيئة والميقات لان ذلك انما يبنى على كرية الارض
والفلك دون ارتفاع الارض وانخفاضها لانه ليس له كبير ظهور فى
الحس اذ اعظم جبل ارتفاعا على الارض فرسخان وثلث فرسخ ونسبته الى
كرة الارض تقريبا كنسبة سبع عشر شعيرة الى كرة قطرها ذراع فلم ينشأ ذلك الاختلاف
الا من اختلاف اوضاع الشمس بالنسبة الى كرة الارض الخ اه من ع وقوله فيها من اول كتاب الصلاة و
يعرف اى الغروب فى العمران والصحارى التى بها جبال بزوال الشعاع من اعالى الحيطان والجبال اه من ع
وتم اى اهل الميقات المعتمدون فى مثل ذلك حتى قال ابن حجر فى فتح الجواد ان الاجماع الفعلى واقع على ترجيح
ما قرروه وان كان على خلاف المحسوس فصلاتهما ليس على خلافه وعبارته تنبيه قد نشاهد غروب الاحمر فى
بلد قبيل دخول الوقت الذى قرره الموقتون لها وهو عشرون درجة وح فهل العبرة بما قرروه او بالمشاهد
وقاعدة الباب ترجيح الثانى والاجماع الفعلى ترجيح الاول فكذا بقى الا ان نفى لما قرروه ولم يغب
الاحمر اه من ع ومثله فى حواشى المدابغى على الاقناع وحواشى الشرقاوى على شرح التحرير وزاد الشرقاوى
فى آخر ذلك والذى اعتمده مشايخنا الاول اه من ع وقال الاردبيلى فى شرح الايجاز بعد ان مثل المختلف
بالمطالع الخ ما لفظه وتحقيق اختلاف المطالع واتفاقها يطلب من علم آخر ويكفى هاهنا بالمثال اه من ع
فقوله يطلب من علم آخر الخ فهو علم الميقات والهيئة اى محله ذلك وتحقيقه عند اهله فليطلب من كتبهم من اراده

[illegible]

وقال البركلي في الطريقة المحمدية واما معرفة قدر ما تعرف به امر القبلة والمواقيت والحساب فجائز بل لازم
لان الوقت والقبلة من شروط الصلاة وتحصيلان من الهيئة وفروعها اه منه ع ومثله في المفاتيح على
المصابيح وفي حواشي العبادي على شرح المنهج ما لفظه فرع حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم
ادلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقا لم ر اه منه ع ونقله الشبراملسي
عنه في حواشيه على شرح م ر وقال الفاضل حمدان المحتج معترضا على الغ بيك السمرقندي الذي هو كالعمدة
بين اهل الميقات ما لفظه فليس معنى اختلاف المطالع في عرف الفقهاء الا اختلاف الآفاق على انه جمع
مطلع اسم مكان لانها مواضع الطلوع للمطلعات بل بحيث يختلف رؤية الهلال غالبا فيشمل على ما اختلف
الرؤية بالعرض او بالطول او بهما جميعا فلا يرد عليهم ان الاولى تبديل المطالع بالمغارب وهذه الحيثية انما
تظهر فيما انحط افق عن افق بما يكثر من درجة واحدة اذ الاوضاع الفلكية لا تختلف فيما هو اقل من درجة
حركة الفلك اه وفي حواشي الشبراملسي على الرملي في صلاة المسافر ما لفظه فائدة عرض الدنيا ثلثمائة
وستون درجة والدرجة خمسة وعشرون فرسخا الخ اه منه ع وفي حواشي البرجندي على شرح الملخص في الهيئة
ما لفظه وذلك انهم تبينوا ان كل درجة من عظيمة مفروضة على سطح الارض اثنان وعشرون فرسخا وتسعا
فرسخ الخ اه منه ع وقال القدقي ومقدار الدرجة على سطح الارض مسيرة ثلثة ايام تقريبا اه وبهذا المذكور
كله ظهر لك صحة ما قاله التاج التبريزي وعليه العمل وان ما قول المحشي القليوبي في حواشيه على المحلي من ان
ذلك تخمين مستغنم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي انه لا تحديد به اه منه ع فلا اعتبار به خصوصا على ما مر في
تذكرة الاخوان من ان ما في نهاية الرملي وتحفة الهيتمي عمدة المذهب الشافعي فلا يجوز الفتوى بما يخالفهما
فليجمع على ان آخر كلام شيخنا الرملي في ذلك اذ قال قال الوالد وذلك اي اختلاف المطالع مسبب على اختلاف
عروض البلاد واطوالها اه منه ع وهو موافق لما سبق عن حمدان وكما في حواشي الكردي على قول التحفة من
الصيام والمناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض الخ وعبارته بعد بيان الطول والعرض في اصطلاح
اهل الهيئة ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغي الى آخر ما قاله ولعل
ذلك ثم فرع على ذلك ما لفظه فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الآخر وان اختلف
عرضهما او كان بينهما مسافة شهور الخ اه منه ع ولذلك علق عليه العبد في ما لفظه انظره مع قوله قبل وذلك
مسبب عن اختلاف عروض الخ اه وكتب عليه ايضا حمدان المحتج ما لفظه لو قال فمتى تساوى عرض بلدين لزم من
رؤيته في احدهما رؤيته في الآخر فان تفاوت طولهما الخ لكان اقل خطأ اذ التفاوت بسبب الطول لا يبلغ

نصف التفاوت بسبب العرض اهـ وقال شيخنا المحقق نهاية الكردي المطالع البلدية هي الماضي من الزمان الى المعدل
من طلوع رأس الحمل من نصف الافق الى طلوع الشمس منه وهي تختلف باختلاف عروض البلاد وتساوى اختلاف
الطول لا لأن تختلف الآفاق وباختلافها تختلف المطالع وأما اختلاف الآفاق باختلاف
الطول مع استواء العرض فلا اثر له في اختلاف المطالع لأن القدر الذي مضى من المعدل من طلوع
رأس الحمل الى طلوع نقطة ما طلعت من المعدل مع الشمس هو عين ما مضى في طول آخر على استقامة فلا
تفاوت في الطول بين القوسين فتدبر اهـ من خطه وكتب الحاج ادحاجي العمودي على تفريع القليوبي
المذكور ما لفظه مما في حواشي القليوبي من قوله فمتى تساوى طول بلدين لزم من رؤيته الخ فمتى تساويا
فلم وعم المطالع معلوم مستوية اليه اهـ من خطه وفي شرح الملخص في الهيئة ما لفظه يجب ان يكون
المطالع تختلف باختلاف العروض الخ فان لكل عرض مطالع تخالف مطالع عرض آخر الى الخ فهذه لك
مما يطول ذكره ولو تصور كون الارض كرية وانحطاط افق وسط عما قرب اليه مع قول شرح الملخص فان
المساكن اذا كان مدار القمر فيها قريبا الى الانتصاب يكون رؤية الهلال فيها اسرع اهـ منه اهـ الفتح لك
كيفية اختلاف المطالع باختلاف العروض فتدبره ووجدت الشيخ محمد المدني الجواب عن قول القليوبي المذكور
في حواشيه على شرح المقدمة الحضرمية وعبارته قوله ولا يمكن اختلافها في دون اربعة وعشرين فرسخا
هذا نقلوه عن التاج التبريزي واقروه وقال القليوبي في حواشي المحلي انه غير مستقيم بل باطل وكذا
قول شيخنا الرملي في النهاية انها تحديدية اهـ ويمكن ان يجاب عنه بان ما دون الثلاث المراحل يكون
التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء اهملوه لقلته اهـ من خ فالحمد لله تعالى على ذلك هذا
ولكون المقام مما قد يخفى على العوام انبسطت فيه الكلام فان لم تكن مع ما لك مقتضى المقام فلعلك
تحررني به هذه الملام فهذا والسلام من تلميذكم المستهام محمد علي الحوثي المدام فلما بلغ جوابي هذا الشيخ
علوي رضاء الله عنه رحمه الله تعالى بكتاب بشر الى بذلك **مسئلة** يوجد على قول المنهاج وقيل اختلاف
الخ اهـ ما لفظه بان يكون بين المطلعين مسافة عشرة ايام فاكثر اهـ وتوجد في آخر لفظ ثم فهل ذلك
مما فيه وهل توافقهما في سائر الكتب الخ اقول يرده ما في الرملي وحواشيه للشبراملسي وعبارتها
على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا ونحو ثلاثة ايام
وما في التحفة وعبارته وقد حرر التبريزي فقال رؤية الهلال في بلد توجب ثبوت حكمها الى اربعة
وعشرين فرسخا لانها في اقل من ذلك لا تختلف واما مسافة القصر فهي ستة عشر منها فاختلاف

قدر مسافة العصر ونصفها اه من ع ومثله في شرح الحجازي وغيره فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
نقل من فتاوى ابن حجر وغيرها ان الدخان المشهور لا يفطر به فهل يوافقه ما في سائر كتب مذهبنا ام لا
اقول قال الباجوري في حواشيه على فتح القريب ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن
ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له اثرا يحس كما يشاهد في باطن العود اه من ع وقال القليوبي في حواشيه
على المحلي ومنها اي من العين دخان معه عين تنفصل كما في شرح شيخنا الرملي اه من ع وعلى ظاهره العودي
ما لفظه مثل دخان التنباك اه وقال الذهبي في حواشيه على فتح القريب ومنها اي من العين الدخان
المشهور فيفطر به لانه كدخان العنبر اه من ع ومثله الشرقاوي في حواشيه على شرح التحرير وقال البرماوي
في حواشيه على شرح التحرير قوله فلا يضر وصول ريح بالشم الخ ومنه يؤخذ ان وصول الدخان الذي فيه
رائحة البخور او غيره الى الجوف لا يضر وان تعمده لذلك واما الدخان الذي حدث الان المسمى بالتتن
لعن الله تعالى من احدثه فانه من البدع القبيحة فقد افتى شيخنا الزيادي اولا بانه لا يفطر لانه اذ ذاك
لم يكن يعرف حقيقته فلما رأى اثره بالبوصة التي يشرب بها رجع وافتى بانه يفطر اه وراجع الحج على م ر
فما في فتاوى ابن حجر وغيره من عدم الافطار بالدخان محمول على ذلك الدخان الاول لا على دخان التتن
والتنباك فلا اشكال في الافطار به كما صرح به وعبارة الشيخ المحقق سعيد المهركاني واما حكم الدخان
المشتهر فقد ذكر القليوبي في حاشيته على الاقناع انه يفطر به ويوافق والدي اسعده الله تعالى بجميع ولم يخرج من فيه
كلمة لا جملة ولا فصلا ولا عمدا ولا سهوا انه لا يفطر وانما الذي اقول انه الدخان يباح عند بعض العلماء
ويكره عند بعضهم وليس من العلماء المعتبرين من حرمه الا القليوبي في حواشيه على المحلي وقد قال الحفناوي
والشيخ سعيد المكي وغيرهما انه يفطر بذلك فراجع والله تعالى اعلم اه من خط وبهذا ظهر بطلان ما شاع بين
الجهال والشبان بان سعيد المهركاني افتى بعدم الافطار بالدخان وشربهم اياه لتغليطهم في ايام رمضان
ولا حول ولا قوة الا بالله الملك الديان **مسئلة** انا من يحقق العصر عبد اللطيف الحزبي
صورته سئل الشيخ اسمعيل افندي ابن المولى محمد الكوراني الرباني عما يدل على الخبر المعروف المذكور في المنح المكية
وتاريخ الخميس وهو قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في المنام ليلة
اليوم الذي استشهد فيه صم غدا تفطر عندي هذا مع انه استشهد في وسط ايام التشريق التي يحرم الصوم فيها الا انه
امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصوم في ذلك اليوم مع حرمته فيه واما ما في حياة الحيوان الكبرى للدميري
من انه قتل في اليوم الثامن عشر فضعفه كثيرون منهم ابن حجر الحلبي والديار بكري في الصواعق ولسان العيون

وتاريخ الخميس فالجواب اقول قولكم فضعفه كثيرون الخ بل ضعفه هو ايضا في الحبو حيث قال في
قبيل يوم الجمعة لثمان عشرة الخ وقال المهدوي قيل في وسط ايام التشريق الخ اه من ع فراجع ثم التذكار
في وقت جمع حنبك انحرافا الفقهاء بحرمة الصوم في تلك الايام حرمة الامساك بنية الصوم لا وجوب
تعاطي مفطر كما صرح به ابن حجر في تحفته في الصيام في اول فصل في شروط الصوم وفي النذر في شرح
قول المتن او سنة معينة صامها وافطر العيد الخ والتشريق وان المراد بصومه المامور به يوم قبله عقبه التحقيق
مفطر الاية الصوم التي صار هو اجرها فيها اي امسك عن تعاطي المفطر يعم الغد الذي تعقل فيه تفطر
وتاكل عندي من نعيم الجنة اوانك فان شغلك عظم اجرك يلتك عما تتناول شيء فيه تفطر عندي الخ او
المراد به الامساك عن الكلام عندك قبله كما في قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام
اي امسك عن الكلام عند قبلك واصبر على اذاه يحصل لك املا فاملي والفوز بجزيل الثواب ويحتمل
ان يكون المراد به صوم العارفين من امساك السر عما سوى الحق تعالى فمن امسك سره عما سواه تعالى
افطر على شمس لقائه تعالى كما صرح به الامام ابن عطية في شرح قصيدة الصعدي فراجع وعلى هذا كله نجمع
القولان او نقول لا يثبت الاحكام بما روي في المنام كما في تحفة ابن حجر وغيره عبارته من الصيام ولا برؤية النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في النوم قائلا ان غدا من رمضان لبعد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية وقع فيه
بالوجوب كذا لما يا وربه ولم يخالف ما استقر في شريعته لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول
اه من ع وعبارته في كتاب الردة وقع لليافعي مع جلالته وهو العارف عبد الله بن اسعد اليمني اليافعي
نزيل الحرمين الشريفين في روضه اي في كتابه روض الرياحين انه لو اذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس
ثوبا حريرا مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر
بقتله الغلام اذ هو ولي لا نبي على الصحيح انتهى فان اراد بعدم انتهاكه للشرع انه لا اثم عليه الخ او انه لا حرمة عليه
في لبسه فهو زلة لان ذلك اليقين انما يكون بالالهام وهو ليس بحجة عند الائمة اذ لا ثقة بخواطر من
ليس بمعصوم ولو فرض انه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به ان لا يعارضه نص شرعي كالنص بمنع لبس الحرير
الخ اه من ع باختصار وعبارة القليوبي على المحلي ولا يجوز الصوم بل ولا يجب باخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط
النائم افعاله اه من ع ومثله في عشر عائم . وعبارة البجيرمي على شرح المنهج ولا عبرة برؤية نائم له صلى
قائلا له ان غدا من رمضان او نحوه من سائر الرائي لان النائم لا يضبط وان كانت رؤيته حقا اه من ع
وعبارة الرملي وللاغتبار يقول من ادعى رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه اخبره في النوم بان غدا من

رمضان ولا يصح الصوم بها اجماعا لا لشك في رؤيته وانما هو لعدم ضبط النائم اه من ع ومثله كثير في
الشرح لكن وجدت بعد ذلك في مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات للشيخ محمد المهدي بن احمد بن علي الفاسي
الفهري ما لفظه قوله وصلى الله على سيدنا محمد الخ والمختار اثبات الواو ولما ذكره الشيخ ابو عبد الله الخروبي
في كتابه كفاية المريد وحلية العبيد عن شيخه ابي عبد الله محمد بن منصور الحلبي عن شيخه ابي زيد الثعالبي
عن شيخه ابي جمعة المغربي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بذلك في النوم وهذه المسئلة مما يعمل فيها
بالرؤيا ونحوها اه من ع وعلى هذا فتدبر هل العمل بالرؤيا خاص بهذه المسئلة ام يتعدى الى امثال المسئلة
المذكورة والحق هنا ما بدا لك بذل النصيحة لا رومًا للفضيحة اذ فوق كل ذي علم عليم جليل وما
اوتيتم من العلم الا قليل والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ الله من نائب عشلا الخرشل محمد التغوري
متى تصومون رمضان هذه السنة فعليكم بالاعلام مع العجز اقول فالذي جرى عملنا عليه في خصوص
الصوم انا نجتهد في تراءي هلال رمضان ليلة الاربعاء الآتية فان رأيناه فيها فذاك ونعلمه اليكم
ان شاء الله تعالى والا فلا نعدل عن يوم الخميس ونصوم فيه ان شاء الله تعالى وذلك يرجح بشرعية منها
انه ثبت تنصيص عدد كامل رؤية شهر رجب لعموم الاصقاع وباتمام عدته ثلاثين تكون غرة شعبان يوم الثلثاء
وباتمام عدته ثلاثين ايضا يكون غرة رمضان يوم الخميس وليس بيننا وبينهم اختلاف المطلع على ما اثبته
فقهاؤنا من انه لا يختلف في اقل من اربعة وعشرين فرسخا ومقداره مسافة القصر ونصفه وهي ثلثة
ايام كما في ع نقلا عن شرح المنهاج والوهاج والشرقاوي على شرح التحرير وغيرها ومنها اتفاق اهل الحساب
وقطعهم بوجوده ورؤيته يوم الخميس وتصريحهم (اي الفقهاء) بجواز الحكم للقاضي بذلك الحساب خصوصا اذا حصل
به لمن اتى بظن مؤكد قال الخليل المقدسي وكل هذا اي الاختلاف في الصوم بالحساب او الرؤية اذا لم يحكم
حاكم بالحساب او بالرؤية والا فالمعول عليه حكمه لانه يرفع الخلاف اه من ع فقوله اذا لم يحكم حاكم بالحساب
صريح في جواز الحكم بالحساب فعبارة القليوبي على المحلي قوله وثبوت رؤيته بعدل اي فادته الظن وكل ما
افاد الظن كذلك في الصوم والفطر ومنه ما افاد الظن حساب المنجم لنفسه ولمن صدقه اه من ع ونقل
الفلكي في حواشيه على الاقناع والمراد بالرؤية في حديث صوموا لرؤيته امكانها وان لم توجد بالفعل في
بالنسبة في حواشيه على المحلي ما نصه الوجه الذي لا يجوز غيره ان تحمل الرؤية في الحديث على امكانها الصوم والفطر
فراجعه ففيه بسط وفي فتاوى السبكي ان الحساب انما يقتضي الامكان وانهم انما يعتبرون معنى قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان ثلثين فردده لحساب المنازل وفي رسالة الشيخ عبد الله القندوري

٢ وجوده في نفس الامر بشرط امكان رؤيته وطلعته بيان اه ... فقيه

في بيان كيفية وضعهما الغفرى الروزنامة ما لا يدرى مطالعته وفي تحفة ابن حجر مع المنهاج قال الاظهر
انه اي القاضي فلو قاضي ضرورة على الاوجه يقضي بعلمه اي بظنه المؤكد اه منه ع وصرحوا ان الظن
يحصل بامارات وقرائن قال ابن حجر في الفتاوى وبقرينة لا تختلف عادة كالقناديل وكرفع القاضي
اذا اطردت العادة بروزتها اه منه ع وعبارة فتاوى محمد بن سليمان المدرس بمسجد الله الحرام مسئلة هل يجوز
العمل بالحساب كنتيجة الافكار وغيرها في رؤية الهلال الخ الجواب قول المنجم واي نسب اذا كان ما هو عليه
العمل به في حق نفسه وكذا من جزم بعلمها لنه الخ اه منه ع وعبارة شيخنا الفقيه عارف محمد البتروي فاذا نزل
حساب الحاسب منزلة شهادة عدل كما في القليوبي وغيره وحصل للقاضي ظن واعتقاد بدخول رمضان
به وجاز له الحكم بعلمه الشامل للظن فلا الظن لما نص للمفتي والحاكم بفتواه وحكمه كما لا يقصر الا حاكم
بالعمل به لا نفسهم اه من خطه وعبارة المحقق شيخنا الزاهر الزاهد محمد طاهر مسئلة هل يجوز للقاضي الحكم
بما في روزنامه اذا حصل للقاضي ظن مؤكد به جوابه ان المفهوم من القليوبي وغيره ان كلاما افاد الظن
كرؤية الهلال الخ في الصوم والفطر ومعلوم انه يجوز للقاضي الحكم بالعلم بظنه المؤكد فراجع والله تعالى
اعلم اه من خطه وعبارة شيخنا الفقيه النبيل الحاج حمزة الطيبي اذا اتفق عدلان من اهل الحساب واجمعا
على يوم واحد بحيث يحصل به الظن او كان الحاكم حاسبا او معتقدا قاله فهذا موضع جواز الحكم بل وجوبه
على ما عليه الرملي واتباعه اه من خطه وفي الاعلام في مباني الاسلام وعن ابي هريرة وعائشة رضي
الله تعالى عنهما انهما قالا لان نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان ومثله
عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قول صحيح موافق لاحتياط الواجب وقد تقرر من مذاهب العلماء ان
الاحتياط الواجب مثل ان اصول الشريعة فمن صام يوم الثلاثين من شعبان لاجل رؤية الغيم في ليلته
احتياطا للواجب لم يكن داخلا في المحظور نية وعملا وليس ذلك اليوم يوم الشك المنهي عنه بالاتفاق لان
الشك ما استوى طرفاه والترجيح موجود بالدليل والقياس فدل على ان فعل الصوم هو الارجح الاحوط
الاسلام اه منه ع وعبارة فتح الغريب ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه اه منه ع وعبارة
الشربيني ويوم الشك الذي يحرم صومه هو على المنع لا يظن الصدق اما من ظنه او اعتقده صحت النية منه
ووجب عليه الصوم اه منه ع فبهذه المذكورات نظهر جواز الصوم او وجوبه في اليوم المذكور فهذا والعلم
عند علام الغيوب الغفور وانا قاضي الوقت في جوخ محمد علي بن محمد فخر الجوخي حرر في ٢ من شعبان سنة ١٢٩١

باب صوم التطوع

مسئلة ما الحكمة في كراهة افراد صوم يوم الجمعة وقباله

وفي تحريم صوم يومي العيد وايام التشريق اقول اجاب ابن حجر بان كراهة صوم يوم الجمعة للحديث الصحيح
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قال النووي وعلة الكراهة الضعف عن الوظائف
المفروضة فيه من الصلاة والدعاء لتحصل له فيه ساعة الاجابة ومحلها حيث لم يوافق عادة له والا كان كان
عادته صوم يوم وفطر آخر فوافق يوم صومه يوم الجمعة فلا كراهة فيه وهكذا في غيره من سائر الايام كالسبت والاحد
فقط فهو مكروه لا في ايام الصوم تعظيم له وتشبه باليهود وفي افراد الثاني تعظيم له وتشبه بالنصارى فيكره افرادهما
بالصوم ما لم يوافق عادته وكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام لخبر لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
وما في الاحياء من ندب احيائها محمول على قيام ليلة قبلها او بعدها وحكمة تحريم صوم يوم العيد وايام التشريق
ما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالى للعبادة اه **مسئلة** اذا صام يوم عرفة عن فرض وكان
نحو يوم الاثنين يوم عرفة فهل يحصل له ثواب صوم يوم عرفة ام لا اقول اجاب ابن حجر بان القصد شغل
ذلك الزمان بصوم كان القصد بالتحية في المسجد اشغال تلك البقعة بالصلاة فانه نواهما حصل
ثوابهما او احدهما حصل ثوابه وسقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه بدون نية وكذا يقال في غسل الجمعة
مع العيد وفارق غسل الجمعة والجنابة بان كلا منهما مقصود على انه ليس القصد من غسل الجمعة النظافة
فقط بدليل التيمم له اه

كتاب الاعتكاف

مسئلة قالوا لا يصح اعتكاف نحو الجنب
لحرمة مكثه في المسجد وفي شرح الروض لو اعتكف في مسجد ووقع على غيره حرم عليه لبثه مع صحة اعتكافه
فيه كالتيمم بتراب مغصوب فما الجمع بينهما وايضا قالوا اذا وقف جزء شائع من دار مسجدا لا يصح الاعتكاف
فيه ولا تسن التحية فيه ويحرم مكث الجنب فيه فما الفرق بينهما مع ان المسجد شرط لكل منهما اقول اجاب ابن حجر في الاولى
بان حرمة مكث نحو الجنب انما هي من حيث كونه في المسجد المشروط للاعتكاف ولم يكن نقصه بخلاف حرمة
المكث في المسجد الموقوف على غيره فانها لامر خارج فهو كونه ليس من الموقوف عليهم ونظيره عدم اجزاء المسح
على خف لبسه المحرم بخلاف خف مغصوب مثلا فالاول حرام من حيث اللبس والثاني حرام من حيث الاستعمال
وفي الثانية بان المدار في حرمة مكث الجنب على مماسة جزء من المسجد للاخلال بتعظيمه وقد حصل نحو المكث
وفي صحة الاعتكاف على خلوص المسجد لانه من خصائصه ولم يوجد فلم يصح وندب التحية لداخله لانه
جزء من المسجد فيه له تحية تخلك الجزء الذي هو مسجد مبالغة في تعظيمه فصل والله تعالى اعلم

كتاب الحج

مسئلة مات فلان وعليه حجة الاسلام فاستأجر وارثه فلانا
للاحجاج عنه بغرس مورثه الميت الذي اوصى به للاحجاج عنه واقبضه اليه في المجلس كما هو

الشرط في اجارة الذمة فباعه الاجير من آخر واتلف ثمنه ثم مات مع عدم الاحجاج عنه ولم يخلف تركة تفي بثمن
الفرس وهو الآن حتى في يد مشتريه فالوارث يطلب من ورثة الاجير اما رد فرسه اليه او الاحجاج
عن مورثه كما هو مقتضى الوصية وهم يقولون لما مات اجيرك ولم يخلف ما يفي بثمن فرسك فماذا تقول لنا
ولا عهدة علينا في ذلك ومشتري الفرس يقول اني اشتريت الفرس من مالكه لقول المنهاج وان كانت
الاجرة معينة ملكت في الحال فما قولكم فيه والحال ان البائع اتلف ثمنه وليس في تركته ما يفي بحقه افيدونا
عبارة اوفق علماء ديارنا المرحوم الحاج ابراهيم الكردي في نظير المسئلة وحق الفقير في مسئلتكم
ان الميت لم يخرج عن عهدة الحج بعد والوارث مكلف باداء حقه على حقه ومنشأ الظن قولهم ان الملك بالاجرة
تام بالعقد كما ذكروه في باب الزكاة غير مستقر كما ذكروه في باب الاجارة والزكاة لان ملك الاجرة
ملك تام فمقتضى تمام الملك صحة التصرف ومقتضى كونه قراعيا بثبوت الاسترداد اذا تعذر مقابله ولو
ببعض العقود الصادرة من الاجير ومن ترتب يده عليه لسبق حق الاول على حقهم فراجع تحفة ابن حجر في شرح
وان كانت الاجرة معينة ملكت في الحال وشرح ولا تنفسخ الاجارة بموتهما بموت العاقدين الى قوله
ولو آجر البطن الاول وفي الشفعة في شرح وتصرف المشتري في الشقص كبيع الخ هذا كله ان سلم العقد
في الاستئجار ويشترط معرفة العاقدين اعمال الحج فلو جهلها لم يصح العقد الخ وان يكون العقد في زمن
يسع الحج في السنة الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت الخ اهـ **مسئلة** ٧ ائتمن القاضي عبد الرزاق
الصغوري اذا حصل لواحد قدرة على الحج نفسا ومالا لكن الحكام الآن من الروسيين لا يتركون لمن
يطلب سبيل الحاج الحج الا بثمن كنصف ثمانه فهل يعد اخذهم ثمن الطلب المذكور من موانع وجوب الحج والحال
ان شروط وجوبه عليه متوفرة من سائر الجهات ام لا الظاهر انه لا يمكن من الخروج الى الحج الا بذلك
الطلب لان من ليس بيده ذلك الطلب يحبسونه ويجعلونه اسيرا فذلك من ضروريته وكذا لا يخلون سبيل
التجارة لمارين من ولاية الى اخرى الا بمثل ذلك الطلب للحاج ولغيره كحارس يحرسه اذا خرج من ولاية
الى اخرى اقول وبالله تعالى التوفيق اذا كان الامر كما ذكرتم فهو من قبيل ما لاهل الطريق كالخفارة
فهو من اهب السفر فيلزمه ما يأخذونه عبارة ابن حجر في شرح المنهاج والاظهر انه يلزمه اجرة البذرقة
وهي الخفارة فاذا وجد واجد من يحرسهم بحيث يأمنون معهم ظاهرا لعدم استبعادهم باجرة المثل لانه فان
قلت لانه من اهب السفر كاجرة دليل لا يعرف الطريق الا به اهـ منع وسئل الشيخ ابراهيم الكردي المظهري
هل يكون مانعا من وجوب الحج والعمرة ما يأخذه حكام الروسية لمن يطلب التسبيل من كل نفر دراهم ام لا

فأجاب رحمه الله تعالى هل يستحيي أحدكم عن الحضرة القدسية أن يقول له تعالى إني لم أذهب لزيارة بيتك
الجليل بخرج مثل ثمن البليت من عشرة دراهم وهل يطيب قلوبكم لا نرام قول ذلك اه فكيف يعيب أحدكم
تلك الدراهم سهل في جنب زيارة بيت الله تعالى فليتدبر والله تعالى أعلم ونقل عن علماء مكة بأنهم فتوا
أن خمسين بلية السبيل من نظام الحكام الذي يستوي فيه كل من كان في قبضتهم ومثله لا يعدون موانع وجوب
الحج اه والله تعالى أعلم وعبارة فتح المعين بشرح قرة العين ويشترط أيضا للوجوب أمن الطريق على النفس
والمال ولو من رصدي فإن قل ما يأخذه اه من ع وعلق عليه المحشي الشيخ علي باصبرين ما لفظه إنما لم
يكن ثم مسامح فيه لنسبة قلته اه من ع وجرى الشيخ ابن حجر في المنح والإيعاب على أن القدر الذي لا يزيد
على قدر الخفارة لا أثر له اه وعبارة شم على الغاية وقيد الزركشي المال الذي يخاف عليه بما يزيد على قدر
الخفارة بخلاف ما لا يزيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر اه فالحاصل أن ذلك المذكور إن جعلناه من
أهب السفر كالخفارة ودليل الطريق فلا اشكال في لزومه وإن جعلناه من قبيل ما يأخذه الرصدي
فهو قليل يتسامح به عندنا ولا يزيد على قدر الخفارة فلا أثر له ولا يعد عذرا خصوصا مع ما نقل من
علماء مكة وأنه أهم لسفاد فهذا العلم عند ذي العزة والكبرياء

كتاب البيع

مسئلة للفاضل المحقق عبد الحليم اللكنوي ما المراد بالعقد عند الفقهاء وما
الاسم وكتب عبد الحميد الشرواني المكي في جوابه ما لفظه المراد بالعقد في اصطلاح الفقهاء الصيغة
المفيدة للملك اه من خط وعبارة القليوبي على شرح المحلي فالمراد بالعقد ما يتوقف عليه الأمر اه من ع
وعبارة شرح النقاية فالعقد ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعا اه وعبارة البحر والعقد
شرعا على ما في التوضيح ربط القبول بالإيجاب وفيه أيضا نقلا عن المستصفى البيع عبارة عن أثر شرعي
يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف وفيه أيضا الانعقاد كما في العناية
تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعا وفي غاية البيان أنه انضمام كلام أحدهما للآخر على وجه يظهر أثره
في المحل انتهى وهو أقرب لتفسيره بالإيجاب والقبول والبيع مجموع الثلاثة فصح التركيب الخ وفيه أيضا والأصل
في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكن أطلق على
العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك الخ وقولهم صح البيع أو بطل أي صيغته الخ وفيه أيضا فإن قلت ما
معنى قولهم البيع ينعقد وكذا أمثاله فإن المعنى العقد ينعقد قلت المعنى العقد الشرعي الخاص يثبت بالإيجاب
والقبول اه من ع وكتب عليها المحقق عبد الحليم ما لفظه أقول منها الواضح أن كلام البحر كله كالصريح في أن

العقد مصدرا لكن الذي نص عليه العلامة العبادي في اول كتاب البيع خلافه حيث قال والعقد ليس
بمصدر اذ هو مجموع الايجاب والقبول وهما عبارتان عن ملفوظ البائع وملفوظ المشتري مثلا لا عن
ايجادهما كما هو ظاهر انتهى من خط وعبارة القاموس عقد الحبل والبيع شده وعبارة مجمع البحرين وعقدت
النكاح والبيع ونحوه احكمته وابرمته اه منع فراجع كل ذلك وحرر ففيهما لك فوائد نعم والله تعالى اعلم

مسئلة ٢ هل يجوز بيع احد النقدين من الاسكناس وهو الكاغذ الجاري الآن مجرى النقدين بالآخر
في الذمة ام لا اقول ذكر السيد احمد المفتي في فتاويه ما لفظه مسئلة ممن اراد ان يبيع بضاعة بسلم هل يجوز
له ان يجعل الثمن في الذمة مع كونه غير نقد بان كان عيشا او فرسا او ثوبا او غير ذلك من العروض ام لا يجوز
فاقول ان جعل ذلك البائع الثمن في الذمة عرضا موصوفا باوصاف السلم غير معين فلا مرية بان يقول
مثلا بعتك ثوبي هذا بفرس صفته كذا وكذا جانا لك وانه بيع لا سلم اه وعبارة حل البحار ولو كان المبيع
او الثمن في الذمة فلا بد من ان يكون معلوم القدر والصفات كما في المغني سلم وفي الصورة بيع اه
منع وعبارة الانوار ويجوز السلم في الدراهم الخ وفي الكاغذ عددا اه منع وفي الكاغذ بذكر نوعه وبلده و
طوله وعرضه وغلظه ودقته وزمانه اه منع وعبارة شرح الروض ويجب تعيين نوع الدراهم والدنانير المبيع
بها لفظا ان اختلفت النقود لاختلاف الغرض باختلافها اه من ع وعبارة الروضة اما اذا كان في
البلد نقدان او نقود لا غلبة لبعضها فلا يصح البيع حتى يعين اه منع ومثلها في تحفة ابن حجر وغيره
وعبارة القليوبي قوله لو باع بنقد اي بما يتعامل به في بلد البيع ولو مغشوشا او عروضا مثلية اه منع
وعبارة ابن حجر والمراد بنقد البلد ما يتعامل به اهلها غالبا نقدا كان او عرضا اه منع وعبارة
شيخنا المرشد للزلزلي ويتعذر كون النقد نقد البلد مفهوما فانا نقوم المثلي بالنقد فاذا كان غير
مضبوط فكيف يضبط الغير اه وتدبر في قول القليوبي او عروضا مثلية اه ومعلوم ان المعتبر في المعاملة
هو نقد البلد وهو ما يتعامل به اهلها نقدا كان او عرضا لكن بشرط كون العرض مثليا كما صرح به
الفاضل محمد طاهر ويقتضيه ايضا عبارة القليوبي المذكورة ونقد بلدنا في هذه الحال هو الاسكناس وهو نوع
من الكاغذ والكاغذ مثلي كما صرحوا به وليس ذلك مما يتصور فيه الربا كما هو ظاهر فاذا تحقق هذا فلا
اشكال في جواز بيع احد الاسكناس بالآخر في الذمة بعد التعيين بذكر الصفات ببيان جميع ما يختلف
به الغرض من كونه واحدا او متعددا جديدا او عتيقا الى غير ذلك سواء كان ذلك البيع بالزيادة ام لا
لعدم تصور الربا فيه فهذا ما عندي والعلم عند الملك الباري **مسئلة ٣** قال البجيرمي في حواشي

المنهج نقلا عن القليوبي بعد نحو لفظ انا بين الايجاب والقبول في البيع آه وفي قال على الجلال نعم
بصحته قطعا فانا بعتك ونحو آه فما الجمع بينهما وهل ذلك مختلفان ام في عبارة البجيرمي سقط اولا فقال
ذلك المحشي البجيرمي في حواشيه على الاقناع نقلا عن قال سم لفظه ونصه وانا اشتريت فالدفع له
وهو مفهوم عبارته المذكورة على الجلال وعلى هذا ففي عبارة حاشية المنهج المذكورة سقط فحرر والله
تعالى اعلم ثم ان ذلك مما يكثر دورانه على لسان عند العقود بقولنا حصلك بچن بس ونحو ذلك
فتفطن له ولا تغفل وفقك الله تعالى ثم رأيت تقرير الفاضل الحاج مرتضى افندي العكاري بما هذا لفظه
قول الشهاب القليوبي نعم لا تضر قطعا انا بلا واو آه اخذ منه بعضهم عدم صحة قول العجم بقوله حصلك
بس لانه ترجمة وانا اشتريت اقول لو ضممت كلامنا الى الكلام العربي وتكلفت تطبيقه به لوجدت
كثيرا من تراجمنا غير جارية على اوزان الكلام العربي فقولنا حصلك بس في جواب حصتي بچن صحيح لجريانه
على اسلوب كلامنا ولا تضر لفظة لك لمجيئه في كلامنا للربط بين الشرط والجزاء وبين الايجاب والقبول
كما يجيء للعطف ولو قال حصتي بس في جواب حصتي بچن كان كأنه ابتداء كلام لا جواب ايجاب في سمع
السامع ونظيره اذا قيل لك اذهبت ذهبت فترجمته في لغتنا اين ذهبت فهي افصح من ان ذهبت
فعلم من هذا ان لفظة لك لا تستلزم العطفية الا في صورة ارادة العطف وفي العلماء من تكلف
اجراء اعتبارات الكلام العربي واساليبه في العجمي واستنبط من ذلك عدم انعقاد الصلاة بلفظ
حق تعالى هيبت في عظمت فلذلك بنى مثلا الامتناع لتقديم الصفة على الموصوف افلا يقول في مدح
رجل بانه حسن كوچك واما ما قرره العلماء الكرام في نحو ضرب فضارب في التراجم فمحتاج اليه لتصوير
دقائق العربية لا يلزم مخطها في لسانها في العقود والفسوخ اذا كانت غير موافقة لقوانين كلام
الفصحاء منا كما في الصور المذكورة وكم من لغات غريبة تجري على هيئات عجيبة تحيرا ودقة عن نفسه غنى
عليه تسقط في يديه فليقطف على نهاية التلطف ولياب بكلام موافق آه ومثله لشيخنا المتلطف المرحوم
مرتضى على الغزاوي ومحمد طاهر الزلدي في الفاظ النكاح والطلاق والوصية والوقف والنذر ونحوها
من العقود فلكل بها سوف نعتذر تعالى دارهم وان كان لغتهم غيرهم وكل حزب بما لديهم فرحون والله تعالى اعلم كل
ما كان ويكون **مسئلة** انتسب القارئ القاضي محمد الغستي المرحوم المدفون في [illegible]
بلدة تمرانش وفيها ايضا فبرشخ الاسلام وشيخ الطريقة النقشبندية الحاج محمد الرحمن الصغوري
وعبارتها ان المسلمين لا بد وان تكون معاملتهم موافقة للشرع فاذا لا ادرك فيه صحة عقد

بيع النحل في الكوارة مع ما فيها من شمع وعسل مجهولي القدر والصفة ولا ادرك ضابطه تملك المشتري لها تملكا صحيحا بالهبة او بالنذر او غيرهما من موجبات انتقال الملك واما المكتل والتينة من المريبات باعيانها فلا اشكال في صحة العقد فيهما ولا بياع النحل فيه بالنسبة الى اماع المذكورين ولما صحة العقد في مجرد النحل فظاهر ان شاهد المتعاقدان جميع النحل فخارج الكوارة او داخلها الا ان الامر يشكل بقول من شرط رؤية النحل في الكوارة ولا اعلم معنى ام النحل يعنيها اهو اليعسوب المعبر عنه بملك النحل ام غيره واما غير النحل فيه من الشمع والعسل الكائنين معه مشكل جدا اه اقول وبالله تعالى التوفيق وبيده الهداية الى التحقيق ان ضابطه تملك المشتري بالنحل تملكا صحيحا مع ما فيه من شمع وعسل مجهولي القدر والصفة اما تخريجها على قول بيع الغائب كما افتى به السبكي عبارة المناوي سئل عن النحل يباع بالكوارة بما فيها من شمع وعسل مجهولي القدر والصفة الخ فاجاب السبكي بان بيع النحل في الكوارة وخارجها بعد رؤيته صحيح وقبلها يخرج على قول بيع الغائب وبيع الغائب قد صححه اكثر العلماء فلا باس باتباع العوام به ولان الدليل يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه اه والغائب ما لم يره العاقدان او احدهما وان كان حاضرا في مجلس البيع كما صرح به اصحابه ونقله السمهودي في كتابه عقد الفريد في احكام التقليد فراجع وعبارة المناوي قال بعضهم ومحل ما مر من منع بيع الرهن اذا لم يقصد به مصلحة دينية فلا منع كبيع الغا ئب فان السبكي افتى بان الاولى تقليد الشافعي في طريقه لاحتياج الناس غالبا في نحو ماكول ومشروب اليه والامر اذا ضاق اتسع اه وعبارة فتح المجيد لابن الجمال سئل السبكي عن مسئلة بيع الغائب فارشد بالصحة بالقول الضعيف الذي هو القول المقابل للاظهر وبه قالت الائمة الثلاثة ثم قال بيع النحل في الكوارة صحيح وان لم يره وكذا سائر البيوع الغائبة لاحتياج غالب الناس اليها في اكثر الاحوال مع ان للشافعي رضي الله تعالى عنه قال اذا ضاق الامر اتسع اه وصرح في التحفة والعمدة والنجم وغيرها ان بيع الغائب صحيح على احد قولي الشافعي ونص عليه في ستة كتب وبه قال الائمة الثلاثة وجمهور اصحابنا اه وايضا في التحفة في باب زكاة النبات ان منع بيع الغائب خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثر قلته الائمة الثلاثة وانه اذا دعت المشقة في التزام مذهب معين فلا باس بتقليد مذهب آخر فراجع وذكر ايضا في غير موضع ان من قواعد الفقهاء ان الحاجة العامة والخاصة تنزل منزلة الضرورة وان الضرورات تبيح المحظورات وان المشقة تجلب التيسير وانه اذا ضاق اتسع اه وفي التحفة ايضا وقد لا يشترط ذلك اي علم المبيع للضرورة او المسامحة اه وعبارة القليوبي على المحلي نعم يغتفر الجهل في صور للضرورة او مسامحة

اه فتنبه لذلك كثير في كتبهم هذا وأما البذر بل هذا أوسع وأولى لقول ابن حجر في التحفة وأفتى جمع فيما لو أراد
أن يبيعها فأفتى علماء عصره بكل آخر مبناه فعقد الأصح وإذا رأى المشتري أن بذر شيء لم يبتاعه وكثير ما
يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح بذره اه وقوله فهل تثبت الشفعة بالعرف لم يجز الخيار البيع اه وقوله
ويعرف بعوض البذر لقبوله من الغرر والجهالة الأسباب لا نعلم كثيرة لا تنافي انعقاده اه وقوله وفيه ولا يشترط
معرفة الناذر لما نذر به كخمس ما يخرج له من معشر كذا الخ اه وقوله يشارك النذر الوصية في قبول التعليق و
صحته بالمجهول والمعدوم اه الى غير ذلك هذا وأما الهبة فمساوية للإقالة مع البيع في أحكامها كما صرحوا به
في بابه وأما مقولتم النحل بعينها فهو اليعسوب الذي هو أميرهم وسلطانهم كما صرح به في حواشي الأشباه وغيرها
وأما اشتراط كونه في الكوارة فإنما هو لأجل صحة عقد النحل في خارج الكوارة كالهواء لو نظر بعد النحل
اليه عبارة الأشباه للحطيبي مع بعض الحواشي ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما أعتاد العود ولا دونه
عودها على الأصح لعدم القدرة لو توقف بعودها لعدم عقلها الا النحل فيصح بيعه طائرا على الأصح لأن الحاكم
اللاما يعني فيوقف بعوده لكن بشرطين يكون اليعسوب أمام النحل وربيبها في الخلية أي الكوارة وهي محل
نيامه وإقامته وذلك لينالهم تسلمه ويوثق من عوده اه وعبارة السيوطي اليعسوب هو ملك النحل وأميرها
الفحل الذي لها اه الأبية اه وعبارة كتاب النحل ويعسوب النحل سلطانهم ورئيسهم الذي يكون في الكوارة
دائما ولا يخرج منها البتة الا للانتقال الى موضع آخر وقد يخرج للنشاط واللعب فيرجع الى مسكنه وذلك
في النادر والنحل لا يعملون شغلا ما بغير اذنه وعادتهم لا اجتماع عليه وان اجتماعهم من غير وجود ذلك
السلطان بينهم محال وانه اذا جعل ذلك في ظرف النحل الخارج يدخل معه قبل نصفها اه مع اختصار على المقصود
وعبارة مجمع البحرين في حديث علي رضي الله تعالى عنه كنت للمؤمنين يعسوبا واليعسوب أمير النحل وكبيرهم
ويشبههم تضرب به الأمثال لأنه اذا خرج من كوره تبعه النحل بجمعه والمعنى يلوذون بي كما تلوذ النحل
بيعسوبها وهو مقدمها وسيدها اه بجمعه وبهذا المذكور كله لعل اشكالك يطيح من أصله والله تعالى
أعلم ثم ان المحقق عبد الحليم اللكنوي صاحب المؤلفات النافعة كتب على تقريظنا هذا إذا رأيت ما لفظ هذا
هو الكلام في هذا المقام والله تعالى أعلم اه من خط **مسئلة** ٧ كثيرة الوقوع باع كتابا موقوفا
على الأولاد الخ فأفتى أنه ملكه فحشاه المشتري في نحو عشر سنين بقبل جهده حسب طاقته بكتبه التعليقات
والاشارات في أوساط سطوره وفي هوامشه ثم بعد ذلك تبين كونه موقوفا بإثبات ولد البائع مثلا أنك
بحجة فالآن يدعي هو على المشتري بقيمة ما شغلها هو في قدر عشر سنين مع ... الكتاب اليه

وهو يطلب منه اجرة تحصيله اياها في تلك السنين بالقرائن المشعرة وكل واحد منهما يمتنع مما يطلب منه قائلا
كذا وكذا ومعللا به فما حكمه أقول وبالله تعالى التوفيق يجب على المشتري رد ذلك الكتاب الى يد
المدعي الموقوف عليه بعدما اثبت كونه وقفا بحجة شرعية واجرة امساكه في يده في تلك المدة وان لم ينتفع
به وللمالك اخذها العالم في ذلك الكتاب من الشروح التي يمكن اخذها واما ما لا يمكن اخذها كا
كالمكتوبات في الهوامش وبين خلال السطور فان امكن محوها وفصلها اجبر عليه والا ففيه ما في
الصبغ من التفصيل فان نقصت قيمة الكتاب بتلك المكتوبات كأن كان الخط اقبح والمكتوبات مما لا
طائل تحته مثلا كما هو شأن جنا كيل اهالي ديارنا واول ملا ابرهيم فعليه ارش النقص وان زادت بها
فهو متبرع في ذلك العمل والا نقص ولم تزد القيمة فلا شيء له ولا عليه كما يؤخذ كل ذلك من هذه
النصوص التي نذكرها ما لم يوجد نص منهم بالفرق بين الموقوف وغيره وذا مما لم نطلع عليه بل جرينا على العموم
والاطلاق فنقتبس ايها الاخ والحق ان ظفرت بصحيحة في زمن الخلاف وهي هذه فصل اذا اشترى شيئا شراء
فاسدا اما للشرط فاسد واما لسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه ويلزمه رده الخ ويلزمه
اجرة المثل للمدة التي كانت في يده سواء استوفى المنفعة ام تلفت تحت يده الخ لانه مخاطب كل لحظة من
جهة الشرع برده رفضه ولو غصب كتابا وامسكه مدة طالعه او لم يطالعه الخ لزمه اجرته وكذا على الجلال
وفي عبه **شرح بهجة** لو سكن دارا ثم طالبها ووقف لزمه اجرة ما سكن لنقصه العصاة مرع ونقص منفعة
الدار الخ بالتعويب والفوات في يد عادية منهاج مرع وما نقص بسبب آفة فالسراج مضمون ببدل واجرة الخ و
نظيره للدار كصبغ الثوب فيرجع لتبعيضه ان كان اثر الثوب والا فهو شريك به محرر مرع فان اتلف الكاغذ
بالحبر لزمه قيمته وعلى كل يلزمه اجرة الكتابة في الجلال مرع ولو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا او غيره
كان كالهالك لانه لا يمكن رده بحاله كذا في الذي للصباغ والاوجه انه كالصبغ شرح الروض مرع
وهكذا في حواشي نور الدين على الفتح من فصل فيما يطرأ على المغصوب وفي القليوبي من فصل في
الاختلاف في تلف المغصوب وفي شم ونحو ذلك وفي جمع الانوار في باب الغصب والتعليق ولو صبغ الثوب
بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب وان نقصت
لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه منهاج مرع ومحلي مرع من الغصب وراجع شروح المنهاج منها
هذا هو الذي لاح لهذا الفقير الغائم فان كان الغير هو من الافاضل والله تعالى اعلم **مسئلة**
كثرة الوقوع في هذا الزمن زمن الفتن والمحن والاحن ان الكفار الذين يتولون على قرى المسلمين واموالهم

وكتبها انما يوجد في ايديهم كتب العلم والمصاحف فاشتراها منه بعض المسلمين اما بقصد تملكها او
استنقاذها منهم فما حكمه ثم ان ظفر المشتري بمالكها فاشتراها منه بما خرج لاجلها منه فهل يلزمه ذلك ام له
ثم ان الجيء عن ذلك فهل المحبس ما اشتراه في يده حتى يسلم اليه ما خرج منه لاجل ذلك فالجواب أقول
جوابه يؤخذ من قول الرملي في نهايته من الاقرار ولو اقر بان ما في يد زيد مغصوب صح شراؤه منه لانه قد
يقصد استنقاذه ولا يثبت الخيار للمشتري لانه انما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه او مشتبه اه من ع وفي
ق ل ع ش على قوله صح شراؤه اي حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال انه مغصوب منه ان عرف والا انتزعه
الحاكم منه وينبغي ان يأتي مثل ذلك في كتب الاوقاف فاذا علم بوقفيتها فليس من العلم ما يكتب بعد اسمها
من لفظ وقفه ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له حفظها ان عرف والا سلمها
لمن يعرف المصلحة فان عرفها هو وابقاها في يده وجب عليه حفظها والاعارة منها على ما جرت به العادة
في كتب الوقف اه من ع ومثله في تحفة ابن حجر مع الحواشي ونقله ايضا البجيرمي في حواشيه على شرح المنهج
وغيره فراجع وحرر والله تعالى اعلم **واخرى** مثلها في ذلك اذا استولى الكفار على قرى المسلمين
وحرقوها وقتلوهم واسروهم فالجأهم الضرورة الى بيع ما في ايديهم من اموالهم بثمن بخس بلا رضا انفسهم
وطيب قلوبهم فما حكمه أقول جوابه يؤخذ من قول تحفة ابن حجر في اول البيع تنبيه الحق غير المطلب في الطلاق
في التعليق بالمشيئة انه يجوز البيع بلا رضا ولا اكراه فقطع بعدم حله وحمله الاذرعي على البيع لنحو
حياء او رغبة في جاه المشتري اي او مصادرة بخلافه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا وظاهر كلام
الخادم مثله لانتفاء الاكراه باطنا لا مطلقا اه من ع وفيه ايضا بعد ذلك ويصح بيع المصادر مطلقا اذ لا
اكراه فيها اه من ع وعبارة ع ش على شرح م ر المصادر الذي حبس ظلما وطلب منه الظالم المال على سبيل الظلم
فيصح له البيع اي من غير الظالم اه وراجع حواشي الكردي وغيره من هنا والله تعالى اعلم **مسئلة**
للفاضل عطا الله السلاني ادعى واحد على آخر بانك بعت داري فبسبب بيعك استولى ذلك المشتري على داري
فحال بيني وبينها فعليك بتسليم ملكي الي ورفع الموانع الحاصلة بسببك فاجاب الآخر نعم انا بعتها
ولكن لم استول عليها ولم ادخل فيها ولم اتصرف فيها ولم امنعك عنها ولا امنع بعد ولم يصدر مني فعل غير
البيع فما حكمه أقول لا شك ان مجرد بيع ملك الغير بلا استيلاء ولا وضع يد عليه لا يشمله تعريف الغصب
فحيث لم يثبت استيلاء البائع على الدار فقرار الدعوى والضمان على المشتري وقال في الانوار في باب الاقرارات
دعوى العين لا تسمع الا على ذي اليد ... اه وعبارته للفاضل المرصفي لحاج النفيس ولما في باع ملك غيره

بلا اشهاد آه ولا وضع يد عليه فليس عليه شيء من الضمان لا ضمان يد ولا ضمان عقد وانما عليه الاثم لمباشرته
بالعقد الفاسد فالضمان عاد الى المشتري لانه لم يضع اليد على ملك الغير بلا اذن آه وتبعه في ذلك
المحقق المرحوم الكردي وهو مقتضى كلامهم ايضا ولو ثبت الاشهاد او وضع اليد فالحكم ما قاله صاحب الانوار
انتهى في اواخر الغصب تكملة ولو باع عبدا من آخر فجاء زيد وادعى انه ملكه وان البائع كان قد غصبه منه
فله دعوى العين على المشتري والقيمة على البائع آه وراجعه ففيه بسط هذا والعلم عند الملك
الباري **مسئلة** انه من العالم ابن حجر الهيتمي ما حد الغائبة فيما رآه البائع قبل العقد من العقار
والحيوانات وغيرهما في الزمان والمدة الخ اقول عبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج ويكفي رؤيته
قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض واناء وحديد او يحتمل
التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الاولى والاصل بقاء المرئي بحاله في الثانية بخلاف ما يغلب
تغيره كالاطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب في شرط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي
وغيره آه منه ع وعبارة الحلبي والبجيرمي عليه قوله كارض واناء وحديد رآه من شهر مثلا قوله كحيوان رآه من
يومين او ثلاثة مثلا قوله كالاطعمة اي رآها من يوم مثلا وان فرض انها لا تتغير على خلاف الغالب آه منه ع
وعبارة شرح التحرير وان رآها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب ابلاها من نحو شهر الخ آه منه ع و
عبارة الشرقاوي عليه قوله ولم تتغير عادة اي اصلا او غالبا فهو صادق بصورتين بان لم تتغير اصلا في العادة
كالارض او غلب عدم تغيرها فيها كالثياب الخ قوله من نحو شهر الخ اي لا من نحو مدة طويلة آه منه ع وبعد
المذكورات ظهر لك ان حد الغائبة رؤيته نحو اناء وحديد وثياب قبل العقد نحو شهر مثلا وفي حيوان نحو يومين
او ثلاثة مثلا وفي اطعمة نحو يوم مثلا واما نحو الارض فلا تتغير اصلا في العادة كما صرح به الشرقاوي وغيره
فراجع وحرر والله تعالى اعلم

باب الربا

مسئلة ابتلاها القاضي خلو الأفضحي
هل يكون الربا في الاسكناس اي في الكاغد الذي يروج عندنا الآن رواج النقدين اذا اقرض بجر
منفعة للمقرض ووفى الوفاء اللفظ لابن حجر في بحثه من الربا فلا ربا في الفلوس وان راجت آه منه ع و
للقليوبي في حواشيه على المحلي منه ايضا قوله اذ بيع الطعام بالطعام هذا احد قسمي الربويات وثانيهما النقد
سيأتي ولا ربا في غيرهما آه منه ع اقول وبالله تعالى التوفيق ان ذلك القولان المنقولان عن ابن حجر
والقليوبي مخصوصان بغير عقد القرض واما فيه فكل ما يصح قرضه نقدا كان او غيره لو اقرض بشرط يجر
نفعا للمقرض يكون ربا لخبر كل قرض جر منفعة للمقرض فهو ربا كما صرح به ابن حجر نفسه في التحفة فصل

الاقراض في شرح قول المتن فلا يجوز بشرط الخ وفيه ايضا في آخر كتاب التفليس شرط الربا العقد اه منه ع وفي
كتاب القسمة قبيل قول المتن الثاني التعديل ما لفظه والربا انما يتصور جريانه في العقد دون غيره وفي كتاب
الغصب في فصل تضمين نقص المرهون ولا ربا لانه مختص بالعقود اه منه ع وفي كتاب النذر بعيد الشبهة ما لفظه
انحصار الربا لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا اه منه ع وكتب عليه المحشي
سليمان ما لفظه هذا صريح في انه لا يجري الربا في المعاطاة اه ونقل شيخنا ايضا من الفوائد المهمة لكن فيه اثم
الاقدام على العقد الفاسد الخ كما صرحوا به فراجع فالحاصل ان للربا شرطين كونه في العقود مطلقا وكونه في
المطعوم والنقدين في غير عقد القرض واما فيه فلا فرق بينهما وبين غيرهما اذا كان مما يصح قرضه واقترن
بشرط يجر نفعا للمقرض فيكون ربا لذلك الخبر المذكور وغيره فحرره واحفظه فانه مما يغفل عنه كثير من الفضلاء
فضلا عن الجهلاء فهذا والله تعالى اعلم **تتمة** جمع شيخنا المحقق محمد طاهر القرانسي الزلزري
عقود الربا فقال (١) بيع فضة او ما معها او ما عليه فضة ربا (٢) بيع فضة بذهب او بما عليه ذهب
او عكسه بلا تقابض ربا (٣) كل قرض يجر منفعة للمقرض ربا (٤) اخذ زيادة بتاجيل دين حال ربا (٥)
بيع حيوان بلحم او شحم او عكسه ربا (٦) بيع لحم مشوي او مطبوخ باحدهما ربا (٧) بيع مطعوم بمطعوم بلا
تقابض ربا (٨) بيع بر ببر بزيادة ربا (٩) بيع خبز بر ببر او بخبزه ربا (١٠) بيع شعير بشعير بزيادة ربا
(١١) بيع شعير او خبزه او دقيقه او سويقه او مما طحن منه بعد بله وتجفيفه او نبيذه باحدها ربا (١٢) بيع سلت
بسلت بزيادة ربا (١٣) بيع سلت او خبزه او دقيقه او سويقه او مما طحن منه بعد بله وتجفيفه او نبيذه باحدها ربا
(١٤) بيع مخلوط مطعومين بهما او باحدهما او بما طحن منه ربا ويجري هذا التفصيل في سائر المطعومات وتمام ذلك
يدري بان تعرف ان احكام العقود حلال والتسعير حرام والسوم على سوم بعد تقرر ثمن حرام انتهى من خطه

مسئلة يوجد على قول المنهاج من الربا وحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه اه ما لفظه ان باع من لحم الشاة
وجعل الشاة ثمنه فهذا لا يجوز واما عكسه بان باع شاة باللحم وجعل اللحم ثمنا فهذا البيع صحيح اه ويوجد في آخره
لفظ العجالة فهل هو صحيح ويوافقها في سائر الكتب ام لا **اقول** كما يوجد في آخره لفظ العجالة يوجد في آخره
في بعض النسخ لفظة لباب وفي بعضها لفظة شرح المحرر واياما كان فهو غير صحيح وترده ملء الكتب المعتمدة
المعتبرة المتداولة بيننا من شروح المنهج وحواشيها وشرح اللباب وشرح الحاوي والانوار وغيرها فراجعها
من هذا الباب فانها بتمامها مشتركة عبارتها هذا ثم رأيت تقرير الكمالي الصحيح فيهما اولا فالحمد لله على
الموافقة وعبارته قوله واما عكسه بان باع الخ فهذا البيع صحيح الخ تامل فيه مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

نهى ان يباع الشاة باللحم واظن انه قرينة بلا قرينة اهـ فهذا والله تعالى اعلم

باب المنهيات في البيوع

مسئلة ٧ انت من العالم محمد المكوتي ما حكم بيع الخنزير او غيره من نجس العين للكفار فهل يصح
ام لا فان يحل فما اسم المأخوذ. اقول مقتضى قولهم ان الكفار مكلفون بفروع الشرع ولذلك قالوا بحرمة
بيع الخبز لهم في نهار رمضان وقول ابن حجر في الفتاوى صرح ائمتنا بان العقد مع الحربي بالاختيار كهو مع المسلم
فلا بد من جميع شروط البيع اهـ وقوله في التحفة قبيل زكاة النقد قال السبكي وزعم انه يغتفر في معاملة الكفار
ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو ولاية ويتجه عدم صحة ذلك وان كتب المحشي العبادي على قول ابن حجر المذكور وزعم
انه يغتفر الخ ما لفظه اى هنا والا فقد اغتفروا في معاملة الكفار ما لا يغتفرون في غيرها في مواضع اهـ
منع لان العمل باطلاق تلك النصوص وعمومها ما لم يوجد منهم تقييد وتخصيص بشروطها وعبارة القليوبي
على المحلي في باب الجزية وفيه نظر لو رد بصحة اجارة الكافر الا ان يقال ان العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة
والمرابطة كالجهاد في الدليل فهي اهـ منع وعلى عدم الصحة فلا يحل المأخوذ بمقابلته لقولهم ان الله تعالى اذا
حرم شيئا حرم ثمنه وعبارة الشرح الكبير المال المأخوذ بمقابلة عمل غير جائز رشوة اهـ فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ٧ يقع كثيرا يشترون المال المسروق او المغصوب مع علمهم بحالهما وقد يشترون في ذلك عقد
نذر او هبة ظنا منهم ان مقابلة الثمن بهما لا يجوز فينبغي فيه عقد نحو النذر وقد يوجد في بعض هوامش الكتب
ما لفظه مسئلة ولو اشترى فرسا حراما مثلا مع العلم بحرمته كان المبيع حراما للمشتري والثمن حلالا للبائع
وبيع الحرام باطل وكان الثمن هبة من المشتري اهـ ويوجد في آخره لفظ عمادي فهل يجوز الاعتماد عليه ام لا اقول
صرحوا في العقود كلها تبرعا كانت او معاوضة باشتراط كون المعقود به ملكا للعاقد او لمن تصرف عنه كما في صورة نحو
الوكيل ويبطل عقد الفضولي وحرمة معاملته وفي الحديث ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه فالعقود كلها
غير جائزة والثمن والمثمن كلاهما حرامان وما ينسب الى العمادي افتراء محض لا يجوز الاعتماد عليه وكتب فقيه
علماء ديارنا الحاج ابراهيم الكردي في نظير مسئلتنا كلاما كالتبر الاحمر والزمرد الاخضر ولما سألته
ايها الاخ الكريم فتشنا من الكتب العلماء الفضلاء المسلمين انه يجيز هذه الحيلة لكن لم نطلع عليه ولا نطمع
فيه ومعلوم لديكم ان الحكم بالصحة لا يجوز البتة كما هو مصرح وهذا ما ادرى بسبب نقل الملك فيما بيناب
ذكرتها فان الهبة بالمعنى الاعم انما تشمل الصدقة والهبة وما يكون في غير ثواب او بعوض في الثلثة الاول
منتفية هاهنا حسا وعقلا فتعين الاخير فقط وحكمه حكم البيع بعينه فهم في ورطة مع هربهم عنها انتهى
الصديق ان سلمنا هذه الحيلة يلزم منها ان يكون غصب المال طريقا في تحصيل مثله الحلال وينقل الضمان مع

مع المال فإن الغرار على الثاني الخ فما معنى المنع من مال الغير وهي عين عبارته اه وسائله الحاج الكلهوري وعبارة
سؤاله هذا لو اتفق شخصان في يد أحدهما مال حلال وفي يد الآخر حرام على معاملة مال أحدهما بمال الآخر مع العلم
منهما بالحل والحرمة ثم تواهبا للعلم بعدم صحة البيع هل يملك صاحب المال الحرام مال صاحب الحلال مع أنه لا يهب
إلا لأجل ذلك المال الحرام أم لا اه فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** لو باع رجل مرجا مثلا باستثناء كلأ سنة
البيع له وما سواه للمشتري أو باستثناء كلأ كل سنة للبائع الجز وترك ما بقي بعد الجز للمشتري فما حكمه أقول
وبالله تعالى التوفيق عبارة ابن حجر مع المنهاج من باب المنهيات ولو قال بعتها وحملها بطل في الأصح لأن
ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره اه من ع ومفهومها صحته بيعا مع غيره وعبارة المحلي منها
ما لا يجوز إفراده بالعقد يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان اه من ع ومفهومها صحة استثناء ما يجوز إفراده
بالعقد ويصرح به قول ابن حجر وأيضا فالمنفعة يجوز إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل اه
من ع وفي المنهاج ويصح بيع الأرض المزروعة دونه أي دون الزرع اه من ع وفيه أيضا مع التحفة ويصح بيعها
بشرط القلع أو القطع وبيع الشرط فعروقها في الأول للمشتري وفي الثاني باقية للبائع الخ اه من ع وفي فتاوى
الناشري وكذا لو اشترى أرضا دون بنائها الخ اه من ع وعلى هذا فمن باع مرجا باستثناء كلأ سنة البيع له
بشرط القطع أو القلع يصح لجواز إفراده بالبيع كذلك وصحة استثناء ما يجوز إفراده بالعقد وأما باستثناء
كلأ كل سنة للبائع الجز وترك ما بقي بعد الجز للمشتري فلا أعلم صحته وقد قال ابن قاسم على قول ابن حجر
المذكور قوله فصح استثناؤها الخ عبارة شرح الروض فصح استثناؤها شرعا دونه اه من ع وقضيته التقييد
بشرعا امتناع استثنائها لفظا كما لو قال في العين المستأجرة بعتكها لا منفعتها سنة فليراجع اه من ع وعبارة
الرملي فما لزكاة يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي بدليل صحة بيع العين الموصى بمنافعها مع استثناء منافعها
شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا اه من ع فهذا والله أعلم

باب الخيار في البيع

مسئلة من اشترى دابة وردها بعد مدة بعيب قديم فهل للبائع طلب الأجرة لتلك المدة كما لو كان
البيع فاسدا وكذا إذا قصر المشتري في الرد وسقط بالتقصير فهل له وللوارث أرش العيب أقول أجاب ابن حجر
في الأولى بأنه إذا استعمل المبيع أو أجره أو أخذ زوائده ثم فسخ بإقالة أو عيب لم يرجع عليه بشيء لأن
الزوائد ملكه ومن ثم لم يرجع على البائع بما أنفقه لأنه إنفاق على ملكه إذ الفسخ يرفع العقد من حينه
بخلاف ما إذا كان البيع فاسدا لوضع يده على المبيع حينئذ تعديا فلذا أجري عليه أكثر أحكام الغصب من
الضمان بأقصى القيم وضمان الزوائد وغير ذلك وفي الثانية بأنه إذا فات الرد بالتأخير ونحوه لم

يكن

بكن لطلب ارش العيب اه **مسئلة** لما كتب العالم الفاضل محمد علي الاقوشي ما لفظه فلو شرط في المبيع
وصفا يقصد قبل العقد في معرض الترغيب فهل للمشتري الفسخ ولكن له الرجوع بالارش على الضار وهو
جزء من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة والفرق ان الفسخ رفع العقد اصلا فاشتراطا اثبتنا له على موجب
الفسخ ولا كذلك الرجوع بالارش اه فان التغرير الواقع قبل العقد لا يؤثر في الفسخ بل يؤثر في الرجوع
بما نقص من الثمن بسبب التغرير وكتب لنا لك ما اخذ من باب الخيار والاعفاف علق (جواب سائل) شيخنا المرشد محمد طاهر
الزلدي بذلك ما لفظه وهل يكون مثل ذلك اي مثل ما نقلتم لعلي من باب الخيار والاعفاف حكم ما لو باع
بقرة بانها ذات لبن كثير مثلا ولم يشترط ذلك في العقد فهل للمشتري الرجوع على البائع بالارش للتغرير
ام بين المسئلتين فرق اه من خطه وسلم ذلك الي بالاستجابة فكتبت في جوابه هذه الآنية اقول وبالله
تعالى التوفيق ومنه الهداية الى اقوم طريق انه اذا لم يشترط ذلك في العقد فلا اقل من ان يذكر له الا شرط
او ان يشرطاه قبل العقد او بعده والثاني اما قبل اللزوم او بعده والظاهر من قولها بانها ذات لبن الخ مشروطة
متى كانت وعلى هذا فالشرط قبل العقد ولو في مجلسه او بعده وبعد لزومه لا اثر له لا في الرد ولا في غيره واما
الواقع بعده وقبل لزومه فهو كالواقع في صلب العقد فيؤثر كما صرح به شراح المنهاج وغيرهم في باب المنهيات
وغيره عبارة المنهاج ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح اه متن ع اي ذات
لبن حجر من ع وعلة القدح في علته ما لفظه فيه اشارة الى البطلان لو شرط كثرة اللبن لانها لا تنضبط فليراجع
اه وراجع وانظر الجلال من هنا هذا واما مجرد التغيير والتغرير فلا اثر له في شيء من ذلك الخ بل انما
يؤثر التغرير هنا ان اثر اذا كان فعليا لا قوليا الا في صورة الشرط على ما قرر الخ ويثبت الارش في المبيع
انما هو فيما يثبت به الرد بعد تعذره لحدوث عيب عند المشتري واما ما لا يثبت فيه الرد اصالة فلا يتصور
فيه اثبات الارش اصلا ومعلوم ان المعتمد في كل باب ما ذكر فيه فهو مقدم على غيره اذ الاعتماد بتحرير ما فيه
اكثر من غيره ومع هذا فاثبات الرجوع هنا بالارش على البائع قياسا على ما في باب الخيار والاعفاف
مما لا يساعده العقل فضلا عن النقل فان صدر ذلك ممن هو اهل كعينا من اكابر اهل القياس من شان
المجتهدين وبابه اليوم مسدود على العاميين كما صرح به الشيخ العدوي في تبصرة القضاة وغيره في غيره
وقد نظرونا مدة التأمل في كلا البابين ونقلها لانهم فيهما يظهر لنا الفرق بينهما اي فرق هذا ان يك
صوابا فمن الله المالك الولي والا فمن الشيطان وقد كتبه عبيد العاثر الجاني محمد علي اه فلما وصل جواب
هذا الى محمد طاهر كتب عليه ما لفظه فالحمد لله على الموافقة لما ظننا الزائر محمد طاهر اه من خطه ووجدته كتب على تغرير

يحمل على الطوخي المذكور لما لعل التغرير بحرية الامة موجب لغرامة المغرور قيمة الولد فهو مؤثر في الرجوع بها
على الغار فان تقدم على العقد والتغرير بنحو حامليته الامة موجب لسلامة نوع مطلوب لا الغرامة فمعلوم انه جعل
من نقله مذهبنا التصحيح بان حكم هذا التغرير الثاني حكم التغرير الاول لا اقل لا اظن الا الاشارة لنا على الالتجاء
الى ان نقيس هذا على ذلك بارتجاع المشتري على البائع بارش فوات المطلوب الموهوم برغبته الواقع قبل
العقد كما يرجع المغرور في حرية الامة قبل العقد بقيمة ولد غرمها لسيد الامة على غاره لكن الفرق حصول حقيقي
الاصل اي التغرير بالحرية والفرع اي التغرير بالحاملية ومع قول المحقق ابن ق هنا بخلاف الواقع قبله فلعله
لم يره هذا وقوة تفقهه كلامهم هنالك تعطي اختصاصه بما هنالك فانظر فيه وحرره من خطه وكتبت
على قول غاية القصوى ولو اشترى بقرة او شاة على انها حامل وقبض فالبيع صحيح ولو هلك الحمل في بطنها
فلا شيء على البائع ولو لم يكن في بطنها يضمن البائع للمشتري قيمة اللبن والحمل وعليه الفتوى انتهى ما لفظه
قوله ولو لم يكن في بطنها يضمن البائع الخ لعله في صورة تعذر الرد بحدوث عيب في يد المشتري ونحو ذلك كما ذكر
في بابه لا مطلقا والا فخيار الفسخ له في المنهاج وشروحه في باب المنهيات وفصل الخيار فراجع والله تعالى اعلم

مسئلة ابتداها شيخنا ابن الكركي وعبارتها قال ابن حجر في باب الاقراض ولو عجل حيوان زكاة ثم
رجع لسبب رجع عليه بما انفقه على الاوجه لانه انفق بظن الوجوب لظنه انه ملكه انتهى ع وهل فرق بينه
وبين المشتري للمستحق او المشتري شراء فاسدا لظن المشتري ان المشترى في الصورتين ملكه بجامع الجهل بالفساد
في الثانية والاستحقاق في الاولى تدبر انتهى من خطه واقول قال ابن حجر بعد ذلك نعم لا اثر لظن وجوب في مبيع
اشتراه شراء فاسدا فلا يرجع بما انفق عليه انتهى ع قال الغلبوني وان جهل الفساد انتهى ع وقال ابن قاسم قوله
فلا يرجع بما انفق الخ لتعدي المشتري بوضع يده على قصد الملك بطريق تعديه اذ البيع الفاسد شرعا يمنع
انتقال الملك بسببه نعم انتهى ع فبذلك وبما في التحفة من النفقات قبيل فصل اعسار الزوج بالنفقة
وكذا فصل موجب الموت ومسقطاتها يزول الاشكال لشيخنا المحقق ابن الكركي والله تعالى اعلم

مسئلة باع ثوبا على انه عشرة اذرع ثم بعد حلول المشتري الى منزله وجده ناقصا عن ذلك فهل له الخيار لفسخ عقده ام لا
اقول وجدت المرحوم محمد عبدالله الكاتبي كتب على قول المنهاج ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا الخ
ما لفظه ومثله بيع الثوب على انه عشرة اذرع مثلا او الارض على انها قدرها كذا فوجد ناقص القدر عند المشتري
فله الخيار انتهى ولي به اسوة في ذلك اذ لا ادري ما يخالفه فهو والله تعالى اعلم

مسئلة كثيرة
الوقوع ابتداها القاضي محمد علي القبوني اتفق اولا البائع والمشتري على بيع نحو عشرين شاة كل واحدة

منها عشرة أثمان ونصف ثمن شاة ثم حسبا ما يحصل من مجموع ثمنها بذلك العدد المذكور فغلطا في الحساب إما بالزيادة
أو بالنقصان ومع ذلك فعقدا أنهما بما حصل من مجموع ثمنها بحسابهما المغلوط بأن قال البائع بعت
لك هذه العشرين شاة بثمن كذا وقال المشتري اشتريتها به ثم بعد نحو ثلاثة أيام ظهر لهما غلطهما في الحساب
فادعى المغبون الغلط في الحساب فردوا ونقصوا وقال الآخر نحن عقدنا أنا بثمن معلوم
وإن كان حسابنا الأول خطأ فليس لك مني إلا ما عقدنا به أنا فما حكم الشرع وهل للمغبون الخيار
في فسخ البيع بذلك والحال أنه لم يذكر نحو الخلابة في أثناء العقد ولا في مجلسه الذي شرطه النبي صلى الله عليه وسلم
للمغبون ومضى من يوم العقد ثلاثة أيام فالجواب بما أخذ من الكتاب بما هو الصواب ابتغاء للثواب
أولا مجرد الغبن والتغرير لا أثر له في الفسخ بل إنما يؤثر التغرير هنا إن أثر إن كان فعليا لا قوليا
إلا في صورة الشرط على ما فصلوا فيه بل تأثير الفعلي مشروط بعدم تقصير المغبون أيضا عبارة القليوبي على
المنهاج وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار للمشتري أي ما لم ينسب المشتري إلى تقصير بأن كان ظاهرا لا يجهله
أحد ممن يجتمع فيه أيضا وكذا لا خيار لمن اشترى اعتمادا على قول غيره أعطيت فيه كذا كاذبا أو أنه جوهر فبان
زجاجا لتفريطه اهـ منه ع وعبارة تحفة ابن حجر مع المنهاج من بحث النجش والأصح هنا وفيما لو قال البائع
أعطيت كذا أو أخبر المشتري أن هذه جوهرة فبان بخلافه أنه لا خيار للمشتري لتفريطه بإقدامه على العقد و
عدم سؤال أهل الخبرة اهـ منه ع وعبارة الشرنبلي حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة اهـ وعبارة ابن تقي الحي
الشنباطي والشهاب القليوبي على المحلي من بحث تلقي الركبان قوله فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد أي بغير طلبهم
قال الأذرعي ولا الخيار ولو مع جهلهم بالسعر وغبنهم اهـ منه ع وعبارة القليوبي أيضا قوله ومن تلقيه الخ سواء
أخبرهم بالسعر كاذبا أو لا فإن صدقوه في الأخبار أو كان طالبا أو قيمة اشترى منهم بالغبن فلا حرمة ولا
خيار اهـ منه ع وعبارة الروضة فرع مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاحش فلو اشترى زجاجة بثمن
كثير وتوهمها جوهرة فلا خيار له ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل
الخبرة اهـ ومثله في الأنوار وعبارة بسط الأنوار يجب على المشتري البحث بالاطلاع على أهل الخبرة
وفي المطعومات بالطعم والمشروبات بالشرب والمصبوغات بالصبغ وغيرها مما يليق بالتجربة اهـ
وعلى العاقد في عمله ما لفظه فإن ترك البحث كذلك فهو مقصر اهـ وعبارة تحفة ابن حجر ولا أثر لمجرد التوهم
كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لأنه المقصر وإن استشكله ابن عبد السلام لأن حقيقة الرضا
المشروطة لصحة البيع لا تتحقق مع التقصير ألا ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم من يخدع في البيع أن يقول

للخلل به كما قرر ولم يثبت له خيار ولا افساد شرائه فتدل على ما ذكرنا اه منح ع ومثله بالحرف في حواشي ابن عبد الحق فقوله لان حقيقة الرضاء المشروطة الخ كما في الحديث انما البيع عن تراض ثم لكونه امرا باطنا شرطوا له الصيغة في العقد للدلالة عليه الخ هذا فالحاصل ان غبن ذلك المغبون وغلطه في الحساب اما لتصديقه لقول عاقده واعتماده عليه او لتقصيره فيه بعدم تامله وعدم مراجعته لاهل الخبرة ان كان غير عارف به مع طلبه العقد منه وكيفما كان فلا اثر له في ذلك والظاهر هذا ومن عثر على خلافه مما يخصّنا فالاجر له في الحال بما هنا بذلا للنصيحة لا رقما للفضيحة فهذا والله تعالى اعلم

باب المبيع قبل قبضه

مسئلة باع واحد ما يحصل له من نصيب في اوقاف وعضان فهل يصح البيع والحال انه مجهول غير معين **اقول** عبارة المحشي القليوبي على المحلي في باب المبيع قبل قبضه قوله كوظيفة الخ ومثله غلة وقف وغنيمة فلاحد المستحقين او الغانمين بيع حصته قبل افرازها الخ اه مح ع وعبارة فتاوى الناشري مسئلة يجوز بيع غلة الوقف قبل القبض اذا عرف البائع قدر حقه كبيع رزق الاجناد ذكره الروياني في البحر اه منح ع فذلك النصيب من الاوقاف ان كان يعرفه المتعاقدان يصح فيصح عقد البيع وان لم يكن معلوما والا فلا يصح فيه سوى عقد نحو النذر الذي يقبل الجهالة فراجع وحرر والله تعالى اعلم

مسئلة باع واحد لآخر فرسا بين افراسه او شاة في قطيعته عقدا شرعيا بايجاب وقبول ثم بعد العقد ترك المشتري امانة عنده ولم يحصل التحويل او السوق لذلك ثم بعد مدة تلف ذلك بلا تقصير من البائع فهل هو من ضمانه او من ضمان المشتري **اقول** المبيع قبل القبض من ضمان البائع فان تلف او اتلفه بائع انفسخ البيع وان اتلفه مشتر فقبض له وان جهل وخير في اتلاف الاجنبي بين الفسخ والاجازة فان اجاز غرمه البدل او فسخ غرمه البائع ولا يحصل القبض في المنقول الا بالنقل والتحويل فيامر العبد بالانتقال من موضعه ويسوق الدابة او يقودها ولا يكفي استعمال العبد ولا ركوب الدابة ووطء الجارية بلا نقل في الكل ويشترط كون المذكورات من النقل والتحويل والسوق وغيرها اما بالمشتري او بمأذونه او نائبه ولا اعتبار بنقل الفضولي وسائر اعمال الرفع صورتكم ان كان لم يحصل من المشتري او مأذونه الخ قبض لذلك بشرطه بعد العقد وقبل التلف فهو من ضمان البائع ولا عهدة فيه على المشتري فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ان كان المبيع قبل القبض من ضمان البائع فما حكم زوائده **اقول** عبارة الخليلي في الفتاوى كلها الزوائد المنفصلة فهي امانة تحت يد البائع لا يضمنها الا بتقصير منه واما المنافع فهي غير مضمونة على البائع ان استوفاها صرح بذلك في البهجة ومفهومه ان غير البائع

لو استوفاها الغاصب فيكون للمشتري والله تعالى اعلم بالصواب

باب التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة

مسئلة كثر وقوعها عندنا ان واحدا منا يشتري متاعا مثلا ثم يبيعه لآخر قائلا اني كنت اشتريته بكذا فالآن بعتكه بما اشتريته وبزيادة عباس عددكما مثلا فهل يصح ذلك العقد ام لا وعلى الصحة فلو كان البائع كذب فيما كان اشتراه به ثم ظهر كذبه لهذا المشتري الثاني كيف يكون حكمه افيدوا ـــــ وبالله تعالى التوفيق ان ذلك العقد بيع المرابحة وهو بيع بمثل الثمن الاول مع ربح موزع على اجزائه كما في صورتكم وهو من الربا الجائز وهو مبني على الامانة ويجب على البائع الصدق في اخباره فلو اخبره بانه اشتراه بمائة وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة مثلا فبان انه اشتراه باقل من ذلك اما باقراره او بحجة سقط الزائد وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لاحد منهما اما البائع فلتدليسه واما المشتري فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى ولا تردد في ذلك نعلمه ولا يلتفت اليه ولو اخبر البائع الآن بالزيادة وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه المشتري صح البيع ولا تثبت له الزيادة ولا ربحها وله الخيار فورا لا للمشتري وان كذبه فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى ثمن آخر قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين فان حلف امضي العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع فحلف ان ثمنه الازيد فاذا حلف فكما لو صدقه بشيئهما اخر فلا تثبت الزيادة وربحها ويثبت الخيار فورا لا للمشتري كما صرح بكل ذلك في المنهج والمنهاج وشروحهما مع الحواشي ويجوز ايضا البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريته وحط درهم من كل عشرة وكذا التولية والاشراك اما الاول فكان قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل وعلم به قبل قبوله وليتك هذا العقد فيقول قبلته او توليته فهو بيع بالثمن الاول وان لم يذكر في العقد فيشترط فيه شروط البيع ويثبت له احكامه واما الاشراك فهو كالتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك في المشتري بالنصف فيقبله فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع فلو اطلق الاشراك صح مناصفة بينهما كما صرح بذلك فيهما ايضا فراجع وحرر وعبارة الخليلي في فتاويه سئل عمن اشترى فرسا بمائة ثم جاء آخر فقال له المشتري اني اشركتك في هذا الفرس فقال قبلت فهل يكون شريكا فيه بذلك اجاب حيث كان المخاطب عالما بالثمن وقبل قول القائل بذلك صار شريكا في الفرس بنصف الثمن لان ذلك يقتضي اشراكا في البيع وهو كالبيع في احكامه

واستيفاء الحال لم آخر نوع فهو والله تعالى اعلم

باب بيع الاصول والثمار

مسئلة فهو انشي علم على محمد من فضل بيع الثمر قبل بدو صلاحها لفظه لغ علم انهم قالوا فمن اراد شراء زرع قبل بدو صلاحه لزعمه فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض وح فقضيته كون الزيادة للبائع انه لو لم يقطعه حتى زاد وطال امتنع الرعي بغير رضا البائع لان الزيادة له وهي غير متميزة فالاخلص له ان يشتريه بشرط القلع ثم يستأجر الارض فكيف ذلك وما الفرق بين القطع والقلع افيدوا وبالله تعالى التوفيق الجواب ان الشراء بشرط القلع يكون العروق ملكا للمشتري فما يحدث منها من الزيادة يكون ملكا له ايضا فاذا استأجر الارض حل للرعي لا يبقى فيه اشكال بخلاف ما اذا اشترى بشرط القطع وبقي مستبلا قطع حتى زاد وطال فقضيتها قال اذ بالبيع بشرط القطع تبقى العروق للبائع وتكون الزيادة له وهي تنبت بالاجارة لا تملك الاعيان فراجع الكردي على الصلح والرملي وفتاوى ابن الشاشري وغيرها والله تعالى اعلم

مسئلة عمت به البلوى عندنا ان من يسمى دمانا عندنا وهو المتكفل لحفظ الاغنام يستأجر جبلا او زريبة لرعي الاغنام فيها ما لسنة او لاكثر بلا رؤية الكلاء ولا علمه قائلا اني استأجرت منك زريبتك للغنم مثلا بكذا وكذا لسنة او اكثر فيقول آجرتك اياها بذلك ثم يجمع بعد ذلك اغنام سائر الرجال على قدر الكفاية الى تلك الزريبة ويأخذ من ملاك الاغنام ثلثة دراهم او عباسيا عدد كل فرد منها ويسلم المأخوذ لصاحب الزريبة فهل هذا جائز شرعا ام لا الجواب وقد كنت ارسلتها بتلك العبارة الى مشايخي فكتب عليها شيخنا زيد الكردي ما لفظه فبيع الكلاء الزريبات والجبال لرعي الاغنام لمن رأى الكلاء من نحو من يسمى بادمان توكيلا من باقي ذوي الاغنام بعد بدو صلاح الكلاء ولو في بعض صحيح ان لم يحرم بوقت بين المتبايعين ولا مانع من صحة البيع فيها علمنا كذا وقد قال ابن حجر مع المنهاج ويحرم ولا يصح بيع الزرع الاخضر ولو بقلا لم يبد صلاحه في الارض الا بشرط قطعه او قلعه جميعه الخ فان بيع معها اي الارض او بيع وحده بعد بدو صلاحه او زرع بعد اشتداد الحب او بعضه ولو سنبلة واحدة كاكتفائهم في الثمار بطلعة واحدة وفي بدو الصلاح بحبة واحدة جاز بلا شرط كبيع الثمر مع الشجر في الاول وكبيع الثمر بعد بدو الصلاح في الثاني اه هذا ان لم يغلب تلاحقه او اختلاط الحادث بالموجود بان يتقدم او يتساويا او يجهل الحال واما مع الغلبة المذكورة فيصح البيع ايضا لكن مع شرط القطع فان لم يتفق قطع حتى حصل اختلاط كما في مسئلتنا فلا ريب تكون الحادث للمشتري ايضا لاعراض المالك عنه وتركه له مع التراضي والتسامح ودليله قوله

ايضا مع المنهاج ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو الصلاح وهو مما يندر الى قوله فان سمح له البائع بما حدث
بهبة او اعراض وتملك به ايضا هنا الخ سقط خياره في الاصح لزوال المحذور اما لو وقع الاختلاط بعد
التخلية فلا انفساخ ايضا ولا خيار بل ان توافقا على شيء فذاك الخ اه م ر ع اما قبل بدو صلاح الكلأ
فلعل الطريق الا ان يشتريه المشتري بشرط القطع ثم يستأجر الارض كما صرح به العلامة ابن قاسم حيث قال
في شرح قول ابن حجر وكان نحو حتى الشايد للبائع والله اعلم انتهى فالواش اراد شراء زرع اي قبل بدو صلاحه لم يعمه
فطريقه ان يشتريه بشرط القطع ثم يستأجر الارض الى نحو اجتهاده واما استيجار الجبال والوديان لرعي
الغنم فلا ارى فيه صحة الا بالكيفية المذكورة كيف وقد قال ابن حجر ونحوه في كتاب الاجارة من شروطهم
منفعة المستأجر وكون العقد عليها غير متضمن ليقيلها لاستيفاء عين قصدا كاستيجار بستان لثمر
انتهى مع قول الانوار والحيوان للنتاج او اللبن ومع قول شيخي وارض لبقلها او حطبها اه فتدبر
لا تجد وكبيرة النصوص تصور كيفية صحة عقد الجبال والوديان فيكون المأخوذ في مقابلة كلاءها
حلالا اذا اجرى العقد مع من رأى الكلا مع توكيلنا في ذوي الانعام ايلها ومع اعراض ذوي نحو الجبال عن نحو
الحادث من البقول كما يقع ذلك واما ان لم يقع العقد كما ذكر فعلى كل من ذوي الجبال وذوي الانعام رد
بدل ما انفق اليه ذوي به فان لم يردوا ولم يقع طلب من احد للتسامح والتهاون فليقع التقاص فيه
والعهدة لا يكلف الله نفسا الا وسعها الخ الآية قصدا والله تعالى اعلم اه من خطه وكتب شيخنا الغازي محمد
البرزي بنا الفضة فالحاصل الحق ان ما كتبه العالم من بصواب ان وافق عندكم ما ذكر فيه اه من خطه فقول
شيخنا بعدم صحة استيجار الجبال والروابي للرعي لما ذكره اقول ويوافقه ايضا قول الناشري في فتاويه
وفي القلائد لا يصح استيجار ارض لنباتها للرعي فيها ولا بركة لتصيد سمكها اه من ع وقبلهما ان
المستأجر لا يملك الحشيش بعقد الاجارة سواء استأجرها للرعي ام للزراعة اه من ع وفي الانوار لو
اشترى القت او القصل في الارض لترعى دوابه لم يجز ولم يعم معا شرط القطع اه من ع وعبارة البجيرمي
على شرح المنهج قوله لانه يقول اجرتكها الخ فلو نبت بها عشب مثلا فهو للمالك لها سواء كان من تعطيل
المستأجر لها من الزراعة ام لا لانه عين والاعيان لا تملك بعقد الاجارة اه من ع ومثله في الدميري
قال وانما تملك بها اي بالاجارة المنافع الخ اه من ع هذا ولكن ما نقله عن ابن حجر من قوله لا استيفاء
عين قصدا الخ وقول غيره لكون الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا يخالفها تبعا كما في الاكثر اه
للارضاع لان اللبن تابع وقولهم ايضا ولو استأجر امرأة للارضاع جاز وان لم يكن اللبن منفعة

الحاجة والعقد كائن على الارضاع واللبن تابع وخرج بالمرأة البهيمة كاستيجار شاة لارضاع سخلة
او طفل فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة الموجر على تسليم المنفعة لانها لا تنقاد بطبعها للارضاع
وقولهم يجوز استيجار قناة او بئر للانتفاع بمائها للحاجة لا يبعد ان تكون منه ماخذ الجواز استيجار الجبال
والزرائب للانتفاع بكلائها بالرعى للحاجة مع قدرة الموجر على تسليم المنفعة حالا ومع عموم البلوى
غشانا بذلك ومع هذا فهو كلام انما هو بين الاثمان وبين ذوى الجبال والزرائب وبقى النظر فيما بين
الاثمان وبين ذوى الاغنام باى عقد يصح ما بينهما ولا يجرى بينهما عقد توكيل كما ذكره شيخنا بل يشترى
او يستاجر الاثمان الزرائب مثلا في الربيع لرعى الاغنام فيها في الخريف والشتاء الآتيين ثم يجمع لاغنام
اليها في الخريف ويجمع النقد من ذويها بحساب نحو عباس عدد كل شاة ويحسب كذلك من شاهد ويترك
له مقدار ما خرج منه جميعا بل منها ويترك الباقى على الاشتراك بينهم والحال ان ذوى الاغنام لا يعلمون
ولا يدرون ما فيها من الكلاء ثم بعد الوصول اليها فيرضون لكثرة كلائها وقد يهددون لقلته ولهم
نفعهم التام ح ولا يجرى بينهم عقد ما من العقود والذى نظر لى ان العقد الذى يجوز لهم في ذلك ويتخلصون
به عن الورطة ان ينذروا للاثمان ما خرج منه بالحساب من النقد وينذر الاثمان لهم منفعة الزرائب
ثم ينتفعوا بعد ذلك على حسب ما يليق لهم احترازا من قول النخعة ولا يشترط معرفة الناذر لما نذر به كخمس
ما يخرج له من معشر كذا الخ وقوله تشارك النذر الوصية في قبول التعليق وصحته بالمجهول والمعدوم آه
وقوله والوصية والنذر يشتركان في قبول الجهالات والتعليق وصحتهما بالمعدوم ويتميز النذر بعدم
اشتراط القبول آه وقوله ويجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما يحدث لها من حقوق
الزوجية آه وقوله وافتى جمع فيما لو ارادا ان يتبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بمتاعه ففعلا صح وان
زاد المبتدئ ان نذرت لى بمتاعك وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره آه وقوله ان
النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف البيع آه وقوله ولعل وجه تخصيصها النذر لقبوله من الغرر والجهالات انواعا كثيرة لا
تنافي انعقاده آه هذا واما البيع والشراء والاستيجار ونحوها فلا ادرى شيئا منها يقع من الشرائط
ويمنع الموانع فتدبر والله تعالى اعلم

باب اختلاف المتبايعين

مسئلة

رجل مملوك لاحد في قريته فلانه لا يجلى لا يقدم مضى نحو عشرة ايام من الصيف فالى ذلك الوقت يرعى فيه
اهل تلك القرية دوابهم بالعموم بلا فرق بين المالك وغيره منهم ثم ان ذلك المالك باعه من رجل آخر
من غير قريتهم فيريد تحويله الى عادة قريته ولا يقبله اهل قرية البائع بل يريدون ابقائه على الكيفية

المذكورة التي كانت قبل البيع فما حكمه وأجابه شيخنا محمد طاهر بقوله لا نعلم تحويله عن حالته التي وجد
هو عليها وان تبدلت الايدي عليه فهذا والله تعالى اعلم من خطه ولو بيده قولهم والاصل بقاء ما كان
على ما كان ولعله جرى يجري وقولهم وما جرى بطول دهر جرى بحق اي ما لم يخالف الشرع ونحو الفتنة
اما بتحليل ما حرمه او تحريم ما حلله ونحو ذلك فهو ان شاء الله تعالى مصيب في ذلك الجواب وفي به
اسوة فهم بلا ارتياب والله تعالى اعلم **مسئلة** للقاضي حسين الغرودي رأى واحد
فرسا ومضى بعد الرؤية خمسة عشر يوما ثم اشتراه بتلك الرؤية ولم يره وقت العقد ثم بعد مدة
ادعى وأراد رده لذلك زاعما تغير اوصافه التي اعتقدها فطردته بعدم الفساد ثم جاء ثانيا وادعى الفساد بعدم
ذكره اوصافها حين العقد فطردته للتناقض بين دعويته فكتب عليها المحقق عمر الغرودي ما لفظه
فاذا كانت لفظة التناقض بمعنى اختلاف الشيئين اختلافا يوجب صدق احدهما وكذب الآخر فمن اين
التناقض في تلك المسئلة اه من خطه وكتب عليها شيخنا الحاج حمزة الطليقي ما لفظه ادعى عمدا و
وصفه بغيره من شبهة او خطأ او عكسه لم يبطل اصل الدعوى قلت لم تذكرا وبلا في الاظهر بل نفهم
تفسيره لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا اه تحفة ابن حجر رح فيتبين بتفسيره انه مخطئ في اعتقاده اه شرح ع
والصحيح تعليل الفقهاء للتناقض بقولهم لان الثانية تكذبها اه محلي رح لتكذيب الاولى لها اه بجر
مع والقلم ان مضي خمسة عشر يوما عدم تذكر الاوصاف فلا تناقض ولا تكاذب فيما علمنا اه من خطه
واول... لان ما كتباه هو كذلك ان شاء الله تعالى وفي بهما اسوة فلله تعالى درهما وعجب من السائل
فاطوى القرينة ظن التناقض في ذينك القولين بلا قرينة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
كتب ارسلتها الى المشايخ صورتها لو اختلفا اي الناذر والمنذور له في صحة النذر وفساده فهل
يدخل ذلك في قاعدة تصديق مدعي الصحة ام لا فان قلتم بانها مختصة بعقود معاوضة فهل الابدال
فيهما اذا ارادت تبايعا فاتفقا على ان ينذر كل للآخر بما عليه الخ فهل يثبت الشفعة في هذا
العقد ام لا فالجواب بما اخذ كتابا لابي نحو تعريب العدوي وما حكم رد المنذور في هذا العقد بالعيب
القديم فهل يحد نظرا الى ما في فتاوى الناشري ام لا نظرا لقول ابن حجر ان النذر لا يتاثر بالغرر بخلاف
نحو البيع اه وما وجه تقييد العدوي في افتاء الناشري بالرد بعيب بما في الذمة لا في المعين وقد اضطرب
في هذا كلام من العدوي وغيره فلا بد من التحقيق ببذل الجهد بعونه التوفيق فكتب الحاج حمزة
الطليقي في جوابها ما لفظه واما الاختلاف في صحة النذر وفساده فداخل في قاعدة تقديم

مدعي الصحة غالبا كما شمله كلامهم فيهما وصرح به المحقق ابن حجر في فتاواه الكبرى في النذر لكن تناقض
كلامه فيهما في فتاواه الصغرى فيما ادعى الناذر عدم صبره على الاضافة والذي يظهر لي فيه تصديق
الناذر فيما اذا دلت قرينتها له على صدقه وعدم تصديقه فيما لم تدل واما ثبوت الشفعة في المنذور
وردة بالعيب القديم فمنشأ التردد فيهما ان النذر فيما يلنا النذر هل له حكم المعاوضة ام حكم النذر فمقتضى فتاوى
الناشري في النذر اي من المسئلة الكبرى انه له حكم النذر ويجري فيه احكامه ما لم يشترط على الآخر النذر له
ولم يرد المبتدي بقوله ان تنذر لي بما عندك والا فله حكم المعاوضة ويجري فيه احكامها قال العلقمي
لانه في مقابلة شيء مثل البيع فحكمه حكم البيع آه واما تقييد العلقمي افتاء الناشري بالرد بعيب ما في
الذمة لا في المعينة فمأخوذ من قولهم في النذر واللفظ لابن حجر ان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق
اذا عين قد يبدل ومن قولهم واللفظ له ايضا انه لو عين شيئا اضحية او للصدقة تعين ومن قولهم ان
ما في الذمة لا يملك الا بقبض صحيح وعجز الكاتب تقصيرا لكلام قبل التمام وعليكم السلام والرحمة
الواسعة من الحاج حمزة آه من خطه فقوله كما شمله كلامهم الخ انظر في شموله له مع ما في تحفة ابن حجر وغيره
من اول باب اختلاف المتبايعين من تخصيصهم الكلام بعقود معاوضة وهل النذر المطلق من عقود
معاوضة فليحرر ثم رأيت في الامالي شرح الحاوي في مبحث ذلك ما لفظه قوله معاوضة يشمل عقد
البيع والسلم والاجارة والمساقاة والقراض والجعالة والصداق والخلع والصلح عن الدم وغير
ذلك ويخرج عنه الوقف والهبة والوصية وغير ذلك آه منه وفي الانوار من البيع والكتب المعتمدة
كالعجاب شرح اللباب والامالي شرح الحاوي فراجع والحمد لله تعالى على ذلك وقوله واما ثبوت
الشفعة في المنذور الخ اقول اذا صححوا ثبوت الشفعة في الهبة بثواب فكيف يحكم بعدم ثبوتها فيما اذا
او اذا تبايعا فاتفقا الخ وما الفرق بينهما فليحرر وقوله واما تقييد العلقمي الخ فمأخوذ الخ اقول صرح
المرحوم العزيزي بخطأ العلقمي في اخذه في تلكم الاقوال وتكونه بالقياس لغا سند فليراجع فهذا والله
تعالى اعلم وعبارة القاضي يوسف الطبلي قوله لو اختلفا في صحة النذر وفساده فهل يدخل الخ جوابه
عدم دخوله تحت تلك القاعدة لان تلك القاعدة تختص بعقود معاوضة فلا معاوضة في النذر كما صرح به المحقق ابن
حجر في اول اختلاف المتبايعين وفي الكبرات التحالف لا يختص بالمتبايعات بل يجري في سائر عقود
المعاوضات آه قوله فهل يدخل فيها ما اذا اراد الخ فهل يثبت الشفعة الخ جوابه دخوله فيها وثبوت
الشفعة فيها كما يؤيده افتاء الناشري في فتاويه بثبوت الخيار لانه في المعنى بيع وكيف لا يثبت مع ان

تعين

معنى المعاوضة مقابلة عوض بعوض وهي متحققة في ذينك النذرين وفي تحفة ابن حجر من الوصية
ما تعتبره بقوله ولو عين شيئا ليحج به الخ لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية اه وفي شرح الايجاز
من الركن الثالث من كتاب الشفعة فلو ملك بارث او هبة او وصية لا يؤخذ بالشفعة اذ مقتضاها ان
ان يأخذ الشفيع بما اخذ به المتملك وما اخذ هنا بشيء اه وفي الانوار فان ملك بارث او وصية او صدقة
الخ او وصية فلا شفعة ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة اه وفي حل الايجاز في كتاب الشفعة
فالموروث لا يكون مملوكا بالمعاوضة اه قوله فما حكم رد المنذور في هذا القسم الخ جوابه عدم رده بالعيب
الا ان يكون داخلا في مسئلة ومن يعطي لوصف يظن الخ وذلك بثبوت المعرفة على ان النذر يظن سلامة
المنذور له الآخذ من العيب الخ وراجع تحفة ابن حجر قبيل فصل في الكفالة ولما ما في الفتاوى فلعله مخصوص
بما اذا لم يصح النذر كما قاله اذا قال احدهما ان نذرت لي الخ كقوله تعالى على ان اتصدق عليك بكذا ان
نذرت لي الخ فتاوى فراجعه لان تعليقه بما ليس فيه قربة يبطله لان حكمه حكم المعاوضة محضة ويرده قول
ابن حجر وان زاد المبيع الخ اه قوله وما وجه تعيينها العقد الخ جوابه لا ادري فلعله قيد ذلك نظرا الى
قول ابن حجر من النذر على انه معروض كما ترى في ملتزم في الذمة وما فيها لا يملك الا بقبض صحيح اه ولا يثبت
الشفعة في الموروث والمنذور لان كل واحد منهما لا يكون مملوكا بالمعاوضة وانما تثبت الشفعة فيما
ملك بمعاوضة محضة وغيرها نصا في البيع وقياسا في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة والله تعالى
اعلم اه من خطه واقول ـــــ وبالله تعالى التوفيق قوله جوابه عدم دخوله تحت تلك القاعدة الخ هو كذلك
ان شاء الله تعالى فجزاك الله خيرا ووقاك ضيرا قوله جوابه دخوله فيها وثبوت الشفعة الخ اقول فلهذا
صحح مر العرادي على كلام الحاج القردي في الشفعة فليراجع قوله جوابه عدم رده بالعيب الخ اقول وصحح
المرحوم مر العرادي بتلك ايضا بعين تلك الالفاظ في جواب البحساوي وعلى كلام الفتاوى لكننا لا
نرضى بالاطلاق كذلك وان صدر ذلك ممن هو هو لانه خلاف ما صرح به الناشري في الفتاوى وخلاف
ما نقل عن حاشية رم على قوله فيما اذا اراك ثيابا الخ فليراجع على انا لم نقف على مخصص كلام
الفتاوى ذلك بما اذا لم يصح النذرات وان قال المرحوم مر بانه صرح كلامه في المسئلة الكمرانية اذ
لا جامع فيه للمسئلتين وايضا اذا لم يصح النذرات فما الفائدة من فتوى الناشري بثبوت الخيار لرد
المنذور المعيب بالعيب القديم اذ العقد الغير الصحيح يكون باطلا من اصله ويكون المقبوض به كالمغصوب
والفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من اصله وكلام الفقهاء فيما امكن اصلاحه لا يجوز الغاؤه والعقود

اذا اطلقت اختصت بالحقيقة كما صرحوا بكل ذلك في مواضعها فليراجع وليحرر قوله فلعله فيه خلل الخ ومع ذلك نافس المرحوم في اخذه من ذلك فليحرر مع تذكر قول السيوطي ولسنا متعبدين باتباع الجمهور بل نتبع الدليل وقول علي رضي الله تعالى عنه اعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال والله تعالى ولي التوفيق لتقويم المقال ثم اني انشأت لك ايها القاضي يوسف ابياتا بالارتجال مظهرة لما في البال فقلت

مرامي روم حق بالسؤال ۞ ولا اسعى لاثبات المقال
معاذ الله من بغي لفخر ۞ وابطال لاقوال الرجال
واني في التخوف واعتراف ۞ ولكن لا اقر بلا مبال
فان ابديت نقلا طاح قولي ۞ والا فالرجوع لغي الوبال
فلا ترغم وانتبه بالمعقول ۞ لكي تقضي فيها بامتثال
ولا تركن الى التزويد حتى ۞ فان الحق حق المتعالي
الحمد لله كذا اصلي ۞ على هاد واصحاب وآل

فهذا اتمها رددت اجوبته هكذا لم يكتب عليها شيئا ثانيا جزاه الله تعالى وجمعنا معهم في دار الجنان بحرمة من كان هاديا وعبارة القاضي ابراهيم يحيى العردي قوله اي القاضي يوسف جوابه عدم دخوله الخ كيف يجاب بعدم الدخول مع ان اختصاص المخالف الواقع في الاختلاف في كيفية العقود بعد الاتفاق على صحتها بالعقود المعاوضة لا يستلزم عدم اختصاص التصنيف الواقع في نفس العقد بالعقد المعاوضة كما انه لم يخلك اي عدم الاستلزام من قول شرح غاية القصوى قاعدة اي ضابطة كلية لبيان فصل الخصومات عند التنازع اذا اختلف المتعاقدان فلا يخلو اما ان يكون في نفس العقد او صفته فان كان في نفسه فقال احدهما انه فاسد وقال الآخر صحيح او قال احدهما هبة وقال الآخر بيع فليحكي حكمه وان كان في صفته فاما ان يكون العقد معاوضة كالبيع والسلم والاجارة او لا كالوقف والهبة اه والثاني يجري على قياس ما يقتضيه الاختلاف وقال الاول يكون تنازع في صفة عقد معاوضة اتفقا على صحته الخ ومن اطلاق قول ابن حجر واجارة او غيرها من العقود ومن قوله باختلال ركن او شرط على المعتمد الخ اليس المستند اركان وشروط فكيف لا يجري تلك القاعدة فيه قوله جوابه دخولهما مسلم مطلقا وثبوت الشفعة الخ مسلم ان ذكر في اللفظ ما يشعر بالعوضية او قصد اليها بالنية وعلم ذلك بالقرينة وحينئذ فيه احكام البيع من الشفعة وغيرها لان الاعتبار في العقد اذا قوي كما يعلم ذلك من قول ابن حجر عملا بالقاعدة الاغلبية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي

الدهينة وقد يرجحون المعنى ادا قوي كجعلهم الهبة ذات ثواب معلوم بيعا اه وقوله في كتاب العارية بناء
على ان الاعتبار بمعاني العقود ورجح لان المقتضين الخ ومن قول الانوار ولو وهب بشرط ثواب فان
كان معلوما انعقد بيعا اي باعتبار المعنى وان كان مجهولا بطل العقد اه ومن قول القونوي علته بناء على
ان الهبة لا تقتضي الثواب فيتعذر تصحيحه هبة لان شرط العوض يخالف مقتضاها وبيعا لجهالة العوض
اه ومن قول ابن حجر في شروط البيع وان يذكر الثمن المبتدئ ولا يكفي نيته الا في الكناية على ما قرر اه مع
حواشيه ثم وضح اي حيث جعلناه بيعا بالمعنى فلا حاجة الى التقييد بما في الذمة الخ لان المعين في
العقد والماخوذ مما في الذمة سواء ح في الرد بالعيب واما اذا لم يذكر الناذر ما يشعر العوضية والتمليك
اولم تعلم قصده عليهما بالقرينة فكيف يحكم بكونه بيعا في المعنى بل يحكم بكونه نذرا نظرا الى اللفظ اخذا من
قولهم والاعتبار اللفظ اولى من اعتبار المعنى عند اهل الشرع اه اي اذا لم يقو المعنى ح ومن قول ابن حجر
المذكور وقوله جوابه عدم رده بالعيب الخ غير مطابق لجوابه الاول لانه جعل هذا القسم مما يثبت فيه
الشفعة معللا بقوله لانه في المعنى بيع واذا كان في المعنى بيعا فكيف لا يثبت فيه الرد بالعيب مع انه من احكام
البيع كالشفعة كما يعلم ذلك من كلام الفقهاء واما وجه تقييد العراقي افتاء الناشري بالرد بالعيب
بما في الذمة لا في المعين الخ بناء على كونه نظرا الى اللفظ فكون ما اخذ عما في الذمة قد يبدل والمعين في
العقد لا يبدل كما يعلم ذلك من كلام ابن حجر وغيره في كتابي النذر والاضحية فقط والله تعالى اعلم من خطه
وعبارة شيخنا محمد طاهر الثرلي قول ابن حجر في التحفة ولو ادعى احد المتعاقدين صحة البيع او غيره من العقود
الخ اي من عقود المعاوضة كما يفهم من قوله احد المتعاقدين وكما صرح اول الباب بقوله ذكر الآن الكلام في
البيع الغالب من غيره والا فكل عقد غير محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك الخ واصرح منهما عبارة
المنهج اول الباب اختلفا اي المتعاقدان في صفة عقد معاوضة الخ ثمن خلاف ربا الجمع بين قوله هذا او
غيره من العقود وبين قول شيخ الاسلام في تحفة الطلاب العقد نوعان احدهما ينعقد بعاقد واحد
وهو النذر وآه فاستنتج من ذلك جعل الدعوى بصحة نحو النذر وفساده من جزئيات هذه الغاية
اي لحملها على الاولي وهم الحبشي ومن تبعهما فيحوهها من مكان يعبر هذا وان كان يتمسك في ذلك
بما نسب الى الفتاوى فلقد راينا في متن فتاوى ابن حجر ما لفظه مسئلة من نذر بمال الحاج اليه لعيال
او دين او كان لا يهتدي على الاضافة صدق بيمينه وليس كالاقرار فقام مقامه البينة الخ اه من غ فحصل
لذلك توقع الحق وبطل ما كانوا يعملون والحمد لله رب العالمين اه من خطه وعبارة تلك الفتاوى

هذا فلا يقبل دعوى الناذر لعدم تصديقه بل يصدق المنذور له بيمينه اخذا من قاعدة تصديق
مدعي الصحة غالبا فان الظاهر انه لا يقبل بينة على انه لا بصير وهو لا يمكن الاطلاع عليه وبفرض ان
لها اطلاعا عليه بقرائن احواله كالاعمى فهو كما لو باع شيئا ثم ادعى انه غير ملكه او وقفه لا يقبل
دعواه على التفصيل فيه انتهى الفتاوى الكبرى لابن حجر وكتب عليه الشيخ محمد طاهر ما لفظه فانظر اي الفتويين
اوفق وانفصل آه من خط وعبارة اجوبة الشيخ ابن حجر ايضا والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني اعني
قياس النذر على الهبة لا على البيع لان بين النذر والبيع تجانسا اعم وهو مطلق افادة الملك وبين
النذر والهبة تجانسا اخص وهو افادة ذلك مع كون كل منهما قربة تبرعا ولا شك ان المشابهة الاخص
اولى من المشابهة الاعم فكان الحاق النذر بالهبة اولى واحق آه وعبارة الانوار في الهبة ولو اختلف
الواهب والمتهب في القبض او في صيغته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه آه من ع وكتب الحاج حمزة الطاهر
على كلام محمد طاهر ذلك ما لفظه والذي يظهر لي فيه تصديق الناذر فيما اذا دلت قرينة حاله على صدقه
وعدم تصديقه فيما لم تدل آه من خط وكتب ابراهيم بن محمد الكردي ما لفظه فعلى هذا من باع او نذر وادعى الغا فقد
بطلان صيغة في المتبرع عليه اوالخ فحال المتبرع يصدق وهو بيمينه حيث دلت القرينة اخذا من قول ابن حجر
انه لا بد في تصديقه من قرينة تقتضي صدق ما ادعاه من الظن وقوله ويجري ذلك في الهدية ايضا
على الاوجه ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر كهبة ووصية ووقف ونذر آه انتهى من خطه ثم اني كنت
ارسلت تلك المسئلة الى مفتي مكة المحمية احمد بن زيني دحلان تغمده الله تعالى بالغفران فاتاني منه جوابها
عبارة مسئلتي هذا وهل يجري قاعدة تصديق مدعي الصحة في النذر فلو في مسئلة ان نذر لي عبارة
المذكورة في تحفة ابن حجر وهل يثبت في نحو تلك المسئلة من النذر الشفعة وخيار الرد بالعيب ونحوهما
ام لا وصورة جوابه هذا نعم لو اختلف الناذر والمنذور له في صحة العقد لفقد شرط ادعاه الناذر
مثلا في الصيغة وانكره الآخر ولم تكن بينة صدق مدعي الصحة عملا بالاصل كما دل على ذلك اطلاقهم
فشمل كلامهم كلا من عقدي النذر من المتبايعين وقوله وهل يثبت الشفعة الخ لا يثبت
الشفعة ولا خيار الرد بالعيب لان العقدين في الصورة المذكورة ليسا عقد بيع فلا يدخلهما ما ذكر
والله تعالى اعلم آه من خط ولما رآه شيخنا محمد طاهر كتب عليه قوله ليسا عقد بيع الخ ما لفظه فكيف قال
مصدق مدعي الصحة هذا تناقض كما تعلمه آه من خط ونقل عن محشي التحفة المعاصر الشيخ عبد الحميد افندي
الشرواني المكي ما لفظه يجري في النذر قاعدة تصديق مدعي الصحة بلا خلاف كما يوخذ ذلك من قول

الصيغة كالرملي او غيره من العقود الخ وله في ذلك شواهد ومآخذ من غيرهما واتنه فالتي ابين ذلك
ان شاء الله تعالى فحاشية على التحفة اه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** نقل عن المحقق
زغلول الجزائري ما لفظه الخلاف الذي بين الشافعية في المعاطاة هل هي عقد او لا والراجح لا فمن
ادعى المعاطاة على آخر وادعى الآخر عليه صحة العقد فليس ذلك من ادعاء صحة العقد وفساده اه
فهل هو كما يقتضيه ام لا **اقول** نحا المؤلف ابن حجر في فتاواه ولو ادعى احدهما بيعا شرعيا والآخر
معاطاة اجاب بصدق مدعي بيع شرعي لانه اختلاف في صحة العقد وفساده اه من ع وقوله في التحفة ولو
ادعى احدهما صحة البيع والآخر فساده باختلال ركن او شرط على المعتمد الخ فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه
الخ اه من ع لان الصيغة ركن والمعاطاة ما اختل فيه الصيغة وعبارة المحقق الشهيد النهركالي مسئلة
الخلاف المنافذين في شروط صيغة العقد من بيع او غيره محمل على الاختلاف في صحة العقد وفساده
لان فساد العقد اما باختلال الشرط او الركن وانتظام اركانه الصيغة اه وعبارة القليوبي على المحلي
قوله فلا بيع بالمعاطاة الخ اي باب لا توجد صيغة كما هو الظاهر والاولى ان يراد بها الاعم منها بان
لم يستوف العقد ما يعتبر فيه شرعا اه اي صيغة كان او غيرها من شروط العقد واركانه فيكون ذلك
باخلاله هذا وعبارة فتاوى ابن حجر سئل عن بيع المعاطاة هل يشترط لفظ من احدهما ام لا اجاب
يشترط اه والله تعالى اعلم **مسئلة** هل اوجه لبيع المعاطاة وما حكم المأخوذ بها **اقول**
عبارة الحصني في شرحه على ابي شجاع قال مالك رحمه الله تعالى ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا و
استحسنه ابن الصباغ قال النووي هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار
لانه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع فيه الى العرف كغيره وممن اختاره المتولي والبغوي
وغيرهما قلت ومما عمت به البلوى بعث الصغار لشراء الحوائج واطردت فيها العادة في سائر البلاد
وقد تدعو الضرورة الى ذلك فينبغي الحاق ذلك بالمعاطاة اذا كان الحكم دائرا مع العرف مع ان
المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن اكل مال الغير بالباطل فانها دالة على الرضا فاذا
وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لاجله فينبغي ان يكون هو المعتمد بشرط ان يكون المأخوذ يعدل
الثمن وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه لشراء الحوائج فلا
ينكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله تعالى اعلم وعبارة الباجوري في حواشيه على الغزي
عليه قوله ولا بد في البيع من ايجاب وقبول اي لان البيع منوط بالرضى وهو امر خفي فاعتبر ما يدل

عليه من لفظ ونحوه كالكتابة وإشارة الأخرس فلا يصح البيع بالمعاطاة ويرد كل ما أخذه إن بقي وبدله
إن تلف وللمطالبة بهما في الآخرة لطيب النفس به واختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما
يعده الناس بيعا لأن المدار فيه على رضى المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ فيرجع فيه إلى العرف و
خصص بعضهم جوازه بالمحقرات كرغيف خبز ونحوه وينبغي تقليدا للقائل بالجواز للخروج من الإثم
فإنه مما ابتلي به كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة تحرزا لنا
سخرية اه منه ع ومثله في الأسنى وغيره وعبارة حواشي الأسنى وأخذ الحاجات من البياع تقع على ضربين
أحدهما أن يقول أعطني بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ويرضى
به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاطاة فأما الثاني
أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كأعطني رطل لحم أو خبز مثلا فهو محتمل وهو ما رأى الغزالي إباحته
ومنعها المصنف والعرف جار به وهو عمدة الغزالي في إباحته اه وعبارة تحفة ابن حجر وعلى الأصح لا مطالبة
بها من حيث المال بخلاف تعاطي العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر في الآخرة للرضى وللخلاف
فيها ويجري خلافها في سائر العقود المالية اه فقوله إذا لم يوجد مكفر أي التوبة فإذا تاب لا مطالبة من
حيث العقد الفاسد أيضا قوله في الآخرة أي أما في الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا أو بدله
إن تلف قوله وللخلاف أي وأما ما اتفق على فساده ففيه المطالبة اه من الحواشي وبهذا كله
ينحل الإشكال بالكلية في تلك المسألة ولكن بقي النظر في الجمع بين قولهم هنا لا مطالبة بالمعاطاة في
الآخرة وبين قولهم للبيع الفاسد حكم الغصب والذي يظهر أنه لا تنافي بينهما لأن المراد بقولهم للبيع
الفاسد حكم الغصب أي في الدنيا في وجوب رد ما بقي وغرامة ما تلف ولا مطالبة في الآخرة إذا كان بالتراضي
فهو المراد بالقول الأول أيضا كما ذكرناه نقلا من التحفة وغيرها فراجع وحرر والله تعالى أعلم

كتاب السلم

مسألة هل عقد السلم يكون غشا في ديارنا أم لا
أقول عبارة شرح المنهج هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم لأنه بلفظ البيع بيع لا سلم
على ما صححه الشيخان اه منه ع وعلى هذا فلا يكون عقد السلم عندنا لأنه لا يقع عندنا ترجمة لفظ السلم
بل الذي يقع عندنا ويجري بيننا في محاورات العقود بيع موصوف في الذمة بلفظ ترجمة البيع فحرر والله
تعالى أعلم **مسألة** هل يجوز السلم في تعليم صنعة الخياطة أم لا أقول نعم يجوز لقول
النووي في الروضة السلم في المنافع لتعليم القرآن وغيره جائز اه منه ع ومثله في غيره أيضا فراجع والله

تعالى أعلم **مسئلة** هل يجوز السلم في النقدين أم لا أقول عبارة الروضة السلم في الدراهم
والدنانير جائز في الأصح بشرط كون رأس المال غيرهما فعلى هذا بعيد ذلك قلت اتفق أصحابنا أنه لا
يجوز إسلام الدراهم في الدنانير وبالعكس سلمًا مؤجلًا وفي الحال وجهان إلخ الصحيح لا يصح إلخ والله
تعالى أعلم اهـ من ع وبه يظهر الجواب فتأمله والله تعالى أعلم بالصواب **مسئلة** يكثر وقوعها في هذه الأوقات
الحادثات يعقدون في الذمة بشاة حاملة أو بشاة مع سخلة فهل يجوز ذلك أم لا أقول عبارة الشربيني
فلا يصح السلم في الحيوان الحامل من الأمة وغيرها لأنه لا يمكن وصف ما في الباطن اهـ ومثله في
التحفة وعبارة حواشيه قوله لم يصح السلم في الحيوان نبه الحال إلخ حاصل كلامهم هنا أن الحيوان الحامل لا
يجوز فيه السلم ولا البيع في الذمة اهـ وعبارة المنهاج مع المحلي ولا يصح السلم فيما ندر وجوده إلخ و
جارية وأختها أو ولدها اهـ وعبارة الرملي والقليوبي أو شاة مع سخلتها اهـ وكتب عليه المحقق المرحوم
مراد الكردي ما لفظه عنه فالموت فليتذكره من يعقد على نحو شاة وسخلتها وبقرة وعجلها سلمًا أو بيعًا في الذمة
اهـ وبهذا كله يظهر لك عدم الجواز في مسئلتنا هذه والله تعالى أعلم

باب القرض

مسئلة ابتلاها الحاج مرسلو الجوخي ما الكيفية المشروعة للمقرض والمقترض في صيغ القرض
بالربح والرهن إيجابًا وقبولًا أقول الكيفية المشروعة للمقرض والمقترض في ذلك أن يقول المقرض
للمقترض إني أقرضتك من النقد كذا بشرط رهن موضع كذا ويقول المقترض قبلت منك كذا ورهنت
لك في مقابلته موضعًا كذا ثم يقول المقرض ارتهنت ذلك ويقبض المرهون بإذن من الراهن ثم يتفرقان
من مجلس العقد بلا كلام في خصوص الربح ثم بعد ذلك ينذر المقترض للمقرض قائلًا إن أقراضك هذا
لي وقت الحاجة إحسان منك إلي أي إحسان ونعمة من الله تعالى علي بسببك فبمقابلة ذلك ولأجل نعمة
ربح المقرض إن اتجرت به ولدفع نقمة المطالبة متى وقت الضرورة وعدم إمكان الأداء فلكون الزيادة
في المقرض سنة وقت الرد نذرت لك أي ألزمت على ذمتي أن أتصدق لك لوجه الله تعالى وابتغاء
لمرضاته تبارك مثلًا مثل الثلث مما مثلًا في كل سنة أو عدد كل يوم أو في كل شهر ما دام على ذمتي شيء من ذلك
النقد فإن وقع تلك العقود كذلك فهي المشروعة الجائزة في مذهبنا الشافعي والآخرون أن كيف عقد
لا يجوز لما فيه الربا فعليه عهدته ووباله فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** ما حكمها الواخرض
الآخر في زمن الإمام تحويل نقودنا الصافية عينًا والآن مردود إلى الآن من المقترض ولا يقبل غيره ف
هو لا يعرفه لمرتبتها الآن ولعلنا لا نمكنا في بدله قبل لا نمكنا من الأجل ذلك على

حسب تعامله نقصا وزيادة اقول يجب على المقترض رد جنس ما اخذه من النقد الخالص الخ ففى الانوا

ولو اقرضه نقدا اى النقد الخالص مثلا فاحدث الامام نقدا آخر اى كالاسكناس مثلا فليس للمقرض الا

الاول اى الخالص زائدا كان او ناقصا آه منح والله تعالى اعلم

كتاب القراض

مسئلة سلم واحد الى آخر عشرة توامين للاسترباح بالتجارة وشرط له نصف الربح

بعد نحو سنة اشترى نقده مع نصف الربح فانكر العامل الربح فما حكمه اقول انه صورتكم من عقد

القراض فى خلل الشرط المذكور فما يصح فيه قال فى فتح القريب لثالث اى من شروط القراض ان

يشرط له اى يشرط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل

قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون

الربح نصفين آه منح وعبارة الباجورى عليه جزءا اى ولو قليلا بخلاف ما لو شرط الربح كله لاحدهما

كان قال وعلى كل الربح او ولك كل الربح فلا يصح فيهما ولا شئ له فى الاولى لانه عمل غير طامع وله

اجرة المثل فى الثانية والربح كله للمالك فيهما ولا يصح ان يشرط لغيرهما منه شيئا الخ قوله معلوما

اى لهما بالجزئية كما اشار اليه الشارح بقوله كنصفه او ثلثه الخ قوله من الربح فلو شرط له شيئا من غير

الربح لم يصح قوله فلو قال الخ تفريع على مفهوم كونه معلوما قوله فسد القراض اى للجهل بحصة العامل

قال ومتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل ولو علم الفساد لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى

فيرجع لاجرة المثل الا اذا قال المالك والربح كله لى لانه عمل غير طامع كما مر ولو اختلفا فى قدر المشروط

تحالفا ورجع لاجرة المثل آه منح واذا صح القراض فالمال فى يد العامل امانة لا ضمان عليه الا ان

يقصر ويقبل قوله فى الرد على المالك وفى تلف المال على تفصيل الوديعة وفى حصول الربح و

عدمه وفى مقداره او فى شرائه لنفسه ولو رابحا او للقراض ولو خاسرا ومتى خالف فى شئ مما

وجب عليه ضمن كان سافر فى بحر او بر بغير اذنه لما فيه من الخطر ولا يسافر فى البحر الا بنص عليه كما صرح

بكل ذلك فى الكتابين المذكورين وغيرهما وعلى هذا فان امكن للمالك اثبات حصول الربح بحجة

فذاك والا فليس له على العامل الا اليمين بعدم حصوله فيه او اسنفعه والله اعلم

كتاب الحظر والنقل والحجر

مسئلة كتاب ارسلها الى المشائخ لو كان على واحد ما يجب رده الى بيت المال

وتسليمه الى القاضى ولم يبق فى يده عينه فهل يجوز للقاضى اخذ اى شئ منه بدل ذلك على قيمة التالف

فيلزم عليه اخذ قيمته من غالب نقد البلد وعلى الاول هل يجوز له رد ما اخذ بحاله الى المصرف او يلزمه

بثمن بنقد البلد ثم صرفه الى المصرف اقول اجابها القاضي يوسف الطليقي بقوله يجوز لمتولي بيت
المال فالقاضي للأمين اخذ ما اعطى لبيت المال للنقود التي فيها اي في التركة وصرفه الى مصالح المسلمين
بحسب المصلحة لهم في التعويض قلت لم تكن من غالب نقد البلد لانهما نائبا المستحقين فراجع تحفة
ابن حجر في اول فصل من مات وعليه دين الخ وفي التحفة في باب بيع المفلس والله تعالى اعلم اه من خطه
وعبارة شيخنا غازي محمد البردي والى لما تعكرت في تحفة ابن حجر من الموضعين اللذين اشار اليهما
ذلك العالم يوسف رأيت ما قاله صوابا كيف لا مع ان ابن حجر صرح بان الحاكم نائب الغائب حتى في الدين
الذي لم يتيسر من معرفة صاحبه فان كان كصاحب الدين فكان يجوز له الاستبدال عن بدل التالف من
قيمة المتقوم ومثل المثلي فما المانع من اخذ القيمة وانما يجب في المتلف قيمة المتقوم ومثل المثلي
اذا لم يرضيا فاذا رضيا فلا اشكال فيما يجوز الاعتياض عن بدل المتلف فما يجوز فيه ذلك كما هو مقرر
في محله ثم الحاكم يصرف ما اخذ الى مصارفه من غير حاجة لبيعه بنقد البلد لان ما يبيعه الحاكم بنقد
البلد لفصل خصومة حق الغريم حيث لا يرضى بالجنس حقه فحيث كان الحاكم نائبا للمالك في دين لم
من معرفة صاحبه صار لبيت المال ورضي بما اعتاض عن ذلك فاي حاجة لبيعه حتى يصرف الى مصارفه
والله تعالى اعلم اه من خطه وقل بهما اسوة في ذلك والله تعالى اعلم

مسئلة

اذا ابى المدين عن اداء الدين فارسل الحاكم عمالا الى القرية لتقويم ما سماه الدائن من بقاعه فقوموا
منها ما يقابل دينه فسلموا له باقرار الحاكم فهل اعطى المدين بلا رضاء منه ولا عقد معه فهل يملكه الدائن
بهذا التسليم فقط اقول عبارة القليوبي على المحلي فرع قال شيخنا الرملي للحاكم تعزير الممتنع
من اداء دين عليه بعد طلب مستحقه بحبس او ضرب وان زاد على التعزير بل وان ادى الى موته لانه بحق
ولا ضمان فيه اه من ع وفيه ايضا فيلزمه الحاكم بالوفاء فان امتنع اكرهه او باع من ماله ما يوفي
مما يرى فيه المصلحة وان عين اي المالك غيره اه من ع وفيه ايضا وسيأتي انه لو رضي الغرماء باخذ
مال المفلس بديونهم من غير بيع جاز الخ اه من ع وعبارة المنهاج مع المحلي ويقدم في البيع ما يخاف
فساده لئلا يضيع ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ثم العقار لان
الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا
من نقد البلد اه من ع وفيه ايضا ويباع مسكنه الخ ويترك له دست ثوب يليق به الخ اه من ع قال ابن
حجر ويجري ذلك في بيع مال ممتنع وميت وغائب لوفاء ما عليهم اه وفي القليوبي قوله ويقدم في البيع الخ

اى وجوبا الخ قوله ثم العقار الخ ويقدم البناء على الارض الخ اه من ع وفيه ايضا ان الامر فى اعتبار ثمن
المثل والحلول ونقد البلد للوجوب فان خالف فى شئ منها لم يصح البيع نعم ان رضى المفلس كغرمائه
بشئ من ذلك فلو دون ثمن المثل جاز اه من ع وفيه ايضا ولو لم يوجد مشتر بما قررناه من مثله الخ وجب
الصبر فالبيع شيئا الى ان يوجد من يشتريه بذلك الخ وفيه ابن حجر بما اذا جاء مشتر بعد اه وفى النهاية
مع المحلى يبادر القاضى ببيع ماله ولا يفرط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس اه من ع وراجع شروح
الاربعين النووية لابن حجر وللشبرخيتى فى شرح الحديث السادس وبهذا كله يظهر لك الجواب
للمسئلة المذكورة ولو عدم تملك الدائن بالمسلم له بذلك التسليم بل الاقربية لعدم تحقق الشروط
المذكورة فيه فتدبر فيما نقلناه من مباديه الحواشى فهلوا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ هل
للقاضى ان يلاشى ليهلك باع احد ارض ابنه الميت ثم ظهر دين فاداه من التركة وقسم الباقى بعد
ذلك بين الورثة ثم ظهر دين آخر فهل يتعلق هذا ايضا بالدين الاول ام يبقى فى يده الارض المبيعة
ام كيف الحال اقول لبيع ارض الميت شروط ذكرها الفقهاء فى اوائل الفرائض والوصية وفى ابواب
الرهن والحجر ونحوها فان كان بيع تلك الارض وقع بشرطه فلا كلام والا فالبيع فاسد والمبيع فى
يده فى حكم المغصوب فيترتب على ذلك ما يترتب على هذا والدين الذى على الميت يتعلق بتركته ولا يصح
قسمها بين الورثة الا بعد ادائه فلا يختص دون واحد باخذه بعد ما ظهر غيره فآخرون يلاشتراك
فيه مع الباقون والله تعالى اعلم

كتاب الصلح

مسئلة ٧ وقعت لدى محكمة قرية
صغور وعبارته قاضيهم عرض لنا عبد الصمد بن احمد لو الحجى بان لى اولاده اذا نا معتمرا فى كنا
الله تعالى من مال اولاد المرحوم طلح من العقار والبيوت والمنقولات فوقع الخصومة بينهما فى
اشياء كثيرة ونحن اهل سود قرية صغور حكمنا بينهما بالصلح العادى بان لهم اولاد طلح وزوجته
عرف لهم ثلثة عشر تومانا وترك عبد الصمد لهم انصباء اولاده بالنذر الصحيح كما وقع ذلك لدى ضبع
رضلو وقاضى القرية سنة ١٢٨٢ هذه صورة ما فى دفترهم بخط قاضيهم واقول بعد غمض العينين
عن صحة الدعوى والصلح كيف يكون نذر عبد الصمد انصباء اولاده صحيحا مع ان شرط المنذور
كونه ملكا للناذر اولا ومع عدم كون الوالد اهلا للتبرع فى اموال الاولاد ومع عدم صحة الوكالة
فى اشكال النذر ولا صحته فى تعرفة المنذور كما صرحوا بكل ذلك فى مواضعه اللهم الا ان يقال ان
هذا النذر عادى ايضا انكالصلح فلا صحته من جهة العادة لا الشريعة فليتدبر والله تعالى اعلم

مسئلة اذا تعاضد جدار على الآخر وتشبث الذي تنصرف بما يمنع ريح البيدر ونصر ويضر الملك والمالك كيف قال لبيدر يمنع الريح فهو يخرج عن اسمه الخاص ويصير نفعه آه فهل هو صحيح معمول ام لا اقول ان قول السيد عمر المصري على قول ابن حجر من احياء الموات ولا يمنع من حفر بئر في ملكه ينقص ماء بئر جاره لتصرفه في ملكه الخ وهو هذا اى ويكون مستثنى من منع ما يضر للملك او نقص ما ذكر لا يضر بعين الملك نعم ينقص الانتفاع به فاشبه ما لو بنى بداره ما يمنع الضوء او نفوذ الهواء الى دار جاره وهذا الثاني اقعد فيما نظر الخ انتهى اى او وقع بالقواعد الخ وقول التنكس للعراقي نقص العين بان تلف بعضه ونقص القيمة بان كان مائعا مثلا فاغلاه فنقصت قيمته آه يشهد ان منع ريح البيدر مما ينقص به الانتفاع لا مما ينقص به العين فقول الافتاء المذكور لا نعلم صحته وكونه معمولا به فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** سئل محمد طاهر بانه ابطال النفع المقصود من الجرين مثلا بمنع الريح هل هو ضرر للملك او للمالك فاجاب بان العين ومنفعتها شيئان متغايران فالاضرار لنحو جرين بنقص نفعه المقصود او تفويته بالكلية بلا اخلال بنفسه ليس اضرارا لعينه فنقص القيمة بذلك ضرر راجع الى المالك لا الى عين الملك نعم ضعف نبات ما ينبت في ارض او عدم نباته فيها ولو في الآجل بمنع الشمس والريح الطيبة منها ضرر للملك آه من خطه وكتبت اليه العالم بعمر مسند العربي ما لفظه فبعد عد ضعف نبات ما ينبت في ارض او عدم نباته فيها اصلا من ضرر الملك فكيف لا تعد ضعف المنفعة من ضرر الملك مع ان المنفعة ملك مالك العين كما صرح به في غير موضع وضعف النبات والمنفعة من المزرعة او نحو الجرين شيئان في كونهما من ضرر الملك تأمل آه فكتبت اليه ما لفظه هل يستلزم كون المنفعة ملك مالك العين كون ضعفها من ضرر الملك فتدبر وقوله شيئان في كونهما الخ اقول ان النبات ونحوه الخارج من الارض شيء يحصل من نفسها فضعفه في ذلك وعدمه بالكلية لا شك في كونه من ضرر تلك الارض ولا كذلك منع ريح الجرين اذ الريح ليس مما يحصل من نفسه بل ذلك شيء آخر يحصل من خارج فكيف نحكم بكونهما شيئين في ذلك آه وكتب محمد طاهر على قولنا هذا اذا رآه ما لفظه وهو اي محمد على فهمه مصيب في عبارة اخرى مجيء الريح الى الجرين وحصول ضوء الشمس وحرارتها في ارض مثلا ليسا بمنفعة حاصلة من نفسهما بل لا فرق بين النبات وقوته فانهما حاصلان من نفس الارض وان كان الحصول بسبب خارجي كطيب الهواء وطلوع الشمس ونزول المطر فلا ينبغي لفهم مثل اخينا بعمر سند استشكال ذلك واستغفر الله

المكتبة المحولة

مسئلة كان لزيد على عمرو خمسون مثلا ولعمرو على بكر كذلك والدينان حالان فاحال عمرو زيدا على بكر بماله عليه ولم يقبله بكر وقال له ما اسلمه لك (لا اسلمه اليه) فهل تبطل الحوالة ويعتبر قوله ام لا اقول عبارة المنهاج مع المحلى يشترط لها اي للحوالة لتصح رضى المحيل والمحتال لانهما عاقدان فهي بيع دين بدين في الاصح جوزه الشارع للحاجة لا المحال عليه في الاصح لانه محل الحق لصاحبه ان يستوفيه بغيره اه من ع قال ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بالدين اللازم وعليه قال المحلى وان اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف اه من ع وعبارة القليوبي قوله ولا تصح على من لا دين الخ اي بان علم ذلك والا صحت فلو انكر المحال عليه الدين لم يقبل كما سيأتي وللمحيل ان يشهد على المحال عليه للمحتال اذا لم يتعرض لنفسه بان يشهد ان المحتال يستحق على المحال عليه كذا بوجه شرعي او بحوالة شرعية ولو اقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ورجع المحتال على المحيل ولو انكر المحال عليه الدين بعد موت المحيل فاقام المحتال شاهدا بانه يستحق عليه كذا بطريق الحوالة من فلان وان دينه ثابت عليه وحلف معه على ذلك جاز واغتفر الحلف على ثبوت دين الغير وهو المحيل لانه وسيلة الى ثبوت حق نفسه اه من ع وبها حصل لك الجواب بحيث لا يبقى لارتياب

مسئلة هل تجري الاقالة في الحوالة ام لا اقول عبارة القليوبي على المحلى ولا تصح بلفظ البيع قلت نواها ولا تدخلها الاقالة على المعتمد فيهما كما في شرح شيخنا الرملي ولا يدخلها خيار اه من ع وعبارة فتاوى ابن حجر جزم الرافعي بعدم جوازها اي الاقالة في الحوالة وهو المعتمد وتعليل البلقيني الجواز بانها بيع يرد بان بعض فروعها تقتضي انها بيع وبعضها يقتضي انها استيفاء فلا يطلق القول بانها بيع اه من ع فظهر والله تعالى اعلم

مسئلة لو كان للمحيل رهن بدين ولم يتعرض في صيغة الحوالة للرهن كما هو العادة وهل يكون للمحتال مرهونا ايضا ام لا اقول عبارة ابن حجر في الفتاوى سئل عمن احال بدين له به رهن او كفيل هل ينتقل الدين الى المحتال موصوفا بالكفالة والرهن اجاب نعم ينتقل بهما كصفة الاجل والحلول وكما ينتقل بهما الى ورثة الدائن وافتى البارزي بانهما ينفكان لبراءة ذمة المحيل لان فيها براءة كفيله وانفكاك رهنه اه من ع وبهذا حصل الجواب لمسئلتنا بلا ارتياب والله تعالى اعلم

كتاب الضمان والكفالة

مسئلة اخوان من القاضي رمضان الفيلي في الحدافوني لبنات اختهما المرحومة حصة سلكن حصتها منهما وغموث عنهما وكذا ان لم يترك الاخ الغائب حصته اعطيه بدلها من جهتي هذا ضمان الاخ الغائب قبل علم تركه ثم مات الغائب والحاضر عن ايتامهما وزوجتهما فطلبنا حصتهما من تركة اختهما

فهل تسقط حصة الاخ الغائب لذلك القول بما قال فهل يصير ملتزماً بشيء لبيان للاخ من نصاب وارث الاخ الغائب اذا اخذ واحصته من تركة هذا الفتى الموروثة من العقار والمنقول اقول صرحوا ان حللت وعفوت من صيغ الابراء وصرحوا ايضاً ان الابراء من المجهول باطل فان كان ذلك المبرئ عالماً بقدر تركة المرحومة وكذا الحصة منها على ما في تحفة ابن حجر من الهبة فابراؤه صحيح ولو كان المبرأ منه عيناً على ما في الانوار من الصداق من ان الابراء ينفذ في العين ايضاً اذا كان بلفظ الهبة والتمليك او التمليك او العفو وحصته منها ساقطة بذلك القول والا فلا ابراء فلا سقوط وقوله ثم ترك حصته اعطيه بدلها من جهتي اقول ان كان ذلك القائل نوى الالتزام بذلك اللفظ او دلت القرينة عليها او كان ذلك اللفظ شهيراً في عرفهم في النذر فهو من صيغة النذر فراجع تحفة ابن حجر من آخر النذر ومن فروع تقع لبعض العوام ومن غيرهما ثم ان كان ذلك المعلق عليه مرغوباً فيه للناذر وقت النذر فهو نذر تبرر فيلزم عليه وفاؤه او مرغوباً عنه لنحو فنذر لجاج فيلزم عليه احد الامرين فليراجع التفصيل وبيانه كما في شرح ابن حجر من الايلاء وغيره وان لم يكن فيه شيء من المذكورات فهو وعد وصرحوا ان الوعد لا يلزم وفاؤه ما لم يكن بعوض ولم يحصل للعاقد بسبب وعده غرم صحيح وكالمودعي لغير زنا وان لم يلزم ونحو نذر فراجع كتب الفقه في مبحث الفلس ما علل في البحر وعلى ضمان ومن مبحث الغرض والهبة وغيرها هذا ما قيل في مقام الفتوى واما في مقام التقوى فقد نقل السويدي عن ابن حجر ان الوعد مع عزم نية الوفاء مكروه قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان عنه مسئولا وقال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وفي الحديث العدة دين وقيل ايضاً وعد المؤمن كالاخذ باليد وقيل ايضاً المؤمنون عند شروطهم وفيه ايضاً اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وقال الشاعر

نقض العهود رذيلة * لك فاجتنب نقض العهود

وآخر

اذا قلت في شيء نعم فاتمه * فان نعم دين على الحر واجب

والا فقل لا واسترح من مقالة * لكيلا يقول الناس انك كاذب

وقال بعض الحكماء وعد الكريم كدين الغريم وقال آخر خلف الوعد خلق الوغد وآخر حبذا الواثق اذا نعد والصادق اذا وعد وعبارة ابن حجر في التحفة من الغرض ويسن الوفاء بالتاجيل ونحوه لانه وعد خير آية منزع ونقل عنه ايضاً وخلف الوعد مكروه ونقل عن الدميري ما لفظه فائدة قال الشيخ قول الاصحاب

لا يجب الوفاء بالوعد مشكل لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه واخلاف الوعد كذب والخلو في
الكذب من اخلاق المنافقين قال ولا اقول يبقى دينا في ذمته حتى يقضى من تركته وانما اقول يجب الوفاء
تحقيقا للصدق وعدم الاخلاف وتقسيم الواجبات ثلاثة منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب باداء
كالدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها ومنها ما ثبت في الذمة ولا يجب اداؤه كالزكاة
بعد الحول وقبل التمكن ومنها ما لم يثبت في الذمة ويجب اداؤه كهذا اي الوعد الخ وقد استنبطه
من قوله تعالى الم تر الى الذين نافقوا الآية لأن الكذب لا يختص بالماضي وان الجملة المقسم عليها
خبرية لانه كذبهم في قولهم لئن اخرجتم لنخرجن معكم اه وراجع الاذكار للنووي في باب الامر بالوفاء
بالوعد وغيره والله تعالى اعلم

مسئلة

كتبها القاضي يوسف الطلقي كان شخص حر حبس في
مجلس فاطلقه الآخر فهرب فهل لصاحب الحق ان يدعي على المطلق بتسديده اخذا من قول الفقهاء نعم
لا يجوز تخليص من حبس بحق ام لا اقول اجابه القاضي ابراهيم بجحو العرجي بقوله جوابه لا اخذا من
قول الفقهاء الحر لا يدخل تحت اليد وفي قول ابن حجر ويجري ذلك في حل رباط البهيمة وفتح باب اصطبلها
ومثلها قن مميز ومجنون لا عاقل ولو آبقا اه في شرح قول النووي ولو فتح قفصا عن طائر الخ وان
وقف عن طار فلا ومن قول القليوبي على المحلي اما المميز فلا ضمان فيه ولو قيدا كان فتح بابا عليه
فابق فان كان عادته الاباق اه ومثله في الرملي ولا انوار هذا والله تعالى اعلم اه من خط وكتب
عليه شيخنا الحاج حمزة الطلقي ما لفظه اما عدم جواز تخليص من حبس بحق لاحد وكونه حراما فمما لا
شك فيه كما صرح به غير واحد منهم ومع ذلك لو تعدى واحد باطلاقه فلا ارى وجها للالزام بالمرافعة
ما لم يكن كفيلا لذلك نعم لو رأى القاضي ان سال للاستدراك للتعزير فلا يبعد جوازه لكونه ممكنا
في اختيار انواع التعزير وكون النفي من الغربة والارسال لمثل ذلك من جملتها كما صرحوا به بل الجواب
هو المصرح به فراجع واما ذلك المجيب العرجي فهو رحمه الله تعالى وان اصاب حكما فلا اراه مصيبا
في المأخذ لان ذلك فيما تضمن مثليا كان او متقوما وفيما الآن نحن فيه ليس من افراد ذلك فراجع
وحرر عن رأيه جواب العيثلي الصريح فيما قلته فالحمد لله تعالى على ذلك فهذا والله تعالى اعلم اه من خطه
ولي بهذا الشيخ اسوة وهو كذلك ان شاء الله تعالى فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الشركة

مسئلة

انه من القاضي محمد علي العبوعي كان لامرأة ابن وبنت تزوجت البنت لآخر
وبقي عند امها واخيها نصيبها من تركة ابيها بلا افراز ولا قسمة في نحو خمس سنين كمزارع وعروج

والتصرف فيهما في تلك المدة بزرع وحرث ونحوهما وأكلا من غلتهما إليهما وغرامة ما تلف منهما فهل لهما ذلك
وهل يعد تركها نصيبها عندهما كذلك في تلك المدة إذنا منها لهما في التصرف أم لا وهل يجب عليهما
ما أكلت هي وزوجها عندهما إذا ذهبا إليهما للزيارة أم لا أفتونا ـــــــ وبالله تعالى التوفيق لا يخفى
أن تركة الميت في مسئلتكم مشتركة بين الثلاثة ويد كل واحد يد الشريك بأمانة ما لم يستعمل المال المشترك
وإلا فإن كان بإذن الآخر فهو مستعير وإلا فهو غاصب كما صرح به الشهاب ق ل والباجوري وغيرهما في مبحث
الشركة والأصل عدم الإذن كما صرح به مع ما لا بد منه مراجعته للشيخ ابن حجر في أواخر العارية من التحفة
فإن اشتهر إذنها له في التصرف أو دلت القرينة الظاهرة على رضاها بذلك فذاك وإلا فهي
تصرف في نصيبها بعدم الإذن ويكون لها حكم المغصوب فيترتب عليها أحكامه آه نظير المسئلة في حاشية
ع ش من الشركة وعبارته فرع وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الشخص يموت ويخلف تركة وأولادا ثم يتصرفون
بعد الموت في التركة بالبيع والزرع إلى قوله فالجواب أنه إن حصل إذن ممن يعتد بإذنه بأن كان بالغا رشيدا
للمتصرف فلا رجوع له وينبغي أن مثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولا
رضى أو حصل الإذن ممن لم يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه آه ومن قوله ثم أيضا وقد تدل
القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به مع قول التحفة ابن حجر قبيل الوديعة والعمل بما دلت عليه القرائن جائز
وقوله من نظائر لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن وراجعه من أواخر الأيمان ومن قسم الصدقات
ومن قول الأنوار من آخر العارية ولو استعمل مال الغير ثم ادعى الإذن والمالك ينكره صدق بيمينه وعلى
المتلف البينة آه هذا ومجرد تركها نصيبها عندهما بلا طلب أجرة لا يعد إذنا في ذلك ما لم يظهر منها
ما يشعر به إما بلفظ أو بقرينة إذ لا ينسب لساكت قول عبارة ابن حجر من آخر الشهادات الأذرعي أن من قدر
على دفع متلف ماله فسكت لا يسقط حقه من تغريمه لبدله آه من ع وعبارته مع المنهاج من باب معاملة الرقيق
ولا يصير العبد مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه إذ لا ينسب لساكت قول آه من ع وأما ما أكلت هي
أو زوجها عندهما فإن كان بطيب قلبهما ورضاهما فهنيئا لهما وإلا فإن كان بسرقة أو بغير رضاهما كأن
أطعماها حياء مع عدم طيب القلب فالمأكول حرام فيترتب عليه أحكامه من غرامة أو استحلال قال الغزالي من
نزل بقوم فأطعموه حياء حرم أكله إذ لا فرق بين أخذ المال بالسوط الظاهر وبين أخذه بالسوط الباطن
آه من فتاوي ابن حجر من الحصة وعنه صلى الله تعالى لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه آه فهذا والله أعلم

واخرى المسئلة أنه كان بين أولئك الثلاثة أنها غصبت وذو رغبت من تركة أبيهم

فبنى الاخ والام عليها حيطانا بعضها بآلتهما وبعضها بالآلة المشتركة فارادوا قسمتها فما الحكم آه أو كـ
صورتها مسئلتكم ظاهر انه في كون البناء في العرصة المشتركة وقبلا لطلب من البنت وامتناعها فما الحكم الشرعي
فيها ان ما اعاداه بالآلة المشتركة فهو باق على ملكهم ولا شيء لهما لتبرعهما بالاعادة وما اعاداه بآلة
نفسهما فللبنت اما هدمه او تملكه بدفع حصتها منه بالقيمة اخذا من قول ابن حجر في التحفة فعلم انه لو وجد
الاعادة على امتناع الشريك منها والا فللشريك تملكه بدفع حصته منه بالقيمة الخ فامتناع غير الباني
مجوز للاعادة ومانع لهدم المهدوم والتملك وعدمه محرم لهما ومجوز لهما آه منح ومن قوله في الفتاوى
وان اعاده بالآلة المشتركة فهو باق على ملكهما ولا شيء للمعيد لانه متبرع بالاعادة آه من ع مع قوله
في التحفة ايضا فهو مع ذلك اي عدم المنع من الاعادة بآلة نفسه فيما اذا اختص المعيد بالارض آه من ع ومع
قول الحل اذا اعاد على الارض المختصة به آه من ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** كتب اليه نسأله
الحال المشائخ ما حكم ما اذا كان ثلثة يتجرون الخ وكان لهم في وقت ثلثة اثمن لكل واحد منهم ثمن فسألهم
في ذلك الوقت شخص آخر لهم ان يخلط ثلثه اغنى لهم مالهم الثلثة فقبلوه وصار عقدهم بكون الربح مشتركا بينهم
كما كان قبل ذلك ولم يحصل من هذا الشخص عمل ما معهم ولم يلزموه به لا في العقد ولا بعده ثم بعد مدة
وقع التشاجر بينهم وقال الشريك انما خلطت مالي بمالكم على كون الربح مشتركا بيننا بحسب ما لنا فنصف
الربح لي من جميع مالي ومالكم والنصف الآخر لكم بلا شطط وقالوا له لا بل انما قبلنا خلطه مالك
بما لنا لكون ربحه خاصة مشتركا بيننا فربع ربح مالك لك والارباع الثلثة تقبلنا ولا يد لك في ربح
ما لنا والا فما بالنا حتى نبذل لك ربح ما لنا ولا يد لك في العمل فهل كنا نسأجرنا له فاجابها
شيخنا محمد طاهر التاجي بما لفظه هذا ظاهر هذا التصوير انه لم يصدر من ذلك الشخص لفظ يشعر
بالاذن في تصرف الآخرين بالتجارة في ذلك المال فان كان لم يصدر ذلك فعقدهم ان كان بعين ماله
فاسد باطل يجب رد كل ما اخذوه من ماله الكائن لهم والاعمال ضائع كما في الشراء بعين المغصوب وان كان في
الذمة فالربح للعاقدين وعليهم رد قدر مال الصديقي اليه هذا بناء على ذلك الظاهر وان كان ما صدر
منه وصحهم عقد الشركة بلفظ كذلك فالربح مقسوم على قدر الاموال وان لم يعمل بعضهم على ما صرح
الانوار ولفظه ولا يشترط تساوي المالين ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد احدهما بالعمل
جاز آه ع وان كان ما صدر بينه وبينهم عقد القراض بصيغته كما ينبئ عنه تصريحهم بكون الربح مشتركا
بينهم كما كان قبل ذلك فليفصل ربح ما له فقط كذلك فهذا والله تعالى اعلم آه من خطه وعبارة شيخنا

الفقيه الحاج حمزة الطليقي الجواب انه يحلف كل من المالك والعامل له لشلشه على نفي دعوى الآخر ويختص بربح
ملكه وعليه لهم اجرة مثل عملهم لانه لما اقتضى حمل كلامه على الشركة من غير الغاء كما في الانوار والتحفة وتم
وحمل كلام خصمائه على القراض من غير ابطال حملا عليهما وحملنا كذلك ولا يجيء هنا التحالف كما في
آخر القراض لانهم لم يتفقوا على عقد واحد فراجع كتب الفقه من باب اختلاف المتبايعين والله تعالى أعلم
آه من خط وعبارة الفاضل القاضي يوسف الطليقي فالفاضل المحقق الحاج حمزة جرى في هذه المسألة
على قواعدهم آه من خط فهذا والله تعالى أعلم

كتاب الوكالة

مسئلة

للعالم المرحوم المكوي في حضر واحد الى القاضي يدعي بوكالة من واحد على واحد ولم يكن لتوكيله سوى ثبت
بل اقول المدعى عليه به فطلب الوكيل فانكر الموكل على الوكالة وطلب تجديدها لدعوى الخ فحاصله اقول اقرار
المدعى عليه بانه وكيل بصدقه له في دعوى الوكالة وقد صرحوا بثبوتها به ثم بعد التصرف لو انكر الموكل
الاذن واصل الوكالة فان لم ينازعه الوكيل في ذلك او نازع ولكن لا بينة على ذلك فالمصدق في
كليهما الموكل والا فالتصرف على ما وقع مطلقا اي سواء نازع ام لا راجع الانوار والحلي آخر الوكالة
وتحفة ابن حجر وغيره من مواضع والله تعالى أعلم

مسئلة

لوالدنا المرحوم محمد فرضي هل يصح
التوكيل في نذر ماله لآخر فاجابه المحرر الطليقي بقوله نعم يصح فراجع ظهر هذا الطرز آه من خطه اقول
وبالله تعالى التوفيق قول الفاضل المحرر الطليقي في جواب سؤال والدنا يصح اي يصح التوكيل في نذر ماله
لآخر اي في انشاء عقد النذر وقوله فراجع ظهر هذا الطرز فالذي فيه مما نقله من المنهاج وتحفة ابن حجر و
عبارته فلا يصح التوكيل في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وفدية ونذر وكفارة الخ آه من ع وهو ما اخذ رحمه
الله تعالى لذلك القول واقول قول ابن حجر ونذر معطوف على زكاة ومراده صحة التوكيل في تفرقة الشيء
اي المنذور لا صحته في انشاء عقده كما هو ظاهر اذ لا يصح ذلك كما يأتي عنه بقوله ومثلها اي مثل الايمان
في عدم جواز التوكيل فيها النذر اي انشاؤه وتعليق نحو العتق والطلاق آه من ع وعبارة تحفة
الطلاب ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق آه من ع وعبارة شرح الحاوي واما
الظهار والنذر وتعليق الطلاق الخ فانها ملحقة بالايمان لتعلقها بالفاظ وخصائص مثل
الايمان فيشترط صدورها من المظاهر والناذر والمعلق آه من ع وراجع شرح المنهج مع الحواشي
وغيرها فاذا تقرر ذلك علمت ان جواب الطليقي غير واقع في موقعه وان الجواب الصحيح لذلك السؤال
المذكور عدم صحة التوكيل في نذر ماله لآخر فهذا والله تعالى أعلم وكان رحمه الله تعالى قاضيا في قرية زنب

ثم من نيابة في الدنيا المذكورة عليهم فوقع الدعوى بين رقيق وبين آخر من رجال الهند وارسلها الوالي الى
قاضي ملحقة فيها ابراهيم محمد الفردي لفصل دعواهما به فكان يلقنها الدعوى ويقول ان تكلمت كما لقنتك
فان غلبت فعلي ضمان ما لزم عليك اه فهل يسمع كتبي لا او قد قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وفوق كل ذي علم عليم ولئن صادفه من هو اعلم منه ماذا يفعل وهل كان العلوم منحصرة فيه غفر الله
تعالى لنا وله بحرمة من لا نبي بعده آمين

كتاب الاقرار

مسئلة

ابداها القاضي حضر لعز انشئ مات فلان وخلف زوجة وابنا واحدا منها وكان له ابن آخر من زوج آخر
وكان على ذلك الميت ديون كثيرة لرجال كثيرين تثبت عليهم بحجة شرعية فادعى ابنها السابق على ابنها من هذا
الميت بانه كان له ايضا على ابيه دين كذا فاقر هو له بذلك فادعى عليهما غرماء الميت بانهما في الدعوى و
الاقرار كليهما مبطلان وانهما متهمان للتعنت ولاجل تنقيص نصيبهم من التركة فهل يسمع دعواهم هذه
والحال انهما متهمان في ذلك غاية الاتهام فالجواب وفقك الملك العلام اقول وبالله تعالى التوفيق
عبارة المنهاج مع شرح م ر من الاقرار ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة لبعد التهمة فيه لان النفوس
مجبولة الى قوله دون رقيقه للتهمة اه من ع مع اختصار وعبارته ايضا مع شرح المحلي ويصح اقرار المريض
في مرض موته لاجنبي وكذا الوارث على المذهب في القول الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة اه
من ع وعبارة القليوبي قوله لا يقبل لانه متهم الخ واجيب بانه وصل الى حالة لا يكذب فيها ظاهرا اى عن مرضه
مرض الموت الخ اه من ع وعبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب
الخ غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بانه لا يصح اقراره لبعض الورثة لانه متهم بحرمان باقيهم اه من ع و
عبارة تبصرة القضاة وانما يثبت بطلان النكاح باعتراف الزوجين بفسق الشاهدين بالنسبة لحقهما
دون حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط في النكاح اي ليرتفع عنهما التحليل فلا يقبل
اقرارهما فيه للتهمة بل يحتاج الى بينة تقوم حسبة على فساد العقد الاول الخ اه من ع مع بعض تفصيل ومثله
في الجمالة والانوار وغيرها فهذه المذكورات كما ترى صريحة في عدم قبول الاقرار للتهمة الا ان وصل المقر
الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر كان في مرض الموت فالظاهر تصديقه لذلك وعبارة
الشربيني وغيره والقاعدة في الدعاوى والشهادات والاقرارات ما كذبه الحس او العقل او الشرع فهو
مردود اه وعبارة المنهاج مع المحلي من النكاح ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح لمن صدقها اه من ع
قال ح ر في شرح المحرر اى اذا لم يدل الحال على كذبها دلالة ظاهرة كما في الاسنى فراجع اه من خط وعبارة حجي

ويجب ان يكون محل تصديقهما فيما ذكر حيث لم تدل الحال على كذبهما والا كأن ظاهرة اه من ع وعبارة تحفة الحبيب
من الهبة قد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل بها ع ش على م ر اه من ع وراجع تحفة ابن حجر من الطلاق
في شرح قول المتن وقيل يكفي باولها الخ ومن قسم الصدقات في شرح وللغارم ان استدان الخ وقبيل الوديعة
ومن اول البيع وغيرها وعبارة القليوبي على المحلي من اول البيع والمراد بالقرائن ما يدل على المقصود
ولو قرينة واحدة اه من ع وعبارة المطول قبيل قوله تعريفه الخ ولا نعني بالقرينة سوى ما يدل على المراد
اه من ع وراجع الجامي من المرفوعات وشرح المراح قبيل التنفيذ وتعريفات السيد من باب القاف
والقرينة من بحث المضارع وغيرها وعبارة الفتح المبين من الحديث الثاني للمسئول من مغني وغيره ان
يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز للعلماء عليها سؤالا وجوابا اه من ع وعبارة تحفة الحبيب
من الهبة بعد ذلك المذكور نعني الشرائية ما لم يرد البسط اي او تدل قرينة حالية عليه لان القرينة
محكمة هنا ومن ثم قالوا الخ اه من ع فهذه صرائح في جواز الاعتماد على القرائن وكونها محكمة وكالنص
وعبارة عمدة المحتاج شرح المنهاج ولا يقبل للامام دعوى المتعنت والمتعصب اه وعبارة حواشي شرح
المنهج للبجيرمي والزيادي من احياء الموات وانتصار الروياني في الجمع ان الحاكم المجتهد ويمنع ما ظهر فيه
قصد التعنت اه من ع ومثله في تحفة ابن حجر وغيره منه وفيه ايضا في باب الحجر نعم له الدعوى عليه كل وقت الخ
وظاهر ان محله ما لم يظهر منه التعنت اه من ع وراجعه من الصلح ومن القسمة في باب اجبار صاحب العشر
وعدمه وعبارته في فصل اذا اصر المدعى عليه الخ سمعت دعواه ويحلف له ما لم تتكرر دعواه بحيث يظهر منه
التعنت اه من ع وفيه ايضا في ذلك الفصل بعيد ذلك وفي فتاوى البغوي لو حلف ثم علم ان المقر
متعنت في اقراره قال الخ اه من ع وفيه ايضا في فصل التسوية بين الخصمين وللحاكم ان يؤدب المتعنت
المعين اه من ع ومثله في المحلي وغيره منه وحاصل هذه العبارات ان من ظهر او ظن منه قصد التعنت في
شيء لا يقبل منه اقراره ولا دعواه ولا فعله فيه وان كان من ملكه وللجانب فيه فتنة اذا كان مشتركا
بل يمنع من كل ما قصد فيه التعنت ويحرم منه ايضا ما يؤدي اليه فتدبر في هذه المذكورات واعمل بما حصل لك
ولو بالقرائن على انهم قالوا يقضي القاضي بعلمه اي بظنه المؤكد فلو كان قاضي ضرورة على الاوجه وله
نقض بخلاف علمه اجماعا وتدبر ايضا في قولهم بعدم الالتفات الى قول الموكل بعد تصرف الوكيل كنت
عزلته قبل ذلك ولا الى قول الوكيل بعد عزله لم اك ماذونا فيه وبعدم الحكم ببطلان العقد فيهما وان صدقه
الآخر لاحتمال تواطئهما في ابطال عقد ثالث الا ان يقيم بينة باقراره بذلك راجع الحلبي والانوار

وشرح الروض وغيرها فعليها بيان **خاتمة** اعلم يظهر لك مما منعهما عن الدعوى والاقرار المذكورين
فللغرماء تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة وانه اقر له بحق لازم بل وعلى الاقرار به فان نكل وحلفوا بطل
الاقرار اخذا مما في المنهج والمنهاج وشروحهما وحواشيهما من بحث اقرار المريض للاجنبي وللوارث على ان الوارث
خليفة المورث والقائم مقامه والمنزل منزلته فاقراره كاقراره ولا يقدم احدهما على الآخر ولا الاقرار
الواقع في الصحة على الواقع في المرض فراجعهما من المبحث المذكور وغيره وايضا ان كان الاقرار المذكور
لا عن حقيقة بل لحرمان الغرماء فمقتضاه تحريمه بل يكونه من اعظم وجوه المعاصي ويقدم حل هذه
للمقر له فمعاذا لله تعالى من ذلك هذا ولكون المقام مما قد يغفل فيها العوام انبسط فيه مني الكلام فان لم
يكن مع مثلك من مقتضى المقام فلا يكن بي الملام والسلام عليكم الى يوم القيام فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة في تحفة ابن حجر من اواخر الاقرار ما لفظه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف
المجهول ثبت نسبه الى آخره فمن المراد من الاخ ومن المجهول وكيف يثبت نسبه لا ارثه على الاصح اولا قوله
ولو ادعى المجهول اي الابن المجهول على الاخ اي على اخ الميت بانه ابن اي الميت وله منه انه فانكر الاخ ولم يوجد
للمجهول بينة بما ادعاه ونكل الاخ وحلف الابن المجهول بما ادعاه ثبت بذلك الحلف نسبه اي نسب المجهول
ثم ان قلنا اليمين المردودة اي التي حلف بها المجهول كالبينة اي كبينة اقامها كما هو المرجوح ورث اي
المجهول لعدم المحذور فيه اذ ذاك وان قلنا انها كالاقرار اي كاقرار المدعى عليه بها وهو اي كونها كالاقرار
الاصح كما يأتي في الدعوى في فصل تغلظ يمين المدعى عليه فلا يثبت الارث للزوم الدور الحكمي كما سبق
اما اذا ادعى المجهول على ابن الميت بما ذكرنا فانكر ونكل وحلف فيثبت نسبه وارثه كلاهما وفي زيارته بالنصف
لعدم المحذور المذكور فالشرط في ثبوت النسب فقط بالاقرار كون المقر وارثا حائزا وفي ثبوته مع الارث
كونه مع ذلك ممن لا يحجب المستلحق حجب حرمان ولا ان يحجبه بحجب نقصان فقول المنهاج فيما سبق
ويشترط كون المقر وارثا حائزا اي ومع ذلك يشترط في ارث المستلحق كونه اي المقر ممن لا يحجب بحجب حرمان
ولا كاخ للميت اقر بابن له فيثبت نسبه دون ارثه لئلا يلزم الدور الحكمي اما اذا كان يحجبه بحجب نقصان
لا حرمان كبنت ميت اقرت باخ لها منه فيثبت نسبه وارثه وبرثانه ثلاثا فراجع وحرر والله تعالى اعلم

مسئلة ان من القاضي احمد الصعوري فان قلت قال تلف من مال زوجتي اربعة
توامين او خمسة توامين ولم يبين احدهما واعطى لها لاجل ذلك ورقة فما حكم هذا هل هذا من المجهول
يطالب الى آخره بالتعيين كاحد العبدين وفي الكبير لو قال لفلان علي درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالتعيين

آه ويكون ما اعطاه لها تفسيراً لضمنها لذلك على مقتضى صون كلام الحي عن الالغاء ما امكن فتقرر ان التجهيز
كالعروض وداود وطيب في الحاج الخليصي وقر العزازي ومحمد طاهر التزلدي ووجدنا في آخر لفظ الشيء بهذه
العبارة لو قال الغلات على درهم او درهمان لزمه درهمان آه وراجع فيه أو لـ وبالله تعالى التوفيق
ان الذي يلزم على الزوج في مسئلتكم بتلك الاقرار اربعة تو امن من غالب نقد البلد لانه المتيقن وما فوقه
من تومانين خامس مشكوك فيه فالزمناه المتيقن وطرحنا المشكوك كما هو مبنى الاقرار ففي القليوبي
على المحلي ولو قال له على عشرة الا خمسة او ستة لزمه اربعة لطرح الشك آه منه ع وفي شرح الروض فرع
لو قال له على عشرة الا خمسة او ستة لزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك فيه فصار كقوله له على خمسة
او ستة فانه يلزمه خمسة آه منه ع ومثله في النجم الوهاج للدميري وفيه ايضا فهذا هو المتيقن وما زاد
مشكوك فيه فلا يلزمه شيء بالشك آه منه ع وفي الشرقاوي على شرح التحرير وغيره من شروح المنهاج وغيرها
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك آه
منه ع وفيه ايضا وحملوه على القلة لانه المتيقن فيه فالزمناه المتيقن آه منه ع وفي البجيرمي على شرح
المنهج قاعدة الباب فهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد بالاصل وهو براءة الذمة حاذا الخ
شرح م ر آه منه ع وفي تحفة ابن حجر لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه آه منه ع ومثله كثير في كتبهم فاذا
ثبت على الزوج تلك التوامين الاربعة فاعطاؤه لها مزرعة لاجل ذلك استبدال لها بمقابلتها
والجديد جواز الاستبدال عن الثمن النقد وغيرها الثابت في الذمة آه شرح مجر منه ع وفيه ايضا و
كالثمن كل دين مضمون الخ آه منه ع وفيه ايضا الجائز الاستبدال حيث لا ربا فلا تضر زيادة تبرع بها
المؤدي الخ ويكفي هنا العلم بالقدر ولو بالخبر لما لك لان القصد الاستبدال لا الحقيقة العالم وصفه
آه منه ع وفيه ايضا وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحاً او كناية مع النية كاخذته عنه آه منه ع كجعلته
لك بكذا او خذه بكذا محشى ع ويكفي الاعطاء من هذا والاخذ من هذا مع النية فان كانت الزوجة
قبلت واخذت تلك المزرعة مقابلة تلك التوامين مع النية فقد تم الامر بينهما والا فلها الخيار المذكور
واخذ قدر حقها كما هو مصرح به هذا واما ما نقلتم من الكبير ومثله في شرح الروض فليس مما نحن فيه و
اما ما في آخر لفظ الشيء فلم يوجد فيه ولا في غيره من الكتب التي في ايدينا بل يكذبه ما نقلناه من مبنى الاقرار
من اخذ المتيقن وطرح المشكوك فراجعه والله تعالى اعلم **مسئلة** كتب ارسلتها الى المشايخ
اثبت اثنان ببينة كاملة كونهما وارثين حائزين ثم اقر احدهما لثالث بكونه مقدماً منهما ووارثاً حاجباً لهما و

وانكره الآخر فعدم ثبوت النسب وعدم حصول الارث له بذلك ظاهر غير ان الاشكال في حرمان المقر
عن الارث لذلك ام لا اثر للاقرار ضرا او لا نفعا فالجواب بما اخذ كتاب آه فكتب شيخنا الحاج حمزة الطليقي
في جوابها ما لفظه الجواب ان الاقرار بالنسب مما يعتبر باتفاق من له الاجازة للارث واحدا كان او
متعددا فلم يمكن تصحيح اقرار المقر لمعارضة انكار شريكه فالغي في النسب والارث فرع النسب بخلاف
الاقرار في المال لانه مما يتجزى كذا قرره واقبل العارية فحرر بما قبله آه من خط وعبارة القاضي يوسف
الطليقي ولو اقر احدهما وانكر الآخر لم يثبت ارثه في الظاهر ايضا لان الارث فرع النسب وانه غير ثابت
لعدم اتفاق الورثة على الاقرار فتح وعلى انتفاء الارث يحرم على المقر بينه وبين الله وان لم يثبت نسبها
مؤاخذة له باقراره دمكي ويشترط ان يكون الملحق به ميتا وان يكون المقر وارثا حائزا للتركة سواء
كان واحدا او متعددا لا كافرا اي يشترط ان لا يكون المقر كافرا او رقيقا لعدم وراثته وان لا يكون
.... احد الابنين اذ لو كان المقر احد الابنين ويكون الآخر منكرا للابن نسب المستلحق لعدم كون المقر
حائزا ولا يشارك المقر به المقر في الظاهر فان مات المنكر ولم يخلف الا اخاه المقر ثبت نسبه اي نسب المستلحق
اي صار المقر ح جائزا اه فبالنظر الى هذه النصوص لا يكون المقر محروما عن ارثه لعدم اتفاق كل
الوارثين الحائزين على الاقرار والله تعالى اعلم آه من خط فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة

اختلف فيها القاضي مصطفى الكرمچكي والقاضي محمد التسلطي عبارة مصطفى ترافع اليهما دعوى تركة
المرحوم قبول ات من اخته لامه ومن ابناء الحاج عمر محمد الكسنكي واخيه ابراهيم فقالا انا عصبة المرحوم
ولم يبينا الوسائط ولا الجد المدلى به بل قالا ليس بيننا ثمانية او تسعة اجداد فامر محمد التسلطي ان قال لهما
الكاتبة قبل التفحص عن سماع هذه الدعوى فاما شاهدين على اقرار المرحوم بعصبتهما فقلنا
لهما بينا الوسائط فدعواكما لا تسمع اولا والا فاذهبا في طريقكما لما في تحفة المحتاج لابن حجر في
الاقرار وهل يشترط ان يقول اخي من ابوي او من ابي او ابن عمي لابوين او لاب كما يشترط ذلك في
البينة كالدعوى آه اي كما يشترط ان يقول مدعي الارث هو اخي من ابوي او من ابي او لي او عمي الخ فكيف
نحكم بسماع هذه الدعوى المجهولة الخ ولما كتب في الرملي والاوجه اشتراط ذكر بيان اخوته من ابويه او
ابيه الخ كما يشترط ذلك في البينة والدعوى كما ذكره القفال الخ آه ولغير ذلك من المتون والشروح
المصرحة بعدم سماع مثل هذه الدعوى واما القاضي محمد التسلطي فيقول بسماع دعواهما مستدلا
بما في فتاوى ابن حجر من آخر الاقرار سئل قال فلان عمي ولا وارث له غيره هل يكفي الاطلاق ام لا بد من

بيان جهة العمومة من الابوين او الاب او الام اجاب المحتاج مع قوله لا وارث لي غيره الى بيان جهة
العمومة لانه صرح بقضية عمي من الابوين او من الاب فالقفال من قال هذا وارثي ومات قبل بيان جهة
الارث لا يرثه وقال الاذرعي قيل ويرثه ولا تخالف بين هذا وبين الخ وهذا وارثي لا وارث لي غيره
لانه بين جهة الارث مع الانحصار فيه بقوله لا وارث لي غيره مجملا وقوله هذا وارثي اه منه وفيه
ايضا قبيل ذلك سئل قال هذا وارثي وليس لي وارث سواه ما الحكم اجاب صح اقراره بشرط ان لا يكذبه
الشرع ولا الحس ويقبل حصر الارث فيه اه منه وانتم تعلمون ايها الاخوان حقا ويقينا بان
الفتاوى لا يعارض المتون على ما صرحوا به في مواضع على ان قول الفتاوى يمكن حمله على ما في تركة ليس
لها مدعي سوى من اقر له كما هو المتبادر من عبارته اذ قوله لانه بين جهة الارث مع الانحصار فيه الخ مع
ما ذكر من المتون يحمله الخ فنرجو الحكم يا علماء المسلمين وفضلاء الموحدين اعلان الحق على رؤس
الاشهاد فرحم الله تعالى على من انصف وعن الباطل استنكف نجاء السلك لان الله تعالى معين على من
اعان الحق وافصح بلسان الطف فارق فعليك يا لسلك ايها المجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب اه وعبارة القاضي محمد فاعلموا ايها الاخوان ان الشيخ الرملي كان قد لا يقول باشتراط بيان
الوسائط في مسئلة الاقرار قبل ايراد اعتراض ابن قاسم عليه وكان هو تلميذه ثم بعد ذلك رجع عن
القول بالاشتراط واعترف بالاشكال فقال بعدم الاشتراط آخرا كما صرح به ابن قاسم وغيره وحمل ذلك
المنقول عن القفال على الاولوية فراجعوا النهاية تجدوا فيه كما ذكرته وان ابن حجر ايضا فعله في فتاويه
اذا قال المقر الوارث لي غيره وقال المحتاج الى بيان جهة العمومة لانه صرح بقضية عمي من الابوين او من
الاب انتهى ومع ذلك المذكور ان من تزيي بزي العلماء من علماء وراء النهر وغيرهم يجترؤن على الحكم
بعدم الارث لابناء الحاج عمر محمد الكستكي من مال فيتولت وحرمانهم منه بغير ادراك حقيقة كلام
هؤلاء العلماء الاعلام وبعدم التفرقة بين مسئلة الاقرار ومسئلة الدعوى ويكتبون على طرق
حكمهم نقض كلام الشيخ الرملي المرجوع عنه دليلا لهم واستدلالا به ويجهلون كونهم على الجهل المركب
واما انا فاحكم بتوريث هؤلاء الابناء بذلك الاقرار ولو كره المتعصبون الخ فان كنتم تريدون
ادراك حقيقة ما ذكرته لكم وما اخذ حكمي فارجعوا النهاية وابن قاسم واخر الاقرار لعلكم تعلمون
السقيم والصحيح من ذهنكم الحكمي واما ما تكلمون به من كلام ابن حجر وغيره فكنا نعرفه وقل القضية
الخ اه واقول ـــــ وبالله تعالى التوفيق ان الرملي لما كان يقول اولا باشتراطها وثانيا باولويتها

وكان القول الاول يوافق قول الاكثرين فما الذي حملكم للخروج عن ذلك ولماذا ارتكاب فعل على خلاف
الاولى مع قولهم واللفظ للمحشي ادب البحث ولفظ الاولى اشارة الى ان مقابله غير فاسد وغير باطل
وان كان ضعيفا ومرجوحا اه وقولهم واللفظ لابن حجر في اوائل الصواعق المحرقة واياك ان
تدع الصحيح وتتبع السقيم ميلا الى الهوى والعصبية اه منه ع وعبارة المرحوم مراد المرادي وترك
الاولى عند العلماء مذموم مستقبح منزل منزلة الغلط اه وفي حواشيه على تصريف العزي من اوائلها
ولا تعدل عن الاولى بغير حجة تبعا للاسلاف وللمعاصرين لك المقصرين اه منه ع وفيها ايضا
فخذ الاولى وتجنب الجائز كما نطق به زكريا الانصاري اه منه ع وفي الجامي من بحث المستثنى عملا بالمختار
على قدر الامكان اه منه ع وعلله الشارح محرم بان المختار ما دام ممكنا لا ينصار الى غير المختار اه منه ع
وتحقيق القول ما قاله القاضي مصطفى ولا شك انه ما هو المصطفى فهذا والله تعالى اعلم ثم ان
القاضي محمد سعيد الاقوشي كتب كتابا صورته هذا الحكم من توجه اليه هذا الخطاب وفقه الله
هذا الكتاب السلام الخ وبعد فقد مات رجل اسمه ثملو ولم يكن له وارث يقين الا امرأة من ذوي
الارحام فظهر من يقولون نحن وارثوه وحائزوا تركته وبينوا النسب واثبتوا جهة القرابة بينهم
وبين ذلك الميت وحلفوا بانهم وارثوه وشهد شاهد عدل على اقرار الميت حال المرض بان هؤلاء الرجال
وارثوه فحكمنا بثبوت الارث لهم فلم ترض تلك المرأة علينا حكمنا وطلبت صورة الحكم منا فالمرجو ممن اطلع
عليها ان يزيلها ما ظهر له فيها الخ اه فكتب عليها القاضي شمس الدين الغموقي ما لفظه وعليكم السلام
الخ فقولكم وحلفوا بانهم وارثوه وشهد الخ عبارة عن حجتين لم تقع واحدة منهما الموقع اما الاولى
فلان حجة المدعي البينة ولا مدخل فيها لليمين الا بالرد اذ اليمين حق المدعى عليه كما يشهد لذلك حديث
البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث اليمين على المدعى عليه على ما قاله الفقهاء وقول الشهاب
ابن حجر في الاقرار بالوراثة ان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه
من البينة واما الثانية فلان اقراره بان هؤلاء الرجال وارثوه لا يثبت النسب فلا الارث لهم و
ان ذلك ولا وارث له غيرهم ما لم يبين جهة قرابتهم بتسمية الوسائط قال قطب المتأخرين ابن حجر في
الروض واللفظ للثاني والاوجه اشتراط ذكر اخوته من ابويه او ابيه وبنوة عمه كذلك كما يشترط ذلك
في البينة كالدعوى كما ذكره القفال وغيره واقره الاذرعي وغيره وجرى عليه المصنف كالرافعي اواخر
الباب الثالث ع فلا فرق وسواء فيما تقرر اقال فلان وارثي وسكت ام زاد لا وارث لي غيره ولعرفه

الهروي بينهما مردود قال بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر انتهى وظا
هر المفهوم من السياق ان المراد بالاستفصال تسمية الوسائط انتهى وقولهما وسواء الخ قال سم كان المراد
سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار انتهى وفيهما نقل عن فتاوى البغوي وفتاوى القاضي حسين و
الدواني وفتاوى القفال وفي زيادات العبادي ما يوافق ما ذكرناه فلا نطيل بنقله فراجعه وتأمل كان الله
تعالى له من خط وعبارة المحقق الحاج احمد حاجي الغموقي في جوابه لسؤال قال لنا المرحوم محمد رضي قوله
قال فلان وارثي لا وارث لي غيره الخ يشترط ذكر الوسائط ان كان غير فقيه لا ان كان فقيها قال
حجر ويكفي قول البينة ابن عم لاب الخ ويتجه ان محله في فقيهين الخ وكذا يقال في المقر انتهى بحروفه
وقال الرشيدي على الرملي وعبارة الهروي لو اقر ان هذا وارث فلان لا يقبل ولو قال وارثي قبل
انتهى والظاهر ان مراده بفلان كابيه مثلا اذا الحق والذي في التحفة التي هي اصل لما هنا وسواء
فيما تقرر قال فلان وارثي وسكت ام زاد لا وارث لي غيره انتهى وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم
الاكتفاء باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم انتهى مقول الرشيدي بحروفه والعلم عند
الله من خط وعبارة الحاج ابراهيم الغرادي ما قول شيخ الاسلام ابقاه الله تعالى لنا ابد الآباد في
مسائل مشكلة على القضاة الذين هم كغريب عهد بالاسلام ومن بينهم كانت الاسئلة والله تعالى ولي
التوفيق قال الامام رجل عامي اشرف على الموت فقيل له من وارثك فقال وارثي زيد فبعد وفاته
هربت احدى بنتيه الى بيت من تريد نكاحه خوفا من تزويجها زيد لمن لا تحبه وقالت ليس زيد وارث ابي
ولا عصبة له ولا ولاية له علي فزوجها الحاكم او قاضي الناحية لمن تريده وقالت الاخرى نعم وارث
ابي زيد وهو عصبتنا فزوجها زيد لمن شاءت فلما سئل زيد عن قرابته لم يوجد عنده حجة شرعية سوى قول
الميت هو وارثي لا دعوى ولا شهادة وهو عامي ايضا فضلا عن البنت المقرة بعصوبته ايثبت الارث
والعصوبة والولاية على البنات بقول العامي هو وارثي ليبطل النكاح الاول ام لا ليبطل
النكاح الثاني ام يصح كلاهما عملا بمقتضى قول البنتين ام لا يعتبر قول النساء ما لم يثبت العصوبة
بحجة شرعية فالجواب وعبارة المحقق محمد بن الغزي المفتي الشافعي بدمشق الشام المحروسة الحمد لله
ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا اما المسألة الاولى فعلى تقدير عقل المريض
حال الاقرار بما ذكر وصحة عبارته بقوله وارثي زيد لغو ليس بمعتبر قال العلامة ابن حجر في الفتاوى
الكبرى وقد سئل عن رجل قال فلان او هذا ابن عمي او وارثي ثم مات المقر فهل يرثه المقر له مطلقا

اولا او فيه تفصيل فاجاب بقوله اذا قال هذا ابن عمي وبين انه ابن عم لغير ام صح الحاقه به بشروطه
المقررة في كتب الفقه ومنها ان يكون المقر ذكرا مكلفا مختارا والمقر به مجهول النسب لم يجر عليه رق
للغير ولا ولد على فراش الغير وان تعالى وان يمكن كونه ولدا للملحق به وهو العم في هذه الصورة
وان يصدق المقر له ان كان اهلا للتصديق وان يكون الملحق به ميتا وان يكون المقر وارثا حائزا
لتركة العم الملحق به لو قدر موته عند الالحاق فاذا وجدت هذه الشروط ومات المقر ولا اقرب اليه
من هذا المستلحق ورثه اما اذا قال هذا ابن عمي واطلق فلا يرث المقر به منه شيئا لاحتمال كونه
ابن عم لام وان قال هذا وارثي ففيه خلاف بين الهروي والقفال المعتمد منهما كلام القفال قال
في فتاويه لو قال فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيئا لان المقر به ان كان معروف
النسب فلا فائدة في اقراره هذا وان كان مجهول النسب فلا يصح ايضا ما لم يعين لانه قد يريد
بعصبيته انه اخوه وربما يريد انه عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير ننظر فيه اي باعتبار تلك الشروط ثم قال ابن حجر
وما ذكره القفال اوجه معنى ونقلا اما المعنى فلانه اذا قال المجهول هذا او فلان وارثي كان مجملا
غير مبين فيه جهة الارث لشموله للوارث بفرض او عصبة او على كل فيحتمل انه الحقه بنفسه حيث لم يقل
اذا مت من غير عقب او بابيه او جده او عمه مثلا وللالحاق بنفسه شروط وبغيره شروط منها تلك الشروط
وزيادة كونه وارثا حائزا لتركة الملحق به كما تقدم ولا يتحقق استيفاء تلك الشروط الا مع بيان جهة
الارث من بنوة او اخوة او غيرهما ثم يبحث عن تلك الشروط هل وجدت في هذا الاستلحاق او لا
فكان في هذا الاقرار من الابهام ما يوجب تعذر العمل فوجب الغاؤه انتهى وح فتزويج زيد احد
البنتين باطل لعدم صحة هذا الاقرار وعدم ثبوت العصبة المسوغة للتزويج واما تزويج قاضي حينئذ
للبنت الثانية فعلى تعذر ان لا عصبة لها ممن له ولاية التزويج وكانت بالغة عاقلة رشيدة وزوجها
القاضي بكفو برضاها فهو صحيح معتد به شرعا واقرار البنت الاخرى بان زيدا عصبة لها لغو ايضا
لما تقدم من اشتراط تلك الشروط التي لم توجد في اقرار ابيها وهي غير موجودة في اقرارها بل اقرارها
احط رتبة من اقرار ابيها لمكان تهمتها بحصول التزويج بين الاجنبية وقال ائمتنا لو شهدا هذا ان
بان زيدا لا وارث له سواه فان كانا فقيهين عارفين بشروط الالحاق بالغير وسائر
ما يعتبر فيه قبلت شهادتهما والا وجب استفصالهما وكذلك يقال في المقر فلا بد من كونه
فقيها عارفا بحكم الالحاق بالغير والا وجب استفصاله فان لم يستفصل فاقراره لغو كما تقدم

والله تعالى اعلم قال وكتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن الغزي المفتي الشافعي بدمشق الشام المحروسة
حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اه ع ش وعبارة ابن حجر مع المنهاج فصل
في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه الخ اذا اقر مكلف
الخ بنسب ان الحقه بنفسه بلا واسطة كهذا ابني او ابي لا امي لسهولة البينة بولادتها الخ اشترط لصحته
لصحته اي الالحاق ان لا يكذبه الحس فان كذبه بان كان في سن لا يتصور ان يولد لمثله مثل هذا
الولد الخ كان اقراره لغوا وان لا يكذبه الشرع فان كذبه بان يكون معروف النسب من غيره
او ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل
النقل الخ تنبيه اشتراط ان لا يكذبه المقر الحس ولا الشرع لا يختص بما هنا بل يعم سائر
الاقارير كما علم مما مر انه يشترط في المقر له اهليته استحقاقا والمقر به حسا وشرعا وان يصدقه المستلحق بفتح
الحاء ان كان اهلا للتصديق وهو المكلف الخ لان له حقا في نسبه وهو اعرف به من غيره وخرج بيصدقه
ما لو سكت فلا يثبت النسب خلافا لما وقع لهما في موضع نعم ان مات قبل التمكن من التصديق صح وعليه
قد يحمل كلامهما ويشترط ايضا ان لا ينازعه فيه وان لا ينفيه الخ فان كان بالغا عاقلا فكذبه او سكت
واصر او قال لا اعلم لم يثبت نسبه منه الا ببينة او يمين مردودة كسائر الحقوق ولو تصادقا ثم تراجعا
لم يبطل النسب خلافا لابن ابي هريرة الخ واما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة
واحدة وهي الاب كهذا اخي او بثنتين كالاب والجد في هذا عمي او ثلاثة كهذا ابن عمي وهذا يشترط ان
يقول اخي من ابوي او من ابي او ابن عمي لابوين او لاب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى او يعرف بان المقر
محتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع ولا الاسلام
كل محتمل خلافا لمن وغيره يشهد للثاني لكن المنقول عن القفال وغيره الاول واقره الاذرعي و
غيره بل جرى عليه الشيخان اواخر الباب الثالث لان تعدد التفسير نتطرق في المقر هو وارث الملحق به الحائز
لتركته فيصح او لا فلا يصح وفي الملحق به ذكر فيصح الالحاق به او انثى فلا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان
الملحق به وسواء قال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارث لي غيره وقد نقل الجلال البلقيني عن جمع
منهم التاج السبكي ما يخالف بعض ما مر وبان فيما لهذا وهم بسببه عدم استحضار النقل وفي فتاوى
ابن الصلاح اخذا من كلام القاضي لو قال المريض لا وارث لي الا اولادي هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه
ابن الاستاذ واطال بان كلام القاضي لا يدل لما ذكر وبان الاوجه ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي

قوله في الحصر بل لا بد من البينة ويكفي قول البينة ابن عم الاب مثلا وان لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه ان محله في فقيهين عالمين بحكم الالحاق بالغير بخلاف غيرهما ممن لا يعرفان ذلك فيجب الاستفصال لها وكذا يقال في المقر ثم رأيت الغزي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي اي في هذه المسئلة وان لم يفصل ثم نقل عن شريح انه لو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم اي بفقه امين فالحكم وبقاء المتن به كالحكم بالجملة انتهى وهي فائدة حسنة يتعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره فتنبه قلت كان المقر في الظاهر لا وارث له الا بيت المال على القول خلافا للتاج الفزاري ثم نسبه من الملحق به الذكر لان الوارث يخلف موروثه في حقوقه والنسب منها اما الانثى فلا يصح استلحاقها فوارثها اولى بالشروط السابقة فيما اذا الحقه بنفسه فيصح هنا من المسنة ايضا ويشترط هنا زيادة على ذلك كون الملحق به ميتا فيمتنع الالحاق بالحي ولو مجنونا لانه قد يتأهل فلو الحقه به ثم صدق ثبت بتصديقه دون الالحاق وفيما اذا كان واسطتان كهذا عمي يشترط تصديق الجد فقط لانه الاصل الذي ينسب اليه الخ ويشترط كون المقر وارثا حائزا لتركة الملحق به حين الاقرار وان تعدد فلو اقر بعم اشترط كونه حائزا لتركة ابيه الحائز لتركة جده الخ والاصح فيما اذا اقر احد الحائزين بثالث او بزوجة للميت وانكره الآخر او سكت ان المستلحق لا يرث لعدم ثبوت نسبه الخ ولا يشارك المقر في حصته ظاهرا بل باطنا ان صدق الخ والاصح ان البالغ العاقل من الورثة لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر كمال الآخرين فان اقر فمات غير الكامل وورثه نفذ اقراره من غير تجديد كما في قوله والاصح انه لو اقر احد الوارثين انتهى الحائزين بثالث وانكر الآخر او سكت لم يرث شيئا ولا من حصة المقر لكن ظاهرا فقط كما تقرر لان الارث فرع النسب ولم يثبت الخ ويتعين عدم ارث المقر به لو مات المنكر او الساكت فان مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب بالاقرار الاول وورث لانه صار حائزا وكذا لو ورثه غير المقر وصدقه والاصح انه لو اقر ابن حائز مشهور النسب لا ولاء عليه باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنه لم يؤثر فيه لثبوته وشهرته ولانه لو بطل نسبه بطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا بارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دور حكمي الخ ويثبت ايضا نسب المجهول لان الحائز قد استلحقه فلم ينظر لاخراجه عن اهلية الاقرار بتكذيبه له والاصح انه اذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق حجب حرمان كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن لان الحائز ظاهرا قد استلحقه ولا ارث له للدور الحكمي وهو انه يلزم من اثبات الشيء نفيه اذ لو ورث حجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه

فلم يرث فادى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ا هـ ع ش ثم ان قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث او كالاقرار وهو الاصح فلا وخرج بحجبه ما لو اقر بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه ا هـ ع ش لكونها الحائزة ويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا ا هـ مغ ع ش قوله او بنسب اى وعلى فراش الى اى وكذا قولا واحدا في النهاية لا قولان لا نزاع فيه ولا فيما ياتى ا هـ سم ع ش قوله في المتن ان الحقه بنفسه الخ لم يشترطوا هنا كون الملحق وارثا والحائز قوله او ابى هذا يتعين ان هذا من الالحاق بنفسه فليتامل فيه قوله لا ابى المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي الصحة هنا ايضا ا هـ سم فان كذبه ثبت وجراؤه لو لم يقع الالحاق كردى قوله معروف النسب اى مشهوره كما عبر به غيره رشيدى قوله وخرج بمقصوره الخ كذا شرح م ر قوله فمحله قبل التمكن بسقط وبعده قوله كلا منهما اى في ذلك الموضع سم قوله او نسب الى قوله ولو الحق اباه في النهاية سيد عمر قوله ممن يتعدى النسب الخ لا يخفى ان صحيح هذا الصنيع ان ممن بيان للغير وذلك الغير هو الابن في هذا المثال والجد في هذا المثال فانظر اى واسطة في تعدى النسب من الاب الى المقر الذى هو ابن فانه لا معنى لتعدى النسب بواسطة الا ان النسب يتعدى من الملحق به لهما ثم منهما الى المقر ولم يوجد ذلك هنا واى واسطتين في تعديه من الجد الى المقر الذى هو ابن ابنه في هذا المثال فان النسب لم يتعد من الجد الا الى الملحق ثم منه الى المقر فليس هناك الا واسطة واحدة قوله ايضا ممن يتعدى الخ صحيح هذا الصنيع انه بيان للغير وان الغير مرجع هاء منه ولم يظهر استقامته المغنى مع قوله بواسطة واحدة وهى الاب الخ فان الاب هو ذلك الغير فتامله الا ان يجاب بانه لا مانع من اتحاد الغير والواسطة وفيه نظر سم وعبارة الرشيدى على الرملي بعد نقله كلام الشهاب سم المذكور واجاب شيخنا عنه في حاشيته بما لا يلاقى الاشكال كما يعلم بمراجعته واقول الجواب عنه من وجهين الاول انه لا يتعين كون ممن بيانا للغير بل يجوز ان يكون متعلقا بالنسب في قول المصنف واما اذا الحق النسب الى بغيره ولا يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى ومن الموصولة واقعة على الملحق بفتح الحاء والضمير في منه يرجع اليه والجواب الثانى وهو الاظهر انا نلتزم ان ممن بيان للغير الا ان قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بيتعدى من قوله ممن يتعدى النسب الخ حتى يلزم الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجهى الالحاق والمعنى واما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب من ذلك الغير الى نفسه اما بان يكون ذلك الالحاق بواسطة واحدة وهى الاب الخ قوله بواسطة واحدة وهى الاب الخ ظاهر هذا السياق ان جميع الامثلة الآتية للواسطة الواحدة وظاهر انه ليس كذلك وعذره انه تبع الشهاب حج في صدر العبارة ولم

ولم يتعرض في بابها فليراجع ما ذكر وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نصها بواسطة واحدة وهي الاب كهذا
اخي او بثنتين كالاب والجد في هذا عمي او بثلاثة كهذا ابن عمي اه قوله في المتن كهذا اخي او عمي قال في شرح
البهجة فانه الحاق للاخ بالاب وللعم بالجد انتهى فانظر كيف يكون الالحاق بواسطة واحدة
والثاني بثنتين قوله او بثلاثة ظاهره انه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه سم وعبارة الحلبي على المنهج
قوله كهذا اخي فان لم يقل من ابي او من ابي وامي او من امي وقيل لا بد من بيان ذلك قوله كهذا ابن عمي
فان لم يقل شقيقا او لاب وقيل لا بد من ذلك اه وعبارة ق ل على الجلال ويشترط بيان جهة الاخوة
من اب وام او هما وكذا في البينة اه قوله كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى عبارة الانوار خاتمة من ادعى
وراثة شخص وطلب تركته فليبين جهة الوراثة من بنوة او اخوة وغيرهما وليتعرض مع الجهة للوراثة
فيقول انا اخوه ووارثه اه ومثله في حل المحتاج قبيل كتاب الحاق القائف وعبارة العباب وكذا شهد
شاهدان ان هذا الرجل وارث هذا الميت لا وارث له غيره لم تقبل حتى يبين لنا السبب الموجب لان
الاستحقاق بالميراث استحقاق حادث فلا يصح حتى يعلم سببه الخ اه قوله او تفرع باب المغني الخ هذا الفرع
لا يفيد عدم اشتراط ما ذكرنا له قوله لم تقبل تفسيره باخوة الرضاع قال في الروض فرع لو اقر باخ وقال
اي منفصلا كما في شرحه اردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو فسر باخوة الاسلام لم يقبل و
استشكل بقول العبادي لو شهد انه اخوه لا يكفي لانه يصدق باخوة الاسلام واجيب بان المقر يحتاط
لنفسه بما يتعلق به فلا يقر الا عن تحقيق اه قوله لكن المنقول الخ قال الاوجه الثاني شرح م ر وقد
ينافي الاول مسألة الاقرار باخوة المجهول المذكورة فان قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير باخوة
الرضاع ولا الاسلام تصويرها بما اذا لم يقل اخي من ابوي او ابي مع جزم الروض كغيره بها فلينظر
هل هي مبنية على الثاني او كيف الحال ثم اوردته على م ر فاجاب بانه لا يلزم من عدم قبول التفسير
فيها بما ذكر صحة الاقرار فيها مطلقا بل شرط صحته ان يبين بانه من ابويه مثلا فاذا اطلق لم يعتد
به الا ان بين بعد ذلك بناء على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا الجواب وعدم التئامه مع الحكم بعدم
القبول ومع الاشكال والجواب المذكورين فتامل ثم اوردت ذلك مرة اخرى على م ر فاعترف
بالاشكال ومنافاة ذلك لمسألة الاقرار باخوة المجهول المذكورة ومال الى الاخذ بها وحمل هذا
الكلام على نحو الاولوية سم قوله قبل والاوجه الثاني الخ قاله الشهاب حج وآخرون ع ش قوله ولا على
ذلك الا بعد بيان الملحق ولقائل ان يقول التمس الشيخ هنا العلامة نجم الحيرمي عشنه واما الحرمين

الشارح فيما يأتي فيلزم عليه امور منها مخالفة المنقول الذي استند عليه حج مما ذكر ومنها انه يلزم
منه الغاء اشتراطهم كون المقر له بالحائز الآتي اذ لا يعرف ذلك الا بعد معرفة جهة الاخوة مثلا
كما اشار اليه حج فيما نقله عنه الشارح واما قول الشارح عقب استيجاهه الآتي ويفرق بان المقر يحتاط
لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق ففيه ان غاية الاخوة وبنوة العمومة مثلا كما انهما حقيقتان فيما كان
من جهة الابوين او الاب كذلك هما حقيقتان فيما كان من جهة الام وكذلك هما حقيقتان عند
وجود مانع من الارث واطلاقهما على ذلك من اطلاق المشترك على احد معانيه فهو لا ينافي الا
التحقيق الذي ذكره الشارح بقوله فلا يقر الا عن تحقيق فليس الكلام في قول المقر هذا وارثي حتى
يعمل بذلك وانما الكلام في مجرد قوله هذا اخي وابن عمي مثلا والارث هنا انما يقع تابعا للنسب
لا مقصودا واما ما استظهره الشارح من قوله ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع
او الاسلام فيقال عليه انه انما لم يقبل تفسيره بذلك لانه صرف للفظ عن حقيقته الى مجازه بخلاف ما اذا
فسره باخوة الام فظاهر انه يقبل لما تقرر انه تفسير للفظ ببعض معانيه وما صدقاته فليتأمل وانظر
قوله كما ذكره القفال ما ذكره القفال لا يوافق ما نقله عنه غيره وعبارته حسبما نقلها في العباب وقال
فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيئا لان المقر به ان كان معروف النسب فلا
فائدة في اقراره وان كان مجهول النسب فلا يصح ايضا ما لم يفسره لانه قد يريد بقوله انه عصبتي انه اخوه وقد
يريد انه عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو اخي يجب ان يكون هو جميع ورثته وان كان
عما فيكون هو جميع ورثة جده وان كان ابن عمه يجب ان يكون جميع ورثة عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على
طريق الخلافة عنهم ثم الميراث يبنى عليه عندنا انتهت سيد قوله هو وارث الملحق به الخ هذا يتجه حيث كان
التردد السابق في هذا ابن عمي او ابن اخي وعليه فقوله السابق نحو هذا اخي اي في قوله هذا ابن اخي
اي في قوله هذا ابن اخي ابن عمه قوله اقرانه فلا افهم ما استعمله قوله وسواء اقال فلان الخ كان المراد سواء
فعبر بالاكتفاء باطلاق الاقرار رشيد وعبارة الكردي قوله وسواء اقال الخ عطف بحسب المعنى على قوله
المقر كذا اخي او عمي قال الهروي لو اقر انه هذا وارثي ثم قال فهذه المسئلة حسنة غريبة لا يعرفها الا
من تبصر في الفقه والشارح اشار الى هذه المسئلة بقوله وسكت آه وعبارة الرشيدي على شرح م ر
قوله وسواء فيما تقرر اقال فلان وارثي وسكت ام زاد لا وارث لي غيره الخ كذا في نسخ الشارح والظاهر
هو تعميم فيما اذا وقعت الشهادة الشاهد وكان اضافه بالقلم تصحيحا للكلام من غير

نظر الحاصله فهو لا يوافق ما اعقبه به من قوله وتفرقة الهروى بينهما مردودة وذلك لان تفرقة الهروى انما هى بين الاقرار بانه وارثه وبين الاقرار بانه وارث فلان وعبارته لو اقر ان هذا وارث فلان لا يقبل ولو قال هذا وارثى قبل انتهت والظاهر ان مراده بفلان كابيه مثلا اذا الحقه والذى فى التحفة انما هى مثل ما هنا وسواء فيما تقرر اقال فلان وارثى وسكت ام زاد لا وارث لى غيره انتهت وهو مناسب لما قدمه من انه لا يعتبر عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم اه ع ش قوله وفى فتاوى ابن الصلاح الخ عبارة النجم فرع اقر رجل بانه ليس له وارث الا اولاده هؤلاء وزوجته هذه قال ابن الصلاح يثبت حصر ورثته فيهم باقراره كما يعتمد اقراره فى اصل الارث يعتمد فى حصره فانه من قبيل الوصف له وهذا هو الظاهر وفى فتاوى القاضى ما يدل له اه قوله قبل لكن نازعه اه اعتمده م ر اه ع ش قوله ويكفى قول البينة الى المتن فى النهاية سيد عمر قوله فيجب استفصالها المفهوم من هذا السياق ان المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فتأمل قوله وكذا يقال فى المقر هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره فتأمله سم وعبارة النور الزيادى فلا يقبل شهادة الارث مطلقة كقول الشاهد للقاضى هذا وارثه هذا بل لا بد فى شهادته من بيان الجهة التى اقتضت الارث منه ولا يكفى ايضا قوله هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التى اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد الغريب لهما اه ومثله فى بسط الانوار والافتتاح من الفرائض وغيرهما قوله اما الانثى فلا يصح الخ كذا جزم به ابن الرفعة وحكاه عن ابن اللبان قال الاسنوى وهذا واضح وابن اللبان قال انه ظاهر قول الشافعى قال البلقينى الظاهر انه عنى القول الصائر الى امتناع قبول اقرارها بالولد وقد صرح الماوردى بانه يستلحق الاخ للام نسبه ووجه البلقينى صحة استلحاق الوارث لها مع عدم استلحاقها بان الحاقه بها مبنى على الوراثة فاذا الحقها جميع ورثتها بها صح والحاقها بنفسها ليس مبنيا على الوراثة بل على مجرد الدعوة وللشافعى لا يثبت لها دعوة اما لان الاطلاع على الولادة ممكن واما لانه يؤدى الى الالحاق بصاحب الفراش وهذا لا يأتى فى الحاق ورثتها بها وعبارة الروضة واصلها كقوله هذا اخى ابن ابى وامى وفيه اشارة الى الالحاق بالام ان كان كلامه فى الشقيق اه كذا فى الناشرى ويؤيد صحة استلحاق الوارث للمرأة ما يأتى من اعتبار موافقة احد الزوجين لصدق احدهما بالذكر وذلك يتضمن صحة استلحاق وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وغيره بقوله اقامة المرأة البينة على الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيه اه ويوضح هذا الفرق ان المرأة تشهد ولادتها

نفسها وتضبطها وتعرفها وتضبط الحاضرين عنده ولادتها فسهل عليها اقامة البينة ولا كذلك الزوج
لانه لا يحضر الولادة ولا يضبط من يحضرها فيتعسر عليه اقامة البينة قوله وفيما اذا كان في اسقاط ن
الخ اى فالغرض اذا لا لحاق بالحي قوله تصديق الجد فقط اعتمده م ر سم قوله وشرط كون المقر وارثا حائزا
ومع ذلك يشترط في ارث الملحق كونه اى المقر به لا يحجب المقر حجب حرمان فالاخ للميت اقر بابن له فيثبت
نسبه دون ارثه لئلا يلزم الدور الحكمي كما يأتي في المتن والشرح اما اذا كان يحجبه حجب نقصان
الحرمان كبنتين اقرتا باخ لهما منه فيثبت نسبه وارثه ويرثان ثلثا كما يأتي في الشرح ثم راجع وحرر
والله تعالى اعلم قوله اشترط كونه حائز التركة ابيه الخ فلو كان قد مات ابوه قبل جده فلا او اسقط فالشرط
كونه حائز التركة جده كردي قوله او بزوجة للميت الخ انظر ما صورته ع ش قوله لعدم ثبوت نسبه لان
شرط ثبوته اتفاق جميع الورثة الحائزين ففات الشرط وانتفى المشروط قوله في المتن ولا يشارك المقر
الخ قال في الروض لكن يحرم عليه اى المقر نسبه اى المقر به الخ سم قوله ظاهرا بل باطنا فظاهره انه لو مات
المستلحق والاقر غيرهما كان للصادق باطنا تناول ما يخصه في ارثه ان تمكن منه قوله الغا قال الى
قوله وانما طولب في النهاية مثله ع ش قوله فان اقر الخ الضمير المستتر يرجع الى البالغ اى اقر البالغ الكامل
قوله وورثه الضمير المستتر يرجع الى البالغ والظاهر الى غيره الكامل كردي قوله لم يرث منها اى من حصة
المنكر ع ش قوله ولا من حصة المقر يغني لا من حصة المنكر او الساكت قوله وصدق اى وصدق غير المقر
المقر قوله في المتن كاخ اقر الخ اى كاخ الميت وعبارة ثم قال في الروض فان اقر به الاخ والزوجة
لم يرث معهما اه وقال في شرحه ولو مات عن بنت واخت فاقرتا بابن له سلمت الاخت نصيبها لانه لو ورث
لحجبها ذكره في الاصل اه سم قوله للدور الحكمي الى المتن في النهاية مثله ع ش قوله اذ لو ورث اى الابن الملحق
للميت قوله لحجب الاخ اى اخ الميت قوله ولو ادعى المجهول اى الابن المجهول قوله على الاخ اى على اخ الميت
بانه ابن اى الميت وله ميراثه قوله فنكل اى فانكر الاخ ولم توجد للمجهول بينة بما ادعاه فنكل اى الاخ
قوله وحلف المجهول اى الابن المجهول بما ادعاه قوله ثبت اى بذلك الحلف قوله نسبه اى نسب المجهول
قوله ثم ان قلنا اليمين المردودة اى التي حلف بها المجهول قوله كالبينة اى كبينة اقامها كما هو المرجح
قوله ورث اى المجهول لعدم المحذور فيه حينئذ قوله او كالاقرار الخ قلنا انها كاقرار المدعى عليه
بها قوله وهو اى كونها كالاقرار قوله الاصح كما يأتي في الدعوى في فصل تغليظ يمين المدعى عليه قوله فلا
اى فلا يثبت الارث للزوم الدور الحكمي كما سبق اما اذا ادعى المجهول على ابن الميت بما ذكر فانكر ونكل وحلف

فيثبت نسبه وارثه كالاخ به ويرثانه بالتنصيف لعدم المحذور المذكور فالشرط في ثبوت النسب فقط
بالاقرار كون المقر وارثا حائزا وفي ثبوته مع الارث بكونه مع ذلك ممن لا يحجب بالمستلحق حجب حرمان
ولا انه يحجبه حجب نقصان كذا قرره فانه مما قد يغفل عنه والله تعالى اعلم قوله لما لو اقرت بنت معتقة
للاب الخ لعله تصوير والا فلو ورثت الجميع فرضا وردا فالذي يظهر كما علم مما قدمه وصحح به الشارح
عن الاذرعي وقال فائدة قال الاذرعي بقي ما لو ترك بنتا وقلنا بالرد لفساد بيت المال
فاستلحقت اخا فهل يكون كاستلحاق الابن الحائز مثلا ام لا لم ار فيه نقلا والاقرب نعم اه قوله
ويرثانه هو في ارث الاخ احد وجهين ووجههما ذكره الشارح والثاني لا لانها لا عصوبة
لولا الاخ لا ترث بها قال في شرح الروض والاول اوجه ولعل اقتصار الشارح على هذا
التصوير لذلك فليتأمل ثم فهذا والله تعالى اعلم وعبارة المحقق المغربي واما الاقرار بالنسب
ففيه خلاف بين ابن حجر والرملي وابن قاسم والشهاب القليوبي اما القليوبي فقال لا يرث الملحق
من الملحق به مطلقا اي وان ثبت النسب مع بيان جهة القرابة والرملي يقول تارة باشتراط بيانها
وتارة باطلاقه والظاهر رجع آخرا وابن حجر يقول بالاشتراط وابن قاسم يستشكل المسئلة فراجعه
اواخر الاقرار وهؤلاء الثلاثة والشارح وصاحب فتح الوهاب يقولون بالارث عند ثبوت النسب
خلافا للقليوبي فهو ماش على ظاهر قول المنهاج والاصح ان المستلحق لا يرث اه وعلق عليه
المرحوم محمد بخيت المطيعي بما لفظه ولقد احسن الشارح المحلي بصرفه عن ظاهره حيث قال في
الاصح فيما اذا اقر احد الحائزين بثالث وانكره الآخر ان المستلحق لا يرث لانه لم يثبت نسبه انتهى
وعلى هذا علق المحشي المرادي فقال هذا الذي قرره الشارح لابد منه اذ لو بقيت عبارة المنهاج على
ظاهرها لاقتضى عدم الارث وان صح الاستلحاق فثبت النسب وليس كذلك اه فقوله لاقتضى عدم الارث
اي كما مشى عليه القليوبي شاذا عن غيره مغترا بظاهر تلك العبارة فراجع قوله وليس كذلك
لان ثبوت الارث فرع ثبوت النسب كما صرحوا وعبارة المحقق مهدي محمد الصعيدي بعد سرده
نقولا عديدة من التحفة والنهاية وغيرهما والحاصل من كلامهم انه يشترط التفصيل للمقر بالنسب كما
في الشاهد كما هو صريح الكتب المعتمدة لم ر وحجر وللشيخين ولا اعتبار بطعن سم اذ شأنه ذلك في
كل الاقوال اه وعبارة المحقق ابن رشد افندي الاذري ويكفي قول البينة هذا ابن عم الابن مثلا وان
لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم وفيه ان محله في فقيهين عارفين بحكم الالحاق

بالعتق بخلاف ما هنا من لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المعتق عند ابن حجر من الاكراه
ومثله في الرملي فعلى ما تقرر للرملي مع ابن حجر في وجوب تسمية الوسائط فيكون هو الراجح المعتمد
الخ فالاشكال المحشي ابن قاسم المسئلة كما هو دأبه في كثير من المسائل وحكايته اعتراف الشيخ الرملي
ورجوعه الى الحلال او لويته لابصار الرجحان وان الاشتباه الخ اه وعبارة المحقق المرحوم الحاج محمد ولد شيخ الطريقة
الحاج عبد الرحمن القدسيكي قال في المنهاج ويجوز الشهادة بالتسامع على نسب من اب او قبيلة وقيده
ابن حجر وغيره بقولهم لم يعارضه ما هو اقوى منه كانكار المنسوب اليه او طعن احد في النسب اليه وزاد
ابن حجر في غيره كذا اطلقوه ويظهر انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذبه قائله انتهى فمن هنا يظهر انه
لو ادعى واحد انه من ذرية هاشم ومطلب واقام بينة مستندة الى كتابه للتسامع على مدعاه فطعن في
انسابه واحد ممن له نصيب من خمس الخمس لئلا يقاسمه المدعي لا يعتبر بطعنه نعم لو تصدى واحد للدعوى
بانه من قبيلة هاشم مثلا بعد اذكار به لما يشعر بعدم كونه منهم كاخذ الزكاة وغيره ولم يظهر انتسابه
اليهم مع توفر الدواعي على اظهار اجلالهم لا يقبل دعواه فضلا عن بينته وينبغي ان يعلم في هذا
المقام ان المذكور من جواز الشهادة بالتسامع على نسب وكون التسامع لا يعارضه انكار او طعن
وتقييد الطعن بما لم تقم قرينة على كذب قائله امور يجب على الشهداء مراعاتها ولا نظر للحاكم فيها
بل لا يجب عليه اذا ادى الشاهد عنده بشهادة مصممة بان فلانا من قبيلة كذا ان يفصل بان يبين ان
نسبه من الاب الادنى وان لم يسم الوسائط لانها انما تشترط في ادعى يشهد على نسب من اب بقصد
التوارث مما يختلف اغراضه بالقرب والبعد بخلاف الشهادة عليه من قبيلة لا يختلف اغراضها بالقرب
والبعد فلا دخل فيها لتسمية الوسائط وذكر تبعيضه استفاضة للنسب في الهاشمي والمطلبي
الا الحكم بها فقول بعضهم تتبعت ان نقل الرملي مع العلامة ابن حجر في وجوب تسمية الوسائط فيكون
هو الراجح المعتمد الخ نقول لا مساغ لانكاره اصلا ولا مجال للمخالفة لانهما لم يتفقا
على وجوبها بل في الحلاف الائمة الاعلام عدم وجوبها في الشهادة على نسب من اب لا من قبيلة
كما هو ظاهر من كلامهم بما اذا كان الشاهدان فقيهين وليس في كلامهما ما يسقط عدم وجوبها
من اصله واخطأ من ذلك تفريعه على ذلك اشكال المحشي ابن قاسم المسئلة وحكايته اعتراف
الشيخ م ر ورجوعه الى الاولوية لان ذلك الاشكال انما يقع في مسئلة اشتراط ان يقول
المقر اخ من ابوين او من اب فيتقانه في مسئلة وجوب تسمية الوسائط غفلة صدرت من اشباه

من اشتباه المسائل بعضها ببعض مع انما بينهما كما بين سماء وارض كهذا واما قول ابن حجر قبيل فصل
الشهادة على الشهادة مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى منها ان يقر الخ ومنها الشهادة
باكراه الخ او بانه وارث فلان وقال نحو ذلك قبيل فصل القائف فمعناه انه اذا شهد شاهد بان
فلانا وارث فلان يجب عليه بيان سبب ارثه من قرابة او نكاح او ولاء او اسلام وليس في منطوقه
ولا في مفهومه ما يوجب تسمية الوسائط في مسئلة الشهادة على نسب من قبيلة فلا ياخذه منه ذوو الالباب
الانصاف ولا في عقله درايا فحصل كيف العبد الفقير محمد كرد او هام نشأت من سوء الفهم و
الادراك وقد تقرر تدبر نشأ منها الفساد والهلاك فهدانا الله تعالى اللهم آه وعبارة المرحوم
ادريس افندي الاندري قوله وظاهر انه لا بد من طعن لم تقم قرينة الخ اقول الاعتبار عدم قيام القرينة على كذب
القائل المختص بهذه الصورة بل يجري في الدعاوى والشهادات والاقارير الذي يظهر لي ان الشارح
العلامة قد اخذ هذا من نحوى عباراتهم في قواعدهم المقررة اذا عرف بقرائن الاحوال كذب المدعي والمدعى
عليه لم يلتفت الى دعواه وانكاره والقاعدة في الدعاوى والشهادات والاقارير ما كذبه الحس
او العقل او الشرع فهو مردود قوله ففي هذا يظهر انه الخ فصيغة هذا الكلام عدم السماع لطعن من آحاد
القبيلة وعباراتهم صريحة في الاطلاق والعموم فلا تبلد ذلك من النقل الصحيح لان تخصيص
عمومهم انما هو شأن اصحاب الترجيح قوله تشعر بعدم كونه منهم كلفظ الزكاة الخ اقول يحتمل اخذها في
حالة الاضطرار فلا اشعار بان مجرد الاشعار لا يقتضي في عدم قبول الدعوى والبينة بل لا بد من
افادة القرينة العلم او ما يقرب منه من ظن القوي ثم اقول هل المراد من عدم ظهور الانساب اليهم
بالنسبة الى جميع الاقاليم والقرية او المحلة او الى الحاكم وهل يكفي ظهور ذلك للبينة فقط كسائر
الدعوى واي دعوى يشترط ظهورها بين الورى لقبولها فليحرر قوله وينبغي ان يعلم في هذا المقام
الخ ظاهره ان هذه الشروط العدمية تكفي في الشهادة الخ وليس كذلك بل لا بد معها من تحقق الشروط
الثبوتية من كون انتساب الشخص الى الرجل او القبيلة مسموعا للشاهد من المشهور مع جمع يؤمن تواطئهم
على الكذب بالنسبة الى ذلك اخذا مما نص عليه الشافعي وتبعه اصحابه رضي الله تعالى عنهم وكون الخبر
منكرا لمستفيضا كما صرح به الفقهاء وذكره الصيمري وجرى عليه المحققون وواضح ان المستفيض
هو الشائع لا عن اصل ولا يخفى ان اجتماع هذه الامور في شهادة دهاتنا البلهاء عن عرفان شيء من
الشافعي وشروطه ابعد من الغراب الاعصم وكيف لا مع انهم كثيرا ما يعتمدون في شهاداتهم على مجرد قول

المحكمة الى الخبر على مجاري احواله بارزا فلا يكون مستفيضا فضلا عن رعاية شروط الاعتبار حتى
يعول عليه لا سيما خلو دعوى الانتساب الى تلك القبيلة المطهرة في هذه الاعصار التي كثر غش الحس
ببركة الامام شمول من طعن احد اعز من الكبريت الاحمر فنكون الاستفاضة لغوا وكم من استفاضة
بل تواتر يلغى اذا تخلف شيء من الشروط المقررة في محلها كاستفاضة وتواتر قوم من بقتل عيسى
وتابيد دين عيسى وموسى على نبينا وعليهما السلام فعلم من هذا التقرير ان كل خبر جمع لا يفيد
الا اذا حوى جميع الشرائط المقررة فيما بينهم ولا يعرف ذلك الا بعد التحري والاحتياط البالغ قوله
بل يجب عليه اذا ادى الشاهد عنده بشهادة مصمتة الخ لا يخفى جريان هذا التفصيل المشتمل على كل
العبادات والخصوصيات بين العارف الضابط وغيره فيلزم القاضي الجاء الغير الى بيان
المستند كما صرح به ابن حجر في التحفة واذا اطلق الشاهد وظهر للحاكم ان مستنده الاستفاضة
لم يلجأه الى بيان مستنده الا اذا كان عاميا على الوجه لانه يجهل شروطها انتهى وكما يعم ما حرر
في المتعينة بل مما قرر فيقبل شهادة الحسبة خصوصا اذا لم يكن القاضي جامعا شروط القضاء
كما صرحوا في القضاء وغيره فالحصر باطل قطعا ولئن سلمنا عدم شمول التفصيل السابق
الى القاضي العادي لكن صرحوا ان للحاكم بسؤال المدعى عقيب ثبوت العدالة والاولى ان يقال للمدعى
عليه هل لك دافع في البينة او غيرها ويمهل ثلثة ايام انتهى ولنحرر ان هذا الكلام اما للجواز
كما هو الظاهر او للوجوب بناء على ان الامكان بعد الامتناع للوجوب كما صرحوا واياما كان يكون
الحصر المذكور ممنوعا بل باطلا قوله لانهما لم يتفقا على وجوبهما الخ اقول اذا لم يتفقا عليه فما المراد
من قولهما فيجب الاستفصال لهما واي فرق في صحة المسئلة بين الاستفصال والتسمية وبيان الجهة
فراجع قوله بل فيها اطلاقات الخ ثم جزما بوجوب التسمية فيما اذا كانا عاميين ووافقا ذلك ولا
يعنى من الاتفاق سوى مواقعة الاثنين فصاعدا في امر ولم يتفق في هذه الصورة الا كونه من عدم
وجوبها اصلا والا يلزم اجتماع المتنافيين فسقط كلمة بعدم الاتفاق وتبين بطلان قوله وليس
في كلامهما ما يسقط عدم وجوبها الخ فتدبر قوله لا من قبله لا حاجة اليه فيكون حشوا تامل قوله بما
اذا كان الشاهدان فقيهين وكذا قيد وجوبها بما اذا كانا عاميين وما نحن فيه هو هذا الا ذلك
ومعلوم ان الكلام اذا اشتمل على قيد فذلك هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام قوله وليس في
كلامهما ما يسقط عدم وجوبها من اصله ان اريد من الكلام ما اذا كان الشاهدان عاميين فعدم

الاسقاط ممنوع جزما وان اريتهما اذا كانا فقيهين او مطلقا فمسلم وغير ضار فتعطيل هذا الكلام
جار على كلا الشقين لانه قطعا فتنبه قوله واخطأ من ذلك تعريفه الخ لا يلزم صورة الامن
الصبي الخ قوله لان ذلك لا اشكال وما بعده في مسئلة آه لا يخفى على الفطن عدم المنافاة
بين اشتراط ان يقول المقر اخي من ابوي او من اب وبين وجوب التسمية والاستفصال لكن مع
ان الاول من ما صدقات الثاني اذ المراد من الواسطة التي يجب تسميتها واستفصالها السبب
الذي يقتضي الاخوة والوراثة وهو المدلى به كالاب والجد مثلا فاشتراط بيان ذلك ووجوب تسميته
متحدان ما صدقا وان تغايرا مفهوما ولا فرق في ذلك بين الاقرار والشهادة كما تفصح عنه قول
التحفة والنهاية وكذا يقال في المقر راجع كتب الاصول ثم اعلم ان العبادي تصدى لدفع المنافاة
لا الاشتراط المذكور في ترديد التحفة لمسئلة الاقرار باخوة المجهول المذكورة بناء على ان قضية
عدم قبول التفسير لها باخوة الرضاع والاسلام تصويرها بما اذا لم يقل اخي من ابوي او من الجد
ثم استشكل هذا الكلام كما يدل عليه صريح كلامه فالاشكال انما ورد على منع المنافاة لا على
نفسها فضلا عن الاشتراط وفرق بين الشيء ونفسه فانه لشيء آخر وبين ما بنيت هي عليه كما هو
واضح نعم قضية الاشكال صحة الاقرار بها كما يدل عليه جواب الشيخ الرملي عن الاشكال لا يزيد على
ذلك كلام المحشي في مسئلة الاستشكال وغيرها تعلم من هنا ان قوله لان ذلك الخ لا يخلو عن
اشكال صعب للمتفصي ورطته فتأمل قوله من اشتباه المسائل بعضها الخ اقول عدم اشتراط ان
يقول اخي من ابوي الخ مسئلة وكذا وجوب التسمية مسئلة اجنبية تغاير كل منهما للاخرى لخ جهالة الخ
ثم اذا لم يكن الابوان والاب جزءا لو سائط فما المراد منها وكذا لو لم يكن اشتراط ذكر شيء منها ووجوب
تسميته حتى يتصادقان فما المغايرة بينهما الخ قوله يجب عليه بيان سبب ارثه الخ اعتراف منه على وجوب
بيان الجهة المقتضية للارث وللاستفصال الخ قوله وليس في منطوقه الخ لا يخفى على من له ادنى
المام بالفروع صدق وجوب التفصيل المذكور في قول ابن حجر هنا على وجوب التسمية هناك
كيف لا مع ان جريانه في مسئلتنا الاقرارية نادر على علم الخ ثم لا ندعي على وجوب التسمية في هذه
المسئلة بل انما ندعي ذلك في مسئلتنا الاقرارية كما هو ظاهر نعم يجب على القاضي استفصال
شهادة العامي مطلقا مع التحري في اعتبار رعاية شروطها على ما دل عليه كلامهم منطوقا وفحوى
ولا منازعة بما يخالف ذلك الخ آه وعبارة حج محمد قول المنازع المهاجر الا انه لا اعتبار بعدم فهم الغرض

لا يختص الخ اقول الاعتبار في غيرها وجريانه في الدعاوى والشهادات والاقارير لا ينافي اعتباره
فيما نحن فيه بل ربما يؤيده لانه من جملة الدعاوى داخل في عمومها فالاعتبار ذلك فيه فكلامهم دال للتأمل
حتى يمكن ان دلالته فيه خصوص عموم فاعتبارهم في الدعاوى والشهادات والاقرارات ما كذبه الحس او العقل
او الشرع فهو مردود ودلالته فيما نحن فيه بتصريح الشهاب ابن حجر بقوله ويظهر انه لا بد من طعن لم تقم قرينة
على كذب قائله هذا اقول قضية هذا الكلام عدم السماع لطعن احد من نظار الغرى وكذب الظاهر من نظار
الغرى كيف مع ان العبارة مفصحة بان عدم الاعتبار بالطعن انما هو فيما اذا كان لمجرد هربه من مقاسمة
المدعى اياه في خمس الخمس لا لاظهار الصواب ولا لتهذيب الانساب قوله فلا يتأمل ذلك من النقل
اما يكفي ما نقلته من الائمة من انه اذا عرف بقرائن الحال كذب المدعى والمدعى عليه لم يلتفت الى دعواه وانكاره
واي قرينة ادل على كذب المنكر من ظهورات من الانكار مجرد الخوف على المقاسمة والمحافظة على طرد
الاغيار من الدخول في القسمة مع عدم كونه من اهل الخبرة الخ قوله ويحرم اخذها في حالة الاضطرار
فلا اشعار لحرمة اخذ ذوي القربى شيئا منها من جهة الزكاة حرام سواء في حالة الاضطرار او غيرها و
انما يجب او يجوز اخذها للمضطر منهم من جهة المقاصصة كما هو الظاهر من قاعدتهم في ذلك فاخذ
واحد شيئا منها من جهة الزكاة وارتكابه على ما يحرم لاجل انه من ذوي القربى مع علم جم منه وتقرير
اهل الحل والعقد عليهم مع اطلاعهم عليه وعدم ظهور انتسابه اليهم مع توفر الدواعي على اظهار اجلالهم
يفيد العلم والظن القريب منه بعدم كونه منهم وقد تقرر في الاصولات من المقطوع بكذبه المنقول احادا
فيما يتوفر الدواعي على نقله تواترا وصرح العلامة ابن حجر في اثناء كلام الغيثي ونقله عن تقرير جمع
ووجهه بانه لا يقع مع بينة الهاشمي من استفاضة نسبه وذكر في توجيهه ان هذا السبب يغرب ظهوره في
اهله ويتوفر الدواعي على اظهار اجلالهم فتدبر قوله وليس كذلك لا يخفى ان ما زاده هذا القائل
من الشروط على ما ذكرناه منها من سماع الشاهد للانساب من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب و
كون الخبر متعددا مستفيضا وكون المستفيض هو الشائع عن اصل انما هو شرط في تحقيق نقل الاستفاضة
حتى لو تخلف واحد منها عن السماع لم تكن استفاضة كما حقق في موضعه فذكر الاستفاضة المبين انها
لا تتحقق الا بتلك الشروط يغني عن ذكرها بل يورث ذكرها معها تطويلا فدعوى الغفلة عنها
مع ذكر الاستفاضة غفلة عما صرح به الائمة الخ واعجب العجائب انه قال لا يخفى ان اجتماع تلك
هذه الشروط في شهداء ديارنا الى قوله مع انهم يقصدون في شهاداتهم الخبر جمع ما والجمع على مجرد

قول المدعي الخ اذ هو اما تفسيق للعوام والفضلاء الذين في ديارنا من اهل الاسلام او نسبة الحاكم الى التقصير
في اسناد كلام الشهود او الخ والا فكيف يمكن الانكار على اجماع ذلك في واحد من معاصرينا مع ان هذا
العصر غير خال من الصحيح من الفاسد الخ قوله فيلزم للقاضي الجاهل العامي الخ اقول الجاهل العامي الجيان
المستند ووجوب الاستفصال له ظاهر من غير فرق بين ان يكون القاضي جامعا لشروط القضاء او غير
جامع لها فلا يختلف الحكم بذلك بل الذي يختلف بيان مستند حكمه وما اخذه فان كان فقيها جامعا
لشروط القضاء لا يلزمه والا بان فقد فيه بعض الشروط يلزمه كما صرح بصوابه فههنا مسئلتان في كل
منهما مسئلة الجاهل الشاهد الى بيان مستند شهادته وفيها تفصيل بين الفقيه والعامي ومسئلة لزوم
القاضي بيان مستند حكمه وفيها ايضا تفصيل بين الجامع لشروط القضاء وغيره فخلط احداهما بالاخرى جهالة وتقييد
ما فالظاهر بما الآخرى سفاهة كما فعله هذا القائل ثم ما ذكره وهو عين عبارتهم من ان للحاكم سؤال عقيب ثبوت
العدالة والا فلا ان يقال للمدعى عليه لك دافع في البينة او غيرها ويمهله ثلاثة ايام ظاهر في كون الكلام
للوجوب اظهر كما صرح بصوابه وعبارة المنهاج ولو اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسأل القاضي ان يشهد
على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه ما ذكراه فقد تبين بذلك ان قول القائل ان هذا
الكلام اما للجواز او للوجوب ليس في محله ثم نستخبر انه ليس للنزاع بيننا في هذا الذي ذكره في المقام
فذكره فيه دهشة اذ هو عما نحن فيه بمرحل وان اراد بذكره ابطال الحصر الذي في كلامنا فليس بعلم لانه
اصطلاح بالنسبة لتسمية الوسائط لا حقيقي كما اشرت اليه في محله فلا نعيد ما قاله فانما صدر منه ذلك
بغير روية الخ قوله لما المراد الخ مرادهما منه نفيه لما نقلاه عمن جزم بعضهم من انه يكفي قول البينة هو ابن
عم لاب مثلا فان لم يسموا الوسائط بينه وبين الملحق به اذا كان الشاهدان فقيهين لا نفي ذلك
من اصله كما سبق الى الافهام القاصرة الخ فبهذا يظهر بطلان ما قاله من اتفاقهما على الاطلاق من
اتفاقهما على وجوب التسمية الخ قوله واي فرق في هذه المسئلة لم ندع ولا ندعي قط الفرق فيها بين
الاستفصال والتسمية وبيان الجهة غير ان ما قلت قبل من وجوب التسمية من غير تقييد في كونه
في عامي شهد على نسب من اب مخالف لما صرح به الشيخان ومناقض لما عليه الامام ونحن انما
تكلمنا على هذا الخ قوله ولا يلزم اجتماع الخ اصل عدم وجوب التسمية باق فيما اذا كانا فقيهين
وفيما اذا شهدا على نسب من قبيلة ولا يلزم من تقييد حكمه في صورة وتخصيص اخرى من عمومه اجتماع
المتنافيين وان زعم من هنا نظرات قوله فسقط الخ ساقط قوله وما نحن بصدده هو هذا لاشك

انا الذي صرح به اقول انه تم اتفاق الرملي مع العلامة ابن حجر في وجوب تسمية الوسائط على الاطلاق
من غير تقييد فيما اذا كان الشاهدان عاميين ثم لما وجدنا مفاد كلام الامام جاء مجرى تأويله وسعى في حمله
عليه مع ان جمعهما كجمع الضب والنون لما ان بينهما البعد البون كيف مع ان ما نحن فيه عام مطلق وما حملا
خاص ومقيد وهما غير للاولين ولكل منهما مواقع خاصة الخ قوله ان اريد الخ الوجه اعتبار الشرط على
فهذا التردد هو انه ليس في كلامهما ما يشترط عدم وجوبها من اصلها مطلقا سواء كان الشاهدان
فقيهين او عاميين بل غاية امرهما فرضه في فقيهين وتخصيص العامي من عمومه كما قررنا وقد علمت
آنفا ان ما ذكره يخالف ذلك فارجع البصر كرتين قوله لا يخفى على الفطن الخ لا يذهب على الفطن ان المراد
من تسمية الوسائط تفصيل ما بين الملحق والملحق به من الدرجات ليتبين اقربية الوارث فيرث ويحجب
من هو ابعد منه كما اشار اليه الزيادي والمدابغي في حواشيهما على شرح المنهج والاقناع ومن ذكر اخوته
من ابوين او من اب تمييز الاخوة من الابوين منها من الاب فقط ليرث الاول ويحجب الثاني فيما اذا اجتمع
الصنفان فاحدهما مغاير للآخر فزعم اتحادهما وان الثاني من افراد الاول جهالة قوله فالاشكال
انما ورد على مبنى المنافاة الخ عبارة المحشي ابن قاسم على قول ابن حجر لكن المنقول الاول قد ينافي الاول
مسئلة الاقرار باخوة المجهول فان قضية قولهم فيها لا يقبل التفسير باخوة الرضاع والاسلام
لتصريحها بما اذا لم يعلم الخ من ابوين او من اب ومن او صح واضح عند كل ناصح وان نازع فيه ذو علم
غير صالح ان تفصيل المحشي بما ذكر الايراد على الاول بانه ينافي تلك المسئلة ثم تطرق عليه الجمع بينهما فقال
فلينظر هل هي مبنية على الثاني او كيف الحال عند شيخنا ذكر قوله بعد ذلك ثم اوردت ذلك مرة اخرى
فاعترف بالاشكال لمنافاة ذلك لمسئلة الاقرار فيه اضطرابات قول القائل فالاشكال انما ورد الخ
ظاهر الفساد الخ قوله عدم اشتراط الخ قد تبين لك مما قدمنا آنفا ان المراد من الوسائط الاباء والاجداد
المفصولة الذين بين الملحق والملحق به وفائدة ذكرها بيان اقربية الوارث وفي ذكر اخوته من ابويه
او من ابيه بيان اخوتهم من الابوين جميعا او من الاب مطلقا وفائدته تمييز من يرث منهم عن الاخ
للابوين فيما اذا اجتمع الصنفان فقد كشفت لك حقيقة المغايرة بين تلك المسئلتين الخ قوله
اعتبار نحو صوب الخ لم ننكر على وجوب بيان تلك الجهة فطالما تكلمنا على شيء غير هذا الخ قوله كما لا
ندري الخ اعترف بعدم وجوب التسمية في مسئلة الشهادة على نسب من قبيلة سواء ولم يعلم
للناظر بما اوردنا ثبت المدعى ولم يبق لتخالف الاعتراف الخ آه وعبارة المحقق مرتضى على العرادي

فيقتضي قول ابن حجر قبيل فصل القائف وجب تفصيل الشهادة في مسائل الموت ففيه موافقة على المعتمد الخ
منها الا كونه ابن الخ وكونه وارث فلان الخ مع قول المحشي فانه يجب التفصيل بذكر الوسائط التي بينهما ومع قول
ابن حجر قبيل فصل الشهادة على الشهادة تنبيه يستثنى مما مر الخ مسائل يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى
الخ وفي وجوب ذكر الوسائط على شاهدان هذا وارث فلان نوازع حتى جزم بعضهم اواخر الاقرار من مسئلة
الحاق النسب بالغير ما يخالف ظاهره لكن فيهما ما يشعر بانه غير منقول والله تعالى اعلم اه وعلق عليه شيخنا محمد طاهر
ما لفظه قوله ولذا مر الخ ما يخالفه الخ نعم ويمكن التوفيق بان المراد هنا ذكر الوسائط وعدمه وفي
الاقرار تسميتهم باسمائهم كما عبر بذلك في الموضعين فلعل البعض لا يخالف في وجوب عدمه هذا اه ثم
بعد المراجعة الى جميع ما اطلعت من الكتب هو ما لفظه هذا والذي تبين لي ان الله تعالى به وتطمئن به قلوبنا بعد
النظر لاطلاقاتهم وتعبيراتهم التي نقلها هؤلاء الفضلاء انه لا بد للشاهد بوراثة فلان لفلان
من تفصيل الوسائط بينهما حتى يختص بها من بني آدم وبيانه ومن المقرر ان المحتمل لا يجوز الشهادة
به وان القاضي الذي قامت عنده بينة نسب يستفصلهم ويستقصي فيه حتى يعرف نسبتهم من نزعهم
وقولهم كما علمه اكثر اهل الزمان نبهنا الله تعالى عن الغفلة والنسيان فهذا والله تعالى اعلم اه
فحينئذ ايها الاخ ما قلته لك والغفر لمن تحمل المشقة في جمع ذلك فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧
اتى من القاضي دبير المقبلا فرجل بان فلانا هذا وارثي ولا وارث لي غيره ثم مات ذلك الرجل فالتجأ
الى الولي لتزويج بنته ولم يوجد من عصبته عصبة غير ذلك الغلام واكابر القرية يقولون ان ذلك الغلام
عصبة البنت ويقول هو ايضا انا عصبة ولا عصبة لها غيري فاذن ليس لذلك العصبة لتزويجها الغلام
معين بصداق معلوم فزوجها ذلك العصبة له باذنها بحضرة شهود عدول وجمع كثير فهل يصح هذا
النكاح ام لا ام يزوجها القاضي الذي حصلت له ولاية القضاء في القرية بالحيلة لا برضاء الجماعة
ولا بانيات صيغة القضاء له ولو من واحد من اهل القرية ولا من النائب فالجواب اقول
وبالله تعالى التوفيق في مسئلتكم امران احدهما هل يثبت النسب بذلك الاقرار المطلق وهل هو
مقبول كذلك ام الخ جوابات كان ذلك للمقر فيها عارفا بحكم الالحاق وشروطه وسائر ما يعتبر فيه
قبيل الخارج المذكور كذلك والا وجب استفصاله فان لم يستفصل فاقراره لغو قال ابن حجر مع المنهاج
اذا اقر مكلف بنسب الحقه بنفسه اشترط لصحته ان لا يكذبه الحس فان كذبه كان اقراره لغوا وان لا
يكذبه الشرع فان كذبه بان يكون معروف النسب من غيره لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان

النسب لا يقبل النقل وان تصدقه المستلحق بفتح الحاء ان كان اهلا للتصديق ويشترط ايضا ان لا
ينازع فيه قلنا اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه بالشروط السابقة فيما اذا الحقه
بنفسه ويشترط هنا زيادة على ذلك كون الملحق به ميتا فيمتنع الالحاق بالحي الخ اه من ع باختصار وفيه
ايضا ويكفي قوله البنت ابن عم لاب مثلا فان لم يثبتوا الوسائط الخ ومحله في فقيهين عارفين
بحكم الالحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر له من ع
وفيه ايضا وسواء اقال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارث لي غيره اه من ع ثم نقل عن م ر قال كان
المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار اه من ع وعبارة الرشيدي فهو مناسب لما قدمه من
اختيار عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم اه من ع وفي سم ايضا قوله فيجب
استفصالهما المفهوم من هذا السياق ان المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فما مله اه من عنه
وعبارة الفتاوى الكبرى لابن حجر وان قال هذا وارثي ففيه خلاف بين الهروي والقفال المعتمد منهما
كلام القفال وقال ايضا وما ذكره القفال اوجه معنى ونقلا اما المعنى فلانه اذا قال المجهول
هذا او فلان وارثي كان مجملا محتملا فيه جهة الارث لشموله للوارث بفرض او عصوبة وعلى كل
فيحتمل انه الحقه بنفسه حيث لم يقل اذا مت من غير عقب او ابن له فجده او عمه مثلا والالحاق بنفسه شروط
وبغيره شروط ولا يتحقق استيفاء تلك الشروط الا مع بيان جهة الارث من بنوة او اخوة او غيرهما
ثم البحث عن تلك الشروط هل وجدت في هذا الالحاق او لا فكان في هذا الاقرار من الابهام
ما اوجب تعذر العمل به وجب الغاؤه اه واما ما وقع في فتاواه الصغرى من تصحيح الاقرار مطلقا بقوله
هذا وارثي وليس لي وارث سواه وقبول حصر الارث فيه به وقوله لا يحتاج مع قوله لا وارث لي غيره
الى بيان جهة العمومة لانه يكفي هو عمي من الابوين او من الاب فيرده ما سبق عنه وعن شرح المنهاج
من قوله وسواء اقال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارث لي غيره مع قول سم والرشيدي واللفظ للثاني
وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب سم اه
وقوله فيه وبان ان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه من البينة وقوله
فيه بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر مع قول سم المراد بالاستفصال
تسمية الوسائط اه والمراد بتسميتها تفصيل ما بين الملحق والملحق به من الدرجات ليتبين به اقربية
الوارث فيرث ويحجب من هو ابعد منه كما صرحوا به وقولهم ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى

فراجع وحرر والله تعالى اعلم ح فان لم يكن ذلك المقر فقيها عارفا بالشروط كما ذكرنا فتزويج ذلك الغلام لبنت المقر باطل لعدم صحة هذا الاقرار وعدم ثبوت العصبية المسوغة للتزويج ثم له وجه الثاني من الامرين بم يحصل عقد القضاء للقاضي ومن يولي جوابه يحصل ذلك بصيغة التولية قال ابن حجر في التحفة ومن صريح التولية وليتك او قلدتك القضاء قال العلقمي وخلفتك فيه واستخلفتك فيه واقض بين الناس واحكم بينهم اه ومن كنايتها عولت او اعتمدت عليك فيه قال العلقمي او فوضته اليك او وكلتك فيه اه ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا ما في الجواهر وغيرها لكن لما نقلاه [رافعي نووي] عن الماوردي بحثا انه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه لا يشترط عدم الرد اه منه ع وعبارة شرحه عليه فلا يشترط القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي نعم يبطل برده ش م ر فقوله ثم يرتد بالرد هل وان لم يقبل غيره والمتجه لا اه منه ع ومثله في حواشي السيد عمر فراجع وعبارة الحلبي على المنهج ويشترط عدم الرد من الحاضر والغائب اه منه ع واما المولي للقضاء فهو الامام او نائبه نعم للناحية الخارجة عن حكم توليتهما من يرجع امرهم اليه اتحد او تعدد فان تعدد فاهل الحل والعقد منهم كما قرره ابن حجر منه ع فعلى ديارنا هذه فان لم يكن الامام ونائبه ففيها من يرجع اليه امرهم وهم رؤساء القرية ونواب الناحية فان لم يكونوا رؤساء الشريعة فيعقد القضاء بهم لمن هو اهله ففي شرح الروض وللقاضي العادل تولي القضاء من الامير الباغي اه وعبارة التحفة وقد اجمعت الامة على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام من ولوه اه منه ع ومثله في النجم الوهاج للدميري وفيه ايضا ولو استولى الكفار على اقليم فولوا القضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده للضرورة اه منه ع واما تقرير الفتى بما في ذلك فلعله كما قال شيخنا البرهان [illegible] اها الى النواحي التي كان الناس فيها فوضى اى لا رئيس عليهم واما الآن فعلينا رؤساء وهم نواب السلطان ومن اقاموه لسياسة القرى وعدلهم فان لم يكونوا شرعيين ولعل احوالهم لا تكون اسوأ من احوال اولئك الظلمة والكفار المستولين على اهل الاسلام قال الامير الباغي فتوليتهم الآن للقضاة على منصب القضاء صحيحة بشرطها وعلى هذا فان كانت توليته قاضيكم على القضاء بشرطها ولم يكن لها عصبة ممن له ولاية التزويج وكانت بالغة عاقلة رشيدة وزوجها القاضي بكفو لها بمهر مثلها فهو صحيح معتد به شرعا والا فلا فليراجع والله تعالى اعلم

كتاب العارية

مسئلة عشوية

صورتها جاء حسين إلى الديوان فعرض بأن جدار محمد بن هطنو الذي طوله ثلاثة عشر ذراعا وعمقه ثلاثة
أذرع وعرضه ذراعان سقط في موضع حشيشه ويلزم عليه أن يفرغ ذلك الموضع من الحجارة فأجاب محمد
بأن تلك الأحجار ليست من الحجارة بل كانت في ذلك الموضع من قبل وهي الحجارة ولا يملك هو تلك
الأحجار فلا يلزم عليه التفريغ فينظر القاضي في قولهما حكم بأن محمد بن هطنو لا يلزم عليه إخلاء موضع
حشيش من تلك الأحجار وأخذها من ذلك الموضع أخذا من قول التحفة من العارية أن ما أعرض عنه
مالكه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال الملك ما لكه عنه بمجرد الإعراض
قال في البسط وهو أوجه الوجهين في الروضة اهـ ومن قوله بنية تعلم مما يأتي قبيل الأضحية إلى
قوله وما هو كذلك يملكه مالك الأرض الخ ومن قوله هناك فرع يزول ملكه بالإعراض الخ ومن قوله
من موجبات الدية أو بناه مستويا أو مائلا الخ ومن قوله من الغصب وخرج بغصب ما لو أعرض الخ وراجع أول
اللقطة بل ومن قوله من العارية وسئلت عن سيل نقل ترابا أو حجارة إلى قوله فأجبت بأنه يجبر مع
قول العزي معناه أن المالك لا يشغل إخلاء ملكه عن ذلك كبقية الخ ومن قول الفتح ومحله إذا
لم يعرض عنه وإلا فقد صار ملكا لمالك الأرض اهـ ومن قول القليوبي ولو حمل السيل بذرا لغيره الخ
فإن علم إعراض المالك عنها ملكها صاحب الأرض وكذا لو كانت مما جرت العادة بالإعراض عنها وقيده
بعضهم بما إذا لم يبع مالكها عدم الإعراض كالبذر اهـ وراجع الأنوار قبل الصلح وتقريرات المحشين
من عكاچي وغيره انتهى مكتوب قاضي عيش إلى الأخ الفقيه محمد علي الحوشي الخ فهل يوافق هذا الحكم على تلك
الدعوى وبعرض الموافقة هل يؤخذ ذلك من هذه المنقولات أرسل البيان بتبديلها من عليك المنان
بعدما تتأمل في الفرق بين ما يضر وما ينفع وفي هذه المنقولات وفي فتاوى ابن حجر من العارية و
تحفة من زكاة النبات مع ما عليه من ش ر وسم ومن الصلح في كل انتشار أغصان وعروق شجرة
الخ مع ش ر وسم اهـ ومع قول العزي على تحفة ابن حجر من آخر العارية وقد قالوا إن الأملاك لا تزول بالإعراض
إلا في الغنيمة قبل القسمة اهـ ومع تقرير [illegible] من إحياء الموات فمعنى [illegible] في بعضه [illegible] مما
في معنى الملك فهل [illegible] التسلط على [illegible] خطر وأقول قولكم فهل يوافق هذا الحكم الخ جوابه
لا كما هو ظاهر ثم إن جوابه أي المدعى عليه عدم كون تلك الأحجار له حال الدعوى ليس عليها بيده حتى لا ينصرف
الخصومة عليها عنه بذلك بل [illegible] على أن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه كما صرح به في المنهاج مع
التحفة في فصل إذا أصر المدعى عليه فإذا لم تكن هي في يده وأنكر على كونها له فلا وجه لأن يلزم

عليه نعم نعم ذلك الموضع منها وأما ذاك الحكم فمبناه على كونها ملكه وإعراضه عنها فليس فحواه ما يدل على
ذلك فبين الحكم والمحكوم به من تلك الجهة بون بعيد وبفرض كونها ملكا له وإعراضه عنها كما بنى القاضي
حكمه عليه ففيه تفصيل لا بد من حله بالتكميل فأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية إلى التحقيق
اعلم أن الإعراض على ثلاثة أقسام قسم لا يزول به أثر في شيء وهو إعراض القاصر مطلقا وإعراض الرشيد في الأعيان
العين الحقيقية ولها قيمة غير تافهة فعنهما لا يخرج المعرض عنه عن الملكية مطلقا بالإعراض بل لا بد فيه من
من نحو شرطه وقسم ينقل الحق والملك إلى الغير بحيث لا يجوز له العود إليه وهو ما أعرض عنه الحربي مطلقا
إذ ملكه في معرض الزوال وما أعرض عنه المحترم الرشيد من حق التملك كما في المحجر فراجع كتب الفقه من إحياء
الموات وكالغنيمة قبل القسمة ففيه يخرج عن الملكية بمجرد الإعراض ولا يجوز له العود إليه ثانيا وأما
بعد القسمة فيستقر الملك ولا يسقط بالإعراض كسائر الأملاك هذا على أن عدم جواز العود إليه ثانيا
إنما هو على ما هو المعتمد في تحفة ابن حجر والرملي وغيرهما وإلا ففيه خلاف بأن له الرجوع عن الإعراض
قبل اختيار تملك الغانمين فراجع والله تعالى أعلم وقسم يصير به الشيء مباحا بحيث يملكه آخذه ويجوز
للمعرض الرجوع إليه قبل أخذ غيره له وهو ما أعرض عنه الرشيد من المحقرات ككسرة خبز وسنابل
غيرها مما يعرض عنه غالبا في العادة كالاختصاصات وكل ما لا قيمة له أو قيمته تافهة هذا فراجع
تحفة ابن حجر وفتاواه والرملي والقليوبي والبجيرمي وغيرها من زكاة النبات ومن العارية
ومن أوائل إحياء الموات ومن اللقطة ومن السير وقبيل الأضحية وغير ذلك فقولهم الأملاك
لا تزول بالإعراض إلا في الغنيمة قبل القسمة محمول لا بد لكشفه من تفصيلنا المذكور إذا تقرر ذلك فاعلم
أن تلك الأحجار إن كانت مما يصح الإعراض عنها وأعرض عنها مالكها فلتكن هي لمالك الموضع بشرطه
كما في بعض النصوص التي ذكرها القاضي وإلا فحكمها إجبار مالكها بنقلها عن ذلك الموضع إن كان
فيها ضرر لمالكه فإن امتنع عن ذلك فلصاحب الموضع إخلاء ملكه عن ذلك كغصن انتشر له ذلك كما يؤخذ
من قول تحفة ابن حجر من الصلح ولو خرجت أغصان أو عروق إلى قوله فإن امتنع فله قطعها وتفريغه
الخ ومن قوله من العارية مع المنهاج والأصح أنه يجبر المالك ولو من غير رفع إلى الحاكم بأن يتولى
قلعه بنفسه الخ مع قول محشيه هناك معناه أن لمالك الأرض إخلاء ملكه عن ذلك كغصن انتشر
لذلك إن لم يأخذه المالك بعد إعلامه الخ ولو أزال ملكه عن تلك الأحجار بلفظ نحو نذر فله ذلك
ثم إن المنذور له إن كان معينا يملكها قهرا ولا يرتد بالرد كما صرح به ابن حجر في التحفة في غير موضع هذا

هذا والله تعالى **حادثة** كان لنا في قريتنا الجوخية مزرعة في بقعة جلدب وكان
تحتها مزرعة لرجل لنا داود بن عقيل على فسقط جدار مزرعتنا على مزرعته ثم بعد وقوع قريب كلام بيننا
في خصوص ذلك ودعاني الى الديوان وادعى علي في خصوص دعوى محررة متممة الشروط والاركان على ما
لقنه اياها اصلاؤنا من فضلاء الزمان فقلت له هل في الجواب هل ليست الاحجار من ملكي بل ارثنا
فقال نعم فقلت نذرتها لك لاجل الرحمن فهي باجمعها ملكك الآن فسكت هو ساعة واهل الديوان
متحيرين متعجبين على لفظها ثم قال لا اريدها فقلت انها الآن ما لكها لا فرق فيه بين ارادتك
وعدمها ولا عهدة علي فيها ثم قال اهل الديوان لم نسمع مثل هذا الى الآن وهل هنالك احد يمشي مع عدم
الدين ومع دعواه ومنازعته فان كنت تفعل فلم لا تملكه بالمزرعة لا بالاحجار المنكرة فقلت هذا
حكم الشرع لا حكم العقل والعرف فان كنتم في ذلك على ارتياب فلنا فيهما اخذ الكتاب نريه منكم من شاء
ان يأتي ثم بعد اللتيا والتي سكت داود واهل الديوان ولم يطيقوا على شيء مما سوله الشيطان فهذا و
الله تعالى اعلم **كتاب الغصب** **مسئلة** ٧ اشترى شيئا فاسدا او غصب حديدا
وصنع منه شيئا مثلا وبقي في يده مدة لها اجرة فهل يجب عليه اجرة المثل ام لا اقول المعتمد وما
عليه الاكثرون وجوبها خلافا لما ينسب الى شرح الوجيز فراجع الانوار على قوله وزوائد المغصوب متصلة
كانت او منفصلة مضمونة على الغاصب وان حصلت بفعله وقوله بعيد ذلك ولو غصب عرصة وبنى
فيها دارا من ترابها وجبت مثل الدار بتمامها وتحفة ابن حجر وشرح المنهج من اوائل فصل زيادة المغصوب
والقليوبي على المحلي قبيل فصل الاختلاف في تلف المغصوب فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
للقاضي موسى الكدالي كان فرس واحد في يد ثلثة في السهل فجاؤا به اليه مريضا فمات في يده بعد يوم
من الورود فادعى عليهم بانهم ركبوا عليه كثيرا ومات بسبب الركوب فعليهم الضمان ولم يكن منه لهم اذن في
الركوب فاجابوا بانهم لم يركبوا الا قليلا ولم يمت بالركوب بل بالمرض الذي كان على الافراس في السهل
فما حكمه اقول والذي يحرر لي لزوم جميع قيمته ان ثبت حصول المرض بفعل الراكب كما يدعيه المالك
والا فكل الارش والاجرة ان ثبت حصوله في يده بعد الركوب بغير فعله فراجع تحفة ابن حجر في شرح ولو حدث
في المغصوب نقص يسري الى التلف وفوق على الجلال في مسئلة رد عبد محموم مغصوب وفتاوى ابن حجر
في مسئلة رد عبد مغصوب مريض والله تعالى اعلم **مسئلة** توجد في بعض المواضع ان غرامة قيمة المغصوب
للفيصولة وفي بعضها انها للحيلولة فما معناهما وما الفرق بينهما اقول وبالله التوفيق علم

ان الحيلولة هو المنع من الوصلة بين الشيئين فهو سبب للضمان مثلا لو كان غصب عبدا فابق من
يده فللمالك اما ان يكلفه برد المغصوب او يطالبه بالقيمة لانه حال بينه وبين ملكه بالغصب فيلزمه
القيمة في الحال للمالك سواء كان المغصوب مثليا او متقوما ثم ان رده رد المالك اياها اي بدلها
اليه وكان اقر بدار مثلا لزيد ثم بعينها لعمرو فالدار لزيد لامتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي و
يغرم قيمتها لعمرو ولو كان مثليا فمثله لانه حال بينها وبينه بالاقرار الاول واما العيلولة فهو نظير
الفضولي ولذا ترجم عنه العزري بقوله ربح طفيلي لعله لانتهاء الكلام وانقطاع المقال مثاله ان المالك
لو ظفر بغاصب ماله مثلا في غير مكان الغصب والتلف فان كان المغصوب شيئا يسيرا للمؤنة لنقله
فللمالك مطالبته بالمثل والا فلا بل يغرمه القيمة وغرامة هذه القيمة تسمى للعيلولة اي لفصل
الخصومة والنزاع بينهما ثانيا والفرق بينه وبين الحيلولة ان ما اخذ للحيلولة يرد حين رد المغصوب
مثلا واما اخذ للعيلولة لا يرد هذا هو الذي ظهر لي فيهما بعد التوقف في تحرير الفرق بينهما والمراد بها
وان لم ار منهم من صرح بهما بتلك الكيفية فهذا والعلم بالحقيقة عند خالق البرية **مسئلة**
كان لواحد كتاب صك ووثيقة مكتوب بدين عشرة تومان على فلان فاتلفه الاخر بلا اذن منه فما ذا
يلزمه والحال انه خاف من ضياعه على ضياع دينه لعدم استماع حكام الزمان لقول من ليس بيده الوثيقة
والبرهان اقول افتى ابن الصلاح بانه يلزمه قيمته ورقة فيها اثبات ذلك المال فيغرم قيمة ورقة
يتوصل بها الى اثبات مثل هذا الملك ثم يوجب ما ينتهي اليه التقويم وانتهى الا انه لا يستوى وكفى بهما اسوة
في الاحكام من اعلام ائمة الاسلام وقال ضعفه ابن حجر وقال يلزمه ضمان قيمته لكاغذ مكتوبا ملاحظا
اجرة الكتابة فراجع وتدبر والله تعالى اعلم **مسئلة** ان من التجارة المغصوب بها حصول الربح
الكثير من النقد بالفضة لمن يتدبر له معلوما فلو غصب واحد نقد آخر وبقى عنده مدة مديدة فهل يضمن
مجرد ذلك النقد او مع ربحه الذي كان يحصله كذلك لو اتجر به كذلك اقول صرحوا انه لا اجرة فيما
لا يمكن الانتفاع به الا بازالة عينه والنقد كذلك فلا يلزمه اجرته فضلا عن ذلك الربح المذكور
ثم رأيت الاستيشى افتى لسؤال الكراطي فيمن تصرف بالبيع ونحوه في المال الغير المخمس ورجح بعدم
وجوب الخمس لا باعتبار الاصل لانه في حكم المغصوب وهو انما يضمن في نحو النقد بالاصل لا مع
الربح واما في نحو الماشية فيجب كسب النماء من النسل والدر لانه متصل في حكم المغصوب انتهى فالحمد
لله تعالى على ذلك فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** للقاضي يوسف الطليقي قال في الانوار

من الطرف الثاني من الدعوى ولو شهد واحد على اتلاف ثوب قيمته ربع دينار وآخر على اتلاف ذلك الثوب
بعينه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وللمدعي الحلف على الزائد الى الربع اه ويفهم منه ثبوت القيمة بشاهد
ويمين مع ان ابن حجر صرح في باب القسمة بقوله ان التقويم لا يثبت الا باثنين اه فايهما المعتمد اقول كتب
المرحوم مولانا العراقي على ذلك ما لفظه فقول الانوار مبني على مذهب ابي اسحق وابن ابي هريرة راجع شرح ابن حجر
في اول فصل في اختلاف المالك والغاصب اه من خطه فلما راجعناه وجدنا عبارته هذا ويكفي عند ابي اسحق
شاهد ويمين او شاهد وامرأتان وعند ابي هريرة لا مدخل للنساء فيه واقتصر في الانوار على الثاني اه
من ع فقوله لا مدخل للنساء فيه اي فلا يقبل فيه الا رجلان وقوله واقتصر في الانوار على الثاني اي على
مذهب ابي هريرة حيث قال وعلى المالك البينة ولا يقبل الا من رجلين كاملين قدرا بالمغصوب اه من ع
وراجع الحاشية من شرح وغيرها وبهذا سقط ما لذلك الفاضل المرحوم هنا فتدبر على انا قررنا المسئلة
في جواب مسئلة اخرى من الشهادات فيها والله تعالى اعلم **مسئلة** لو اصاب حجر من واحد على رجل
فرس لآخر في يده فانكسر الرجل وبقي في يده مدة مديدة لا يبرأ ثم برأ ما حكمه اقول عبارة فتاوى الناشري
مسئلة غصب عبدا فشلت يده في يد الغاصب وجب عليه ضمان اليد فلو جرب فعليه اجرة مثل عمله حال
الغصب وبعد الرد لانه استولى عليه وحصلت جميع منافعه في ضمانه فاما لو ضرب يده من غير غصب فشلت
ثم برئ فلا اجرة عليه لانه لم يستول عليه ذكره في فتاوى البغوي اه من ع وعبارة الانوار ولو غصب عبدا
فشلت يده وبقي مدة عنده قال صاحب التهذيب في الفتاوى وجب اجرة مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى البرء
وقال ولو ضرب على يد عبد فاشلها وجبت فيهما فاذا اخذ وصحت يده لزمه ردها ولا اجرة لعدم خروجه
من يد المالك ولو لم يأخذه حتى برئ لم يجب اجرة مثل الشلل ايضا اه من ع وقال ايضا ولو فقئ احدى عيني
حمار لم يجب في الحال شيء حتى يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح العينين ومفقوءتها اه من عين

كتاب الشفعة

مسئلة ابتداها قاضي محكمة ناحية غازي عمر و محمد الفخري
كان لاخوين منلا فرج مشترك بينهما فباع احدهما نصيبه منه على الشيوع بمزرعة زيد فلانه فاراد الاخ الآخر
اخذه منه بالشفعة وتسليم قيمة مزرعة له فهل له ذلك ام لا وعلى الاول فبمن تثبت قيمة المزرعة وفي
يعينها اقول قوله فهل له ذلك ام لا جوابه نعم له ذلك للشفعة شروط العقد ذكروها فيه فراجعها وفي
المنهج وشرحه يأخذ اي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وحب بمثله الخ وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته
كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد الخ ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قال رحمه

الزوج بالثانى آه ش ع قوله صدق الماخوذ منه اى وعلى الآخر البينة ولا تقبل الا من رجلين كاملين كما فى الانوار من الغصب وتحفة ابن حجر من القسمة وفى البجيرمى قوله صدق الماخوذ منه ونحو المشترى لانه اعلم بما باشره ع ش ونحو لف القاعدة من تقديم الغارم وههنا الشفيع لا يغرم وايضا محل القاعدة اذا كان الغرم فى مقابلة شئ تلف وما هنا ليس كذلك آه ش ع وعبارة تحفة ابن حجر فان تنازعوا فى قيمته فيما يأخذ لا بقيمتها الشقص الخ آه ش ع وفيها ايضا من التفليس القيمة ما تنتهى اليه الرغبات بعد اشتهاره الخ بحكم العادة الغالبة فيها الخ آه ش ع ومن القسمة التقويم انما يثبت بالاثنين آه ش ع وفى الانوار من الغصب ولا تقبل الا فى اثبات القيمة الا من رجلين كاملين فدرأها المغصوب الخ آه ش ع وفيها ايضا منه و التقويم بغالب نقد البلد آه ش ع وراجع تحفة ابن حجر وغيره من مبحث القضاء بالعلم فعلم من مجموع ذلك ان وجه اثبات القيمة اما النداء والاشهار على الوجه الذى ذكروه او شهادة عدلين بها او علم القاضى بشرطه الخ وبهذا المذكور كله لعل الاشكال يطيح من اصله فهذا والله تعالى اعلم

كتاب المساقاة

مسئلة

اذا سئل العارف القاضى محمد الغستى اعطى الارض الى العامل على طريق جعل الغلة بينهما بالكيفية المذكورة فى كتاب المساقاة فى صورة افراد الارض بالمزارعة فهل يكون التبن ونحوه كالحبوب مشتركا بينهما ام لا وهل لا يشمل لفظ الجميع (الغلة) ما حصل من الارض بالزراعة والحراثة من التبن والحشيش والحبوب ونحوها ام هى مخصوصة بالحبوب فقط آه فكتب بعض الفضلاء فى جوابها ما لفظه لا شك فى كون معنى لفظ الغلة اى غلة الارض بلا قيد ولا تخصيص اى منفعتها فهى شاملة لما حصل من الارض اى نوع الحاصل بالزراعة والحراثة الخ وايضا لا شك فى كون الغلة بين المالك والعامل بالتنصيف ان كانت المزارعة على طريق جعل الغلة بينهما والا فمعلوم انها باطلة من اصلها ان افردت فتكون الغلة لصاحب البذر فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض المستاجر لها او للمالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله الخ هذا راجع التحفة والاسنى من المساقاة آه من خطه وكتب شيخنا زين الكركلى ما لفظه نعم يشمل الغلة لكل ما يحصل فى المزرعة كالحبوب والتبن والحشيش النابت فى خلال المزارع اخذا من عموم قول القليوبى الغلة كل ما يحصل من ريع ارض الخ وقول الحل الريع الفائدة وقول القاموس الغلة الدخل والدخلة ما دخل عليك من ضيعتك آه لكن لا يحكم فى المخابرة بجميع ما حصل من الزرع من حب وتبن وحشيش للعامل ولا للمالك فى المزارعة بل يفسد لاضطراب العرف فيه فهو محكم فى كل بلد فيعمل به فيه آه من خطه واقول وبالله تعالى التوفيق وبيده

العروج الى معارج التحقيق عباراتهم فالمفاد في صورة المخابرة للمالك في منع لانه نماء ملكه تحفة ابن حجر
منع والربح الحاصل للمالك لانه صاحب المال رحماني فالزرع لصاحب البذر بجاله ع فالزرع لمالك البذر
شيخنا اذ الزرع انما يكون لصاحب البذر فتاوى نما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر مظهر اى وان كان هو
اى صاحب البذر غاصبا ح لان الربح تابع للاصل فلهو لي ع يلزم من ملك الاصل ملك الفرع تحفة ابن حجر ع
من خيار الشرط لان الزرع يتبع البذر منه ع زرع طرح البذر والزرع المزروع قاموس والزرع ما ينبت من
البذر ح ومعلوم عندك ان المالك للبذر هو المالك للحاصل الا ان جرى عقد يوجب الاشتراك وفي
وللطريقة للاشتراك في الزرع الا بالاشتراك في البذر بشط انوار ولو كان البذر لهما فالغلة لهما انوار
تحفة فاقوالهم هذه وان اختلفت في العبارات مؤداها واحد وقول ابن حجر فالغلة لهما الالف واللام
فيه عوض عن المضاف اليه اى غلة البذر لهما فيهما والزرع ما ينبت من البذر كما نبه عن الحاشية الخ فكلامهم
في الانفراد والاشتراك هنا مخصوص فيما حصل من البذر وان كانت الغلة في الاصل عامة شاملة كما نطق
به شيخنا الكردي في الحاصلات لفظ الغلة باعتبار المضاف اليه فان اضيف الى البذر فالمراد به الزرع الحاصل
به لا غيره وان اضيف الى الارض او المزرعة فالمراد كل ما يحصل فيها زرعا كان او حشيشا فتعميم لفظة
الغلة في هذا المقام لكل ذلك ثم الحكم بكونه للمالك والعامل بالتنصيف في صورة جعل الغلة بينهما
كما فعله البعض المذكور مما يقضي منه العجب كيف لا وقد صرحوا بكون الحشيش النابت في المزرعة في سنة
الحرث الذي النقطة اقوى حلال الزرع في سنة الزراعة للمالك لا للغير اذ ذلك من الاعيان وبعقد
الاجارة لا تملك الا المنافع كما صرح به في فتاوى الناشري وفي القليوبي والدميري وحواشي الرملي
والزيادي وغيرها وهذا العقد من جملة الاجارة في الجملة كما صرحوا به وايضا لما صرحوا بان الحاصل
من البذر لا يكون الا لمالكه وهو في صورة المخابرة للعامل وفي صورة المزارعة للمالك وفي صورة طرح
جعل الغلة بينهما لهما فكيف لا يحكم بذلك ويجري الى الحكم بالتنصيف في جميع ذلك بمجرد اضطراب
الفرق به فيها وان نطق به لشيخ الاستاذ مع تصريحهم بعدم اعتبار العرف المخالف للنص وعباراتهم
في ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكروا انه على العامل او المالك من غير تعويل فيه على عادة لا يلتفت
فيه الى عادة تخالفه وهو ظاهر بناء على ان العرف الطاري لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه الخ
فتح ان ما ذكروه على العامل لو اعتيد شئ منه على المالك لزمه غير صحيح رملي ع تحفة ابن حجر من المساقاة
وهكذا في الاجارة وفي الكفاءة فراجع فلو اشترط التاسخ او ذلك فلا اعتبار باحدانهم محلى ع

من الربا انما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف البلد وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد انتهى

قاعدة

ان ما لم يعين شرعا لحكمه فيه العرف انتهى لان الشيء ان لم يكن محدودا في الشرع كان الرجوع فيه الى العادة شرعيا لان ما اجمله الشارع يحمل على عرفهم المطرد بينهم عرفا وبعد ما جاء المذكور في الشرع كذلك محدودا ومفصلا فمن اين المجال لنا للتعدي عن ذلك الى ما هو المعتاد كفينا بشهواتنا وقدرنا لو ان شهوات الناس لا تكون حجة على الشرع والباطل لا يصير حقا بكثرة فاعليه ومحل الحجية فعل الناس عند صلاح الازمنة وقد تعطل ذلك من منذ ازمنة ان اجمع تحفة ابن حجر من الجنائز ومن اواخر احياء الموات هذا وقد كتب الفقيه المرحوم الحاج ابراهيم الكردي على قول الاسنوي بجواز رخص السفر للمدين المسافر بلا اذن الدائن لجري العادة بالسفر وعدم منع الدائن المدين في زماننا انتهى ما لفظه جريان العادة بعدم المنع في زماننا لعدم اهل الشريعة بالشوكة السلطانية وقلتها وتمكن في امور الدين لا لرضى الدائن بالمطل فكيف يتم حجية بل كيف نعول على العادة الجاهلية الحادثة ببعض النواحي في تخفيف ما شدد عليه نصوص الشريعة فان كان جائزا فما وجه التعليل بما اطلعنا عليه في كتب اصول الفقه وفروعه من ان العادة ليست بحجة الا ما قررها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او الاجماع نعم تكررت منهم جعلها مرجحا لاحد معنيي واحتمالي ما صدر من افراد قواعد الشرع من نحو الفاظ الواقفين وهذا ايضا لو لا ثم اذا لم تعارضها عرف الشرع وحكموها في مسائل مخصوصة كاكثر الحيض واقله فنصوصهم ناطقة بتحكيمها فيها فقط ولم نر من جعلها مجوزة لما لغير نصوص الائمة لا في الوصايا ولا في غيرها انتهى بحروفه وقال الفاضل المرحوم سعيد الله الكاني ولا اعتبار بالعادة المحضة التي ليس لها مستند صحيح شرعي انتهى من خطه بل قالوا ان الاجماع لا يقوم حجة الا ان استند الى كتاب او سنة كما صرحوا به في غير موضع وكما بسطناه في اجوبتنا الاسئلة المحقق على الكلزي في ذلك فكيف تقوم المعتاد بشهوات الناس حجة بلا استناد الى كتاب او سنة ومن يقول به فاعاذنا الله تعالى من ذلك واما ما ذكره الشيخ ابن حجر في تحفته في باب الاجارة من العمل بالعرف المخالف للنص فهو مختص به كما يفصح قوله في آخر ذلك ويعرف بينه وبين ما مر في المساقاة وباب في الاحداث انتهى ومن المعلوم ان المخابرة من افراد المساقاة كما ذكرت في آخرها قلت كان لها حكم الاجارة في خصوصيات الاجرة ونحوها وايضا ان ذلك الكلام انما هو فيما يجب على المكري او المكتري من الاعمال بسبب العرف لدفع الخيار لا فيما يحصل من الغش المتاجر كما هو ظاهر لمن امعن النظر في حواشي التحفة وغيرها من هناك فلا يجوز اجراء حكمه فيما نحن فيه

لعدم الجامع فتدبر وانصف وكذا المسئلة الفلاح فهو وشروط بحيث لا يعاد حكمها الى غيرها فاجراء
حكم الخاص في العام مما لا يسهل لغير الائمة الكرام ولو علم ان مسئلة الفلاح مما يتصور عندنا كما زعمه
بعض فضلائنا فقد صرح تاج الدين السبكي في ترشيح التوشيح بان استثناء الفلاح من قول الاصحاب
الزرع يتبع البذر من تقييدهما الاطلاق لا من المخالفة الصريحة ومن المعلوم ان المعتمد المفتى به هو الاخذ
باطلاق الائمة لا تقييدها لبعض كما صرح به ابن حجر في اواخر فروع التغليس من التحفة وغيره في غيره فالحاصل
ان اطلاق شيخنا تحكيم العرف في مثل تلك المسئلة مما لا نقبله ولا نتبعه اللهم الا ان تقلد
القائل بمسئلة الفلاح مع رعاية الشروط هذا هو الذي استقر عليه رأي الفقير بعد المراجعة و
التحرير فان كان صوابا فمن عند الله القدير والا فمن كسب يدي العاجز الجوني محمد علي الحقير ثم بعد تحرير
هذا كنا ارسلناه الى شيخنا غازي محمد البردي فاتانا منه في جوابه هذا الذي ذكرتها ايها الاخ الزكي
نحو الحكم في هذه الصور من المخابرة والمزارعة وطريق جعل الغلة بينهما سواء الا بما في الكتاب
من كون جميع الغلة الحاصلة من البذر للعامل في المخابرة لا ما نبت في المزرعة من الحشيش فانه لمالك الارض
وكون جميع الحاصل من البذر وما نبت من الحشيش للمالك في المزارعة وكون جميع الحاصل من البذر لهما
بحسب شرطهما سوى ما نبت من الحشيش فانه لمالك الارض ولا اشكال في كون التبن تابعا لما حصل
من البذر ولا اعلم كون تحكيم التبن على العادة والعرف بل لم ار تعليقا لو وابها في كونه محكما فيه كلا
بل العرف محكم فيما لا نص ولا نقل من الائمة فيه فان نصوا ونقلوا ان النابت من البذر لصاحبه لا يحكم
فيها بالعرف فان كان الحاكم به فعليه النقل فعلى كتاب تحكيم العرف فيه وفي مثله لا في الامور التي لم
تنضبط باللغة والشرع ومعلوم ان صورة جعل الغلة بين مالك المزرعة والعامل في الاجارة
وبها لا يملك المستأجر الا منافع المستأجر لا اعيانها والحشيش النابت فيها من غير البذر تبقى
على ملك مالك الارض كما صرح بذلك في الفتاوى وغيره وفي القليوبي ما يؤيده وعبارته فرع
لو نبت نحو حشيش في ارض عطلت عن الزراعة فهو لمالكها ولا يسقط شيء من اجرتها الخ وفي البجيرمي لو
آجرها للزراعة فعطلها المستأجر فنبت فيها عشب فهل يكون الحشيش للمالك لانه لا اعيان
لا يملك بعقد الاجارة وانما يملك المنافع الخ اه ومن قال ان الغلة تشمل لكل ما يحصل في المزرعة
كالحبوب والتبن والحشيش النابت في مثال المزارع لعله غفل عن شرط المنفعة في الاجارة ففي
الانوار الثاني ان لا تتضمن استيفاء عين كشبكة اجرها ليقع عليها الا تبعا فلا يصح استئجار البستان

للثمار والحيوان للنتاج او اللبن الخ ومثله فى تحفة ابن حجر اه وانما تكون الغلة كذلك فى
غير المشروط بهذا الشرط كالوقف والوصية وان العرف محكم فى كل بلد فيعمل به فيه لعله نقل عن قاعدة
ان ما لم يحد شرعا يحكم فيه العرف الخ من الربا وفيه فى باب المبيع قبل قبضه لان القبض لم يحد لغة ولا
شرعا فحكم فيه العرف الخ وفيه فى احياء الموات وقد اطلقه الشرع ولا حد له لغة فوجب الرجوع للعرف
كالحرز والقبض وفيه فى باب السرقة لان الشرع اطلق الحرز ولم يبينه ولا ضابط للغة فرجع فيه الى
العرف الخ وفى القليوبى فى باب الربا الشئ اذا لم يكن محدودا فى الشرع ولا فى اللغة كان الرجوع
فيه الى عادة الناس كالقبض والحرز الخ وفى مسئلتكم يبنى الشارع ان النابت من البذر فهو لمالكه
مالكا كان او مستأجرا وان ما نبت من غير البذر لمالك الارض فكيف يحكم العرف فى التبن والحشيش
وقول الفقهاء لان الزرع يتبع البذر الخ لا يغير ذلك ولا يتحكم العرف اعاذنا الله تعالى واما قول
ابن حجر ولو اطرد العرف ثم على خلاف ما نصوا عليه الخ فعلى ما يجب على المكرى او المكترى بحسب العرف لدفع الخيار
لا فيما يحصل من المعين المستأجر كما هو جلى لمن امعن وانصف فى الكلام فهذا ما بدا لى فى هذا المقام
الا من حط فيه والله تعالى اعلم

كتاب الاجارة والوديعة

مسئلة يوجد فى بعض حواشى الكتب والمطروحات فيها ما عبارته واجرة قراءة القرآن
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اربعون دينارا او نصف دينار كما روى عن عبد الله بن
مسعود وانس بن مالك واما فى زماننا صار خمسة واربعون دراهم ولو قرأ باقل من ذلك لا يكون
ثوابه للقارئ ولا للمقرئ كما قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وانفق المتاخرون و
المتقدمون على ذلك اه ويكتب فى آخرها كشاف فهل لها اصل ام لا اقول لا اصل له ويشهد ركة
عبارته وهل يقول ذلك القول الخ اقل فضلا عن عالم فضلا عن مثل صاحب الكشاف العلامة الزمخشرى
رحمه الله تعالى وهل معنى تلك الآية ذلك كلا ثم كلا ليس الامر كذلك وليس معنى الآية ذلك فراجعها
من سورة البقرة مع كتب التفسير لك المذكور فرأيته ما فيه مرية وما هو المقرر الثابت فى كتب المذهب
فى اجرة قراءة القرآن هو المسمى بشرطه او اجرة المثل زادت او نقصت ولا حد لها فى الشرع كيف وهى
منوطة بقلة الرغبات او كثرتها وهما تختلف باختلاف الاشخاص والازمان كما صرحوا به وكان هذا الناشى
بالعيان وقد كثرت عندنا امثال تلك الغريبة فى امثال هذه القضية وعمت بها البلوى وابتلى اهل
التقوى فيجتنبها ولا نغتر بها فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة صغروية** هل يقع

يتبع ثواب مثل الاخلاص الواقع عقبه لآخر وتشتغل ثوابه له ام لا أقول جوابه لا ولا وكذا في الاستئجار
لقراءة القرآن ونحو ذلك وانما يحصل في ذلك مثل ثوابه لو دعى فقط للاجابة كما صرح به م ر على محرر
غيره فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** انه من القاضي قرابة محمد المهونجي ما محصل قول ابن حجر
في تحفته من الاجارة يصح الاستئجار لقراءة القرآن وقوله من الوصية وافهم المتن انه لا ينفع القراءة اقول
حاصل قول ابن حجر من الاجارة يصح الاستئجار لقراءة القرآن كما قاله المحشي الشبرشيكي على الرملي صحة الاجارة
الاجارة لقراءة القرآن في اربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها له
والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب فالمخرج بذلك القراءة لا مع احد هذه
الاربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الاجارة لذلك ومعنى قوله من الوصية وافهم المتن اي قوله و
ينفع الميت صدقة ودعاء انه اى الميت لا ينفعه غير ذينك اى الصدقة والدعاء من سائر العبادات
كالقراءة لما تقرر ان تقديم المعمول على العامل يفيد الحصر وان الاقتصار في معرض البيان على شيء
يدل على الحصر فيه فراجع شروح التلخيص وجمع الجوامع من بحث ذلك وحواشي ملا الياس على شرح
العقائد من بحث السمع وشيخ زاده على انوار التنزيل من مواضع فهو بيان لمفهوم المتن بناء على ظاهر
عبارته لكنه باطل غير مراد له لما ذكره من وجوه نفع القراءة للميت ووصول ثوابها او مثل ثوابها
له فراجعه خصوصا الى ما نقله للروضة والاذكار وهما من مؤلفات النووي كالمنهاج بلا انكار وحرر
البحث الى آخره حتى يظهر لك عدم المخالفة بين ما في الموضعين وان حاصل ما آل ما فيهما الى واحد بلا
مين وهو حصول المنفعة للميت بالقراءة وصحة الاستئجار لها بالشروط المذكورة فهذا والله تعالى اعلم
مسئلة قال المرحوم سليمان ومسئلة الطحن المذكور في الكتب على تصويرات الطحن
باليد لا بادارة الماء كما في زماننا فيكون مسئلة الطحن مستثنى كمسئلة الحمامي وكذا في السفينة
بلا اذن لان الاذن في زماننا ما يكون على وجه العرف لا على وجه اللفظ فيكون ما اخذه
من الدقيق اجرة على وجه المعاطاة على المرجح قال في شرح الروض وخلاف المعاطاة في البيع
يجري في الاجارة والرهن ونحوهما كذا في العرف فما مراده فهل يعمل بها ام لا وما تقول في ذلك اقول
وبالله تعالى التوفيق ومسئلة الطحن المذكور في الكتب اى بانه لا اجرة للطحان بلا شرط ولا ذكر
اجرة بينهما لا تصريحا ولا تعريضا على تصويرات الطحن باليد اى لا بتصوير كونه عاملا الآلة لا بادارة
الماء كما في زماننا اذ ما هو كذلك يكون كالحمام والسفينة فيكون مسئلة الطحن عندنا مستثناة

من صورها لا يجب فيها الأجرة بلا شرطها كمسئلة الحمامي والراكب لسفينة بلا إذن أي كما تكون أمثلة
مستثنين منها أي فكما أن داخل الحمام وراكب السفينة بلا إذن من صاحبهما يجب عليهما الأجرة له وإن
لم تذكر بينهما فكذلك من طحن في الرحى عندنا بلا إذن من مالكها أو من الطحان يجب عليه الأجرة
وإن لم تذكر لأنه حينئذ يكون في حكم الغاصب وأما مع الإذن فيكون ذلك كالأجير والعامل الآخر
أي فلا يجب عليه الأجرة إن لم تذكر بينهما على المعتمد كما صرح به القليوبي على المحلي والباجوري على
فتح القريب والخطيب على المنهاج وغيرهم وعلى هذا ففي تعليله الآتي وما فرعه عليه ما لا يخفى فتدبر
فالوجه أن يقال إن صاحب الرحى معروف عندنا بعمل الطحن قلت العرف يقوم مقام اللفظ كثيرا في
أمثال ذلك وكأنه استأجره بذلك بالعرف فيكون له أجرة مثله وإن لم تذكر ففي المنهاج مع النهاية وقد
يستحسن ترجيحه لوضوح مدركه إذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كما في نظائره وعلى هذا عمل الناس
وقال الغزالي إنه الظاهر وقال الشيخ عز الدين إنه الأصح وحكاه الروياني في الحلية عن الأكثرين وقال
إنه الاختيار وقال في البحر وأفتي به خلا نقل المتأخرين اه ونقل عن المحقق سعيد الهركاني بأنه قال حين
سئل عن حكم ذلك كان الوجه الشرعي في ذلك أن يوضع أجرة الطحن من الحبوب أي قبل الطحن ومع ذلك
فلا أرى بأسا بما يفعل عندنا من أخذها من المدقوق لجريان العرف فيها بذلك مع التراضي والمسامحة
من كلا الجانبين ولعله لا يقع المطالبة به في الآخرة لذلك اه وعبارة القليوبي على قول المنهاج و
لو استأجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح الخ قوله ببعضه الخ أي المعين بالجزئية كربع و
المفهوم من كلام المصنف أن يقول استأجرتك لإرضاع هذا الرقيق بربعه الآن فيصح فيملك
المستأجر الخ قال شيخنا الرملي ويجري مثل ذلك في صورة الطحن السابقة ولعله لو قلنا بصحتها أن ماله
أو المراد بجزء معين من البر لا من الدقيق فراجعه اه من ع ش وفيه أيضا وفي الروضة أنه أي الاستئجار للحج
الخ ليس إجارة وإنما هو نوع من التراضي اه من ع ش وعبارة الرملي مع المنهاج ولا الإجارة لسلخ شاة
مذبوحة بالجلد وطحن بر ببعض الدقيق أو النخالة التي تخرج منه للجهل بثخانة الجلد ورقته و
نعومة الدقيق وخشونته ولانتفاء القدرة عليهما حالا ولنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن قفيز
الطحان وفسر بأن يجعل أجرة الطحن بجزء معلوم من المطحون اه من ع ش وعبارة ع ش عليه قوله ببعض الدقيق
خرج بالدقيق ما لو استأجره ببعض البر ليطحن باقيه فلا يمتنع وعبارة ح ج وصورة المسئلة أن يقول
للطحان لك ربعه مثلا ونطلقه فقال استأجرتك بربعه من هذا للطحن ما عداه صح قطعا فقط يبطل

ان يجعل الاجر شيئا يحصل بعمل الاجير آه وقياس ما مر للشارح فيما لو سقى احد الشريكين وما يأتي
فيما لو استأجر امرأة لارضاع رقيق ببعضه فيصح سواء قال لتطحن بالقبلي او كله الآن ان المعتمد فيهما
الصحة مطلقا انه هنا كذلك آه من ع وفيه ايضا قوله لكن المعتمد اطلاق الصحة الخ ومثله في التحفة
الاستيجارة لطحن هذه الويبة ببعضها في الحال والا بعد وقوع العمل في المشترك كما في مساقاة احد الشريكين
الآخر وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه م ر ثم قال سم على حجر وقوله ثم وهذا هو المعتمد اي حال كونهما فيما ذكره
بعضهم قول الشارح السابق وفسرنا بان يجعل الخ آه من ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اتت من
نانپاره مرسله محمد بن حريش الصغوري ان غالب مزارع صغوير بعد الحصاد يكون ملكا للاغنام للاكل
ولا يكون الحرث لصواحب المزارع فالان يريد غالب الجالنا ترك تلك المزارع للحرث لصواحب باعطاء
الاجرة وهي عبارة عما يقابله كيل واحد من الملك سبيل شرعي او لكون الحصاد لواحد وما بعد
ذلك لآخر مما يمكن ان يقع وما يكون ايضا في ولاية العرب كما يصرح كتبهم الفتاوية ويكون رقبة
الارض مشتركة بينهما على حسب الاستحقاق ولا يفعل من احدهما فعل شيء يتضرر به الآخر فاذا كان
كذلك فلا شك ان الحرث مما يضر لصاحب النبات فلا يجوز ذلك بلا اذن ولا رضاء منه اما بجعل
مع العقد او بغيرها حتما لحط الجواز   التصرف في ملك الغير على الاذن والرضاء منه كما هو مصرح
في غير موضع وفي غير كتاب فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اتت من القاضي ابي بكر الكطاوي
هل يصح اجارة كهلاريخ اي المزارع بعد حصاد زرعها الخام لا فان صح اهو اجارة عين ام المنفعة واما ما
كان ايجوز الاجارة بحوالى سنين او ازيد سواء جمع في عقد واحد ام تعدد لكل سنة مع سلم الاجرة الى المكرى
اقول وبالله تعالى التوفيق ان الذي ظهر من نظر الظاهر الحال ان رقبة تلك المزرعة مشتركة بين الذي
يزرعها ويحصد المزروع منها وبين صاحب المواشي النابتة فيها بعد الحصاد ما لم يعلم خلاف الشركة اخذا من
نظير المسئلة في الفتاوى وما عليه من تقرير الحيدري والكردي وعبارتهم ما حكم اشجار وابكة خلفت
في ارض لواحد حصاد نخلها ولآخر رعي دوابه فيها بعد ذلك الحصاد قلت مالك تلك الابكة مالك
رقبة الارض فتاوى امام العقد والظاهر في مثل تلك الارض كون رقبتها مشتركة بينهما ما لم
يعلم خلاف الشركة والله تعالى اعلم كردي اذ لكل منهما يد على تلك الرقبة ولو في نوبة الآخر اي حقه فيها
وان اليد دليل الملك من الكردي فتجعل بينهما مشتركة بحكم اليد اذ لا مرجح لاحدهما على الآخر فراجع
فتاوى البغوي بقوله مسئلة رجل وامرأة في ايديهما اموال الخ وحجر وسم فيه امر فصل الاقرار بالنسب الخ

فاذا كان لصاحب البقول فيها رقبة فيجوز اجارته لها ظاهر سواء كان في سنة او في سنتين او ازيد وسواء
جمع في عقد واحد ام لا انتهى هذه النصوص فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا
فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين الخ كنز الراغبين ش ع ولا تصح اجارة العين
لمنفعة مستقبلة كاجارة الدار للسنة الآتية من ع الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها
لمالك منفعتها وهو المكتري الخ فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لانقطاع المدتين
كما لو اكرى المدتين في عقد واحد تحفة الطلاب ع وان اجارة العقار لا تكون الا على عين اذ هي لا تثبت
في الذمة كما صرح به المحلي وغيره هذا ولكن لا يملك المستاجر بتلك الاجارة تلك البقول النابتة
في تلك المزرعة اذ هي اعيان والاعيان لا تملك بعقد الاجارة انما تملك به المنافع كما صرح به الدميري
والشبراملسي وغيرهما وفي فتاوى الناشري لا يصح استئجار ارض لنباتها لترعى فيها ولا بركة لكل
الصيد بسمكها انتهى من ع ومثله في حواشي نور الدين وغيرها وهما صريحان نصا فيما ذكرناه فراجع
وليست هي مما يصح اجارتها نصا اذ ضابطه ذلك امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها كما صرح به في شرح
وحواشي غاية الاختصار وغيرها وتلك ليست كذلك بل الذي صرحوا بالجواز فيها البيع والشراء
بشرط القطع او القلع على تفصيل ذكروه راجع الانوار من باب بيع الاصول والثمار وكر على التحفة
من فصل بيع الثمر قبل بدو صلاحه وحواشي الكردي على التحفة من اواخر الصلح وغير ذلك هذا ما جاد
به قلم الفقير في آن عدم الفرصة والله تعالى ولي التوفيق والهداية **مسئلة** قال القليوبي
في حواشيه على المحلي فرع لو نبت نحو حشيش في ارض عطلها عن الزراعة او في خلال زرع فيها زرعها
كما صرح به ع ش على م ر فهو اي نحو الحشيش لمالكها اي لمالك الارض اذ هو عين والاعيان لا تملك
بعقد الاجارة وايضا الزرع ما نبت من البذر وصاحب البذر انما يملك الزرع الحاصل به لا غير فافهم
فلا يسقط شيء من اجرتها اي من اجرة تلك الارض التي على المستاجر وان عطلها لما ذكروه من
انها تجب بقبض العين فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** دفع واحد لاسكافي دراهم ليشتري
بها النطع والادم وسائر ما يحتاج هو اليه وليصنع منها له مكاعب وذكر الاجرة ثم ادعى تلف بعضها
بنحو سرقة فهل يلزمه غرامة ذلك ام لا اقول ذكر السبكي في فتاواه نظير تلك المسئلة وعبارته
مسئلة ما تقول في رجل صانع للبسط دفع اليه زيد دراهم ليشتري بها ما يحتاج اليه البسط وقرر معه
اجرة والشخص الصانع عمل البسط وجاء ببعضها وادعى تلف البعض بالسرقة فهل يلزمه غرامة

لما انه تلفه اجابات هذا الاستصناع فاسد وان الدراهم مضمونة للدافع على الجمال وما تلف من
البسط تلف على ملك الصانع ومن ضمانه وما احضره ان اتفقا على عقد عليه جا بثمنه من الدراهم
على ما يتفقان عليه والا فيردها فالان هذه مسئلة كثيرة الوقوع في جلب الكتب وفي استعمال
الخفاف والقماش وغيرها ومذهب الشافعي فساد العقد المذكور قال والاصح الشافعي بان هذا سلم
فاسد وليس بيع عين ولا اجارة على عمل في عين والقول بان الدراهم المقبوضة عن ذلك امانة وانها من
ضمان الدافع فلا يلزم القابض غرمها قول لم يقل به احد من المسلمين ولا اشار اليه احد من العلماء المتقدمين
ولا المتأخرين ولا اقتضاه كلامهم بل هو خلاف اجماع العلماء فان العقد فاسد وصحيحه يقتضي الضمان
ففاسده كذلك فهو مضمون على القابض ضمان العقود الفاسدة قال فان الصورة حققتها او كيل
فاسد لان ما يحتاج اليه البسط مجهول والتوكيل في المجهول لا يصح واذا كان توكيلا فاسدا فكل ما
يشتريه الوكيل من صوف وغيره فواقع له لا يملكه الموكل فاذا اصنعه بسطا وتلف على ملك الصانع
فليست يده على البسط يد امانة لان يد الامانة انما تكون اذا كانت البسط لغيره وهذه لنفسه
والدراهم في يد الوكيل فالجواب انه لا يغرم البسط وانها في يده امانة خطأ ولو فرضنا ان التوكيل
صحيح وان الصوف ملك الدافع فالصنعة ملحقة بالاعيان وحكمها بالنسبة الى الاجر حكم المبيع
بالنسبة الى الثمن ويد الصانع عليه يد ضمان لا يد امانة فالقول بانها يد امانة خطأ آخر من وجوه اخر
فقيه بسط في الخطاب فيه يحصل للمسئلة الجواب فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** كتبها
شيخنا المحقق محمد طاهر الزلدي وسلمها بالاستجابة لها من مشايخي حتى كنت متعلما عنده غفر
الله تعالى لنا وله قول ابن حجر في تحفته من الوكالة ومن التعدي ان يضيع المال منه ولا يدري كيف
ضاع ومثله قول العلبوي منها او لم يعرف كيف ضاع وقول حجم من الوديعة وبقاؤها لبسلا
في مغارة ولو بلا تقصير منه مضمن حيث فيشا في على رعاته والوكلاء بل على كل الامناء في مثل ذلك اوردنا
وجبا لنا وايكنها ان لم يحصل فعلها ائمة الشافعية نص فان يبين ما حكى الحافظ وضبطه دائما
عادة كالنقود وسائر العروض فيكون الا ان صحيح ان مثلا فيكون متعديا بتركه ويبين ما لا يمكن
ذلك كقطيع كبير من الانعام والبقور فلا يكون متعديا فعرفنا المطرد بين الملاك والرعاة
في الامانة والحافظ وتخليتها للانتشار والسوق هذا فمن عنده نص صريح او مسند صحيح خلاف ذلك فعليه
هنا بيان النص تحقيقا للنزاع الاسلام وهل يعمل بما في فتاوى الخليلي على الملاك فانها مخالفة لما لنبك الغلوي

وعبارته سئل فى رجل رعى لبلده بقرها او حمرها باجرة معلومة لم يقصر فى حفظها بحسب الامكان فضاع
منها حمارة بريمها لكنها ان يغرم الراعى لها فهل يكون ضامنا لها الراعى اجاب حيث لم يحصل من الراعى تفريط
ولا تقصير فلا ضمان عليه لانه لانزاع ان الرجل يضيع دابته من يده ولا تقصير منه فللناس احوال وغفلات
يعذر فيها وللراعى كذلك اه فرحم الله تعالى من رحم محمد طاهر بالدعاء له والسلام اه من خط فكتب عليها
شيخنا الحاج حمزة الطليعى ما لفظه وارى ان مباشرة الراعى لما ليس هو له باهل تقصير منه اى تقصير
كما صرحوا به فى غير موضع واما ما فى فتاوى الخليلى فمما لا يعبأ به ولا يعول عليه وكم منه مثله فى فتاوى
رحمه الله تعالى اه من خط وعبارة القاضى يوسف الطليعى قوله ومثله قول العلقمى او لم يعرف كنوع
وقول ابن حجر من الوديعة او وضعها بمحل غير شيئه اه وقول المنهاج منها فمنها ان يضيعها مع قول حجر
ولو لغو نسيان وقال شيخ الاسلام فى شرح الروض هنا ايضا ولو لنحو نسيان لها وذلك كاتلافه
لها او انتفاعه بها او وضعه لها فى غير حرز مثلها ولو خطأ او غلطا وان لم يكن متعديا فى الخطأ ونحوه
اه وفى فتاوى ابن حجر من الاجارة ومن التقصير ان يترك بعضها فى المرعى وان كان لنسيان او
وقعت واحدة فى بئر بلا شعوره اه وعبارة الروضة من الوديعة السبب الثامن من الاسباب الموجبة
للضمان التضييع اه وعبارة الدولتى لان التضييع سببه التقصير فيستوى فيه النسيان وغيره اه فكيف
نعول على قول الخليل المقدسى فان شهد على الرعاة والوكلاء الخ بالقاء هذه الصرائح وراء ظهورنا مع انها
تنطق بكون التضييع والنسيان وبقائها بالليل فى مفازة ولو بلا تقصير وتركها فى المرعى وعدم علمه كيف
ضاع من التقصيرات ومن المعلوم ان كثرة القائلين تقتضى الترجيح ما لم يكن الاول تابعا للرافعى محرره
الله تعالى اعلم اه من خط شيخنا محمد طاهر لم نرض بما كتبوا وكتب من عنده تفصيلا فى ذلك صورته هذا
والذى يميل اليه القلب العمل بذلك الموافق للقاعدة التى وجهها ابن حجر نقلها فى الاجارة وقررها ابن
قاسم واعتمدوهم من ان الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح اه قال القليوبى نقله فى كتاب البيان ما نصه
وكلما نصوا عليه انما كان بحسب العرف فى زمنهم اه وقال الحلبى على شرح المنهج فيها ان طريقة الشارح
انه المعول عليه فى كل ناحية عرفها الغالب فيها اه وقال بعضهم يحكى القاسمى لابن حجر هنا لك وقولهم
العرف الطارئ لا ينسخ العرف لم يلتزموه اه معمول فى هذا وقولهم فى بيان تلك القاعدة الاولى
ومن التعدى ان يضيع الخ لان الغفلة عن الامانة وعن حفظ الامانة حتى تضيع من ضمن احوالها
يشعر بانها فيما ينسب اليه الغفلة مما يمكن ضبطه ولحاظه عادة وفى تحفة ابن حجر فى كتاب الوديعة ان

ان اللازم على الراعي مراعاة العادة كما تعلم مما قررناه آنفا آه وفيه قبيل كتاب الشركة ما حاصله ان العادة
محكمة في ارسال الدابة للرعي ولو من نحو وديع او اجير آه والعادة المطردة الثابتة هاهنا بلا انكار
ولو من مكابر في رعي الحيوانات كغالب السنة المعتاد معها من الرعاة فيما بينهم والملاك راضون بذلك
السعي المعتاد لا يطلبون منهم الحفاظ والملاحظة لها دائما لا صراحة ولا ضمنا ولا يمنعونهما منهم
اذ هما متعذران في هذه البادية فلا ينسبونهم الى الغفلة ولا التقصير بفقد بعضها في مفازة طويلة
مثلا ان لم يقصروا في الطلب بعد شعورهم به هذا وقول ابن حجر في التحفة تنبيه ضابط الحرز هنا
اي في الوديعة كما فصلوه في السرقة بالنسبة لانواع الاموال والمحال ذكره في الانوار وغيره وهو
مقتضى كلامهم آه فهو كما صرحوا فيما اودع مطلقا اي بلا بيان لكيفية الحفظ او لمكانه ولفظ
الانوار لا تنقيد الا طلاقا فيجب وضعها في حرز مثلها وهو ان يقطع السارق بسرقته منه آه من اوائل
الوديعة وعبارة حل المجاز وكل ما عند المودع ايداعا مطلقا فلو اقر بالقطع فهو غير مقصر في
حفظ والا فمقصر آه قبيل فصل يثبت السرقة باليمين واما اذا امره بحفظ على وجه مخصوص
فلا ضمان عليه الا اذا عدل الجهة وتلفت بتلك الجهة كما هو مصرح في كتاب الوديعة هذا وفي
رعاتنا مطلوب منهم الارتاع في اودية كذا وجبال كذلك والحفظ المعتاد فيهما صراحة او ضمنا لان
العرف يقيد المطلق كما نقل عن الاشعار وان راع وان مالك يعقدان مطلقا اي بلا بيان مرعى ومراح
اذا لم يكونا متعينين ففي ضمن ذلك البيان وشن لان الحفظ المعتاد هنا لك وان لم يصرح به
في العقد لما قررناه مأمورون حالا ومقالا بتخليتها في مرتعها منتشرات متفرقات الى نجوات ووهدات
ولو ضمها في رتعها يجب ان يغيب بعض منها عن بصره يوما واحدا لا يرضى به المالك ولا يقبله فضلا
عن جميع الايام فكيف يلزم الراعي ما لا يرضى به المالك ولا يقبله ومخالف المعروف المعتاد هذا
فكيفية الحفظ والمراعاة من الرعاة تابعة لكيفية الارتاع منهم ضرورة اذ لا يخاطب شخص الا شرعا
والعقل والعادة بان يفعل الارتاع هذه الاغنام مثلا منتشرة في هذه الامكنة في هذه الاودية
وانت تبصر جميعها في جميع الاحوال هذا فضرورة المراعاة والحفاظ المطرد المرضي فيما بينهم هو المرجع المعول
عليه فهو للرعاة الاجر لا المبلول الآ والله تعالى اعلم آه من خطه وكتب ايضا ما لفظه مسئلة لها تعلق
بتلك المسئلة اذا كانت عادة الرعاة في ورود المرعى والصعود عنه ان يسوقوا المواشي ويعودوا
القهقرى فلو عدا الذئب على آخرها فخطف واحدة منها ولم يشعر بها الراعي او شعر بها ولم يقدر على الخلاص

منه فهذه نصوصها الراجح لا اقدام من الزاير محمد طاهر الى كل ناظر غير مكابر اه من خطه وكتب ايضا في
مسئلة رفعت اليه ما لفظه قال القاضي ما جرت به عادة اهل السواد من المعاوضات في منافع الدواب
فيدفع هذا بقرته ليحرث عليها يوما ويفعل الآخر كذلك من المعاوضات الفاسدة تضمن فيها المنافع
دون الاعيان الا بتفريط كالاجارة الفاسدة اه تجريد للمزجد الشافعي وفي حجر على قوله والاصح
في الشرح اتباع العرف ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه فهل يعمل به نظر بناء على ان الاصطلاح
الخاص يرفع الاصطلاح العام وقضية كلامهم في مواضع الرفع وفي اخرى عدمه والذي يتجه هنا الاول
لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجب ناطته به مطلقا اه قوله
والذي يتجه هنا اي في الاجارة قوله الاول اعتمده م ر قوله مطلقا اي خلاف ما نصوا عليه وفي غيره اه ثم هذا
وغيره فاجار على رضاء المالك بارسال مثل ذلك الحمار كذلك بلا نكير اذا كان الرسول يصلح لمثل
ذلك وللفقهاء نصوص فيه كباب القسم والنشوز بجواز التصرف في مال الغير على ظن الرضى حتى
بالاكل فكيف بمحض غرض المالك فلا نظر ضمان مثل ذلك الحمار بلا تقصير والله تعالى اعلم اه من خطه
وكانت عبارة تلك المسئلة هذا ساق واحد حمار آخر برضا صاحبه ليحمل حطبا ليدفع حماره البلد لذلك ثم بعد حمل الحطب
ارسله برسول ليوصله اليه فتلف في يد الرسول فما حكمه اه من خطه ثم انه رحمه الله تعالى ارسل تلك المسئلة
الاولى الى العالم محمد علي الاقوشي فكتب في جوابها ما لفظه ومن التعديات تضييع المال فمن ولي بيده شيء
كيف ضاع اه تحفة وم ر قوله فمن اي من جهة يده عليه قول قاضي عجلون لو ضاع المتاع من يد الدلال فلم
يدر اسرق ام سقط منه ام نسيه ام سلمه للمشتري ضمنه وكذا لو وضعه في موضع ونسيه وانما لم يضمن اذا لم يقع
الهلاك من جهته افتاد التلف المصون ع ش وعبارة العميرة وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته اه
منهج وعبارة شرح الروض وان ترك تعهد ما يلحق الخان مثل الحمار او ما لا يحفظ كيلا يخرج فلاحظه
فخرج في بعض غفلاته لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد اه ع ش وعبارة ابن حجر ان العادة لم تستقر
فيهما اي في الصحراء بشيء على العموم فانا نطوا الحكم في كل محل بعادة اهله اه ع ش وعبارته ايضا والعادة
محكمة فيه كالمالك اه ع ش قوله فيهما اي في المودع ح ر م منهج وسائر الامناء كالمودع فيما ذكر بحر ع الى
الشيخ العالم المحقق محمد طاهر الخ وبعد فهذه النصوص صريحة في ان كل ما تلف في يد امين لم يقصر
في الحفظ المعتاد ولم يقع التلف من جهته لا ضمان عليه وان الحكم منوط في كل محل بعادة اهله وانك
مصيب في التقرير الذي جمعته بارك الله تعالى في عمرك وعلمك آمين اه ثم ان لهذا الكاتب الفقير اسلوب

في ذلك

في ذلك بنفسها المذكور الشهير فلله تعالى دره وعليها لنعيم رده ثم انه وقع النزاع بين العالمين المرحومين
الصفوريين عبد الحليم بن عمر والحاج عبد الله بن عمر حين كان قاضيا في قرية صفورية في نظيرة مسئلتنا وصورتها
هذا ادعى العالم محمد بن عيسى العنبطي بانه آجر بقرة قيمتها اثنى عشر غرشا الى يد رفيقه محمد وتلفت تلك
البقرة حين اودعتها عنده لحفظها بلا شعور منها الا بعد ثلاثة ايام من التلف وذلك تقصير منها وهي
مستحقة من ذمتها لمدعي ثمنها اثنى عشر غرشا واجاب وكيلها العالم عبد الحليم بان تلك البقرة ندت
حين ارسلت اختها وبنتها لسقيها مع مواشيها وسعت خلفها مع امها لطلبها فلم تجدها ثم بعد
مضي ثلاثة ايام وجدت ميتة فلا تقصير منها ولا يلزمها شئ فامر القاضي الحاج عبد الله بضمان
تلك البقرة لهذا من قول التحفة ومن التعدي ان تضيع منه المال وهو لا يدري كيف ضاع الخ فان قوله ولا
يدري الخ الغاية فلعل بتضييع وانكره على ذلك العالم عبد الحليم قال وليس في قول ابن حجر ومن التعدي
ان تضيع الخ دلالة بوجه ما على وجوب ضمان تلك البقرة فمن تعمم الضمان فعليه البيان وكتب
الحاج عبد الله في جوابه ما لفظه قولكم في جواب الدعوى ثم بعد مضي ثلاثة ايام وجدت ميتة صريح في انها
لم تدر حال ضياعها وهلاكها اي البقرة وكيف تدري كيفية ضياعها حال ضياعها مع انها قبل وجودها
ميتة كانت لا تدري حياتها ولا موتها فقول ابن حجر ومن التعدي ان تضيع الخ صريح في تعدي تلك
المرأة وما في الفتاوى والانوار من بيان وجود البقرة ميتة في بئر بعد ايام بلا شعور من الراعي صريح
فيها فراجعها اه من خطه ثم كتب عليه عبد الحليم ما لفظه قوله حال ضياعها مشعر بانه خلط عنده الحال
بعد الحال واشتبه العهد بالمعهد فقوله ابن حجر فبالخلط خبط في المقال قوله وهلاكها مشعر بان الضياع
في مسئلتنا حصل بالهلاك وليس كذلك بل هو تحقق حين ندت البقرة وغابت عن البصر وخرجت
عن اليد والضبط كما لا يخفى ووجه لا وجه للمتصف يقول انها لم تدر كيف ضاعت قوله فقول ابن حجر الخ هذا
التفريع مبني على توهمه الفاسد من ان الضياع بالهلاك وقد علمت انه تحقق حين ندت البقرة الخ و
انه قد علم كيفية الضياع ولو سلم بانه بالهلاك فدعوى الصراحة بل الافادة ممنوع فان قوله
ولا يدري الخ مفصح بان ذلك القول انما هو فيما اذا ضاع منه شئ حال كونه جاهلا كيفية ضياعه
اصلا كما هو منطوقه والبقرة في مسئلتنا معلوم انها ضاعت بالسقوط من شاهق بندها بحيث
لم تقدر على ضبطها ومنعها كما صرح به في جواب الدعوى ولعل الوهم نشأ من سوء الفهم بمضمون ذلك
القول فان قوله ولا يدري الخ من صيغ العموم لما تقرر عندهم ان النكرة في سياق النفي تعم قال ابن حجر

في كتاب الايمان الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في افادة العموم آه قوله وما في الفتاوى والانوار
الخ عبارة الانوار ولو وقعت واحدة في حفرة فلزمه اخراجها فان لم يشعر فذهب ثم علم فعاد وجدها هلكت
ضمن آه فقوله لزمه اخراجها اي المقدور عليه الذي ليس عليه فيه ضرر ولا كبير كلفة كما افاده ابن حجر وغيره
وقوله ضمن اي لتركه اخراجها اللازم عليه كما يدل عليه الفاء التفريعية في قوله فان لم يشعر الخ فانها فيه
سببية الخ والمعنى فبسبب ذلك اي لزومه اخراجها او فاذا لزم اخراجها فان لم يشعر اي بوقوعها في الحفرة
ثم علم ضمن اذ لا يتصور الاخراج مع عدم الشعور فكانه قال ان لم يشعر ولم يخرجها ثم علم ضمن اي ولا يكون
عدم الشعور قاطعا للضمان مع تحقق التعدي فلا يؤثر فيه الجهل والنسيان كما صرحوا به هذا وقد
ليس الضمان في هذه المسئلة لعدم علمه فلا انها كما اي ضاعت قلت لم يعد كما توهمت والا لان نفع و
ثبت نقيضه وهو عدم الضمان فيما لو علم اولا كان وقعت واحدة في حفرة وتوجه معها حاضر لرعيها
ثم هلكت وليس فليس بل الحكم فيه الضمان ايضا اي كما اذا لم يشعر فالتقييد بقوله فان لم يشعر ليس
للاحتراز عن صورة الشعور اولا كما توهمت بل كما اذا لم يشعر مثلا اي لا في الحال ولا في المآل
كما يدل عليه التقييد بقوله ثم علم فافهم فقولنا وان علم بعد كما توهمت الخ اي كما يدل عليه التقييد بقوله
ثم علم اذ لو كان الضمان لما ذكرتم لما كان للتقييد به فائدة بل تقييد في محل الاطلاق فهذا التقييد
مفهوم مما اشرت اليه في شرح قول ابن حجر ولا يدري الخ فقال ابن حجر انواع الضياع كثيرة فمنها ان
تقع دابته في مهلكة وتوجه مع راع او وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه ضرر ولا كبير كلفة
آه فتامل يتبين لك ان الضمان في مسئلة الفتاوى والانوار ناشئ من عدم تخليصها واخراجها من الحفرة
الواجب على من معها بان كان مقدورا عليه وليس فيه ضرر ولا عظيم مشقة كما قررته آنفا من مسئلتنا التي
تلفت فيها البقرة بالسقوط من شاهق بنيتها ولم تقدر على حبسها وضبطها عليه فقياس مع فارق
فتامل والله تعالى اعلم آه من خط شمرات فاضح محكمة عولي بعو مسلملعرى كتب على كلامهما ما لفظه
فالعالمان الماهران تكلما في حق البقر من غير حقيقتها ارجع قول ابن حجر في التحفة في فصل
الدواب وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة فلا ضمان وقوله الغلبة اي الغلبة
على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة الخ وقوله ايضا وخرج بغلبتها لها لو تفلتت
قهرا عليه فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الخ وقوله ايضا نعم ان تفلتت قهرا فان تلفت شيئا فلا ضمان
الخ وقوله ايضا وكذا لو انفلتت دابة من يده وتفرقت الدواب على الراعي لهيجان ريح او ظلمة في

في النهار فلا ضمان وقوله قبيله ولو نذر بعير واتلف شيئا فلا ضمان وكذا الخ وقول ابن حجر وغيرهما ان
لا يدفع متلفاتها التي تتمكن من دفعها على العادة لانه من اصول حفظها الخ لم تضمنها مطلقا الخ
فمقتضى تلك النصوص عدم الضمان لان ذلك التعرض من السلطان لم يكن تقصيرا ومضمنا لما تلف
فكذلك بالنسبة الى تلفها كما هو مشهور اه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** كتبها والدنا المرحوم
ايجب على الراعي ضمان ما اكله الذئب من اغنام مستأجره وقت كونه في الصلاة ام لا وهل الفرق بين كونه
مصليا في مكان يرى فيه الاغنام اولا فاجابها شيخنا الحاج حمزة الطليقي بما لفظه هذا ليجب الضمان
عليه ان لم يتركها عند مباشرة الصلاة في مسبعة او مهلكة مع سعة وقتها ولم يقصر في حفاظها
ويلزمه قطعها لانقاذها من مهلك ان اتسع الوقت احتياطا لحق الغير والله تعالى اعلم من خطه
وهكذا ذلك ان شاء الله تعالى ولي به فيه اسوة فهذا والله تعالى اعلم

كتاب احياء الموات

مسئلة انه من القاضي رمضان العيلي نفعنى هل تجد انت وجها لتمليك احد على خليله
غير نفع من ارض الغرية لصرف عوضه فيما هو لهم انفع ولو بلا اقطاع فان كان من وظائف الامام
اول قال ابن حجر في تحفته في احياء الموات نعم لا يباع الحريم وحده الخ وبحث ابن الرفعة جوازه
لكل ما ينقص فيه غيره الخ اه من ع وعبارة شرح البهجة لكن قال ابو عاصم لا يباع الحريم وحده وبناه
ابن الرفعة على بيع ما ينقص غيره فان جوزناه فيظهر الجواز هنا اه من ع وعبارة العدة في الحريم لا
يجوز بيعه وحده الا عند بعض لكن محله في حريم ملك مطلق التصرف واما حريم غيره فلا بد فيه من
رعاية شروط جواز بيع العقار اه قال الكردي قوله لكن محله اي جواز بيع الحريم عند ذلك البعض في حريم
ملك مطلق التصرف بان كان بالغا عاقلا واما حريم غيره اي حريم ملك اليتيم فلا بد فيه من رعاية
شروط جواز بيع العقار وهي ان لا يباع الا لحاجة او غبطة راجع الى قصد ولي الصبي بوم اه ف
عبارة شيخ سعيد المكي مسئلة هل يجوز لرجال الغرية باتفاق كلهم الى سائر التصرفات في الحريم
من حرث وبيع وغيرها الجواب يصح البيع من جميعهم الخ اه وعبارة المحقق سعيد الهركاني ع والحاصل
ان مسئلة بيع الحريم صارت مختلفا فيها والمرجو من الله تعالى ان لا يعاقب من فعل مختلفا فيه كما
صرحوا به ففيه موضع لكن لا ولاية لحكام العرف في مثل ذلك ولا يخفى ان عقد الفضولي باطل
فراجع وحرر والله تعالى اعلم قوله ولو بلا اقطاع الخ عبارة الشربيني وابن حجر وغيرهما ويجوز للامام
اقطاع بعض الشارع لمن يرتفق به حيث لا ضرر اه وعبارة سم على المنهج نعم له دفعها اي حريم النهر

لمن يريد بعضا بحيث لا يضر بالمسلمين اهـ وعبارة فتاوى الناشري مسئلة للامام ان يخصص بعض الناس
بقطع من الشارع حيث لا يضر بالمارة ببناء عليه لان لاقطاع الامام مدخلا في الشوارع وهو المرجح حتى يجوز
للمقطع ان يبني فيه ويملكه ذكره في الاسعاف في باب الجنايات والله تعالى اعلم الخ اهـ منح وعلق عليه
المرحوم طيب الخراكي ما لفظه ويعلم منه بالاولى ان للامام اقطاع الحريم لبعض العوام اذا لم يضيق
على الناس وانه يجوز اخذ العوض عليه ليتصرف على ما هو الاهم اهـ فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
انهى من القاضي احمد الصغوري بنى زيد رحى ثم اندرست ثم بنى عمرو رحى آخر قبالة رحى زيد وساق الماء فما
شاء ثم بنى زيد رحى آخر فوق ما كانت رحاه القديم وساق الماء بحيث يضر لرحى عمرو فادعى عمرو ان الماء
مستحق لرحاي لتقدمه على رحاك وانك عدلت عن الموضع الذي كان رحاك فيه قبل ولا يكون له
حكم رحاك القديم وقال زيد ان الماء مستحق لرحاي لان لي استحقاقا في بناء الرحى في اي موضع من نهر رحاي
القديم ويكون له حكمها لا لاقلية الماء من مرافقه فلمن الحكم وعلى من اقول وبالله تعالى التوفيق
جوابه يحتاج للتفصيل فاقول قول الانوار من تولي واحد احياء الموات فلو كان لواحد رحى عليه اي على الماء
المباح لم يبطل اهـ منح وقول ابن حجر مع المنهاج من اوائله وما عرف انه كان يدعونه في الماضي وان
كان خرابا فلمالك ان عرف ولو ضمنا الخ اهـ منح اقول وارثه خلف صحيح كان في عدم زوال الملك عن رحى
ما بالاندراس بعد ما كانت منصوبة على الماء المباح ويؤيده ايضا في تحفة ابن حجر منه في شرح قول المتن
ومن شرع في عمل احياء الخ من ان محل التحجر لا يبطل بخروجه وتعذر الانتفاع فيه فهو يعود الانتفاع
فراجع فاذا لم يزل ملكه عنها فله ان يبنيها متى شاء وقبل ان يبنيها فلو بنى آخر ما يضر به الاول فهل
يمنع منه او لا يؤخذ حكمه من قول شرح الوجيز سئل عن رجل بنى رحى ثم خربت واراد آخر ان يبني في مكان
آخر من الحافة رحى لكن ان اعادها الاول يستضر بالثانية وهل للثاني ان يبني فقال بعض ائمة المذهب
ليس له ذلك لان ذلك احياء الموات والماء من مرافقه فليس لغيره تفويته عليه الا ان يكون النهر
لقوم اذنوا للاول في البناء فكان عارية فجاز لهم ان ياذنوا للثانية ويكون اعارة له منهم واما
ان كان الماء مباحا فلا يجوز له ومن قول الانوار من اواخر الصلح ولو نصب رحى على ماء مباح ونصب آخر
اسفل منه رحى اخرى فان لم يتضرر الاول لم يمنع الثاني وان تضرر بتراد الماء وغيره منع فلو اقام
بينة على ان ضرره ليس من رحاي بل من انه غير رحاه عما كان فربما لم يمنع اهـ منح وذلك الحكم هو منع
من بناء رحى يضر لرحى زيد لو كان بناها في مكانها القديم والا فلا اثر لتضرر رحاه المنشأة في غير

مكانها القديم هذا وعبارة المرحوم مر الفرادي في جواب مثل ذلك السؤال الذي نقله بعض ما نقلناه
لكن المعدول عن موضع النهر الاولى منع الاستنباط من هذين مع ان المجتمع من الحريم الذي هو من المرافق
العامة اه بل يمنع زيادة بناء مجرى الجري وسوق الماء اليها بحيث تصير نهرا محترما كما يؤخذ ذلك من قول الروض
وشرحه فان اراد شخص احياء ارض موات اقرب الى راس النهر فان ضيق على السابق منع من الاحياء
والا فلا نظر التقييد بالاقربية من زيادته وتبع صاحب القاضي ابو الطيب وغيره وعبارة الاصل ولو اراد احياء
موات في سعة من هذا النهر فان ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا ارضهم بمرافقها والماء
من اعظم مرافقها والا فلا منع وقضيتها ان الحكم لا يتقيد بالاقربية وانه يتقيد بارادة سقي ذلك من
النهر وهو ظاهر ويحتمل خلافه لئلا يصير ذلك ذريعة الى استحقاقه السقي قبلهم ومعهم اه ونقله
الشبراملسي في حواشيه على المحلي وابن حجر في التحفة فراجعهما ومن قول تحفة ابن حجر ولهم منع من اراد
احياء موات وسقيه منه ان ضيق عليهم كما يأتي اه ومن قوله ايضا هنا كله ان احيوا معا او جهل الحال
اما لو كان الاسفل اسبق احياء فهو المقدم بل له منع من اراد احياء اقرب منه الى النهر الخ اه قوله بل له منع
الخ ظاهره وان لم يضيق عليه وهو ظاهر للعلة التي ذكرها الخ ثم ينبغي ايضا ان له منع من اراد احياء ابعد
ايضا اذا ضيق عليهم اخذا من قوله الآتي ولهم منع الخ سم وراجعه فعبارته بيان ومن قول المنهاج وحافر
بئر بموات للارتفاق اولى بمائها الخ فراجعه مع تحفة ابن حجر والقليوبي في شرحه ومن الصلح قبيل ويحرم
الصلح على اشراع الجناح الخ وتدبر في كل ذلك مع اعتبار قول السيد المذكور فلا اطلاق للموات على الحريم كثيرا في
كلام الاصحاب اه وقول الكبير اخذا الانفكاك عن الاختصاصات في تفسير الموات نحا الاصطلاح
الاصحاب واستعمالاتهم فانهم لا يعتبرون في تفسيره الا الانفكاك عن الملك والعمارة و
يجعلون الانفكاك عن سائر الاختصاصات من شروط التملك بالاحياء اه فليست شروطا لاطلاق
لفظ الموات على الارض اه وقوله ان الكفار اذا فروا في بلد ملكهم صلحا لم يجز للمسلمين احياء مواتها فهو
من حريم ملك البلد ومرافقها اه قوله فهو من حريم الخ صريح في اطلاق الموات على الحريم فتدبر اه

خاتمة في حواشي سم على التحفة في شرح قول المتن والمياه المباحة الخ ان الانتفاع بحريم
الانهار نحو بناء الرحى لجائز ان فعله للارتفاق وبحيث لا ضرر على احد ينتفع بالنهر لان حريم النهر
لا يجوز التصرف فيه بما يضر الانتفاع به كما تقرر وراجعه قبيل قول المتن وحريم البئر وقبله ايضا قبيل قوله
نقلا عن م ر ان هذا البناء الرحى على الانهار للارتفاق لا يملك به بناء لداره للارتفاق لان من شأن

المحلات نعم نفعها بخلاف الدار فليراجع وليحرر اه وفيه ايضا فيما ذكر لك القول لما لقطه في شرح م ر في
الجنائز لما معناه ان البناء الذي على حافة الانهار اذا جهل حاله بان لم يعلم احدث على النهر ام حدث
النهر عليه لا يجوز التعرض له اي لاحتمال الوضع بحق وهي مسئلة نفيسة اه وعبارة الزواوي
على شرح الغزي نعم لو وجد اي البناء على شط نهر ولم يعلم اي اصله اقر اي على حاله الخ اي من مسئلة الكنيسة
اه من ع ومثله في فتح اللطيف على الاقناع وعبارة القليوبي ويجب على الامام منع من يتعاطى
بناء او نحوه بجانب النيل او غيره كحواري المياه الخ واما الابنية على ذلك التي لم يعلم حدوثها فلا يتعرض
لاهلها لاحتمال وضعها بحق ولا يجوز لصاحبها ان يأخذ اجرة ممن جلس بجانبه في حريم او شارع
الا ان كان استفاده لم يعلم حدوثها وقد عمت البلوى بذلك في ذلك اه ع وعبارة النجم الوهاج للدميري
قال الشيخ ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من ينكر العمائر التي على حافات النيل وهو يقول لا
يجوز ابقاؤها وهذا مما عمت به البلوى في جميع البلدان واذا رأيناها على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال
انها وضعت بحق وانما الكلام في الابتداء او فيما عرف حاله اه وعبارة الروض مع الشرح فصل الطال
مقام المرتفق في شارع ونحوه كمسجد لم يزعج لخبر ابي داود السابق ولانه احد المرتفقين وقد ثبت
له اليد بالسبق فلا يزال الخ ولا جعة فعليه ما لا يخفى فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** في نحو بحر
من النهر او الموات لما لقطه وليس من المباحة ما جهل اصله الحقه فانه باق على اباحته اه ع فليحرر اشتراط
كون المنبع مملوكا لهم مع ان اليد دليل الملك اه وعبارة القليوبي على المحلي نعم ما وجد تحت يد ولم
يعلم اصله يحكم بملكه لاحتمال كونه بوجه صحيح قال الاذرعي ما لم يكن منبعه من موات او نهر عظيم اه ع
وعبارة الرملي في نهايته وما جهل اصله وهو تحت يد واحد او جماعة للحكم عليه بالاباحة لان اليد
دليل الملك ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما لو منبعه من مملوك بموات
او يخرج من نهر عام كدجلة فانه باق على اباحته اه ع وعبارة المحشي الرشيدي قوله فانه باق على اباحته
اي لان الصورة انه اي الماء يدخل اليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافيه ما سيأتي في قوله وكالاخذ في اناء او سوقه
لنحو بركة الخ فما هنا موافق لقوله الآتي ايضا وصرح بما ذكر دخوله في ملكه بنحو شبر ولو كغير نهر مجرى دخل
الخ اه من ع راجعه فعليه كلام آخر على ع ش فقول ابن حجر وليس من المباحة اي التي لا مالك لها ما اي
ما جهل اصله اي لم يعلم ولم يدرك حقيقته وهو اي والحال انه تحت يد واحد او جماعة اي لم يعلم منه
الا انه تحت يدهم اي فلا يحكم عليه بالاباحة بل يحكم بملكه لمن وجد في يده لاحتمال كونه في يده

بوجه صحيح لأن اليد دليل الملك اى ما لم يعلم خلافه قال الاذرعي وهو الذي عقدوه من محققي الفقهاء
كالسبكي وقال الاسنوي كما في النهاية انه من الصلح وقوله اى محل الحكم بملكها ان كان منبعه اى منبع ذلك الماء
من مملوك لهم اى فانهم ح يملكونه فان لم يكن منهم فيه صنع لما يأتي ان النابع في ملك احد اى الغير انتهى
انفجر في ملكه يملك ماءها مالك محلها اى الاصح لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن قال الدميري
ولان الركاز له فالماء اولى قال وفي معناه كل ما ينبع في المحل من القير والنفط والمومياء والملح والمنصوص في
كل ذلك انه لا يملكها ايضا اه قوله بخلاف ما منبعه بموات الخ انظر لا بد في ثبوت ملكهم فيه من صنع منهم
كالسوق الى البركة والحوض ونحوهما قوله فانه باق على اباحته اى ما لم يحصل منهم صنع فيه كان دخل اليهم
بنفسه والا كان ساقوه ولجرى اليهم فانهم يملكونه كما اشار اليه المحشي الرشيدي هنا وقد تبعت عبارته
والمحشي نور الدين في تفسير المباحة وعبارته وهي اى المباحة النابعة بموضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي
في انباعها واجرائها اه ويوافقه ما يأتي في شرح قول المتن وما اخذ من هذا الماء المباح في اناء ملك على
الصحيح من قول الشارح وكأخذه في انائه سوقه لنحو بركة او حوض له مسدود آخ وخرج بذلك دخوله في
ملكه بنحو سيل فان حفر نهرا حتى دخل فانه لا يملكه بدخوله لكن يكون احق به الخ اه ع قوله لا يملكه بدخوله
اى لعدم صنعه في ادخاله فيه كما يدل عليه ما ذكرناه فالحاصل انه يشترط في تملك الماء اما كون منبعه مملوكا له
فان لم يكن فيه صنعه فلا يكفي فيه مجرد وجوده تحت يده او كون صنعه فيه معا لنحو ايضا كسوقه واجرائه الى
بركته او حوضه الخ هذا **خاتمة** في حواشي ع القليوبي على المحلي قبيل الوقف ولو وجد لاهل
الاراضي نهر يسقي منه ولم يعلم هل هو محفور او خرق حكم بملكه لهم باليد ولو وجد ساقية للشرب ليلا من غيره
حكم بشربها منه عملا بالظاهر اه ع ومثله في النجم الوهاج للدميري وعبارته قال الاصحاب وبه جزم الشيخان
انه مملوك اه ع وفي حواشي الشبراملسي على المحلي وعبارته تنبيه كالارض وجدت في يد اهلها نهر يسقى منه
ولم يدر احفر او انخرق حكم لهم بملكه لانهم اصحاب يد وانتفاع فلم يقدم بعضهم على بعض فلو وجدنا
لهم ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكمنا عند التنازع بأن لها شربا منه عملا بالظاهر فلو تنازعوا
في قدر انصبائهم منه جعل على قدر انصبائهم من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك اه ع
وفي تحفة ابن حجر وعبارته في الاخيرة فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضي لان الظاهر ان
الشركة بحسب الملك الخ قال هذا ان اتفقوا على الملك لكلهم والا رجح بالقرينة والعادة المطردة
في ذلك كما قاله الخ وراجعه الى آخر البحث وفي النجم الوهاج ايضا فاذا وجدنا نهرا صغيرا بيد قوم مخصوص

مستولين عليه دون غيرهم فهم مالكهم يتصرفون فيه بما شاؤا وان لم تكن ملكا ولكن فيه مشارب لقوم
مخصوصين مختصين فيه على ملك المشارب يتصرفون فيه بالطريق الشرعي آه ع فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة اقام واحد اغنامه مدة في موضع معين من حريم القرية فاجتمع فيه زبل كثير من نحوها
فجمعه الآخر بعدما جمعه منه فلمن يكون ذلك الزبل الجواب للغنام بناء على انه حاصل من ملكه لا الجامع
بناء على عرف القرية من ان ما حصل من بعر اغنام فيمن في الحريم يكون للجامع والمتقدم به اولى وبالله
تعالى التوفيق انما الكل للاغنام وعلى الآخر رده لانه لا اعتبار بعرف القرية لكونه مخالفا للنص اخذا
من هذه النصوص فما حكم السرجين اهو لصاحب المستطبل ام لصاحب الحيوان الجواب قال ابن حجر ويلزم من
ملك الاصل ملك الفرع وكذا المنفصل كما في تحفة ابن حجر من العارية ولو نتجت شاة سخلة
ونبت شجرة من نواة فهي لمالكها فلو ظهرت في ملك الغير فصل الغير الحريم والموات فملك لمالكها
ثم ولو حمل السيل بذرا الى ارض فنبت فهو لصاحب البذر منهاج ع لا تبعيتها للارض تحفة ابن حجر ع
ولو تصرف احد الزوجين في مال الآخر فاستربح يكون الجميع لصاحب المال الخ ثم لان الربح
تابع للاصل قليوبي ع لان الربح الذي ظهر من ماله انما يكون للمالك فقط الخ سلطان فان كانت
الاموال للزوج الخ فالاصل مع الزوائد المتصلة والمنفصلة للزوج وان كانت في الاصل للزوجة
فهي للزوجة الخ وان كانت بينهما مشاعة فهي بينهما الخ كبير على حسب الملك بجلو ولا يخفى ان قوله
مع الزوائد نعم للسرجين ونحوه آه فان كان المال لاحدهما دون الآخر فالكل له نهاية قوله اختلاط الزوجين
وكذا الحكم في حق الاخوين شرح الوجيز قولهم اختلاط الزوجين اي مثل الفقراء الزوجين في بينهما في اختلاط
شكلهما الخ كردي قوله في امتعة البيت وكذا غيرها من الدواب كالعبيد كردي فتخصيص الامتعة بالذكر
لمجرد التصوير والتمثيل الخ من العادي وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا الخ ككلب نافع
وزبل الخ فتح ع فورا عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده زملكي ع قوله رد المغصوب اي على المالك او المغصوب
منه ابن عقيل الحي ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه عرف البلد وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد
تحفة ابن حجر ع فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم محلي ع ولا اعتبار بالعادة المحدثة
التي ليس لها مستند صحيح شرعي سيما لو كان فيه حط والباطل لا ينقلب حقا بكثرة فاعليه وكونه
دائما قديما الخ زاده ومحل حجيته فعل الناس عند صلاح الازمنة وقد تعطل ذلك من منذ ازمنة
تحفة ابن حجر من الجنائز ع وما اتفقت من احياء الموات ولا يصح العمل بالنص في جميع البلاد محلي ع

وهو المعتمد فليوجع وإذا ثبت عرفاً أي عرف الشرع فهو النص الخ في بلد عم البلاد دمنهم والمراد بالعرف
ما تقرر في عصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو عصر الصحابة من غير إنكار لا العرف المجدد لأن شهوات
الناس لا يكون حجة على الشرع ابهاج وكذا في شرح البهجة فراجع وبهذا كله ظهر لك بطلان ما انكب
عليه عمل الناس من ابقاء الزبل للصاعد للاصطبل والجامع بناء على زعمهم هذا والعلم عند الله

مسئلة

انتهى من الفتاوى لأبي بكر الزيلعي ما حكم مسجد بني في حرم اتخذه للوقف والوصية كسائر المساجد أم لا ونقل
من العالم المشهور عبد الروحي انه قال ان له حكم سائر المساجد بلا فرق أقول جوابه لا يتخذ كما صرح به الشيخ
المرحوم العندي على قول التحفة ابن حجر من الصلي فالمراد بالمسجد هنا مكان الصلاة لا غير الخ ولا يثبت له
حكم سائر المساجد من صحة الاعتكاف والتحية فيه وغير ذلك كما صرح به البجيرمي وغيره بل شرطه كونه
في موات أو في ملكه وما الحرم كذلك فلا يكون له حكم المساجد كما صرح به ابن حجر في التحفة وفي الفتاوى
فراجع وحرر والله تعالى أعلم **مسئلة وجيزة** كان الجامع جوخ مهدان فدام
دهر في أعلى الغربة مسمى بانده مله لطرف الجوانب الاربع وفيه طرقت ثم رممنه شرح البعوير في كل عيسا
وشتاء في أكثر أيام الصيف وفيما قبله وفيما بعده وعرضه أيضا فطبعات الانعام والافراس
والنيران في الحائين الاخياج وكذا تمرضه لركبات والمشاة الى الجبل والى قرى غازي غموق وغير
ذلك فبنى واحد مسلم بعالم الآن فيه بناء باسم مسجد طوله نحو اثنين وعشرين ذراعا وعرضه نحو اثني عشر
ذراعا وبجنبه أيضا مطهرة طولها وعرضها نحو خمسة اذرع وقدام المطهرة عقبة طولها نحو ثلاثة اذرع و
أقام فيه مؤذنا وسائر حوائج المسجد زاعما انه لا يتضيق الطريق ولا يضر للمارة والحال انه ليس
فيه مصلحة ما للناس سوى كونه قريبا لمن يصلي فيه بالنسبة للمسجد القديم وان جميع الجماعات السفلية
وكذا اكثر الجماعة المنتمين الى ذلك الحادث غير راضين به واما ما يزعمون من ضيق القديم فكذب
محض ليس فيه ارتياب كيف لا وان الناس لا يسعون لثلثه فضلا عن ضيقه لهم الا في صلاة تعز
في ليالي رمضان لاجل الصدقات ثم فيها فلا ضيق لهم فيه ايضا شيئا ما بل يسع ذلك لهم فيها
على احسن حال ولو فرض الضيق فيجب اولا الرجال في توسيعه باشترائها منهم وتخليطها به و
يمكن ايضا انشاء طبقة عليا لهم فيبنوا الالواح كما هو المعتاد في ديارنا الداغستانية اذا تضيق
المسجد فهل ذلك البناء جائز اذ ذاك وهل للمبنى حكم المسجد في صحة الاعتكاف والتحية ونحوها
فيه أم لا أولا ــــ وبالله تعالى التوفيق وبه الهداية للاذخار والتدقيق لا يجوز بناء ذلك

المسجد بتلك الصفة ولا يكون له حكم المساجد الحقيقية ولا يصح الاعتكاف والتحية ونحوهما بذلك
هذه ونقضه على ولى الامر كما يظهر كل ذلك من هذه النصوص وحريم النهر كالنهر الخ فيمتنع البناء فيه ولو
مسجدا ويهدم ما بني فيه الخ ومعلوم ان وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة اه فمن ثم لا يصح الاعتكاف
فيه ولا التحية المسجد لانتفاء المسجدية المشترطة فيهما الخ اه بج على المنهج وعبارة ح ل على من فوائد
الوقف قوله وهذا مستحق الازالة ومثله ما لو بنى في حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فانه باطل لانه مستحق
الازالة اه من ع ومثله فيه من الصلح وغيره فراجع وعبارة تحفة ابن حجر وحريم النهر كالنهر الخ فلا يحل البناء
فيه ولو مسجد ويهدم ما بنى فيه كما نقل عنه اجماع المذاهب الاربعة الخ اه وعبارة القليوبي على المحلي فرع
حريم النهر الخ فيهدم ما بني فيه ولو مسجدا كما عليه الائمة الاربعة وان بعد عنه النهر جدا الخ وكذا في القرية
وغيرها الخ اه ع وعبارة الحفناوي ومثل حريم النهر حريم القرية كالطرق والشوارع ومطرح الرماد ونحوها
فيمتنع فيه ما يمتنع في حريم النهر اه ويحتمل تصحيحا قول القليوبي المذكور وكذا في القرية وغيرها فتدبر وعبارة
التحفة مع المنهاج ويحرم ان يبني في الطريق النافذ وان اتسع الخ اه ع فالعلم قوله ويحرم ان يبنى في الطريق
الخ اي وان اذن الامام الخ ويؤخذ منه منع البناء فيه وان اقطعه الامام الخ لكن نقل الشيخان في الجنايات
ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع الخ واجاب الشارح في شرح الارشاد بانه على نقيض اعتماده والاوجه
وكلامهما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه بوجه ولو على الندور اه
وكذا شرح م ر اه ع وعبارة فتاوى الناشري وفي الاحكام السلطانية يمنع من البناء وان اتسع الطريق
ويهدم ما بنى فيه ولو مسجدا اه من ع وعبارة فوائد المغني وقال الاصحاب لو اتى شخص الى شارع وبنى مسجدا
جاز حيث لا يضر المارة لانه للمصلحة العامة وهذا لا ينتظم لان المنفعة في المسجد انما هي نحو الصلاة
فقط ولا كذلك منفعة الشارع لانه ينتفع به بالاستطراق ومرور البهائم وبالجلوس وغير ذلك
فالصواب المنع والله تعالى اعلم اه من ع وعبارة ع ش في حواشيه على شرح المنهاج لم ر في الصلح ولعل الفرق
بين الشارع وغيره ان الانتفاع بالشارع لا يختص بنوع مخصوص من الانتفاعات بل لكل احد الانتفاع به
بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا يختص بشخص دون آخر بل يشترك فيه المسلم والذمي وغيرهما الخ ولا
كذلك المسجد وما الحق به فان الانتفاع بهما نوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة والطائفة من
الناس كالمسلمين الخ اه ع وعبارة التحفة وقضيته ان البقعة تصير مسجدا وهو بعيد لان شرطه كونه
خواتا او في ملكه فالمراد بالمسجد هنا مكان الصلاة للغير اه من ع قوله فالمراد اي ما اراد كـ

الفقهاء من لفظ المسجد الواقع في مثل هذا المقام مكان الصلاة لا غير اي لا المسجد الذي تضعف
فيه الثواب لنحو المصلي ويجري فيه سائر احكامه كالمبني في ملك او موات انتهى قزويني وعبارة العدوقي
قوله فالمراد بالمسجد هنا مكان الصلاة الخ اي فلا يصح الوقف ولا الوصية على هذا المسجد ويصح ان
يباع ما وقف عليه او ما اوصى به الى ذلك المسجد لانه كمسجد الضرار كما تعلم مما سيأتي اه وعبارة الحاج
حسن الزرقاري الهلي فالمراد من جواز بناء المسجد في الطرق والشوارع حيث لا يتضرر الناس به كما في الانوار
وحيث لا يضر به المارة كما في التحفة وحيث لم يضر بالمارة كما في حواشي م ر عليها وحيث كان فعله لمصلحة
المسلمين كما فيه وفي غيره هو عدم كونه عدوانا وانتفاء الضمان بسببه لا ثبوت احكام المساجد في المبني من
صحة الاعتكاف وحرمة المكث للحائض والجنب وغير ذلك وانما تثبت تلك الاحكام في مسجد بني في موات
او في ملك انسان بشروطه اه من خطه وعبارة فتاوى المحقق محمد العرادي مسئلة انه من الملاقي محمد
الجاري صورتها ان … احادنا يبنون مسجدا في الحريم بلا ضيق للطريق فهل يجوز وتصير له حكم المسجد ام لا
جوابه يجوز ان اتسع الحريم ولم يحتج اليه ولم يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور والا فيهدم و
يأثم بانيه راجع كتب الفقه من الصلح ومن احياء الموات والجراح وغيرها والله تعالى اعلم اه وعبارة فتاوى
الناشري المرجح انه لا يجوز بناء مسجد في ارض موقوفة للسكنى كما قاله الازرق الخ اه وعبارة العدوقي
عليه قوله لا يجوز بناء مسجد الخ اي ولا وقف الارض عليها الخ وكذا يبطل كل وقف ووصية على مسجد بني
في موضع غير جائز بناؤه فيها وكذا مسجد بني بآلات مغصوبة لانه في حكم المسجد الضرار اه وعبارة القاضي
الكوري والمسجد الضرار يجب على كل قادر هدمه وتخريبه فاذا كان كذلك فالاعانة عليه وصرف مال
في بناء شيء غير جائز فاني ثوابه والثواب عليه والله تعالى اعلم اه قوله بآلات مغصوبة والغصب يكون حقيقيا وحكميا
كما بيناه بمسئلتها في الحلة الانوار وغيرها فراجع والله تعالى اعلم ثم في قلبه الانصاف واجتنب عن الاعتساف
ولم يتبع الا الصواب والاكتفاء بالحق كما في الكتاب يكتفي بهذه النقول ولا يحتاج الى غيرها ولو من الفحول
واما المنكر المعاند للحق ولا يبتغي الا الرياء والسمعة في الخلق فليس لنا معه النزاع وما نريد منه الا
الوداع فهذا والله تعالى اعلم من المستعان المبتلى للكاتب الجوخي محمد علي ثم لما رأى ذلك الباني المذكور ما كتبنا
من هذا المسطور اشمأز به وابتسر وعبس وجهه ونكس فتسبب مكتوبا تحتة عليه وحرر ونظر به وبال الاله
وها هو هذا فيه جميع لغوا فغير … لنا ما … من جهة محمد علي زاعما ومتوسلا بها لعدم جواز
بناء مسجد انه وهو دفعه في اعلى قرية جوخ بين الغدير ودون تلك المحلة الخ فاقول قوله ثم منه …

البقعة في كل صباح ومساء الخ اقول فان تم منه سرح البقعة في كل صباح ومساء فهي لا تعرف ولا تحده
منها جنب لآخر يعني بعض بناء المسجد ما زاد من الشارع المذكور لمرور سرح البقعة وغيرها كالساحة
الواسعة من الجوانب الاربع بحيث لا يتوقع الاضطرار اليه ولو بوجه ولن يقع ابدا كما لم يقع الى الآن
وصرح الفقهاء بجواز بناء المسجد في الشارع اذا لم يضق ولم يضر المارة قال القسطلاني في شرح البخاري
باب حكم بناء المسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس وبالى بجوازه قال الحسن البصري الخ وعليه
الجمهور الخ ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله تعالى عنه الخ فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ
القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك الخ ووجه المطابقة يعني بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اطلع على بناء ابي بكر رضي الله تعالى عنه واقره عليه الخ اهـ ملخصا وفي البحر عن المجتبى على الافلاح وعبارة المناوي
في احكام المساجد ويجوز بناء المسجد في الشارع ان لم يضر بالمارة فلو تعثر به انسان او بهيمة او سقط نحو جداره
او عموده اي فضربه على شيء فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير اذن الامام اهـ ع فما الاقل في هذين النصين فان
فيهما الجواز بناء المسجد لا وقال ابن حجر في تحفته من موجبات الدية والخطا العبادي كالهروي القاضي
بالامام حيث قالا لا بد لا اذنه في بناء المسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة اهـ منه ع وفي
ثم نقلا عن الروض فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع
فلا يضمن ان لم يضر الناس اي وان لم ياذن الامام كما في شرحه ثم قال لانه فعله لمصلحة المسلمين اهـ ع
وفي تجريد بعبده لك وفي الروضة ولعلها في مسجد بني بشارع لا يضر المارة لا ضمان لمن يعثر به بلا اذن
الامام وقال الا فعلى ما قرره وفي شرح عليه قوله والا فعلى لما قرر بعيده جواز بنائه وعدم الضمان وان لم ياذن
الامام اذا كان لمصلحة عامة فهو على طريقة ما في الحفر فلينا ملكه فاي ضرر يحصل للمارة في بناء مسجد
آخر مع سعة الشارع ومع بقاء ما زاد منه في جوانبه الاربع كالجادة والساحة بل والميدان ومع كون
بنائه ايضا لمصلحة عامة للمصلين وكذا للمسلمين وعبارة شرح الروض فرع بناء المسجد في الشارع
وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره ليشرب الناس منها كالحفر في الشارع فلا يضمن المالك
بشيء منها وان لم ياذن له الامام ان لم يضر بالناس لانه فعله لمصلحة المسلمين فان بنى او حفر ما ذكر
لمصلحة نفسه فعدوان ان اضر بالناس او لم ياذن فيه الامام وظاهر ان بناء المسجد لا يضر به لنفسه
بل واذا البناء مسجدا لا بد من لفظ يحصل به ذلك اهـ منه ع وبوضوح هذا صار كالصريح ورد البقعة
في البناء مسجدا مع اللفظ المذكور وان كان البناء في الشارع فتدبر وتعالى عما له فتعقل ذلك

عن الاذرعي وفي الرملي من موجبات الدية ما في التحفة بلا فرق وعبارته والحق العبادي والهروي والقاضي
بالامام حيث قالا لا يأذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة اه ع ثم قال بعيدها
في شرح قول المص ومسجد كطريق فلو حفر فيه بئرا او بنى في شارع او وضع سقاية على باب داره لم يضمن لهالك
بها ان لم يأذن الامام ولم يضر بالناس اه ع وعبارة البجيرمي على شرح المنهج من احياء الموات وحريم النهر
كالنيل ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه فيه لو اريد تنظيفه فيمتنع
البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه كما نقل عن اجماع الاربعة الخ اه ع ثم قال البجيرمي بعده ومعلوم
ان وقف البناء غير صحيح لاستحقاقه الازالة اه فمن ثم لا يصح الاعتكاف فيه ولا التحية المسجد لانتفاء
المسجدية فيه اه ع فقوله فمن ثم مفرع هنا على عدم جواز البناء فيه لاستحقاق الازالة لانه لشدة الاحتياج الى
جميع حريم النهر لتمام الانتفاع به وتفويت الانتفاع المقصود ان بني فيه ولو مسجدا وذلك عين الضرر
والضيق فلذلك قالوا فلا يحل البناء فيه ولو مسجدا ويهدم ما بني فيه لعدم جوازه فلا يصح الاعتكاف في
ولا التحية فيه لعدم شرطهما الخ واما مسجدنا فليس كذلك لعدم الضرر والضيق للمارة ولو بوجه الخ اه
فيحل البناء فيه كما صرحوا في مواضع من الصلح ومن احياء الموات ومن موجبات الدية وغيرها فيصح
الاعتكاف والتحية وغيرهما فيه كما يؤخذ ذلك من شرح الروض في باب موجبات الدية فراجع وحرر وعبارة
ابن حجر من احياء الموات وحريم النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج
لالقاء ما يخرج منه فيه لو اريد حفره او تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل الشيخ
اجماع المذاهب الاربعة الخ اه وكذا في القليوبي بلا فرق وعلى هذه النصوصات فعدم جواز بناء
المسجد هنا مفروض كما ترى لمسئلة الحاجة اليه لتمام الانتفاع به اي بالحريم المذكور لنحو ومضار على
المارة ونحوهم بسبب البناء والا فيناقض كلامهم لكلامهم الخ فتأمل ولعل مسجدنا فليس كذلك بل انما
بني المسجد المذكور من سابقونا وجددناه لاجل زيادة الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث
لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه بل للقطع بعدم الاحتياج اليه فلو على التدور بدل البنية وما نقل عن
الحفناوي في خصوص حريم القرية ففيها اذا ضاقت الطرق على المارة ومست الحاجة اليه كما الخ مع ان
ثم قال على قول المص وللماء المباحة الخ بعد كلام طويل ومنها انه قد يشكل جواز بناء القنطرة والرحى
في الموات في القرى باتساع المياه وحريم النهر والبناء فيه الا ان يجاب بان المنع التملك بالاحياء
اما مجرد الانتفاع فيجوز بشرط عدم الضرر فلا مانع منه وقد يعرف هذا الجواز بنا نحو بيت في حريم

للارتفاق حيث لا ضرر لاحد اهـ م ر وكذا في ع ش على م ر نقلا عن سم وقال ع ش على م ر قوله لما تمس
الحاجة اليه بان لا يكون ثم ما يقوم مقامه اما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع منه احتيج الى
عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه الخ وكذا يجوز الغراس
فيما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع يسيرة بحيث لا يفوت منافعهم المقصودة من الحريم
اهـ ع فتدبر في المذكور فكم مصلحة دائمة تحصل للمصلين بسبب بناء ذلك المسجد واى منفعة مقصودة
تفوتها المسجد المذكور من الحريم مع اتساعه بحيث يبقى ما زاد عليه للحوائج المذكورة بلا ضيق للمارة ولا
لغيرهم ولو بني بل هو كجادة وساحة واسعة من الجوانب الاربع بعد البناء الخ وما نقله محمد علي من ابن حجر
من القبلي فهو في خصوص الدكة الخ والعبارة الصحيحة التامة لغير المحذوفة من اولها وآخرها فيها لفظ
ويحرم ان يبني في الطريق النافذ وان اتسع دكة هي المسطبة العالية الخ لان المارة قد يزدحم فيتعثر بها
ولان محلها يشبه الاملاك عند طول المدة اهـ ع فتامل فيما نقله عنه اهو في خصوص الدكة المذكورة لاجل
العلة المذكورة ام في خصوص المسجد مع ان ابن حجر قال بعده ويفرق بينها هنا وفي المسجد بشرطه بان
والشرط هنا ان يكون لعموم المسلمين وان لا يحصل به ضرر للمار وهكذا افاده البجيرمي على الاقناع فراجعه منه
الضرر هنا اعظم نعم الذي يتجه ان المسجد وحيث عم حيث جوازه يباح ثم غيره حيث لا يضر المارة وان لم ياذن
فيه الامام لجعل البقعة للمسلمين قال الاذرعي وقضيته ان البقعة تصير مسجدا وان تعين لا ان شرطه
كونه في موات او في ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير اهـ ونقل محمد علي عن ابن حجر قال الاذرعي
فلينظر بقوله وقضيته الخ وهو عجيب منه مع ان العلامة الاذرعي من المفيدين ومن المتحرين كما ذكروا
فتواضع عما هو عادة شيخ الاسلام في تفقه في كون البقعة المذكورة تصير مسجدا مع لفظ يحصل به
ذلك كما سبق له البيان منه وكما اشرنا اليه فيما نقل عنه وكفى لنا اسوة واعتمادا بترتيبك الشيخين
المتحرين وقد صرحوا ان اختلاف المتحرين كاختلاف المجتهدين راجع للحجة في فروع التقليد
وكثير من الفقهاء اطلقوا المسجد ولم يقيدوا بكون المراد به مكان الصلاة ام بغيره وقد ذكروا
ان اطلاق الائمة مقدم على تقييد البعض كما في فروع التقليد من التحفة فتدبر ومع ذلك المنقول فهل
يلزم على ذلك عدم جواز بناء المسجد في الشارع الواسع مع انهم مصرحون ومتفقون على جواز بناء
المسجد في الشارع فان اطلقوا في الاسم وما نقل عن سم من محمول على ما زاد الخ فهو دليل لنا لا
علينا بعد التامل وفي الباجوري بعد نقله كلام الرملي في خصوص الدكة ما عبارته لكن في كلام ابن حجر
انه ان قصد جعل الدكة للصلاة كانت كالمسجد المحدث في الشارع فهو جائز عند عدم الضرر وكذلك

الدكة المذكورة اه ع وفي الانوار ولو بنى مسجدا في شارع لا يتضرر الناس جاز اه ع وفي تحفة الحبيب ما لفظه ويحصل التعليق المنع من التحجر والدكة مطلقا في الشارع فلو باذن الامام اتسع ام لا ما لم تعقلها مسجدا اه زي اه ع وفي فتاوى الناشري اذا بني في الشارع ما لا يتضرر بالمارة لم تمنع وليس للحاكم ان يمنعه ولا ان يقطع ذكره في فتاوى البغوي اه ح وما ذكره الناشري بعينه من تحفة الاحكام السلطانية الخ فلبيان الخلاف لا لاعتماده فراجع وما نقله عن فوائد البلقيني من قوله فهذا لا ينبغي الخ فهذا ينبغي منه من قال المقول ومع تسليم ما فيهما فما في المتون مقتصر على ما في الفتوى قالعوا كما صرحوا فراجع التحفة وغيرها وتذكر قول الامام القسطلاني فيما تسلمه وعليه الجمهور الخ وما نقله هوا نصا عن المذهبي فلا يصح الوقف ولا الوصية الخ ففي خصوص المسجد الذي بني في الشارع مع الضرر بالمارة لا فيما نحن فيه كما لا يخفى فالنقل هنا وقع في غير موضعه وقد بني ذلك المسجد اول الاحسني بن قرنك حسن الجوخي مع الاعانة من باقي الجماعة بعد الفحص والترضي من فحول البنا من العلماء في ذلك الوقت وبعد الفتوى بذلك منهم ومن افتى بذلك الفاضلان المرحومان خردا لوقحي وسعيد الهركالي بعد مشاهدتهما ذلك البقعة وهذا مما لا شك فيه ومعلوم انهما من العلماء الاخيار والسبقاء الابرار ولو لم ينبغ لهما عدم كون الضرر في الشارع المذكور للمارة فلو يوجد سواء من الادميين او من سائر الحيوانات لما تفيا ان بذلك البناء الخ بل لسنا على وجههما حتى نتكلم على ما افتيا الخ فافهم وانما جددنا بناء ذلك المسجد بعد زمان الخ على اساسه القديم بلا زيادة ولا نقص بشيء مما لمصلحة عامة للمسلمين ولعدم الضرر والضيق للمارة فلو يوجد في الشارع بسبب البناء الخ ولضياع حقوق الغرماء التي وقعت منهم فلان كانت قليلة من الوقف والوصية عليه واما صحة الوقف والوصية على مثل ذلك المسجد ففيه خفي لمن تدبر ونظر الى فصول الوقف والوصية من ابن حجر والرملي الاسنى وغيرها ف اما ما نقله من الحاج حسن الزدوفاري فكذا ما نقله من الجوينة من العرادي فليس فيهما ما يا خذ به بعد التامل وما نقله عن فتاوى الناشري من ان المرجح انه لا يجوز الخ وعن القدوقي ولا وقف للارض الخ الى غير ذلك فليس كل ذلك مما نحن فيه كما لا يخفى لمن له ادنى دراية في فنون الفقهاء واما نسبته الى مسجد الضرار فغريبة لان مسجد الضرار انما بناه اثنا عشر رجلا من المنافقين بامر ابي عامر الفاسق للاضرار مسجد قباء والتقوية نفاقهم وكفرهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وملجا لهم والوقوع التفريق بين المؤمنين فيؤدي ذلك الى الاختلاف وافتراقهم عن كلمة التوحيد فاعاذنا الله تعالى من

ذلك كما في كتب التفاسير في تفسير قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا فكان فيه المفاسد الاربع و
ليس بناء مسجد آخر لاجل تلك المفاسد بل ليس فيه الا المصلحة من كل الوجوه وليس بناؤه ايضا رياء و
سمعة او بمال غير حلال ولغرض سوى ابتغاء وجه الله تعالى فما معنى تسميته بمسجد الضرار فشتان ما بين
المسجدين انتهى من خط **واقول** وبالله تعالى التوفيق وبيده الهداية لاقوم طريق :—
بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد
المرسلين **وبعد** فاعلم انه في داخل قريتنا ميادين كميدان كدبره وميدان زلهجيتي وميدان كلنب
وميدان بجرب وميدان بخيل وميدان بجدل وميدان اندره وفي كل ميدان منها طرق للجوانب الاربع
وحواليها ملعب للصبيان ومركض للخيول ومحل روض للثيران ومجمع نحو البقور ومحل الرحال ومطرح
الرماد والسرجين ومجرى الانعام الى غير ذلك مما تمس اليه حاجات اهل الدور التي في حوالي كل ميدان
منها وقد تزدحم تلك الحاجات فيضيق ذلك لهم بل كان موضع قدم منها في زمن فصول الامطار الحادثين
لازدحام المواشي فيها بالجمع اليها من خارج القرية خوفا منهم ومن غيرهم كالجوهرة الثمينة ومع ذلك فاذا
بنى واحد في وسط ميدان منها بناء باسم مسجد طوله اثنين وعشرين ذراعا وعرضه نحو اثني عشر ذراعا فهل
المفتي في قلبه اثر ما من الانصاف وخير ما لان يقول ليس فيه ضرر ما ولا ضيق ما من وجه ما ولا يلحق الاثم
احد ولو على الندور وقد قال الفقهاء كرهم لتصرف في الحريم اي حريم كان اي سواء كان حريم نهر او غيره
فما يتعطل او ينقص نفعه الاصلي او فيما يحتاج اليه ولو على الندور وكم من منفعة تعطلت او نقصت
لهم بتلك البناء الضرري كما يعرفه المنصف الغير المماري فلو جاء هلا بل الجهلاء حتى اهل
التمييز من الصبيان فضلا عن اهل الخبرة وذوي العرفان بل لو انطق الله تعالى بقدرته البهائم و
الجمادات لصاحوا بذلك باعلى الاصوات واذا انكر لذلك واحد مع كونه ضررا وربما يدركها بلا عزيمة فباي
شيء يوصف به بغير العناد والمكابرة فهو مخالط مع مثله وقد قالوا واللفظ لشرح التهذيب فهو عناد
محض لا يخاطب فانه مكابرة وفيه تفصيل في موضع آخر وقالوا فانهم يسعفهما معاندون لا يلتفت اليهم مكابرة
وراجع كتب المناظرة ان اردت بيان ذلك بالكلية او لم تر قولهم واللفظ للبجيرمي ويؤخذ من ذلك
منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء فلا يجوز وعلى ولي الامر منعهم
في ذلك من غير ما لم يكن مزيد الضرر انتهى ومثله في حواشي م ر وغيره فاذا اثبتوا لربط الدواب في الشوارع
فمنه يسيرة مزيد الضرر وممنوعة لذلك فما ظنك في ذلك البناء المذكور بتلك الطول والعرض

المسلطي وقوله ايضا عقب ذلك والرش الخفيف جائز بخلاف إلقاء القمامات قال قلت والتراب والحجارة
والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط فانها لا تجوز لانها مظنة لضرر المارة اهـ من ع وعبارة عمدة
الحاوي على قوله ولا يتصرف في الشارع بضار للمار الخ ومن جملة ما يضر بالمار ما يدفع الضوء ويظلم الطريق
اهـ من ع وعبارة شرح المنهج وقوله لتضررهم في الثانية اذ بالاولى بزيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف
الدواب فيتضررون بذلك اهـ من ع وقوله ايضا لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه اهـ من ع وفي البجيرمي لان
الداخلون يتضررون بمرورهم عليه والخارجين يتضررون بمروره عليهم اهـ من ع وعبارة حاشية رملي
على قول المنهاج تحريم القرية للنادي ومطرح الرماد ونحوها الخ قوله ونحوها من الحريم المعد لدياسة
الحب فيمتنع التصرف فيه بما يعطل منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعه في غير وقت الاحتياج
ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الحاجة اليه كان حصل في الارض خلل بسبب آثار الزرع لتكريب
يمنع كمال الانتفاع المعتاد آخ اهـ من ع وقوله ايضا ما لفظه وكذا يجوز الغراس فيه اي في الحريم المتسع بما لا
يمنع من انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع يسيرة بحيث لا يفوت بهما ففهم المقصود من الحريم اهـ من ع
وعبارة ش م على محرر ومنها ان يسعى تعيينه بجواز الخ بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف
فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر الخ واما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه اهـ من ع
ومثله في حاشية ت م وغيره وعبارة فتاوى ابن حجر نعم ان غير رده الى نهر مباح او فهو لو حريم المتصرف
فيه بما يمنع رده الى النهر اهـ من ع وعبارة تحفة ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وان نفعت بلاد من فيها
لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع اهـ من ع وعبارة تحفة ايضا بعد قيد الملكوقى لا يجوز ابطال
النفع الاول الحكم مطلقا كابطال رعي البهائم من المرعى كما صرح به اهـ وعبارة فقه علماء دارنا الرغشني
الحاج ابراهيم لغرائيكتا الواجب اعادته على ما كان عليه من اكل البهائم الخ اهـ وعبارة القليوبي على
المحلي قوله تحريم المعمور الخ سمي بذلك لحرمة التصرف فيه على ما يأتي اهـ من ع وقوله ايضا قوله تحريم القرية
النادي ومركض الخيل الخ اي قول ان لم يكن لهم خيل للحما لحصورتها وكذا يقال فيما يأتي اهـ من ع وكتب عليه
من العزادي ما لفظه مطلب حسن الحاجة الماخوذة في تعريف الحريم اعم من الآني والمآلي اهـ وكتب ايضا في جواب
السؤال الآتي وان من الحاجة الداخل في تعريف الحريم آني هو ام قلعوما آلي اهـ ما لفظه جوابه انه اعم من المآلي
كما يؤخذ من عدهم مركض الخيل ومناخ الابل من حريم القرية وان لم يكونوا اهل خيل وابل تدبر والله تعالى
اعلم اهـ وقوله ايضا فرع حريم النهر ما تمس الحاجة اليه في الانتفاع به الخ فيهدم ما بني فيه ولو مسجدا الخ وكذا

في القرية وغيرها ويجب على الامام منع من يتعاطى بناء او نحوه بجانب النهر او غيره في الصحراء ونحوها اه
من ع وعبارة سم على المنهج مسئلة حريم القرية ما تمس الحاجة اليه فيما لا انتفاع به فلو على الندور فيمتنع احياء
ما تمس الحاجة اليه ولو على الندور وان امكن ان يستغنى ببعضه عن الباقي اه من ع وعبارة البجيرمي قوله بحفر حفرها
فيها للمارة الخ وليس مما يضر ما جرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدي فيه لكونه
من المصالح العامة ع ش محمد اه من ع فتدبر في هذه المنقولات ففيها مثلوا به لما ينفر رحمه ولما لا فهل اضر
امثلتهم ان تغل امصرور ذلك البناء الضراري وكم منفعة اصلية مقصودة كانت لتلك العرصة قبل بناء
مسجد الضرار عليه وتعطلت الآن بل بنا الا ع ش على شرح م ر من المصلح ما لفظه قوله فامتنع اي الغرس
في الشارع مطلقا وظاهره امتناع ذلك وان حصل بفعل ذلك انتفاع للمارة كاستظلالهم به وهو
الاقرب معتمد اه من ع فتدبر فيه وهل ينبغي للمنصف لو كان اسم الحريم مع وجه التسمية به الذي ذكره نحو القليوبي
للامتناع عن التصرف في الحريم اي حريم كان ولما ماذكر ذلك الغير في اوائل ما مر وصف تلك
العرصة بتلك الاوصاف العجيبة فاطلب والله تعالى اعلم ان مثل ذلك الموضع الذي صفته ما ذكره لا يوجد
في ارض فرنك في دواخل الحدود الاربعة وان كان بعيدا من القرية او كان كذلك لا يثبت عليه شيء
فضلا عن وجوده في داخل القرية الذي يحتاج اليه كل من فيها من اهاليها ومواشيهم في جميع الاوقات
بل لا يكاد وجوده في بلادنا الداغستانية التي جميع اهلها في ضيق وضنك وخاصة من جهة المراتع
ونحوها فيجب منه حكمه وقطعه بعدم وقوع الاحتياج اليه ابدا ولو على الندور فلعل الشيخ
الملك الفقير لسان زمن المريدين واطلعه على الغيب المبين ولما فلا يتهد للقطع بذلك بتركه المرتب
لمن ليس له علم الغيب وفي ضمن ذلك انه لعله يجمع جواز بناء شيء بالقرية ان لم يوجد فيه شيء من تلك
الشروط المذكورة فوجب المصير فيه الآن الى ما عليه الاقوياء كالزمان ليحكم فيهما هل هي محققة فيه ام لا
فيحكم فيها بما اداه اليه اجتهاده لا الى على ويترك لذلك اخذ عنا عمدة النزاع وانحصر فيه ما ذكر بل انفاع هذا
واما ما استنده في اثبات حكم المساجد الاخيار لذلك البناء الذي هو مسجد الضرار مما نقله عن شرح كردي
وما نسبه للاذرعي ففي حواشي سم على المنهج في خصوص الاول ما لفظه وعبارة الروض وبناء المسجد في
الشارع وحفر البئر في المسجد الخ كالحفر في الشارع فلا يضمن ان لم يضر المارة اه وان لم ياذن فيه الامام
كما قاله في شرحه قال فيه وظاهر ان بناء المسجد المذكور جائز وان لم يصير مسجدا اذ او جد لفظ وقف
مشكل اما الاول ففي ظني ان في المصلح انه لا يجوز البناء في الشوارع مطلقا واما الثاني فلا اعلم

صيرورة البقعة مسجدًا لانها موقوفة شارعًا او مسبلة من الغير وكلاهما يمنع وقفها مسجدًا واما البناء
فان ثم تقدماه فلا يتجه صحة وقفه مسجدًا كما يأتي في باب الوقف ان البناء في المغصوب يمتنع وقفه لا يقال تصوير
المسئلة بشارع مملوك به لا لانا نقول فلا يتقيد ح بعدم الضمان بعد تصريح الناشري آه مغ واما الثاني فيجب
منه استنادة لذلك اليه ولعل الظان ان مقول الاذرعي هو قوله وقضية ان البقعة تصير مسجدا فقط وما
بعده هو كلام ابن حجر وليس كذلك وان بعض الظن اثم بل الصواب ان مقول الاذرعي الى قول ابن حجر ومنه
يؤخذ انه لو جعل الدكة للصلاة مثلا ولا اضرار بوجه جاز نهاية مغ وعبارة حاشية التحفة قوله ومنه
اي من قول الاذرعي فالمراد بالمسجد مكان الصلاة يؤخذ انه الخ آه وظ سلم ما ظنه فليس فيهما ما يحقق
بعده لان كون شئ قضية شئ لا يقتضي كونه مقوله وكونه معتمدا عنده فكم من شئ يكون هو قضية شئ
وهو غير مراد لصاحب الشرح ففي حواشي سم على المنهج من كتاب الطهارة ثم قضية تعليله بمعلل لا سباغ
اختصاص الكراهة بالوضوء والغسل وليس مرادا بل يكره استعماله في البدن مطلقا لخوف الضرر
آه ح ونقله عنه ع ش في حواشيه على شرح م ر وافره فالمراد على ظن الغائي ان الاذرعي يقول ان مقتضى
ما سبق ان تصير البقعة مسجدا وان ابن حجر يقول انه لا يكون ان تصير تلك البقعة مسجدًا بعيد لان شرطه كونه
الخ ولا يقول انه كونه قضية بعيد فلا مخالفة بينهما بشئ فالحاصل ان الاذرعي وابن حجر كلاهما
متفقان على كون ذلك قضية لما ذكر ولكن زاد ابن حجر كون المقتضى بعيدا لذلك الشرط المذكور ولم
يقل كونه قضية فاين المخالفة بينهما حتى يتعجب لبناية وقال الاذرعي يجعله معتمدا فاقول ثبوته له دون
ابن حجر ثم وجدت في در المختار الذي هو من الكتب المعتمدة في مذهب الحنفية ما لفظه قوله جعل كل شئ من
الطريق مسجدا لجاز ظاهره انه يصير له حكم المسجد وقد قال في جامع الفصولين المسجد الذي يتخذ
من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما كان قبله آه آه
من ح فالحمد لله تعالى كل الحمد على موافقة كلا المذهبين الشافعي والحنفي في ذلك ومع هذا فاني
ابن مغل المخالف ويم النجاة له من المهالك فعاد السهم على الرامي المغالي وسقط سقف البيت على
الباني وانعكس المطلوب وفات المرغوب فانا نسعانا اليه الخ وعبارة فتاوى ابن حجر سئل اذا زيد
في حدود المسجد هل للزيادة حكم المسجد في نحو الاعتكاف فاجاب ان كانت الزيادة ارض المسجد وتلفظ
الواقف بذلك كان لها حكم المسجد او كانت مواتا ونوى باحيائها مسجدا فكذلك وان لم يتلفظ
بذلك وان انتفى قيد من ذلك لم يكن لها حكم المسجد آه فتدبر في ذلك حق التدبر لا الظاهري

هذا تلك القيود حاصلة في ذلك المسجد الضراري حتى يحكم بثبوت حكم المسجد له لازم لا بلا غرار ولعل الله
يحدث بعد ذلك امرا غاية الامر ان المساجد ثلاثة اقسام قسم يجوز بناؤه ويصير مسجدا حقيقيا فيكون
له حكم المساجد الحقيقية من جواز الاعتكاف والتحية فيه وحرمة مكث الجنب والحائض فيه الى غير ذلك
وهو المبني في الملك او في الموات وقسم آخر يجوز بناؤه ولا يصير مسجدا حقيقيا ولا يكون له حكم المساجد
من الخ بل يسمى مسجدا بمعنى مكان الصلاة لا غير وهو المبني في نحو طريق او حريم آخر حيث لا يضر بالمارة
ولم يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور لا حالا ولا مآلا وحيث كان فعله لمصلحة المسلمين و
المراد من جواز بنائه فيهما هو عدم كونه عدوانا وانتفاء الضمان بسببه لا ثبوت احكام المساجد الحقيقية
في المبني من صحة الاعتكاف وغيره فلا غير بل بالمخالف وقسم ثالث لا يجوز بناؤه ويأثم بانيه ومن اعانه
بشيء ويجب هدمه من اصله وهو المبني في طريق او في حريم آخر اي حريم كان ولم يتحقق فيه تلك الشروط المذكورة
كالمسجد الاتي الضراري بنيت بانية جزاء لفعله المنكر للباري بئس العمل الشيء في صورة صالح وبنا
للعبد الطالح الغير المصالح الذي يختار بناء الخالق من جزاء الخالق ويسعى لترويج المغالط وتجرد المدح
لدى الخلائق واما نفعه بان في بنائه المبني مصلحة عامة للمصلين والمسلمين فغريبة بلا قرينة و
قولنا بلا ريبة انه مصلحة فيه لهم وهل كان الغير لا يسع لهم او هل كان هو يقينا غيرهم مع ان ما بين المسجدين
من المسافة ليس على مقدار دقيقة واحدة كما لا يخفى ولو على ادنى البشر بل فيه مفاسد لا تعد ولا تحصر
دينا ودنيا اولا فلانا ثانيا اما دنيا فظاهر من مبادرته الخوض فيه واما دينا فلعدم صحة الاعتكاف
والتحية فيه ولعدم تضعيف اجور المصلين فيه كما في سائر المساجد المبنية في الملك او في الموات شرط
بلا الصلاة فيه قبل الخط وبعده سواء وكذا سائر الاحكام بلا فرق راجع حواشي المنهج للبجيرمي
من احياء الموات وشرح ابن حجر للمنهاج منه ومن الصلح وشرحه للاربعين قبيل الحديث السادس
وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة المعتبرة وقوله واما مسجدنا فليس كذلك لعدم الضرر والضيق
للمارة ولو بوجه الخ اقول هذا فرية بلا مرية بل فيه ضيق كبير وضرر اي ضرر فلا يحل البناء فيه ولا يصح
الاعتكاف ولا التحية فيه لعدم المسجدية فيه كما بيناه واوضحناه وقوله كما يؤخذ ذلك من شرح الروض
الخ ممنوع بتا وجهه بما نقلناه من حواشي تم على التحفة وغيره وقوله فعدم جواز بناء المسجد هنا مفروض
الى قوله والا فيناقض كلامهم لكلامهم فنا لكم اقول الآن اجتهد هذا الغبي واستنبط حكما جديدا فله انه
ينبغي لئلا يناقض كلامهم لكلامهم فتلك تعالى درجة لا اجلهم ولو لم يحفظ الله تعالى لبقي كلا كلامهم متناقضين

والحمد لله تعالى على ذلك كل الحمد بلا منٍّ وكذا الكلام فيما كتب على كلام الخفاوي وغيره فراجعه وحرره حق تحريره وقد كان وقع مستقبلاً مثل هذا الاجتهاد المبين فلاجل ذلك كان اتاني من احد العلماء المعاصرين لما ارسلنا اليه سؤالاً في حق الحاكم المستعصل لها لقطه وانما نشأ من ارسال مثل هذا السؤال التي بعد ما ظهر قبلكم المجتهد وكتبت في جوابه اليه عدة من ابيات ومن جملتها هذه الابيات :-

تماشا روئيته لارسال ما سطر + بعيد ظهور ذي اجتهاد لما ذكر

تلاشى بلا شك لان سعيه + غدا بافتضاح لا يوثر غيره

وقوله وقد ذكروا ان اطلاق الائمة معتمد على تقييد البعض فتدبر اقول تدبرنا مع التدبر بالامثال باثره فظهر لنا تقديم اطلاق منقول انهم من احياء الموات وغيره على تقييده وفرضه فالامر بالتدبر عاد وباله عليه ومن حيث لا يدري قد يقع الفتى على ركبته وقوله وما ذكره الناشري بعيد وليبان الخلاف ولا احتمال اقول باي شيء علمت ذلك القول للبيان وما علامة الاعتماد في الاول وبيان الخلاف في الثاني فان عبارته بالتمام هذا مسئلة اذا بنى في الشارع ما لا يضر بالمارة لم يمنع وليس للحاكم ان يمنعه ولا ان يقطع ذكره في فتاوى البغوي وذكر في فتاوى القاضي حسين انه ليس له ان يبني شيئاً في الطريق ولا ان يدخل بعضه في داره وان كان لا ضرر على احد لان فيه تضييق الشارع على المارة ونحوه في الروضة وفي الاحكام السلطانية يمنع من البناء وان اتسع الطريق ويهدم ما بنى فيه ولو مسجداً انتهى من تحفة نقلا اولا عن فتاوى البغوي انه لم يمنع من بناء ما لا يضر بالمارة في الشارع ونقلا ثانيا عن فتاوى القاضي حسين انه ليس له ان يبني شيئاً في الطريق وان كان لا ضرر على احد فيه لان فيه تضييق الشارع على المارة فافهم بذلك ان ما بني في الطريق وان خلا عن الضرر لا يخلو عن التضييق على المارة وانه يمنع لما فيه التضييق فان لم يكن فيه الضرر فللمنع شرطان الضرر وان لم يكن معه تضييق والتضييق وان لم يكن معه ضرر فالبغوي ذكر الشرط الاول وغفل عن الشرط الثاني ثم قال ونحوه في الروضة وبه ظهر موافقة النووي مع القاضي في ذلك وبعد قوله ما في المتون معتمد على ما في الفتاوى بحجة عليه بحجة لان الروضة من المتون فما الكلام في تقديمه على ما في فتاوى البغوي فليتدبر على ان الروضة مختصر الكبير للرافعي وكل ما فيه مما لم يصرح بزيادته من عنده فهو كلام الرافعي فيهما فيتضح منه اتفاق الشيخين الرافعي والنووي على ذلك واذا اتفقا على شيء فقد قالوا ان اللفظ لابن حجر في التحفة ان الذي اطبق عليه محققو المتأخرين ان المعتمد ما اتفقا عليه اي وان خالف الاكـ

الا كثرين بل قال بعضهم ان اتفاقهما على شيء كالاتفاق لا مناه فان اختلفا فالمقرأ النووي الخ اه
وفيه ايضا التصريح بان الروضة مقدم على المنهاج في العمل والفتوى فراجع هذا ثم نقلنا لك عن الاحكام
السلطانية انه يمنع من البناء في الطريق وان اتسع ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا فظهر لك من مجموع هذه
الثلثة كلام البغوي والنووي وما في الاحكام عدم جواز بناء شيء في الطريق وان اتسع ولم يحصل
به ضرر للاحد ووجوب هدم ما بني فيه ولو مسجدا لما فيه من التضييق على المارة فتدبر حق التدبر في هذا
التحرير لكي يظهر لك ضبط ذلك الفقير والله تعالى اعلم وقوله ثم ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى
والفوائد كما صرحوا اقول في اي كتاب صرحوا بتقديم المتون على الفوائد وليس ذلك في التحفة ولا في
غيرها مما في ايدينا فان اوردوا بالمراجعة التحفة والنهاية الا ان يقال ان المراد بهما ما ليس في ايدينا
من الكتب الجديدة التي طبعوها دونها على ان تقديم المتون على الفتاوى ليس على اطلاقه بل له شروط
وقيود منها كونه في محله وايضا هل المراد بالفتاوى الكتب المدونة المسماة بالفتاوى كفتاوى النووي
وغيره او ما افتى به الفقيه للغير على مقتضى ما له فيه نظر وبحث يطول بذكره وليس هذا محل بسط على
انا بسطناه غاية البسط في مسئلة اخرى فمن راجعه فلم فهم ما يتبعه بلا فرار وقوله ايضا فما في المتون
مقدم على ما في الفتاوى اقول فلذلك قدمنا ما في متون كتب الفقهاء على فتوى خرد وتعينت على زعمه
بلا امر وقوله ايضا ضيعوا حقوق الغريمة الخ اقول هو بهتان عظيم كيف لا وقد صرفته الى المسجد القديم
فهذا والله تعالى اعلم ولولا اني في الحال في وجع صدري وشغلني امر غيري لاجبت لما اطيق على
الكتب والمطالعة وعلى التحرير والمدافعة لفصلت المقام تفصيلا واوردت لكل آخر من الكلام كلا
بيانات امر الله تعالى كان مفعولا ولن تجد لسنة الله تحويلا فهذا من المسئلة المرأتي محمد علي الجوهي
انه على عادته المألوفة من عدم سكوته على الحق وان ظهر له بالبديهة كتب على كلامنا هذا معالات
ومن جملتها هذه الكلمات قوله او لم ير قولهم واللفظ للبجيرمي الخ بل او لم ير قولهم واللفظ هنا ايضا
للبجيرمي فيه نعم يتعين تقييده بما عادة كجعل طين اذ يغتفر وضع القمامات الخ اه واو لم ير قولهم
واللفظ هنا ايضا للبجيرمي واما لو اتسع الجرين واغتفر طرح القمامة في موضع منه ثم احتيج منه الحاجة
ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه الخ اه ع وراجع الشبراملسي
على الرملي تجد البيان في خصوصه ولم لا يتأمل ما في التحفة وعبارتها ويتعلم مما هنا وفي الجنايات
ان الفناء المتسع ما لا يضيق على المار ما لم يعتد مطلقا اه ع ولم لا يتفكر ما في ع ش على قول التحفة ما لا يضر

عليه مما لم يعتد الخ يفهم منه انه لا عبرة بما لا يصبر عليه بما اعتيد فليراجع اهـ ع ولم لا يقع لشيء على قول شيخه
عميرة ضررا لا يصبر عليه الخ اهـ وعلى قول القليوبي اي ضررا دائما لا يحتمل عادة اهـ وهكذا في الرملي بلا
فرق واهـ فهل في بناء انه ضرر لا يصبر عليه ولا يحتمل عادة قوله فتدبر في ذلك حتى التدبر هل ذلك العفو
حاصلة في ذلك المسجد الخ اقول تدبرنا في ذلك فلم يحصل لنا الا نعول نقولنا ففي القليوبي قوله
في المسجد ولو مشاعا او مظنونا بالاجتهاد بالقرينة خلافا لابن حجر وسواء ارضه وهواؤه الخ اهـ ع
وفي الرملي ما عبارته ومثله رحبته وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع الخ اهـ ع
وفي القليوبي ايضا ما لفظه نعم ان بني في هذه دكة مثلا ووقفها مسجدا فلها حكم المسجد الخ اهـ
وفي الشبراملسي على الرملي ومثلها المحتكرة والارض التي لا يجوز عمارتها كالتي يحرم الانهار ونحو ذلك
في الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق بناؤه فيها الخ وتصح
التحية فيه اهـ ع وفي القليوبي ايضا نعم ان بني دكة ووقفت مسجدا صح اي الاعتكاف فيها الخ ولا يصح
فيما بني في حريم النهر اهـ ع وفي البجيرمي على المنهج ولا يصح فيما بني على حريم النهر في ل اهـ ع وفي الحواشي
المدنية ما عبارته ثم رأيت العناني في حاشيته على شرح الغرر لشيخ الاسلام قال واذا بسط حصيرا او فرشه
في ارض او مصطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليها احكام المساجد ويصح الاعتكاف فيها ويحرم على
الجنب المكث فيها وغير ذلك الخ اهـ ع فنازع في عموم قوله في ارض وتدبر في المآخذ المسطورة هل فيها
جواز التحية وصحة الاعتكاف ام لا وتفكروا فيما فهموا بقولهم ولا يصح الاعتكاف فيما بني على حريم النهر وما
فيه من مفهوم المخالفة الذي كان عندهم حجة من صحة الاعتكاف فيما بني على غير حريم النهر لان حريم النهر لما كان
مما لم ياذن الشارع للبناء فيه فلو كان مسجدا مع قيد بقوله وقد نقل بعضهم اجماع المذاهب على ان البناء نحو بيت في حريمه
للارتفاق فحيث لا نضرر لاحد به اهـ وكان واجبا للانهدام ومستحقا للازالة كما صرح به الفقهاء لا يصح فيه
الاعتكاف لان صحته تستلزم المسجدية وقد صرحوا بعدم جوازه فيه ولا التحية وغيرهما من احكام المساجد
واما ما بني في الشارع المتسع ولم يضر فيه لضرر فلو وقفه مسجدا انه فهو مما اذن الشارع في بنائه وصرح
الفقهاء بجوازه ولهذا صح فيه احكام المسجد من الاعتكاف وما دونه كما صرح شيخ الاسلام في شرح الروض
وقد سبق له البيان وكما ذكره القسطلاني في شرح البخاري بقوله ثم بنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه
اي في المسجد ويقرأ القرآن اهـ فتأمل في قوله فكان يصلي فيه الخ ايشمل التحية ام لا وتفكر ايضا في قوله
ويقرأ القرآن الخ ايشمل الاعتكاف ام لا وهل ذلك الا صريح شاملة للتحية والاعتكاف حتى يحكم بثبوت

حكم المسجد لمسجد ابده ام لا انتهى بحروفه و اقول وبالله تعالى التوفيق قوله بل لو لم يرد قولهم الى آخره
لانهاه ولم نجد فيما ياخذ بيدك في شيء مما قسنا ما بينه وبين مسئلتك فتدبر ولا تغفل قوله واولم يرد قولهم
الخ اقول ان ابناء [illegible] ايضا لا ياخذ بيدك لان تعليله بقوله لعدم تفويت ما يحتاجون اليه الخ يخبر ان ذلك
اذ في مسئلتك تفويت كثير مما يحتاجون اليه فتدبر وانصف ولا تعتسف قوله بل ولم لا يتامل مما في
الخفية الخ اقول تأملنا فلم نجد فيها نصا ما ياخذ بيدك لانه لم يكن عندنا بناء مثل ذلك المسجد الضاري
فحريم القرية الذي كثرة احتياجهم اليه كشمس الضحى فنار على علم ولا يصبر آحادنا على معشار عشر ما المفضا
عن كله كما لا يخفى على من له سمع وبصر قوله فهل في بناء مسجد انه ضرر لا يصبر عليه الخ اقول نعم فيه ذلك الضرر
المذكور ولا يحتمل عادة مثله عندنا كما هو ظاهر لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد قوله ففي العلوي قوله الخ
وكذا ما بعده مما نقله من الرملي وغيره اقول ما الفائدة من نقلها الى هنا وهل في صورتنا مسجد مشاع
او مظنون او ما في هواء الشارع او حكت حتى ننقلها الى هنا وقوله نقل العز الحشيرا مسلى اما ما فيها من
البناء فيقلع ووقفه مسجدا حيث استحق ابقاؤه الخ ليس من ماخذ مسئلتنا اذ هي مستحقة الازالة لا الابقاء
فانصف ولا تحد ففي العجلة الآفات وقوله نقلا عن الحواشي المدنية ووقفها اي الغروة المسمرة في ارض
او نحوها مسجدا صح ذلك الخ فليس ذلك من ماخذها ايضا اذ ليس فيها نحو فروة مسمرة موقوفة وقوله
فتامل في عموم قوله في ارض اقول تاملنا فلم نجد في عمومه لك فائدة اذ ليس ذلك مما وقع بل الموقوف
الغروة المسمرة فيها ونحوها فتامل في خبطك وعثارك وقوله وتدبر في المآخذ المسطورة هل فيها جواز نحيه
الخ اقول نعم فيها ذلك لكنها ليس شيء منها من مسئلتك مما خطك فيها فتفطن ذلك وقوله وتفكر فيما قيد لك
الخ فيما بني على حريم النهر الخ اقول تفكرنا فلم نجد فيه ما ياخذ بيدك بل ما يقطعها من اصلها لانهم صرحوا
بكون حكم حريم الانهار حريم القرية الذي فيه كلامنا وان كرهته وهربت منه فنذكر ما نقلناه من القليوبي
من قوله وكذا في القرية وغيرها الخ وفيما نقلناه من الحفناوي من قوله ومثل حريم النهر حريم القرية كالطرق
والشوارع ومطرح الرماد ونحوها فيمتنع فيها ما يمتنع في حريم النهر الخ قلت فلا هو يوهم الغافلين ان ذلك
فيما اذا اضاقت الطرق الخ اذ نقيضها منا انه اهل الغباوة والضلالة لا الطلاقات انما اولئك الائمة
كشيء لعجرهم وتلقينهم من المعنى المرتكبون لا وقد قالوا ان ما دخل في اطلاقات الاصحاب منزل
منزلة نصهم كما فتدبر ولا تعجل كيلا ترحل على ان منع البناء في حريم الانهار ليس لاجل خصوصية
فيها كما توهمه هذا الذاهل المكابر بل للحريمية فهي فيها وفي غيرها علة الامتناع والحكم يدور مع العلة

٧ ومنها قول الباجوري في شرح الغاية ويمتنع ما بني في حريم النهر ولو مسجدا [illegible] مع الشارع التي ... منه

٦ وعلة الحوانيت في المساطب التي في الشوارع ونحوها الا من عمر صح

[illegible]

وعمقا بلا دفاع فكل حريم سواء كان للانهار او لغيرها من نحو القرية لا يجوز التصرف فيه بما يعطل او ينقص منفعته الاصلية وتخصيص الاتباع بحريم الانهار تحكم بحت لا يصير اليه ذوو الابصار فيجد كل منصف عقولها بان المعرفة على ذلك فيبصر وينفط كيلا يقع في المهالك قوله كمسجد لانه فهو مما اذن الشارع في بنائه الخ اقول فاي موضع اذن الشارع في بناء مسجد لانه وفي اي كتاب صرح الفقهاء بجوازه بلا اذن وهل حضر امواتهم الذين كم عند بنائه للاذن فيه وللتصريح بجوازه ما هذا الا افتراء على الشارع وحملة الشرع اعاذنا الله تعالى من الغرع والفزع قوله كما صرح شيخ الاسلام في شرح الروض الخ اقول هو افتراء عليه كما بيناه في تحريرنا الكبير وقوله نقلا عن شرح البخاري فابني مسجدا اي مكان الصلاة اذ هو المراد منه في مثل هذا المقام لا المسجد الحقيقي لان شرطه كونه في ملك او في موات كما ذكره ابن حجر وغيره و مهما لم يتحقق الشرط فالحكم بوجود المشروط بديهي البطلان فان غفل عنه هذا الفقير المجادل و مما يقضي منه العجب كل العجب انه ما له الضحكة في قوله كان يصلي والاعتكاف في قوله ويقرأ القران وليت شعري هل ذلك مختص بهذا المقام او عام لكل ما وقع فيه ذكر الصلاة وقراءة القران وكم في كلامهم وقصصهم ذكر الصلاة ونحوها في الفضاء وسائر الامكنة فهل كانوا يصلون الخ فيها كما في المساجد الحقيقية فانا لله وانا اليه راجعون ومن اعظم الآفات في الدين وفي الدنيا ذو الجهل المركب المفتون لا يدري ولا يدري كونه لا يدري فيضل ويضل ويدري تتمة اذا تقرر انه لبعض اهله فكيف عليها دير صلوا المهمات ما لفظه فالجواز العدم في بناء المسجد في الشارع من بطلان بالاضرار وعدمه فلتماثل المتحريين لفظا لا معنوي ومعا ان البناء المعلوم بافتاء العلماء لا ابراهيم لا يسوغ لنا الخوض في ابطاله ومن قال بعدم الجواز مطلقا فقوله هراء ومن قال بالجواز مطلقا نحن منه براء فعليك بالفقه والسنة ولا تهمل ما في شرح والنهاية الحسنى فانهما شفاء الالباب العطشى ففي المنهاج القليوبي عدم صحة الاعتكاف في مسجد بني على حريم النهر فلاه والله تعالى اعلم اه واقول وبالله تعالى التوفيق

قول البجيرمي ولا يصح اي الاعتكاف فيما بني على حريم النهر اه ليس عليه القاضي على المتسلطي ما لفظه ولا يخفى مثله حكم ما بني في الشارع واه اه من خط اقول قد شهد لفعلك قول القليوبي على المحلي فرع حريم النهر الخ فهدم ما بنوه فيه ولو مسجدا الخ وكذا في القرية وغيرها اه من ع فقوله وكذا اي كالنهر في امتناع التصرف في حريم ووجوب هدم ما بني فيه ولو مسجدا في القرية اي في حريم القرية وحريم غيرها فيمتنع في حريمها ابنية ما يمتنع في حريم النهر ويجب فيه ما يجب فيه ايضا من الهدم وغيره وقول المتنساوي وقوله لحريم النهر حريم القرية كالطرق و

والشوارع الخ فيمنع فيه ما يمنع في حريم النهر اه وقول الحلبي ومن الاعمال ايضا قوله وانما يصح الاعتكاف
في المسجد والمراد به الكامل اه ويتبين في قول المحقق من صلاة النفل ومنه تحية المسجد الخالص اه
فقول الملهمالي واتخذت منه حجارة ليس كما ينبغي فليتدبر ولا يعجل وقوله مع ان البناء المعلوم بافتاء العلماء
الخ اقول من اين فيه فتوى العلماء بل ما كتب الخصم فيه كذب محض لا تسلم فيه ولا حجة بلا دليل وهل يجوز الوثوق
بكل مسموع وقد ورد كفى للمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع فهذا والله تعالى اعلم وكتبه صبغة الله الصغوري
عفا الله عنه ما لفظه ولا يملك بناء اي بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي حريم العامر
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر الخ فتح قوله ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع اي بان لا يكون ثم ما يقوم
مقامه اما لو انقطع الحريم واعتيد طرح الرماد فيه (في موضع) ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز
عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه واما لو اريد عمارة ذلك الموضع بتمامه وتكليفهم طرح الرماد في
غير محل اعتيد ولو قريبا منه فلا يجوز بغير رضاهم لانه باعتيادهم الرمي صار من الحقوق المشتركة فليتفطن
اه بجيرمي ويمنع التصرف في حريم المعمور بما ينعطل منفعته على اهل القرية بجيرمي اه ونعم من هذا
حال الفقير على وجه الصراحة فليتفطن المنكر المعاند ولياكل الحشيش بترك الفقهاء لئلا يتسع شوكته
في الاكباد هذا الى العالم الحاج علي الخ فارسلت اليك ليكون دليلا على تحريم الحفر في حوز بناء المسجد
في اه واقول ــــ وبالله تعالى التوفيق قول البجيرمي ويمنع التصرف في حريم المعمور بما يتعطل
منفعته الخ فكم من منفعة اهله تعطلت ببناء المسجد الضراري في ذلك الحريم الا نرى فيمنع ذلك البناء
ويجب هدمه ويأثم بانيه ببناء هادمه واما الحشيش فلا ياكله عندنا الا البهائم ونحوها فضلا عن
العباد بل ما كلنا بفضل الله تعالى هو المعشرات ونحوها فليتفطن هو ولينته في ترك النهج والعسف
فهذا والله تعالى اعلم **ثم** ارسلت هذه التحريرات الى نائب عبد الرحمن الصغوري عليه رحمة الملك
الباري مع كتاب عبارته هذا الى النائب العادل الخ بشر كثير سلام الله الملك الاحد وبعد فاعلام لك ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على امثالك في هذا الزمن المغير ففي كتاب الله تعالى فاعدلوا ولو كان ذا قربى
وفي سنة رسول صلى الله تعالى عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا فبناء على ذلك ارسلنا هذه التحريرات
اليك فنتوقع منك ان ترسلها من جهتك الى محقق علماء الزمان المسلم لهم بالبنان كالقاضي علي السلط
وعبد الحفيظ الحنفي والقاضي خليل العراقي حتى صدق فيه منها نتعرف فيها بلا تراخي ولا ننظر لجانب احد منا
ولا نعتبر حبنا ولا بغضنا فان الحق حقا لرحمان فلا يجوز النظر فيه الى الانسان فعليك بالتحري فالتوفي

قبل وصول السيل الحالي فلك في ذلك ثواب جزيل من الملك الجليل وثناء جميل وذكر ودعاء من اهل
الدين الى رب العزة والبقاء فهذا التسامح الى يوم القيام من الحوجي محمد علي الملاح **ش** ثم انها ارسلتها الى
العلماء فكتب عليها القاضي علي التسلطي ما لفظه منع جواز بناء المسجد في نحو الشارع عدم تضييق نحو
المارة ونفع اضرارهم ويستعلم تمامه هنا وفي الجنايات باب الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لم يعتد له مطلقا
اه ابن حجر فمحل الخلاف بين هذين الخصمين لفظي لان كلا منهما يقول بعدم الجواز ان ضر على المارة و
بالجواز ان لم يضر فليراجع والله تعالى اعلم اه من خطه واقول قوله في نحو الشارع الخ ليس موضع نزاعنا
شارعا بل هو ميدان مثل الطرق الى الجواب الرابع وفيه المنافع التي ذكرناها هنا كما فصلناه في تحريرنا
الكبير فراجع ولا التسامح قوله فمحل الخلاف بين هذين لفظي اقول نعم هو كذلك كما ذكرناه قبل قولنا
واما ما استنده في اثبات الخ فراجع وعلى هذا فهل فصور نشا الضيق بوجه عام من الوجوه ولو على المرور
واضرار المارة وابطال المنفعة القليلة التي صرحوا بعدم جواز بناء المسجد في حريم كانت هي فيه ام لا فلو
لم يحرره ولم يفصله وانه يعلم ذلك الموضع بعينه وما يحاذيه وكيفية البناء ومنار اشكالنا في ذلك لا
في ذلك اللفظ فقط واما الذي تم لنا بذلك الجواب المطلق الذي ليس فيه وجه ما للاشكال احد هنا
واما ما نقلته من تحفة ابن حجر من ان الضرر المنفي ما لا يصبر عليه الخ فهو ايضا مما لا يتم به لنا شيء هنا
لكون ان الصبر على الضرر وعدمه يختلف باختلاف الاشخاص والازمان فكم من شخص يصبر ويحتمل
ضررا عظيما ولا يصبر غيره على ايسر منه فالاشكال في تحريره وتحرير وجه المضيق واضرار المارة
وانه كيفية يكون بهما الضرر والضيق ولا يصبر عليه وانهما يحلان وذلك مثلا لو كان في داخل قرية
فلاة ميدان يكون هو مطرح الرماد والتبن وملعب الصبيان ومركض الخيول ومحط الرحال
ومحل الاغنام الى غير ذلك من وجوه الانتفاع فاذا بني واحد في وسط ذلك الميدان بناء باسم مسجد
طوله نحو اثنين وعشرين ذراعا وعرضه نحو اثني عشر ذراعا فهل يقال بحصول الضرر المذكور ام لا فالجواب
بتحرير كل كل بالتفصيل لا بالاجمال ولا بالاطلاق وعدم التكميل فحينئذ والله تعالى اعلم وعبارة اخينا العلامة
عبد اللطيف الحري صاحب المؤلفات النافعة قوله اي ضرر وانه كيفية يكون بهما الخ مجاب بقول ابن حجر في
الصلح الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لم يعتد له مطلقا اه لانه مما لم يعتد بيان لما لا يصبر الذي هو على
الضرر المنفي فصار المعنى الضرر المنفي ما لم يعتد فتبين ان ما اعتيد ليس بضرر منفي بل هو ضرر غير منفي
لا بأس به والشرط في الضرر المنفي بطلان المرور كما افاده ابن حجر بقوله في الصلح وان لم يبطل المرور

بل يشترط فيه مجاوزة العادة وهو الذي لا يصبر عليه واما الضرار المعتاد فلا باس به كما هو منطوق قول
ابن حجر لا مطلقا مثلا اذا بني مسجد في شوارع المدينة فلا ريب في تضييق الشارع عما كان قبل البناء فان كان
مثل هذا الضيق وقع مرارا قبل فيها فهو الضرر المعتاد الجائز لغير المنع والا فهو الضرر الغير المعتاد
المنعي لغير الجائز والعادة ما كثر وقوعه ودام كما صرحوا ولا يخفى ان العادات غير مضبوطة لان لكل محل
عادة مخصوصة فهي تختلف باختلاف المحال فلا ضابط للضرر والتضييقات لان ما يكون ضررا عند اهل الحمير
لا يلزم ان يكون ضررا عند اصحاب العجلات وكذلك العكس والله تعالى اعلم قوله فاذا بني فاحد في وسط ذلك
الميدان الخ مهد فيه الضيق والضرر الخ اقول بحمد الله تعالى لا يجوز بناء هذا المسجد ويجب هدمه ان بني
اخذا من قول المنهاج والتحفة وهو اي الحريم ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور وان حصل اصله
بدونه اه وذلك ان طرح الرماد ولعب الصبيان وركض الخيول وحط الرحال وجر الاغنام هي الانتفاعات
الحاصلة بالمعمور في مسئلتنا ولا يخفى ان تمامها الحاصل بهذا الميدان فاذا شغله واحد بالبناء يحصل نقص
تلك الانتفاعات لان مقابل التمام النقص ولا يخفى ان ما صرح الشبراملسي على النهاية من ان الحريم
اذا اتسع واعتيد طرح الرماد في موضع منه ثم احتيج الى عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه فيجوز
عمارته لعدم تفويت ما يحتاجون اليه اه غير نافع فيما نحن فيه من الميدان المذكور لانه تعلق به انتفاعات
كثيرة وكثيرا ما يتفق اجتماعها في وقت واحد ففي البناء المذكور تفويت لبعضها اللهم الا ان يكون
واسعا جدا طوله نحو خمسين فرسخا وعرضه كذلك وهو خلاف ما سمعناه من النقاد والاستدلال بجواز
غرس الاشجار في مواضع يسيرة من الحريم فاسد لان جوازه مشروط بعدم فوت منافعهم المقصودة من الحريم كما
هو مصرح به في حواشي النهاية لابي الضياء ولو سلمنا عدم فوات اصل المنفعة فلا نسلم عدم فوات كمالها
وعدم نقصها وهو ايضا غير جائز كما استفيد مما مر الا ترى ان الشهاب القليوبي لما قال في حواشيه على الجلال
حريم النهر ما تمس الحاجة اليه في تمام الانتفاع به فيهدم ما بني فيه ولو مسجدا كما عليه الائمة الاربعة وان بعد
عن النهر بحيث لا يصير محتاجا اليه فان ابعد فكذا في الغرر وغيرها اه فانظر قوله وكذا في الغرر فانه
صريح فيما صرحنا دونا ما تمل قوله بحيث لا يصير محتاجا اليه اه فانه مفيد فيما استفدناه واما الصلاة في
هذا المبنى فجائزة وان وجب هدمه كما صرحوا وعليا بصحة الجبب ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة
فيه لان غايته امره انها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بنفسها عند البناء فمع وجوده كذلك لانه ما دون
فيه من واضعه ومعلوم ان وقف البناء غير صحيح لستحقاقه الازالة اه من خط فقوله اللهم الا ان

يكون واسعًا الخ اقول ليس وسع ذلك الميدان نصف فرسخ فضلا عما فوقه فضلا عن خمسة فراسخ وراجع ولا تنكر
الحق والله تعالى هو الموفق وعبارة الحاج محمد الجركى قوله فاى قدر يكون به الضرر الخ صرحوا فى مبحث التزاحم
على الحقوق المشتركة باشتراط ارتفاع الجناح والساباط بحيث يمر تحته المار منتصبا وعلى رأسه حمولة
من غير احتياج الى مطاطأة رأسه وقالوا ان ما يمنع من الانتصاب من غير مطاطأة اضرار حقيقى و
ايضا صرحوا فيما ذكر فى ذلك المبحث بانه لو احتاج الاشراع الى وضع رمح الراكب على كتفه بحيث لا يأتى نصبه
يكلف بوضعه على كتفه لكونه لا يكون تعسير ولم يتعرضوا فى غير ذلك المبحث الى مقدار الضرر الذى فى احياء الموات
ولا فى موجبات الديات بل اطلقوا فظهر من صنيعهم هذا ان الضرر الذى لا يصبر عليه هو الملحق بالاول
ضررا والذى يصبر عليه هو الملحق بالثانى فهو مثلا لو كان فى داخل قريته ميدان الخ صرحوا بجواز بناء
المسجد فى الحريم حيث لا يضر المارة ولا يضيق بوجه من الوجوه الحاقا له بجعل البئر للمسلمين لما فيهما من
العامة فعلى هذا ينظر الى ذلك الميدان والمبنى فيه ان كان ذلك الميدان واسعا بحيث لا يضر ولا بنى فيه
للمارة اصلا ولو على ندور او يضر ضررا يغتفر عن احتياج المار تحت الساباط منتصبا وعلى رأسه حمولة
الى مطاطأة رأسه ولا يضيق فى الانتفاع به على الوجوه الاصلية القبلية فظاهر جوازه والا فلا
يجوز والقوله وعلى الجواز هل يكون لذلك المبنى حكم المسجد من صحة الاعتكاف والتحية ام لا الخ فبعد
المراجعة الى تحفة ابن حجر من الصلح واحياء الموات وموجبات الديات مع حواشيها ثم والى نهاية الرملى من
باب صلاة النفل ومن الاعتكاف ومن فصل شروط الاقتداء فى شرح قول المتن ولو جمعهما مسجد الخ مع
حواشيها لشبراملسى فالقلب الى عدم صحة الاعتكاف والتحية فلم نجد لظهور عدم صيرورته بقعة الشارع
مسجدا وان جاز بناؤه فيه للارتفاق وعند انتفاء الضرر لما انهم شرطوا فيه لكونه فى موات وملكه وارادوا انما
بنى فى الشارع مكان الصلاة لا غير هذا والله تعالى اعلم اهـ من خطه وعبارة القاضى خليل القروشى بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فقد اطلعت بامل ما كتبه هذان العالمان عبد الله بن على ومحمد على الجوختانى فى خصوص
لمسئلة تصوير مسجد فى ارض الحريم فى موضع اتده فرأيت ما جمعا من المآخذ والنصوص المعتبرة المعتمدة ينطق بلا
وهو للانكار بجواز احداثهما ان لم تضر وللمساعدة ان ضرت وقد رجع اختلافهما الى انه هل فى تلك الصورة
المحدثة ضرر فيمنع بلا كلام ام لا فيجوز بلا انكار ومعرفة هذا الضرر موقوفة على نظر حاكم القرية وعدول
فيلتمسون اى يتفحصون وان لا شئ يعجز وارتبط من ذلك بسائر القرى حتى لو ان اليهم السؤال فيجيبون
هذا واما ما كتبناه فى خصوص صيرورة تلك الصورة بعد جواز احداثها بانتفاء ضررها فى حكم المساجد

المبنية في ملك او موات وغيرها فعلم انه ما كتبه محمد علي المذكور هو الصواب فينبغي لتصويبه مثل تحفة
ابن حجر في كتاب الصلح من فصل التزاحم على الحقوق المشتركة حيث قال ومن ثم صرحوا الى ان قال قال الاذرعي
وقضيته الخ وقال فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا الغير اه فقوله فالمراد الخ سواء كان من كلام الاذرعي او
الشارح يحرر به ما اراده الفقهاء من لفظ المسجد الواقع في مثل هذا المقام بانه مكان الصلاة لا المسجد
الذي يضاعف فيه الثواب لنحو المصلي ويجري فيه سائر احكامه كالمبني في ملك او موات كما ذكروه صريحا
او تلويحا وتحقيق الخلاف بين الاذرعي وابن حجر اخذا من هذا وجعل الاول سندا ومعتمدا وهم يظهر ذلك
لمن له قدم على ان كون شيء قضية شيء لا يستلزم ارادته واعتماده خصوصا اذا ذكروا ما يشعر اعتماد خلاف
المقتضى كما يقولون وقضيته كذا وليس مرادا او ومقتضاه كذا وليس مرادا او وقضيته كذا وهو بعيد فالحاصل ان
ما تلخص وتحصل لنا بعد مراجعة ومطالعة ان ما بني في ملك او موات لهما حكم المساجد وما بني في حريم
بلا ضرر ليس له حكمها وان جاز احداثه ولم يأثم محدثه وما بني في حريم مع ضرر يأثم بانيه ويجب هدمه من بانيه
فهذا هو الصواب في المقال ولا حاجة لاكثار قيل وقال والله تعالى اعلم اه من خط وعبارة محقق علماء
مملكة غازي غموق وذي المؤلفات النافعة محمد الغخالي بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك اللهم وبحمدك
والصلاة والسلام على رسولك عبدك وعلى آله واصحابه خيار عبادك اما بعد فالذي ينبغي للمؤمن ان
لا يشتغل بما لا يعنيه وان يحترز من زلل اللسان خصوصا في الدين فان ضرره متعد عظيم ولهذا قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم واولى بذلك العالم الذي
جعله الله تعالى نجم الهدى وذباب العدى فينبغي ان يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر قائلا للحق ولو كان مرا
له ولو ظهر على يد غيره ولا متكبرا ولا فظا ولا مماريا ولا مجادلا ولا غاشا ولا حاسدا ولا حاقدا ولا
سابا وان يكون كلامه بنصح حق او احتجاجا بباطل او نشر حكمة او ذكر نعمة الخ فاني امعنت الفكر فيما جرى
بين الفقيهين الجوخيين غليب علي ومحمد علي من الخلاف والنزاع وما نقلاه من اقوال الفقهاء رضي الله تعالى
عنهم فوجدت ما تعلق الكلام هناك ثلاثة امور فالامر الاول جواز بناء مسجد في حريم ولو في داخل القرية
حيث كان لمصلحة المسلمين وحيث لم يضر ما بالمارة ولم يتوقع حاجة اليه ولو على ندور وامتناع البناء
حيث اهملت الشروط المذكورة كلا او بعضا وهذا الحكم متفق عليه كتب المذهب المعتمدة فلا وجه لانكار
والامر الثاني كون ما بني من المسجد في مسئلة انه الذي هو حريم في داخل قرية جوخ يضر من حوله من
اهل القرية عند الفقيه محمد علي لما بينه في تحريره من وجوه الضرر فوجب هدمه عنده ولا يضرهم عند الفقيه

علية علي لما ذكره من انتفاء وجوه الضرر فلم يجب هدمه عنده والذي تظهر في هذا الامر ان الحق فيه و
الصواب مع الفاضل محمد علي طال عمره ودام خيره لانه لا يظن ان يوجد في ناحيتنا الدغستانية قرية في داخلها
مهلة لا يحتاج اليه اهله بوجه اصلا لا حالا ولا مآلا ولا يتضررون ولا يتأذون بما بني فيه من نحو
مسجد طوله نحو اثنين وعشرين ذراعا وعرضه نحو اثني عشر ذراعا فكيف يكون فيه مصلحة للمسلمين فلا بد
من هدمه لانه للضرر واثم بانيه والآخر لنا لا يصير صورة ذلك المسجد لو جاز بناؤه مسجدا حقيقيا
عند الفاضل علية علي فيثبت له احكام المساجد الحقيقية من نحو صحة الاعتكاف فيه وحرمة مكث جنب فيه وعدم
صيرورته مسجدا حقيقيا عند الفاضل محمد علي بل هو مكان هي على صورة مسجد للصلاة فيه فلا يثبت له
تلك الاحكام والصواب في هذا الامر ايضا والحق يقينا هو ما قاله الفاضل محمد علي من انه لا يصير
مسجد بني في حريم مسجدا حقيقيا وانه مكان الصلاة لا غير لانعدام شرطه وهو كونه في ملك او موات
وهو مفاد الكتب المعتمدة فلا وجه لانكاره وليس لقول بخلافه سبيل لانه ليس بعد الحق الا الضلال و
لا حجة فيما علمته لخصمه ولا دليل على قوله في هذا الامر ولا يدل عليه قول ابن حجر عن الاذرعي ولا يصير
بحجة له قول شرح الروض وذلك ظاهر لمن له ادنى حظ في الفقه وعلم بطريق اخذ الحكم من الكتب وما يكون
حكم من اخذ الحكم بغير طريقه بانه لدين الحق والحاصل ان الفاضل محمد علي اصاب في هذه الواقعة وما نقله
ونقل خصمه من نصوص الفقهاء شاهد صدق على ما ذكرنا في كل من اصابة الفاضل محمد علي فيها واتصال
يتفق الجمع الكثير الا على الصدق لان دواعيه لازمة ناصحة واتفاق الناس على الدواعي اللازمة جائز
واما الكذب فدواعيه عارضة غير نافعة وليس في مجاري العادة اتفاق الجمع الكثير في الدواعي العارضة
ولذلك جاز تواتر الاخبار الصادقة بخلاف الاخبار الكاذبة والناس في هذه الواقعة في جانب محمد
علي وقد تحقق انه لا واسطة بين الصدق والكذب خلافا للمعتزلة اللهم اجعلنا ممن سبقت لهم الحسنى
وآثر الآخرة على الحياة الدنيا ∴ بيت: يا قابل الدنيا بالدين ∴ وسل رجلا رجال رحمهم نار ∴ هذا
كلام مظهر الحق محمد الهالي راجي عفو الملك المتعالي اه من خط وعبارة المحقق عبد الحامد العوقي بعد
حمدلة وما بعدها ثم الذي حصل لنا من اقوال هذين الفقيهين الموجيين علية علي ومحمد علي على ما نقلاه من
هذه النصوص المعتبرة من الخلاف فهو انه ان كان ذلك المسجد المبني في ميدان انه مما لا يضر المارة
ولا اهل تلك الحارة ولا يضيق عليهم فهو مما يجوز بناؤه ولا يجب هدمه وان كان يضر للمذكورين ولو
ولو على اي كيف كان فهو مما لا يجوز بناؤه ويجب هدمه ولا يدخل في احكام المساجد قط ويوشك ان يقال

الثانية كما قال سيدنا علي رضي الله تعالى عنه لعمر رضي الله تعالى عنه حين اراد ان يبني مسجدا

سمعتك تبني مسجدا للخلائق * وانت بحمد الله غير موفق
كمطعمة الايتام من كد فرجها * فويلك لا تزني ولا تتصدقي

وحصول الضرر والمضايقة لهم وعدمها مما لا يدركه امثالنا اهل القرى لنا نعلم بل لا يدرك الا بمشاهدة ذلك المكان لكنا لا نظن انه يكون مكان ما في داخل القرية ولا في اطرافها في ديارنا الداغستانية لا يضر بناء مسجد فيها بما ذكره من مساجدها على المارة فيها وامثال ذلك والحاصل فضلا في قرية چوخ التي بلغت في كثرة الدواب والمواشي والنعم الى افضل الدرجات وكذا يدل على كون بناء ذلك المسجد مما يضر الخ انهم لا يمكنون احدا ما في بناء مسكن له بنصف ذلك القدر بل بربعه مع قطع النظر عن كون الباني ممن يرجى منه ضرره او يخشى ضرره عاجلا وآجلا وكذا ان بعض عقلائهم يقول ان اهل قريتهم لا يرضون ببيع مكان من ذلك المبنى نحو عشرة اذرع في مثلها بعشرة امثال ثمنها ولولا ذلك لما يمنعون عنها وانا بعد امعان النظر في ادلة كلا الفريقين نرى الصواب مع العالم المحقق محمد علي وفقه الله تعالى الى محل مشكلات هذا الزمان قصدا والله تعالى اعلم وانا الفقير الى رحمة الله تعالى عبد الحامد القموقي انه من خط وعبارة العالم المحقق زكريا الكدالي ورجع خلافهما الى جمعة تلك البقعة وعكسها بالنظر الى حوائج اهل القرية والحال ان احدهما لا يدري الا من غاب كيفيتها فالنظر الى قاضي وعلماء القرية انه من خط وعبارة القاضي عبد الخالق الكدالي ان من لم ينظر في قرى ولاية آوار ليعلم انه لا احتمال للبناء في اسواق وحريم قراها مسجدا كان او غيره نظرا الى حريمهم وحريم قراهم من حوالي القرى ولعل هذا ليس منوطا على نظر ولاة القرى وغيرهم من اهل الحل والعقد مع دليل مشهور وتبدل افواج اهل الكثر ولم نر فيما سمعنا عدم المضايقة ان وقع البناء المذكور في مثل تلك البقعة انه من خط وعبارة القاضي خضر الغزانيشي فعدم وجود حريم وميدان في داخل قرية چوخ لا يحتاج اليه اهله ولا يضرهم بناؤه فلو في بعض البنيان ظاهر للكاتب الراجي فضل الله العلا الچوخي غلبته على الجيران نطق بما هو الصواب وان كان الامر كما ذكر فليس له سبيل الا الى هدم المسجد المحدث في تلك البقعة انه كما يقوله خصمه فخر العلماء وتاج الفقهاء محمد علي الچوخي انه من خطه بحروفه ثم ان اخانا العارف مؤذن الجماعة عليا بن دبير ارسل في ذلك مسئلة الى علامة العصر مرزه حسن الكوكي الالقداري بالاستفسار عن حقيقة بناء ذلك المسجد وترك مجادلات كلا الطرفين فانه

منه في جوابه ما صورته هذا باسمه سبحانه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين الخ أما بعد
فنقول بعض علماء جوخ أكرمهم الله تعالى بسعادة الدارين مسئلة بنى واحد من أهل قريتنا في المدة
التي تقدمت على عصر الإمام المعصوم شمول مسجدًا في داخل حريم النهر ثم اشترى المسجد وعادت مكانه إلى ما كان
عليه من الحريمية حتى بنى هنالك رجل الآن مسجدًا أيضًا بصرف نقد من وصية الميت إليه فهل يترتب
أحكام سائر المساجد المبنية بناء صحيحًا عليه أم لا أجوبة يتضح من نصوص هؤلاء المشائخ الكرام عليهم
الرحمة من رب الأنام قال العلامة ابن حجر في شرح المنهاج في كتاب إحياء الموات وحريم النهر الخ فلا يحل
البناء فيه ولو لمسجد ويهدم ما بني فيه كما نقل عليه إجماع المذاهب الأربعة ولقد عم وفحش ذلك حتى ألف
العلماء في ذلك وأطالوا لينزجر الناس فلم ينزجروا إلا بعضهم ولا يغير هذا الحكم وإن تباعد عنه
الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه ويؤخذ منه أن ما صار حريمًا لا يزول وصفه بذلك بزوال
متبوعه وهو محتمل انتهى كلامه وكتب العلامة ابن قاسم على قوله فلا يحل البناء ولو لمسجد الخ انظره مع ما
سيأتي على قول المص والمياه المباحة عن الروض من جواز بناء الرحى على الأنهار والأودية على م ر
فأجاب على الفور بحملها بأن للارتفاق ولا يعطل به الدار للارتفاق لأن من شأن الرحى أن يعم
نفعها بخلاف الدار فليراجع انتهى وقال العلامة ابن حجر في فتاويه الفقهية في جواب سؤال حكم
الزوايا التي في المسجد إن كانت الزوايا من أرض المسجد وتلفظ الواقف بذلك كان لها حكم المسجد أو كانت
مواتًا ونوى بإحيائها مسجدًا وإن لم يتلفظ بذلك وإن انتفى فيها من ذلك لم يكن لها حكم المسجد انتهى
وقال العلامة الشهاب في حاشية شرح المنهاج للعلامة المحلي في كتاب إحياء الموات فرع حريم النهر
كالنيل الخ يهدم ما بني فيه ولو مسجدًا كما عليه الأئمة الأربعة وإن تبعد عنه النهر بحيث لا يصير حريمًا
إليه فيما قرر وكذا في الغرينة وغيرها الخ وقد عمت البلوى بذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم انتهى وكتب العلامة الرشيدي على قول الشيخ محمد الرملي في شرح المنهاج هنالك ولو مسجدًا
ويهدم الخ ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لأن غاية أمره أنها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير
عدم البناء فمع وجوده كذلك أي لأنه مأذون فيه من واضعه ومعلوم أن وقف البناء غير صحيح لاستحقاق
الإزالة الخ قال الشيخ وعليه فلو كان للمسجد المذكور إمام أو غيره من خدمة المسجد أو مدرس وطلبة فيه
كقراءة فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفًا صحيحًا لأن الإمامة والقراءة ونحوها لا
تتوقف على مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفه مسجدًا لا يقتضي بطلانه لأن الشرط ونحوه فيه الجمعة أيضًا لأنه

يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بيت لا تدور قال فاحفظه فانه مهم انتهى وفي الحجة بعد ما ذكر لتعاسته
انتهت وامثالها كثيرة شهيرة لا تقبل التعطيل ولا تحتمل التأويل وصرف بانى المسجد على الحرم نقدا فيه
من الوصية غير موافق للشريعة المرعية ايدها الله تعالى بقدرته القوية انتهى من خطه ثم انالي منه ايضا
ما لفظه قول ابن حجر في التحفة من الصلح فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير الخ اى مراد المصححين بجواز بناء
المسجد هنا لكن جواز بنائه مكان فيه للصلاة لا انه ينقلب الحرم الى المسجد الشرعي فلا تناقض بين كلامهم
كما يدل عليه نصوصهم ونقل اجماع المذاهب الاربعة على جواز هدمه فان الحرم صار حرما باتفاق اولا فكان
القربة وبانيها آثم لا يسوغ للمستقبلين تبديله الخ اه من خطه اقول فيكفي لذلك قولهم في وجه التسمية
سمى الحريم حريما لحرمة التصرف فيه بما ينقص او يبطل به نفعه الاصلي فراجع وحرر والله تعالى اعلم وعبارة
القاضي سعد البركاتي مقتضى قول ابن حجر في التحفة من الصلح فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير الخ
انه لا يكون للمبنى في الطريق النافذ حكم المسجد الحقيقي في التحية والاعتكاف ونحوهما وان كان يجوز
بناؤه فيه حيث لا يضر المارة اه من خطه **مسئلة** للقاضي محمد البحري ان سئلها الى العلماء
المعاصرين صورتها هذا وجد مجرى ماء السيل اذا حصل بآفة سماوية في مزارع الغلانيين نحو خمسين
سنة بلا نزاع ولا كلام وليس في ذلك الموضع ماء اصلا فادعوا الآن ان السيل كان يجري في
موضع الغلاني وانشوا لذلك مثل الحجر ووجد ذلك الموضع المعين له مرتفعا بحيث لا يصعد اليه ماء
السيل الا بعمل من جماعة في نحو شهرين وقصدوا ان يحصنوا مزارعهم من ذلك السيل بوضع احجار
عظام وبناء جدر ضخام فدام ذلك السيل وتبعيده من مزارعهم وقربه من ذلك الموضع المعين له بقدر
الامكان فصار ذلك السيل في مزارع الغلانيين الآخرين المسئلة مزارعهم من ذلك فبعض العلماء
حكم باجبار قبولهم ذلك التحصين زاعمين ان السيل اذا فرض جريه من ذلك المكان المعين المرتفع يصل
الى مزارعهم فاذا فرض يجب قبولهم بالطريق الاولى وبعضهم يقول لا اجبار عليهم وان السيل آفة
تحصل من اي موضع شاءه الله تعالى ولا يكون له موضع واحد فان وقع قدامه صخرة يتحول الى موضع آخر فاى
طائفة منهم على الصواب اه من خطه عبارة شيخنا محمد طاهر الزلدي في جوابه ان كان ذلك الموضع الموضوع
فيه للحجار من خالص ملكهم فيتصرفوا في ملكهم على العادة والا فالذي حصل من التعدي
مضمون اه من خطه وعبارة القاضي عثمان العري اظن بالنظر في الكتب الفقهية انه لا غاير على اصحاب المزارع
الذين كان يجري ماء السيل فيها ان يصعدوا ولو شق عليهم على الموضع الغلاني وتبعيدها من

مزارعهم لاثباتهم جريه فيه في الزمن القديم بالبينة اه من خط وعبارة القاضي حمزة المكوتي فالذي يلوح لي
على تقديمها وسعة نظري وفكري ان لا يجوز لاحد تحويل سيل من موضع الى آخر ولو تحول بآفة الهية فليمكن كالتحول
الاول لا بد فعلو له تعالى وهو العادة الخ انتهى كذا في جواب ابن حجر المكي لمسئلة نزول سيل من علو الخ
وعبارته مسئلة نزل سيل من جبل عال وقع في عين وبساتين ومزارع عمرو وغيره فوضع رجل احجارا قدامه
فحول الحائط الغير فهل يضمن الواضع تلك الضرار ام لا اجاب ابن حجر المكي نعم يضمنه الواضع لتعديه وله
يجوز احداث ما يملك مجرى السيل لانه بمنزلة شارع من الشوارع انتهى ملخصا اه من خط وعبارة المحقق
مرتضى علي العرادي وافتى بعضهم في ارض لواحد علوها ولآخر سفلها فاخرب السيل احدهما فاعاده
مالكه على وجه ينقص الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما كانت فان تعذر ذلك وقف
الامر حتى يصطلحا تحفة ابن حجر من اواخر احياء الموات وللصاحب السفل ان يحدث ويحفر في ارضه ما يدفع
به ضررها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك منع بعد ذلك وما تولد من فعله في ملكه
من موجبات الدية ومسئلة فيه في احياء الموات وغيره تكرر
كالعادة لا يضمنه الى اولا كالعادة يضمنه منع هذه الثلثة تؤيد مقول البعض الاول بلا خفاء لكن بشرط
تمام حجة اولئك المدعين والا فالقول قول المدعى عليه والله تعالى اعلم اه من خط فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ابتلاها بعض المعاصرين جاء سيل وجرى في وسط اراضي الجماعة مرة اخرى مع مجاري
وتراب يجمعها في الطريق القديم ثم جاء وجرى من جنبه فمنعه بعض تلك الجماعة عن ارضه فمنعه جرى الى ارض
لو خلي سبيله لم يصل اليها فما حكمه وما الذي يجوز لتلك الخ فاجابها المرحوم عمر العرادي بان لهم فعل
ما جرى به العرف في مثل تلك الحالة في ذلك المحل بخصوصه وان ضر ملك غيره فان لم يجر فيه عرف الى الآن
واتى به فيعرف نظيره في مثل ذلك السيل ولهم ايضا فعل ما لم يجر فيه العرف ان لم يضر ملك غيره ف
يمنعوك من غيرها كفعل ما لم يجر به العرف مع مضرة ملك الغير اخذا من قول المنهاج ويتصرف كل واحد
من الملاك في ملكه على العادة فان تعدى ضمن الخ مع ما عليه من حجر وم وقال في تحفة قبيل الوقف وفي باب
موجبات الدية ما يؤيده ويصرح به هذا هو الذي افتى في مسئلتكم اه فصلها والله تعالى اعلم

مسئلة للقاضي مرتضى علي العرادي اذا كان يجيء سيل من نحو مطر الى ملك شخص فجعل فيه سدا من خشب او حجر
يحول به السيل الى ملك آخر فهل يمنع ذلك ام لا فاجابها شيخنا محمد طاهر بقوله ان هذه المسئلة من جزئيات
قولهم يتصرف الملاك في ملكهم على العادة اه انتهى من خط وعبارة شيخنا الحاج ادخاجي العموري في الجواب
من احياء الموات
يمنع من بناء سد فيضمن وعبارة ابن حجر في فتاويه شاهدة ولفظه مسئلة نزل سيل عن جبل وعن يمينه

وسئل عن مزارع فوقها رجل نحى الحجارة فتحول وانتقلت الارض المتحولة اليها هل يضمنها وهل لمالك هذه
الارض ان يملك المكان الذي تحول عنه السيل اجاب نعم ما انتقله السيل الذي حوله او نقص قيمته يضمنه وما
تحول عنه ان كان متحققا لاصحاب الارض لم يجز لغيرهم تملكه والا بان عهد السيل مجرى لها ارضا فحوت
جانبه لكل من اراد احياءه ذلك اذ لا حق فيه لاحد انتهى بحروفه هذا التحويل (الضمان لعله) ما لم يكن التحويل الحجة مجرى كان
له قبل من قديم الى الآن فان كان كذلك فلا تضمن لان للوسائل حكم المقاصد هذا والله تعالى اعلم اه من خط
فقوله اذ لا حق فيه لاحد اقول لعل هذا في غير محل الارض التي تسقى بالسيل والا فقد صرح هو في المسئلة
التي قبلها بان اصحابها يستحقون منافعها فمنها ممر السيل فلكل منع من اراد احياء ذلك الممر فراجع و
ايضا نقل من الفتاوى الاخرى لابن حجر ما لفظه ولا يجوز لاحد ان يملك مجرى السيل لانه بمنزلة شارع
من الشوارع اه وعبارة فتاوى ابن حجر ايضا من احياء الموات سئل عن ارض بين اثنين لواحد اعلاها وللآخر
اسفلها فخرب السيل اعلاها واصلحها مالكها وبقي منخفضا لا يجري الماء الى اسفل الا بزيادة على
حقه فما الحكم اجاب لا يلزم صاحب الاعلى ان يصلحها ويعيدها كما كانت فاذا اصلحه وبقي منخفضا
طلم حتى يرتفع كما كان اولا فان تعذر وقف حتى يصطلحا ولا يجب عليه اصلاح ملكه وان توقف عليه سقي
ملك الاسفل كما لا يجبر على شريك الجدار والبيت اذا انهدم عمارتهما الخ وقول الجوهري يجبر عليه ضعيف
نعم يجبر في الارض على اجارتها وبها يندفع الضرر ولو كان علو الدار لاحد وسفلها لآخر وانهدمت فليس
للاول اجبار الثاني على اعادة السفل ولا للثاني اجبار الاول على معاونته في اعادته الخ نعم ان استحق
الاسفل الاجراء في ملك الاعلى بعقد واخرب الاعلى محل الاجراء غرم للاسفل قيمة حق الاجراء فاذا اعيد
محل الاجراء اعيد الاجراء ورد القيمة لزوال الحيلولة قال الشيخان من هدم جدار الغير لزمه ارش النقص
لا اعادة الجدار وكذا اذا انهدم النهر المشترك او القناة المشتركة ثم عمرها احد الشركاء لم يكن له منع الباقين
عن الماء وليس لاحد ان يمنع المالك من الارتفاق بملكه سئل عن ارض لاثنين لاحد اعلاها من مصب الماء
وللآخر اسفلها ويجري للثاني الماء فاراد الاسفل جعل حاجز في ملكه لمنع التراب وتمكنه في الحاجز فتح
منافذ يجري منها الماء الى ارضه ويترك ضرر التراب بحاجزه هل له ذلك لانه تصرف في خالص ملكه او لا لاضرار
بملك جاره ولو انعكس الحكم بان اراد صاحب مصب الماء الى الاسفل هل له ذلك ام لا ولو كانت ارض الاسفل
يخشى خرابها فخاف الاعلى ان يخرج الماء عن جميع ارضهما فاراد الاعلى ان يجعل الحاجز لذلك فهل له
ذلك ام لا فقد افتى بعض الفقهاء بالمنع لان الاسفل استحق الشرب من جميع اجزاء ارض العليا هل

ما قاله معتبر أم لا أجاب الذي يتجه أنه إن غشيه نصب مثل الحاجز في ملكه جاز وإن تضرر بعض جيرانه وإن لم
يغنه وضر بعضهم منع منه بناء على قولهم لو تصرف في ملكه على العادة جاز وإن تضرر جاره وإلا فمنع إن أفضى
إلى تلف كأن اتخذ بيتا أو حفر بالوعة في داره فنقص ماء بئره أو لحمل جداره أو تغير بئره بالحش بحيث لو
تجاوز العادة فإنه يمنع مما يضر الملك دون المالك ولذا ارجحا حبل الفعلها أن يجعل فيها حاجزا ويترك
منافذ يخرج منها الماء إلى الأسفل لم يجز إلا بإذن صاحب الأسفل فإن كانت المنافذ تكفي وصول الماء
فذ يعمل فردة الحاجز عن الأسفل فلا يصل لها من المنافذ ما يكفيها أو في التتمة لو استحق إجراء الماء في أرض
إنسان فأراد تحويله إلى موضع آخر لم يمكن وإن كان أقرب من الأول فالامتناع في مسألتنا أولى كما نقل في
السؤال عن بعض الفقهاء صحيح معتبر والنظر في مثل ذلك للضرر وعدمه إلخ سئل من إحياء طريق
السيل لجناب أصحاب الأراضي التي تسقى بالسيل يستحقون سقي أراضيهم من السيل فكل من منع من أراد
إحياء ذلك الممر ومن أحيى خارج الممر لم يمنع منه إلا أن أراد سقيه من ذلك الممر فلهم منعه إذا ضيق
عليهم لأنهم استحقوا من أفق أرضهم ومن أعطيها الماء إلخ سئل عن نزل السيل عن جبل إلخ أجاب نعم لهما التلف
السيل إلخ اه من ع فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** ابتداها القاضي محمد بن سليمان المهدي أنه حفر
كبيرة وفعشن حريم قرية على ملك أحدهما هاشم إلى وادي حريم الغربية فخرج السيل فحولها من موضعها
إلى مجرى ماء الوادي الأصلي فوقفت هناك فحول بها السيل إلى ملك فلان فتضرر بها فادعى على الأول
بأن هذا الضرر لي بسبب إلقائك الصخرة إلى الوادي فعليك غرامته فأجاب إنما ألقيتها إلى الوادي المباحة
ولم يحصل من فعلي ضرر ما لك وإن منع السيل ليس في اختياري وإن حوله إلى ملكك ليس بفعلي بل السيل
أمر سماوي يجري كما شاء الله تعالى ويتحول من موضع إلى آخر بأدنى شيء كما علمه وهل يجب عليه غرامة ذلك
أم لا وهل يشترط سلامة العاقبة لإلقاء تلك الصخرة إلى الوادي أم لا وهل يحتاج في ذلك إلى إلقاء
إلى إذن نحو القاضي أم لا فالجواب بما حذ كتاب وفقك الملك الوهاب لتحقيق ما هو الصواب أقول
وبالله تعالى التوفيق لا يخفى أن إزالة الصخرة المذكورة من ملكه تصرف المالك في ملكه وقد صرحوا بجوازه
وإن أضر الغير ما لم يخالف العادة فعلم يمنع ما يضر الملك لا المالك عبارة المنهاج مع التحفة من
إحياء الموات ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة وإن أضر جاره فإن تعدى في تصرفه
بملكه على العادة ما تولد منه لتقصيره ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف
فيه العادة اه من ع مع اختصار وعبارتهما من موجبات الدية وما تولد من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه

فان لم يأذن له فيه لأن الإمام لا نظر له في الملك او كالعادة بضمنه اه م ر ع باختصار وعبارة الروضة
منها المسئلة الثانية يتصرف كل واحد في ملكه بالمعروف ولا ضمان فيما يتولد منه بشرط جريانه على العادة
واجتناب الاسراف فلو وضع حجرا في ملكه او نصب شبكة او سكينا وتعثر به انسان فهلك الخ فلا ضمان اه
م ر ع ومثله في الانوار وغيرها من المراجع وان زرعها والغاؤها الى الوادي حريم القرية انتفاع بالحريم فتصرف فيه
وقد صرحوا بجوازه بشرط عدم الضرر ففي حواشي ع ش على م ر من احياء الموات فيمتنع التصرف فيه بما يعطل
منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعها في غيره وفي الاحتياج ان ترتب على زرعه نقص
الانتفاع به وقت الحاجة اليه كأن حصل في الارض خلل من اثر الزرع لتكريب يمنع كمال الانتفاع المعتاد
فلا يجوز الخ اه وفيه ايضا منه وكذا يجوز الغرس فيه بما لا يمنع من انتفاعهم بالحريم كأن غرس في مواضع
يسيرة بحيث لا تفوت به منافعهم المقصودة من الحريم اه وعبارة حواشي م ر على التحرير منه ومنها انه يمتنع
تغييره جوازا الخ بان لا يضر المنتفع بالنهر لأنه حريم للنهر لا يجوز التصرف فيه بما يضر في الانتفاع به كما مر
الخ واما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه الخ اه م ر ع وفيه ايضا نقلا عن الشهاب
الرملي وغيره ما لفظه فرعان احدهما الانتفاع بحريم الانهار كحافاتها بوضع الاحمال والاثقال وجعل
زريبة من قصب ونحوه لحفظ الامتعة فيها كما هو الواقع اليوم في ساحل بولاق ومصر القديمة ونحوهما ينبغي
ان يقال فيه ان فعله للارتفاق به ولم يضر بانتفاع غيره ولا ضيق على المارة ونحوهم ولا عطل او نقص
منفعة النهر كان جائزا ولا يجوز اخذ عوض منه على ذلك والا حرم ولزمه الاجرة لمصالح المسلمين الخ اه م ر ع
ونقله عنه البجيرمي في حواشيه على الاقناع وعلق باخر ما لفظه وهل يتوقف الانتفاع بها على اذن
الامام اقول فيه نظر والاقرب الثاني فلا اثم بذلك وان لزمته الاجرة اه ع ش على م ر اه م ر ع وعبارة
المنهاج مع التحفة فصل منفعة الشارع الاصلية المرور لانه وضع له ويجوز الجلوس فيه ولو توقف به
فلو لمحو استراحة ومعاملة ونحوهما كانتظار اذا لم يضيق على المارة لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
الخ ولا يشترط في جواز الانتفاع به ولو لذمي اذن الامام لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير
وشأنه في المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام
النظر في احوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق الخ اه م ر ع وفي التحفة بعيد ذلك وكالشارع
فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة الخ اه م ر ع وان وقوفها في مجرى ماء الوادي
ويجري السيل به الى ملك فلان فليس يفعله قال في المنهاج مع المحلي او تلف بما القاه فيه فلا ضمان في الاصح

لان السقوط لم يحصل بفعله اه من ع وايضا ان جعلناه من قبيل اجتماع السببين الالقاء والسيل
فلا شيء عليه لان شرط كون الشريكين اهلا للضمان فالملقي وان كان اهلا له فليس السيل كذلك
قال ابن حجر والرملي في شرح قول المنهاج فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين الحافر لفظه وفارق
حصول الحجر في طرفها بسيل او سبع او حربي فان الحافر المتعدي لا يضمن هنا بان الواضع ثم اهل للضمان
في الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير اهل للضمان
اصلا فسقط الضمان بالكلية اه من ع وان جعلناه من قبيل حصول حجر واحد في موضعين بتشبيهين
وحصول الهلاك بالثاني فلا شيء عليه ايضا لان الضمان في مثله على الثاني لا الاول ففي المنهاج
مع المحلي ولو وضع حجرا في طريق فعثر به رجل فدحرجه فعثر بآخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل
هناك بفعله اه من ع واما سلامة العاقبة فقد شرطوها للارتفاق والانتفاع بالطريق والشارع
نحو اخراج الجناح والميازيب الى الشارع وطرح قمامات وقشور نحو بطيخ بطريق ولم نر منهم من عممه
الى الارتفاق بطلاق الجرم اي جرم كان فحرره مع تذكر قولهم واللفظ للشرقاوي على شرح التحرير لان
القاعدة ان ما كان اولا غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال اه من ع فالحاصل لم نر وجه لزوم
غرامة ضرر السيل على ملقي الصخرة في مسئلتكم وان تفكرنا وفتشنا عن ذلكم فمن عن له ذلك فالترجي والحث
بما هنالك بذلا للنصيحة ومعاذ الله تعالى من نقص النصيحة فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الوقف والوصية

مسئلة ائت من القاضي ابي بكر الكلاوي فما حكم الدية المأخوذة من القاتل بعد عفو الورثة
عن القصاص وهل يخرج الثلث للوصية منها ام لا اقول الجواب ان تلك الدية تدخل في تركة الميت
فيخرج منها الثلث للوصية لقول تحفة ابن حجر ونهاية الرملي وغيرهما من الوصية ويعتبر المال الموصى بثلثه
يوم الموت لا وقت الوصية لانها تمليك بعده وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو اوصى
بثلثه اخذ ثلثها اه من ع ولقول التحفة من فصل في موجب العمد العقود ومن فصل اذا وجد من شخصين
الخ الاصح ان الدية تثبت للمورث ابتداء ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه اه من ع ولقوله ايضا من
الفرائض وتقدم المقتول بمنهاتها ومن الوصية ومن التركة دية قتل لو عفي عن قصاص من وارثه
اه من ع ولقول ع ش على م ر من الفرائض قوله ودية اخذت من قاتله الخ اي سواء وجبت ابتداء كدية الخطأ
او بالعفو عن القصاص سواء كان العفو منا او من وارثه اه من ع ولقول ش على حج من تنقات كما يقدر
دخول دية المقتول في ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته اه من ع ولقول الكردي من فصل العود الخ

وثبوته للورثة بالنسبة لغير المجني عليه ابتداء وقوله المعتمد الخ فلو كان على المجني عليه دين وعفى الورثة عن
القصاص على مال فان الدين يوفى منه وقيل للورثة ابتداء فلا يوفى الخ اه ع ش هذا واما ما وقع في ع ش على م ر
من الوصية وينقل البجيرمي فيها من قوله قوله فوجبت ديته الخ ينعكس النقل لان كان خطأ او شبه عمد او عمدا لو
عمدا فوجب القصاص فعفى عنه على مال بعد موته لم تضم الى التركة اه ع ش فلعل معناه اي الى التركة الموجودة
وقت الوصية وان عد ذلك المال المأخوذ تركة لدخوله في ملك الموصي المقتول تقديرا فلا منافاة بين
ما هنا وما قدمه في الفرائض كما قال الاذرعي وانه مبني على الضعيف من ثبوته ابتداء للورثة الخ كما قال
شيخنا محمد طاهر قدس الله تعالى سره اه **مسئلة** انه من الفقيه ابي بكر الرشي ما حكم نحو جب
في ايدي اولاد فلان منذ زمان طويل يعدون غلتها كغلة الوقف ولا يعلم كيفية وقفها هل وقفها الواقف
بشرط صرف ذلك الكيل من غلتها للوقف وبشرط تركها في ايدي اولئك الاولاد او وقف من منفعتها
ذلك القدر فخرج السيل واستأصل تلك الرحى ولم يبق اثرها ولا اثر فنائها ثم بناها الاولاد
في جزء من اصل فنائها الاولى بتجديد الجدران وغيرها فما حكم ذلك الوقف فهل يجب اداء على عليهم لبقاء
شيء من اصل فنائها الاولى ام لا لعدم بقاء شيء من الرحى والفناء الاصلية جدارا كانت او غيره افتوا
وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق لابد هنا قبل الخوض في جواب المسئلة من تمهيد مقدمة
لتحرير المقصد وها هي اقول والات مثل تلك الرحى اما ان تكون موصى بجميع منافعها او ببعضها او موقوفة
بشرط جر وتعقض عليها ففي الصورتين الاوليين لا تخرج هي عن الملكية بل يكون رقبتها للوارث في الصورة
الاولى ورقبتها مع باقي منافعها في الصورة الثانية للموصي ولورثته فاذا انهدمت هي في الصورة
الاولى فان كانت لها الآلات واعيدت بها عاد حق الموصى له بمنافعها كما كان وان لم يكن لها الآلات
يمكن اعادتها بها واعيدت بغير آلاتها عاد حقه من غلة العرصة وسقط حقه من الآلات ومأخذه قول
تحفة ابن حجر ولو اعاد الدار المنهدمة بآلاتها عاد حق الموصى له بمنافعها اه ع ش فالتمم قوله ولو اعاد
الدار بآلاتها الخ قال في الخادم واحترز بقوله بآلاتها عما اذا اعادها بغير تلك الآلات فلا حق للموصى
في الآلات قطعا الخ انتهى اقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما افهمه قوله في الآلات اه ع ش وفيه ايضا
بعيد ذلك فان الوصية تبقى في العرصة وتبطل في النقض على الصحيح فيهما اه ع ش ومثله في حواشي
الرملي وغيره وعبارة شرح الروض فرع اذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها واعادها بآلاتها عاد الحكم
من كون رقبة الدار للوارث ومنفعتها للموصى له اه واذا انهدمت في الصورة الثانية فان كانت

[margin note:] قوله لا يجوز حطها اى لو ارادوا... والاجود ان يقال نقصه... للمراد ليس بجيد ... تنقل ... ويجوز [illegible]

الآتية واعيدت بها فهي على ما كانت عليه ولا اشكال فيه وان لم يكن لها الآن ولزم اعادتها بغير الآتية
فان كانت غلة العرصة يحصل منها القدر المعين من المنفعة بوجود راغب فيها بذلك القدر لا يجوز حطها
عنه وما اخذه قول التحفة لابن حجر ولو اوصى ان يدفع من غلة ارضه كل سنة كذا للمسجد كذا وخرجت من الثلث
لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاحلا او لا اجرة فعند تيسر فيها فيكون الجميع للموصى له آه ومنع
فقوله كل سنة كذا اي كذا المثال وقوله وخرجت اي حصة الغلة الموصى بها اي حصلت هي من الثلث اي من ثلث
اجرة الارض الخ لم يصح بيع بعضها اي بعض تلك الارض وترك ما يحصل منه المعين اي ترك بعض الارض
التي يحصل من اجرتها القدر المعين للمسجد الحلا او الاجرة اي فيما لا يوجد في بعض السنين من يستأجر
تلك الارض الا بذلك القدر المعين الخ آه ووجه الاخذ انه بقيت رقبة تلك الارض ومثلها النخل
وان لم تخرج عن ملكية الموصي وورثته لكنها مشغولة بتلك المنفعة ومحبوسة على مالكها عن التصرف
فيها بما يضرها ويضر انتفاع الكبير واذا اقتصر على انتفاء نقص منافع عين منها اي من التركة لغير
الوارث نقص انتفاء ما بقي لورثته لكن على وجه كونها مشغولة بتلك المنفعة حتى لا يجوز لهم بيع بعضها
بترك ما يحصل منه المعين آه وعبارة الروضة المذهب ان المعتبر من الثلث قدر التفاوت بين العينين فان
خرجت الوصية من الثلث قال ابن الحداد ليس للورثة ان يبيعوا بعضها ويدعوا ما يحصل منها القدر
المعين لان الاجرة تختلف فقد تنقص فتعود الى القدر المعين او اقل فيكون الجميع للموصى له آه وراجع
قول المنهاج تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا مع شرحي لابن حجر وغيره والصورة
الثالثة من قبيل الثانية فيهما وجد راغب فيها بالقدر المعين لا يجوز نقصها عنه فان لم يرغب فيها بما عينه
نقص منها الى قدر يرغب فيها كما صرح به في شرح الحاوي وتحفة ابن حجر وغيرها فاذا تقرر ذلك علمت ان
مسئلتكم من احدى الصورتين الثانيتين فان وجد راغب فيما بقي من خير فانها الاولى بذلك القدر
المعين فلا يجوز حطه عنه والا انحطه الامام الى قدر يرغب فيه هذا وافتى شيخنا المرحوم محمد الجوخي
والشيخ العارف المرحوم محمد بن ابراهيم الپچوي في جوابهما لسؤال الحاج شافع الصغوري وشيخنا المرحوم
الحاج حسن الزرقاري المهلم والاخ العلامة علي التسلطي في سؤال بعض المعاصرين والشيخ المرحوم
شيخ شفيعا آمديادنا الحاج ابراهيم العراوي في سؤال بعض معاصريه بمثل ذلك الافتاء جزاهم الله تعالى
بملبس الجزاء خيرات شيخنا المرحوم زين الكركلي والشيخ الشهيد المرحوم سر العراوي افتيا في سؤال والدنا
المرحوم محمد مرضي بخلاف باشباه حكم الصورة الاولى بحكم الصورة الثانية غفر الله تعالى لهما واحسن

لها العاقبة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ابداها العالم المؤثل الصلح محمد البشرى المغربى لاحدهما
قال قولهم فى مرض موته وقفت مزرعة فلابنه ليوكل غلتها فى المسجد فى شهر رمضان وقال ايضا فليبع
المزرعة الاخرى وليصرف ثمنها للصدقة خلفه على عادة القرية ثم بعد يوم او يومين من ذلك قال
ايضا ثلث مالى للوصية فما حكمه والحال ان تلك المزرعتين لا تبلغان الثلث بل هو يزيد عليهما اولا
جوابها ان وقف المزرعة لكونه منجزا واللزوم المنجز لا فى صحته وتقدمه على غيره فى نحو مسئلتنا ولو اذا نجز
الثلث عن الجميع فضلا عما اذا لم ينجز غيره قال ابن حجر فى تحفته فى فصل ينبغى ان لا يوصى الخ ولو اجتمع منجزة
ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها اه من ع وراجع ثم عليه ففيه بيان واما الصورتان الباقيتان
فهما مما تعلق بالموت فان لم يكونا متحدتين كما هو ظاهر المسئلة فهما من قبيل قول التحفة فصل الايصاء
ولو اوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها لانها من جملة ما له الموصى له بثلثه فهو كما لو اوصى
لانسان بعين ولآخر بثلثها فيكون للآخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين اه من ع راجعه الى آخر
الفصل قال الكردى قوله على قياس ما مر عن الشيخين الخ اراد به قولهما سابقا ولو اوصى بها لواحد
ثم ببعضها لآخر كانت اثلاثا للاول ثلثاها وللثانى ثلثها اه من ع راجعه ففيه بيان وقوله
فيكون للآخر ربعها لان العين بتمامها ثلثة اثلاث واذا اخرج منها ثلث آخر صار هذا الثلث
ربعا على طريق العول وتلك الاثلاث ارباعا فيكون كانه اوصى بثلثة ارباع عين لزيد وبالربع
الرابع لعمرو فتدبر ومقتضاه كون ربع تلك المزرعة الموصى ببيعها وصرف ثمنها للصدقة الخ
للوصية لانها من جملة الموصى بثلثه الخ فراجع وحرر والله تعالى اعلم واخرى لو اوصى فى مرض موته
اربعة نواس لنصر فخلفه على عادة القرية ثم اوصى بربع تركته لولد ولده الميت ثم نذر لابنه مزرعتين
ومات فاجاز باقى الورثة نذر احدى المزرعتين له ولم يجيزوا النذر الاخرى فهل يبطل النذر فى غير
المجازاة وعلى البطلان فهل يكون ربعها حصة الميت الموصى له بربع التركة ام لا اولا جوابها ان
لهذا الولد الموصى له بربع التركة خمس تلك النواس الاربعة كما هو مقتضى ما نقلناه بعد المسئلة
الاولى واما النذر الواقع فى مرض الموت ففيه خلاف فى اعتباره من الثلث وفى توقفه على الاجازة
ويتحصل فالذى يظهر لى اعتباره من الثلث مطلقا وتوقفه على اجازة باقى الورثة فان قلت اذا كان
للوارث توقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث ان كان لاجنبى اخذا من قول شرح المنهج من الوصية فان
كان نذرا فان وقع فى الصحة فمن راس المال او فى المرض فمن الثلث اه من ع ومثله فى الاسنى و

والقليوبي والتحفة والنهاية وغيرها ومن قول ح ر م قوله فمن الثلث اي ان كان لغير وارث والا توقف
على الاجازة فان فلا اه وراجع تحفة ابن حجر مع الكردي من اوائل باب الحجر ومن الوصية في شرح قول المتن
وللوارث ان اجاز باقي الورثة ومن قول فتاوى ابراهيم السعاوي مسئلة هل يكون كل ما اعتبر من الثلث
موقوفا على الاجازة جوابه كل ما اعتبر من الثلث موقوف على الاجازة كالوصية كما في شرح الغاية لابي
شجاع شرح الاقناع ع ه ومن قول فتاوى ابن حجر من النذر المعتمد ان النذر في مرض الموت يحسب من الثلث
ان كان لاجنبي ويتوقف على الاجازة فان فلان كان لوارث اه من ع ب ومن قول شيخ سعيد المكي نعم النذر
من رأس المال ان كان في الصحة والا فمن الثلث وان كان المنذور له وارثا يتوقف على اجازة بقية
الورثة هذا ما ظهر لي في هذا الحكم بعد التفتيش الشديد والله تعالى اعلم اه ومن قول فتاوى الشهر زوري
دحلان المكي فان كان نذره في مرض الموت توقف على اجازة الوارث فيما زاد على الثلث اه من ع ونذر
في قول المنهاج وتبرع توقف على اجازة الكاف فيه للتمثيل لا للاستقصاء فان النذر من عقود التبرع
كما للتحفة فاذا رد باقي الورثة نذر احدى المرتعشين ولم يجيزوه يبطل النذر فيهما من اصله لرجوع التحفة
من الوصية فيبطل قول الذي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت وفي ع ح فان زاد ورد الوارث بطلت
الخ واذا بطل فتدخل المرتعشة في تركته فلا اشكال في ان يكون ربعها لحفيد الميت فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة** اوصى ثلث ماله للصرف في وجوه الخير او لاهل الغربة ونذر بما بقي بعد
اكمال الوصية لوارث او للاجنبي فما حكمه افيدوا [illegible] عبارة ابن حجر في تحفته من اول كتاب الوصايا انها
شرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت اه من ع ومن فصل في الوصية لغير الوارث الوصية
تمليك بعد الموت وبه تلزم من جهة الموصي اه من ع وفيه ايضا بعيد ذلك ان محل التبرع المعلق بالموت
الثلث اه من ع وعبارة المنهاج من ذلك الفصل ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع
نجز في مرض موته كوقف وهبة اه من ع فهي صريحة في ان كل تبرع نجز في مرض الموت او معلق بالموت
او مضاف لما بعد الموت وان وقعت في الصحة يحسب من الثلث وكل ما يحسب من الثلث في حكم الوصية
وعلى هذا فذلك النذر ان كان وقع في مرض موته فلا اشكال في حسبانه من الثلث وان كان وقع
في صحته فان كان بعد ظرفا للبقاء لا للنذر فيخرج النذر من رأس المال لانه لم يعلقه بموت وانما المعلق
به معرفة قدره وان كان ظرفا للنذر فلم يعرف مراده فيخرج من الثلث كما صرح به ابن حجر في تحفته من
النذر في نظير المسئلة واذا حسب من الثلث فهو كالوصية فكانه اوصى بثلث ماله لاهل الغربة ثم

ثلثي ماله ثانيهما لغير الوارث فللوارث ان يرد الزائد من الثلث الخ فان رد بطلت في الزائد وحكمه يؤخذ من قول المنهاج ولو اذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها قسط الثلث او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث اه من ع قال ابن حجر في شرحه ولو رتب المعلقة بالموت كاعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة قدم ما قدمه الخ اه من ع وعبارة الشربيني في شرح قول المنهاج قسط الثلث الخ هذا عند الاطلاق فلو رتب كان قال اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة تجري عليه حكم ترتيبه اه وعبارة العليوجي قوله اذا اجتمع تبرعات اي معينة مرتبة والا قدم الاول فالاول على المعتمد اه ع واعلم كونها للبطلان في المنذور اذا رد الوارث الزائد من الثلث لكون المعتبر النذر في ترتيب الوصي بعد الوصية كما يعلم ذلك في قوله بعد اكمال الوصية فالحاصل يصح الوصية بالثلث ويبطل النذر فيما يقع بعد اكمالها اذا رد الوارث الزائد من الثلث فتدبر وحرر والله تعالى اعلم

مسئلة ٧ وقف ضيعة بشرط ان يصرف غلتها في سنة لمسجد كذا وفي اخرى لآخر فلم يحصل الغلة في نوبة واحد فهل يجوز ان يصرف اليه غلة السنة الآتية ام لا اقول عبارة ابن حجر في التحفة قبيل فصل في احكام الوقف المعنوية وافتى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر ابي كل جمعة يس بان يعين اجرة لمن يقرأ او يعين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لمن يقرأ كل شهر بدينار للتفرقة دينارا واحدا اه وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه ح وصية ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها متعذرة واما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بعد تحصيلات الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وعجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية اه من ع وعبارته بعيد ذلك وافتى بعضهم بان المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وان لم يحصل له من الاولى شيء وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على ما اذا علم ذلك من شرط الواقف او قرائن حاله الظاهرة فيه اه من ع وعبارة الانوار ولو شرط صرف غلة السنة الاولى الى قوم وغلة الثانية الى آخرين وهكذا ابدا اتبع اه وعلق عليه قول العبادي لما لفظه فلا يجوز غلة كل سنة بينهما فلا نقل قال فان لم يحصل الغلة في سنة نوبة القوم الآخرين فغلة العام القابل تصرف اليهم لان الظاهر ان مراد الواقف تسوية العامين في الغلة تقريبا كذا افاده محمد البرذي راجع الى نسخة حيث اجمل الواقف وقدم فضل الاظهر ان الملك الخ من تحفة ابن حجر وغيره فتدبر والله تعالى اعلم انتهى

مسئلة حوضيلة

أوصى رجل من عتقائه لابنة لمن يقرأ عن روحه في كل يوم من جميع أيام رمضان جزئين من القرآن ويهلل
مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر مرات عند روحه يصل في كل يوم جمعة وليلته فأخذها
واحد من أقاربه ملتزما للأداء كلما ذكر كما أوصى ورثنا واغلة المزرعة في سنين لكنه أخل بها في بعض
الأوقات ولم يؤد ذلك حق الأداء بل عكسه وهل يحل لهما تناوله منها للأجل ذلك مع عدم أدائه
ذلك حق الأداء أو لا الجواب يظهر من هذه النصوص قال الشيخ عز الدين في أماليه لو وقف على
من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد أو على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة أو يقرأ كل يوم في
هذه التربة فأخل في بعض الأيام لم يستحق شيئا من المعلوم في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة
بخلاف ما لو استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها فإنه يستحق حصته من الأجرة فالفرق أنه يتبع
في الإجارات والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الألفاظ ونحوه على الأنوار عنه قال السبكي
ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الأيام وقال المصنف إن أخل واستناب لعذر كمرض أو حبس
بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء استحقاقه لغير مدة الإخلال وهو ما اعتمده
السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الإنابة كالتدريس بخلاف التعلم قال الزركشي إلا أكثر جواز
الاستنابة للأدون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل والكلام في غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص
الواقف وإلا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم تحفة ابن حجر من ع قبيل فصل
في أحكام الوقف المعنوية قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ فرع في فتاوى السيوطي مسألة رجل وقف
مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ
مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها و
يقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اه وظاهره أنه إذا فعل هذا الطريق
استحق ما تناوله في الأيام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف
ذلك فليحرر ابن قاسم من ع ولو استناب في شيء من وظيفة بغيره فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو
ظاهر بجيرمي قبيل النظر من ع وأخذ السبكي من كلامهم هنا وفي المساقاة جواز الاستنابة في الإمامة منهم
والتصدير وسائر الوظائف القابلة للنيابة وإن لم يأذن الواقف إذا استناب من وجد فيه شرط الواقف نعم
مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب كل المعلوم وضعف إفتاء المصنف وابن عبد السلام أنه لا يستحق
واحد منهما الخ منه من ع من الجعالة والذي رجحه في فتحه بسط جواز الاستنابة الخ اعتمده م ر قوله وسائر الوظائف

الخ اى ولو نذرون عذر فيما يظهر ش م ر قوله او خبر منه اى بلبسها المقصود من الوظيفة الخ سم من ع فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلتان** الاولى من القاضى ابى بكر الريشى الاولى ما حكم من قال لبستانا دبقى
هب بك حرمة لى حتى ترث اجوز له الرجوع عنه ام لا اقول لا لانه من ترجمة نحو سبلت هذا الموضع
حرمًا فهو من صيغ الوقف المنجزة فلا يجوز الرجوع فيها فهذا والله تعالى اعلم **و الثانية** ما حكم من اوصى
فى مرض موته من مزرعة يبذر فيها خمسة اكيال للقرائة الفاتحة عن روحه عند حضور الجماعة فى المسجد فهل
يتوقف على اجازة الورثة ان زادت على الثلث ام لا اقول جوابها ان كانت غلة تلك المزرعة الموصى
بها تزيد من اجرة قراءة الفاتحة وكان قدر الزيادة منها يزيد من ثلث التركة فيتوقف ذلك القدر على
اجازة الورثة والا فلا ولو كانت الوصية لبعض الورثة لانها ليست تبرعا محضا بل فى مقابلة عمل
فلو كان للثانيا لكن فى صورة الوصية لم تتوقف الزيادة عن اجرة المثل على اجازة باقيهم فراجع ما
فى حواشى سم على تحفة من الوصية من قوله فرع فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل فات الى آخر المسائل وعبارة
الروضة وخرج من الوصية للوارث ان يوصى له لقراءة القرآن على القبر فلا يحتاج الى الاجازة باقى الورثة
لانه اجرة للقارى اهـ قوله فلا يحتاج الى الاجازة الخ اى ان لم تكن زائدًا من اجرة المثل والا توقف فى
الزائد منها على الاجازة كما صرح به فى التحفة وغيره وعبارة فتاوى الناشرى مسئلة قالوا الحجوا عنى
فلانا قال القاضى ان كان وارثا لا يعطى شيئا الخ وقال البغوى ينبغى ان يقال ان نقص لان الوارث لا ياخذ
المال تبرعا بل بمقابلة عمله قلت هذا اقوى والله تعالى اعلم اهـ وعلق عليه العلقمى ما لفظه ويفهم
من هذا صحة الوصية لوارث بقراءة القرآن اهـ وعلق طيب المرحوم ما لفظه وهذا صريح فى ان الميت
اذا اوصى لوارثه شيئا مع مقابلة عمل فلا يحتاج الى الاجازة باقى الورثة اى ان كان قدر اجرة المثل
والا فالزائد يتوقف على الاجازة كما قاله الرملى فاسم اهـ وعبارة تحفة ابن حجر من الوصية فهى الجواهر
فى حجوا عنى زيدا بالف فله الالف وان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا
والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة اهـ من ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
ابتلاها القاضى ابراهيم الغيوقى فى المنهاج مع شرحه لابن حجر ما لفظه والاصح ان الوقف على معين
واحد او جماعة يشترط فيه قبوله ان تاهل والا فقبول وليه عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة ورجح
فى الروضة فى السرقة انه لا يشترط نظرا الى انه بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله فى شرح الوسيط عن
النص وانتصر له جمع بانه الذى عليه الاكثرون واعتمدوه بل قال المتولى محل الخلاف ان قلنا انه ملك

للوقوف عليه اما اذا قلنا انه تعالى فهو كالاعتاق وقد اعترض بان الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله
الشرط الفاسد ويرد بان التشبيه به في حكم لا يقتضي استواءهما في غيره اهـ منع وتحرير الخلاف في ترجيح المصنف
في هذا وفي الروضة فانهما تقدم والحاصل انهما مثل المحقق ابن حجر هنا وما الذي يظهر من عبارته هنا في ذلك
ولو رفع اليك تلك المسئلة فعلى ايهما الحكم وتفتي في الجواب فانه مما احتجنا اليها الآن لخاصة نفسي وانا
متحير في ذلك اقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق عبارة الرملي في حواشيه على
الايضاح للنووي وحيث تناقض كلام المصنف فالعمل على ما هو متتبع فيه لكلام الاصحاب كالمجموع و
التنقيح ثم الروضة ثم المنهاج الخ اهـ وعبارة ابن حجر في خطبة شرح المنهاج الغالب تقديم تعارض
كتبه المتأخرة تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج اهـ
اهـ منع وبها يظهر تقديم ما في الروضة على ما في المنهاج وكون العمل عليه اذا اختلفا ثم انهم ذكروا ان
توجيه الشخص لكلام احد ودفع الاعتراض عنه من جهته يشعر باختياره وترجيحه لذلك وانه يرد لما
نقله عنه بانه وان نقله لكلام آخر وسكوته عليه يشعر باعتماده عليه ورضائه به راجع حواشي شرح
جمع الجوامع لشيخ الاسلام من الخاتمة وحواشي المنهج للبجيرمي من المنهيات وحواشي المحلي للقليوبي من الصلح
والهداية المرتبين شرح وثابت في الخارج الموجود الخ ولغيره شعيب العوري على كلام التحفة من الفرائض وحواشي
سم على حج من مواضع وغيرها وعلى هذا كله فنقل ابن حجر هنا ترجيح الروضة ونقل شرح الوسيط وانتصار
الجمع ومقول المتولي ورده الاعتراض عليه وسكوته على كل ذلك يشعر برضائه به وترجيحه لذلك واعتماده
عليه ويوافقه ترجيح شيخ الاسلام لذلك في شرح التحرير وفي المنهج وعبارته فيه مع الشرح لا قبول فلا
يشترط قبوله من معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة
في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من
المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما صححه الاصل اهـ منع وعبارة المحقق ابن الملقن في عجالة المحتاج والثاني
لا يشترط وهو ظاهر نصه في الام وهو المختار اهـ منع وعبارة الكمال الدميري في النجم الوهاج والثاني
لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالاعتاق وهذا هو المنصوص في غير موضع
وهو اختيار جمهور العراقيين وخلائق وهو الصواب المفتى به وهو الراجح في الروضة في كتاب السرقة
والقائلون بانه شرط الا عدم الرد كما سيأتي اهـ منع وعبارة حواشي الهادي على المحلي قوله والثاني نظر
الى انه قربة هو المعتمد المفتى به مما في المنهاج ضعيف فعجب من الشارح كيف لم يصرح به اهـ منع وعبارة

السبكي فصل قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى هذه فروع مهمة من كتاب الوقف وما يتعلق به الاول هل
يشترط في الوقف القبول قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي الحبس يتم بكلام المحبس ولا احتياج فيه
الى قبض ثم قال واصل الحبس ان تقول مثلا داري هذه حبس او صدقة محرمة او صدقة موقوفة الخ آه
لم يذكر فيه القبول وقال الامام العطية التي تتم بكلام المعطي دون ان يقبضها المعطى له الخ وهذه العطية الصدقة
الموقوفة الخ ثم قال في الام بعد هذا باسطر وفي هذا المعنى العتق اذا تكلم الرجل بعتق من يجوز له عتقه تم
العتق ولم يحتج الى ان يقبله العتيق الخ آه ولم يتعرض للقبول اصلا وقال الشيخ ابو حامد لما ذكر القولين
في المنقطع الاول قال وهكذا القولان اذا وقف على من يصح الوقف عليه فرد الوقف الخ فانه لا يصير وقفا
عليه لان من شرط صحته القبول الخ وقال ابن الصباغ في توجيه القولين في انه هل ينتقل الى الموقوف عليه
او الى الله تعالى ما لفظه اذا قلنا لا ينتقل الى الموقوف عليه فوجهه انه ازال ملكه عن العين والمنفعة على وجه
القربة بتمليك المنفعة فانتقل الملك الى الله تعالى كما في العتق ولانه لو انتقل اليه لافتقر الى قبوله
كسائر الاملاك وقال ايضا اذا رد الموقوف عليه الوقف ولم يقبله فانه يبطل في حقه فان الوقف
لم يكن من شرطه القبول الا انه يبطل الوقف عليه برده الخ وقال صاحب التتمة الوقف العام لا يعتبر فيه
القبول والوقف الخاص اذا وقف على قوم معينين هل يعتبر فيه القبول ان قلنا الملك لله تعالى لم يعتبر
كالعتق والاوقاف العامة وان قلنا للموقوف عليه فوجهان وقريب من هذه المسئلة مسئلة الوصية
لمعين هل يتوقف الملك على قبوله وقال الماوردي يتم الحبس وان لم يقبض اما القبول فليس بشرط في
لزوم الوقف وانما هو شرط في تمليك الغلة عند حصولها لان الوقف ازالة ملك على وجه القربة فاشبه
العتق والغلة تمليك فافتقرت الى القبول كالوصايا وليس القبول هنا لفظا معتبرا بل قبول رضا وقت
اخذه وهو ان ياخذ الغلة اذا اعطيها او يطالب بها فيكون الاخذ لها يدل على الرضا والاختيار الخ واذا ظهر
الاختيار منه لم يعتبر بعد ما لم يرد فان رد ولم يقبل نظر في شرط الواقف فان ذكر فيه ان من لم يقبل رد
سهمه على من معه فعل ذلك وان ذكر فيه ان يرد على الفقراء والمساكين رد عليهم وان اغفل ذكر ذلك في
شرطه كان فيه وجهان الخ وقال الروياني في الحلية الوقف لازم صحيح ولا يحتاج لزومه الى القبول
لكن لا يملك غلته الا باختياره واذا اختار الموقوف عليه تملك غلته بلا احتياج ويكفي الاخذ فيدل
ذلك على الرضا ولو رد فان ذكر الواقف انه اذا رد كيف يعمل في نصيبه يعمل كذلك في غلته وان لم يكن ذكر فلك
رد الى من معه في الوقف في اظهر الوجهين الخ وقال القاضي حسين الوقف جائز بلا ... ينقص القول الا

فيه القبول والقبض الخ وليس من اصحابنا من قال اذا وقف على رجل معين او جماعة معينين يشترط قبولهم ويرتد بردهم
قال الشيخ ويحتمل ان لا يشترط قبولهم ويرتد بردهم لانه بمنزلة عتق العبد والعتق لا يرتد برد العبد ولا قبول فيه
شرط وهذا هو الاصح عندي خصوصا على قولنا ان الملك في رقبة الموقوف يزول الى الله تعالى اه الخ وقال
مظهر الدين الخوارزمي في الكافي القبول ليس بشرط لصحة الوقف الخ وقال نصر المقدسي في الكافي من وقف
شيئا لزمه وقفه بمجرد قوله وانقطع تصرفه فيه من غير قبول ولا قبض ولا حكم حاكم وقال سليم الرازي في
المقصود ولا يفتقر لزوم الوقف الى القبول ولا الى القبض وقال الجرجاني في الشافي لا يفتقر الوقف الى
قبول الموقوف عليه ان كان على موصوفين وان كان على معينين فوجهان احدهما لا كالعتق والثاني
يفتقر لانه يرتد بردهم الخ وقال المحاملي في المقنع من وقف ارضا او دارا او حيوانا لزم ذلك بنفس القول
ولا يفتقر في لزومه الى القبول ولا الى القبض وجزم الفوراني على ما حكاه ابن الرفعة عنه باشتراط القبول اذا
كان الوقف على معين وقال الامام في النهاية انه اصح الوجهين الخ وقال الغزالي في البسيط كما قال الامام
ان الاصح انه لا بد من القبول في المعين وفي البسيط وفي الوجيز حكى وجهين من غير تصحيح الخ وقال
الرافعي اذا كان الوقف على شخص معين او جماعة معينين فوجهان اصحهما على ما ذكر الامام وآخرون اشتراط
القبول لانه يبعد دخول عين او منفعة في ملكه بغير رضاه وعلى هذا فليكن متصلا بالايجاب كما في البيع
والهبة الخ ولك ان تقول العلة التي استندوا اليها من استبعاد ملك عين او منفعة بغير رضاه موجودة
في البطن الثاني ايضا فالتبعيض لا يليق بهذا الاستبعاد الخ وقد تتبعت كتبا كثيرة فلم ار فيها تعرضا
لذلك لكنهم يذكرون شروط الوقف وشرائطهم ولا يذكرون قبولا فلو كان القبول شرطا لذكروه فهذا الذي
ينبغي الفتوى به انه يجب القبول بمعنى الاختيار في اي وقت شاء كما تقتضيه كلام الماوردي لا باس به ايضا
واما القول بانه كالقبول في البيع والهبة فلم اره الا للامام والرافعي تبعه وهو في غاية البعد من كلام
الشافعي والاصحاب لكن الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ذكر في حاشية الكفاية انه ذكر في المطلب عند الكلام
في وقت حصول الملك في الموصى به من نص الشافعي ما يشهد لعدم دخول الوقف في الملك من غير قبول
الخ وهذا يمكن حمله على ما قال الماوردي ان الغلة لا تدخل في ملكه الا بالقبول اما الوقف فلا يبطل
بعدم القبول الخ فرع جميع ما تقدم في نفس القبول اما الرد فقال الامام والغزالي انه يرتد بالرد قطعا لو
انا لم نشترط القبول في ذلك وقد تقدم عن صاحب المهذب وصاحب الكافي خلافه وان الصحيح عندهما
انه لا يرتد بالرد الخ وذكر الشيخ محيي الدين النووي في تصحيح التنبيه الخ وكلامنا في تصحيحه في المنهاج

اشتراط القبول على أنا نقول إن الأصح أن القبول لا يشترط والله تعالى أعلم اهـ ملخصاً ع وناهيك بقول الأئمة
الأعلام الذين هم أئمة الإسلام في الإفتاء عنهم في عدم اشتراط القبول ولي بهم أسوة في الحكم والإفتاء بلا
نكول وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي في النهاية باشتراط القبول وتبعه أرباب الحواشي الفحول كالقليوبي في حواشيه
الثلاثة على المحلي وعلى شرح التحرير وعلى إقناع الخطيب والشبراملسي على المحلي والحلبي على المنهج والبجيرمي
عليه وفي تحفة الحبيب وغيرهم من أتباع العلماء الفاضلين جزاهم الملك المبين فإن قلت قد سبق من الرملي في حواشي
الإيضاح ما يظهر منه تقديمهما ما في الروضة على ما في المنهاج ومع ذلك فكيف اعتمدا هنا على ما في المنهاج
وقال في فتح المعين تقدمت أن رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظراً إلى أنه بالقربات أشبه منه بالعقود
الخ قلت إنما اعتمد على ذلك ورجحه نظر المائل الترجيح عنده فيه وأداه إليه اجتهاده لا لأن تقدم هو على ما
في الروضة فيعمل ويعتمد على المرجح عنده دون النووي كما صرح به المرحوم محمد العبادي نقلاً عن شيخه البردي
على أن تعليله لذلك بقوله إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً بغير الإرث بعيد يرد عليه ما أثبته م
عن السبكي من أنه موجود في البطن الثاني أيضاً والتبعية لا تزيل هذا الاستبعاد وما ذكروه في التدريس
المعين فراجع وحرر ولا تعجل لكن لا تزيل هذا ولكن يرد عليه الإشكال بأن ما في المنهاج في باب
الوقف وما في الروضة في باب السرقة وما في الباب مقدم على ما في غيره وعلى هذا ينبغي تقديم ما في
المنهاج لكونه في بابه على ما في الروضة لكونه في غير بابه ويمكن الجواب عنه بأن تقديم ما في الباب على
ما في غيره ليس أمراً كلياً بل هو أغلبي كما صرح به ابن حجر في حواشي الإيضاح وعبارته في التحفة قبيل فصل
إذا أقر بنسب الخ ولكون ما في الباب مقدماً على ما في غيره غالباً اهـ من ع فلعل هذا من غير الغالب
وأيضاً نقل عن الدميري أنه الصواب المعروف وعن الهادي أنه المعتمد المفتى به وأن ما في المنهاج ضعيف
وعن الأذرعي وغيره أنه المذهب وعن ابن حجر وشيخ الإسلام والسبكي وغيرهم أنهم اعتمدوه الأكثرون
وأنه منقول عن نص الشافعي وعن الأكثرين وعلى هذا فيجب قبوله واعتماده ولو مع الإشكال المذكور
لقول ابن حجر في التحفة قبيل الأطعمة وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعول عليه ولو لم نظهر له أي للمنقول علة
فليتق وقد ظهرت اهـ من ع ولقوله في الفتح المبين في شرح الحديث الخامس عشر والأمر حجة في النقل
وهو لم ينقل هذا فما شأنه حتى يعترض بما ذكر وإنما قال إنه نقل كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اهـ من ع
ولقوله أيضاً على التحفة قبيل فصل علوقها لوجدنا قوله قد ظهر بالبأس الخ ينبغي مراجعة هذه المسئلة فإن
كان نقلاً منقولة عمن يعتمد اعتمدنا مع إشكالها وإلا فالوجه خلافه وما ذكر فيها الخ اهـ من ع ولقوله أيضاً

من نالت اشكال الصلاة بحجة للاكتفاء الخ الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله اه من
غيره ولقوله ايضا من زكاة الفطر فرع منع هذا ان لم يكن منقولا بانه يكفي الخ اه من ع ولقول المحقق لعدم في
وقد تقرر عندهم ان المنقول يلزم قبوله فان كان يرد على ذلك المنقول اشكال لان المذهب نقل فراجعه
اه وراجع تحفة ابن حجر من فصل من كان مع دابة او دواب وبعد الكل فالذي حكم به وافتى
هو ما في الروضة لما ذكرناه لا ما في المنهاج وهو الصواب المعتمد المفتى به كما في الهادي والنجم
الوهاج فهذا ما عندي والعلم عند الملك الابدي **مسائل** ٧ اتت من العالم محمد بن محمود الطليقي
فما حكم مزرعة موقوفة للزراعة آجرها الناظر للبناء فيها لعدم حصول غلة بزراعتها لعدم قدرة زراعها
على منع اكلها من المواشي والدجاجات ونحوها لما ان قربها الجديدة يشتغلونها واتخذوا اطرافها طرقا
لهم ولم يمنعها عنها اهل الحل والعقد ولذلك لا يحصل منها ثمار تعادل ما يبذر فيها فهل يجوز ذلك
والحالة هذه ام لا فان لم يجز فما معنى قول ابن حجر ولو وقف ارضا للزراعة فتعذرت الى فرع الا يؤخذ
منه جواز ذلك وان لا يكون تعذر حصول النفع بالزراعة مجوزا لفعل الناظر احدهما اي البناء او الغرس كتعذر
الزراعة نفسها وما معنى قول ابن حجر يجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطيل الخ وقوله فتاويه اذ لو
اطلع الواقف عليه لاحب ما فيه من تكثير الثواب وتعميم النفع وقول الكبير وكل من الوصي والواقف انما يريد ان
ما فيه زيادة اجر وثواب فيلزم رعايته ما لم يصرح بخلافه اه الا يؤخذ من هذه جواز تغيير المزرعة الموقوفة
للزراعة بالبناء فيها ونحوه وهل يكون المشروط غير مذكور اذا قال الواقف حتى الوقف هبت خردض كديب
مسجدلي وقف هابن اي وقفت هذه المزرعة للمسجد الكبير ومذكورا اذا قال هبت خردض كديب
مسجدلي وقف هابن بقن يا غطچر يارع براي وقفت هذه المزرعة للمسجد الكبير للزراعة او للغراس
او للبناء فان كان غير مذكور في الاول هل للناظر فعل تلك الامور الثلاثة لعدم مخالفة لشرط الواقف
لكونه غير مذكور وما معنى قول ابن قاسم في اول الوقف يجوز تغيير الوقف ان لم يصرح الواقف بعدم التغيير
كما فعله علي رضي الله تعالى عنه اه هل هذا على مذهب الحنفية فان كان فهل لنا تغيير مقلدا للمذهب
وهل يجب معرفة شروط التقليد لصحة العقد على مذهب الحنفية فان وجب فهل على المؤجر والمستاجر
كليهما ام يكفي بمعرفة المؤجر او المستاجر وهل يجب حفظ مزارع الاوقاف عن المضرات فوق العادة ام لا
اقول وبالله تعالى التوفيق وبيده الهداية الى التحقيق لا يجوز تغيير المزرعة الموقوفة عن حالها
الا بشروط قال ابن حجر في تحفته في فصل الظاهر ان الملك الخ ولو وقع اي من تحقق فيه شروط الوقف

٧ فامتنع الناس عن زراعتها لذلك فبقيت على التعطيل مدة خمس سنين ثم آجرها الناظر لبناء الدور فيها صح

ارضًا تحقق فيه شروط الموقوف بتغير معروفيتها ما صنعة للارض او فخال على معنى اى مثلا اذا الجهة كذلك
في هذا وان لم يكن فيه نحو اشتراطا القبول فتنبه لم يجز لها اى للمعين وكذا للناظر غرسها اى غرس الاشجار في
تلك الارض الموقوفة الا ان نص الواقف عليه اى على الغرس او شرطا اى الواقف له اى للموقوف عليه جميع
الانتفاعات الشاملة للغرس وغيره اى فيجوز له ذلك وكذا غيره مما لا ينحصر يحرم تغيير الموقوف كما يحرم
اى عدم جواز تغيير الموقوف عما كان عليه حالة الوقف الخ السبكي اى الامام تقي الدين ابو الحسن السبكي
الذي قال ابن حجر في حقه في بحث الطلاق وفي هذا الشرح السبكي من نفسه وقال الفهامة في الخزينة اتفق
السبكي بكذا ثم اختار لنفسه كذا وكتب لنا الامام المحقق ما لفظه فيه اشارة الى انه بلغ رتبة الاجتهاد
المطلق اه وقال العبادي في الآيات البينات في بحث لو اعتبروا ببلوغه رتبة الاجتهاد المطلق اه قال
رحمه الله تعالى لا يجوز تغيير الموقوف الا بشروط ثلاثة ان لا يتغير مسماه وان تكون مصلحة كزيادة ريعه
وان لا تزال عينه فلا تضر نقلها من جانب الى آخر اه وعلق عليه المحشي ما لفظه قوله ان لا يتغير مسماه
مثلا انا القدر الموقوف للطبخ ان قلت تغليه بوصول حرارة اليه او بتغيره فلا يفعله اى الناظر الآن
طبخا لانه يتغير به المسمى بل يفعل منه قدرا آخر بقدر الامكان اه قوله وان تكون مصلحة له مثلا
ان الارض الموقوفة للزراعة تغير بالحراسة اى بعدم الزرع بها بالغلبة والحرث في بعض السنين لان فيها
زيادة ريع لانه يحصل فيها في السنة الآتية ضعف ما يحصل فيها قبل ذلك لا تكاسليهم فيها اولا وان لا
تزال عينه مثلا ان الشاة الموقوفة لا تباع مضحى او مذبوحة ليكون ثمنها موقوفا ببدلها اه وكذا اى كالغراس
فيما ذكر البناء ففيما لا يجوز الغرس لا يجوز البناء ايضا وللبنى ما كان اى فيما كان معروفا حالة الوقف
وعكسه اى لا يغرس فيما كان مبنيا حالة الوقف ايضا والضابط اى ضابط ما لا يجوز فعله في الموقوف
ان كل ما غير الوقف اى الموقوف بالكلية عن اسمه اى اسم الموقوف الذي كان اى الاسم عليه اى على الموقوف حال
الوقف اى حال وقف الواقف اياه امتنع اى كل ما يغيره عن اسمه المذكور والا اى وان لم يكن يغيره كذلك
فلا اى فلا يمتنع هو اى ما لا يغيره كذلك قال الكردي اى فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس
الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يراه المصلحة وعبارة شرح الروض ومثلها اي ضعف على الجلال
وغيره نبه لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف فلو لا رفعتها فات شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه
اه نعم استثناء عن عدم جواز ما يغير الموقوف عن اسمه الخ ان تعذر المشروط اى ما اشترطه الواقف
كان شرط زراعة الموقوفة فتعذرت بان وقعت فيها صخرة او احجار كبار لا تمكن هي معها وكان شرط

صرف غلتها الى دهن للسراج فتعذر لتلف جاز ابداله اى المشروط كان آجرها الناظر فى صورة الزراعة لغيرها مما يمكن فيها وكان صرف الغلة فى الصورة الثانية الى غيره لدهن لكن بشرط كون ذلك اى المبدل به مما هو اقرب لغرض الواقف ومقصوده لا ان كل ما يشتهى اليه نفس الناظر كيف ما كان بزعم المصلحة والرأى فيه فقد قال الشارح فى شرح قول المتن بل يشترى بها عبد مثله ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبشقص عبد آه ما لفظه لانه اقرب لمقصوده الخ وقال بعيد ذلك فلا يتاح قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود الواقف ومثله فى النجم الوهاج وغيره وقال ايضا بعيد ذلك وعليه ينبغى تعين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت لانه اقرب لغرض الواقف آه وقال ايضا النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وقال ايضا بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما قرر وقال ايضا ثم ما كان اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب آه اى لان مقصوده شرب المطرقين منها فى تلك الطرق لا فى غيرها وعلى هذا كله فلا شك ان مقصود الواقف فى صورة الزراعة ان يزرع فيها الحبوب فان لم يمكن زرعها ينبغى زرع غيرها مما يمكن فيها فان لم يمكن زرع شئ فيها ينبغى ان يغرس فيها فان لم يمكن ينبغى ان يبنى فيها وهكذا فمهما امكن الاقرب الى غرض الواقف لم يجز العدول عنه الى الابعد وكذا مقصوده فى صورة اشتراط الدهن للسراج فى المسجد عندنا دهن نحو السمسم مما يسهل وجوده فى بلده فان لم يمكن ينبغى ان يشترى دهن غيره او الشمع فان لم يمكن فالنفط الحادث المشهور وهكذا فالعدول الى الابعد من غرضه مع امكان الاقرب اليه بعيد عن اصولهم وان وقع فى كلامهم ما ظاهره خلاف ذلك فهو مؤول او على ضعيف او الخ فتفطن ولا تغفل وضدا الحق ولا تنكر وان كان على خلاف الاكثر فان الحكم ليس للاكثر كما يأتى اى فى هذا الكتاب اخر الفصل وقبيل فصل النظر مبسوطا وعبارته هناك ولو وقف ايضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع فى الغرس او البناء فعل الناظر احدهما او آجرها لذلك الى قوله ومع الضرورة يجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه الى آخر البحث فقوله ومع الضرورة يجوز مخالفة الخ سبق مثله فى شرح اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه الخ وسبق ايضا بعيد ذلك ان الواقف لا يريد تعطيل وقفه وبعيد هذا انه لا يريد انقطاع وقفه وفى اوائل الوقف فى مبحث الوقف على نفسه ان الثواب هو المقصود من الوقف وفى شرح او جهة لا يظهر فيها القربة الخ ان الوقف كله قربة وفى شرح وان الوقف على معين يشترط الخ ان القصد من الوقف دوام الاجر وينتج من مجموع كل ذلك ان القصد من الوقف التقرب الى الله تعالى وابتغاء ثوابه

واجره على التمام وانه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه واجره ولا انقطاعه فان كان يترتب على مراعاة شرط تعطيل الوقف وثوابه واجره وانقطاعه فلا بد من اهماله واعمال ما فيه الاجر والثواب ولو بخلافه شرطه مع مراعاة ما ذكرناه من المقرب الى غرضه الخ لما ذكرناه وحررناه والا فيجب مراعاة شرطه واعماله ما لم يخالف الشرع لانه كنص الشارع كما حرروه فراجع وحرر ولا تسامح فهذه المذكورات كلها ظاهر لك الجوبة كثير من اسئلتك وقولكم وهل يكون المشروط غير مذكور اذا قال الخ ومذكورا اذا قال الخ اقول نعم وهو ظاهر مما ذكرناه وقولكم فان كان غير مذكور هل للناظر فعله الخ اقول اذا كان مذكورا ففيه التفصيل الذى ذكرناه والا فعلى الناظر ان يتصرف فيه باجتهاده ورأيه بما هو الاهم والاصلح مما فيه زيادة الاجر والثواب له مع مراعاة غرضه حسب الطاقة كما صرحوا به وقولكم وما معنى قول ابن قاسم فى اول الوقف يجوز تغيير الوقف الخ اقول ليس فى حواشى ابن قاسم على ابن حجر ولا فيما على شرح المنهج ولا فيما على غيرهما مما طالعناها تلك العبارة لا فى اول الوقف ولا فى آخره ولا فى غيرهما بل الذى فيهما فى اول الوقف على قول التحفة وانما يتجه الرد به على البلقينى ان كان يقول بمنعه وان شرط الواقف عدمه آخر ما لفظه اى لان عمر رضى الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قضيته الخ وقضيته الخ آه من ع ح واما شروط التقليد فلا بد من معرفتها لكل من يريد تقليد امام ولا يغنى معرفة فى احد عن معرفة آخر كما صرح به ابن حجر وغيره وقولكم وهل يجب حفظ الخ اقول ذلك من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيجبان على من يقدر بتقييدهما على ما يمكن منه بها فلسانا فقلبا كما هو واف للفظ الشرح المعروض ان هذا اى ترك الانكار بالكلية فيجر الى الكفر فراجعه ففيه بيان فيه لك العلم عند الملك الديان **مسئلة** اذا كان فى قرية مسجدان ولكل منهما اوقاف تصرف فى مصالحه لكن احدهما معمر لا يحتاج الى العمارة والآخر خرب يحتاج الى العمارة فهل يجوز صرف شئ من اوقاف المعمر الى عمارة الخرب اذا لم يكف لها اوقافها اقول افتى الامام الخليلى المقدسى فى نظير المسئلة بجواز ذلك والحال كذلك فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** انه من القاضى عبد الله الكدالى هل تصير الخشب المشتراة بغلة ما وقف على المسجد وقفا مطلقا او على مصالحه اذا بنى بها ذلك المسجد لا يصح بيعها الا اذا انكسرت الخ وايضا قد عقد مع واحد لان يشترى له خشبا جيدة ويدفع اليه مساحة معينة لم يشترها على طبقها ووقع الغلط فى الطول فاشتراها على خلافها ولكن فى التجبر لرفقه وانقصر بتكثير عدد الخشب الخ والغبط نظر منه للمسجد مع ان الزينة تفوت به فهل يصح بناء المسجد هكذا مع مخالفتها لتلك المساحة المعينة فى العقد

ام لا يصح أقول وبالله تعالى التوفيق قولكم هل يصير الخشب المشتراة الخ جوابه لا يصير ما اشتري بغلة
الموقوف وقفا بمجرد شرائه لا لأن نفعها الناظر لفظا ولا يكفي الشراء لجهته كما صرح به في شروح المنهج و
المنهاج وحواشيهما وغيرها خلافا لما نقله القليوبي عن العبادي في حواشيه على المحلي وعبارته وفيه كما
قال العبادي بحث دقيق ان ما يشترى من ريع الوقف قبل له للحاج اليه وفي بل يكون وقفا بنفسه كما
نقله كلام الاصحاب انه ممنوع وقولكم وايضا فيه عقد مع واحد لا شرائه الخ أقول اجملتم الكلام ولو
فصلتم للجمع ولكن ظاهر عبارتكم يحتمل العقد من عقد الوكالة وعقد التسلم فعلى الاول متى خالف الوكيل
الموكل في البيع او في الشراء فتصرفه باطل لان الموكل لم يأذن له فيه وقد خالف فقد لكم في موضوعكم لشرع
فتصرفه باطل لا يقع عقده لكم وعهدته عليه لا عليكم وعلى الثاني فان هو بيع موصوف في الذمة بشرطه
مع شروط البيع تسليم رأس المال في مجلس العقد وكون المسلم فيه دينا ففي صورتكم فان كان المسلم فيه دينا
بشروطه فلم توفيهما تسليم رأس المال في مجلس العقد فلا يصح عقده وعلى الصحة اذا أتى المشروط على خلافه
وكان هو اردأ منه فلا يجب قبوله كما صرح به فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** ان من القاضي محمد
الكمالي في قريتنا الكمالية مسجد بني من الاسلام الروس على اهالي داغستان ومضى بعد بنائه نحو عشرين
سنة فالآن يريد انقاض رجال لنا نقضه وتجديده بآلات جديدة وجذوع متينة فهل له التجديد والحال انه قديم
سالم عن الخراب ولم يقع عليه ضرورة وعلى جواز نقض العتيق وتجديده فهل يجوز بيع آلاته القديمة من
الجذوع والاساطين والالواح وغيرها مع انها غير بالية فلا يبطل الانتفاع بها من الوجه القبلي أقول
وبالله تعالى التوفيق ان كان ذلك المسجد مبنيا في موقوف له او في مملوك بشرطه الا في حريم قرية وكان
هو سالما عن الخراب ولم يقع عليه ضرورة فلا سبيل لنقضه وعلى جواز نقضه فلا يجوز بيع ما لم يعلم عدم
صلوحه نفيه وقوفا من الا انها دام ينتفع به من الوجه القبلي اه فراجع المنهاج والمنهج وشروحهما وحواشيها
من مبحث الوقف وغيره ولعدم الفراغ لي في الحال لم يمكن مني سرد نقوله فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة**
ان من قاضي محمد الكمالي كان في قريتنا الكمالية مسجد مبني من قديم في زمن الامام شمويل وبلغ
التشابه بطول المدة ثم بعد استيلائهم علينا اتفق من اهل قاضي قريتنا في ذلك الوقت باتفاق اهل
حلهم وعقدهم بطيبه والجائي القديمة وزيادة من الخارج لما نقص من جدرانه وبجذوع واساطين من آلة
بوبيع او وقفه ومضى بعد ذلك نحو عشرين سنة بل ازيد فالآن اشرف اطراف بعض تلك الجذوع و
الاساطين على البلى وحصل انصداع لبعض جدرانه وقصد القاضي بعض الناس مع ايقاظ اهل

الحل والعقد لتجديده وترميمه بعد هدم القديم وبيع جذوعه واساطينه العتيقة بلا فرق بين معيب
سليم فاشترى له خشبا جديدا بريع اوقافه وتصدى لاتمامه ومع ذلك فقد عزل عن القضاء قبل تمام ذلك
وولي على القضاء ثان آخر لا يرى في هدم القديم وتجديده مصلحة ولا باعثا واتفق معه بعض من اهل
الحل والعقد الآخرين الذين كانوا لا يوافقون مع الاولين فيما يفعلونه ويقول الواجب تجديد ما بلي
من الخشب وما انصدع من الجدران وترك السليمات على حالها بلا هدم ولا نقض ولا بيع فالحاصل
ان اهل الحل والعقد فيها افترقوا في ذلك على فرقتين احداهما على رأي القاضي المعزول يريدون
هدم القديم ونقضه وبيع آلاته كيفما كانت واستعمال الآلات الجديدات بثمنها وبريع اوقافه وتجديده
بالاحكام والتزيين والاخرى على رأي القاضي الحالي لا يرون الا هدم ونقض ما لا بد من هدمه ونقضه
من القديم ولا يرون نزع ما فيه بد وما لا ضرورة فيه على حاله بلا هدم ولا نقض ولا بيع ولا ابدال
فاي الفريقين على الصواب فالجواب بما حذر كتاب قوله ـــــ وبالله تعالى التوفيق الفريق الثاني على الصواب
وان الحق ما يقولونه بلا ارتياب لان نقض المسجد المبني مما لا يجوز وان خربت المحلة وتفرق اهلها منه
الا ان خيف على نقضه فحينئذ ينقض ويحفظ لرجاء عوده كما كان واما اذا لم يخرب ففي ابن حجر ذلك عبارة
المهذب والتتمة والوسيط وغيرها اذا خربت المحلة لم يجز نقض مسجدها الا ان يخاف من اهل الفساد
بنقضه اه وعبارة تحفة ابن حجر ولا ينقض المسجد الا ان خيف على نقضه فينقض ويحفظ الخ اه ع وعبارة
القليوبي على المحلي وللحاكم هدمه ونقل نقضه لمحل امين ان خيف على اخذه لو لم يهدم فان لم يرج عوده
بني به مسجدا آخر لا نحو مدرسة الخ اه ع ومثلها في الحلي والانوار وغيرهما فهذه كلها كما ترى صريحة في عدم
جواز نقض المسجد المبني وان خربت المحلة الا ان خيف على نقضه الخ واما اذا لم يخرب فلا تتبدل له
الا ان دعت الحاجة والضرورة اليه فيتقدر بقدرها فلا يتجاوزها ففي فتاوى ابن حجر جاز نقض
المسجد وتوسيعه ان دعت الحاجة ورآه الامام او نائبه اه من ع واذا نقض على ما افصلناه الفروع
فان القيت آلاته القديمة ولم يتبع منها الا ما لا تصلح الا للاحراق واشترى بثمن المبيع مثله بلا شقاق
فذاك ونعم العمل والا ففي بيع القديمة كلام مفصل عبارة ابن حجر فرع ما يشتريه الناظر من مال الوقف من
ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر الخ اما ما يبنيه من مال الوقف من ريع الوقف في نحو الجدران
الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف لا ينبغي ذلك مع البناء الخ اه ع وعبارة ع ش على م ر الحكم الذي
يختص بالجدران اقول في معناها كالغلق بيت انهدم من بيوت الوقف فالمادة باقية من ريع الوقف فليحرر

اه مغ وعبارة الرشيدي عليه قوله في الجدران الموقوفة خرج به ما يشتريه من البناء في الارض الموقوفة فلا
يصير وقفا بنفس البناء كما يشمله كلامه المتقدم وانما يقتضي التوجيه الآتي صيرورته كذلك الخ اه من عش
ولا جعة فيه بيان وعبارة بجيرمي ايضا ويزول ملكه عن الآلة باستعمالها في محلها من البناء لا قبله الا ان
يقول هي للمسجد ذكره الماوردي ومحله لغير الغاصب ففيه ضعيفة اه مغ وعبارة حل لا بجار ولو اتخذ
مسجدا بآلات والاسباب متعددة يزول ملكه عنها بعد استعمالها في البناء وقبله فلا اه مغ وعبارة القليوبي
على المحلي واما الآلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها الا بوضعها في محلها من البناء مع قصد
نحو المسجد او بقوله هي للمسجد ونحو مع قبول ناظرها وقبضها والا فهي عارية لكن فرق في باب الغصب
عن الماوردي انه يصح بزوال ملك ملاكها بوضعها في البناء من غير احتياج الى ما ذكر فراجعه
فانه الوجه الوجيه اه مغ وفيه ايضا ما لفظه وفيه كما قال العبادي بحث دقيق ان ما يشتري من ريع الوقف
او بدله لا يحتاج الى وقف بل يكون وقفا بنفسه كما يدل له كلام المقري اه مغ وفيه ايضا بعد ذلك اما ما
يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف فيقفه الناظر وليتما ما يبنيه الناظر من ماله او من ريع الوقف
في جدار الوقف ولو غير مسجد فيصير وقفا بالبناء الخ اه مغ وبهذه كلها يظهر لك ما يصير موقوفا
مما الا من آلات المسجد وكيفية صيرورته وقفا او الحكم بجواز بيعها وعدمه فيؤخذ من هذه النصوص
لا يباع موقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصر الموقوفة البالية وجذوعه
المنكسرة اذا لم تصلح للوقف في عينه الخ اما الموهوبة والمشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة اه
شرح المنهج مغ وقوله وحصر الموقوفة الخ اي بان يقفها لفظا ولا يكفي لشرائها [illegible] مغ والخلاف
في الموقوفة فلو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فانها تباع جزما بحر مغ
ومثل حصر المسجد وجذوعه غيرها من الموقوفات على المعتمد كما علم قليوبي على المحلي مغ فهذا والله تعالى
اعلم ثم وجدت القاضي المذكور محمدا واخاه المحقق زكريا الكدالي كتبا الى المحقق الرباني القاضي
عبد السلام البولي ما لفظه هذا الجامع قريتنا كدالي عمرته الروس في زمن الامام شمويل وبلشحنته بالدهم
والامطار في امد طويل فبعد استيلائهم عليه اعادة من اصله الا قليلا من جدرانه فاضنهم باتفاق
اهل حل وعقد هم على عمارة العتيقة بطينه والحجارة العتيقة وبزيادتها من الخارج لما نقص من جدرانه
وبخشب مشتراة من ريع او فاقة واما الآن فاشرف على البطلان او الجذوع النادرة من ذلك و
ايضا من الخشب المشتراة عليها كذلك وفي جدارها انصداع من مدة طويلة وعدة اعوام ولكن لا انزاح

يرد اذ يجوز الا انهم قالوا يا ايم فعضت قاضيهم وايتاص اهل الحل والعقد بعزم مبتهم بتجديده ونزودتهم على
على وجه احسن واحكم ويجب تجديده لانه كذلك يعد هدم القديم وبيع جذوعه لعتيقة وآلة بلا فرق بين معيب
وسليم فاشترى له خشب جديدة من ريع الاوقاف فاذا عزل عن القضاء وبقى امر التجديد بلا ابتداء ولا
اشراف ثم اذا ولى عليه ثالث قال ليس عندي للتجديد مصلحة ولا باعث واتفق معه بعض اهل الحل
والعقد الآخرين وكانوا يقولون كذلك فلو قيل هذا الحق فبهذا القدر انتهى تحقيق هذه الواقعة
فهل للتجديد كذلك مع ذلك البيع سبيل يتكل ولا يعتبر نكال في الفارغة فجودوا بالجواب بما ينبه الأكلام
بتصرف وحصة وقتنا الا الفاضل ايها الائمة الاعلام ثم اني وانا اسير المساوي وقد نوى كمد قاضيهم لضرورة
الكاتب مجملا قيت له ولن لم اكن اهلا ولا الميادين في ساحة المعارضة سهلا طمعا مني مضاعفة الثواب
وتجاه لسهولة الحساب في تحصيل آب بان الوجه فيه تجديدها بلا فرق والاضطرار فيه بين وغايته على البلى
والانكسار او نحوهما في الجدران ضررا لا انقلاع وبيع نقوده بلا استئناف فيقتصر بلا كبير داع وبانه لا
يجوز الآن تجديده جميعه ولا بيع وان نجز وعمل خذا من هذه النقول التي جادوا بها المحول في ذكرت
مصيبا فهو المرام والا فاستهدي منكم فهي كذلك ولا ابالي بملامة من انام وهي مفهوم قول المنهاج
مع المحلي والاصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق
الى قوله وحصره التي اشتريت او وهبت ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما انتهى وقيد الانصاري
ايضا في فتحه قوله وحصره بالموقوفة دون قوله وجذوعه المنكسرة وخص
بالبيان فيها بعد الحصر المشتراة اوآلة ولم يتعرض للجذوع الخ مع ان المسكوت
في معرض البيان يفيد الحصر وقول ابن حجر في تحفته من الوقف على قول المنهاج
ولا يصح الا بلفظ نعم بناء المسجد في الموات الخ ويزول ملكه عن الآلة
باستقرارها في محلها من البناء الى قوله وغيرهما زوال الملك باستقراره
يقول الروياني لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها

والخلاف جار في الدار المنهدمة والمشرفة على الانهدام
والجذع المشرف على الانكسار قال الرافعي ومقتضاه
جواز البيع ويرجح الحاوي الصغير لكن
المنقول المنع كما اوضحته في اصل
عجالة مختصر
الحاجة
الناظر او وهبت له واهب فيجوز بيعه عند
موقوفة على المسجد واما ما اشتراه
ونقل شيخنا ذكرناه في حصر المسجد
وجذعها

متى شاء انتهى وقد يجاب بحمل هذا على ما اذا لم يبن بقصد المسجد والقول على ما اذا بني بقصد ذلك
ويأتي في مبحث النظر ما يؤيد ذلك ثم رأيته في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني هذا وهو قوله فتاواه
لو فات القيم المسجد اضيف اللبن للمسجد وضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه انتهى وهكذا
في نهايته ولمنا له في القليوبي والبجيرمي وقول الرملي وابن حجر قال الشيخ ابو محمد وكذا لو اخذ من الناس

شمل الشيء نادرًا او رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه انتهى وهكذا في القليوبي وغيره وقوله فيها بعيد
ان المسجد لا يكون وقفا انتهى ع وقوله فيها على قول المنهاج ولو انهدم مسجد الخ ولا ينقض الا ان خيف
على نقضه وقول القليوبي على المحلي من هنا ثم ان رجى عوده حفظ نقضه وجوبا فلو الخ وقوله فيه ولا
يجوز صرف شيء من الوقف ولو مطلقا في نحو بنوفي ونقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل انتهى ع
وفيهم وقوله فيه وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة ان لا يغير مسماه وان يكون مصلحة
له كزيادة ريعه وان لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب الى جانب اهمنع وفي فتاوي ابن حجر آه وآخره كذا
وقوله فيه واما ما يبنيه الناظر من ماله او من ريع الوقف في جدار الوقف ولو غير مسجد فيصير وقفا
بالبناء الخ آه ع وقول ابن حجر في تحفته من مبحث النظر اما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف في نحو الجدار
الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اي بنية ذلك مع البناء آه ع ومثله
في النهاية وقول الشبراملسي في حواشيه عليها ان الحكم المذكور مختص بالجدران
او ما في معناها كالعادة بيت انهدم من بيوت الوقف فاعاده بآلة من ريع الوقف
فليراجع آه ع وعبارة شرح الروض في عمارة الجدران الموقوفة الى قوله والارض الموقوفة بآفته والطين
والجص المبني بهما كالوقف التابع الخ وهكذا في النهاية ونقله عن ابن ق وقول ابن حجر في فتاويه جدد
مسجدا هل يجوز صرف ما بقي من الآلة القديمة الى قوله لا يجوز صرفها لان يحتاج اليها المسجد الى عمارة
مسجد آخر ويجوز صرفها الى مسجد قديم او حادث انقطع بعدم احتياج المسجد الذي هي فيه ولا يجوز بيعها
ويجب بل على الناظر حفظها لذلك المسجد آه ع حتى رأيت القليوبي قال في حواشيه على المحلي من مسئلة الاول
السبيل الخ وفيه كما قال العبادي بحث دقيق ان ما يبنى من ريع الوقف او بدله لا يحتاج الى الوقف بل يكون
وقفا بنفسه كما يدل له كلام الاصحاب آه ع وورعا الواو اللفظ لابن حجر في فتاويه من الوقف مال المسجد
كما ان الطفل آه ع فيشترط الخ ووراء هذا نقول اخر ومآخذ جليات غير كالا تذهب على من له ممارسة بالفقه
والمام وطريانها على غيرها خوف الاملال وللاجل الاختلام وايضا مما يليق ان يفكر فيه لاجل هذه المسئلة
قول المحلي ولو جفت الشجرة الموقوفة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا ادامة للوقف
في عينها آه ع وقول ابن حجر ولو ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها لانه اولى من غيره هذا ان
لم يندبغ والا عاد وقفا فظهر ان جدار المنهدم وشجرة وقف لا تزال فليتدبر فالذي يظهر لي من هذه الذي هو
عدم جواز تجديد المسجد هكذا مع بيع نبذ وغيره ولاه من آلته وهو الاقرب اعتبار خصوص عمارة المسجد

بها فتصير مما يستغل ريعها فهل فيه المسألة قال ان كانت منزلة من ريع اوقافه اجزاء منه وفي حكمه مع انه لا يكون
الا وقفا وفي تحفة ابن حجر من المسئلة ما ينبغي مراجعته والثاني اعتبار عموم بنائها في اعادة بنائه ان وقف
خراب مع ان عرصته والحجارة وطينه اجزاء منه والثالث عدم المصلحة والله ولو اعتبرنا بحث القليوبي
المنقول عن العبادي فيزيد وهنا تبع على انه لو اعتبرنا عموم قول الغزالي ولا يجوز بيعها بعينه واطلاق
قول القليوبي حفظ نقضه وجوبا وقول التحفة يحفظ الخ لما اقتضاه المحررة تلك الوجوه فهذا واشرح
علم انتهى ما كتبناه لكن العبارة التي ذكرناها فكتب المحقق عبد السلام ما لفظه قوله فهل للتجديد كذلك مع ذلك
البيع الخ في السؤال الاول انه يجوز بيع المسجد وبيع آلاته الغير المعينة فالاول يظهر من قولهم ولا ينقض الا
ان خيف على نقضه انتهى واما اذا لم يخف عليه النقض فلا ينقض ان امتنع فان قال اهل الخبرة والمعرفة
بالخوف والاشراف نظرا الى الامارات الدالة كالانصداع والبلي ونحوهما فللحاكم ان يعمل بقولهم ويشرع
في تجديده بنقضه الثلمة الاصلية مع هدمها لا الآلات المشتراة الجديدة والثاني يظهر من قولهم والاصح جواز
بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا الخ فانه مفروض في غير الثلمة من الموقوفة
فانه يدل على جواز بيع الموقوفة مع ذلك القيد واما غير الموقوف منه فيظهر حكمه من قولهم بخلاف المملوك
للمسجد بنحو شراء فانها تباع جزما انتهى وفي قولهم فرع ما يشتريه الناظر للمسجد يصير وقفا الا ان وقفه الناظر
واما ما يبنيه في نحو الجدار الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اي بنية ذلك مع البناء انتهى باختصار
دلالة على ان مجرد الشراء لا يؤثر ولا يصيره وقفا بل لا بد من وقفه صريحا في نحو الحصر وبنيته مع البناء في الجدر
والجذوع ولعل الشارح المحلي زاد قوله الموقوفة بعد قول المتن حصر المسجد دون قوله وجذوعه اشارة الى ذلك
فاذا تقرر هذا ان كانت تلك الجذوع سليمة صحيحة ووجدت موضوعة وصالحة بعد الآن فما معنى
بيعها مع ثبوت حاجة المسجد في تجديده الى الآن كثيرة لا يحصى فكيف كانت او جديدة وهل يعرف نية
الناظر الباني له في الحال الماضي وقد يتوقع تجديد المسجد على بيعها وما المانع من خلطها مع
الجديدة في بنائه فالقائل بتلك كيف تعقل به فليتأمل انتهى من خطه ثم ان محاليقي الاخوين المذكورين محمد
وزكريا الفاضلين والقاضي حسين وغيرهما الكدالينى كتبوا سؤالا في ذلك الى المحقق محمد النخلي
عبارته هذا المسجد مخرب من زمان قديم في زمن الامام سموئيل ثم بعد تبدلات الروس على داغستان بناه الملقب
القضعتي مبتدئا من اساسه الى انتهائه جدورا او سقفا على عرصة ذلك المسجد بآلات جديدة مشتراة
من ريع المزارع الموقوفة اي من القدر المعين لمصالح المسجد الحاصل من تلك المزارع الموقوفة ثم بعد

ثم بعد ما مضى من ذلك نحو خمسة وعشرين سنة وآلت الآلات الموضوعة على السقف الى الانكسار و
السقوط وقد انكسر وسقط بعض منها اثر بعد قرء وانخرقت جدوره من مواضع مع بلى ما هو المفروش
على السقف رأى القاضي الضروري واثبت الحل والعقد تجديد ذلك المسجد بالتجديد خشية
سقوطه من ذلك الريع المذكور واتفق اهل القرية على ذلك فهل لهم ان يجددوا ذلك المسجد
وان يباع آلاته الاولى لمصالحه مع عدم الاحتياج اليها لا فيما لا يكثر الريع الآتي في كل سنة مع
ان ذلك القاضي الثاني الاول لم يفسد منه شيئا وقد صرحا او كناية ولم يكن له ناظر سواه و
هو يقول الآن به هذا اه وكتب ذكرتا على هذه العبارات ما لفظه قوله وآلت الآلات الخ الى الانكسار
او كلا يلزم كانت اطراف الجذوع النادرة معروضة على البلى فلتغيرت قوله وانخرقت جدوره الخ لكن
الانخراق في بعض جهاته حدث بلا ذهاب ام معه بعض اعادته والسقف كذلك زمنا طويلا باستقرار
العرصة والتراب فيه اتيان الخراب كما لا يخفى على اولى الالباب قوله مع بلى ما هو المفروش
الآجر كلها بل بعضه الفرد النادر آيلة الى البلى قوله واتفق اهل القرية الخ لا بل اهل الحل والعقد افترقوا
فرقتين فرقة يرون التجديد وفرقة اخرى لقوله بكثرة الريع ليس دليلا للقطع بعدم الاحتياج ومع ان
الاهالي ما يستغنى ارباضها ومع كثرة حوائج المسجد ومصالحه قوله لم يفسد شيئا منه صيغة الخ فدعوى بنائه للمسجد
والجهة الوقف كما يقول به الآن فهو كاف في المسجد ان الوقوف فيه معناها اه من خطه وعبارة
محمد الغالى في الجواب بجواب المسئلة جواز نقض ذلك وعمارته اذا كان على الصفة المذكورة لان المسجد وفي
ولا فرق بين الاوقاف في حكم التصرفات فيها من جوازها وعدم جوازها وقد قال في الفتاوى الخليلية
بجواز عمارة دار وحانوت موقوفين آل كل منهما الى الخراب فمسجد كم يدل على انه آل الى الخراب ما عرض له من نحو انخراق
المواضع من جدره وانكسار بعض من جذوع سقفه وسقوط قرء بعد قرء مع بلاء ما فرش على الجذوع من نحو
الالواح وعمارة المسجد كما قال الشهاب الرملي هي البناء والترميم والتجصيص للاحكام ونحوها وفي فتاوى
ابن حجر ما يفيد جواز نقض مسجد لتوسعته ولو كان محكما غير آيل الى الخراب فاذا جاز نقض المسجد لحاجة توسعه
فاولى ان يجوز نقضه لحاجة خوف خراب ان يجدد وعبارتها سئل هل يجوز نقض مسجد وتوسعته فاجاب جوزه
ابن عجيل وتبعه الاصبحي وقال بعضهم جاز ان دعت الحاجة اليه ورأى الامام افتاءه وقد فعل في
مسجد مكة والمدينة مرارا في عصر العلماء والمجتهدين ولم ينكر على ذلك احد اه وقد عدوا من الحاجة في
باب البيع خوف خراب بخوف ظالم كما في تحفة ابن حجر والبجيرمي على الفتح فراجعهما من باب الحجر تماما ت

حاجة في البيع بكون حاجة في النقض وحينئذ ثم ينقض مسجد تعطل ان خيف على نقضه من ظالم وانما صحح
ابن حجر في تحفته انه يجوز من الفعل حال ايتغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف ولو كان ما
اريد تغييره غير آيل للخراب بقوله والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف
امتنع والا فلا نعلم ان تعذر المشروط جاز ابدله كما يفيده شرح الايجاز جواز ما لا يقدح في غرض الوقف
وشرط الواقف عمومه قوله ويمتنع التصرفات العادية في غرض الواقف وشرط الواقف فنقض مسجدكم لتجديده
عقب النقض لا يغيره عن اسمه بالكلية ولا يقدح في غرض المسجدية ولا في شرط الواقف بل يكمله وفيه مصلحة
فجاز نقض المسجد وتجديده ولا ينافيه قول ابن حجر ولا ينقض الا ان خيف على نقضه للخلل او النقض في
الموضعين وذلك ان المراد بالنقض في هذا القول نقض لا يراد بعده تجديده اي تهدمه وتخريبه بلا تجديد
ولا اعادة بعده ومثل هذا النقض لا يجوز لانه يزيل الاسم بالكلية ويقدح في الغرض والشرط بخلاف
النقض في مسئلتنا فان المراد به نقض يراد بعده تجديده وعمارته وفي الرملي كالشربيني نقلا عن
السبكي انه يجوز تغيير الوقف بثلاثة شروط ان لا يغير مسماه وان لا يزيل شيئا من عينه فلا ينقل نقله
من جانب الى جانب وان يكون مصلحة للوقف وعليه فتح شبابيك الطيبرسية في جدار الجامع الازهر
لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع وكذا فتح ابواب الحرم لانه انما هو لمصلحة السكان كما في الشربيني وقد
اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في نقض مسجدكم وتجديده فيجوز واما حكم ما بقي بعد تجديد المسجد والاعادة
من الجذوع والالواح والاسطوانات في الذي مال اليه القلب فيه جواز بيعها اليوم لانه لا يوجد من مشتريه
والامن الناظر لنقضها وتقصيرهما ظاهر بظهور المخترع وصلاحها وهي ما ستذكره فقي البجيرمي على الغزالي ان
الموجود الآن في المساجد يباع الانهم لا يصرحون فيه بوقفه وصحح في تحفته ابن حجر ان ما اشتراه الناظر
من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا بل لفظ الا ما بنى في نحو الجدر الموقوفة فيكتفي بنية جهة الوقف
مع البناء فيصير وقفا بلا حاجة للفظ فان لم توجد نية الجهة مع البناء لا يصير وقفا بالبناء فقط
فراجع التحفة الخ والتستفالي المرآة من ذلك ثم ان القاضي زكريا شافعي بعدم ضمانه بهذا الجواب لعدم وقوعه
في موقعه ومخالفة بعض كلام لبعض بلا ارتياب وقال المحقق القاضي على السلطي شافعي هكذا لك والعلم
عند الخالق المالك آه **مسئلة** اتت من القاضي احمد الصغوري في منجر بنقض مسجدين
واكثر اهلها باوي اليه واقلها الى مسجد آخر فهل تصرف اوقافهما الى المسجد باوي اليه اكثرهما ام لا او يصرف
على حسب الرؤس وما الحكم الشرعي لهذا اقول عبارة الشرقاوي على شرح التحرير ولو خربت البلد

وكان فيها مسجد وعمر مسجد بمحل آخر جاز نقله وقفه للمحل الآخر حيث تعذر اجراؤه على المسجد الاول بان
لم يصل فيه احد اه من ع ومثله في الانوار وغيره قال في حاشية انوار والمسجد الاقرب اليه اولى الخ اه و
عبارة سم على حجر والذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه ان توقع عوده حفظ له والا صرف الى اقرب المساجد
اليه الخ اه من ع ومثله في القليوبي على المحلي والبجيرمي على شرح المنهج وغيرها واما نقض مسجد وبناء آخر
بآلاته او بغيرها ففيه كلام بسيط ولعل علمائكم اعتبروه في نقض الاول وبناء الثاني فهذا والله
تعالى اعلم **تذنيب** في فتاوى الخليلي ما لفظه سئل في قرية بها مسجدان احدهما له دخل يزيد على
مصالحه والثاني خرب يحتاج الى عمارة فهل يجوز الاخذ من فاضل الاول وعمارة الثاني اجاب حيث عمر
الاول على المراد وفرش كذلك واسعد كذلك وان كان للوازم صرف لاهلها وفضل بعد ذلك شيء
صرف لاقرب المساجد له فاذا وجدت هذه الامور جاز الاخذ من فاضل جامع وصرفه الى المسجد المحتاج
له والله تعالى اعلم اه من ع فاحفظه فانه مهم كثير الوقوع **مسئلة** اتى من القاضي رمضان
العيلي صورتها لو كان بطرف قرية رباط عمره عبد الله مسبلا لينتفع به اهل تلك القرية بالصلاة فيه
والتوضي بما اتي به من الخارج فيه ثم صار الرباط بطول الازمنة وتغير الامكنة يتعسر اتيان الماء فيه ولا
بئر ولا يمسك الحوض المسرجي فيه ماء اتي به بالتعسر الا قليلا فقصد عبد الله الآخر احداث رباط
آخر بآلات غير الاول قريبه فوق ذلك الماء الجاري فيه ليكون ارفق فيه انتفاعا واطهر وضوءا فهل تصح عمارة
هذا فان تعطل الاول وانقطع ما تفهم ام لا فان قيل بالصحة فهل ثمرة ما وقف على الاول الى هذا ام لا
اوفي ـــ لا شك ان السابق الى البناء والعمارة على الماء المباح في نحو مسئلتكم احق به ومقدم على
غيره وان كان الآن خرابا وتعذر الانتفاع به فضلا عما ليس كذلك فيعود حقه بعود الانتفاع به
الا انه يشعر في ذلك بالحياء والملام من اعظم مرافقه فليس لغيره لعونته عليه فيمنع من احياء ما يضر
بالاول ويتعطل به كما صرح بكل ذلك في تحفة ابن حجر واسنى المطالب وغيرهما من احياء الموات من مبحث
الحمى والبئر وغيرهما والماء في مسئلتكم على ما نعلمه مباح فيقدم من سبق الى بناء الرباط عليه
ولا يقبل بناء آخر يتعطل به الاول خصوصا اذا كان يمكن عمارته على وجه ينتفع به واما ما تقولون
من انه لا يمسك الحوض الماء الخ فليس ذلك عذرا يبيح تعطيله لامكان استمساكه بالنهيشة والحديد بجبر في
موقوفه ان كان له والا فيما في بيت المال وغيره فالوجه لكم ان تجتهدوا واتيا لعمارة الاول باي وجه يمكن
منكم ثم ان اراد احدنا مجددا فليبنه حيث لا يتعطل به الاول فانه في ذلك ذو سعة ونفعه الله تعالى

لدرء المفسدة قبل جلب المصلحة هنا ولكن المرحوم قره الغرادى قال فى خصوص مسجد يطلب نقضه وتجديده
ما لفظه ان كان ذلك المسجد فى حريم فجواز نقضه وعمارة آخر ببعضه جلى عند من يتدبر فى تحفة ابن حجر من
الصلح قدام قول المتن وقيل ان لم يضر جاز ومثله فيه وفى سائر الكتب من اواخر الجراح وفصل الدواب
وان كان فى مملوك او موقوف او فى موات فحكمه يؤخذ من قول تحفة ابن حجر من اواخر الوقف ولو جرى الخلاف
فى دار منهدمة او مشرفة على الانهدام الخ مع قوله بعقبه ولا ينقض الا ان خيف الخ فقوله واجرى الخلاف
الخ اى من حيث البيع فاذا جاز جازت عمارة آخر به بالاولى عندى انتهى وراجع تحفة ابن حجر على قوله والذى
يتجه ترجيحه فى ريع وقف المنهدم اخذا مما مر فى نقضه الخ وفيها ايضا من الوقف ويجوز نقل مسجد بنى فى الحريم الذى
اشرف على الانهدام ولا يجوز نقل ما بنى فى الموات الخ وفيها ايضا منه والحق السبكى الخ بالمسجد نحو المدارس
والربط الخ وفيها ايضا منه ولو تعطل نحو مسجد ورباط صرف اوقافه الى مثله والا فالاقرب اليه اولى الخ وفيها ايضا
من احياء الموات فلا يحل البناء فى حريم النهر ولو لمسجد ويهدم ما بنى فيه كما نقل عليه اجماع المذاهب الاربعة
وقد عم فعل ذلك وطم حتى الف العلماء فى ذلك لزجر الناس فلم ينزجروا الخ اه من ع وفى القليوبى على
المحلى منه ايضا فيهدم ما بنى فى حريم النهر ولو مسجدا كما عليه الائمة الاربعة وان بعد عنه النهر حيث
لا يحتمل عوده اليه فيه كما قرر وكذا فى القرية وغيرها اه من ع وفى الانوار من الوقف ولو خرب المسجد و
له اوقاف تصرف الى مسجد آخر وكذا لو كان للرباط وقف فخرب او وقف على قنطرة وانخرق الوادى وتعطلت
الى اخرى جاز النقل اليه اه من ع وفيها ايضا وكذا الرباط الموقوف اى المنهدم الخ اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط
آخر ولا يصرف الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا اما اذا اشتراه
الخ جاز بيعه قطعا اه من ع وفيها ايضا ولو وقف على مسجد او رباط معين ولم يذكر المصرف فخرب صح وهو
منقطع الآخر لكن هنا يصرف الى مسجد آخر او رباط آخر لانه اقرب الى غرض الواقف اه من ع **مسئلة**
اتت من المعاد وجيب انه ولد شيخنا المرشد محمد طاهر الغراخى التركى هل يجوز حفر قناة فى مزرعة موقوفة
للجماعة يؤكل غلتها فى رمضان من صام منهم الخ وجعل الميازيب فيها لاجراء الماء الى موضع قريب من
المسجد وقطعها بعد ذلك مع نصب علامة دالة عليها اقول لا شك ان الواقف انما وقف تلك المزرعة
للزرع فتصرف غلتها لصوام رمضان فيمنع من كل تصرف يضر لذلك وما الى فلا ففى حواشى ع ش على م ر
من احياء الموات فيمتنع التصرف فيه بما يبطل منفعته على اهل القرية او ينقصها فلا يجوز زرعها فى غير وقته
الا احتياج ان ترتب على زرعه نقص الانتفاع به وقت الحاجة اليه كان حصل فى الارض خلل من اثر الزرع

لكن يتبع كمال الانتفاع المعتاد فلزمه الاجرة اه وقيل نصا منه وكذا يجوز الغراس فيهما لا يمنع من
انتفاعهم بالحريم كان غرس في مواضع يسيرة بحيث لا تفوت منفعة المقصودة من الحريم اه وفي حواشي
ع ش على حجر منه ومنها انه ينبغي تقييده جواز الخ بان لا يضر المنتفع بالنهر لان حريم النهر لا يجوز التصرف
فيه بما يضر في الانتفاع به كما تقرر الخ واما مجرد الانتفاع بحريمه بشرط عدم الضرر فلا مانع منه الخ
اه ع ش ولا يخفى ان الحريم والموقوف من واد واحد كما اشار اليه الحفناوي وغيره فاسئلوا ذلك عن
اهل الخبرة منكم فان اثبتوا الضرر لها بها فمنعوها والا فلا فهذا ما عندي المسئول في الحال وليس هو
بالعلم من السائل والعلم عند الملك المتعال **مسئلتان** انتا من ديوان بيك في حق
القاضي عثمان العربي الاول الوصي والجد توما نا مثلا للاكل خلفا يجوز للورثة اكل شئ منه وان كانت
عادتهم جارية باكلهم اياه **اقول** وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي الى التحقيق صرح في المنهج و
المنهاج وشروحهما مع الحواشي انه لو اوصى للفقراء او لجيرانه او لاقاربه لم يدخل فيهم ورثته وان كانوا
بتلك الصفة لانهم لا يوصى لهم عادة فتختص الوصية بالباقين ولا يؤثر فيه اجازتهم بل لا تتصور الاجازة
فيها لان شرطها دخول الموصى لهم في الوصية وتوقف تنفيذها لهم على الاجازة ممن لا يدخل فيها اصلا
بقرينة العادة لا يتصور فيه الاجازة ولا فيه صحة الوصية لهم بالتصريح بهم اذا اجازها الباقون
اذ المحذور فيه اذ ذاك يوجد فراجع وحرر هذا كله في غير الطعام وباعتبار عادة العرب اما الوصية
بطعام فقد قال الرملي في النهاية والاوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم دون عرف الشرع اه وعبارة
حواشيه للشبراملسي ولو اوصى بثلث ما له مثلا على ان يصرف في اطعام موته فالاوجه حمله على عرف البلد
مصرفا دون عرف الشرع اه وعبارة القليوبي على المحلى فلو اوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف
الشرع الذي في الربا اه من ع وعبارة تحفة ابن حجر فرع بحث بعضهم في الوصية بطعام انه يحمل على عرفهم دون
عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة وتوجيهات هذا لم ينتهض فيبعد وصدر اه من ع وعرف اهالي ديارنا
وعادتهم لا ايصاء للورثة على خلاف عادة العرب خصوصا في الوصية بطعام بل فلما يخلو الورثة عنها
فلا اشكال في دخول الورثة عندنا في مثل تلك الوصية بقرينة العادة المطردة عندنا بذلك بل هو
عندنا بمنزلة الشرط من الموصي لما قالوا واللفظ لابن حجر في حواشيه على الايضاح العادة المستمرة في
زمن الموصي والواقف المعلومة لهما بمنزلة شرطهما لها اه ومثله في التحفة من الوقف واحياء الموات
وغيرهما وعبارة داود الداغستاني في جوابه لسؤال تناولوا الكراطي في ذلك اجيب بجواز تناول الموصي والورثة

مما أوصى لأهل القرية في ديارنا بناء على العادة الجارية فيها لأن الوصية والوقف حيث أطلقا إنما
ينصرفان على العادة المطردة اهـ وعبارة حديث المجيدي في جوابه لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا
وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة فالمستحب للعلماء أن يعلموا ويأمروا بإجازة كل فلو ترك غير مجيز لكل
لا يجوز إلا الكل وللعمل بهذا الحديث فإن كان في الورثة محجور فلا يتصور إجازته اهـ وعبارة المحقق
الحاج إبراهيم الغزي في جوابه لذلك أيضا ومعترضا على جواب حديث دخول الورثة في تلك الوصية
معلوم بقرينة العادة فنصيب كل من الصدقة إما مساو لفرضه مما خص به منها أو ناقص عنه أو زائد
عليه فالأولان مقطوع بحلهما والشبهة في زيادة الثالث فقط وتوقفها على الإجازة المتعذرة
من المحجور غير مقطوع به فإنه ليس غير إباحة فيظن رضاء مالكه قال ابن حجر عن المجموع في كتاب الصيد
والذبائح من تحقيقات اعتبار الإباحة كافيه من غير نظر إلى كونه محجورا أو غيره لأن تكليف قلبه المشاحة
لما فيها اطردت العادة بالمسامحة به أمر شاق وبهذا ينظر في نظير ابن عبد السلام في دخول سكة أحد ملاكها
محجور اهـ وقال القليوبي قبيل الغنيمة والشعرات لكل الحيوان يأخذ من مال غيره حاضرا أو غائبا نقدا
أو مطعوما أو غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية اهـ فإذا كان دخول الزيادة للإنسان قلتها لا يبطل
رضاء الباقين أو تحققه مع اعتبار الإباحة مثلها فإن شاء الله تعالى لا يؤاخذ بها والأحسن الورع والله
أعلم اهـ من خط محمد طاهر فهذا والله تعالى أعلم **والثانية** ما حكم من أوصى لنحو مسجد أو غيره
لا لأحد ورثته أو لأجنبي قائلا إنه له علي حقا فأوصيت له بذلك إذا أنه هل تنفذ وصيته بغير استفسار
أم لا الجواب وعندي تحرير من الغزي والخلاصي ومحمد طاهر وطيب وآخر في حقه أقول وبالله تعالى
التوفيق ومنه الهداية إلى التحقيق إنه في تلك المسألة إقرار الموصي للموصى له بحق له عليه إجمالا فلا يقبل
الرجوع عنه لأنه حق آدمي فيؤخذ به وبيان الحق الآدمي في تحفة ابن حجر من كتاب النذر قبيل قول المتن
إذا حصل المعلق عليه فراجع والثاني أيضا قوله لما ذكرنا أنه ذلك الحق المجمل المقر به فتصح وصيته
ولا يحتاج إلى الاستفسارات الظاهر كونه حقه بقدر ما أوصى به بدليل المقابلة وإن احتمل الشرع
احتمالا بعيدا لا ينظر إليه وقد صرحوا بوجوب العمل بالظاهر ما لم يعلم خلافه بدليل وحجة ففي كلام
الموصي تفصيل ضمني للحق المجمل فيقبل ويعمل به ففي تحفة ابن حجر من الإقرار ما لفظه ولو قال له علي مثل
ما في يد زيد أو مثل ما على زيد أو مثل هذه مشيرا إلى عين كان مبهما جنسا ونوعا لا قدرا فلا يقبل بأقل
من ذلك اهـ ومثله في نهاية الرملي منه وفيهما أيضا ما نصه للفظ لابن حجر ومن ثم لو أمكن تفسيره

المجهول عمن كان احاله على معروف كقوله هذه من كذا او مما باعه به فلان فرسه الخ لم يجلس اه م ر ع ومثله
في شرح المنهج وغيره قال في شرح البهجة فيرجع الى ما احاله عليه اه وعبارة الروضة واذا قال له على
حق فهذا الفتيلة لاجله فهو تفسير لذلك الحق اه وعبارة البلاغ ويصح اقرار الشخص بمجهول لاجنبي
ووارث فاذا قال لفلان على حق واحوال له دية معه على عشرين دينارا لاجل ذلك الحق قبل اقراره
ويلزم الوصي اداؤه له اه وعبارة القليوبي على المحلي من الوصية يجب على الوارث امتثال قول مورثه وامتناع
الرجوع فيه الخ اه م ر ع هذا وقد قالوا بوجوب الوصية على مريض في ذمته حق لآدمي برد بدله الى مستحقه
فان كان وارثا فلا اشكال في نفوذ تلك الوصية فان كانت لوارث وعدم توقفها على الاجازة
ووجوب العمل بها كما قررها كذلك فحول علمائنا المرحومين من الحاج ابراهيم القرادي ووالده الحاج
محمد القرادي وخطيب الخزاكي وشيخنا الهركاني وشيوخي الاربعة محمد طاهر المزلدي وغازي محمد البرزدي
والحاج حمزة والقاضي يوسف الطليقيين وغيرهم من اعيان العلماء المعاصرين فاثبتها لغيرهم من
الانام من كلامهم كالاوهام واما تقرير الحاج الخلصي وما علمته من تقرير حمزة القرادي فقد كتب عليهما
شيخاي محمد طاهر والحاج حمزة ما يرتدان به بنقول صريحة ودلائل صحيحة وفي بهما فيه انسوه هذا نعم
ان ادعى المقر له حقا والموصي له بما ذكر لاجل حقه زيادة حقه على الموصى به فله ذلك لقول المنهاج و
ابن حجر ولو بين المقر اقراره المبهم تبيينا صحيحا وكذبه المقر له في ذلك فليبين المقر له جنس الحق وقدره
وصفته وليدع به ان شاء والقول قول المقر في نفيه اه م ر ع قال لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه
اه والله تعالى اعلم **مسئلة طليقية** قال نذرت مزرعة فلانة لمسجد كذا قبل مرض
موته بثلثة ايام فهل يصح هذا الوقف ام لا **الجواب** لا يصح ذلك الوقف منها **اذ من شروط**
الوقف عدم تعليقه بشيء سوى الموت على ما ذكر فيه وكون مثل تلك الصيغة تعليقا صرح به في
الاقناع وحواشيه من العنقود وفي تقرير المحقق المرحوم قربان على الخرشي على قول التحفة من التنزيل اذا مت
فهو نذر له قبل مرضي بيوم فراجعها وراجع كتب اللغة ايضا في فصل تعليق الطلاق بالازمنة فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** انه من الحاج القاضي سليمان المحوي لو قال الواحد لو تزوجت بنتي
لفلان فقد وقفت ملكي الخ فتزوجت له هل يصح الوقف ام لا وعلى تقدير الصحة لو مات ذلك الواقف
قبل وجود المعلق عليه كيف يكون هل يصح ام يبطل **الجواب** لا يصح ذلك الوقف لقول المنهاج و
لا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت الخ وعبارة القليوبي قوله ولا يجوز تعليقه اي الا بالموت

ما الحكم غلة أوصى وريع ما وقف **مسئلة** اعلم والله تعالى فراجعه الخ والغلط اصلا

الجماعة للاكل في رمضان هل هي اباحة موقتة بحال الحياة يمتنع فيها تصرفات الجماعة ام هي تمليك لهم
يجوز فيه التصرف منهم بما شاؤا من بيع وغيره ومن منع الطلاب ومن فيهم بعد او لا اقول ___ قال ابو بكر الرداد
في جواب ذلك السؤال انه محتمل لصور احدها ان يقف او يوصي للجماعة موجودين مطلقا كما هو ظاهر
قوله الجماعة فهو تمليك لهم فيورث عنهم ثانيها ان يوصي لهم مدة حياتهم او آه كما هو ظاهر قوله هل هي
اباحة الخ فهو اباحة لا يورث عنهم ثالثها ولعلها مراده كما هو ظاهر قوله ومن منع الطلاب الخ ان
يقف او يوصي عن ريعه ليتصدق بغلته في رمضان فهو وقف ووصية لجهة لا لمخصوص الموجودين فهي
يكون اباحة او تمليكا فيتبع العرف المطرد في زمنه ثم ما كان اقرب الى غرض الواقف او الموصي ثم العرف
المطرد الآن راجع تنبيه ابن حجر من الوقف فاذا لم نعرف العرف المطرد في زمنه نتبع ما كان اقرب الى
غرضه من عدم حرمان الفقراء والطلاب فمن سكن بعده ولعل هذا مطلع السائل وقد علق شيخنا
محمد طاهر على هذا التنبيه من التحفة قوله فلو نبهنا لهذا قبلا لا اجرينا هذه الصدقات على الجهة التي
تقتضي عدم حرمان الخ آه وقد جعل بين العمر والزوال آه واقول ___ قوله في الصورة الاولى فهو
تمليك لهم فيورث عنهم هذا وان مشى في صورة الوصية لكنه لا يمشي في صورة الوقف لانه ان كان
مراده تمليك العين والرقبة فهو ممنوع في مذهبنا بل هو في مذهب الامام احمد بل الملك فيها عندنا
فلو كان الوقف على معين ينتقل الى الله تعالى وينفك عن اختصاص الآدميين او تمليك منفعة
فهو مسلم على قول لكن الاوجه انه لا تمليك فيه اصلا وانما هو بمنزلة الاباحة كما صرح بذلك السبكي
فراجع الرملي والبجيرمي وغيرهما من اوائل كتاب الهبة وفتاوى الخليلي من الوقف وعلى القولين
في المنفعة في الوقف فهي لا تورث قال البجيرمي في حواشيه على المنهج من كتاب الوقف وقال في الوصية
الفرق بين الموقوف عليه وبين الموصى له بالمنفعة وبان ملك الموصى له اعم من ملك الموقوف عليه بدليل
انه له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من
اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع انتهى م ر و ز ي وع ش على م ر آه منه وقال الخليلي في فتاويه
لا يخفى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يجري مجرى الميراث وانما يتبع فيه شرط الواقف آه
منه وقال ايضا ولا يقاس الوقف على الميراث لانه يجري على شرط الواقف وعبارته ولا يعتبر فيه
قرابة ولا نحوها الا اذا نص على الجنبي بخلاف الميراث فانه يجري على الثابت بالمشهورة والله تعالى

اعلم انه من نوع فراجع كل ذلك وحرره فانه مما ينفعك والله تعالى اعلم **مسئلة** ان من العارف
القاضي محمد بن موسى العمستغي يوجد في ديارنا مزارع وكروم ودور يؤدى قدر من بعض منافعها الى
المسجد ويؤكل في رمضان او يوقد به السراج ولا نعرف اصل ذلك المؤدى من كونه موقوفا او موصى به
فهل يصح وقفا او بيع تلك المزارع وآله وعلى اي من الوقف والوصية نحمل المذكورات اقول وبالله تعالى
التوفيق وبيده ازمة التحقيق **اعلم** اولا ان الوقف حبس مال يعني مملوك للواقف ملكا
يمنعه عن قبول النقل الى الغير وعن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
موجود كما صرح به ابن حجر في التحفة وغيره وفي القليوبي في حواشي المحلي وغيره والموقوف على قسمين قسم وقف
الواقف ذاته مع جميع منافعه لله كالمسجد مثلا مطلقا او للسراج فيه مع تفويض امره الى الناظر بحيث يخرج
عن ملكه وتنتفع فيه فهو واقع في ديارنا وقسم آخر وقفه بذاته بشرط صرف كيل من غلتها الى الطائفة
كذا مثلا او بشرط صرف باقيها الى ورثته فقراء او اغنياء بحسب الارث مثلا كما هو قضية صنيعهم فيها
وفي غلتها والموقوف بتلك الكيفية ممكن معدوم في ديارنا الا نادرا كما قال المحقق الكردي وما
رأيته في ديارنا وقفا شرعيا مذكورا في الكتب بل نقول الوقف في عرفنا الوصية بالعين او بالمنافع
او بالغلة التي اضافها الى دبر الحياة والمضاف الى دبر الحياة وصية لا وقف على الارجح فان كان
بصيغة الوقف اه وقال ان تسمية الارض الموصى بالعين او بالمنافع او بالغلة التي اضافها الى دبر الحياة
وقفا جهل محض لان من شروط الوقف التنجيز في حال الصحة والمضاف الى دبر الحياة وصية لا وقف
وهو ظاهر لمن له ادنى تفكر في الفرق بين الوصية والوقف اه وتبعه في ذلك شيخنا المحقق محمد طاهر
الزلاوري وغيره فقوله في الموضعين والمضاف الى دبر الحياة وصية الخ يأتي ما فيه من قريب فترقب وعبارة
المحقق عبد السلام ليوني الغالب في ديارنا فيما يتصرف فيه النظار من اموال الجماعات ونحوها كونه
من قبيل الوصايا العامة الجارية في المنافع وغيرها وان يجري على السنة العوام باسم الاوقاف اه
والوقف لا يثبت الا بالالفاظ المذكورة فلو قال على هذه المزرعة كيل لا يكون وقفا ابن قاسم وابن حجر
بقوله لا بالالفاظ عن قوله على هذه المزرعة كيل او رطل مثلا فلا تكون المزرعة موقوفة وعليه ما
قاله من كيل او رطل لانه لم يكن هذا من الوقف ولا من ردادقه ابن عبد الحق ونزاع في غيرها من الكتب المتداولة
فمنها يحتمل ان تكون تلك الصيغة كناية وصية لقول ابن حجر في تصحيحها اي الوصية ما اشعر بها من لفظ
الخ اه مع تعليل المحشي عليه اي شهوتها يحصل بالمقصود ولا ينبغي فيه الابهام فلا يضر الابهام الذي يكشفه

القرينة او العرف المخصص ببلد الموصي آه وقال ثم قوله ما اشعر الخ اي انهم ودل عليه بوجه ما فتنبه لمعنى لفظ
الاشعار آه وراجع جمع الجوامع مع الشرح والحواشي من مبحث النظر والادراك وقوله الا ان اراد العادة ...
تفسير للفظ المجمل في العقود وفاقا آه فاذا كان كذا فيحتاج في انعقادها الحالية فان علم باعتراف
الموصى له والوارث بها نطقا فذاك والا بطلان الاصل عدمها كما صرح به ابن حجر والرملي والقليوبي وغيرهم
وتكون المزرعة خرجت من الموصي ببعض منافعه فيحتاج الى وجود شرائطها قال المحقق المرحوم عمر القرادي ومن
شروط الموصى به ان يكون ملكا للموصي او تكون الوصية معلقة بتملكه اياه ثم رجع الى ان تلك الشروط
وتحفة ابن حجر في شرح قول المنهاج وبالمنافع فقول من قال على هذه المزرعة كيف يحمل على ومحشيه
فشرط يقابل الكيل من منفعة الارض هذا الكلام العاقل على المحمل الصحيح الناطق به العرف كما صرحوا
بوجوبه فالموصى به ما يقابل الكيل من منفعة الارض لا الكيل نفسه اذ هو غير مملوك للموصي فهو من قبيل
وصية ببعض المنافع فيكون باقي المنافع والمزرعة ملكا للوارث ولمن تلقاها منه فلكن يمنع من
التصرف في ملكه ببيع وهبة ووقف ونحوها كالبناء وغيره آه فقوله فالموصى به ما يقابل الكيل الخ
فلا يرد ما قيل كيف يصح ذلك مع ان الزرع يتبع البذر فذلك المعين من جملة املاك صاحب البذر
لا الموصي الخ وقوله حملا لكلام العاقل الخ هذا ولكن قول تحفة ابن حجر من الضمان الغاء تصور كلام المكلف
عن الالغاء ما وجد له محمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه آه وقوله من الشرح وتصحيح اللفظ ما امكن اولى
بعدم الحاجة ان احتمله لفظه آه يدل على ان الغاء قول ذلك الواضع للكيل وتأمل في قولهم وفصل في الحلف
على السكنى ان النية لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ ولا يحتمله ولو بوجه بان لم يطلق عليه لغة فقليل آه بل
هو كثير في الكتب كذا في مواضع من تحفة ابن حجر فراجع اوائل اللعان وتأمل ايضا في قولهم لا عبرة للنادر
مع المبالغة الخ وقولهم لا الزام بالشك آه وعبارة شيخنا محمد طاهر ومعلوم ان الارض الموصى ببعض
منافعها التي كان لا تمنع بيعها كلها آه وفي الكبير واذا اقتصر على ايصاء ببعض منافع عين منها اي التركة
لغير وارث تحقق ايصاء ما يتعلق بورثته لكن على وجه كونها مشغولة بتلك المنفعة حتى لا يجوز لهم بيع
بعضها بترك ما يحصل منه المعين ثم تملكونه بجهتين جهة الوراثة الفطرية وجهة الوصية المخيرة ولا
تنافي بينهما الخ آه وقولهم ايضا اذا اوصى ببعض منافعها فرقبتها وباقي منافعها تركة يملكها الوارث آه
وفي تحفة ابن حجر من فصل وصية المنافع ان اوصى بمنفعة مدة لا انها الوارث ما لك الرقبة والمنفعة
فيما عدا تلك المدة آه منزع وما جعله من الوقف في قوله وقد افتى البلقيني في ارض موقوفة لتزرع حبا

الخ ومن اوائل العقد واوائل الهبة ومن ثالث شروط المبيع ومنه ذلك التقريرات للفاضل القردى في
الحاج محمد الهكرى والعبد السلام البونى والشيخين الفاضلين الحاج حمزة الطليقى وزيد الكركلى وغيرهم
وعبارة الشيخ الفقيه محمد امين الجدرى في جواب نظير المسئلة فان كون تلك المزرعة التى عليها الاضحية
او انه موصى بمنفعتها مشهور لان اكثر العلماء لا يعلمون طريق جعل الاضحية ومثلها على المزرعة بوقف
صحيح فضلا عن العوام وان الانسان لا يقف نحو المزرعة الا معلقا بالموت وحكم المعلق بالموت
حكم الوصية فتعين كون تلك المزرعة ومثلها موصى بمنفعتها بجزء من غلتها الخ وجواز بيع باقى
المنافع مع الرقبة وقسمتها بالافراز الخ مصرح بمنطوق المنهاج بقوله وبيعه ان لم يؤبد كالمستأجر
فيصح ومنطوق قول الروضة والاسنى واما بيع مجرد الرقبة فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث
الموصى بمنفعته اى انه يصح البيع من مالكها اى المنفعة بخلاف الوصية بعشر الاجرة سنة فان له اى
للوارث بيع تسعة اعشار للاشاعة فراجعهما فيفهم من قول ابن حجر ولو اوصى ان تدفع من غلة الخ لم يصح بيع
بعضه الخ اه واما بعد ثبوت كون تلك المزرعة موقوفة بوقف صحيح فتفصيله مصرح طردا وعكسا
في تحفة ابن حجر في اخر القسمة بقوله وقسمة الوقف عن الملك الخ فراجعه والله تعالى اعلم اه وعبارة المحقق
من القرادى في جواب المسئلة ان كانت تلك المزارع موقوفة بوقفها فالملك فيها لله تعالى فلا يصح
بيعها قال الخ لانتفاء شرط المبيع الذى هو الملك للعاقد او لموكله او لموليه والا فما الذى انتفى فيه من
شروطه فلا ادرى ما يمنع عن بيعه ولا عن قسمته نظرا الى المنهاج والتحفة من البيع والقسمة وكذا
الكلام في وصيتها بالاضحية غيرات الوصى يصح تصرفه بحسب شرط الموصى اه وعبارة الحاج القردى في جواب
مسئلة من اوصى كيلا في مزرعته او صاعا من اضحية عليها الخ فان كانت غلة تلك المزرعة كافية للكيل
والاضحية فالوصيتان صحيحتان ويتعلق بالمزرعة كلا الحقين وان لم تكف غلتها الا الكيل او عرض
عليها ما ينقص غلتها من قلة زرع او لو خص او بنقص في مزرعة فهو المقدم على الاضحية كذا صرحوا اه
فقول الجدرى وحكم المعلق بالموت حكم الوصية الخ اقول نعم له حكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز
الرجوع عنه والمشاعة للوارث من غير اجازة وله ايضا حكم الوقف في تأبيده ومنع بيعه وهبته وعدم
ارثه اى بعد موت الواقف كما صرح به الباجورى في حواشيه على فتح القريب والرشيدى في حواشيه على الرملى
والبجيرمى في حواشيه على شرح المنهج وغيرهم في غيرها وكلامنا هذا في جواز البيع والقسمة ونحوهما فلم
يصح تفريعه المذكور بالنسبة لهذا التدبير وقال الفاضل الباجورى في آخر ذلك الكلام ما لفظه وبه تعلم

ما في قول المحشي لكن لغي الوقف المعلق بالموت وصية لا وقف اه فيأتي هذا ايضا في قول الغزي المذكور والمفتي الحذير الحياة وصية لا وقف وان كانت بصيغة الوقف اه فراجعه وحرره وليحذر كل ناظر لذلك كون غالب مزارع وفروج اهالي ديارنا التي يصرف بعض منافعها الى المسجد ونحوه من قبيل الوصية ببعض المنافع وجواز التصرف فيها ببيع ووقف ووصية وهبة ونحوها هذا واما الموقوف بقسميه للذين سبق ذكرهما فلو كان الوقف على معين فخارج عن الملكية والاختصاص بالآدميين فلا يصح من الواقف ولا غيره التصرفات القادحة في ذات الموقوف وعينه كبيع وهبة ووقف الا على سبيل النزول عن الوظائف فذلك جائز ولو بلفظ البيع بخلاف الوصية بباقي المنافع في القسم الثاني من الوقف ففيه قال الغزي ما لفظه فالذي وقف ارضه وشرط بعض المنافع للموقوف عليه ثم اراد ان يوصي بالباقي من المنافع كله او بعضه له او لغيره فلا ندري ما يمنع ذلك الآن فلا لوالعيب في استيجار تلك الارض اذ اكثر الخراج فحيث يؤدي الى خلل في الوقف الاول فيتبرأ اه وقال ايضا وفي حل البحار ورقبة الموقوف ملك لله تعالى ويكون للموقوف عليه ريعه اي فائدته كالنتاج والصوف والوبر والثمار ثم ان اطلق الوقف يستحق الموقوف عليه كل المنافع الحاصلة من الموقوف وان شرط البعض فلا يستحق الا المشروط اه منه فراجعه ففي البعض الباقي ان تركه لنفسه يجري فيه ما في المنافع المملوكة التي لا يملك اعيانها وان بين مصرفا آخر على جهة الوقف فذلك او احال على العرف فهو محكم في مثله اه فحرره مع قول القليوبي فرع لو قال الواقف من ريعه لفلان كذا وسكت عن باقيه فحكم ذلك الباقي ما ذكره اه منه اي من العرف للاقرب الناس الى الواقف الخ وفي قول شرح الروض وان قال وقفتها ليصرف من غلتها كل شهر الى فلان كذا ولم يزد عليه فوجهان الخ اصحهما الصحة فان صححنا صرف الفاضل الى الواقف او الى قرابته الخ اقربها الى الثاني اه منه وما نقلنا عن جمع مع قول الغزي الآتي والارض الموقوفة لا تصلح الخ والله تعالى اعلم ومحل الوقف هذا ولا بد فيه ايضا من مراعاة شرط عين الواقف قال في المنهاج الملك في رقبة الموقوف ولو على معين ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه اه منه اي هو خارج عن ملك الواقف غير داخل في ملك الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيكون لله تعالى اه شرح الحاوي منه والارض الموقوفة لا تصلح للوقف ثانيا بان شرط الواقف الاول بعض المنافع وفي الثاني كلها او بعضها مثلا لانها بالوقف الاول ينتقل الى الله تعالى انتهى فذكي ومنها وفي فتاوى ابن حجر ان وقف الارض لتنابض يمنع اللاحق فتاوى الخليلي منه والوقف لازم في الحال فلا

فلا يتمكن الموقوف من ابطاله فلم ينقضه القاضي ويمنع الوقف الواقف وغيره من تصرف قادح في غرض
الواقف وفي شرط الواقف فلا يتمكن الواقف وغيره من بيع الموقوف وهبته ونحوهما لان غرض الوقف
دوام الموقوف والبيع والهبة ونحوهما تقدح في الدوام وكذلك ما يقدح في شرط الواقف مثل ان يوجر
اكثر من سنة او سنتين فان الاجارة تقدح في شرط الواقف انتهى شرح الحاوي من ع قال العلامة في
سؤال الابريلي ما بيعها اي المزارع الموقوفة فلا ادري لم وجهها الا انه يحل ويعلم كيفية العقد في اخذ
العوض على النزول عن الوظائف فاطلبه فانه مهم اي مهم والله تعالى اعلم وقال الفقيه محمد عبد الله الكاهي
بيع الموقوف على سبيل النزول عن الوظائف مع تعليم الوقفية للمشتري حالة العقد جائز ولو بلفظ
البيع على ما قرره آه وعبارة شيخنا الحاج حمزة الطبلي والوظيفة اما عامة كالقضاء واما خاصة
كالتدريس فيقول الناظر عن الوظيفة مثلا دتن طدوكب مدرسيلك دص هبلب فش تن دن غد
ولن هب جيلخ اذا كان النزول بعوض فهذا مثال فقس عليه البواقي اي نزلت عن وظيفة فهو بشي
التي تولاها بهذا آه وعبارة شيخنا القاضي زيد الكركلي ويجوز لارباب الوظائف عامة كانت او خاصة
نزولهم عنها باستنابة الاغيار في تلك الوظائف فلذا كانوا هم المستحقين للمعاليم دون النواب على ما
ذكروا باخذ العوض عن اولئك الاغيار النواب باعطاء معاليمهم على سبيل الجعالة كما قالوا ايضا
بحل النزول عن الوظائف بالمال لانه من اقسام الجعالة فيه ابسط ذلك والمعاليم جمع معلوم وهو ما
يرتب لذي وظيفة من الوقف فعلى ارباب الوظائف ما التزموا للنواب من معاليمهم جعلا لهم على
اقامتهم في تلك الوظائف واعطائهم شيئا مع ذلك فترجمة النزول عن الوظائف وكيفية عقد
دمن دي فرك غرشك فن هب ديري وظيفة لاراي امام ايبلد مثل اڤتن عرد كان من دي بجلب جو وغ
يلدصت دي كيب معلوم دي بك فاذا استناب الموقوف عليه من الامام وغيره غيره كذلك على سبيل الجعالة
ونزل عن وظيفته وقبل النائب ومكث في الوظيفة حصل كيفية عقد اخذ العوض على النزول فان لم
يجز البيع راجع الكتب وراجع البقية هل ترى من فطور آه هذا وراجع تحفة ابن حجر من باب القسم والنشوز
ومن آخر الوقف والحوالة فهذا وبيع شرط الواقف فان رسم بعضا من العمارة والاجارة وتحصيل الريع
وصرفه الى المصارف فينفذ ذلك المرسوم دون غيره آه شرح الحاوي من ع ولو شرط الواقف شيئا يقصد
كشرط ان لا يبيع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه شرح المنهج من ع ورعاية غرض الواقف والموصي واجبة
فليولى ع واتبع لان شرط الواقف كنص الشارع رملي وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف

عن ملكه على الاصح نظرا الى الوفاء بغرضه الذى امكنه الشارع منه قليوبى على فتح القريب ع قوله اتبع شرطه
اى فى غير حالة الضرورة كسائر شروطه التى لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لم يوجد
من يرغب فيها الا على وجه يخالف ما شرطه فانه يجوز لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه بحيرمى على
المنهج ومثله فى القليوبى وغيره اما ما خالف الشرع كشرط العزوبة اى عدم التزوج فى سكان المدرسة
اى مثلا فلا يصح تحفة ابن حجر ع وقد افتى البلقينى فى ارض موقوفة لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس
كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى فان قلت هذا مخالف لشرط الواقف
فان قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا تزرع غيره قلت من المعلوم انه يغتفر فى الضمنى ما لا يغتفر
فى المنطوق به تحفة ابن حجر ع فالحاصل من تلك المذكورات انه يجب اتباع شرط الواقف فى العمل به ما لم يخالف
الشرع وما لم يكن ضمنيا وما لم يقع ضرورة اما مع احدها فيجوز مخالفة شرطه هذا هو الذى حسبه الفقير
نافلة لذلك الاخ الخبير ولعل اشكاله يطيح به بالكلية فى مثل هذه القضية وانما بسطنا الكلام
فى هذا المقام لكونه من مزال الاقدام والله تعالى ولى التوفيق والالهام

مسئلة

انه من القاضى صلاح الدين الچوخى صورتها فلا اشكال فى صحة هذا الوقف صورته ان قطعة
حليلة نور محمد وقفت ثلثة اكيال من اجرة مزرعتها الكائنة فى بلدة ثلثة اكيال من الحنطة فى سنة
وثلثة اكيال من الباقلاء فى سنة اخرى ما كانت الدنيا باقية ومصرفها مكان صلاة الشيخ المعلوم فى
ايام قطع الحشيش وجزء من الجبل المحرث وزرع المزارع فيها فهل هذا الوقف صحيح ام باطل اقول

اعلم ان الوقف حبس مال عينى مملوك للواقف ملكا لازما يقبل النقل الى الغير ويمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود كما صرح به فى شروح المنهج والمنهاج وغيرها
فعلى هذا ان كانت تلك الواقعة فالتكلم فى صورتكم فعدم صحة وقفها تلك الاكيال الظاهر ولو كانت
فالته وقفت من رقبة الغلات فى بلدة بشرط صرف الاكيال كذا من غلتها المصرف كذا فذلك صحيح بلا
ريب اخذا من قول التحفة ولو وقف ارضا لمصرف من غلتها كل شهر كذا الخ اه من ع ومن قول شرح الروض
وان قال وقفتها لمصرف من غلتها كل شهر كذا الى غلات كذا ولم يزد عليه فوجهان لا خلاف اصحهما الصحة الخ
اه من ع ومثله فى الروضة والدميرى وغيرهما هذا وقد قالوا ان حمل كلام الواقف على المحمل الصحيح مهما
امكن فلا حاجة وفيما امكن الاصلاح لا يجوز المصير الى الالغاء فهذا مع معونة قولهم والوقف للاوقاف
ان العادة تفسر اللفظ المجمل فى العقود وفاقا اه وقولهم ايضا ان العرف يقوم مقام اللفظ فى كثير

من الاحكام اه فهذا والله تعالى اعلم **مسائل** اتت من القاضي احمد بن مدبلوا الصعوري **الاولى** لو
وقف مزرعة عليها كيل للمسجد كذا لذلك المسجد هل يصح او لا اقول جوابه يحتاج لبيان مقدمة وها هي
اعلم ان الموقوف على قسمين قسم وقف الواقف ذاته مع جميع منافعه لمثل مسجد مثلا مطلقا او للسراج
فيه مع نحو بصاقة الى الناظر بحيث يخرج عن ملك الطوبرنشرفه فهو واقع في ديارنا وقسم آخر وقفه بذاته
بشرط صرف كيل من غلتها الى طائفة كذا مثلا او بشرط صرف باقيها الى ورثته فقراء او اغنياء بحسب الارث
مثلا والموقوف بتلك الكيفية ممكن معدوم في ديارنا الا نادرا كما قال الفدقي وما رأينا في ديارنا وقفا شرعيا
الخ بل نقول الوقف في عرفنا للوصية بالعين او بالمنافع الخ وقال ان تسميتنا الارض الموصى بالمنافع الخ وقفا
جهل محض الخ وهو ظاهر لمن له ادنى تفكر في الفرق بين الوصية والوقف اه وتبعه في ذلك شيخنا محمد طاهر
وغيره والوقف لا يثبت الا بالالفاظ المذكورة فلو قال على هذه المزرعة كيل فلا تكون وقفا اه ثم بل
تكون من الموصي ببعض منافعه قال المرحوم من العرادي ومن شروط الموصى به ان يكون ملكا للموصي او تكون
الوصية معلقة بتملكه اياه راجع الانوار من تلك الشروط وتحفة ابن حجر في شرح قول المنهاج وبالمنافع
فقول من قال على هذه المزرعة كيل كذا على وصية فسلط بها بدل الكيل من منفعة الارض حملا لكلام العاقل
على المحمل الصحيح كما صرحوا بوجوبه اذا الكيل غير مملوك للموصي فهو من قبيل وصية بعض المنافع ويكون باقي
المنافع والمزرعة ملكا للوارث ولمن تلقاها منه فلهم نوع من التصرف في ملكه ببيع وهبة ووقف
ونحوها اه ومثله شيخنا محمد طاهر وغيره وعبارة الكبير اذا اوصى ببعض منافعها فرقبتها وباقي منافعها
تركة تملكها الوارث اه وراجع تحفة ابن حجر من فصل وصية المنافع ومن الوقف في قوله وفرق البلقيني
في ارض موقوفة لتزرع حبا الخ ومن اوائل العتق والهبة ومن ثالث شروط المبيع ومثل ذلك التحرير
ايضا للفاضل الفدقي والحاج محمد التهكري والحاج حمزة الطليقي وميرزا الكركلي ومحمد امين الحيدري
وبهذا كله ظهر لك كون غالب المزارع والمروج اهالي ديارنا التي تصرف بعض منافعها الى المسجد ونحو
من قبيل الوصية ببعض المنافع وجواز التصرف فيها ببيع ووقف وهبة ونحوها هذا واما الموقوف بقسميه اللذين
سبق ذكرهما فخارج عن الملكية والاختصاص بالآدميين فلا يصح من الواقف ولا غيره القادحة فيه كبيع وهبة
ووقف ونحوها الا على سبيل النزول عن الوظائف فذلك جائز ولو بلفظ البيع قال في المنهاج الملك
في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اه منع فلا يتمكن الواقف وغيره من بيع الموقوف وهبته ونحوهما لان
غرض الوقف دوام الموقوف والبيع والهبة ونحوهما تقدح في الدوام الخ شرح الحاوي ع وقال الفقيه عبد الله

الكاملي ببيع الموقوف على سبيل النزول عن الوظائف مع تعليقهم لوقفيته للمشتري حالة العقد جائز ولو بلفظ البيع على ما قرروا اه ومثله للعدوي في سؤال الابري فراجعه هذا والبسط في جوابنا لسؤال القاضي محمد الغمسني فراجعه والله تعالى اعلم

الثاني وكذا الثالث

ترك فلان زرع مزرعة عليها حكر قائلا اني لا ازرعها ولا ارتفع بمنفعتها فلمن زرعها لمن ارادها فهل يجبر عليها بالزراعة واداء ما عليها ام لا

اقول قد سبق منا ان مزارع وقرى ما الى ديارنا التي تصرف بعض منافعها الى المسجد ونحوه في قبيل الوصية ببعض المنافع وان باقي المنافع ورقبة الارض ملك للوارث ولكن تلقاها منع ولا تلم وشواهد غريب وحاصلها في تحفة ابن حجر وكم وفي ال على الجلال وحواشي الرملي والبجيرمي والحلبي والزيادي من اواخر الصلح ان الشريكين اما ان يكونا مالكين مطلقين او موقوفا عليهما او احدهما مالكا والاخر موقوفا عليه ومثله ناظر الوقف وولي المحجور عليه هذا والمجبر به اما ان يكون عمارة بيت او قناة او غيرهما او زراعة ارض ونحوها فان كانا مالكين والمجبر به عمارة او زراعة فليس لاحدهما اجبار شريكه على واحد منهما يجبر في الاولى على الاجرة العمارة وفي الثانية على اجارتها للزراعة وان كانا موقوفا عليهما ولم حصة يعم منها الوقف كرثة فيجبر الممتنع منهما على العمارة لما فيه من بقاء عين الوقف فهو مقصود وان لم يكن هناك جهة النعم فلا اجبار كما يجري في المالكين وان كان احدهما مالكا والاخر ولي محجور او ناظر وقف او موقوفا عليه فيجب عليهم الموافقة على العمارة بطلب المالك ان كان فيها مصلحة للمولى او الوقف دون العكس اي اذا طلبه هو العمارة من المالك فلا يجب عليه الموافقة هذا وحاصل ما في تلك الكتب وغيرها ايضا قبيل كتاب الجراح عدم وجوب عمارة ما لا روح له كقناة ودار بل ندبها وعدم كراهة تركها الا اذا ادى الى الحرام فيحرم وكذا يكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان دون ترك زراعة الارض وغرسها فلا يكره ذلك هذا كله بالنسبة لحق الله تعالى واما بالنسبة لحق الادمي فيجب على الناظر عند تمكنه منها عمارة الموقوف من ريع الوقف او من جهة شرطها الواقف حفظا له على مستحقيه ويجب على الولي عمارة ما لموليه منه او من غيره مما هو له هذا فينتج من هذين الحاصلين ان مسئلتكم من ثالث صور الحاصل الاول فلا يكره له ترك زراعتها ولا يجبر عليها بها ولا باداء ما عليها وعبارة شيخنا المحقق محمد طاهر كبرى بطلب الذي في غلة المرهون مما لا يستغل منها فلا سبيل الى تكليفه بالاستغلال منها كما يؤخذ من كلامهم قبيل كتاب الجراح اه منه خط وعبارة شيخنا الفقيه الحاج حمزة الطليقي ان كان امتناعه بعد مضي مدة لمثلها اجرة او بتعطيله من غير دفع الى الحاكم لزمه اداء ما عليه وان لم ينتفع به لانه تعدى بالسفه فراجع الاجارة

وعرّفتها وان كانت فى اوائل مدة الانتفاع برفع الناظر الى الحاكم اجبره الحاكم باجرة مثلها على مستأجرها فان تعذرت
صونا للحق عن التعطيل قدر الامكان ولا يجبر الوارث بشىء من ذلك فراجع تحفة ابن حجر وتأمل فى شرح قول
المنهاج اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه وفيهما اول فصل الاظهر ان الملك فى رقبة الموقوف الخ و
راجع حواشى ع ش فى فصل وعلى نصيبى الخ على قول الرملى لان المصلحة فيه الخ اه ثم قال ردا لما اجابت
المرحوم عمر القرادى فى سؤال عبد الرحيم الغورى من قوله وحكم تلك المزرعة لجبارتك لورثة اذ لا ردة
للوصية بعد القبول له ما لفظه وقول الفقهاء ان الموصى له اذا قبل الوصية ليس له الرد المستعقب الملك
الدائم بالقبول لا يسقط بالاسقاط ولا يزول بالاعراض لا انتم حجة للاجبار بالزراعة على وجه مر من عنه
منع لنها الغير مستعد كيلا ان مثل الخلا فالى من تعطيل المنقول عدم الاجبار قال ابن حجر وقبول من شرط
له النظر كقبول الوكيل على الاوجه الخ وقول السبكى انه يشبه بالاباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم اسقط حقه
منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الا بتولية حاكم انتهى فيجى وعرفتها قبل فصل الاظهر ان
الملك الخ فراجعه فى شرح قول المنهاج وللوصى والموصى العزل متى شاء وفى الرملى والقليوبى ما يتعلق
ويتعلق والله تعالى اعلم اه من خطه وعبارة نور الدين الزيادى على شرح المنهج اما فى البطن الثانى فمن
بعده فقال السبكى الذى يتحصل من كلام الشافعى والاصحاب انه اى الوقف يرتد بردهم كالاول قلنا لا
يشترط قبولهم وان شرطناه فيه وجهان اصحهما كما استحسنه الرافعى وقد جزم النووى بذلك اه وقبله ما المحكم
والحاج حمزة اجاب المحقق القاضى زيد الكركلى ايضا فراجع والله تعالى اعلم واما قولهم لا املاك للزوال
بالاعراض الا فى الغنيمة قبل القسمة فمجمل جدا لا بد من كشفه فاقول وبالله التوفيق اعلم ان
الاعراض على ثلاثة اقسام قسم ليس له اثر فى شىء وهو الاعراض القاصر مطلقا او اعراض الرشيد فى الاعيان
الغير الحقيرة ولها قيمة غير تافهة ففيهما لا يخرج المعرض عنه عن الملكية مطلقا بالاعراض بل لا بد من
مزيل له بشرطه وقسم ينقل الحق والملك الى الغير بحيث لا يجوز له العود اليه وهو ما اعرض عنه الحجر
مطلقا اذ ملكه فى معرض للزوال وما اعرض عنه المحجور الرشيد من حق التملك كالغنيمة قبل القسمة
وكذا حق التملك فى المتحجر فراجع كتب الفقه من تحلية الموات ففيه يخرج عن الملكية بمجرد الاعراض ولا يجوز
العود اليه ثانيا واما بعد القسمة فيستقر الملك ولا يسقط بالاعراض كسائر الاملاك هذا والكلام فى
عدم جواز العود ثانيا انما هو على ما هو المعتمد فى تحفة ابن حجر والرملى وغيرهما فالاقيس خلافا بان له
الرجوع عن الاعراض قبل اختيار تملك الغانمين فراجع والله تعالى اعلم وقسم يصير الشىء مباحا بحيث

يملك آخذه ويجوز للمعرض الرجوع اليه قبل اخذ غيره له فهو ما اعرض عنه الرشيد من المحقرات ككسرة خبز
وسنابل وغيرها مما يعرض عنه غالبا في العادة كالاختصاصات وكالمال الذي لا قيمة له او قيمته تافهة
هذا فراجع تحفة ابن حجر والرملي والقليوبي والبجيرمي وغيرها من العارية ومن اوائل احياء الموات
ومن اللقطة ومن السير وقبيل الاضحية وغير ذلك والله تعالى اعلم فهذا المذكور كالمعقل الذي اشكل كما يطلع
من تامله هذا **الثالث** وكذا لو ترك شخص للسبيل نخلا مزروعة عليها كيل هل يجب اداء ذلك الكيل
ام يحل نقص شيء منه ببعضها اقول جوابه وجوب اداء ذلك الكيل بتمامه وعدم جواز نقصان شيء منه
ببعضها فيما وجد راغب فيها بذلك المقدار الذي يبقى منها فيصرف ثمنها في جميع المنفعة اخذا من قول شرح
الحاوي ووظيفة الناظر حفظ الاصل وغلته واجارته باجرة المثل الخ وما ذكر من الاجارة باجرة المثل
فيما اذا اطلق الواقف فان عين قدرا اتبع فيراعي ما عينه فان لم يرغب فيه بما عينه نقص من القدر بقدر ما يرغب
به اهـ ومن قول ابن حجر ولو اوصى ان يدفع من غلة ارضه كل سنة كذا للمسجد كذا وخرجت من الثلث لم يجز
بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف الاجرة فقد يستغرقها فيكون الجميع للموصى له اهـ ومن قول
الروضة المذهب ان المعتبر من الثلث قدر التفاوت بين القيمتين فان خرجت الوصية من الثلث قال ابن
الحداد ليس للورثة ان يبيعوا بعضها ويتركوا ما يحصل منها القدر المعين لان الاجرة تختلف فقد
تنقص فتعود الى القدر المعين او اقل فيكون الجميع للموصى له اهـ ومن قول الكبير واذا اقتصر على ابطال
بعض منافع عين منها لغير وارثه ينتقص ايضا ما يبقى لورثته لكن على وجه كونها مشغولة بتلك
المنفعة حتى لا يجوز لهم بيع بعضها بترك ما يحصل منه المعين اهـ وكالفضلاء المرحوم بن الكردي في
الهجوي ومخاد الجوخي وعلى للسلطي مؤيدات لما قلناه ولعلها عندكم فهذا والله تعالى اعلم **الرابع**
وقع الكلام بين جماعة آخر في غلة مزرعة الوقف فانه يقول البعض لمن يقرأ القرآن عن روحه ولكن قرأ القرآن
وغلتها له وان واقفها وقف كذلك واكثر الجماعة يقولون انها لمن تهلل عن روحه وكذا القاري
القرآن وان الواقف وقفها كذلك واقل الجماعة يقولون انها لمن يقرأ القرآن عن روحه الخ فما
حكمه اقول والذي يظهر لي من ظاهر المسئلة ان القاري يدعي انه قرأ القرآن عن روح واقف
تلك المزرعة الموقوفة وانه وقفها ليصرف غلتها لمن قرأ كذلك فهو المستحق بها واقل الجماعة معترفون
على ذلك واما اكثرهم فهم معترفون ايضا ببعضها ويدعون ان نصفها الآخر لمن هلل عن روحه فهو
المتنازع بينهم وبينه فان كان لاحدهما بينة على ما قاله فذاك والا فيصدق منهما ذو اليد اذ كان نقال

بمجرد

في شرح الروض فان تشاجروا في شرطه ولا بينة وللحاكم تصدق بيمينه لاعتضاد دعواه بالبداءة اه من ع
ومعلوم ان النظر في الموقوف ان كان شرطه الواقف لاحد فهو له والا فهو للقاضي فليعمل ناظر تلك
المزرعة في خصوص المسئلة بما يجب عليه قاضيا كان او غيره فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة

وقف مزرعة فائدا وقعت مزرعة هذه الاعطاء كيلهي مثلا من غلتها للمسجد والباقي لزارعها فهل
يجوز للقاضي مثلا اجارتها لمن يعطي للمسجد زائدا عما عينه الواقف ام لا اقول جوابه وجوب اتباع
شرط الواقف باعطاء ما عينه ووضعه عليه بلا زيادة ولا نقصان وصرفه الى مصرفه المعين المشروط له
اخذا من قول شارح الحاوي وان رسم الواقف بعضا من العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفه الى المصارف
فينفذ ذلك الموسوم دون غيره اه من ع ومن قوله ايضا ووظيفة الناظر حفظ الاصل وغلته والاجارة
باجر المثل الخ ومما ذكر من الاجارة باجر المثل فيما اذا اطلق الواقف فان عين قدرا انقص منه
راعى ما عينه فان لم يرغب فيه بما عينه نقص منه الى قدر يرغب به اه من ع ومن قولهم ورعاية شرط الواقف
والموصي في التسوية والتفاضل والتخصيص وتعيين المقدار ونحوها واجبة اه ومن قول ع شرح على
م من الصلح في نظير المسئلة فيمنع من التصرف وبائعه هو ومن بعده ونحوها لغة ما قصده الواقف
ولا نظر لما يحدث من زيادة الاجرة على ما كان الخ لانها على خلاف غرض الواقف مع ان الزيادة
الآن انما يعود اثرها على المستاجر لا على الواقف اه من ع ومن قوله في الوقف قوله بغير حالة الضرورة
يؤخذ منه انه لو وجد من ياخذ باجر المثل ويستاجر على حالها لو افق شرط الواقف فمن يطلبه بزيادة على
اجر المثل في اجارته تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له اه وراجع حواشي القليوبي على فتح القريب
وآله وللفضلاء المرحومين الكردي وسلمان وطب ما يؤيد هذا فراجعه والله تعالى اعلم

مسئلة

اذن من القاضي رمضان القبلي متوليها وضع واحد على مزرعة مشغلة تجد ركنا الكيل حب ليؤدي كل سنة
اشتغلت فيها المزرعة ثم ادرك المؤدي ومتولي الوقف اخذ بعد بدل الحب بالسعر الجاري وقت الاداء فهل
يصح ذلك الاخذ ام لا بد من اداء واخذ ما ذكره الواقف قلا وان بيع بالنقد فانها اقول وبالله تعالى
التوفيق ان في المسئلة امورا يستفهمها التحقيق اولها ما حقيقة وضع كيل مثلا على مزرعة هل هو
وصية او وقف او غيرهما وهل هو صحيح معمول به ام لا فجوابه ان عدم كون ذلك وقفا ظاهر معلوم لمن نظر
في شروطه وفي صيغه عبارة ابن قاسم والوقف لا يثبت الا بالالفاظ المذكورة فلو قال على هذه المزرعة
كيل فلا يكون وقفا اه وعبارة ابن عبد الحق ولا يحصل الا بالالفاظ عن قوله على هذه المزرعة كيل

او نظر مثلا فلا تكون المزرعة موقوفة فلا يجب ما قاله من تكليف الناظر لانه لم يحك هذا من الوقف قال ابن زياد وقد
اوصى نعم اه قال وقفت هذه المزرعة بشرط اعطاء كيلة مثلا من غلتها المسجد كذا كل سنة او اه فذلك صحيح
بلا ريب اخذا من قول التحفة ولو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا الخ اه منه ع ومن قول شرح
الروض وان قال وقفتها ليصرف من غلتها الى فلان كذا ولم يزد عليه فوجهان الخ اصحهما الصحة
الخ اه منه ع ومن قول الدميري في الروضة ولو وقف ارضا على شرط ان يمسكها فلان ويصرف هو فيه ف
ويخرج كل سنة قفيزين من غلتها ليصرف الى الفقراء او المساكين مثل الجامع وكان يجعل الفاضل من القفيزين
له الخ اه فمثله في فرع القليوبي على المحلي هذا ولكن تلك الصيغة يعهد من الفاظ اكثر اهالي ديارنا
كما قال العلقمي رحمه الله تعالى وما رأينا في ديارنا وقفا شرعيا مذكورا في الكتب بل يقولون الوقف في عرفنا له
للوصية بالعين او بالمنافع او بالغلة اه وقال المحبي فان اكثر العلماء لا يعلمون طريق جعل الاضحية
ومثلها على المزرعة بوقف صحيح فضلا عن العوام اه ومنذ ذلك لغير واحد من العلماء الاعلام الذين هم
هداة الانام من اهل الاسلام وايضا ان عدم كون مثل ذلك القول من صرائح الوصية معلوم لمن نظر
في شروح المنهج والمنهاج وغيرها من صيغ الوصية فيقتضي احتماله لكنايات الوصية مع احتمال كونه لغوا ايضا
فالاول يقويه قولهم ان حمل كلام العاقل على المحمل الصحيح منهما امكن واجب اه وقولهم وغيرهما امكن
الاصلاح لا يجوز المصير الى الافساد اه مع معونة قولهم ان اللفظ للاثر وان العادة تفسر اللفظ
المجمل في العقود وفاقا اه وقولهم ايضا ان العرف يقوم مقام اللفظ في كثير من الاحكام اه وقول حواشي
التحفة لابن حجر قوله وصيغتها اي الوصية ما اشعر بها من لفظ الخ اي شعورا يحصل به المقصود ولا ينتفي
الابهام فلا يضر الابهام الذي يكشفه القرينة او العرف المختص ببلد الموصي اه مع تعليقه مر بقوله قوله ما
اشعر الخ اي افهم ودل عليه بوجه ما فيشمل نفي لفظ الاشعار اه وراجع جمع الجوامع مع الشرح والحواشي
من مبحث النظر والادراك ويقوي قول ابن حجر من الضمان ان القاعدة صون كلام المكلف عن الالغاء
ما وجد له محمل صحيح غير بعيد من ظاهر اللفظ اه منه ع وقولهم في النذر وتصحيح اللفظ ما امكن اعماله اولى
من اهماله حمله لفظه اه منه ع وقوله من فصل الحلو على المسكين ان النية لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ
ولا يحتمله ولو بوجه بان لم يطلق عليه ولو قليلا اه منه ع ورجعه من اوائل اللعان وغيره وذلك
لان كون المراد من وضع الكيل الوصية بعيد عن ظاهر اللفظ فلا يطابقه لفظه ولا يحتمله وثانيا في
قولهم للعبرة للنادر مع المتبادر اه وقولهم لا الزام بالشك اه ومع ذلك انا نختار الاحتمال الاول اي

اى كونها كناية فى الوصية لتلك المسائل المذكورة ولكون المسئلة مما عمت به البلوى فى بلدنا وعليه فيحتاج فى انعقادها الى النية فان علمت باعتراف الموصى او الوارث بها نطقا فذاك والا بطلت الوصية لان الاصل عدم النية كما صرح به ابن حجر والرملى والقليوبى وشرح المنهج وغيرهم وعلى الصحة فليست بمحض وصية مطلقا بل فى غير قسط الكيل كما فيه فهى عقد معاوضة لا انها فى مقابلة فلا يحتاج فيها الى الاجازة ولا الى الاعتبار من الثلث ونحو ذلك كما صرح به ابن حجر و م ر وغيرهما فى غير موضع لكن يحتاج الى العقد الصحيح مع نحو الوصى او القيم ولا يكفى اذنهما ولا رضاؤهما ولا رضى القاعد بلا اجراء عقد بينهما قال ابن حجر ولو عين شيئا للحج بحجة الاسلام لم يكف اذن الورثة ولا الوصى لمن يحج عنه قال القليوبى ولا رضى القاعد اه بل لا بد من الاستئجار لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية الخ وظاهر ان الجعالة كالاجارة اه من ع ش وقالوا ايضا فى باب الايصاء لا يستحق الوصى الموصى حيث جعل قابضا لاتحاد القابض والمقبض اه فلو انتفع من المزرعة بدون عقد اصلا او عقد عقدا فاسدا ضمن هو قسط الكيل بنقد البلد كما صرحوا فى باب الغصب وبه صرح فى المأخوذ للضمان الى الكيل ان لم يكن الحبوب نقد البلد الخ رعاية لغرض الموصى وعملا بشرطه لقول شرح المنهج ولو شرط الواقف شيئا يقصد اتبع شرطه الخ رعاية لغرضه وعملا بشرطه الخ اه ع ولقول الرملى لان شرط الواقف كنص الشارع اه من ع ولقول فتاوى الخليلى لا ريب ان شرط الواقف معمول به شرعا لانه كنص الشارع ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم اه ع ق لقول تحفة الحبيب فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه اه من ع ولقوله ايضا يجب العمل بشرط الواقف ما لم ينافى الوقف او الشرع ولا يخفى ان الوصية كالوقف فى هذه الاحكام كما صرح به غير واحد من نقلة الاحكام ولئن اراد الانتفاع بها بعقد فلا يتصور الا ان يكون بيع منفعة على التابيد كما فى فرع ابن حجر من ثانى شروط المبيع او بايجارها كذلك الخ ولا يجوز النذر وسائر عقود التبرع من نحو الوصى ولو بشرط عوض لانه ليس من اهل التبرع فى مثل ذلك كما فى النجم الوهاج وتحفة المحتاج وغيرهما من فتاوى الصبحانى ومن ابواب الرهن والعارية والوقف وغيرها فان قوبلت المزرعة بكيل يحصل من غلتها كل سنة فالعقد غير صحيح لان ذلك غير معلوم وغير مرئى او موصوف فى الذمة باوصاف السلم كل سنة فصحيح ومعلوم ايضا ان تحديد الكيول واجب فى البيع كالاجارة لكنها قد تكون بنوعيه بخلاف البيع كما صرح به المحقق الكردى فى نظير المسئلة وثانى الامور انهم ذكروا ان من شروط الموصى له ان يكون ملكا للموصى او تكون الوصية معلقة بتملكه اياه فراجع الانوار فى تلك الشروط

والصفة في شرح قول المنهاج وبالمنافع ومع ذلك فكيف يصح الوصية بكيل من غلة المزرعة مع انهم
قالوا ان الزرع يتبع البذر اه وهو من ملك الاصل ملك الفرع اه فهل يكون ذلك المعين من جملة
املاك صاحب البذر الموصي حتى يصح الوصية به فجوابه قال المرحوم عمر الغرادي ان قول من قال على هذه
المزرعة كيل يحمل على وصية فسلط بما يقابل الكيل من منفعتها حملا للكلام المطلق على المحمل الصحيح
الناطق به العرف كما صرحوا بوجوبه فالموصى به ما يقابل الكيل من منفعة المزرعة لا الكيل نفسه اذ هو
غير مملوك للموصي نحو من قبيل وصية ببعض المنافع ويكون باقي المنافع والمزرعة ملكا للوارث ولو
تلفها ما شرطنا يعتد يبطل الخ اه ومثله لشيخنا محمد طاهر وللفقيه محمد امين الجادي وغيرهما و
قد يتبادر ان القسط يصرف الى الكيل رعاية لغرض الموصي وعملا بشرطه وفي شرح الحاوي وان رسم الواقف
بعضها من العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفه الى المصارف فيتبع ذلك المرسوم دون غيره اه ع
وفي القليوبي على المحلي وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن في شرط الواقف الخ ولا يجوز ابطال
وظيفة مما شرطه الواقف وينفسق فاعل ذلك وينعزل اه ش ع وفي ع ش على م ر من الصلح في نظير
المسئلة فيمنع من التصرف وباع هو ومن يعاونه بما لعينها قصده الواقف ولا نظر لما يحدث من زيادة
الاجرة على ما كان ح لانها على خلاف غرض الواقف مع ان الزيادة الآن انما يعود اثرها على المستأ
لا على الواقف اه ش ع وقال الكردي ويؤيده قولهم لو اعطى فقيرا درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه
في ادم مثلا او اعطاه رغيفا ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصدق به اه قال على الجلال قبيل النكاح
وكذا قولهم لو اعطى فقيرا درهما بنية ان يغتسل به او يدخل وقد دلت القرينة على ذلك تعين له اه جر اه
وعبارة تنلو الكرماطي والحاصل من تتبع كلامهم الخ ان مزارع الاوقاف والوصايا يجب فيها اتباع
شرط الواقفين والموصين ما امكن باعطاء ما وضعوا عليها وبصرفها الى مصرفها المعين منهم الخ اه
ومثلها الحرث المجدي والحبر بن موسى العدني وللداود الحبشي وغيرهم وفي تحفة ابن حجر في الوقف
نعم ان تعذر المشروط جاز ابداله كما سيأتي اه ش ع وفيه بعيد ذلك ومع الضرورة يجوز مخالفة
شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطل وقفه وثوابه اه ش ع وفيه ايضا من الوصية يجب على الوصي رعاية
مصلحة الميت بما فيه مزيد اجره وثوابه بحسب ما يراه اه ش ع وفي حاشية انه لو اذا تعذر شرط الواقف
سقط اعتباره وفعل ما يمكن اه وفي فتاوى ابن حجر والوقف اختصر عن نيل حياطه فوجب على الناظر الا
الاصلح لانه تصرف لغيره بالولاية الخ اه ش ع وبهذا كله ظهر لك ان لا يجوز اخذ النقد في مسئلتكم

بدل كيل الحب التي شرطها الواقف بعدما امكن العمل به فيها ولم تقع ضرورة ولا تعذر يجوز ان المخالفة لغير شرط
هذا ولكن لا بد من المراجعة الى اوائل الدعوى من كتب الفقه وتقرير القاضي يوسف الطليقي مع ما عليه من تحرير
غازي محمد البردي في نظير المسئلة والتدبر في صورة اخذ الظافر بغير جنس حقه وبيعه بجنس حقه بنحو شرط
النقد بينهما او بعضه على ما حكاه الامام عن الاصحاب فهذا والله تعالى اعلم ثم رأيت اخانا المحقق علينا السلطي
قال في جواب مسئلتنا ما لفظه نعم يجوز اخذ الدراهم بدل ذلك الكيل بالآراء الصحيح بجعله من جزئيات
بيع الدين ممن عليه لان ذلك الكيل دين عليه فراجعه اه من خط محرره فرأيته بما ذكرناه في الجواب محض
اظهار الصواب فانهما راسخا نعلق به بلا ارتياب وفقنا الله تعالى من التقى والتعصب في حكم الملك الوهاب
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** انه من الطائفة المتخذة الصغورية اوصى عشر نوامن واوصى
منها لحفرة القبر كذا او للكفن كذا او لقارئ القرآن على قبره كذا فمات في بلاد الكفار حتى اسر وتعذر صرف
المذكورات في مصارفها فما يفعل لذلك المعين اقول جوابه صرفه للورثة اذ ذاك لانه اذا تعذر العمل
بالوصية فلا يرجع لهم سواهم ثم في مسئلتكم انه لخذ من قول ابن حجر في تحفته من الوصية ولو حج غير المعين
اي تبرع بها رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته اه منه ومن قوله في فتاواه منها لو تبرع عنه وارث بالحج
فان المعين يكون للورثة لتعذر صرفه في الجهة المعينة فيرجع اليهم اه منه وراجع الى اخر المسئلة و
عبارة الحاج النقشبندي اذا تعذر العمل بالوصية باي وجه كان اي سواء كان بوجود متبرع به او بالزيادة عن
قدر الواجب او بعدم الكفاية به للواجب لم يبق للقدر المعين مرجع سوى الورثة اه ومثله للحاج الكردي
والشيخ الطليقي وغيرهم فالذي يكون الفرق بين تعيين تلك المذكورة من جملة تلك العشر الموصى
بها او من غيرها اقول لا فرق بينهما بعدما تعذر العمل بالوصية فيهما ايضا فرجع الموصى به ورثة الموصى
للغير فالثالث اذا ثبت بينه تخصيص الموصي تلك الوصية بطائفة من اهل القرية دون الاخرى بعد صرفها
اليهم جميعا فهل يكون المصرف وقولهم عبثا وكيف صرفها ثانيا الى الطائفة المعينة الخ اقول صرحوا
بوجوب العمل بشرط الواقف والموصي تعيينا وتخصيصا وصرفا وردا وبعدم جواز المخالفة له الا عند
الضرورة وبوجوب الضمان على المخالف لكن الغرم على من انتفع به فيرجع الضامن عليه بما ضمن اه
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ما نحو عليه كفارة فقبل وخلف تركة قليلة لم تف لذلك فما
حكمها وما مصرفها اقول اجاب الفاضلان المرحومان الكردي والكرشي في نظير المسئلة للعلامة
الكرلطي عبارة والاول عدم كفاية التركة للكفارة مضاف لتعلقها بها فمتى لم يوجد ما يشترى به العبد

لم يتعلق بالتركة حق بل الواجب الصوم وهي للوارث اه وعبارة الثاني مصرفها ومن يتعاطاها الورثة
لانا لغرض الفعل الكافي للواجب كالمعدوم اه وفي الروضة ولو قال احجوا عني بثلثي صرف الثلث الى ما يمكن
من حجتين فصاعدا فان فضل ما لا يمكن ان يحج به فهو للورثة اه وفي فتاوى ابن حجر لو قال اعتقوا عني بثلثي وفضل
فضل عن نفس رقبة من شئ يرد للورثة لبطلان الوصية فيه اه وفيه ايضا قبيل ذلك ان ما تعذر صرفه
في الجهة المعينة او زاد عن قدر الواجب يكون للورثة اه وقال الحاج النعشي اذا تعذر العمل بالوصية باي
وجه كان لم يتيسر للقدر المعين من يحج سوى الورثة اه وقوله باي وجه كان اي سواء كان لوجود متبرع به او بالزيادة
عن قدر الواجب او بعدم الكفاية به للواجب وراجع التحفة والنهاية من مبحث تعيين شئ للحجاج وقبيل
ويعتبر بلد ذلك كثير في كثير وان غفل عنه فحول الحنفية فاحفظه ولا تهمله ينفعك بعد حين فهذا والله
تعالى اعلم **مسئلة** اوصى واحد في قرية وماله في اخرى فهل على القريتين تصرف وصية اوقات
بجوابيان وصية من اوصى بشئ في بلد بلا تعيين مكان الصدقة ولا ذكر المصرف لهم قائلا اوصيت حلقي نوري
مثلا ثم مات ذلك الموصي في بلد آخر لا تختص تلك الوصية باحدى القريتين الا ان يكون هناك عادة
مطردة في زمن الموصي وعرفها فتتبع لان العادة المطردة في زمن الموصي او الواقف كشرطه فينزل الوقف
والوصية عليها كما صرح به الشيخ ابن حجر وغيره فللناظر منها من القاضي او احد اقربائه الاكل في اي قرية شاء منهما
على عادة تلك البقعة انتهى جواب حسن التسلطي ثم خط وبعد ذلك افتى العليجي ايضا في اجوبة الاسئلة
محرم الاخير فراجعه فقوله فللناظر منها من القاضي اي قاضي بلد الموصي لان نظر وصاياه له وان كان ماله ببلد
آخر كما صرح به ابن حجر في التحفة في باب الايصاء وقوله الاكل في اي قرية الخ لتصريحهم بجواز نقل الوصية فيما لم
تخصص ببلد بخلاف الزكاة عبارة شرح الروض ويجوز نقل الموصى به الى الفقراء والمساكين من بلد الى
بلد بخلاف الزكاة لان الاطماع لا تمتد الى الوصية امتدادها الى الزكاة كما مر في باب قسم الصدقات وقال ايضا
فصل نقل الموصى للمساكين من بلد المال الى مساكين بلد آخر جائز كما مر مع بيان الفرق بينها وبين الزكاة
في بابها هذا اذا لم يخصص الموصي بفقراء بلد فان كانت الوصية لفقراء بلد معين ولا فقير بها بطلت كما لو اوصى
لولد فلان ولا ولد له اه وراجع القليوبي والتحفة قسم الصدقات ومن غيره هذا ولكن نقل عن
حواشي المرتضى ما لفظه ولو اوصى بغلة قريته على الكتاب او على طلبة العلم في بلد فان فقدهم في
بعض السنين ينتظر ويؤخر الى وجودهم ومصادفتهم فان كان زمان يسرع اليها الفساد باعه الحاكم او الامين
وحفظ ثمنه ولو اوصى بان يشترى بغلتها اضحية وتذبح وتفرق على معلم الكتاب ينبغي صحتها ووجوب

العمل بها كما شرطه فلو انقف فقدهم يوهم للعام القابل آه فراجع ذلك وحرره والله تعالى اعلم **مسئلة**
وقعت عندنا قال الواحد ثلثه ثواب وصيتي ولم يزد على ذلك فهل يصح ام لا وعلى الصحة فما مصرفه افيدوا الجواب
ان تلك الوصية صحيحة وانما مصرفها ما جرت به عادة اهل بلده في مثل ذلك الوصية مع الجهالة فطلب
الاهم فالاهم لقول ابن حجر في التحفة واقره عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا نحو كاوصيت بثلث
مالي ويصرف للفقراء والمساكين الخ آه ومثله م ر وفي ع ش نقلا منه فراجع ولتعليق الغرد وقي عليه
يقول بعمل حيث لم يكن في زمن الموصي عرف مطرد والا فظاهر كلامهم ان ما اجمله الموصي يحمل على العرف الخاص
بحوانه يصرفها الى ما جرت به عادة اهل البلد فلو كان المعروف البيع فيها آه ومثل كلامهم المذكور قول
الانوار والعادة تنزل اللفظ المجمل في العقود عرفا وفي غيرها كثيرا آه وقول التحفة والعرف يقوم مقام
اللفظ كثيرا آه وقولها ايضا وصيغتها اي الوصية ما اشعر بها من لفظ وغيره مع تعليق المحشي اي شيخنا
يحصل به المقصود ولا يبقى فيه الابهام فلا نظر للابهام الذي يكشفه القرينة او العرف المختص ببلد الموصي آه
ولقول صاحب المحيط الوصية نوعان مطلقة ومقيدة فالاول مثل الذي يقول اذا مت فثلث مالي وصية من
بعدي فالاقرباء والفقراء والوارث والغريب والبعيد فيه سواء لان الوصية صارت كالضيافة والعرس
والختان فاذا حل لهم في حياة الموصي فكذلك بعد موته آه ولقول ابن حجر في التحفة يتجه حمل الواقف
شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه آه ولقوله ايضا في حواشي الايضاح ان العادة المستمرة
في زمن الموصي والواقف المعلومة لهما بمنزلة شرطهما لها آه ولقول حواشي الرملي ولو اوصى بثلث ماله لاهل
على ان يصرفوا بعد موته فالاوجه حمله على عرف البلد مصرا دون عرف الشرع آه ولقوله ايضا على الجلال
فلو اوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع المذكور في الربا آه ولقول الكبير اذا دار بين مراعاة المعنى
والظاهر معاني اللفظ والاستعمال ينبغي ان يراعى المعنى مراد الموصي اذ لا يمكن العثور عليه بقرينة وكذا
فالظاهر المعاني آه ولقول ش م على حجر في الوقف المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد الخ ما لم تقم
قرينة على ذلك كهي ح المعول عليها آه ولقول تحفة ابن حجر في الايمان المعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ
آه ولقول جمع الجوامع ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطِب اي بكسر الطاء آه قال البناني يغني عن قولهم
يحمل الوصية على عرف البلد الخ اذا لم تكن معصية او اعانة لها آه وراجع تحفة ابن حجر و م ر وقول من قال
اذا اوصى بشاة قال ابن حجر ويوجه اي حمل الوصية بطعام على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا بان
هذا اي عرف الشارع لم يشتهر هنا الخ اما اذا اشتهر وتنوع ببلد فلا بد من تخصيصه قال الدميري

واذا ثبت عرفا اي عرف الشرع في بلد عم البلاد ورد المحلي والاصح العمل بالنص في جميع البلاد فقال القليوبي
وهو المعتمد اه ومن المعلوم ان المراد بالنص وعرف الشرع وعرف الفقهاء واحد وان اختلفت العبارات
بحسب المقامات فبهذا التوجيه حصل الالتئام بين ما هنا وما مر في الربا فتدبر ولقول شرح المجاز وان
اطلق صحت الوصية وتصرف الى الاهم والاصلح باجتهاده لانه مقتضى العرف اه وفي تحفة ابن حجر من اول كتاب
الوصية ما معناه ويجب على الوصي رعاية مصلحة الميت بما فيه من الاجر والثواب بحسب ما يراه اه وفي الكبير وكل
من الوصي والواقف انما يريدان ما فيه زيادة اجر وثواب فلزم رعايتهما لم يصرحا بخلافه اه ولقول داود
الاسنى ولو قال اوصيت بكذا مطلقا او اوصيت بكذا ليصرف في وجوه الخير يجوز صرفه في جميع وجوه
الخير لكن ينبغي ان يتحرى ويجتهد في الاحرى والافضل منها لئلا يقع في المفضول مع وجود الافضل فيكون
تقصيرا في حقوق الموتى فيكون موجبا لغضب الله تعالى اه وقال الترمذي في نظير المسئلة ويتعين كل وارث
نصيب قدر حصته بالنظر الى الغرائم لا بما يشتهيه نفسه والا فهو المؤاخذ به اه هذا ومتولي الصرف في
الوصية الوصي ان كان اهلا وان كان فالقاضي بدل الموصي لانه تطوع اياه له فان كان ما لم يبين آخر كما صرح
به ابن حجر في فصل الايصاء وغيره فما ذكرت من انه من القاضي لا كل من سبق اليه من الورثة لقول الرملي
وينقطع ملك الورثة عن الوصية كل الانقطاع فالنظر فيها للوصي ان كان والا فللقاضي اه وراجع
تحفة ابن حجر من اول الوصية ومن الايصاء وقدام فصل العقيقة خلافا لما في شيء من قوله لكن قول الغبان
للوصي مطالبة الورثة بالفعل يدل على ان للوارث تولي الصرف اه على انه نقل عن شيخه الرملي الغلط وقد صرحوا
بانه اذا فرق الثلث الموصى به على المستحقين غير الوصي او الوصي غير الاهل ضمن ولا يخفى ان الضامن يرجع
على من انتفع به فتأمل اه هذا والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** ماتت ولم توص بابيان حيث غيبة
الوصية بل فوضت امرها الى الزوج ليفعل ما شاء فما الحكم **اقول** ان تحرر تفويض امرها الى
زوجها لا يعتقد به امر الوصية كما هو ظاهر فان لحسن الزوج فجعلها فمنه جزاه الله تعالى خيرا والا فلا
يكلف بالا بالزام عليه من غير معونة تجهيزها فيها والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** ماتت بلا وصية
صحيحة فقال زوجها لسائر ورثتها ليس لها وصية صحيحة فما افعل فيما ترك خلفها فاجابوا بان
لها امدادا فاو نعطي ما ترك خلفها من حصتنا من صداقها فاتم الدعوة والمواراة لها فبالوقوف هذا
الكلام منهم وظنا انه يحصل لهم ما حصة فيخلفها ما صرف والزوج ما صرف في مراتبها ثم ادعوا انهم لم يأذنوا
غرامة ذلك له فهل يجب على الورثة الغرم ام لا فما الحكم **اقول** عبارة شرح الغرر مفهوم كلام الفقهاء

في مثل القصة المذكورة في البحر وعلى ضمانه وجوب ضمان الموعود على الواعد فيما يحصل للموعود له ضرر بسبب وعد
وللواعد فيه غرض صحيح وعدم وجوبه عليه فيما لا يحصل ضرر بسبب وعده او ليس للواعد فيه غرض صحيح اه
وقال اخونا المحقق الحاج ابراهيم الكردي بمثل ذلك في مسئلة من قال لزوجته بيعي من غنمك وانا اعطي
لك من غنمي الخ فراجع وقال الفاضل شعيب الجوي بابسط منه ايضا في مسئلة ما ارسل المخاطب الى بيت
المخطوبة الخ فراجع وفي مسئلتكم كذلك لان للواعدين بذلك غرضا صحيحا فيه اعانة منهم ودفع العار
عنهم الى غير ذلك وللموعود له ضرر ايضا لاتلاف ماله لذلك كما هو ظاهر فيلزم عليهم ضمان الموعود به للزوج
هذا ثم وجدت للمرحوم ملا الكردي اجابة في سؤال ضمان الموعود في نظير المسئلة بما ماله الى ما اجبت به هنا
فالحمد لله تعالى على الموافقة **تتمة** هذا المذكور كله انما هو في غير كفنها ومؤن تجهيزها كاجرة
غاسلها واجرة حافر قبرها وحاملها ونحو ذلك من كل ما يتعلق بتجهيزها اما هي فيلزم على زوجها
الموسر ولو كانت غنية وان كان معسرا فمما يخصها من تركتها او فيما حصل لها بعد موتها وقبل دفنها حتى لو
اوصت بان تكفن من تركتها كانت وصية له فتوقف على اجازة بقية الورثة كما صرح به في الانوار وفي
ق ل على الجلال وغيرهما وفيه ايضا ولو كفنها غير زوجها من ولي او غيره ولو لغيبته مثلا رجع عليه ان
كفن باذن حاكم او اشهد اه فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة جوخية** اوصى فلان
الى اثنين بتدبير امر اطفاله بعد موته وصية ايجوز لاحدهما الانفراد ام لا اقول جوابه بعدم جواز
الانفراد كما اذا قبلا الا اذا اناب احدهما الآخر او القاضي شخصا فيتصرف في حضوره وباذنه او اذن له الموصي
بالانفراد فله الانفراد وباذنه راجع التحفة والفتح والانوار وغيرها من الكتب الاخر لا يبعد فيها والله تعالى
اعلم **مسئلة كوشورية** سئل عنها اهل البلد في حويلة لو اختلف الوارث والمتبرع
عليه في وقوع التصرف في الصحة او في المرض من المصدق منهما اقول قال ابن حجر في التحفة ولو اختلفا
في وقوع التصرف فيهما اي في الصحة او في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما
بينتين قدمت بينة المرض لانها ناقلة اه ش ع وقال الحاج على الاغني قوله لان الاصل دوام الصحة
الخ هذا التعليل يقتضي تصديق الوارث فيما اذا اختلفا فيمن عرف له المرض فادعى الوارث استمراره
والمتبرع عليه شفاءه لان الاصل فيه دوام المرض كما ان الاصل في الصحيح دوام الصحة ولهذا نظائر
فراجع الانوار والتحفة وغيرهما في كتاب البيع والدعوى وغيرهما هذا والله تعالى اعلم فقوله يقتضي تصديق
الوارث الخ اقول لكن لا مطلقا بل اذا كان المرض محققا والا صدق الآخر كما صرحوا في التحفة قبيل

ذلك من قوله ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه وقال المتبرع عليه شفاؤه الخ فان كان مخوفا صدق الوارث
اى لان الاصل دوامه بذلك والا فالآخر اى لان غير المخوف بمنزلة الصحة اهـ من ع ومثله في الحلبي على
شرح المنهج قال وفي آخر ذلك الكلام وفي العباب لو اقاما بينتين قدمت بينة الوارث اهـ فراجع وحرر والله
سبحانه تعالى اعلم **مسئلة** ابتلاها القاضي مرتضى على المحوى مريض بسعال دائم او بسل فزاد
ذلك ومات فهل عده مخوفا بعد الزيادة او مطلقا وما حكم تبرعه قبل الزيادة او بعدها وقبل الموت
اقول عبارة تحفة ابن حجر مع المنهاج وان ظنناه غير مخوف فمات اى اتصل به الموت فان حمل على الفجأة لكون
المرض الذي لا يتولد منه موت كجرب ووجع عين او ضرس الخ نفذ جميع تبرعه والا يحمل على ذلك لكون المرض
الذي به غير مخوف لكنه قد يتولد عنه الموت كاسهال الخ وانضم الموت به فمخوف فلا ينفذ ما زاد على الثلث
اهـ من ع وراجعه وعبارته ايضا معه وطلق حامل الخ وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لتولد الطلق
المخوف منه لانه ليس به ووجه فارق قولهم لو قال الخبراء ان هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف الا نادرا
كان كالمخوف اهـ من وعبارة البجيرمي على شرح المنهج ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرأ المخوف فيه
فان قال اهل الخبرة يفضي الى المخوف فمخوف وان قالوا لا يفضي لشيء غالبا فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة
ع ن اهـ من ع وبها يظهر ان تلك الزيادة اذا تولدت من اصل المرض وحصل بها الموت كانت من المخوف
مطلقا وحكم تبرعه مطلقا كالواقع في المخوف فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** انت من المحوى
القاضي عمر المحوى هل يجب وجود المعلق عليه في حياة الموصي ام لا اقول رأيت شيخنا التلري
كتب في جواب ذلك ما لفظه نعم لا بد من البلوغ في حياة الموصي فجر من فوائد الوصية لوجوب وجود
المعلق عليه في حياة الموصي اهـ انتهى من خط وفي تحفة ابن حجر بعد ذلك القول ما لفظه وقد يفرق
بان التدبير له احكام خاصة به في الحياة فاشترط لعتقها وجود المعلق به في الحياة لتعلم والوصية
لا يثبت لها من الاحكام شيء قبل الموت لجواز الرجوع عنها بالقول فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد
بوجوده الا بعد الموت كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب اهـ من ع وفي التذكرة واذا قالوا كما اقتضاه كلامهم
تارة يصرحون باعتماده وتارة الخ فالصريح واضح وان اطلقوا ذلك فهو ايضا معتمد ومثله في ذلك التفصيل
لكن المشهور الثانية وقد يجمعون بينهما كما ولكن فالمنقول من ابن حجر ترجيح ما بعد كما اهـ من ع وههنا جمع ابن حجر
بينهما نعم ولكن وبينهما فيكون ما بعد كما مرجحا كما نقل وعلى هذا يكون عدم اعتداد وجود المعلق عليه الا بعد
موت الموصي مرجحا هذا ثم رأيت الحاج العردي افتى واجاب فيما لو نطق رجل محتضر لبعض ورثته لبعض

تركته وقال ان لم يجز باقي الورثة هذا النصف فثلث التركة وصية لفلان بان تعليق الوصية جائز لكن لا بد
من وجود المعلق عليه في حياة الموصي كما افتى به العلامة قطب اخذا من تحفة ابن حجر من بحث فرع صح التصدي
الخ ووجود المعلق عليه في هذه الواقعة في حياة الموصي متعذر لقولهم ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة
الموصي الخ فمتى لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط والمسئول في اخبارنا في الورثة ان اجازوا نفذ والا فلا الخ
آه وكتب عليه اخي المحقق رح العروي ما لفظه عدم اللابد من وجود المعلق عليه في حياة الموصي مسلم ان احتمل
لوجوده في الحياة وبعد الموت ولم يصرح او لم ينو بوجوده بعد الموت اما اذا صرح او نوى بوجوده بعد الموت فيشترط
وجوده بعده كما قاله ابن حجر والشهاب القليوبي وغيرهما ونعلم ان مراده هذا النادر ان لم يجيزوا ولهذا الذي
بعد موتي بقرينة كونه مختصرا وفي الكبير المرعي مراد الموصي ان امكن العثور عليه بقرينة والا فاظهر المعنى
آه فتصح هذه الوصية ان لم يجيزوا وذلك التنزل انتهى والله تعالى اعلم **مسئلة** قالت
مريضة بمرض الموت ما ترجمته لا فرق لحين ابني وابن ابني في مالي ومات قبل بيني ما هو مرادها من
ذلك اللفظ فما حكمه وهل يثبت به الوصية لابن الابن ام لا اقول لا شك ان قول المريض لا فرق
بين ابني وابن ابني في مالي يحتمل الوصية وغيرها كالهبة ونحوها وكل ما احتمل الوصية وغيرها فهو
كناية فيها كما صرح به ابن حجر وغيره ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية كما صرح به في الاقناع وفتح الوهاب وغ
غيرهما وكل ما احتاج للنية ان مات ولم يعلم نيته بطل والا بان من الاعتراف بها نطقا منه او من وارثه
كما صرح به في التحفة والتحرير والحلي وغيرها وهنا لم يثبت الاعتراف بها منه او من وارثه بالنطق بنيته
فالحكم بثبوت الوصية لابن الابن بذلك القول بل يهدي البطلان ففي القليوبي ما لفظه او اقتصر على جعلته
له فهو كناية وصية والهبة فان لم يعلم احدهما بطل آه من ع ومثله بلا فرق في تحفة ابن حجر وفيه ايضا فان قال
ما له بعده بطل آه من ع وفيه وفي القليوبي ايضا ما لفظه للثاني ومنها اي من الكناية ثلث مالي
له فالفقراء فلا بد من النية فان لم يعلم بطلت آه من ع وفي تحفة ابن حجر ولا يقبل قوله اي المدعي
في ذلك بل لا بد من بينة به آه من ع وفي القليوبي من الطلاق والنية لا تؤثر بلا لفظ آه ع وفيه ايضا منه وفي
الواقع بلفظ من الفاظ الكناية وضم اليه من الالفاظ ما يدل على المراد كانت باين بثوبها محرمة لا
تحل ابدا لم يخرج عن كونها كناية آه من ع وفي تحفة ابن حجر من الضمان الكناية لا تنقلب الى الصريح
بالقرائن وان كثرت آه من ع وفي حواشي الكردي عليه لانه قد يقصد خلاف ما تشعر القرينة فاللفظ
في نفسه محتمل آه ع هذا ومن عزله على خلافه لما بالخبر الابدي فلا بد له في ذلك من ان يبدي لنا ما الحكم انتهى

للعلماء افضاحا للواقع وجرى على ثم انى كنت ارسلت هذه المسئلة الى مشايخى فاتانى من كل منهم ما يوافق
ذلك فالحمد لله تعالى كل الحمد على ذلك **مسئلة** عبارة سؤال الكمراطى ما الحكم من اوصى
او وقف بحجر زرعة ليصرف من غلتها كل سنة قدر معين لنحو الفقراء هل يحسب من الثلث ام لا وهل يصح بيعه
وقسمته بين الورثة ام لا وعبارة جواب الاشيخى لذلك اجيب بعونه ج يحسب انه من الثلث لا الا القدر المحط
من الغلة بسببه ويجوز البيع والقسمة بين الورثة ما لم ينضر بهما والا فلا فاما قول الفقهاء ان
الملك فى الموقوف لله تعالى ففى وقف الارض كله لنحو المسجد اه فهل هذا الجواب صحيح معتمد فى الباب
ام لا فالجواب بما هو الصواب من ملخص كتاب البغية الى الثواب اقول وبالله تعالى التوفيق وبه
الهداية الى التحقيق يحسب من الثلث الوصية مطلقا اى سواء اوصى به فى صحته او مرضه لاستواء الكل
وقت اللزوم حال الموت كما صرح به فى المنهاج والمنهج وشروحهما فالوقف ان وقع فى مرض موته او
معلقا بالموت لقول الرملى فى شرح البهجة والباجورى فى حواشيه على فتح الغريب والحاصل ان الوقف
المعلق بالموت وكذا الواقع فى مرض الموت يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وجواز
الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة وحكم الاوقاف فى تابيده وامتناع بيعه وهبته وعدم ارثه
اى بعد الواقف اه منه ع قال الباجورى ولهذا قال القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا اه منه ع
وفى فتاوى الخليلى لا يخفى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يجرى مجرى الميراث وانما يتبع فيه شرط
الواقف اه منه ع وفيها ايضا ولا يعامل الوقف على الميراث لانه يجرى على شرط الواقف وعبارته ولا
يعتبر فيه قرابة ولا نحوها الا ترى انه يصح على الاجنبى بخلاف الميراث فانه يجرى على اسبابه المشهورة والله
تعالى اعلم اه منه ع وفيها ايضا والوقف لا يقسم لان القسمة تقع فى الملك افرازا او غيره وانما يقع
فى الوقف المهاياة كما صرح به فى باب القسمة والله تعالى اعلم اه ع وفى تحفة الحبيب على اقناع الخطيب
ولا يجوز قسمة الوقف بين اربابه لان فيها تغيير شرط الواقف من ان كل جزء مشترك بين اربابه وعند
القسمة يختص البعض بالبعض اه شرح م ر وقيل يجوز افرازا ان قلنا الملك فى الوقف للموقوف
عليه ليرغبوا فى العمارة ولا يتواكلوا اه ع ومثله فى حواشيه على شرح المنهج وفى النجم الوهاج للدميرى
فى الشرح الكبير للرافعى ولا يجوز لارباب الوقف قسمة العقار الموقوف بينهم لما فيه من تغيير شرط الواقف
وابطال حق من بعدهم وقال ابن القطان اذا جعلنا القسمة افرازا جاز فاذا انقرض البطن الاول
انتقضت اما اذا تهايؤا الانتفاع اى زمانا فانه جائز بلا خلاف اه ع وفى بغية القضاة فلا

فلا يعلم الوقف بين مستحقيه اجماعا لان حقهم ليس في العين وهذا هو المذهب وجوز بعضهم ذلك وقال
صفي الحنفي القسمة للجماع آه وفي نصائح نقلا عن فتاوى ابن الشبلي القسمة بطريق التهايؤ والتناوب
في العين الموقوفة الخ وتلك ليس بلازم فلهم ابطاله وليس ذلك في الحقيقة بقسمة اذ القسمة الحقيقية
ان يختص ببعض من العين الموقوفة على انفراده آه ع وفي فتاوى الخليلي سئل في وقف اهلي تصادق
اهله على ان كل واحد منهم يضع يده على مكان معين ومات المتصادقون الخ فهل يعمل بهذه المصادقة
الخ اجاب هذا التصادق لا يعمل به في الوقف سواء مات المتصادقون ام لا حتى لو تصادق اليوم اهل الوقف
فلهم النقض والرجوع غدا وانما يراعى في شروط الواقف ومنافع الوقف الخ وانما يعمل بالتصادق مع الرضاء
فلا يمنع النقض من احد آه ع وبهذه كلها ظهر لك عدم جريان الوقف مجرى الميراث وعدم قياسه عليه و
عدم التوارث منه وعدم جواز بيعه وقسمته بين اربابه الا على سبيل التهايؤ والتناوب والتصادق بينهم
وكون هذا التصادق بينهم وكون هذا التصادق يجوز نقضه لمن شاء متى شاء وكونه ليس في الحقيقة قسمة
هذا واما الموصي ببعض منافعه فليس بهذه المثابة لقولهم واللفظ للبجيرمي في حواشيه على شرح المنهج و
سيأتي في الوصية الفرق بين الموقوف عليه وبين الموصى له بالمنفعة وهو ان ملك الموصى له اتم من ملك
الموقوف عليه بدليل ان له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة ويورث عنه المنافع بخلاف
الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا يورث عنه المنافع انتهى م ر وز ي وع ش على م ر وفي الشرح الكبير
للرافعي واذا اقتصر على ايصاء ببعض منافع عين منها اي من التركة لغير وارثه تضمن ايصاؤه ما يبقى
لورثته لكن على وجه كونها مشغولة بتلك المنفعة حتى لا يجوز لهم بيع بعضها بترك ما يحصل منه
المعين فهم يملكونها بجهتين جهة الوراثة القهرية وجهة الوصية الاختيارية ولا تنافي بينهما الخ آه وفيه ايضا
اذا اوصى ببعض منافعها فرقبتها وباقي منافعها تركة يملكها الوارث آه وفي التحفة لابن حجر ان اوصى
بمنفعته مدة لا تنافي الوارث مالك الرقبة فيما عدا تلك المدة آه ع وراجعه على قوله ولو اوصى ان تدفع
من غلة ارضه الخ مع ما عليه من الحواشي فاذا كانت رقبته وباقي منافعه تركة يملكها الوارث فلا ريب يجري
فيها ما يجري في املاكها من البيع بشرطه والقسمة وغيرهما قال الفقيه القاضي محمد بن المجيري في جواب
لنظير المسئلة ان كون تلك المزرعة ومثلها موصى بمنفعتها لبكر من غلتها الخ مشهور متفق بجواز قسمة
باقي المنافع مع الرقبة الخ مصرح به منطوقا ومفهوما في كلام المنهاج والتحفة والنهاية وغيرها
آه وقال المحقق مير الغزالي في جواب سؤال الشيخ الصغوري الجواب يعد من الميراث غير نحو الكبد من تلك

المزرعة التي عليها نخيل للمستحقين كما في المنهاج والتحفة من فصل الوصية بالمنافع ونعلم تلك المزرعة
مع غيرها من التركة على حسب ما عليها بين جميع الورثة اه من خط ومثله محصل ظاهر التردد في جواب سؤال
ابن حجر الهيتمي وللعلقمي في جواب سؤال الابري هذا ولكن ينبغي تقييد اطلاق القول بجواز القسمة في هذه
الصورة ايضا وتقييده بما اذا لم تؤد القسمة الى تعطيل الوقف على الموصى واضراره ضررا بينا كما صرح به حج
اي الا يخشى بقوله ما لم ينقص بهما وكما قال الفاضلان الحاج العرفي وحديث المجدي ايضا وعبارتهما
وانه يجوز تقسيمها ما عليه ذلك اي الوقف لان التقسيم يفضي الى النقص او النفاذ كما هو مشاهد معاين اه
فتبين ان قول الرهم وبجواز البيع والقسمة بين الورثة ما لم ينقص بهما اه محمول في الموصى ولا يخشى عليه
في الموقوف هذا وقوله واما قول الفقهاء ان الملك في الموقوف لله تعالى ففي وقف الارض كلها الى المسجد اه
كان مراده به والله تعالى اعلم في وقف الارض كلها مع جميع منافعها كما هو قضية سياق كلامه فيقتضي
عدم كون الملك لله تعالى في الموقوف اذا كان بعض منافعه للوارث كما في سوى المعرفة المعين لنحو
الفقراء من غلة المزرعة في الصورة المذكورة في سؤال الكراطي هو خلاف المنقول قلت بعبارة شيخنا زبد
الكردي في اجوبته لا نسلم انه في مثل ذلك كذلك وقد قرروا ان الملك في الموقوف فلو كان الوقف على معين
ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدميين وانما يكون للموقوف عليهم منافعه وعبارة فتاوى
الخليلي ارض الوقف لا تملك وانما للزراع اختصاص علاقة ليس لاحد ان يرفع يدهم فهذا اه من ع وعبارة
الشرقاوي على شرح التحرير اذ الوقف لا تمليك فيه واما قول بعضهم بان الوقف تمليك فهو بالنسبة
لمنافع الموقوف لا لرقبته اه وعبارة البجيرمي وهذا اي الوقف فيه تمليك للمنفعة في الوقف على معين
اه اللهم الا ان يكون قوله رحمه الله تعالى ذلك على خلاف المذهب من ان الملك في الموقوف
للموقوف عليه او الواقف قال البجيرمي فهو اي على الفتح ومحل الخلاف فيما يقصد منه تملك ريعه بخلاف
ما هو تحرير نصا كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس اه اي فالملك فيه لله تعالى بالاتفاق
انتهى ع فهذا وقد اطنبنا فيه الكلام ببسط المآخذ من كتب الائمة الاعلام لكونه من مزال الاقدام وقد
يتسامح فيه قضاتنا بعدم الاهتمام فاحفظها فانها تاخذ بيدك عند الكرام وفوقك الملك العلام

مسئلة كتب القاضي محمد النقشي في جواب سؤال الحرم المكي في ما لفظه فمعلوم لديكم عدم
جواز التصرف في الوقف الا على ما شرطه الواقف ولعل احداث الاصطبل مما لم يشرطه فلم يجوز
فانهم اه من خط وكان سؤاله انه لو كان بيد واحد حرج يقطع منها كل سنة شاة للوقف فبقي في

بقعة منها اصطبلا وطلبت الجماعة نقضه فهل لهم ذلك والحال انه يقول لي ودي تلك الشاه الجماعة لكم
ان يثبت فيها دوراً آه فهل ذلك الجواب موافق لهذا الكتاب اقول قوله فليس يجبر الخ نعم للمجوز ان كانت
ذلك في موروثكم وقفا وكان الواقف لم يشترط قطع التحجة في فصل احكام الوقف المعنوية ما لفظه ولو وقف
ارضاً غير معروشة على معين لم يكن لغرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه
وكذا البناء وللمبيت ما كان معروشاً وعكسه والضابط ان كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان
عليه حال الوقف امتنع والا فلا نعم ان تعذر الشروط جاز ابدالها كما يأتي آخر الفصل مبسوطاً آه من ع وقد
شرحنا هذا شرحاً شافياً فراجعه ولكنا لا نسلم ذلك بل هو مما اوصى ببعض منافعه كما بسطناه كل
البسط في اجوبتنا لذلك في اسئلة نحو القسمي واحمد القنموري وغيرهما فلا اشكال في جواز البناء
في ذلك المحل كما صرح بتغيير واحد منهم فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** سئل الفقير محمد
ابن ابراهيم الهجري عن كتاب من خط قد وجد يؤخذ منه ان ملك آبائه رجل على اسم الوقفية ولا يعلم عين ملخه
على المعينين فان اراد الجماعة تعيين ذلك الكتاب على من عينته معينة فهل لهم اجبار صاحب الملك ام لا افتونا
بانه ليس لهم الاجبار على ذلك والحال انه هذه الالتزامها لم يلزم بل يستديم الاخذ على ما جرى قبل ولعله
على وفق الشرع والله تعالى اعلم آه فقوله ليس لهم الاجبار يعني منع جوازه مع قبول صاحب الملك اياه باختياره
وعليه فليس يجوز ذلك مع انه ليس لهم اطلاع لحقيقة الاقرار ومعرفتها وقد قالوا وانظر للبجيرمي على المنهج
في فصل في بيان انواع من الاقرار وقد يوجه بانه لا يلزم من كونه قادراً علمه بما لمورثه آه ع وقد يقال بعينه
ذلك حاصل للمقر له على استحقاق لما ينبني للعلم بارادة المقر لهما اذ لا اطلاع على الماركة لانها امر قلبي ع ش
اط فليراجع آه اقول ـــ وبالله تعالى التوفيق نص من ... في نظير المسئلة ما لفظه واجيب بانه يجبر
على الورثة بازاء ما كان يدفعه مورثهم او تعيين واحد من مزارعه له على قياس الوصية والاقرار بالمجهول
آه فقضيته جواز ذلك التعيين من صاحب الملك لعدم جواز الاجبار على احدهما للمجوز له وفي البجيرمي
في الفصل المذكور بعينه ذلك الكلام ما لفظه لكن نقل ثم عن شرح الروض آخر الباب قبيل الاقرار بالنسب
فيما لو اقر بدار مبهمة ومات ولم يعين الوارث لم تركه كالمورث عينها المدعي فان انكر الوارث ذلك وحلف
انها غير ما اراد مورثه لزمه تعيين وحبس لاجل التعيين ان امتنع منه حتى يعين وبقي لو لم يعين الوارث فلا
المقر له لعدم علمهما بما اراده المقر فماذا يفعل في التركة ولعل الاقرب ان القاضي يجبر الوارث والمقر له على
ان يصطلحا على شيء لينفك التعلق بالتركة ع ش آه ع هنا لكن لا بد من ان يكون دفع من في يده تلك

المزرعة المعينة ذلك الكيل للوقف بينها لا إذا ادعى مورثهم قالا فلا يكون شيئا القول لابن نجيم في التحفة في
آخر الضمانات نقلا عن السبكي نقلا عن الإمام متى ادى الدين بغير قضاء شيء حالة الدفع لم يكن شيئا ولم يملك
المدفوع إليه بل لا يتعين فضلا الاداء عن جهة المديون وكثير من الفقهاء يغلط في هذا اه وقولنا فقضيته جواز ذلك
التعيين الخ أقول فمنه ما لو أمرت أنا امتنا فاطمة بنت حلبي رحمها الله تعالى بان نعين هي واحدة من مزارعها
لما كان عليها المسجد جماعة جبل من شحم بعد مراجعتي اياها فعينت له مزرعتها في ويحج يندرج فيها كيلا لانه
ثم حين قسمت مزارعها بيني وبين ابنها الآخر مك نزيه وصلت تلك المزرعة لمك شرعي فذلك النحو لغد
الآن عليه وعلى الولاده تمنع فيه تلك المزرعة فليكن هذا تذكرة للخلف واعتمادا للاتساق فهذا والله
تعالى أعلم **مسئلة** اشتمل لقاضي رمضان الفيلي شرى واحد من آخر مزرعة فادعى من غلتها
في عدة سنين جزءا معينا للجماعة مسجد مثلا ثم بعد موت البائع كان المشتري يعرض عن اداء ما كان يؤديه
متعينا انه لم يشتر المزرعة وعليها الوقف المذكور ولم يعلمه به البائع بل انما كان يؤديه في تلك السنين
لانه سمع من ناس ان البائع وضع على جميع ضيعته ومزارعه مثل ما كان يؤديه فاداه لذلك من غلة المزرعة
بلا استعمال فالآن لا يؤدي ذلك الا ان اثبت وقوع هذا الوقف منه قبل بيعه المزرعة فهل تقبل دعوى
هذا الناس فيما كان يؤديه في تلك السنين لما ذكر من الوجه لا لان كونه يؤديه كذلك يبطل دعواه لان
ينفي ذلك أقول لا ارى نصا يفيد ان اداء الفعل يبطل ويحويه عليه فتبين دعواه الآن بنفيه وان ما
يقوله محتمل خصوصا ان كان جاهلا عاميا يخفى عليه مثاله فتدبر في قولهم ومن اعطى لوصي نظر الخ ق
قولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه ونحوها وعلى هذا فان لم يكن ورثة البائع معترفين بما يقوله فعليهم
اثبات خلافه بحجة لان الاصل عدمه فان لم يطيقوا به فليس على المشتري الا اليمين بما قاله هذا ثم ان اثبتوا
ذلك على تلك المزرعة فهناك امران كونها موقوفة بشرط صرف ذلك القدر من غلتها الى المسجد الخ نفس
لا يجوز بيعها الا على سبيل النزول عن الوظائف وكونها موصى ببعض منافعها فيجوز البيع ونحوه ثم ان اراد
المشتري في هذا فسخ عقدها بعد ظهور الحال فله ذلك بشرط ان لم يطيقوا على الاثبات وبسقط المشتري
باليمين فان استرد من الجماعة ما اداهم في تلك السنين بجهل الحال وظن الوجوب فان كان عين ما اداه
باقية لهم فلا كلام لهم فيها سواء الرقبة والا فان كان نحو شمع لسراج في مسجد ونعذر به فلا طائل له نحو كلامه
اذ ذاك لتعذر رده ولان المستعمل له لا اعتماد على ظنه بلا امارة ترجح فالتقصير منه وعهدته عليه
لا على غيره وان كان نحو خبز او لم يوكل في مسجد مثلا فعلى الآكلين امارة مثله او غرامته بقيمته والحاصل

منه لأنهم كانوا أمالا لامرئ مسلم لا عن طيب قلبه بل بظن وهو بعيد عليه وقد تبين خطأ ظنه فلا يحل لهم ويجب عليهم
أحد تلك الثلاثة بشرطه فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** أنت من القاضي إبراهيم الغروي هل
الاعتماد على الكتب التي توجد في أيدي الجماعة مكتوبا فيها بيانات الوقف والمصرف أم لا فإن كانت فمن أي نوع
يوجد ذلك وإلا فيتعطل الأوقاف لانقضاء زمان الواقف وفوت الشهداء الذين حضروا وعند الوقف
إن قام مقامها تلك البيانات المزبورة الفلانية كانت بيدي ولا أعلم كون شيء عليها فلعلك ترشدني
إلى مأخذها الصحيح من الكتب المعتمدة من غير نظر إلى ما يوجد مكتوبا وعلى التعويل أقول وبالله تعالى
التوفيق حاصل كلامهم من اختلاف وطول بينهم في هذه المسئلة أنه لا يعتمد عند التنازع وحدوث الإنكار في ذلك منه رشيد
بحجة من حجج الشرع وهي الشهود ولكن شهادتهم عند طول الزمان بنحو الاستفاضة والتواتر على ما صرح
به أو الإقرار أو النكول عن اليمين أو علم القاضي ولو كان هو قاضي ضرورة على الأوجه كما في التحفة
وهي أي الظن المؤكد الحاصل بنحو القرائن والأمارات ومنها الصكوك والسجلات إذا كانت بخط
موثوق به أي أن الصكوك ليست حجة بنفسها كالشهود بل الحجة علم القاضي الحاصل بها بناء على جواز
قضائه بعلمه وفرق بين كون الشيء حجة بنفسه وكونه سببا لما هو حجة فتدبر وبهذا يجمع بين كلامهم الظاهر
التخالف في ذلك فحرره ولا تعجل هذا ولشيخنا المحقق المرحوم عبد اللطيف الحيحي ثم الإيسولي رسالة
حافلة في خصوص ذلك بل هو كتبها بالتبر فضلا عن الحبر وكذا للشيخ العلامة المعاصر حسن المصري العدوي
كلام مبسوط في ذلك في كتابه تبصرة القضاة وغيره وكذا في غيرهما من الكتب المعتمدة المتداولة بيننا لكن
الذي ذكرناه هنا هو زبدة ما فيها فخذها نافلة لك فإنها تغني لك عن كثير من الكلام فهذا والعلم عند
الملك العلام **مسئلة** ابتدأها شيخنا القاضي أحمد الجوخي أن الفقهاء الشافعية سدوا
طريق العمل بالمكاتيب معللين بأن الحق لا يثبت بالكتاب المجرد وبأن الحكم بالكتاب المجرد مستبعد وقد
ذكروه في بعض المواضع بقولهم وإن وثق المكتوب إليه بالخط لاحتمال التزوير هذا ما في كتبهم ولكن
الإشكال في تعليلهم المذكور لأن احتمال التزوير لا يختص بالمكاتيب بل يعم الشهود والإقرار بل الإمارات
غالب الشهود في هذا الزمان أدخل في احتمال التزوير من مكاتيب العلماء الموثوقين اه أقول يزول الإشكال
في الشهود إن شاء الله تعالى بالتمكن من إقامة بينة التعديل والتزكية وليس مثل ذلك في الخطوط والمكاتيب
فبينهما فرق أي فرق وأما الإقرار فصرحوا فيها أيضا بعدم قبول الإقرار الذي كذبه الحس أو العقل
أو الشرع وبعدم قبوله أيضا إذا كذبه ظاهر الحال أو دلت على كذبه القرائن وبعدم قبوله أيضا من المتهم إلا

ان وصلا الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر كان كمرض الموت ومن المتعنت اذا ظهر
او ظن منه فقد المتعنت فراجع المنهج والمنهاج وشروحهما وحواشيهما وشرح الروض وغيره من الاعراض صح
فيبحث اقرار المريض فمرض موته للاجنبي او للوارث ومن النكاح في مبحث اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
ومن باب الحجر والقسمة ومن فصل اذا اصر المدعى عليه وقد بسطناه غاية البسط في جوابنا لسؤال
القاضي خضر الغرانشي في اقرار المبهم فتأمل والله تعالى اعلم **مسئلة** وجد من زمان قديم
بناء على هيئة مسجد واستفاض انه مسجد وان مالكه وقفه مسجدا ومضى زمن مديد يحضر الناس اليه
لينادوا الصلاة واقامة الجماعة كما هو شأن سائر المساجد فالآن ظهر فلان عالم كان متزوجا احدا
من ورثة ذلك الواقف وادعى انه غير موقوف ولو كان مبنيا على هيئة مسجد وان سائر الورثة اقروا
بكونه موقوفا فسقطوا من ارثه وانا لم نقر فيكون لي فمن ادعى الوقف فعليه اثباته بحجة وقال ايضا انه
مالكه وانه ينقضه ويبنيه كما يدعي فليمنع منه وكيف السند في ذلك هذه المنقولات ولا يصح الوقف
الا باللفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة خلافا لابن حجر ولو بنى بناء على هيئة مسجد او مقبرة واذن في
اقامة الصلوات او الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه مع ولو بنى بقعة ولو على هيئة مسجد
او اذن للصلاة فيه لا يصير بذلك مسجدا وان صلى فيه ولو نوى جعله مسجدا الخ ابن عبد الحق ع
بنسبة طالما قررت من نفي نقل المعاطاة على ان وكيلا فلا قبل الا ان دعوا بحجة انتهى ما كتبه العالم من
خطه **فاقول** وبالله تعالى التوفيق ان المدعى اذا كان وارثا لفلان تسمع دعواه في خصوص
تركته وانما تسمع دعواه لدعوى آخر عليها او لو ادعى وقف المدعى مثلا فلا يسري اقرار الباقي في حصة نصيبه من
ذلك الشئ فلا اثر له بعد اعتراف صاحبها بكون الشئ المدعى للميت الموروث او يجعل في ايدي ورثته
بحسب انصبائهم من التركة فمن ادعى الانتقال اليه وانفراده به فيلزم عليه البيان ببينة وبرهان كما هو
بالجملة مصرح به في موضعه وقول ابن حجر لم يخرج بذلك عن ملكه اي فيحتاج في اخراجه عن ملكه الى صيغة
فالحاصل ان الملك لا ينتقل من صاحبه الا بصيغة او بارث كما هو مصرح وقد نقلنا الاغراض
كما في المحررات فيحوها وقد فصلناه في جوابنا لسؤال القاضي احمد الكوثري وغيره وحاصل الجواب
للمسئلة ان ذلك البناء ان ثبت وقفه ببينة فلا نظر لكلام الورثة فيه والا فيجعل في ايدي ورثة
الواقف على حسب انصبائهم فمن اقر منهم بكونه موقوفا فيصير نصيبه موقوفا ولا يسري اقراره
لغيره ومن انكر على ذلك منهم فيحلف على نفي انكاره فلا يصير نصيبه موقوفا لكن يلزم على كل

من نبعض الارض ان يثبت قرائنه وجهة ابن حجر بشرعيته فهذا والله تعالى اعلم وفي قول الجلال الجلال من احياء
الموات فرع لو حوط بقعة لا لاجل جعلها مسجدا صارت مسجدا وان لم يتلفظ به ولم يبن فيه الخ اه وفيه ايضا
من الوقف واما ما يبنيه الناظر من مال الوقف من ريع الوقف في جدار الوقف فلو غير مسجد فيصير وقفا بالبناء
الخ اه وفي فتاوى البغوي ولو قال القيم للمسجد اضرب اللبن من ارض لي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار
له حكم المسجد وليس له نقضه كالقصعة التي تصدق بها المتصدق وله استرداده قبل ان يبنى به اه من ع
وفي حل الانجاز ولو اتخذ مسجدا بالآلات والاخشاب في عدة يزول ملكه عنها بعد استقرارها في البناء
وقبله فلا اه من ع اي الا ان يقول هي للمسجد كما ذكره الماوردي والله تعالى اعلم ه

مسئلة ٢ ع

نقل من الانوار ما لفظه ويجوز ان يجعل العلو مسجدا دون السفل وبالعكس اه وعلى هذا فليس قولهم
ان سطح المسجد حكمه مخصوص بغير هذه الصورة فتدبر وحرر والله تعالى اعلم بحمد الموفق

مسائل ٢ ع

انت من الفقه حسن الكلام الاولى وجدنا عرف باعطاء ثلثين كيلا لمن هي سطح المسجد بالقاء الثلج
ونحو من المرة الموقوفة مطلقا على المسجد والمعلمين فيهما موقوفا لهما او انه الاعطاء للاجرة فما حكم
اول وبالله تعالى التوفيق للمحكي من صورة مسئلتكم دائرة على احتمالات الثلاثة كون اعطاء تلك
الكيال من جملة الموقوف للمعطي له او من جملة الموقوف على المسجد مطلقا او تجريانه لعرف به فقط
من غير علم شمله المذكورين وفي احتمالها ان من الثلاثة فلا يخلو الاعطاء والاخذ من الجواز اما في الاول فظاهر
واما في الثاني فلهذه النقول ولو وقف شيئا على المسجد مطلقا الخ يجوز صرفه الى الامام والمؤذن مطلقا
على لكن يجوز صرفه الى الامام والمؤذن انواع والى الحجر من يفعل الكناسة فسرع وقصدا اي المصرف
للامام والمؤذن الخ في الوقف المطلق هو الاصح رملي ع واما في الثالث فلهذه النصوص ايضا الظاهرة
من الاخذ كونه حقا ومن الايدي الملك فلا يثبت واحد من الظاهرين الا بدليل مع انه وعلى الفقه فمن ركام
البناء وكلما جرت العادة باخذه فهو جائز تسوية بتسليم صحة اخذها ولا اذ الظاهر انه كيف قيل وكان والاصل
ابقاء ما كان على ما كان ثم لا يؤدي معارضة الامور القديمة الى التشويش بين المسلمين فتاوى الخليلي فهذا
والله تعالى اعلم ق الثانية وما معنى اطراد العرف فنحو قول ابن حجر والعرف المطرد لا شك في العمل به اه
اول معنى اطراد العرف ثبوته وجريانه بلا اضطراب كلا اختلاف باختلاف النواحي والبلاد و
عمومه بلا اختصاص ببلد دون آخر وبناحية دون اخرى فالعرف العام والعرف المطرد موردهما واحد
كما يؤخذ من تحفة ابن حجر من قوله فصل اذا اوصى بشاة الخ والجمعا الى آخر الفصل وراجع ايضا الى كتب

٢ قوله ان الغرفة التي الخ

اللغة وغيرها هذا والله تعالى اعلم والثانى انه تكلم كيف يحفظه من مئونة الوقف فلا كلام فى رجوعها الى
والصد للاخبار فيجب دفنها بنية سكر واخبز فهل يحل اكل هذا الخبز ام لا والثانى هل يلزمه الغرامة
ام لا اقول وبالله تعالى التوفيق لا يحل اكل ذلك الخبز ويلزمه غرامته لانه تالف ففى الانوار من كتاب
الاطعمة واذا عجن دقيقا بماء نجس حرم اكله ويجوز اطعامه شاة او بعيرا او غيرهما بخلاف النجاسة انتهى ع
ومثله فى غيره وفى حواشى البجيرمى على شرح المنهج من احياء الموات ما لفظه لان تعجن الماء بالنجس
يصيره متنجسا فهو تالف انتهى وفى الانوار ايضا فصل النجاسات الخمر وكل مسكر اه فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة** ٢ اثث من القاضى محمد المرتضى ما قولكم فى قول الحاوى يجوز صرف الوقف المطلق للمسجد فى غير
تعيين جهة الى الامام والمؤذن وقول الانوار كذلك فى ح م وقول الرملى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى
انه يصرفها الخ وما معنى لفظ الى اهو للانتهاء ليفعل ما يراه مصلحة له او بمعنى اللام للتمليك ليكون
لهما على سبيل الاجرة اقول عبارة فتاوى الخليلى فلا يجوز لمن كان يؤمن بالله تعالى ان ياخذ
مما يخص المسجد شيئا بل على ولاة الامر ان يصرف ذلك فى مصارف المسجد من حصر وزيت وعمارة واجرة
خدامه مثل المؤذن والامام والخطيب والفراش والكناس الخ والله تعالى اعلم وحاصل ما فى الانوار والنجم
الوهاج ونهاية المحتاج وحواشى المحلى للقليوبى وللشبراملسى ان ما وقف على عمارة مسجد يجوز صرفه
فى اجرة قيم المسجد ولا يجوز صرفه فى اجرة الامام والمؤذن ونحوهما وعلله فى النهاية بان القيم يحفظ
العمارة ويحل الباقى وما وقف على مصالح المسجد او على المسجد مطلقا من غير بيان المصرف يجوز
صرفه فى اجرة الامام والمؤذن ونحوهما هذا ولفظ الصرف يكون صلته تارة بلفظ الى وتارة بلفظ
فى وتارة بلفظ اللام كما يظهر ذلك من تتبع مواقعه فى كلامهم واياما كان فالمراد اعطاء ذلك اجرة
للامام والمؤذن ولا يتصور هنا انتهاء الغاية ونحو اللام لفظ الى ولا مع غيره على ان استعمال
حروف الجر بعضها مقام بعض شائع كما صرحوا به فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٢ اثث
من العالم احمد بن مدنلو الصفورى اذا وقف الحرمين كتبه مثلا فهل يدخل فيها المصحف بناء على ما فى
نحو فتاوى ابن حجر لا بناء على عرفنا ويحمل لفظنا اذ لا يسمى بترجمة الكتاب للمصحف فى لفظنا وعرفنا
اقول الجاية بقصر فضلاء معاصرينا بقوله والذى لاح للفقير بعد المطالعة الخ دخول المصحف
فى الوقف حين قال الواقف وقفت كتبى الخ اخذا من قول المنهاج والتحفة ولو وقف على مواليه وله معتق
ومعتق الخ قسم بينهما باعتبار الرؤس على الاصح لتناول الاسم لهما الخ اه ع ومن قول القليوبى لوجود

حقيقة الا انهم هنا آه ومن قول فتاوى ابن حجر سئل وقفه كتبه هل يدخل مصحف اجاب لا لانه يسمى كتابا لغة وشرعا وسماه الله تعالى في القرآن كتابا ولا اعتبار بانه لا يسمى عرفا آه الى آخر ما اطال **واقول** وبالله تعالى التوفيق كل ما نقلوه من الفقه هنا انما هو باعتبار لغة العرب وعرفهم ومحل السؤال في البحث ليس كذلك بل باعتبار لغتنا وعرفنا وبين المقامين بون بعيد بل الذي يحصل عنه وكذا في غيره من مسائل الرجوع الى لغتنا وعرفنا فان كان يشمل ترجمة الكتاب في لغتنا لترجمة المصحف فلا خلاف في دخوله في وقف الكتب والا فالحكم لما هو الواقع في لغتنا لا لما هو المخصوص بلغة العرب لما لا يساعده العقل ولا النقل اما العقل فظاهر واما النقل فلهذه النصوص وكما نصوا عليه انما كان يجب العرف في نفسهم قال علي الجلال ع من المسافات المعول عليه في كل ناحية عرفها الغالب فيها حلبي ع منها الحكم في كل محل بعادة اهله تحفة ابن حجر من القسم الا اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند اهله من مع من الرد العبرة في العقود بعرف المتعاقدين بخلاف نحو الاقرار فتاوى ابن حجر ع من البيع ان المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس تحفة ابن حجر ع من النكاح وكل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يفتي اهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم اسنى المطالب ولا يجوز ان يفتي فيما يتعلق بالالفاظ الا اذا كان من اهل بلد اللافظ او نازلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم في العادة انوار ع من القضاء وليس المدار هنا الا على العرف تحفة ابن حجر ع من باب بيع الاصول فهذا معول عليه في الباب فلا يعدل عنه دون دليل ناقل فانه عندنا لسنا نتنازع المآب هذا ولكن كلامهم هذا وامثاله في لغة عربية وعرفهم فيها فعلينا تحرير لغتنا وعرفنا فيه ولا نغفل وعليك بتحرير لغتنا عنها فان المسألة فيه كفيه لما نصل والله تعالى اعلم من المرادي شرح نظم واذا تقرر هذا فقد وجب المصير في تحقيق ذلك علينا الى تحرير لغتنا وما هو المتعارف فيها **فنقول** ان الذي انتهى الينا علمنا واستقر عليه رأينا بعد التفحص والتحري في ذلك عن علماء لغتنا ومحرري عرفنا عدم شمول لفظ طك في لغتنا للمصحف اذ لم نسمع من يعلم التفرقة بين المصحف وبين كتاب علم يقول لفظ طك للمصحف بل الذي يقول له قرآن وللكتاب العلم لفظ طك وما يقع في الخصومة من قول احد المتداعيين لا اريد الا ما في كتاب الله تعالى فلا يريد به ترجمة ذلك في لغتنا الا الكتاب الفقه والشريعة كما هو ظاهر ان اخذ المعلوم لكل من له تمييز من آحادنا عدم تطليقه بذلك ما في المصحف هذا واما من لا يعرفون التفرقة بينهما من العجميين واهل البوادي فلا نعتد بتشريكهم بين ترجمة المصحف والكتاب هذا فان كان صوابا فمن عند الله والا

فمن كتب عتبة فالله ثم اني كنت ارسلت سؤالا في ذلك الى المحققين محمد طاهر الترابلسي وغازي محمد البزوري
فاتاني منهما ما هو صريح فيما اقول فالحمد لله تعالى على موافقة العقول لما نقول عبارة محمد طاهر الفرق
بين معنى الكتاب لغة وبين معنى قولنا طلاق فان جميع قرائنا وجلهما لنا يقولون للمصحف قرآنا
وللكتاب طلاق واما القليل من الجهلاء البلداء فيقول للمصحف وللكتاب طلاق هذا والله الملهم
للصواب آه من خطه وعبارة غازي محمد واما الواقف او الموصي العربي اذا وقف او اوصى فيدخل في وقفه
الخ بالكتب القرآن واما في ديارنا فالغالب الى تقرير محمد طاهر الاشبل هذا والله تعالى اعلم آه من خطه
ثم ان المجيب المذكور كتب على جوابنا المسطور ما لفظه قولك بل باعتبار لغتنا وعرفنا الخ اقول
تبديل لما سماه الله تعالى في القرآن غير مقبول وتغيير ما نص فيه بعد تبديل مدلوله بالكلية فما ليس عليه اهل
السنة فخالف ما عليه اهل السنة مرفوض وتجدد الشهوات وطرو العادات بعد ان عرفوه وقرروه
غير مسموع لقوله تعالى في الكتاب فصلت آياته الخ ودعوى حقيقة وضعه بسبب اشتهاره في السنة
العوام تحكم ودعوى بلا دليل فلا يلتفت اليها والخلاف في تقديم اللغوي او العرفي انما هو فيما للشا
فيه عرف فضلا عن نص الكتاب انتهى من قول ابن حجر وغيره والذي يتحرر ان ما نصوا عليه لا يعتبر فيه
عرف كما مر وما لم ينصوا عليه يعتبر فيه عرف البلد آه ع من فصل الكفاءة ومن قوله فمحل الخلاف
في تقديم اللغوي او العرفي انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف آه ع من فصل التعليق ومن قوله
ايضا على ان العرف الطارئ لا يعمل به اذا خالف عرفا سبقه وهو ما دل عليه كلام الزركشي في قواعده
بل كلامهم في الوصية والايمان وغيرهما صريح فيه آه ع من المساقاة ومن قوله ايضا فيقدم على العرف
المخالف له بخلاف ما ليس للشارع فيه عرف فانه يحكم بالعادة آه ع من الهبة ومن قوله ايضا اذا نقل
مدلول لغوي وعرفي قدم اللغوي آه ع من الخلع حيث لا ارادة راجحة وكل ما نقلته من النصوص لهذا
من ابن حجر وغيره فيما ليس للشرع فيه عرف ونص الكتاب فلا يرد ما نقلت من مراد العبادي ولكن كلامهم
هذا والله الراجح كيف مع انه قال ولا ايضا فقد صرح غير واحد من عظام الائمة ان العرف المخالف للشرع
غير معتبر ومعلوم ان العام يجري على عمومه ما لم يخصص ولا قرينة له وتخصيص العرف للفظ بنقله
عن مدلوله اللغوي بالكلية الى ما هو اخص منه لا انتفاء استعماله الا في بعض افراد مسماه فهذا
لا يوجب تخصيصا ولا نقلا عرفيا راجع الغرر من كتاب الايمان واما تخصيصك للكتاب من طلاق
وتخصيصه للعلم كالفقه وغيره فلا نسلمه كيف مع انه اذا اطلق من غير تخصيص يعم لثلثة اشياء العلم

و القرآن وجلد الشاة الخ فليس في لفظ طلاق الا شهرته وغلبة استعماله فيهما دون القرآن وقد صرحوا
ان اجماع العوام غير حجة ومعلوم ان الاشتهار و الغلبة لا ينفع كل واحد منهما اياه عن صريح معناه راجع
كتب الاصول و الفروع واما قولك وما يقع في الخصومة الخ فاقرار تعذري منك في كون لفظ طلاق
شاملا للقرآن كيف لا مع انه اضيف الكتاب الى الله تعالى والاضافة تفيد التعريف و التخصيص كما هو
شان الاضافة المعنوية راجع التحفة من كتاب الايمان ترى نظير هذا انتهى من خط **واقول** وبالله
تعالى التوفيق قوله تبديل ما سماه الله تعالى في القرآن غير مقبول الى آخر كلامه اقول كل ذلك كلمة حق اريد
بالباطل وانت ايها المتعسف عن تحقيق ذلك ذاهل وكل ما نقلت من تحفة ابن حجر وغيره ليس من
مثل ما نحن فيه كما لا يخفى على المنصف المتامل من مبادئ الحواشي وكيف يشتبه ولم نصب ما من العرفان
حكم اللفظ العربي للفظ العجمي ايها الولهان و الا فما معنى ما نقلته انا من تحفة ابن حجر اللفظ المصطلح
عليه حقيقة عند اهله وان المدار في الصيغ على المتعارف في محاورات الناس ومن الانوار و الحنفي ولكم
بالاصطلاح في اللفظ فلا يجوز ان يغفل مثله عما يتعلق بالالفاظ من لا يعرف اصطلاحهم الخ وكذا ما هو
قبلها وما بعدها فاذا كان للهجري في بلد ما حكم باعتبار الفاظ اهله لا فيما قلت وقد ورد عليه
فما بال الحكم بعدم جواز ذلك الافتاء ومن خصص منهم ذلك بما قلت وما اشد حجية ما نقلته من
ابن حجر من ان العام يجري على عمومه ما لم يخصص عليك لا لك فتدبر ولا تعجل وقوله ايضا تبديل ما سماه
الله تعالى الى آخر التسويد كانه يقول كل ما سماه الله تعالى بشيء في القرآن المجيد لا يجوز ان يراد خلافه
في الكلام ولو فيما ينبني على عرف الانام وان اشتهر ذلك فيه واطرد على الحقيقة فيا ليته يتعلم ولا يتكلم
بالموقف لم يركب الفقه من الايمان ولم يدر فيها نحو قول البحري سليمان قوله او حلف لا ياكل لحما
فحنث بلحم ما كول الخ لا لحم سمك الخ اي لانه لا يسمى في العرف لحما فان كان يسماه لغة كما في القرآن في
قوله تعالى وهو الذي سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه في الشمس من حلف لا يجلس
في سراج فانه سماها الله تعالى سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض فانه سماها
الله تعالى بساطا انتهى مع انهي منع فليضعفه في حماية خانيه لئلا يجري خلافه من اصغريه قوله فلا يرد
ما نقلت من قراءة العراقي الخ اقول ان المفرع والمفرع عليه وما ايضا بينهما قوله واما ان جهلك الخ فلا نتكلم
الخ اقول ان الذي يحكم عليه بالاقرار لا يليق اذ بينكم لم معه دينا ربا قوله فليس في لفظ طلاق الا شهرته
وغلبة استعماله فيهما دون القرآن اقول انها غير الا انجعي ولو على الصبيان لعدم شمول لفظ طلاق للمصحف

اقول لا عيب علينا في عدم تسليمه لكونه مما يتطع قوائمك ويدحض مقالك قوله واما قولك وما يقع في الخصومة الخ فاقرار تعذيري الخ صح

لان وضع اللفظ وصراحته انما يعرف بالشهرة وكثرة الاستعمال وغلبته كما صرحوا به في غير موضع فراجع وقوله ويقولو
ان الاشتهار والغلبة لا يغيره عن صريح معناه الخ اقول لك مما يضحك به الصبيان كيف لا مع ان ما يعرف
به الوضع وصراحة اللفظ انما هو الاشتهار وغلبة الاستعمال او النقل تواترا او آحادا كما صرحوا به
فتدبر وانصف ولا تتعسف فهذا والله تعالى اعلم تعلمها اي كلاما مما هذا كتبت اليه انهما كلمات ومن جملتها
قوله وقولك وكيف يثبت من له نصيب ما من العرفان حكم اللفظ العربي للفظ العجمي الخ هذا تحكم وتكلف
فكيف لا يثبت ذلك مع انهم اثبتوا ذلك في كل عقد مذكور كما في البيوع والانكحة والطلاقات وغيرها
آخر ما خطه **واقول** وبالله تعالى التوفيق قوله مع انهم اثبتوا ذلك اي حكم اللفظ العربي للفظ
العجمي في كل عقد مذكور الخ ان كان الامر كذلك (كما ظنك خ) فما معنى قول السبكي لا اوثق في اللفظ المشترك بين كونه عربيا
او عجميا بقيد كونه صالحا آه وقول ابن حجر اذا اشتهر اللفظ على حقيقة عند اهله فلا يعترض لتهجين لغة
الاصطلاح غيرهم كما حققه ائمة الكلام وغيره آه وقول ابن حجر ايضا ويشترط ان ياتي بما يعده اهل تلك
اللغة صريحا في لغتهم آه وقول البجيرمي والمراد بما يكون صريحا في تلك اللغة كلفظ حل آه وقول الحنفاوي
ويعتبر في صراحة اللفظ العجمي كونه معدودا عند اهل تلك اللغة صريحا فيه كما صرح به الرملي آه وقول
الشمة وصراحة اللفظ انما تعرف بغلبة الاستعمال آه وقول علمائهم وتعرف الوضع بالاستعمال آه وقول
جمع الجوامع وتعرف اي الموضوعات اللغوية والاصطلاحية العربية والعجمية بالنقل تواترا او آحادا
آه وقوله ثم هو اي اللفظ الموضوع محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء الشارع او اهل العرف او اللغة
آه وقول تحفة ابن حجر من الايمان المعتبر عندنا عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة الثلاثة
آه وقول التحفة (وراجع المحلي خ) وغيره من كتب دعوى الدم والقسامة وقول شيخنا محقق العصر محمد طاهر الغراني
الترلدي واكثر العرائد اليا لون يحققون معاني الفاظ غير عربية بل يتكلفون بتطبيقها على الالفاظ
العربية فكم من مشترك وكم من مترادف في لغتنا خلافا للعربية الا ترى ان ترجمة اخذت واشتريت دص
بستن وترجمة اطلقت وسرحت دص بحن وترجمة خلك وبيت دص بحن وان لفظ زر مشترك بين الكرم
اللغوي وبين ملك عقد النكاح الحنفي ذلك وكل ذلك وضعا من واضع لغتنا لا اختراعا من نفسنا
فمن رام التطابق بين لغتنا ولغة العرب مثلا بطلب لفظ يناسب احدهما في معناه بلفظ كل لفظ من الاخرى
فقد ارتكب المحال وحاول تحويلا لضروري ومن عند هذا وجحد فليترجم بلساننا كتبنا معاني الاشعرية
فكذا الارادة والمحبة على الاتراك كما فسروا فلعله يعترف ويترك اللهم الا ان يدعي الوضع الجديد

من قبل نفسه على ما تعورفه هو من ان لكل ان يصطلح على ما شاء فهو وذاك والله الملهم للصواب آه بل
قال العدقي ومن الالفاظ العربية التي لا ترجمة لها في لغتنا الكناية والسلم والخلع آه وكم منهم مثل هذه
النصوص التي هي كالفصوص ومن نظر فيها وفيما كتبنا قبل في جواب المسئلة فلعله يقع فيها على كنه بلا مرية
فهذا والله تعالى اعلم ثم انه كتب على قولنا وقول تحفة ابن حجر من الايمان المعتبر عندنا عرف اللافظ الخ ما
لفظه بل عبارة ابن حجر في تحفته والمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ كما تعم مذهب الائمة الثلاثة الخ آه فمن
اين تأخذ لفظ عندنا فكيف لا تترك العبارة كما الفرق وفرقه وما تفهم من قوله كما تعم مذهب الائمة الثلاثة
الخ فكيف لا تتأمل في عبارته الم يجز لك ان تنسبه الخ آه من خط **واقول** فبالله تعالى التوفيق وبيده
انخاض الباطل بالتدقيق قوله فمن اين تأخذ لفظ عندنا وقوله وماذا تفهم من قوله كما تعم مذهب الخ وقوله فـ
كيف لا تتأمل في عبارته الخ اقول اني كتبت ذلك اللفظ هناك نظرا الى نسخة عندنا كذلك ودعوى
عدمه في كلام الشارح فلا محذور فيها لانهم صرحوا بصحة نسبة ما يؤخذ ويستنبط من كلام احد بل صاحب
فيما كتبه عبارة ع ش على شرح م ر من كتاب الطهارة وقال ابن ق على المنهج ان هذا التعريف للشهاب الرملي
استنباطا من كلامهم ولعل عزوه للشارح اياه لوالده لكونه لما كان مستنبطا من كلامهم صحت نسبته لهم
اه ع وعبارة كمال الدين الدميري في حواشيه على شرح جمع الجوامع في مبحث العلم من المقدمة قوله ثم قال في
المحصول هو حكم الذهن الخ ليست هذه عبارة المحصول بل ليس في المحصول حد العلم ثم ذكر قبله التقسيم السابق
بمعناه الخ فباعتبار انه يؤخذ منه ان العلم حكم الذهن الخ انتسب الى الامام ذلك بصيغته على التوسع
آه ع وقال العلامة ابن قاسم في الآيات البينات من ذلك البحث المذكور قوله ثم قال في المحصول الخ فيه من
الاول انه لما كان الاورد ما حاصله ان هذه ليست عبارة المحصول لكنها تؤخذ من تقسيم ذكره فتعبيره بقال
توسع قلت وصحح الرضي بجواز التصرف في الحكاية في لفظ المحكي عنه آه ع قلت لو نظرنا فيما نقله ارباب الحواشي
كالبجيرمي والشبراملسي والشرقاوي وشيخهم من كلام الرملي وابن حجر والسبكي والانصاري وغيرهم لاتجد
فيها في اكثر المواضع عبارات المنقول عنهم محفوظة بل تجدهم اما زادوا او نقصوا او غيروها بما لا ينافي المقصود
وعبارة سليمان البجيرمي في تحفة الحبيب من اوائل الوصية الذي يقبل الموت ليس واقعا من الموصي فكيف نسب
اليه الى قوله لما كان الموصي تسبب فيما بعد الموت بلفظه المذكور نسب اليه آه ع ولا شك في فهم واستنباط ذلك من كلامهم
وان لم يعزب علمك لفهم مراده على انك بعثت الينا التسليم لا لاجل اظهار ما هو المرام بلا تحريف منه في
الكلام ولا تغيير لمقتضى المقام وقد خرجت ان كلام الامام البوصيري في النظام وغيره نظما ومعنى

والحقته بكلام العوام الذين هم كالهوام فصرت انت تزرع الغير بشبر وعليك الذرعان وتلومه بخوض انه اعمى العميان واكبر منه تطليك للتعريف بان فيه توضيح معنى ورغم انوف قلت شعري بماذا ترغم الانوف وللعناد ناس مثله الملك الرؤف فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة انيقة

ايجوز اجارة املاك المساجد باقل من اجرة المثل باصطلاح اهل القرية على عدد رؤسهم وعدد بيوتهم كما هو العرف المطرد في بعض قرانا ام لا بناء على ان اموال المسجد كمال اليتيم اقول عبارة المفتي محمل على الاقوى في جوابها جوابه عدم جواز اجارتها باقل من اجرة المثل جزما وان العرف المطرد عندهم مضطرب عندك فى دار غسان فلا جرم ان للمتعاطين بذلك ضامنون وهم جاهلون بل قلت هم المجاهلون قال الرملي في نهايته وظيفة اي الناظر عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات على الاحتياط وللاجارة باجرة المثل اه وقال في الغاية لا اجارة ما الحكام شرطهم العدالة بلا نزاع فما بالك بقضاة الرشى الذين يحقق منهم دفع اموال الضعفاء الى الامراء الجور فهو عاص آثم ضامن لانه سلط هؤلاء الفسقة الى تناولها اه انتهى فحوى باقل من اجرة المثل اي فيما اذا اطلق الواقف او الموصى والا اتبع ما يعينه فان لم يبلغ الى اجرة مثلها فان لم يرغب بما عينه نقص منها الى قدر يرغب كما صرح به في شرح الحاوي وغيرها فراجع والله تعالى اعلم

مسئلة

حدثت في قرية صغور واختلف فيها علماؤنا وصورتها ادعى عمر عند القاضي بانه في يد موكله محمد بن اسمعيل المزرعة الموقوفة للجماعة فيلزمه تسليمها اليه فانه ممتنع منه فاجاب الوكيل محمد بن اسمعيل بانه في يده تلك المزرعة الموقوفة لكن لا يلزمه تسليمها اذ الواقف شرط كون تلك المزرعة في يد كبير بطنه وكانت في يده الى الآن وان كبير البطن ناظرها وانكر فيهم القاضي ذلك وقال لا اعلم انه اهل لذلك وكون النظر لكبير البطن فحكما وحكم قاضي [فرفاد] صغور بان البينة على محمد بن اسمعيل لاثبات نظر ذلك الموقوف لكبير البطن فان لم يثبت فالنظر للقاضي كما في الكتاب اخذا من قول تحفة ابن حجر من القضاء ثم ينظر في الاوصياء وكل متصرف على الغير بغير ثبوت ولايته عنده اه وقول الانوار من القضاء ايضا فمن ادعى الوصاية بحث عن اصلها وعن تصرفه فان قام بينة عليها الخ اه ومن قول القليوبي فهو ناظر عليه فيهما والا انصرف عنه الخصومة الى ناظره [زغ] ونزعت العين منه انتهى على قول النووي في المنهاج من الدعوى او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه الخ فقول القليوبي ونزعت العين منه انتهى اي للناظر ويرجع فانه للمختلف بانه لا يلزمه التسليم بذلك نزع منه العين وقول ابن حجر وكل متصرف على الغير اي على غير ملكه بغير ثبوت ولايته عنده صريح في انه لا يثبت ثبوت ولاية لتصرف له عند القاضي وقول الانوار فان اقام

بينه الخ صح في ان الثبوت المذكور انما يكون بالبينة واما كلام الانوار والقليوبي وابن حجر وغيرهم والعبارة

لابن حجر في التحفة هذا ان لم يكن الموقوف في يد غير الناظر والا صدق ذو اليد بيمينه

آه فهو كلام في تنازع بعض المستحقين مع البعض في قدر ما شرط لهم من الترتيب

او التسوية كما يصرح به قوله صدق ذو اليد بيمينه في قدر حصته غيره وكما هو صريح

عبارة الكفاية ولو اختلفوا في انه وقف ترتيب او تسوية صدق من هو في يده آه و

كما يؤخذ من المقام فان المقام مقام جهلت فيه مقادير الاستحقاق وليس هذا الكلام

في تنازع ناظر الاوقاف الذي لا حق له في ريع الوقف مع المتصرف في الموقوف و

كلامنا في تنازعهما بل هو في تنازع بعض المستحقين مع بعض كما هو ظاهر قولهم لو تنازعوا فان ضمير الجمع راجع

للمستحقين لا للناظر مع المتصرف في الموقوف فلا يكون هذا مأخذ حكمنا وكلام الانوار لا يخالف ما ذكر

اذ قوله ولو اختلف في شرط الوقف الخ ليس كلاما ابتدائيا بل هو متفرع على ما قبله من اندراس شرط الواقف

وعدم معرفة مقادير الاستحقاق كما صرح به القليوبي بالفاء التفريعية قبل الهبة ثم عادة هذا الموقوف

ان يزرعه ذلك المدعي بيده بل العقد مع احدهم يعطي نصف ما حصل منه للجماعة بعد اخذ مقدار البذر منه ويترك

النصف الآخر له على جهة المخابرة ولعل هكذا شرط الواقف كالعرف ببير البطن وهذا الشرط باطل اذ

هو عين شرط المخابرة في تلك المزرعة الموقوفة للجماعة والمخابرة مخالفة للشرع وكل ما شرطه الواقف

بخلاف الشرع فلا يتبع هذا ولما لم يثبت المدعي نظر ذلك الوقف لكبير البطن بالبينة نزعت المزرعة منه و

سلمت الى القيم وتم كذلك امر المزرعة فلما لم يرض الحامل بهذا الحكم سلمنا اليه صورة الحكم هذا و

اما سائر المزرعة الموقوفة للجماعة فهي بيد تصرف القاضي ونظره منذ زمن آبائنا الا قدمين فهذا

من القاضي محمد بن احمد الحاج عبد الله بن عمر القصفور بتي آه من خط القاضي المذكور وكتب تلميذه العالم عبد

عبد الحليم بن عمر القصفوري ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله اذ الواقف

شرط كون تلك المزرعة في يد كبير بطن اي شرط زراعته لها وكون نصف الغلة الحاصلة منها له كما هو المتلفظ

به في مجلس الحضور ان كان في كتابة القاضي قصور قوله لاثبات نظر ذلك الوقف فان نظره وسكوته عن الكلام

على شرط الواقف بل يحتاج للاثبات ام يصدق فيه مع ان المدعي به حقيقة كما ذكر اولا في الدعوى والجواب

قائم مقامه منبئ عن حاله ولسان الحال انطق من لسان المقال قوله اخذا من قول الخ ومن الخ اللحد

وقع في غير موقعه كانه باخذ حبة بطنها حسبة قوله فقول القليوبي ونزعت العين منه ليس صحيحا في ان الخ

٢ قوله وبعضهم غير ذلك ... قوله لو تنازعوا ... والمشهور ... بعضهم ...

اقول المترتب ان كلامه كله وكذا فيما اذا لم يشترط الواقف كون تلك العين في يد احد فاذا اعترف ذو اليد
بكونها وقفا على غيره بقوله وقف على الفقراء او مسجد كذا او لم يشترط الواقف كونها في يده ولم يكن ناظرا
عليها فلا وجه لا التزع اذ لا حق له فيها لا بوجه ما لا بالملكية ولا بالاستحقاق ونحوها في مسئلتنا
فان الواقف شرط كون المزرعة في يد كبير البطن حين الوقف وكون نصف غلتها له فله استحقاق فيها
فلا وجه لنزعها منه مع كونه ذا اليد عليها قوله اي على ملك الغير يكذب هذا التعليل كون صيغة التصرف
على وانما يصح لو كان تصرف وال لظاهر اي على غيره ثم رأيت ابن حجر عبر بقوله وكل متصرف على غيره قوله فهو كلام في
تنازع بعض المستحقين مع بعض الخ ان كان لفظ هو راجعا الى قول ابن حجر هذا ان لم يكن الموقوف له قوله
كما يصرح به فانما هو كلام في تنازع المستحقين في قدر حصصهم لا فيما ذكره بقوله في قدر ما شرط لهم
من الترتيب والتسوية فافهم كيف وقد ذكر ابن حجر مسئلة الترتيب الخ فيما بالخصوص فالفرع اختلف
البطن الاول والثاني مثلا في انه وقف ترتيب او تشريك اي في المقادير ولا بينة لهم وان كان في
ايديهم او بيد غيرهم قسم بينهم اي في بعضهم فالقول قوله اه وان كان راجعا الى قوله لو تنازعوا في شرطه الخ فكونه
كلاما في تنازعهم في قدر ما شرط لهم الخ ممنوع منعا واضحا اذ لا يقول عاقل ان قولهم لو تنازعوا في شرطه
الخ كلام في تنازعهم في قدر ما شرط لهم كيف مع ان الاول تنازع في الشرط والثاني تنازع في قدر المشروط مع
الاتفاق على الشرط وبينهما بون بعيد كما لا يخفى على ذي عقل سليم هذا واما قوله في قدر ما شرط لهم من
الترتيب والتسوية فهو مما لم يفهمه قائله وذلك لان قوله من الترتيب او التسوية بيان لما شرط [illegible]
فيكون تقويم في قدر الترتيب الخ ولا معنى لذلك ولذا ترى ابن حجر فيها بل بين مسئلتي القدر وبين مسئلة
مسئلة الترتيب الخ فيما قدمته من قوله فانه وقف ترتيب الخ اي في المقادير فانظر قوله اي في المقادير بالعطف
باو التي للحد لشيئين والعادة العامة الذي هو الجار للاشارة الى المغايرة بين المتعاطفين وانهما
مسئلتان مستقلتان كما لا يخفى على العارف باساليب النحو وبالجملة فقوله فهو كلام في تنازع الخ ناوله
لبس عليه بقوله ومع ذلك فليس نصا لما نحن فيه كما لا يخفى على العارف النبيه ولعل الحامل له على ذلك
حتى خلط المسئلتين المذكورتين فيما نقله عن ابن حجر في تلك خبط في المقال ووقع في القيل والقال
اذا تقرر ذلك علمت ان قولهم لو تنازعوا في شرطه والحكم بدا صدق فيه بينة فاض يبطل ان حكم هذا القاضي
ونادى باعلى صوت بان ذا اليد في مسئلتنا يصدق في دعوى الشرط بيمينه لو وصيا وفحا لما يصفع لنية هذا
ومما ينص على بطلان حكم هذا القاضي وانه متبع لهواه قول العلامة المحقق الخليلي في فتاواه لو وجد

وضع يده في الوقف على حاكم الشرع القويم العمل بوضع اليد لانه دليل شرعي من اقوى الادلة ولا يجوز العدول
عنه الى امر مجهول يوقع في محظور لان ذلك يوجب الضغائن والعمل بالمبهم مع وجود امر محقق في انه وضع اليد
الظاهر انه عن وجه شرعي موافق لغرض الواقف اهـ وتنبه للدرة والى النعيم رحمه فانظر قوله لان ذلك
يوجب الضغائن فكانه كشف في ذلك قوله كما يصرح به قوله الخ من تامل فيه علم ان لا دلالة فيه ولو بالالتزام المهجور
اللهم الا ان يقال ان الدلالة هناك طبيعيه مختصة بطبع الكاتب وملوثه وح فلا يستغرب انها تفرق في
موضعه انها مختلفة باختلاف الطبائع قوله مستحق بيمينه مطلقا لا بل مقيد بقيد في شرطا اذ معناه مستحق
في ذلك الشرط المتنازع فيه كما يعترف به المصنف واذا تأمل المتعسف .. ومن القواعد المطلق يحمل على المقيد
من تأمل وتأمل علم ان ليس احدهما مطلقا والآخر مقيدا بل كلاهما مقيدان بقيد بين معنى الفرق ولو سلم فيصير
معنى الكلام انهم لو تنازعوا في شرط الواقف والحاكم يصدق بيمينه في قدر حصة غيره ولا يخفى على ذي مسكة
سليمة معنى الكلام وانه بذلك المعنى لا يصدر من الطلبة الصغار فضلا عن الائمة الكبار قوله على جهة
المخابرة فقد عرفها الفقهاء بانها معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها الخ كما عبر بها اي بالمعاملة الرافعي
في المحرر وشيخ الاسلام في المنهج والنووي في الروضة ومعلوم ان لا معاملة هنا كما اعترف بقوله بلا
عقد مع اخذه لفظ المعاملة من باب المفاعلة وهو يقتضي مشعر اصله من اثنين قال المولى التفتازاني
في شرح تصريف الزنجاني وهو اي باب المفاعلة لان يكون اي يقع مدلوله بين اثنين فصاعدا يفعل احدهما
بصاحبه ما فعله الصاحب به اه اذا علمت ان لا معاملة هنا علمت ان لا مخابرة ضرورة كون التعريف
منعكسا بل غاية ما هنا شرط زراعة واحد مزرعة ببذره واعطاء نصف ما حصل منه للجهة التي عينها
الواقف او الموصي ولا يرتابن في ان فائدة هذا الشرط ليستحق النصف الآخر من الحاصل بلا اجرة عليه ولا اثم
بالزراعة ولا حرمة ولا بطلان في ذلك بوجه ولا اظن احدا يقول به ولو فرض انه مخابرة فقد صحح الامام
النووي في زيادات الروضة بجوازها تبعا لكبار اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنهم كابن المنذر وابن
خزيمة والخطابي كما نص عليه غير واحد منهم وقد قال ابن حجر نقلا عن اطباق المتأخرين ان المعتمد ما عليه الشيخان
فان اختلفا فالمعتمد ما رآه النووي وان تعارض كتبه تقدم الروضة على المنهاج اه فراجع التحفة و
حاشيته على الايضاح ان اردت الايضاح وايضا قوله واما سائر المزارع الموقوفة فهي تحت تصرف القا
الخ فافتراء بلا امتراء بل بعضها وهي التي لم يشترط الواقف زراعتها ونظرها للحكام فالبعض منها وهي
المشروطة زراعتها للصدر في تحت تصرفه الآن بلا تعرض له من الحكام وللمنازعة اخرج الانام واستهم

على ما نقول وكيل وهو حسبنا ونعم الوكيل فراجع الجميع تدر وارجع بما انتهك فتهتدي فانه ما يخطر بخيالك ولا يجري على لسانك بل ولا على اصغري مولفتك بل غاب عنك وعن معيتك فهذا والسلام من الفقير عبد الحليم الصغوري ثم لما رفع الخصم هذا الحكم الى النائب زكريا الجوخي مع كلام كلا الطرفين امرني بالنظر اليه وبالمطالعة الى الكتب في حقه وبكتب ما يبدا لي منها عليه لاظهار الحق واسكات للمبطل فلذلك طالعتها والحق بها ما يبدا لي وهو هذا **واقول** وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق انه نحو كلام ابن اسمعيل في مسئلتكم لا يخلو اما ان لا يكون في يده الى الآن مثل تلك المزرعة الموقوفة ويتصدى الآن لاستحقاقه فيها واثبات نظارته فيها واما ان تكون في يده وذلك اما مع علم حدوث يده عليها او مع عدم علم حدوثها فعلى الاول يلزم عليه اثبات ما يطلبه ولا يعمل بيده وعلى الثاني يعمل بها ولا يكلف بحجة سواها ونظيره ما ذكره ابن حجر وغيره في كتابي الدعوى والصلح من مسئلة اختلاف الخصمين في جري ماء وغيره في ملك الآخر فراجع والذي في مسئلتكم هو الثالث كما يشهد له مكاتيب كلا الطرفين فلذي يد لا يكلف بحجة هنا ولا بحجة لتبيانه في الجواب لوجه استحقاقه فيها كما لا يجعل المدعى عليه مدعيا ببيانه لسبب ملكه بلا اقرار للمدعي ولا بحجة الى تصحيح ذلك كما يشهد قول الانوار من اواخر الدعوى ولو قال المدعى عليه هذه الجارية ملكي اشتريتها من فلان بجاز ان يشتري منه ولا يجعل الاعتراف لفلان فتح تبرك منه انتهى اه وان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه منهاج منه فقول من وجد المدعى به في يده موافق للظاهر لان الظاهر في اليد التي لم يعلم انها عادية الملك او الاستحقاق فهو المدعى عليه واما قول الآخر فغير موافق له فهو المدعي حديث المجيء من خط وقال المحقق ابن حجر بعد نقله كلام السبكي فهذا صريح في ان الحكم لذوي الاملاك والاوقاف ببقاء ايديهم على ما هي عليه الخ فان استمرار اليد عليها والتصرف لما هي تحت يده وعدم انتزاعها منه بتصرفه القضاة منه ع وراجعه ففيه بسط والاصل البقاء ما كان على ما كان لئلا يؤدي معارضة الحوز القديم الى التشويش بين المسلمين فتاوى الخليلي ع وكذا كل شيء تصرف الملاك الى الآن ولم يعلم ما سببه نفعل بهما فعل الاقدمون حجالة لان ما نفعمه فيه لا السنة ولم يعلم اصله نتبرك على حالة الذي وجد منذ الا بان عرى ح واما الذي يعلم حدوثها فلا يتعرض لاهلها لا اصلها لاهلها وضعها عليها بحق شرعي ولو شرط الواقف شيئا يخص الخ اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه شرح المنهج ع لان شرط الواقف كنص الشارع رملي منه ع ان شرط الواقف النظر لنفسه او لغيره اتبع شرطه كما علم مما مر

٧ منها تصرف الملاك في املاكهم او النظار فيها تحت ايديهم الآن مدة طويلة فان النظار والملاك لذوي كالحاكم ... او قطعية على

الخ وقال الخ فهو للقاضي في شرح المنهج ح ز ع قوله اتبع شرطه اعتبارا باشتغال النظر وكذا فيما شرطه من ريع الوقف
الخ قوله لما مر اي من قوله ولو شرط الواقف شيئا يقصد اتبع ح لابن حجر ح ز ع وقال الناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف
فان زاد على اجرة المثل لم يستحق ح ز ع وحلبي ح ز ع ومحل اتباع شرط الواقف ما لم يخالف الشرع وما لم يكن ضمنيا
وما لم يقتض ضرورة واما مع احدها فيجوز مخالفة شرطه كما صرح بذلك كله في تحفة ابن حجر وحواشي القليوبي
والبجيرمي وغيرها وليس في مسئلتكم شيء منها اذ عدم الغفلة وكالضرورة فظاهر واما عدم مخالفة الشرع
فلتقريرهم بجواز وقف اوليتصدقوا بغيرها بشرط ان يزرعها فلان ويخرج من غلتها مقدارا معينا للوقف او
الوصية الخ ويكون الفاضل من المقدار المعين للوارث او للموصى او لمن يلقاها فيهما اما بالوصية الضمنية
او بغيرها الكتب في الموقوف ممنوع من التصرف القادح فيه كبيع ونحوه بخلاف الموصى به كما صرحوا به فراجع الروضة
والتحرير وفرع الشهاب القليوبي وتقريرات الغدقي من الوقف والشرح الكبير وتحفة ابن حجر من الوصية
ومحل الايجار شرح الروض وغيرها وقال المخطئ ان مسئلتكم من جزئيات ذلك فلذا حملنا على العطف على
انتم فالواو للعطف لا ابن حجر في تحفته من الوكالة والعقود نصا نحو لا الغاء ما لم تكن اهـ ش ع وبعيد
ذلك لان للعطف حيث امكن تصحيحه لم يجز الغاؤه اهـ ش ع وبعيد ذلك لصونه كلام الكامل عن الالغاء
ما لم يكن اهـ ش ع ومن البعيد من الضمان فالنذر ومن آخر زكاة الفطر وغيرها فان تنازعوا في شرطه اي الواقف
والابنه وللاحدهم بيد صدق بيمينه لانه اليد اكد دعواه بالبينة ش ع ولو تنازعوا في شرطه ولا احد منهم بيد صدق
بيمينه تحفة ابن حجر ح فان كانت في يد بعضهم صدق بيمينه انوار ح ز ع والاقرب اليد قليوبي فالحاصل ان الذي
انتهى اليه علم الفقير بعد المراجعة الى النصوص المذكورة والعرب بصحة دعوى ذي اليد في مسئلتكم فدعوى شرط
المذكور كما عليه العالم عند الحليم الرشيد وسلام عليكم وفوق كل ذي علم عليم وانا المفتقر الى الله محمد علي
الجوهي قولنا فراجع الروضة وآخره اول عبارات تلك الكتب المذكورة وتقريرات الغدقي هي هذه ولو وقف
ارضا على شرط ان يمسكها فلان ويتصدق فيها او يخرج كل سنة قفيزين من غلتها للفقراء والى الفقراء
او للمساكين جاز فكان جعل الفاضل عن القفيزين لزيد روضة وفي حاشية فرع لو قال الواقف من ريعه
لفلان كذا او تنكسر فيحكم ذلك الباقي ما ذكر قليوبي ح ز ع اي في الصرف للاقرب الى الواقف
الخ وان قال ادفعوها للفقراء من غلتها كل شهر لفلان كذا ولم يزد عليه فوجهان الخ اصحهما القول
فان صحا صرف الفاضل للواقف وقيل للفقراء الخ اقربهما الثاني شرح الروض ح ز ع وفي تحفة الموقوف
ملك لله تعالى ويكون للموقوف عليه رقبته اي فوائده الخ ثم ان اطلاق الوقف يقتضي كل المنافع

الحاصلة من الموقوف وان شرط البعض فلا يتحمل الا المشروط حل من ع فعلى البعض الباقي أن ترك
لنفسه يجري على ما في المنافع المملوكة التي لا يملك اعيانها وان بني مصرفا آخر على جهة الوصية فذاك او احال
على العرف فهو محكم في مثله فدفي فالذي وقف ارضه وشرط بعض المنافع للموقوف عليه ان اراد ان يوصي بالباقي
من المنافع كلها او بعضه له او لغيره فلا ندري لما يمنع ذلك الخ فدفي واذا اقتصر على ايصاء بعض منافع عين
منها اي التركة لغير وارثه ينفصق ايصاؤه بما يفي لورثته الخ كبير اذا اوصى ببعض منافعها فرقبتها وباقي
منافعها تركة تملكها الوارث كبير اذا اوصى بمنفعته مدة لا نزاع الوارث مالك الرقبة فيما عدا تلك المدة
تحفة ابن حجر من ع انتهت فراجع وحررتها ارسل علماء صغور هذه التقريرات الى العالم المحقق محمد خان
الروقي كتب في آخرها ما لفظه هذا فلما وجدنا منقولات محمد علي الحوضي منقولات صحيحة اكتفينا عن
الكلام من جهتنا وعلمنا ان حكم الفاضل الصغوري وعرفاتهم على الخلاف هذا وانا الفقير محمد خان
الروقي انتهى من خط **فائدة** فيها فوائد لذة قوله الفتاوى والروضة والدميري ولو وقف
ارضا على شرط ان يمسكها فلان ويتصرف فيها بنفسه ويخرج كل سنة فقيرين من غلتها الى الفقراء
جاز فكان تجعل الفاضل من الفقيرين له آه وقول فتاوى التاشري مسئلة وقف قطعة ارض على جهة
عامة وشرط ان لا يوجر الا من اقرب العصبات اليه فهل يصح هذا الوقف ام لا اجاب القاضي عبد الرحمن
الخ نعم يصح الوقف وقال بعض الفضلاء لا يصح بهذا الشرط وما قاله القاضي هو الارجح والله
اعلم وقول القليوبي على المحلي فرع لو قال الواقف من ريعه لفلان كذا وسكت عما فيه فحكم ذلك
الباقي ما ذكر انتهى من ع قوله ما ذكر اي من الصرف لاقرب الناس الى الواقف او الى المصالح الخ فقول
الكبير واذا اقتصر على ايصاء بعض منافع عين منها اي التركة لغير وارثه ينفصق ايصاؤه بما يفي لورثته
لكن على وجه كونها مشغولة بتلك المنفعة حتى لا يجوز لهم بيع بعضها بما يحصل للمعنى فهم
يملكونه بجهتين جهة الوراثة الفقهية وجهة الوصية المجردة فلا ينافي بينهما الخ انتهى وقوله ايضا اذا
اوصى ببعض منافعها فرقبتها وباقي منافعها تركة تملكها الوارث آه وقول التحفة ابن حجر ان اوصى بمنفعته
مدة لا نزاع الوارث مالك الرقبة فيما عدا تلك المدة انتهى من ع وقول الرشيدي وان قال وقفتها
ليصرف من غلتها كل شهر الى فلان كذا ولم يزد عليه فوجهان في صحة الوقف وعدمه قال الاذرعي اصحهما
الصحة فان صححنا صرف الفاضل الى الواقف او الى قرابته او المساكين فيه ثلاثة اوجه اقربها الثاني
آه من ع وقول المغني فالذي وقف ارضه وشرط بعض المنافع للموقوف عليه ان اراد ان يوصي بالباقي

من المنافع كله او بعضه لا قل غيره فلا ندري ما يمنع ذلك الآن فلا لراغب في استيجار تلك الارض اذا كثر الخراج
نعم يؤدي الحال في الوقف الاول فليتأمل اه وقوله ايضا لما سئل بعضهم عن المزارع الطين فحمل الحكاية قوله
في شرح كم فيه الموقوف تلك ستة تعالى وفوائده للموقوف عليه هذا ان اطلق فان شرط البعض لم يلحق
الا المشروط فراجعه ففي البعض الباقي ان تركه لنفسه يجري على المنافع المملوكة التي لا يملك اعيانها في
ان يبني مصرفا آخر على جهة الوصية فذاك او احال على العرف فهو محكم في مثله اه صالح في جواز وقف
او ايصاء بمرمة بشرط ان يزرعها فلان ويخرج من غلتها مقدارا معينا للوقف او للوصية وبشرط ان لا يؤجر
الا من اقرب العصبات اليه وفي كون الفاضل من المقدار المعين من الغلة للواقف او للموصي او لمن يلغاها
منهما اما بالوصية الضمنية او بغيرها لكنه في الموقوف ممنوع من التصرف الغائي فيه لتبع غيره بخلاف الموصي
به كما هو صوابه فراجع وقول المنهج مع الشرح ولو شرط الواقف شيئا يقصد كشرط ان لا يؤجر او ان يفضل
احدا او يسوي او اختصاص نحو مسجد الخ اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بالشرط اه م ع وقول شرح الحاوي
ويتبع شرط الواقف فان رسم بعضا من العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفه الى المصارف فينفذ ذلك
المرسوم دون غيره اه م ع وفي القليوبي قال الاسنوي ورعاية غرض الواقف والموصي واجبة اه م ع وقول
الرملي لان شرط الواقف كنص الشارع اه م ع وقول فتاوى الخليلي لا ريب ان شرط الواقف معمول به شرعا
لانه كنص الشارع ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم اه م ع وقول تحفة الحبيب اي فشرطه
كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه اه م ع وقول تحفة ابن حجر من الوقف وكل من الوقف والوصية يؤثر فيه
الشرط اه م ع وقول القليوبي وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفاء
بغرضه الذي امكنه الشارع منه اه م ع وقول البجيرمي قوله اتبع شرطه اي في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي
لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد من يرغب فيه الا على وجه يخالف ما شرطه فانه يجوز
لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه اه م ع ومثله في القليوبي وغيره وقول ابن حجر اما ما خالف الشرع
(الا عدم التزوج)
كشرط العزوبة في سكان المدرسة اي مثلا فلا يصح اه م ع وقوله وقد افتى البلقيني في ارض موقوفة
لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف اه فان قلت
هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا يزرع غيره قلت من المعلوم انه
يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به اه م ع وقول المنهج مع الشرح ان شرط الواقف النظر
لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر الخ والا الخ فهو للقاضي اه م ع وقول البجيرمي قوله اتبع شرطه

اى في استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف الخ قوله مما قرأى من قوله ولو شرط الواقف شيئا

لمصلحة تبع ح ك قوله قال الايان لم يشرط الحراى بان لم تعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه او جهل الحال آه

ع ش على م ر بحيرمى وقول الشنوانى فصل النظر في الوقف على شرط الواقف له من نفسه او غيره سواء افرضه

في الحياة ام اوصى به لانه المتقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه والا اى وان لم يشرط احد فالحاكم الخ

آه ش ع وقوله وللناظر من غلة الوقف ما شرط له الواقف وان زاد على اجرة المثل وكان ذلك اجرة عمله

الخ فان عمل بلا شرط فلا شيء له كما علم من باب الاجارة آه ش ع وقول الحلبى ثم ان شرط للناظر على الوقف

شيء من غلته فواضح فان زاد على اجرة المثل فان عمل ولم يشترط له شيء فمتبرع الخ آه ق ع وقول الشنوانى فان

تنازعوا في شرطه ولا بينة ولاحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد آه ع وقول ابن حجر في التحفة لو تنازعوا

في شرطه ولا حدهم يد صدق بيمينه آه ش ع وقول الانوار فان كان في يد بعضهم صدق بيمينه آه ش ع وقول القليوبي

فالاتفاق البينة منهم آه ش ع وقول ابن حجر واذا ادعى عليه عينا الخ فقال هي لرجل لا اعرفه الخ او وقف على الفقراء

او مسجد كذا وهو ناظر عليه فالاصح انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه لان الظاهر ان ما

بيده ملكه او مستحقه وخاصة مثله ليس بمعتبر ولم يظهر لغيره استحقاقا آه ش ع وقول المنهاج والظاهر ان

المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه آه ع وقول حضرت البجيرمى فقول من وجد المدعى في يده

موافق للظاهر لان الظاهر في اليد التى لم يعلم انها عادية الملك كما صرح له الفقهاء فهو المدعى عليه واما قول

الآخر فغير موافق له فهو المدعى آه من خط وقول فتاوى الخليلى ولو وجد وضع يد في الوقف وجب على حاكم

الشرع الشريف العمل بوضع اليد لانه دليل شرعى من اقوى الادلة ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولو لم يوجد في

مخزون الات ذلك يجب الفقهاء في العمل باليد مع وجود غيره وقد اوضح اليد الظاهر انه عن نصب

شرعى موافق لغرض الواقف آه ش ع وقوله لا يخفى ان الرجل الواضع اليد هو المستحق للارض آه ش ع وقول

على الفقيه من ان كان الظاهر من الاخذ كونه حقا او من الايدي الملك فلا يترك ولا يحد من الظاهر الا

بدليل آه ش ع وقوله من احياء الموات فما وجد منها بيد احد يقضى له بملكه باليد الخ آه ق ع وقول ابن قاسم

القضاة قال المحقق ابن حجر بعد نقله كلام السبكي فهذا صريح في ان تحكم ذوي الاملاك والاوقاف

ببقاء ايديهم على ما هي عليه الخ فان استمرار اليد عليها وتصرفهم فيها تصرف الملاك في املاكهم والنظار

فيها لكن ايديهم الازمان المتطاولة قرائن ظاهرة او قطعية على اليد القديمة لعدم التعرض لما في يده

يده وعدم انتزاعها منه آه ش ع وراجعه فقيه بسط وقول حاشية مجالسة وكذا كل شيء تصرف الملاك

قوله والاصل ابقاء ما كان على ما كان لئلا يؤدي معارضة الامور القديمة الى التشويش بين المسلمين اهـ من عب صح

الى الآن ولم يعلم انشاؤه يفعل بهما فعل الاقدمون آه وقول الكردي لان ما تقدم قبل السنة ولم يعلم
اصله يترك على حاله الذي وجد من الآباء آه وقول الشربيني واما الذي لم يعلم حدوثها فلا يتعرض لاهلها
للقتال ووضعها عليها بحق آه وقول ابن حجر في التحفة من الزكاة وما لا يعلم اصله يحكم بجواز اخذ ما ان الظاهر
في اليد الملك آه من ع وقوله من احياء الموات فليس من المباحة وهي ما لم يملك ما جهل اصله وقد حكت يد او
جماعة لان اليد دليل الملك آه من ع ومثله في الرملي والقليوبي وقوله في الشهادة اليد دليل الملك
ما لم يعلم حدوثها آه من ع وقوله من الدعوى فان محل العمل باليد ما لم يعلم حدوثها آه من ع قوله حدوثها
اي بنحو غصب حديث وقوله من التفليس للاكتفاء باليد على ما انضم اليها تصرف طالت مدته وخلى عن منازع
آه من ع وعبارته من الشهادة ومحلها لا يعرف له منازع آه من ع وقول الرملي من التفليس والاجماع الفعلي
عليه اي على الاكتفاء باليد او العقد آه من ع ومثله في الحلبي قوله والاجماع الفعلي عليه اي الخطابة وان
لم ينضم اليه تصرف الخ نص صريح في وجوب اتباع شرط الواقف ما لم يخالف الشرع وما لم يكن ضمنيا وما لم يقع
ضرورة اما مع احدها فيجوز مخالفة شرطه وفي نص صريح لصاحب اليد ووجوب العمل بها ما لم يعلم حدوثها
وفي كونها من امارات الملك او الاستحقاق فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** نقل عن ح ر لي
ما لفظه ولو اتفق جماعة على اعطاء ما وقف على المسجد الى جهة عامة ينتفع بها المسلمون جاز كما قرره
الفقهاء آه فهل صحيح معمول به ام لا أو لــــ لا اعلم صحته ولم اصادف ما يخالفه الا في حاشية
الشبراملسي على الرملي والا في حاشية الرشيدي عليه ولك فيهما عبارة الشبراملسي على الرملي قوله
ولو جفت الشجرة الموقوفة الخ وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الاشجار في المساجد ولم يعرف هل
هو وقف ام لا ماذا يفعل فيه اذا جف والجواب ان الظاهر من غرسه في المسجد انه موقوف لما صرحوا به في الصلح
من انه يحل جواز غرس الشجر في المسجد اذا غرسه لعموم المسلمين وانه لو غرسه لنفسه لم يجز وان لم يضر بالمسجد
وحيث حمل على انه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين ان لم يمكن الانتفاع
به جافا فيحتمل وجوب صرفه في مصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثاني اقرب لانه وان فرض انه وقفه
وقفا مطلقا وقلنا بصرفه في مصالح المسلمين فالمسجد منها وان كان على خصوص المسجد امتنع صرفه
لغيره فعلى التقديرين يجوز صرفه لمصالح المسجد محقق بخلاف صرفه لمصالح غيره فانه مشكوك في جوازه
فيترك للقبل المحقق آه من ع وعبارة حل للبجيرمي فلو انهدم المسجد او خربت المحلة حوله وتفرق
الناس وتعطل المسجد لم يعد ملكا ولم ان امن على نقضه لم ينقض وان خيف عليه نقض وحفظ فان راى

الحاكم ان يعمر به مسجدا جاز ولا يجوز صرفه الى عمارة نوع آخر من بئر او حوض او رباط او قنطرة وكذا البئر
الموقوفة اذا خربت تصرف نقضها الى بئر آخر او حوض لا الى المسجد وكذا الرباط الموقوفة اذا خيف على نقضه
ينقل الى رباط اخرى ولا يصرف الى نوع آخر الا ان لا يوجد من ذلك الجنس الخ آه من ع ومثله في الانوار فراجعها
ففيهما البيان وعبارة شرح مسلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف مسجد او غيره لا يصرف في مصالح مسجد
آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه وربما احتاج اليه والله تعالى اعلم وعبارة
القليوبي على المحلي ثم ان رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو ينقله الى مكان آخر لو يخشى عليه الخ فان لم يرج عوده
بنى به مسجد آخر للحكمة زمنه وكونه بقربه اولى فان تعذر المسجد بنى به غيره آه من ع وفيه ايضا ولا يجوز صرف
ما وقف لشيء من ذلك المذكور على غيره منه آه من ع وفيه ايضا وليس للناظر احداث وظيفة مما شرطه الواقف
ونحوه فاعل ذلك ويعزل آه من ع ومثلها في حواشي ابن عبد الحق والبجيرمي على المنهج وغيرهما فهذا والله
تعالى اعلم **مسئلتان** اثنتان من القاضي مجير الكشي **الاولى** اذا اشرف المسجد
وبعض جدرانه الى الخراب والتعطل ولم يكن موقوف لاجله ولا شيء في بيت المال ولا من يصلحه حسبة
فهل يجوز اصلاحها بغلات المزارع الموقوفة لنحو السراج ام لا **اقول** لا يجوز اصلاحها وعمارتها
بغلات المزارع الموقوفة لنحو السراج وان زادت غلات عمارة الموقوف من حيث شرطها الواقف من ماله
او من مال الوقف فان فنى منافعه فاذا تعطلت المنافع فلا يلزم احدا عمارته لان ما لا روح له لا يجب
عمارته كما صرحوا به في الوقف وقبيل كتاب الجراح وعبارة القليوبي ايضا ويجب على ناظر الوقف ادخار
شيء مما زاد من غلته لعمارته او شراء عقار الخ آه من ع وعبارة ابن حجر في التحفة ولو وقف ايضا ليصرف
من غلتها كل شهر كذا فيفضل شيء عند انقضاء الشهر اشترى به عقارا او بعضه ووقفه على الاول الخ آه
من ع وفيه ايضا اما غير المنهدم مما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار او يوقف عليه
الخ آه من ع وعلق عليه المرحوم طيب ما لفظه وهكذا الحكم ما فضل من دهن السراج آه وفي بعض الحواشي
ولو فضل من السراج ما وقف او اوصى عليه يحفظ الى ان يحتاج اليه او يشترى عقار ان حصل من غلته
ما يسرج به آه وعبارة فتاوى الخليلي ولا يلزم احدا عمارة اي الوقف الخ فان دعت ضرورة جاز ايجار
الوقف مدة طويلة لاجل العمارة وان لم يشرط الواقف آه من ع وفي شرح الارشاد ان نحو شرط
الواقف في مثل هذه الحالة غير معمول به الخ آه من ع ومثله في فتاوى ابن حجر وغيره وفي فتاوى الخليلي ايضا
ما لفظه سئل في قرية بها مسجدان احدهما له وقف يزيد على مصالحه والثاني يحتاج فهل يجوز الاخذ

٢ لم تكن في شرط الواقف ولا يجوز له صرف شيء من الوقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها اخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز ابطال وظيفة منه صح

٧ من الوقف ولا يجوز صرف ما وقف لشيء من ذلك المذكور على غيره منه آه من عب ومثله في حواشي ابن عبد الحق وغيره
منه

من فائض الاول وعمارة الثاني اجاب حيث عمر الاول على المراد وفرش كذلك واشعل كذلك والآن كان له
لو انه صرفت لاهلها وفضل بعد ذلك شيء صرف لاقرب المساجد له فاذا وجدت هذه الامور جاز الاخذ
من فائض الجامع وصرفه على المسجد المحتاج اليه والله تعالى اعلم اه منح وعبارة ع ش على م ر قوله وان يكون
فيه مصلحة للوقف الخ منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان مطهرة مسجد مجاور لشارع من شوارع المسلمين
آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعمر به وطلب شخص ان يعمرها بما لم يشترط ترك قطعة من المدرس التي
كانت حاملة للجدار ليتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انهدامها وعدم ما تعمر به هل ذلك
جائز اقول افتوا بالجواز نظرا للمصلحة المذكورة اه منح ونقله عنه البجيرمي في حواشيه على الاقناع و
اقره فراجعه ونقل عن مغني المحتاج ما لفظه واذا انكسر العمر الموقوف بلا تعد فان تطوع احد باصلاحه
فذاك والا اعيد صغيرا ببعضه فان تعذر فقطعة او مغرفة او نحوهما اه فقوله بلا تعد اي فلو انكسر
بتعد منه فعليه ضمانه كما صرح به في الحل وغيره فالحاصل لهم في غير ما وقفوا له تعديا اه منح فراجع فقد
صورتكم والحال كما ذكرتم ينبغي للناظرات ينظر في هذه المنقولات وامثالها هل فيها ما يمكن فعله
عندكم لاجل عمارة مسجدكم فان كان فعليه به والا فقد ذكروا في مبحث قسم الصدقات انه يسن لابن العمارة
نحو مسجد يعطى من الزكاة من سهم الغارمين ولا يخفى عليكم ما ورد في فضائلها في الآثار والاحاديث من سيد
المرسلين هذا كله اذا جعلنا المسجد من الموقوفات ولم نجعل عمارتها من مصالح المسلمين والا فقد صرحوا
ان اصلاحها على بيت المال فان تعذر فعلى مياسير المسلمين فراجع وحرر والله تعالى اعلم والثانية
هل يجوز صرف غلات المزارع الموقوفة للسراج بالدهن والشمع الى النفط الابيض الذي هو اضوء من الدهن
مع ان مقصود الواقف حاصل بذلك وما ازداد لعمارة مسجد او حظر وغيرهما ليحصل للواقف ثواب على
ثواب ام لا اقول قال ابن حجر في تحفته والضابط اي ضابط ما لا يجوز فعله في الموقوف انه كلما غير
الوقف اي الموقوف بالكلية عن اسمه اي اسم الموقوف الذي كان اي الاسم عليه اي على الموقوف حال الوقف اي
حال وقف الواقف اياه امتنع اي كل ما يغيره عن اسمه المذكور والا اي وان لم يكن تغييره كذلك غيرا اي فلا يمتنع
هو اي ما التغيير كذلك نعم لو تعذر المشروط اي ما شرطه الواقف كان شرط زراعة الموقوفة فتعذرت
بان وقعت فيها حفرات واحجار كبار لا تمكن معها وكان شرط صرف غلتها الحبوب للسراج فتعذر الدهن
جاز ابدال المشروط كان اجرها الناظر في صورة الزراعة لغيرها مما تمكن فيها وكان صرف الغلة في الصورة
الثانية الى غير الدهن لكن بشرط كون ذلك اي المبدل به مما يوافق لغرض الواقف في مقصوده لا في كل ما

يشتهي اليه نعلى الناظر كيفما كان فعدّ وقال الشارح ابن حجر في شرح قول المتن بل يشترى بها عقب مثله ليكون
وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد كله ما لفظه لانه اقرب لمقصوده الخ وقال بعيد ذلك فلا يباع قطعا بل يجتهد
الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود الواقف ومثله في النجم الوهاج وغيره وقال ايضا بعيد ذلك و
عليه ينبغي تعين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت لانه اقرب الى غرض الواقف آه وقال ايضا النظر الى مقاصد
الواقفين معتبر كما قاله القفال وقال ايضا بل لابد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر وقال البلقيني ما كان
اقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب
ونقل الماء منها ولو للشرب آه اى لان مقصوده شرب المطروقين منها في تلك الطرق لا في غيرها
وعلى هذا كله فلا شك ان مقصود الواقف في صورة اشتراط الثمن للسراج (في المسجد) دون نحو الشمع ما يحصل
وجوده في بلده فان لم يكن ينبغي ان يتحرى حينئذ غيره اى الشمع فان لم يمكن فغير النفط الحادث المشهور وهكذا
فالعدول الى ما لا يعد من غرضه مع امكان الاقرب اليه بعيد عن اصولهم ولئن وقع في كلامهم ما ظاهره خلاف
ذلك عموما فالوقف على صحيفة افادت فيعطى ولا نغتر وهذا الحكم قلنا كان على خلاف للاكثر فهذا وقد
بسطت ذلك في جواب مسئلة محمد الطلعى فراجعه ومر رواسنغالى اعلم ... لما نا العارف محمد بن
الغزنة حمزة الجوجي ارسل الى القاضي خليل الفروشي سؤالا في ذلك صورته هذا هل يجوز تبديل شمع
المسجد الموقوف للسراج الى النفط الابيض لما فيه من رخص القيمة وعلاء المنفعة باتفاق الكافة
مع كون ذلك لا يكفى في العام الذى جمع فيه ذلك آه فكتب خليل في جوابه ما لفظه هذا المنقول ان
المعلوم وكلما نعلمه في اهل الكرم لا يصح وقع وقف الشمع بالاطلاق ان كان بل فقط على فرد كون هذه قدر
كذا فكنا منه للوقف على كذا كما هو كثير وعلى فرض اخراج ذلك الى الصحة وكون السؤال عن نحو
ارض موقوفة ليشترى بغلتها شمعا ويسرج به في مسجد فلا ينبغي تبديل تلك الغلة بل الشمع المشترى بها
الى النفط الابيض اذا ظهرت المصلحة في ذلك ولم يصرح الواقف بعدم شراء ما يسرج غيره جائز بلا
كلام واما قوله ليشترى بغلتها شمعا الخ فهو وان اقتضى ان لا يشترى بها غيره الا انه لم يصرح بذلك ونحو
صرحوا انه يجوز في الشرط الضمني ما لا يجوز في المنطوق به قال في الفتح والنهاية وفي فتاوى البلقيني
في ارض موقوفة لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط
الواقف فان قلت هذا مخالف لشرط الواقف قلت قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط ان لا تزرع
غيره قلت من المعلوم انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به آه واقره ذلك شم وع س والخ القائم

فلا حد فهو الذي للمجيب عنه وإن غفل عنه بعض قرأة العصر ولم يتركوا العرف بقي الشرط الصحيح في
الشرط الضمني فهو مهم فليتنبهوا لهذا ومثل الشرط الضمني فيما ذكرنا لو جرى عرف بشراء الشمع بغلة
أرض موقوفة للسراج والإسراج به ولم يصرح الواقف عند الشرط وقال السراج بعينه كما سيأتي إليه المحقق
المرحوم مراد العمادي حيث كتب هنا ما لفظه هذا حاصل كلام الشارح هنا جعلوا مخالفة شرط الواقف إذا
كان ضمنيا ومنه ما علم من العرف فقط لأنه غير منطوق به فذكر في محله ومنه أفتى الشيخ العلامة المحقق
أيضا في نظير المسئلة حيث قال ثم المسائل الأربع التي وردت على لسان رسولكم ولها مسئلة أخرى
بأموال الأهل القرية مثلا والعادة هناك معهود لهم بل يجوز مخالفة تلك العادة والحال أنه يلزم
من مراعاة العادة الآن ما لم يكن يلزم من مراعاتها قبل كزيادة البسط في محل الأكل ونحو ذلك ليتعين الجواب
أن المعهود من كلام ابن حجر أن مخالفة الشرح للعادة السابقة جائزة إذا ظهر أن الميت لو اطلع على ما صار
الأمر إليه لرضي بمخالفة تلك العادة السابقة وقد قال ابن حجر آخر كتاب الوصية إن العمل بما دلت عليه القرائن
جائز للوصي المرجوع إليه اه وحاصله كان مما يجوز مخالفة العادة السابقة في زمن الموصي المعهودة ما ظهر
المصلحة في ذلك هذا قال في الفقه قولهم حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة
شرطه اه كما توهمه بعض من لا تحصيل له بل هذا مؤيد له إذ لم يجعل حادث العرف شرطا منطوقا به وإلا أنه بمنزلة
وقال فالواو كما ترى إنه بمنزلة الشرط حالة الإجمال فقولهم حيث أجمل الواقف شرطه أي مطلقا لو كان الشرط أو نصا
صريحا كان أو ضمنيا كما يفيده الإطلاق وقاعدة المفرد المضاف يعم ومثل الخطة ما مر قبيل ذلك من
قولهم تجب اتباع شرطه نصا كان أو ظاهرا اه وقولهم إنه بمنزلة شرطه أي فيجري فيه حكم ما يجري في الشرط
من وجوب العمل به ما لم يقع ضرره أو لم تظهر مصلحة وإنما له إذا تعذر العمل به وتحولنا إلى الغفطان لظهور
المصلحة كما هو مقتضى كون شيء بمنزلة شيء بل العرف أقل بذلك من الشرط الأعلى منه مرتبة ومن جر كلام
السابق كما نعرف عرف نحو اتباع شرط الواقف حيث وجد بالنقل المذكور أي شرط كان قلت خالطه العرف
المطرد في نفسه وغيرها لا العمل بهذا العرف كما لو كان لا نعتبر العمل بشرائط الواقف بإخمالها أو إيفائها في
صورة ذلك لحسن تصويره لأنه يجري بأن ما يجب في الشرط الصريح في العرف أيضا فليحرر ولم يعرفه بذلك
نساها وقال الشارح انتهى من خط بحروفه ٧ **مسئلة** اشتمل القاضي محمود الهرز إلى الأرزي
وقف رجل منا بقعة لبناء مسجد الآن وكنا على قصد بنائه ثم قال الناس للمجوز بناء هذا المسجد
وشرق القديم الحكان آخر وأما المسجد القديم فإنه كان فيه بيت رجل يصنع فيه حشيش ولا يكفي لأهل

قريبا لكونه صغيرا وليس حوله مكان ليوسع فلا اعلم له سببا سوى البناء على ذلك المكان الموسع فان
الضرورات تبيح المحظورات الخ فان العالم النائب محمد الخيرى اجاب بجواز بناء هذا المسجد فاسئلك بان
الجواب الى ما اخوذا من الكتب المعتمدة فانك اهل لذلك **فاقول** وبالله تعالى التوفيق اما بناء مسجدكم
القديم فان كان فوق بيت احد فهو جائز بعد ما تحقق فيه سائر شروط الوقف الا تواتر ويجوز ان يجعل العلو
مسجدا دون السفل وبالعكس اه كذا في على فلعل قولهم ان لسطح المسجد حكمه مخصوص بغير مثل هذه الصورة
فتدبر وحرر واما نقضه وهدمه بلا موجب شرعي فمما لا يجوز بل لا يجوز صرف نقض القديم المنهدم المتعطل
الى الجديد الا ان تعذر بناؤه وصرفه لقول القليوبي على المحلى ثم ان رجى عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله
الى محل آخر لو بقى عليه الخ فان لم يرج عوده بنى به مسجدا آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه اولى فان تعذر المسجد
بنى به غيره اه شرع وفيه ايضا ولا يجوز صرف ما وقف لشيء من ذلك المذكور على غيره مطلقا اه شرع ومثلهما
في الانوار والحلى وغيرها فالحاصل يلزم عليكم ابقاء المسجد القديم على حاله بلا نقض ولا هدم من اصله
وان اردتم توسيعه فيمكن ببناء طبقة عليها فهو كاف امثاله واما الجديد فان اردتم بناءه على نحو المعانم
فهو على الخيار واما نقض القديم لاجله فليس في شرع المختار الا ان يكون فيه محرم او اه فتدبر ولا تعجل فهذا
والله تعالى اعلم **مسائل** التمس من العلماء عبد الحميد الرتى **الاولى** ما الحكم من رعنه موقوفه
لصب الماء في المسجد للوضوء ومضى على ذلك امد مديد فاتفق الجماعة على حمل الماء اليه بالمبازيب من بقعة
بعيدة فهل يجوز بيعها وصرف غلتها الى مؤنة المسجد او الى اين تصرف غلتها ان لم الخ **اقول** وبالله تعالى التوفيق
عبارة شرح الحاوى والوقف لازم في الحال فلا يتمكن الواقف من ابطاله وان لم يقبض بل لو قضى
ويمنع الوقف الواقف وغيره من تصرف قادح في غرض الواقف وفي شرط الواقف فلا يتمكن الواقف
وغيره من بيع الموقوف وهبته ونحوهما لان غرض الواقف دوام الموقوف والبيع والهبة ونحوهما يقدح في
الدوام وكذلك ما يقدح في شرط الواقف الخ اه شرع وفيه ايضا ويتبع شرط الواقف فان شرط بعضا من
العمارة واللجارة وتحصيل الريع وصرفه الى المصارف فينفذ ذلك المرسوم دون غيره اه شرع وعبارة
القليوبي على المحلى وليس للناظر احداث وظيفة لم تكن في شرط الواقف الخ فلا يجوز ابطال وظيفة
مما شرطه الواقف وينعسف فاعل ذلك الخ اه شرع وفي حواشي ع ش على شرح م ر من الصلح في نظير
المسئلة فيمتنع من التصرف ويأثم به ومن يعاونه بما فيه مما قصده الواقف ولا نظر لما يحدث من زيادة
اللجز عنه ما كان الخ لانها على خلاف غرض الواقف الخ اه وعبارة ابن حجر في التحفة والقضاء ان كلما

غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا نعم إن تعذر المشروط جاز
ابداله الخ اه م ر ع وفيه أيضا فلا يباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويجعله فيما هو أقرب لمقصود الواقف اه من
ع وقال أيضا النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله البعض اه من ع وقال أيضا بل لا بد من النظر
لمقاصد الواقفين كما قرره م ر وقال أيضا ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم
امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب اه من ع أي لأن مقصوده
شرب المطروقين منها في تلك الطرق لا في غيرها وفي مسئلتكم لا شك أن الواقف إنما وقف المزرعة بشرط
صرف غلتها لصب الماء في المسجد للوضوء ومقصوده منه تحصيل الماء بغلتها مع بقاء عينها بأي وجه كان
وقت الاحتياج إليه للوضوء وليس مراده إجارة المحل على الظهر فقط فمهما أمكن مراعاة شرطه ومقصوده
لا يجوز العدول عنه إلى غيره فإن لم يكن مراعاتهما ينبغي للناظر أن يتحرى لفعل ما هو الأقرب إلى غرضه ولا يفعل
مجرد ما يشتهيه نفسه بلا اعتبار ذلك ومهما أمكن الأقرب لا يجوز العدول عنه إلى الأبعد فضلا عن البيع
والتبديل ولو كان المبادلة أغبط إذ الأغراض متفاوتة والقصود مختلفة والذكاء لا تزاحم فكم من غرض
لواحد من شيء ولغيره خلافه من ذلك الشيء بعينه ولا أثر فيه لاتفاق الجماعة وعدمه إذ المناط بشرط
الواقف ومقصوده لا باتفاقهم قال الخليلي في فتاويه لا ريب أن شرط الواقف يعول شرعا لأنه كنص
الشارع ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم اه من ع وعبارة تحفة الحبيب أي فشرطه كنص الشارع
فلا يجوز العمل بخلافه اه من ع وعبارة القليوبي وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه
على الأصح نظرا للوفاء بغرضه الذي أمكنه الشارع منه اه من ع وعبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله اتبع
شرطه الخ أي في غير حالة الضرورة كسائر شروط الواقف التي لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لم يوجد
من يرغب فيه إلا على وجه مخالف لشرطه فإنه يجوز لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه اه من ع وعبارة
ابن حجر في التحفة فينبغي فصل النظر ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل
الناظر أحدهما أو آجرها لذلك إلى قوله وقع مع الضرورة يجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد
تعطيل وقفه وثوابه إلى آخر البحث فقوله وقع مع الضرورة يجوز مخالفة شرطه الخ سبق منه مثله في شرح
إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه الخ وتبحث أيضا بعينه ذلك أن الواقف لا يريد تعطيل وقفه وبعيد
هذا أنه لا يريد انقطاع وقفه ونحو أي لأن الوقف إنما هو لثواب فهو المقصود من الوقف وفي شرح اقتضته
لا يظهر فيها القربة الخ أن الوقف كله قربة وفي شرح وإن الوقف على معتق بشرط الخ أن القصد من

الوقف ولم الآجراة منح ونتيج من مجموع ذلك ان الغرض من الوقف التقرب الى الله تعالى وابتغاء ثواب
واجر على الدوام وانه لا يترتب تعطيله ووقفه وثوابه واجره وعدم انقطاعه فان كان يترتب على مراعاة شرط
تعطيل الوقف وثوابه واجره وانقطاعه فلا بد من اهماله واعمال ما فيه الاجر والثواب له ولو نجا لفه
شرطه مع مراعاته لما ذكرناه من التقرب الى الغرض الخ وان كان فيجب مراعاة شرطه واعماله لما مر انما لف الشرع لانه
كنص الشارع وحيث تسلتم المحذور في مراعاة شرط الواقف واعماله بوجه من الوجوه فيجب مراعاته واعماله
بلا ريب فالحاصل يلزم على الناظر تحصيل الماء في المسجد للوضوء في مسئلتكم اما بالصب بالاجر من الغلة
او بالحمل اليه بالمهاريج ممن يتعهد كما اتفق عليه الجماعة ويصرف الموقوف عليها المرعية وللمجور له بيعها الاجل
كما حررناه فان زاد شئ من الغلة بعد حمل الماء اليه بما ذكرناه فيجب ادخاره لعمارته او يشترى به عقارا او بعضه
ووقفه للجهة قال القليوبي في حواشيه على المحلي ويجب على ناظر الوقف ادخار شئ مما زاد من غلته
لعمارته او شراء عقار الخ اه منح وعبارة ابن حجر في التحفة ولو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا
ففضل شئ عند انقضاء الشهر اشترى بها عقارا او بعضه ووقفه على الاوجه الخ اه منح وقبلها ايضا اما
غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى به عقارا ويوقف عليه الخ اه منح وفي بعض
الحواشي ولو فضل شئ من السراج ما وقف او اوصى عليه يحفظ الى ان يحتاج اليه او يشترى به عقارا يحصل
من غلته ما يسرج به الخ اه وقال القليوبي على المحلي وللمجور صرف ما وقف لشئ من ذلك المذكور على غيره
منه اه منح ومثله في حواشي ابن عبد الحق على المحلي وغيره وعبارة شرح مسلم ومذهبنا ان الفاضل من وقف
مسجد او غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه ربما
احتاج اليه والله تعالى اعلم اه هذا ورأيت المرحوم القاضي بايكر الزلدركي كتب في جوابه لنظير المسئلة لداود
المرحوم ما لفظه اذا كانت الجماعة ارادوا تمليك من يخرج الماء الى ذلك المسجد على تلك المزارع
الموقوفة لصب الماء اليه بالاجر منها فذا يتبع الوقف الممتنع او نحو دفعها اليه للزرع الى مدة يصح الاستيجار
عليها ما دام الماء في المسجد بحيث لا ينقص عما كان الى الآن فذا غير ممتنع اذ من البديهي لنا ان ليس مراد الواقف
بالصب خاصة طلب الماء في المسجد بالحمل على الظهر بل على اي وجه كانت حتى الاخيلاج نعم ان كان له فيه
غرض اتبع ومحله عند البيان اه وقد صرح فيما ذكرناه فالحمد لله تعالى على الموافقة فيها والله تعالى اعلم

والثاني عشر وكذا هل يجوز ان تكلف الجماعة بالعمل له وغيره مما فيه المصلحة لهم المفيدة
قال القهستاني ان رأى القاضي اولى — عبارة القليوبي على المحلي قوله وبالزم الامام بعمل ثلثة ايام الخ

ومثله نائبه او قاضي المحل او مطاع فيها او حاكم ببلد لا امام فيه وبأمره لهم يجب عليهم الصوم وغيره اه من ع ق
عبارة ابن حجر ويظهر ان مثله القاضي العام الولاية الخ اه من ع وقضاة عصرنا وقضاة عصرهم الولاية العامة
فيما يظهر فيما عدا في سوى الامور المتعلقة بنحو العقد والزنا ونحوهما ومعنى عموم الولاية توليته على مطلق القضاء بلا
تقييد على قضاء بين متخاصمين او على سماع الدعوى والبينة ونحوها وراجع تحفة ابن حجر في شرح والتقرير
قاض بموت الامام وقبيل فصل الخ قاض فاصل الخ ثم قاصد ملها في التحفة ونحوه من صلاة الاستسقاء وآته
ان الامام والقاضي الولاية لو امر الناس فبعضهم بمندوب او مباح بما فيه مصلحة عامة وكان المأمور لا يتضرر
به ضررا بينا لا يحتمله عادة وجب عليهم الامتثال واثم بتركه ويعزر من خالف الخ اه وعبارة ع ش على م ر قوله
تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع الخ هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به لانه لا يخالف
حكم الشارع الخ وفي بجيرمي ان امر بمباح وجب ظاهرا او بمندوب او بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه
وخرج بالمباح المكروه كان امر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا
اه وبهذه المذكورات يظهر لك وجوب الامتثال لما امر به قضاة عصرنا ان كان بمندوب او مباح فيه
مصلحة عامة وكان المأمور لا يتضرر به ضررا بينا لا يحتمله عادة وجواز التعزير لمن خالفه بما لهم من انواع
التعزير ففي حواشي ش على المنهج ما لفظه ثم من الانواع التي يعزر بها النفي ايضا والتجرير حلق لحية وفي
تسويد وجهه وجهان والاكثرون على الجواز ولا يجوز في الجديد بأخذ المال اه من ع وعبارة البجيرمي على المنهاج
وفي القديم يجوز التعزير بالمال اه وعبارة درة الناصحين وقال صاحب خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة التعزير
باخذ المال اذا رآه القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال فانه
الخ ثانيها اهل الضرب اه من ع عن الامام احمد الطبلاوي الشافعي وان ما يؤخذ من اموال يعتقد تعزيرا من الجهلاء
وعليه فيصرف مصرف بيت المال كما صححوه فراجع وحرر والله تعالى اعلم

والثالث عشر

ما حكم بقعة موقوفة على مساجد قبل الواقف فلمن تكون تلك البقعة اللواقف ام لورثة الموقوف
عليه او لغيرهما والحال ان الوقف منجز اقول الظاهر ان الوقف في منقطع الآخر كما في صورتكم لا يكون
ملكا للواقف ولا لورثته ولا اه بل يبقى وقفا لان وضع الوقف على الدوام كالعتق وان مصرف
ريعها اذ ذاك اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكورين لا ارثا ويعتبر فيهم الفقر ولا يفضل الذكر على
غيره فيما يظهر ولو فقدوا فالارباء وكانوا كلهم اغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين كما صرح به في المنهاج
وشروحه وحواشيه فراجع وحرر والله تعالى اعلم

والرابع عشر

ما حكم اجرة مزارع الوقف التي سلمت

لكل احد بلغ حد البلوغ وقطعة من مزارع الوقف موضوعاً عليها كيل واكثر الآحاد لا يرضون على المزرعة
بتلك الاجرة ولكن نظام الجماعة ان لا يكلف فيأخذ بالقهر سواء زرعها او لم يزرعها ذلك الموضوع عليها فهل
يجوز للحدان بأكل من ذلك المختلط بعد تعميمه على عادة القرية ولو قدر ما اخذ منه ام لا أفيدوا وبالله
تعالى التوفيق **اعلم** ان الواقف اذا وقف مزرعة مثلاً للصرف غلتها على الصوام والمصلين في المسجد
مثلاً فاما ان يعين عليها قدراً لذلك او يطلق وعلى الاطلاق يلزم على الناظر اجارتها باجرة المثل
وهي ما يرغب فيها في تلك الحالة في ذلك المحل اقصى ما تنتهي اليه رغبات الراغبين بعد الاشاعة والمناداة
والدعوة وفي صورة التعيين يلزم ان يراعي ما عينه فان لم يرغب فيه بما عينه نقص عنه الى قدر يرغب فيه قال
في شرح الحاوي وما ذكر من الاجارة باجرة المثل فيما اذا اطلق الواقف فان عين قدراً النقص منه راعى ما عينه
فان لم يرغب فيه بما عينه نقص عنه الى قدر يرغب فيه اهـ من ع وقد تقدم نصاً ويتبع شرط الواقف فان رسم بعضاً من الغلة
والاجارة وتحصيل الريع وصرفه الى المصارف فينعقد ذلك المرسوم دون غيره اهـ من ع وعبارة ع على م ر
من الوقف قوله بغير حالة الضرورة الخ يؤخذ منه انه لو وجد من يأخذ باجرة المثل ويستأجر على ما شرطه الواقف شرط
الواقف فمن يبطله بزيادة على اجرة المثل في اجرة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له كذا وعبارته
عليهم من الصلح ويأثم المتولي ومن يعاونه لمخالفة ما قصده الواقف ولا نظر للمحدث من زيادة الاجرة
على ما كان الخ لانها على خلاف غرض الواقف اهـ من ع وعبارة القليوبي على المحلي وليس للناظر احداث
وظيفة لم تكن في شرط الواقف الخ ولا يجوز ابطال وظيفة مما شرطه الواقف ويفسق فاعل ذلك الخ
اهـ من ع وعلى هذا فان كان نظام جماعتكم على وقع ذلك فذاك والا فالتكليف على احد بما ليس
عليه والاخذ منه قهراً مما لا يجوز شرعاً ولا يقبل عقلاً وعلى عدم الجواز فما اخذ منهم كذلك وخلط
بغيره فحكمه يؤخذ من قول ابن حجر في فتاويه من القسمة قال الغزالي لو اختلط مال الحرام بحيث لا يتميز الى قوله
وجاز الاكل من المختلط قبل التمييز على الراجح ما دام قدر المغصوب باقياً والعلة في هذه الضرورة الخ اهـ من ع
ومن قوله في التحفة من اوائل القسمة وافتى جماعة منهم المصنف في دراهم جمعت للاسر وخلطت الخ لقول المجموع
لو اختلطت دراهم الى المثلى وراجع فرعاً نصاً فيه قبيل كتاب الاضحية والله تعالى اعلم على اني كنت ارسلت في
خصوص ذلك مسائل الى علمائنا المعاصرين لتكون بمنزلة المشاورة التي سمحها فقهاء الدين منها ما
كنت ارسلتها الى القاضي عبد السلام البوفي وعبارته مسائل بعثتها اليكم في بلادنا الاولى ان في
قريتنا فلانية مساجد عديدة ولكل مسجد مزارع موقوفة بشرط صرف غلتها الى اهله في نحو رمضان وجرت

العادة في القرية باستيجار اهل كل مسجد مزارعه بان لم يخلط بينهم غيرهم من اهالي سائر المساجد ثم ان
قال احد من اهل مسجد آخر اني اعطي اجرة مزرعة منها بالزيادة عما يعطيه اهل ذلك المسجد فهل يجوز تسليمها
اليه بناء على ان مثل تلك المزرعة يجب ايجارها باجرة المثل وهي ما يرغب به فيها في تلك الحالة في ذلك
المحل فما انتهى اليه رغبات الراغبين بعد الاعلام والاشاعة والدعوة بشروطها على ان الشرط
الضمني بحيث اشتماله ولو بدون ضرورة كما صح جوابه او لا بناء على جري العادة كذلك الآن ولعلها
كانت كذلك في زمن واقفها او موصيها بناء على ان الاستصحاب المقلوب الذي قال ابن حجر في التحفة
وغيرها في غيره وكان لما هو المعتاد في زمنه بمنزلة شرطه فينزل لما الملفوظ عليه قال في تحفة ابن حجر في
الوقف والعبرة فيها بنص الواقف والا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه والا فبعادة محل الموقوف
عليهم اه من ع فالجواب بما هو الصواب في ما اخذ الكتاب فاجابها عبد السلام بما لفظه قوله فهل يجوز
تسليمها اليه الخ الجواب انه يجب تسليمها الى من يزيد في الاجرة لظهور الغبطة والمصلحة واما قولهم
والعبرة فيها بنص الواقف فناظر الى ايام البطالة ولا ياتي الى القياس مع قولهم ولا يصح البيع بثمن
المثل او اكثر وهناك راغب بزيادة وقولهم ان الناظر يلزمه التصرف بالاصلح للوقف والمستحق والله
تعالى اعلم اه من خط ومن ما اخذه لذلك هذه النصوص ولا يصح البيع بثمن المثل او اكثر وهناك
راغب بازيد فان زاد راغب بعد اللزوم لم ينظر اليه بحر من الروض واذا آجر الناظر فزادت الاجرة في المدة
الخ منهاج اقطع طالب بالزيادة قال الامام ووجد كثير والا لم تعتبر جزما بحر لان معنى اجرة المثل ان ذلك
المحل يرغب فيه تلك المدة بما اذا بعد انتهاء الايام المتوالية في ذلك الوقت وعرضه على ذوي الرغبات
كما ان ثمن المثل كذلك بحر ويجاب عما ذكر بان الناظر يلزمه التصرف بالاصلح للوقف والمستحق انتهى
من خط ثم لما ارسلته الى شيخنا محمد طاهر الزبدي كتب عليه ما لفظه اما جوابه لا اقول بالتسليم الحسن
بزيادة فاراه صوابا واما قوله واما قولهم والعبرة الخ فناظر الى ايام البطالة فلم ادر المراد به هنا انتهى
من خطه والثانية لو جرت عادة في قرية باقراع مزارع وقف مسجد واجبارهم على من خرجت له قرعة
مزرعة بزرعها بما شرط عليها من الواقف او الموصي اقباعا وضعه عليها كبراء جماعتهم فهل يصح ذلك
وهل لقول سلطان وحكم الحاكم او اهل الحل والعقد على المزارعة اصلا يتعهد عليه ام لا وعلى عدم صحة
الاجبار كما هو الذي يظهر لي لو امتنعوا كلهم عن زراعتها كلوا او لم يجرة مثلها كما اذا نقل لها
على ان اهل الجماعة يضطربون في ذلك ويشكون بتعطل مزارع الاوقاف لو لم يجبروا كذلك وليفتنا

لو جرت عادة في قرية بطبخ وطحن حبوب أوقاف الجامع للإرسال إلى المسجد على النوبة فلو امتنع واحد
عن طبخها وطحنها فهل يجوز الإجبار عليه بذلك أم لا والحال أنه لم يوجد ولم يعرف شرط الواقف فلو
في ذلك بشرط الجريان العادة الآن بذلك الخ ثم على عدم صحة ذلك كما هو الذي يظهر لي فكيف
يفعل في أمر طحنها وطبخها فهل يجوز أن يستأجر على ذلك من الحبوب المذكورة أم لا ففي عنوان الشرف
ما لفظه ويتعين منه شرط بلا إسراف وإن لم يعينها أي النفقة الواقف جعلناها في الغلة اهـ
منح وعبارة شرح علي قال الغليوني أي في أمر الوقف ومؤنة تجهيزه الموقف فعمارته من حيث شرطه الواقف
من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه فإذا تعطلت فمؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال
اهـ وعبارة شرح الإرشاد فإن تعذر بيت المال فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه اهـ وعبارة
فتاوى الخليلي ولا يلزم أحدا عمارته أي الوقف اهـ منح وعليه أيضا فإن دعت ضرورة جاز إيجار الوقف
مدة طويلة لأجل العمارة وإن خالف شرط الواقف اهـ منح وعبارة ابن حجر في التحفة اتبع شرطه كسائر
شروط التعليم فخالف الشرع الخ أما ما خالف الشرع فلا يصح اهـ منح فكون ذلك الإجبار مما
يخالف الشرع لا شك فيه كما لا يخفى قال الله تعالى لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي الآية
وقالوا أيضا إن الشرط الضمني يجوز إهماله وإن لم يكن ضرورة اهـ فأجابه عليه السلام بما لفظه
قوله جرت عادة في قرية بإرسال الخ فهل يصح الخ الجواب إن ذلك صحيح إن رآه القاضي وجرى ذلك
بينهم بالتراضي فكان فعل القاضي ونظاره إجارته بما عينه الواقف ما أمكن وإلا فبما دونه إن نحصر
الأوقف لقولهم ثم يعمل في الأوقاف العامة ونحوها وعليه للحفاظ حجر حفظا للأصول وأيضا لأن
الغلات الحاصلة منها أنواع وقولهم فإن لم يرغب فيه بما عينه نقص عنه إلى أن يرغب شرح الحاوي قوله قال
العوام المان ويجبر الحاكم الخ أصل يعينه الخ الجواب كما يتأخذ ذلك من قولهم قبل الجراح أما الوقف
فيجب على ناظره عمارته حفظا لما على مستحقيه عند تمكنه منها إما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف
وإلا فحجره ثم فيجبر الحاكم على الناظر بالإجارة وعلى المستأجر بالزراعة حملا على العمارة قوله وعلى
عدم صحة الإجبار فلو امتنعوا كلهم عن زراعتها فما يفعل بها الخ الجواب إن لم يصح الإجبار وامتنع
الكل من أهل القرية عن ذلك فرض عليهم أن ينفقوا أيضا إن أتاهم علينا حسابهم لا ... ويطلب الناظر من
قرية أخرى قوله فلو امتنع واحد من طحنها وطبخها فهل يجوز الإجبار الخ الجواب أن القاضي يجبره ويحمله على
على ما حمله أقرانه من قريته على العادة الجارية في أشياء الأوقاف فإن أصر على الامتناع فلا إجبار اللهم

وانه لا يجبر الممتنع ولو قيل انه يجبر المعاند لم يبعد اه وقلتهما لو قيل مشتغله بكرما نزعت المطبوخات طرا كان
ذلك جزاء وفاقا واما اذا لم يوجد المتبرع عليه فيحمل على قولهم اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف
اه واما اذا لم يوجد المتبرع من الغير فعلى الناظر عمارتها ما باصل الوقف او ريعه كان يوجر لمن يفعل به
الطحن والطبخ او نحوه وجزء من ريعه في ذلك اخذا مما ذكروه في العمارة اه من خط ومن مآخذه لذلك
هذه النصوص وما الاروح له كفنا موذار الجب عمارتها على مالكها الرشيد الخ واما غير رشيد فيلزم
وليه عمارة داره وارضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا قيل وناظر وقف بحر قبيل الجراح اما الوقف فيجب
على ناظره عمارته وحفظه الى على تحقيقه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف ربعي وحم
قوله فيجب على ناظره عمارته الخ وفاقا لما قرره الفقيه سليمان الخ ثم نظر اى القاضي في الاوقاف العامة
ونحوها وعليه الخط تحر وبما ذكر من الاجارة باجر المثل فيما اذا اطلق الواقف فان عين قدرا
انقص منه راعى ما عينه فان لم يرغب فيه بما عينه نقص عنه الى قدر يرغب فان زاد راغب باكثر منه فهو قرنطيس
شرح الحاوي لكن الذي اطلقه الاصحاب انه لا يبدل الوقف الا باجرة وانه لا يجبر الممتنع عليهما ولو قيل
انه يجبر المعاند لم يبعد انتهى تحر انتهت من خط وعبارة شيخنا محمد طاهر عليه اما جوابه بان ذلك صحيح ان
رآه القاضي وجرى ذلك بينهم بالتراضي فانه صواب واما جوابه بقوله فيجبر الحاكم على الناظر بالاجارة
وعلى المستأجر بالزراعة حملا على العمارة فلا ارى الاجبار على المستأجر بالزراعة واما مقالته لعض
مع المستأجر اخراج المستحق او اجرة المثل منه وجوابه بقوله ويطلب الناظر اى مستأجرا من قرية اخرى
صواب وكذا جوابه بقوله فلا اجبار لقولهم وانه لا يجبر الممتنع الخ صواب عندي واما قوله ولو قيل الى قوله
كان ذلك جزاء وفاقا فلا اراه موافقا للفقه اه من خط فهذا والله تعالى اعلم **ومنها** ما كتبت ارسلتها
الى القاضي على السلطي وعبارته ثم ان عندنا عادات في خصوص اوقاف المساجد وهي لو وجد اسم فلان في كواغد
جماعتهم بان عليه وقفا كذا يسئلون عن ذلك الاسم فيما بينهم فيقول بعضهم بعضا لعل ذلك الاسم
من قبيله فلانة ثم يدعون على احد بان عليك وقفا كذا لجامعنا لانه في دفتر وقفنا العتيق اسم جدك
الفلاني وان املاكه في يدك وان ما في دفاتر الاوقاف لا يبدل ولا يهمل فعليك باداته ويجيب ذلك
لو بان ذلك الاسم ليس من اسماء اجدادي وان الاسماء متشابهة فكم في الغير من كان اسمه مثل ذلك
الاسم في آبائه واجداده وبذلك لا يلزم على الاداء فلا ادى ذلك ثم اذا رفع ذلك الى القضاة الذين
قبل فحكمهم انهم كغريب العهد بالاسلام يقولون يلزم اداء الاوقاف كما في التواريخ ولولا ذلك

لتعطلت الاوقاف وهكذا وجدنا عملا من قبلنا من القضاة ولولا ذلك جائزا لما فعلوا كذلك ولما قرروا
ونحن لو نصبنا لاثبات الاوقاف كما في كتب الشريعة لضاعت الاوقاف وقريتنا ما اخذنا لذلك الا في آخر
ح اوصى الى الكدالى او نحوهما من الكبراء جاث وايضا انهم يجمعون قبل حلول وقت زرع المزارع قدام نحو
المسجد ويامرون الناظر بالنداء بانه يقترع اليوم لمزارع جماعتنا فليحضر الى محفلنا من كل بيت واحد لاقتراع
المزارع ثم انه يذهب الى محفلهم بعضهم ولا يذهب الآخر بل لا يكون بعضهم في الحضر والقرية اذ ذاك فضلا عن
البيت فضلا عن ذلك المحفل ويقترعون لكل مزرعة بعدد كل بيت ويضعون عليه ما يرون من الاكيال
ويكتبون في الكاغذ بانه خرجت قرعة مزرعة فلانية لفلان وعليه كذا وكذا من الاكيال ثم اذا قرب وقت
حصود رمضان يرسلون من وصل اليه نوبة جمع الاوقاف الى كل من خرجت له قرعة المزرعة لاخذ ما وضعوا
عليها ثم ان انكر في ذلك يرفعون الامر الى العرفاء ويأخذون ذلك منه جبرا والحال ان اكثر من خرجت
له قرعة المزرعة لا يعلم ذلك الخروج فيضطرب في ذلك قائلا اني لم اعلم ذلك وهل يجوز الظلم علي
بذلك مع اني لم اعلمه ومع ذلك فهم لا يسمعونه ويأخذون منه ذلك المسمى الموضوع على المزرعة و
يجبرون منه ثم يقسمونه في المساجد قائلين ان هذه اوقاف وان هذه صدقات فعلها الاولون
الجهال تابعهم ثم ان الله تعالى يعلم ما يفعلونه في المساجد من الغوغاء والدعاوى والخصومات وقت
قسمتها وما يحصل فيها من المفاسد وامرات تلك القسمة فنعوذ بالله تعالى من ذلك ثم ان لهم نوبة جارية في
جماعتهم لجمع تلك الاوقاف وللقيام بها على قسمتها فمن تخلف من النوبة التي وصلت له يأخذون منه
الفدية ويحملونه الى فعل ذلك بالظلم والاكراه بمثل تلك الفدية ثم ان تصدى واحد منهم موقفا لان
يقول ان هذه عادات كهذه الاوقاف ليس شيء منها مشروعا ولا يجوز ان يرسل الى المساجد ما اخذ من ايدي
الناس بالظلم وما عملوه بالاكراه وبلا طيب قلوبهم واني لا ادخل في عاداتكم المذكورة ولا احضر
الى المساجد وقت قسمة تلك الاوقاف ولا آخذ منها شيئا لا يسمعون له ويكرهونه بتحاسد فدية
لا تمال ما يجري بينهم على يقولون له افعل ما جرى ويجري بيننا فان لم تأخذ شيئا من الاوقاف ولو تركنا
كذلك لتصدى لفعلك غيرك فتتعطل الاوقاف فالحاصل انهم يرون هذه الاوقاف كانها امر الهي
من الله تعالى ويرون من تكلم عليها بتضعيف كالمرتد والزنديق فانا لله وانا اليه راجعون الخ
فهذه المنكرات هي عادات اوقافنا الجارية بيننا اليوم فلعلك تتفكر فيها وتكشف لنا ما بدا لك
من النصوص ولا تعتبر اقوال الوشاة واكاذيب المبطلين والمصورات فاجابها القاضي على السلط

بما لفظه نعم قوله فيجيب بان ذلك الاسم ليس الخ يجب بيان كون ذلك الاسم من اسماء اجداده لو سلم جواز
تكليفه بذلك فراجعه والله تعالى اعلم قوله وهكذا وجدنا عمل من تقدمنا الخ من المقرر في الاصول والفروع
ان فعل الناس ليس بحجة الا في اجماع وقطائف نحو الوقف اذا جهلت معاملته فراجعه والله تعالى اعلم
قوله يلزم اداء الوقف كما في التواريخ الخ جوابه يظهر من هذه النصوص وان رأينا تاريخا كوقفها على طائفة
معينة لم يجب العمل به وقد يندب ورعا فتاوى ابن حجر قبيل الهبة وراجعه قبيل الدعوى فرع من العيب قرب المكان
الخ وظهور مكتوب وقف عليه خطوط المتقدمين فان لم يكن من يشهد به في الحال فلهو لي من فصل خيار
العيب وهل يثبت الوقف بهذا الظهور ام لا راجعه واظن انه لا يثبت به والله تعالى اعلم عدم الثبوت هو
المصحح به في شرح المنهاج وللارشاد لابن حجر وغيرهما حسن الكلام الى الاكبر ولو وجد له كتاب وصية بعد
موته الخ فجوابه يعامة العلماء والاصحاب انه لا ينفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى يشهد به الشهود
مفصلا كبيرا وقد اوضح في انه لا يؤثر مجرد الشهود في تنفيذ الوصية حتى يشهد الشهود بما في مضمونه جركو
الطرف العاشر في ولاية المظالم وشرط الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر
العفة قليل الطمع الخ ويستكمل مجلسه بحضور خمسة اصناف الخ احدهم الحماة الخ والثاني القضاة و
الحكام لاستعلام ما يثبت عندهم ومعرفة ما يجري في مجالسهم الخ والذي يحفظ بنظر والي المظالم عشرة
اقسام لا اقل الخ السادس مشارفة الاوقاف وهي عامة وخاصة فالعامة يبتدئ بتصفحها وان لم يكن
متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها اما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة
الاحكام واما من دواوين السلطنة واما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود
واما الخاصة فموقوف على تظلم اهلها فيعمل فيها عند التشاجر فيها بما يثبت الحقوق عند القاضي ولا يجوز
ان يرجع فيها الى ديوان السلطنة ولا الى ما يثبت ذكره في الكتب القديمة اذا لم يكن شهود انوار — من الطرف
العاشر من كتاب الدعوى فقوله وشرط الناظر ان يكون جليل القدر الخ واين قضاة زماننا منه فراجعه
والله تعالى اعلم قوله واما من كتب فيها قديمة الخ لعل الذي يعتد به ان المكتوب فيها اسم فلان فراجعه
والله تعالى اعلم قوله وهكذا وجدنا عمل من قبلنا الخ وقوله الآتي ويأخذون نسبة ذلك المسمى الخ قال المحقق
المذكور خطيب الخوئي فاما ما يوجد من اقتسام الناس على زعم اسم الوقف والوصية تمسكا بانه اخذه هو وابوه
وجده او وكل واحد من اقاربه او لا ياعد بغيره موصى بها او موقوفة وهكذا الى ان يبيع فيخرج منه رطل سمن في
سنة نحوا لم يخرج يجب على كل قادر ان يجرعنه بالنسبة اللسان واكل الظالم يزعم انه اكل من الاوقاف والوصايا

كلا بل يأكل الحرام المحض اهـ من تحرير طويل له ولفساد ما يفعلونه على هذه الكيفية مآخذ شتى وفي هذا
غنية للعاقل فراجعه قوله ويفرقونه الخ لكل من رغبه الخ ليس هذا من محال الايجاب بالقرعة فيما علمته بل يجبر الحاكم
على المرابعة كما قاله المحقق سلطان وكتب عليه شيخنا العلامة المراد كما لفظه على من يجبر ولعل الموصى
له المعين ان عين في الوصية والا فالواحد حتى شمله العبارة والله تعالى اعلم اهـ بحروفه فمن اجمعها فان لم يعلم الموصى له
بعينه بل وجدت مزرعة موقوفة على مسجد كذا فيؤجرها القاضي او قيمها مثلا يؤجرها بعقد صحيح باجرة امثالها
عليها لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي الآية والله تعالى اعلم قوله ثم يقسمونه في المساجد فالثلث
ان هذه اوقاف الخ بل هي مظالم ومغصوبات فليجتنب عنها والله تعالى اعلم قوله لانه يمنعونه ويكرهونه بحيث
لخفرونه الخ عدم جواز ذلك الاكراه من نحو العرف ادنى على علم فان جرت العادة في ابتداء السنة
وكذا قضاة زماننا لا الان ولانهم ليست عامة كما للنخعي وليس في التزام مثل ذلك المال على فقراء القرية
مصلحة عامة سواء كان بالنوبة او بغيرها بل لا يعرف اكثرهم معنى عموم المصلحة فراجعه والله تعالى اعلم ثم
اذا رفع الى مثل هذه الواقعة معلقا عليه جواب نخبة العلماء سعد الهركاني فعلقت عليه قولا لينا لعله
ينهكما فتنوع فصورتها الواقعة والجواب هذه مسئلة حنكوتيه اقصة واحدة من مزرعة لجماعة بشرط
ان يصرف زارعها نصف غلتها للاكل في المسجد ولم يجر عادة بينهم في كيفية طبخها فهل اللفظ هي ان يأمر
الجماعة بطبخها على سبيل التناوب ام لا وعلى الاول هل يلزم المأمور اطاعة القاضي في ذلك ام لا فالجواب
جوابها يظهر من هذه النصوص ولكن ان يأمرهم الامام بصوم اربعة ايام الخ وصوم هذه الامام
فليجب بامر الامام فتح وكذا كلما امرهم الامام فلو مباحا فلا يجب طاعته في الامر بالمعصية لكن يعزر من
خالف لشق العصا فليؤول ويجب عليهم الصوم امتثالا لامره وكذا يجب طاعة الامام في جميع الاوامر
والنواهي مالم يخالف حكم الشرع بشرط ويأمرهم اي الناس الامام او نائبه والظاهر ان منه القاضي العام الولاية
بحر او المطاع كالنوازل وبأمره بالثلثة او الاربعة يلزمهم الصوم طالما قبلها بحر وان لم يمتثل
المأمور ثم بحر وراجعه من باب صلاة الاستسقاء فان فيه بسطا يشفي العليل وحاصله ان الامام
او القاضي العام الولاية او ذا الشوكة المطاع لو امر الناس او بعضهم بمندوب او مباح لما فيه مصلحة عامة
وكان المأمور لا يتضرر منه ضررا بينا لا يتحمله عادة وجب عليه الامتثال واثم بتركه ويعزر من خالفه لكن
امتنع من نحو طبخ خبز الوقف اذا امره القاضي المذكور والله تعالى اعلم اهـ من خط فقوله فكان المأمور
لا يتضرر به الخ افلا يتضرر الفقير الذي ليس له خشب يوقد به النار لطبخها ولا زوجة تخبز مطبوخها

بغير القاضي عليه بطحنها وطبخها وخبزها فليراجع والله تعالى أعلم قوله إذا أخربه القاضي المذكور من أين لنا
مثل ذلك القاضي المذكور في مثل هذه الأوقات الظاهرة الفسق والفساد وكيف يتصور عموم المصلحة في
قسمة قضاة ضرورية على واحد من فقراء قراءته يطبخ تلك الحبوب وحمل ما طبخ منها إلى المساجد ليعم فيها على
الوجه المذكور مع أن مؤنة جهة الموقوف وعمارته من حيث شرطه الواقف من ما الزوائد من مال الوقف وإلا فمن
منافعه فإذا تعطلت مؤنة الجهة المعمارية من بيت المال كما في شرح م ر وقال من آخر الوقف فإن تعذر بيت
المال فعلى مياسير المسلمين لا الموقوف عليه كذا في شرح الإرشاد فليراجعه ومع أن الضرورة تتقدر بقدرها
وأنه لا يتعين لعموم المصلحة إلا تعلقها بكل الأمة كما في شرح جمع الجوامع قبيل سادس مسالك العلة وفي
الفتح المبين من شرح الحديث الثاني والثلاثين ما ينبغي مراجعته فراجعه وعبارة فتاوى الخليلي ولا
يلزم أحد من الناس عمارته أي الوقف كما مر فقولهم فإن دعت ضرورة جاز إيجار الوقف مدة طويلة
لأجل العمارة كما صرح به ابن حجر والرملي وإن خالف شرط الواقف كما مر وعلى هذا البحث تعارض في
معنى الاستسقاء الخ فلا يعتبر بطلان كون المسجد وقفه من المصالح العامة فهذا والله تعالى أعلم انتهى
جواب الفاضل عليش خطه ومن عبارته أيضا ما لفظه فالواجب على قضاة زماننا في نحو طبخ حبوب
الوقف تنفيذه على المبنى لما شرطه الواقف من ما الزوائد من مال الوقف فإن لم يوجد له شرط ففي بيت المال فإن
تعذر فعلى مياسير المسلمين على التفصيل الذي ذكره شراح المنهج ومحشيهم في أواخر كتاب الوقف فراجع
شم وقال وآله وراجع شروح المنهاج من أول السير وآله والله تعالى أعلم آه من خطه ومن تحريراته
أيضا ما لفظه وحكم إخراج الناس لإصلاح الطرق وبناء المساجد في شرح الروض والكبير والأنوار
من أول كتاب الجهاد وفيه الجواز إن تعطلت بالكلية ولم يكن في بيت المال شيء وإلا فلا فراجعه وحكم
إخراجهم لنحو بيع وتزيين نحو المساجد في المصابيح وشيخ زاده من براءة وفيه عدم الجواز ويبطل الوقف
له فراجعه وراجع كتب التفسير على آية والذين اتخذوا مسجدا ضرارا الآية وراجع القليوبي والأنوار
وغير ذلك وآله من الوقف وحكم التحجر في الموقف في القليوبي وآله من الوقف وفيه الجواز إن كان من
وقف مسجد وإلا فلا فراجعه والله تعالى أعلم انتهى من خطه ثم لما أرسلت مسائلي مع أجوبته المذكورة إلى
الحاج حمزة الجكي كتب عليه ما لفظه والذي يظهر لي عدم ثبوت الوقف اعتمادا على ما في المستند ما لم
يشهد عليه الشهود ولو بالاستفاضة إقلم يتواتر بحيث يفيدنا العلم الضروري هذا قوله بل هي مظالم و
مغصوبات الخ وهذا هو الذي عندي فهذا والله تعالى أعلم وعبارة الرملي من كل تسعة وبه الوجوب ما قر

قوله في باب الامامة يفترض التعدي الى كل ما يأمرهم به من صدقة وغيرها قال في شرح هذا الكتاب في
تنوير الابصار آه وتنوير المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنده شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق وبأقل
متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالاشبه بعموم كلامهم لزوم ذلك
القدر المعين آه ش ع وعبارة ع ش عليه قوله ما لم يخالف حكم الشرع الخ هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به لانه
لم يخالف حكم الشرع الخ وفي حج انه ان امر بمباح وجب ظاهرا فقط او بمسنون او بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا
آه وخرج بالمباح المكروه كأن امر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك ظاهرا ولا باطنا قوله
من يخاطب بزكاة الفطر الخ قضيته انه لا يشترط ان يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الى قوله
لزمهم ذلك اي الصدقة او غيرها آه فبقي ما لو امروا بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك الا نقدا فهل
يلزمه التصدق ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله آه ش ع
فعلى هذا التصوير اظن ان ما جرت به العادة في قرى داغستان من طبخ الحبوب على التوبة يجب الطاعة فيه لو امر
القاضي الملتزم الا ان يقال قضاة هذا الزمان ليس لهم الامر لافتقادهم وفضلا عن العرفاء وقال قول
الفاضل السلطان فلا ينحصر في القاضي الخ لا يمشي في مسئلة طبخ الحبوب لانه اشترط عدم التضرر بالمأمور
وعموم المصلحة انما تعرف في المباح لا في المسنون واما التطوع بطبخ الحبوب وغيره من كل ما يتعدى نفعه للغير
فمن قسم المسنون الذي لا يشترط فيه عدم التضرر وعموم المصلحة في وجوب الامتثال الخ على انا لا نسلم عدم عموم
المصلحة فيه فيها لعل الله تعالى اعلم انتهى ما كتبه الحركي من خطه فبعضها كما ترى يوافق ما قررته وحررته وبعضها
يخالفه فانت تعمل بما رأيته وانما مقصودي من نقلها وتحريرها تعميم الفوائد لئلا يطالعها ويحرزها ويرى
بركة العلم عنه وكل قول الى قائله فراجع وحرر كيلا تكون الغافل الزاهد فهذا والله تعالى اعلم مسئلة ٦٧
انه من القاضي جمال الغداري الخليل كي اذا ابنى اهل قرية مسجدا جامعا وكانوا يصلون الجمعة فيه سنين
ثم حصل لاهل قرية علتهم فوقع الدعوى بينهم في حق نقل الجامع الاول الى مكان آخر فهل يجوز النقل للجامع
ام لا فان الاولين يريدون تجديد الجامع الاول في المكان الاول والحاضرون يريدون تجديد الجامع
في مكان آخر فما الجواب آه اقول ـــ وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق صرحوا ان شرط
المسجد الحقيقي الذي تصح فيه الاعتكاف لاجل الجمعة مع تحريم مكث الجنب والحائض فيه ويصح الاعتكاف والتحية فيه
كونه في ملك او موقوف بشرط اما الموات فليس فيه ما ربا وبقي النظر في الملك فان كان بناه مسجد كسم

في ملك احد بشرطه فلا يجوز نقضه ولا هدمه ولا نقله من محله بلا موجب شرعي غير عرفي فرعي بل لا يجوز صرف
نقض القديم المتهدم المتعطل الى الجديد الا ان تعذر بناؤه بلا موجب بدفع الغلبة لجبح على المحلي ثم ان توقع عوده
حفظ نقضه وجوبا الخ فان لم يرج عوده بني به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه اولى فان تعذر المسجد
بني به غيره آه منح ونحوه نهاية ولا يجوز صرف ما وقف لشيء من ذلك المذكور على غيره منه آه منح ومثلهما
في الانوار والحلي والتحفة والنهاية وغيرها وان كان بناؤه فحرام فلا يكون مسجدا حقيقيا ذكرناه
بل هو حجرة كان الصلاة فيه مما يجوز بناؤه ولا يجب هدمه ومنه ما لا يجوز بناؤه بل يجب هدمه ويأثم بانيه
وليس هذا محل بسطه واما ما لا يعلم اصله فيجب ابقاؤه على ما كان عليه لاحتمال الوضع الصحيح كما صرحوا
بكل ذلك في احياء الموات وموجبات الردة وغيرها وعلى هذا كله فان كنتم تعلمون اصل مسجدكم في وضعه
فتعملون به والا فتبعون ما تجهلونه كما وجدتموه قال الخليلي في فتاويه والاصل ابقاء ما كان على ما كان
لئلا يؤدي معارضة الامور القديمة الى التشويش بين المسلمين آه منح ومثله فيه وفي غيره في كثير
فالحاصل يلزم عليكم بالجماعة خلفه بينكم اولا ابقاء مسجدكم القديم على حاله بلا نقض ولا هدم من اصله
ولعل وضعه بحق من واضعيه وان شئتم بناء جديد على منوال وتحقق عندكم شروط بنائه فانتم فيه على
الخيار واما نقض القديم لاجله فليس في شريعة المختار وفقكم الله تعالى لاحياء مسجدكم بالطاعات و
العبادات وجنبكم عن زخرفه وتجديده بالمزينات والمنقوشات فافهموا ولا تغفلوا عن حكم الولي العلي
وان تعرفوا الكاذب الحق صحيحا على **مسئلة** لمحمد قاضي الجنكوتي الداغلي اشكل على معنى المشاع
في قول النووي والمبهم في قول المحلي وليصح وقف عقار ومنقول ومشاع وان جهل قدر حصته وصفتها ابن حجر
ولا يصح وقف عبديه في الاصح لان احد العبدين مبهم محلي فما الفرق بين المجهول والمبهم ولو قال واحد وقفت
نصفي من رحى الفلانية بتعيين مصرفه هو من المشاع ام من المبهم **اقول** وبالله تعالى التوفيق
الفرق بين المجهول والمبهم والمشاع ان المجهول خلاف المعلوم قال في كشف الالفاظ العلم هو ادراك
الشيء على ما هو الخ والجهل نقيضه آه منح والمبهم خلاف المعين قال القليوبي على الجلال قوله مبهم
اي غير معين آه منح ومثله في البجيرمي وغيره وعبارة السيد في التعريفات التعيين ما به امتياز الشيء
عن غيره بحيث لا يشاركه فيه غيره آه منح وعبارة المختار تعين عليه الشيء لزمه بعينه وتعيين الشيء تخصيصه
من الجملة وابهم الباب اغلقه واستبهم عليه الكلام استغلق آه ع واما المشاع فتارة يقع في مقابلة المعين
كما في قول الانوار عن الوصية فان قسم تفصيلا بين المشاع والمعين آه منح وراجع معنى تحفة الحبيب ق

وَثَانِيَة تقع في مُقابلة المقسوم كما في قول الانوار ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمعلوم آه منه وفي قول الدميري ويصح وقف العقار سواء في ذلك المقسوم والمشاع آه منه وفي القاموس ثم شائع ومشاع غير مقسوم آه منه وقسمة الشيء تمييزه وتعريفه مطلقا او تمييز الانصباء بعضها من بعض كما صرحوا به وقد يفسر الاشاعة بالابهام كما في قول الحلبي والبجيرمي على الفتح على الاشاعة اى الابهام آه منه وفي تحفة الحبيب على قول الاقناع من الوصية وتجويزها بالمبهم ما لفظه ليس هذا من قبيل المجهول اذ الابهام لا ينافي العلم فسقط قول القليوبي هذا امر افراد مجهول العين المعلوم آه منه وفي الاقناع والتحفة والفتح وغيرها وتصح الوصية بالمبهم كاحد عبديه لانها تحتمل الجهالة فالابهام اولى وبعينه الوارث آه منه وفي التجريد من البيع قوله وخامسها علم العاقدين الخ فلو حكما لبيع صاع من صبرة صح كل آه منه وفي الفتح وينزل المبيع مع العلم بقيمتها على الاشاعة آه منه ٧ وفي تحفة ابن حجر وينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق منها غيره تعين الخ وذلك لتعذر الاشاعة مع الجهل الخ آه منه فظهرت للمشاع معنيين احدهما ما يراد في المبهم والثاني بمعنى غير المقسوم وغير المميز فالمشاع في قول النووي ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع بالمعنى الثاني كما يأتي في عبارتي الانوار والدميري وفيه نصا كوقف نصف من دار او ارض آه منه وفي تحفة الحبيب على قول الاقناع وسواء كان اى الموقوف عقارا ام منقولا مشاع ولو مسجدا آه منه ما لفظه قوله مشاع كنصف دار او نصف عبد فهو راجع للعقار والمنقول قوله ولو مسجدا راجع للمشاع آه منه وظاهره انه لا فرق في وقف المشاع بين كونه اشاعة وقوعيا كأن كان نصفه مثلا المورث وورثه منه كذلك ثم وقفه بحاله او جعليا كأن اشترى نصفه من مالكه على الاشاعة ثم وقفه كذلك او كان كله له ثم وقف نصفه على الاشاعة وترك نصفه الآخر له كما تشملها العبارات المذكورة فقول القائل ووقف نصف منه حتى الخ منه ووقف المشاع وان صحيح فان وقف مسجدا الكو يكب فتمنه اذا كان مسجدا انفق وان على الجلال قوله ومشاع ولو مسجدا ويجب قسمته ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف عن الملك للضرورة الخ آه منه ومثله للبسط منه في تحفة الحبيب على اقناع الخطيب وفي تحفة ابن حجر مع شم وفي غيرهما فراجع وحرر والله تعالى اعلم

٧ **مسئلة** للمحقق جرنا المكوتى في شروح المنهاج والمنهج قبيل فصل اللقائف وكان ثلثا ما قد هلك او غصب من التركة الخ ويفهم من ظاهره ان المغصوب من تركة الميت لا يعتبر ولا يؤخذ ثلثه للوصية بل يجعل كالهالك وهل ذلك كذلك افيدوا مرادكم والله تعالى اعلم ج الكونه مغصوبا اما بعد حصوله في ايدي الورثة فلا بد من اخراج ثلثه للوصية لانه مال الميت وقت موته وان حيل بينهم وبينه

٧ اى فله صاع شائع من مجموع صبره ١٢

بغاصب كيف لا فقد قالوا باعتبار ثلث ما احدثه المغصوب وثلث ما وقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته
وقالوا انها بصحة وصية المغصوب ونحوه من كل ما يعجز عن تسلمه وتسليمه كالعبد الآبق والطائر
المنفلت وغيرهما فراجع الانوار وغيره في بحث ذلك فالحاصل ان المغصوب فيما لو غصبه كالهالك
اما بعد زوال يد الغاصب وحصوله في ايدي الورثة فهو وسائر اموال التركة سواء فهذا والعلم عند ذي العظمة
والكبرياء **مسئلة** للطالب الهيلي كانت شياه موقوفة او موصى بها للاكل في رمضان مثلا وشياه
موقوفة للاضحية فاختلطتا فتعذرت وبعثت واحدة منها ولم يظهر فيها شيء بالاجتهاد فما حكمها جوابه ان
حكمها ذبحها بنية التضحية ثم بعد الذبح يصرف نصفها الى مصرف الاضحية والنصف الآخر للاكل في رمضان
كما هو الظاهر من مسئلة اختلاط حمام البرجين ومن كلامهم في مسائل الاجتهاد في المختلطات والمشتبهات
من كتاب الغصب والنجاسة والطهارة وغيرها لانها تبع محتملة للجهتين ولا معين لاحداهما فوجب المصير
الى الشركة بينهما الخ فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** علم انهم صرحوا ان شرط الواقف كنص الشارع
فيجب العمل به مهما امكن ولا يجوز الغاؤه خصوصا اذا كان صريحا غير ضمني ما لم يتعذر او يخص لنفع بخلافه
فلا يجوز الغاؤه للضرورة ولان الواقف لا يرضى تعطل وقفه وثوابه لكن لا مطلقا بل اذا كان الشرط
مما لا يقدح في دوام الوقف وليس مما يخالف الشرع والا فلا اعتبار به وان العرف المطرد في زمنه منزل منزلة
شرطه اذا عرفه ولا شك ان تخصيص الصدقة بزمان كرمضان وبمكان كمسجد ليس مما يخالف الشرع
ومما يقدح في دوام الوقف الى غير ذلك مما يخل بالوقف بل مما فيه حيازة فضل الزمان والمكان فاذا
شرط الواقف ذلك او اطرد العرف في زمنه كذلك وقد عرفه هو فلا شك في وجوب اعتباره ولزوم العمل به
وان لم يشترط ذلك ولم يعلم العرف المطرد في زمنه ولم يطلع على مقصوده بنحو قرائن فالاعتبار بالعرف الآن
عملا بالاستصحاب المقلوب كما اخذ كل ذلك في شرحي الرملي وابن حجر على المنهاج في غير موضع فراجع فحرمان
من لم يحضر المسجد في رمضان عن الصدقات اذا شرطه الواقف او اطرد العرف في زمنه وقد عرفه فلا شك
في وجوب اعتباره ما لم يتعذر ولم تقع ضرورة بخلافه والا فيعمل الناظر فيه بما امكن على ما بداله وان لم
يشرطه ولم يطرد العرف به فان اطلع على مقصوده فيه بنحو قرائن حاله فهو المعول عليه والا فالمعتبر هو العرف
الآن عملا بالاستصحاب المقلوب لان الظاهر وجوده في زمن الواقف فان تخصيص مقصوده بعدهم
الحاضرين اذ فيه المصلحة له وفرز به الاجر فيما لا ماخذ له اذ لا اغراض منعا وبه والنكات لا تزاحم ولم لا يحتمل
ان يكون مقصوده تخصيص حاضري المسجد بها للازدياد ترغيب الناس في الصلاة وفي الحضور الى المسجد

قوله لتجليلها فاذا طهر المحل الخ شغلها لا شك لا واما تقذير المسجد ولو بغير النجاسة ولا يقاع
القوم فيه اى الكلام اللغو فيه مما لا يبيحه الله بحال كما صرح به ابن حجر في التحفة وفي الزواجر وفي شرح الشمائل
وغيرهم في غيرها فراجع وحرر وهذا هو القول الفصل والكلام المعول ولا اعتبار بخلافه فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة حوخية اوصى واحد او وقف نخل في زريعة الغلابة بشرط ان يصرف من غلتها ثلثة ارطال
لحم مثلا الى المسجد كذا ويترك باقي غلتها لزارعها ولم يشترط كونها في يد احدهم انه خرج طالبها للزرع بزيادة
على تلك الارطال فهل يجب على جارتها بالزيادة لطالبها أم لا وعلى الثاني فلو تشاحوا في زرعها بالقدر
المشروط فما حكمه الجواب عدم جواز اجارتها بالزيادة مما عينه الموصي او الواقف لقول شرح الحاوي ولا ذكر
الواقف بعضها من العمارة او الاجارة الخ فيتعدد ذلك المرسوم دون غيره اه ش ع ولقوله وما ذكر من الاجارة
باجرة المثل محله اذا اطلق الواقف فان عين قدرا انتقص مراعى ما عينه فان لم يرغب فيه بما عينه نقص منه
الى قدر يرغب فيه اه ش ع ولقول ع ش على قوله من الوقف قوله بغير حالة الضرورة الخ يؤخذ منه انه لو وجد من
يأخذ باجرة المثل ويتسامح على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على اجرة المثل فالاجارة بخالف
شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له اه ولقوله عليه من الصلح وقيام تقوم بها وتنجيا لقصد ما قصده الواقف
ولا نظر لما يحدث من زيادة الاجرة على ما كان الخ لانها على خلاف غرض الواقف اه ش ع ولقول ق ل على
الجلال ولا يجوز ابطال الوظيفة مما شرط الواقف وينفسق فاعل ذلك ويعزر اه ش ع وعلى هذا فلو
تشاحوا في زرعها بالقدر المشروط او الموصوف فيراعي الناظر ما هو الاصلح للواقف والموقوف من تسليمه
الى من يصلحه ولا يقصر في اداء ما يلزمه الى غير ذلك من وجوه الصلاح والله تعالى ولي التوفيق
للاصلاح **مسئلة** الحاج سليمان المحودان فلانا وقف في زريعة المعروفة العام على ان زرعها
ذكور نسله نصف غلتها للفقراء والنصف الآخر لزارعها فهل للقاضي في تلك المزرعة نظرها واجارتها
له وقطع طمع الجوابا اذا شرط الواقف النظر لواحد ولو لنفسه فهو له ولا المشروط ايضا فان زاد على اجرة
المثل سواء اقرضه في حياته ام اوصى به فهو ليس للحاكم معارضته عليه اخذا من هذه النصوص فصل النظر في
الوقف لمن شرط الواقف له من نفسه او غيره سواء افوضه في الحياة ام اوصى به لان المتقرب بصدقته فيتبع شرطه
كما يتبع في مصارفها ولا اعتوان لم يشترطه لاحد فللحاكم الخ اه ش ع وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف
فلو زاد على اجرة المثل اه ش ع وحكى ح ع ورعاية غرض الواقف والموصى واجبة اه ش ع ان شرط الواقف
النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه والا بان لم يشترط لاحد الخ فهو للقاضي شرح المنهج ش ع قوله اتبع شرطه

أي في استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف قوله وإلا بأن لم يشرطه للحراني بأن لم يعلم شرط لأحد
سواء علم عدم شرط أو جهل الحال اهـ ع ش على م ر ثم رأيت تحريره من ع ش فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** ٧ امرأة من
قاضي قرية خولي فقد وجدت عندنا مزرعة وضع عليها شاة للأضحية بهذه الصورة قد وضعت قطعة نب
ذلك محمد على المزرعة التي في نخل شبل تشتري فيها ثلثة أكمال شاة ليضحيها للقربان وشرطت أن لا يأكل عنها
إلا الأمعاء والأكارع ووضعها بيد أبناء أختها إبراهيم ودوحما ما لحيتين ثم بيد أولادهما وأولاد أولادهما
وإن سفل وشرطت أن لا يقسموها بالإرث بل على النوبة فهذا الأكبر فالأكبر والشهود إمام القرية دملان
الخنبري وقطيمر وحسن بن عذل محمد اهـ وانقرض الآن نسل أبناء أختها فمن ينظر إليها وفي يد من تكون
تلك المزرعة فالجواب بقولي وبالله الحول **أعلم** أولا أنها المشهور هناك الهادي لنذ في تلك
المسئلة والتي لها تمام جمع كيل حنطة أو رطل شحم عليها المحول ينبغي التنبه عليها لكونها عندنا مما عمت
البلوى بها أولها ما حقيقة ذلك الوضع هل هو وصية أو وقف أو غيرهما فهل هو صحيح معمول به أم لا فنجاب
أن عدم كون ذلك وقفا ظاهر معلوم لمن نظر في شروطه وصيغه عبارة العباب والوقف لا يثبت إلا
بالألفاظ المذكورة فلو قال على هذه المزرعة كيل مثلا يكون وقفا اهـ وعبارة السنباطي وأشار بقوله
إلا بالألفاظ المذكورة عن قوله على هذه المزرعة كيل أو رطل مثلا فلا تكون المزرعة موقوفة ولا يجب
ما قاله من كيل أو رطل الخ اهـ وعدم كونه من صرائح الوصية معلوم أيضا لمن نظر في شروح المنهج والمنهاج
وغيرهما من صيغ الوصية فيتعين احتماله للكناية الوصية مع احتمال كونه لغوا أيضا فالأقرب الأول لقولهم إن حمل
كلام العاقل على المحمل الصحيح مهما أمكن واجب اهـ وقولهم ومهما أمكن الإصلاح لا يجوز المصير إلى الإفساد
اهـ مع معونة قولهم واللفظ للأنوار إن العادة تفسر اللفظ المجمل في العقود وقفا اهـ وقولهم أيضا إن
العرف يقوم مقام اللفظ في كثير من الأحكام اهـ وقوله حواشي التحفة قوله وصيغتها أي الوصية ما أشعر بها
من لفظ أي شعورا يحصل به المقصود ولا ينبغي فيه الإبهام فلا يضر الإبهام الذي يكشفه القرينة والعرف
المختص ببلد الموصي اهـ مع تعليق من العرابي عليه بقوله قولهما أشعر الخ أي أفهم ودل عليه بوجه ما فلينبه
لمعنى لفظ الإشعار اهـ ويقوي الثاني أيضا قول ابن حجر في التحفة من الضمان القاعدة صون كلام
المكلف عن الإلغاء ما وجد له محمل صحيح نعم يقيد بما ظاهره لفظ اهـ وقوله من فصل الحلف على السكنى أي
النية لا تؤثر فيما لا يطابقه اللفظ والكتابة لا توجيه بأن لم يطلق عليه فلو قيل اهـ وراجعه من وائل
اللعان وغيره وذلك لأن كون المراد من وضع نحو الكيل على نحو المزرعة الوصية بعيد من ظاهر لفظه

ولا يطابقه لفظه وتأمل في قولهم لا عبرة للنادر مع المتبادر اه وقولهم لا الزام بالشك اه ومع ذلك
انا نختار للاحتمال الاول لكونها كناية في الوصية نظرا لتلك الدلائل المذكورة ولكون المسئلة مما عمت
به البلوى عندنا وعليه فيحتاج في انعقادها الى النية فان علمت باعتراف الموصي او الوارث بها نطقا فذاك
والا بطلت الوصية لان الاصل عدم النية كما صرح به ابن حجر و م والشهاب في شرح المنهج وغيرهم والثاني
الاحتمال انهم ذكروا ان من شروط الموصى به ان يكون ملكا للموصي او تكون الوصية متعلقة بملكه لا به فراجع
الانوار من تلك الشروط وتحفة ابن حجر في شرح قول المنهاج وبالمنافع ومع ذلك فكيف تصح الوصية
بالضحية او مرطال وكيل من غلة مزرعة مع انها ليست من املاك الموصي الخ اما الاول فطالما ولما
الثالث فلقولهم ان الزرع يتبع البذر اه ومن ملك الاصل ملك الفرع اه فجوابه فان المشهور على العارف
ان قول من قال على هذه المزرعة كيل منه الخ محمول على وصية فسلط تقابل الكيل منه منفعتها قال حملا الكلام على
على المحمل الصحيح الناطق به العرف كما صرحوا بوجوبه فالموصى به ما يقابل الكيل من منفعة المزرعة لا الكيل
الكيل نفسه وكذا الحال في الرطل والاضحية ونحوهما فهو من قبيل وصية بعض المنافع ويكون باقي المنافع
والمزرعة لمن شرطها له ان شرط والا فملكا للوارث فلو تلفا ها منه بطنا بعد بطن وذلك القسط
يصرف الى الكيل ونحوه رعاية لغرض الموصي وعملا بشرطه كما صرحوا بوجوبه اه ومثله لشيخنا محمد الطاهر والشيخ
محمد امين المجدي وغيرهما فقع مسئلتكم لو علمت نية الموصية الى الوصية باعترافها هي او وارثها بها نطقا
فذاك وقد نقل من حمله على ما لفظ ولو اوصى بان يشترى بغلتها اضحية وتذبح وتفرق على ايتام لكنا
ينبغي صحتها ووجوب العمل بها كما شرطه فلو انقضى فقدهم يصرف للعام لغايته اه وان ذلك يمكنكم والا بطلت الوصية
من اصلها لان الاصل عدم النية فالعمل به ما لم يعلم خلافه فتلك المزرعة ملك لورثة تلك الموصية ولو فرض
علم نيتها فصحة تلك الوصية فان كان من جعلتهم اوصياء وشرطت لهم النظر من اولادها فالغرض
نسلهم الخ فيكون نظرها للقاضي لقول الرملي وينقطع ملك الورثة عن الوصية كلا لانقطاع النظر
اليها للموصي ان كان والا فللقاضي اه وراجع تحفة ابن حجر من اول الوصية ومن الايصاء وقد لم فصل
العقيقة والله تعالى اعلم **مسائل** ٢ ائتنا القاضي رمضان الغيلي الاولى ان الرجال الناس وجدوا دوم
بين اصحابها بالقرعة والاسهم فيها اكثر على الانصباء فيبقى بعض منهم بلا نصيب وان فيها اسهم قرعة
على الجماعة المسجد كبش يذبح فهل يجوز زائد الهذا السهم بحوز مزرعة مشغولة غيب دائمة محررة من قطعة ارض
الغربية او شراء يتعدد بيع ذلك السهم لتكون هذه المزرعة بيد من كانت في يده تلك الارض الكبيسة

يؤدى تضيع غلتها الجماعة ذلك المسجد الخ جوابه بعد فرض صحة وضع ذلك الكبش على ذلك السهم لزكوة
عدم جواز ابداله بنحو المزرعة المذكورة اخذا من هذه النصوص **اعلم** ان ما على الاراضي والبقاع مما له
للسراج والاكل في رمضان ونحوه يحرم تبديله بجعله على ذوات الناس ونحوه مما فيه تبديل وتغيير قال الله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه الآية وقال الفقهاء لا يجوز تبديل الوصية ولو باغبط وكذا الوقف فانه لا يفعل
شيئا مما عليه الى غيره من ارض اخرى او ذات انسان الخ انتهى من تحرير حديث المجدى والحاج ابراهيم الكردي
والوصية لا يصح ابداله ولو باغبط ولعله كما نظره من الوقف ثم وقد قرر في الوقف انه لا يصح ابداله ولو باغبط
وانه لو خرج عن امكنة الانتفاع به جاز للحاكم ان يفعل ما يراه منه ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وان
خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم ان يكون المحل قد آل الى السقوط فيبدل بمحل آخر احسن منه بعد حكم
حاكم يرى صحته انتهى شرقاوى على شرح التحرير الا ان يقلد الحنفية في مثل هذه الصورة بشروطه فهذا
والله تعالى اعلم والثانية هل يجوز بيع بعض شياه الوصية ليشترى بثمنها ارضا لتصرف غلتها الى الموصى
اليهم على ان الارض لا ينقطع نفعها لانها لا تفنى غالبا كالحيوانات فالجواب اولا وبالله التوفيق
قولكم شياه الوصية يحمل على الوقف لما مر اذ الموصى له ان كان معينا وقبل الوصية بشرطه فاختيارها بيده
فليفعل ما شاء تبديلا كان او غيره ولا تعلق فيها لغيره وان كان ناظرا او وصيا او غيرهما وان كان غير معين
كما هو ظاهر عبارتكم فقد قالوا لا يجوز تبديل الوصية ولو باغبط وكذا الوقف قال الكردي على قول القليوبي
على المحلي تنبيه لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف ولو لارفع منها الخ وقال السبكي يجوز تغيير الوقف بشروط
ثلاثة ان لا يغير مسماه وان يكون مصلحة له كزيادة ريعه وان لا تزال عينه الخ اهـ ما لفظه قوله وان لا
تزال عينه مثلا ان الشاة الموقوفة لا تباع بمضحى او مزرعة ليكون عنها اى المضحى والمزرعة دفعا
بدلها انتهى نعم ان خرج عن الانتفاع به وتعذر المشروط او وقعت الضرورة فيجوز ابداله بما
هو الممكن لان الواقف والموصى لا يريدان تعطيل الوقف والوصية الخ لكن بشرط رعاية غرضهما على قدر
الامكان كما كان كما انتهى اليه نفس نحو الناظر لنفعهما كانت فيه الحجة من الوقف ما لفظه فلا يباع قطعا بل
يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو اقرب لمقصود الواقف وقد نصوا ان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر
وقد نصوا بان لا يترك النظر لمقاصد الواقفين كما قرر انتهى من غيرهما امكن الاقرب لغرضهما لا يجوز العدول
عنه الى الابعد هذا لكن قال العلامة ابن قاسم في حواشيه على التحفة نقلا عن شرح م ر ما لفظه فرع لو
اوصى باعتاق شخص بعينه مثلا [illegible] الكامل فيه نظر والاوجه الجواز [illegible]

فتدبر في تعليله لانه خبر الخ هل يكون وجها مطلوبا لك بناء على ان تعليلات الفقهاء من نوع القياس
وان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فهو لعله تعالى اعلم **مسائل** اثنتان من الفتاوى فخريان محمد المهدي
الاولى هل لفظ نعم صريح في الوصية حيث وقع جوابا للسؤال كما في الطلاق اقول فيها ان الوصية على
الطلاق فمثل ذلك مصرح به في فتاوى ابن حجر من الوصية في مسئلة اربع لفلان كذا من مالي فقال نعم ونحوه
فقول تحفة ابن حجر من الطلاق لكنها اي نعم حاكية لما قبلها والصالحة لها في الحكاية تنزل على قصد السائل
فكانت صريحة في الاقرار تارة وفي الانشاء اخرى تبعا للقصد وفي قوله من الخلع في فصل في الالفاظ
الملزمة وكذا في كل سؤال وجواب وفي قول النحاة ان نعم موضوع لتقرير وتحقيق مضمون ما سبق مثبتا كان
او منفيا فهذه الاقوال كالنص عامة للطلاق وغيره والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص سببه كما صرحوا به
فهو لعل الله تعالى اعلم والثاني هل يصح وقف الواقف المعلق بعد الموت لانه عامي الذي لا يعرف
الفرق بين وصية ووقف والوقف المعلق وصية اقول كان مراده رحمه الله تعالى بذلك هل يصح
وقف العامي الذي لا يعرف الفرق بين الوصية والوقف معلقا بما بعد الموت وجوابه انهم قالوا واللفظ
للمنهاج مع المحلي شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع اي فلا يصح وقف الصبي والمجنون اي لعدم
صحة عبارتهما والسفيه والمكاتب اي لعدم اهلية تبرعهما وقفا لا فلا يصح تعليقه اي الوقف فالمعلق
اي الا بالموت اصلا او الاعطاء كوقفته بعد موتي او وقفته على فلان فلا يعطى الا بعد موتي آه منع فهو
صريح في صحة تعليقه الوقف بالموت وفي صحة وقف الواقف اذا كان صحيح العبارة واهلا للتبرع ولم
نرهم من شرط كونه غير عامي وعارفا للفرق بين الوقف والوصية بل الذي على الفقهاء اذا كان اقوى من
اعتبرها ايراد الالفاظ على لفظ ما قصده ثم يرفع المسئلة الى الفقيه فهو يسميها وقفا او وصية او صحيحا
او فاسدا نظرا الى ما في كتب الفروع لكن قال الفاضل محمد بن موسى العدقي وما رأينا في ديارنا وقفا شرعيا
منكورا في الكتب بل نقول الوقف في عرفنا للوصية بالعين او بالمنافع او بالغلة التي اضافها الى دبر
الحياة والمنقار ان المدبر الحياة وصية لا وقف على الاصح وان كان بصيغة الوقف انتهى وقال
المحقق عبد السلام البوسنوي الغالب في ديارنا فيما يتصرف فيه النظار من اموال الجامعات ونحوها كونه
من قبيل الوصايا العامة الجارية في المنافع وغيرها وان جرى على السنة العوام باسم الاوقاف وكذا من
قطر وقال الشيخ الفقيه محمد امين المجري كعين مزرعة عليها نحو صحيحة من شخص ففقهها مشهور لان اكثر العلماء
لا يعلمون طريق جعل الاضحية وتسليمها على المزرعة بوقف صحيح فضلا عن العوام وكان الانسان كله

يقتضي المنع هنا لا المعلق بالموت وحكم المعلق بالموت حكم الوصية اه فقوله فقوله وحكم المعلق بالموت حكم
الوصية اقول نعم احكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة
فله ايضا حكم الوقف في تأبيده ومنع بيعه وهبته وعدم ارثه اي بعد موت الواقف كما صرح به الباجوري في
حواشيه على فتح القريب والرشيدي في حواشيه على الرملي والبجيرمي في حواشيه على شرح المنهج وغيرهم فغيرها
وقال الفاضل الباجوري في آخر ذلك الكلام ما لفظه وبه تعلم ما في قول المحشي لكنه اي الوقف المعلق بالموت
وصية لا وقف انتهى فيأتي هذا ايضا في قولكم في السؤال والوقف المعلق اي بالموت وصية وفي قوله
الفرق المذكور والمضاف الى ما بعد الحياة وصية لا وقف فانه كان بصيغة الوقف انتهى فراجعه وحرره
والله تعالى اعلم **مسئلة نجو جبرة** اوصت فلانة بانشاء عدنية وجعلت اوصياء على
تنفيذها رجالا ثلاثة واوصت لهم تومانا لاجل تنفيذ الوصية ثم ماتت في حال غيبتهم فنفذ القاضي تلك
الوصية بنفسه قبل حضورهم ولم يحضر احدهم الى تمام تنفيذها فالى من يصرف ذلك التومان فالجواب مع
البرهان اقول وبالله تعالى التوفيق في تلك المسئلة امور ينبغي لها التحقيق اولها هل تلك
الوصية محض وصية او عقد معاوضة والثاني هل يجوز عزل اولئك الاوصياء عن تلك الوظيفة
بغيبتهم وقت الموت ام لا والثالث هل يحتاج القاضي الى العقد مع نحو الورثة حتى ينفذها ان اراد اخذها
على الموصى ام لا والرابع ما مرجع ذلك التومان ان لم يستحقه القاضي ولا اولئك الاوصياء فجواب الاول
انها عقد معاوضة لا محض وصية كما يصرح به عبارة المسئلة واوصت لهم تومانا لاجل تنفيذ الوصية
الخ فيحتاج فيه الى عقد اجارة او جعالة مع نحو الورثة او القيم او الوصي ولا يكفي فيه اذنهم ولا رضاهم لانهم
ولا رضا الفاعل بلا اجرة فيستفاد مما اخذ من قول ابن حجر في تحفته من الوصية ولو عين شيئا للحج بالخ لم يكف
اذن الورثة اي ولا الوصي فيما يظهر عنه قال العلامة ولا رضا الفاعل آه بل لابد من الاستيجار لان هذا
عقد معاوضة لا محض وصية الخ فظاهر ان الجعالة كالاجارة آه فراجعه مع ما عليه من تقريرات المرحوم
مر العلامة وغيره وجواب الثاني ان قولهم واللفظ للرملي من القضاء اما الوظائف الخاصة كالامامة
الخ فلا ينعزل ارباب الوظائف بالعزل من غير سبب الخ آه صريح في جواز عزلهم بالسبب وما هنا الغيبة خصوصا
في الوصية التي يلزم المبادرة لتنفيذها لتعجيل البراءة ذمة الموصي وجواب الثالث ان القاضي يحتاج
ايضا الى العقد مع نحو الورثة في ذلك لاجل استحقاقه ذلك التومان اخذا من عموم عبارة التحفة
المذكورة خصوصا مع ما قالوا في باب الايصاء لا يستحق الوصي الموصي حيث جعل له ايضا للنحاس القاضي

والمقبض اهـ نعم لو كان الموصى قال من تعذر وصيتي فله نوفات لما احتاج الى العقد ولا اذن اخذا من
قول ابن حجر في الفتاوى ما نصه فيمن قال من حج عني فله كذا فحج واحد باذن الوصي وآخر بدون اذنه فهل يختص بالاجر
فيما لو قال من حج عني فله كذا استحقه من سبق بالحج عنه وان لم يأذن له الوصي والفرق انه في الاول ولي فوض
الامر الى الوصي فتوقف على اذنه وفي الثانية عمم فلا يتوقف اهـ مع اختصار فراجعه فالحاصل ان عدم
عقد القاضي مع الورثة في تلك المسئلة ظاهر فينبغي لهما الكون تنفيذه اما طمعا في ذلك الموصى به او
تبرعا منه واما ما كان فلا يحصل له الوصية وجواب الرابعات من جمع ذلك القوم انه حيث ورثه ذلك الموصى
لتعذر العمل اذ ذاك بتلك الوصية فلم يبق مستحق لذلك القدر المعين سوى الورثة فهو لهم اخذا من قول
تحفة ابن حجر من الوصية ولو حج غير المعين اي تبرعا بها رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته اهـ ومن قول
فتاويه منها لو تبرع عنه وارث بالحج فان المعين يكون للورثة لتعذر صرفه في الجهة المعينة فيرجع اليهم
اهـ فراجعه الى آخر المسئلة وقال الحاج النفيشي اذا تعذر العمل بالوصية باي وجه كان اي سواء كان بوجود
متبرع به او بالزيادة عن قدر الواجب وبعدم الكفاية به للواجب لم يبق للقدر المعين من جهة سوى الورثة
اهـ ومثله للحاج الغردي ولشيخنا الطليقي وغيرهم فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
مات واحد وله مزارع مشغولة بحبوبها وكان اوصى بثلث ما له فهل يتعلق الوصية بما حصل من تلك المزارع
بتلك الحبوب المشغولة ويجب اخراج ثلثه للوصية ام لا جوابه تعلقها به ووجوب اخراجه له لما راجع حواشي
الشهاب على المحلي قبيل التفليس وتقرير الغردي على قوله هناك وللمنهج تسوية وحواشي ش على م ر من هناك
على قوله وقد يقال ان لابد من حال الاستثارة كالحمل وهو للمورث مطلقا اهـ ونقل عنه البجيرمي في حواشيه على
شرح المنهج وقال ايضا قوله ونتاج باذ حملت بعد الموت اما لو حملت به قبل الموت فانه يكون تركة اهـ وجواب
الحاج حمزة الطليقي لنظير المسئلة فانها صريحة في تعلق الدين والوصية بما حصل من بذر المورث الخ
والله تعالى اعلم **مسئلة** ابتداها القاضي عثمان العركي لو اوقف واحد لنحو الصدقة حلقة
من عشرة الفلانية ثم زرعها ببذره ثم بعد حصول الزرع وقبل انعقاد الحب مات الموصي فهل يدخل هذا الزرع
في الوصية ام لا جوابه مقتضى قول ابن حجر في تحفته مع المنهاج في باب بيع الاصول والثمار ولا يدخل في
مطلق بيع الارض الخ ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزرع اهـ من ع وقوله فيه وقضيته
انه يلحق بالبيع كل ناقل للملك كهبة ووقف ووصية الخ اهـ من ع عدم دخول ذلك الزرع في الوصية وان
خالفهم في ان زوائد الموصى الحادثة بعد موت الموصي تكون للموصى له فلا يجري في هذه المسئلة اذا الزرع

ليس من زوائد المزرعة بل هو متولد من البذر الخ فتدبر والله تعالى اعلم ثم وجدت المرحوم شيخ احمد
الحروفي اجاب بعين ما اجبت لسؤال الشيخ علي الحرجي فالحمد لله على الموافقة ثم وجدتني اجبت لسؤال القاضي
عثمان المذكور مثلها بمثل هذا الجواب فيا عجبا كيف نسي هو سؤاله ونسيت انا جوابي فسئل هو مرتين عن
شيء واحد وانا اجبته مرتين بجواب واحد فسبحان من لا ينسى ولا يسهو انا ايضا عبارة سؤاله هذا اوصى بم
زرعة ثم مات بعد زرعها وقبل بروز سنابلها فلمن تكون غلتها هل هي للورثة او للموصى له وعبارة
جوابي هذا اقول عبارة عمدة الحاوي من باب بيع الاصول والثمار فاذا قال بعتك هذه الارض وفيها
اشجار وزروع وبذر دائم النبات كنوى التمر والجوز وبذر الكراث دخلت في بيعها لا في زرعها القوم
البيع لا الزرع الذي يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير ولا البذر الذي كذلك كبذرهما اه ملخصا بلفظها
ومثله في شروح المنهج والمنهاج وغيرها وعبارة تحفة ابن حجر وقضيته انه يلحق بالبيع كل ناقل للملك
كهبة ووصية الخ وبالرهن كل ما لا ينقله كاقرار الخ اه ومثله في غيره فمقتضاها عدم دخول نحو الحنطة
والشعير في وصية مزرعة فلا يكون للموصى له الخ وغلة البذر تابعة له كما صرحوا به وتفكر في قولهم قبيل كتاب
التفليس ولا يتعلق الدين بزوائد التركة وكالدين الوصية هذا اذا اوصى مزرعة مزروعة بذلك الزرع
واما اذا اوصاها ثم زرعها فلا اشكال في عدم دخوله فيها فان مات الموصي قبل حصادها هذا وبقي
هل يكون زرع الموصي اياها ثانيا رجوعا عنها ام لا ففي المنهاج وطحن حنطة وصى بها وبذرها وقطع ثوب
قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع اه من ع قال ابن حجر ان كان بفعله او فعل ماذونه وقال انها ق
خرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف اشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقاء اصوله
اي بالمعنى السابق في الاصول والثمار الخ كان كالغراس اه فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة

انت من القاضي شرف العبوني ما حكم رجل قال في مرض موته ان هذه المزرعة الفلانية وصيتي فيها اربعة
نواقي فاتركوا تلك المزرعة لهؤلاء الاولاد وليأكلوا واختلف في تلك النواقي المذكورة اقول وبالله تعالى
التوفيق ان في مسئلتكم امورا الاول ان قوله ان هذه المزرعة الفلانية وصيتي هل يصح به الوصية ام لا
وعلى الصحة فما محلها ومصرفها والثاني ان قوله فيها اربعة نواقي هل يصح ذلك ويثبت فيها
كذلك والثالث ان قوله فاتركوا تلك المزرعة لهؤلاء الاولاد هل يعمل به ام لا وعلى العمل فان اكلوا
تلك النواقي الاربعة وكانت فيها تلك المزرعة زائدة عنها ولم يجر بها في الورثة تلك الزيادة لهم كيف
يكون الحكم وان لم ياكلوا الكل وما يتعلق به كيف يكون الحكم فيها فجواب الاول يصح بها وصرفها

الى ما جرت به عادة اهل بلده في مثل تلك الوصية لقول التحفة وصيغتها اى الوصية ما اشعر بها من لفظ
ونحوه اه ش ع مع قول المحشي اى شعورا يحصل به المقصود ولا ينبغي حمله لا ابهام فيه لا يفتقر الا الابهام الذى يكشفه
القرينة او العرف المختص ببلد الموصي اه ولقولها ايضا ولو رد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت
بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين اه ش ع ومثله في م ر وفي بج نقلا منه فقوله ويصرف للفقراء فالـ
العرف في محله حيث لم يكن في زمن الموصي عرف مطرد والا فظاهر كلامهم ان ما اجمله الموصي يحمل على العرف الخاص
الخ حلو اصرفها الى ما جرت به عادة اهل البلد ولو كان المصروف اليه غنيا اه ويؤيده قول التحفة بحث ان اجمل
الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه اه ش ع وقول حواشي الايضاح ان العادة المستمرة
في زمن الموصي والواقف المعلومة لهما بمنزلة شرطهما لهما اه وقال المحشي اذ لو لم يحملا فر لصح به وعبارة
الثاني انهم ذكروا في وجوه اثبات الغيبة النداء والاشهار على الوجه الذى ذكروه كما في تحفة ابن حجر من كتاب
التفليس او شهادة عدلين بها كما فيهما من القسمة وفي الانوار من الغصب او يمين الغارم اذا لم يكن للغريم
بينة كما في التحفة والانوار وغيرهما من الغصب وغيره او علم القاضي وحكمه به بشرطه كما صرحوا به في باب
قال المرحوم عمر القرادي لكن عند التعارض يعمل بالاقل كما اشار اليه الشارح ابن حجر في تحفته من الحجر وغيره اه
ولم نر فيهم من جمعها بذكر نحو قول الواقف او الموصي وعلى هذا فان كانت تبعة المزرعة عمر ارادة عن تلك الوقف
وصرفها لاولاد الموصي ابا فابا خلفه على ما جرت به عادة اهل بلده فلا كلام فيه لسائر ورثته والا فالزائد عنها
موقوف على اجازتهم لانها كالمحاباة منه لهم وقد صرحوا بتوقفها على الاجازة قال الكردي في نظم المسئلة
فان ما صدر من الموصي وصية لوارث بشرط فيتوقف على المشروط فيها بما ساوى به وعليه وعلى الاجازة من باقي
الورثة فيما زاد عليه اه هذا ما اخذ في التحفة وفي حواشي سم عليه من الوصية في غير موضع فراجع فقوله وحينئذ
بشرط الخ لا فرق في الشرطية لا اثبات به صريحا او بصورة الاخبار او بصيغة الامر اذ المراد به مجرد الامر
لا الشرط كما صرح به ابن حجر والرملي في كتاب البيع في شرح قول المنهاج ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده او
ثوبا ويخيطه فراجع وانه لم يصرفوا ما خلفه فلا وجه لهم لا استبدالهم المزرعة بل على متولي الوصية والولي الموصي
ان كان والا فالقاضي ببلد الموصي ما دون منه كما صرحوا به ان يصرفها خلفه على ما يراه برعاية غرضه وشرطه
واعتبار عادة محله وبلده ففي التحفة من الوصية ويجب على الوصي رعاية مصلحة الميت فيما فيه تردد ولو انه يجب
ما يراه اه مغني م ر ع وفيه في كتاب الرهن اذا اوصى ببيع شيء ما لم لفلان عمل بوصيته الخ اه ش ع وفيه من
الوصية ولو اوصى ببيع كذا لزيد تعين اى عند ان لم يكن ربح فيه ظاهرا فيما يظهر لانه قد يكون له في ذلك

غرض فان ابى نهى زيد بطلت الوصية الا ان تعين معنى الموصى كان يتصدق بثمنه فيباع لغيره اه شرح وبهذا يحصل
الجواب للسائل ايضا فهذا والله تعالى اعلم **مسائل** ابن عبد القاضى قربان محمد النجى الاولى ما حكم الوصية
الزائدة على الثلث اذا اكل وتصرف فيه على عادة القرية بسائر الورثة بالا رضا له ولم يعذروا احد من
الورثة ولجاز الباقون فهل غرمه على المتصرف بغير اذنه او على الاكلين من الجماعة بغير علمهم رضاء المالك
الوارث فضلا من بطلان الزائد من الثلث اقول جوابه للغير المجيز ان ياخذ ضمانه من الموصى المتصرف
بغير اذنه وللموصى ان يرجع على الاكلين المستغنين به كما صرح به المحشى لشهيد فى نظير المسئلة فراجع وفى
حواشى الاسنى من الغصب لو خرج الموقوف مستحقا رجع مستحقه بالاجرة مثلها على واضع يده عليه ورجع هو
بما دفعه منها على المدفوع اليه اه ونظيره رجوع قاسم الثلث حيث وجب عليه الضمان بكونه غير وصى او فاسقا على
المقسوم عليهم فان جمع محرر وشرح الوصاية وراجع الانوار واخر الوقف وقال المحقق المرحوم شيخنا كما فى
فى نظير المسئلة انما يكون الغرم على من تلف عنده المال مع عدم التعدى فهذا لا يتلف الا اذا حصل بيد انسان بغير
حق كما نبهنا فان لم يوجد بعد اه وقالوا ايضا الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان فهذا والله تعالى اعلم
والثانية ما حكم الموقوف اى كالمزرعة مثلا اذا وقف بيد واقف ليصرف من غلتها نحو فقيرين الى المسجد اه
فهل يصح ذلك ام لا اقول جوابه صحة ذلك الوقف بتلك الكيفية ان كان واقفا فى حال صحة الواقف
ونفوذ تصرفه اخذا من قول التحفة ولو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا الخ اه شرع ومن قول
شرح الروض وان قال وقفتها ليصرف من غلتها كل شهر الى فلان كذا ولم يزد عليه ففيها اه الخ قال
الاذرعى اصحهما الصحة فانه يصرف الفاضل الى اقرباء الواقف او الى قرابته او الخ اقربهما الثانى اه شرح ومثله
فى حواشى الشبراملسى على المحلى فراجع ومن قول القليوبى على المحلى فرع لو قال الواقف من ريعه لفلان كذا و
سكت عن باقيه فحكم ذلك الباقى مما ذكر اه شرح اى حكم الصرف لاقرب الناس الى الواقف الخ اه ومثله فى
تحفة ابن حجر فراجع ومن قول المدنى والروضة ولو وقف ارضا على شرط ان يمسكها فلان وينتفع بعرضها
ويخرج كل سنة قفيزين من غلتها ليصرف الى ... المساكين مثلا جاز فكانه جعل الفاضل من
القفيزين له فلو لم يحصل منها الا قفيزان او ما دونهما فليس للمتصرف شئ بل كله للفقراء وان لم يحصل
منها شئ لهلاك غلتها بآفة سماوية او غيرها فلا شئ للفقراء على المتصرف ولا اجرة لانها تلف بلا
تقصير منه اه ونقل مثله من اسنى المطالب ايضا وكما تقررت العجمية فى ذلك كسليمان وطيب وحديث
الراطى وغيرهم فلم ننقلها لشهرتها ولعلها لا تمسك فراجعها ففيها بيان وراجع ايضا الى قول تحفة ابن حجر

من الوصية وفيما اذا قال عاشره من غلتها فلم تأت الغلة الا بمائة الخ يعتبر قوله ولو اوصى ان يدفع من غلة
ارضه كل سنة كذا المستحق كذا مثلا الخ واما ان كان وقع في مرض موته فحكمه حكم الوصية فيتوقف على اجازة
باقي الورثة قال في فتاوى الخليلي الوقف الواقع في مرض الموت تبرع على وارث فان لم يجزه باقي الورثة فهو باطل
آه منح وقال ع ش على شرح م ر وقولهما حال صحته اما في حال مرضه فما يصح اي الوقف على ذكور اولاده الا
باجازة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقي آه منح ومثله في
سائر الكتب لكن لا مطلقا بل في غير مسئلة القفيزين ومسئلة تلك المزرعة واما فيهما فليس محض وصية
بل عقد معاوضة لانه في معنى بيعهما فلا يحتاج فيه الى اجازتهم قال ابن حجر في تحفته من الوصية ولو كان المعتق
اي الحج مثلا وارثا فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر في الحج اعني زيادة بالقيمة وفي المثل لا فيه
فان زادت على اجرة المثل حيث وسعها الثلث ان كان اجنبيا والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة آه
منح وفي فتاوى الناشري في مسئلة ما لو كان المعتق للحج وارثا قال البغوي ينبغي ان يقال تصح الوصية
لان للوارث لا يأخذ المال تبرعا بل في مقابلة عمله قلت وهذا اوجه والله تعالى اعلم آه وكتب عليه المرحوم طه
ما لفظه وصرح هنا ان الميت اذا اوصى لوارثه شيئا مع مقابلة عمل فلا يحتاج الى الاجازة باقي الورثة كما قال
ابن قاسم ان كان قدر اجرة المثل والا فالزائد يتوقف على الاجازة آه وقال الكردي في نظير المسئلة
فان ما صدر من الموصي وصية لوارث بشرط فيتوقف على وجود المشروط فيها بشاوره وعليه وعلى الاجازة من باقي
الورثة فيما زاد عليه آه وفي شرح م ر على المحرر من الوصية في نظير المسئلة فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة لانه
ليس تبرعا محضا بل شبيه الاجارة او الجعالة الخ فتستحق الزوجة بدون اجازة الورثة الخ وفي الاول لو
زاد ما يخص الزوجة على اجرة المثل فتتوقف الزيادة على اجازة باقي الورثة اجمع من نظائره آه منح وكتب
عليه المرحوم مرادي ما لفظه والحاصل انه ما اوصى لبعض الورثة بمعاملة عمل فان زاد على اجرة
المثل توقف قدر الزيادة على الاجازة والا فلا فراجع آه ونقل في الروضة وخرج من الوصية للوارث
ان يوصي له بقراءة القرآن على القبر فلا يحتاج الى اجازة باقي الورثة لانه اجرة للقاري آه لكن وان لم
يحتج فيه الى الاجازة يحتاج الى العقد الصحيح مع نحو الوصي او القيم ولا يكفي اذنهما ورضا قبلهما والرضا
الفاعل بلا اجراء عقد بينهما قال ابن حجر في التحفة ولو عين شيئا للحج بنفسه تعينه الا ان لم يكن اذن الورثة
اي ولا الوصي لم يحج عنه قال القليوبي ولا يصح للفاعل آه بل لا بد من الاستئجار لان هذا عقد معاوضة
لا محض وصية الخ وظاهر ان الجعالة كالاجارة آه منح وقالوا ايضا في باب الايصاء لا يستحق الوصي

الموصى به حيث جعل قابضا للحاكا القابض والمقبض آه فلو انتفع من المزرعة بدون عقد اصلا او عقد
عقدا فاسدا ضمن اجرة قسط الفقيرين بنقد البلد ويصرف لهما رعاية لغرض الواقف الخ كما صرحوا في باب
الغصب الداخل فيه هذا الانتفاع اذ لم يجوزه الشارع الا بعقد كما مر من ابن حجر وعلى من اراد الانتفاع
بعقد فلا يتهيأ من ان يكون العقد بيع منفعة على التأبيد كما في فرع تحفة ابن حجر من ثاني شروط المبيع
او ايجارها كذلك الخ ولا يجوز هنا النذر وسائر عقود التبرع من نحو الوصية ولو بشرط عوض لانه ليس من
اهل التبرع في مثل ذلك كما في النجم الوهاج والتحفة وغيرهما من فصل ولي الصبي ابوه ومن اوائل المرابحة
والعارية والوقف وغيرها فان قوبلت المزرعة بقفيزين يحصلان من غلتها كل سنة فالعقد
غير صحيح لان ذلك غير معلوم وغير مرئي او غير موصوف في الذمة باوصاف السلم لكل سنة فصحيح كما صرح
به المحقق عمر الغرادي في نظير المسئلة فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** جوخية قالت
مريضة بمرض الموت دص لزوجها اذا قيل لها اقر وصيتها دص دين وصية دين سنسل طن هيص
جنديك بقرب هب اب انفال لمن ولك دين وصية دص دي بقرب او ددلك بكرب
هب اى انى فوضت امر وصيتي الى زوجي فليفعل ما اراده ورآه او انت وصيي فافعل ما اردته و
رأيته فما حكمه وهل تثبت الوصية ام لا وعلى الثبوت فما مصرفها وما مقدار المصروف فالجواب اقول
وبالله تعالى التوفيق عبارة المحقق المرحوم الحاج ابراهيم الغردي فقول المريض دودلك بكنج هب صدقه
او دودلك بكنج طبلا هل اى فعل الصدقة كما ذكرنا او اذا المونة كما ذكرت لا نعلم كونه من صيغ الوصية ولعله
انما يدل على تحليله او ثمة فلو يجوز الحمل على ما يطلق عليه الاسم بل نظنه صيغة تبني عن ابيات كيفية
تعلق بها مشيئة المخاطب في الموصى المحقق بصيغة اخرى غير تلك الصيغة لكن الا فرع لورثته ليس فيهم
محجور ان يتصدقوا للداعين ولاهل القرية على عادة من غير تقييد والله تعالى اعلم آه فقوله لا نعلم
كونه من صيغ الوصية الخ كتب عليه المرحوم عمر الغرادي ما لفظه كيف مع قول الانوار الانوار فاراه فلان فهو
وصيتي الخ وقول الانوار العادة تفسر اللفظ المجمل في العقود وغيرها الخ آه وعبارة الفتاوى لابن حجر
من الوصية سئل قال ارنيلفلان كذا من مالي بل هو يعني اعطوه اجاب قال القاضي من قبل لم ترد به
ان اطلق زوجتك فقال نعم انه توكيل فطلاقها اذ معناه ان نطلق منك عقيبه وكلتك فيه
فالفقهاء ان ما في السؤال يعني اعطوه كذا من مالي آه منع وعبارة تحفة مع المنهاج وصيغتها
اى الوصية ما اشعر بها من لفظ ونحوه ككتابة واشارة صريحا كان او كناية فمن الصريح اوصيت له بكذا

وان لم تقل بعد موتي لوضوحها شرعا لذلك أو ادفعوا اليه كذا او اعطوه كذا قلت لم تقل من مالي على
المعتمد او ملكته كذا او تصدقوا عليه بكذا بعد موتي او نحوه الآتي ارجعها بعد او صيت او جعلته له او
هو له بعد موتي او بعد عيني او ان قضى الله تعالى علي واراد الموت كالا فهو لغو وذلك لان اضافة كل فيها
للموت صيرتها بمعنى الوصية الخ فتنعقد بالكناية وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت هذا له او
عينت هذا له الخ اهـ ش ع قوله لما اشعرتها قال المحشي اي شعورا تحصل به المقصود ولا يبقى فيه الابهام فلا يضر
الابهام لتركيبه القرينة او العرف المختص ببلد الموصي اهـ وعبارة المرحوم محمد الكردي في تحفة المعارية قوله لفظ
وغيره
يشعر بالاذن اي يفهم ويدل عليه بوجه ما فنبه على المعنى لفظ الاشعار اهـ وعبارة ملا علي لشعور العلم
الاجمالي قال في الحاشية وهو ما يحتمل امورا متعددة اهـ وقوله عينت هذا له الخ كتب عليه سم ما لفظه هل هذا
مقيد بما اذا اراد بعد موتي اهـ ش ع وعبارة ع ش قوله لا يجعل الا في اي قوله هو له كناية في الوصية الا ان يقول
هو له من مالي اهـ ش ع ومثله في التحفة وغيرها وعبارة المرحوم علي الاقناع قوله او عينته له بعد بعد موتي قال
في الروض وشرحه لا قوله وهبته له فلا يكون بعد موتي فلا يكون وصية وان نوى الوصية لانه وجد نفاذا
في موضوعه فلا يكون كناية في غيره اهـ وعبارة القليوبي على المحلى ومنها اي من الكناية ثلث مالي
لزيد او للفقراء فلا بد من النية فان لم تعلم بطلت اهـ ش ع وفيها ايضا او اقتصر على جعلته له احتمل
الوصية والهبة فان لم تعلم احدهما بطل اهـ ش ع **مسئلة** ٧ ابداها القاضي محمد بن سليمان
المهوجي انهم يذكرون في مبحث الشهادة والوقف والوصية ونحوها الجهة العامة والجهة الخاصة و
المعين فتارة يقابلون المعين للجهة العامة وتارة للجهة الخاصة فما المراد من كل واحد منها فعليك
بالتفصيل اقول وبالله تعالى التوفيق الجهة العامة كالمساجد الموقوفة على عامة الناس و
الجهة الخاصة كان وقف رباطا على طائفة مخصوصة كالصوفية والمعين ما عدا الجهة واحدا كان او
متعددا كبني زيد انحصروا راجع تحفة الحبيب على الخطيب وقال على الجلال من احياء الموات والوقف
والوصية فقولهم ما عدا الجهة اي اي جهة كانت من الجهات الثلث العامة والخاصة وجهة التحرير
كما فيهما وفي غيرهما ايضا وقد يراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا كما في سم على حجر من الوصية في
شرح واذا اوصى لجهة عامة الخ وعبارة ق ل على الجلال من الوقف وهي اي الجهة العامة ما عدا
المعين وان انحصرت اهـ ش ع وعبارة المنهاج مع شرح ابن حجر من الوصية وان اوصى لغير
معين يعني لغير محصور كالفقراء لزمت بالموت بلا اشتراط قبول لتعذره منهم ومن ثم لو قال

لفقراء محل كذا واخصر قليا ان تشهد عادة عندهم بتعين قبولهم الخ او اوصى لمعين محصور كالعلوية لانهم
كالفقراء اذا شرط القبول الخ بخلاف نحو تحبيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لانها تشبه الجهة
العامة الخ اهـ ع ش وعبارتهما ايضا او اوصى لجمع معين غير محصور كالعلوية فهم المنسوبون لعلي و
ان لم يكونوا من فاطمة كرم الله تعالى وجههما وبني تميم صحت في الاظهر الخ اهـ ع ش ويأتي في الوقفة
في مسئلة الاقارب ان جهة القرابة ليست جهة عامة في الحقيقة لان من شأن القرابة الحصر اهـ
ع ش وعبارة الشوبري تنبيه الفرق بين الجهة والمعين اي في الوقف والوصية ان اللافظ ان اعتبر
معنى في المصروف اليه كالفقر والعلم والصلاح فهو جهة وان كان نحو المسجد معين فانه لا نظر لشرعا
الا للاسلام وان لم يعتبر فيه معنى فهو معين وان كان جماعة كزيد وعمرو وبكر اهـ وعبارة سم على المنهاج
قوله واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا يكون معصية كعمارة كنيسة الخ قد يستشكل التمثيل بعمارة
الكنيسة للجهة العامة الا ان يجعل نظيرا او فيها الان اراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا
بدليل المقابلة او يقال هي الجهة باعتبار المنتفع بها فانه غير معين اهـ ع ش وعبارة شيخنا محمد طالب
هذه المروج اي المراعي جبلية كانت او سهلية ملك لاربابها التي عليها جهة كانوا او معينين والمراد
بالجهة هنا من اعتبروا بوصف جامع لهم لا ينقطع الى الابد كمن ينسبون الى قرية كذا او الى الغير ضمهم
مثلا كما في اوقاف ووقفها مساجد ما وبالمعينين من لم يعتبر ولكذلك فهذا والله تعالى اعلم اهـ من خطه
ولعل هذه الصالح تزيل ما لكم من اللوائح فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** استنبطها شيخنا
المحقق زيد الكركلي كنت وانا الفقير زيد الكركلي اظن ظنا قويا ان الوقف على مسجد معين ووقف على
جهة عامة والظن انما حصل من قول النووي في منهاجه وغيره في غيره او على جهة قربة كالفقراء والمساجد
والمدارس والقناطير الخ لعموم ادلة الوقف انتهى ثم اذا امعنت النظر ودققت الفكر في قول ابن حجر
فان وقف على جهة فسيأتي او على معين واحد او جمع الخ اشترط عدم المعصية وتعينه كما افاده قوله
معين الخ فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى الخ اهـ وفي قوله ايضا والاصح ان الوقف على
معين يشترط فيه قبوله ان تاهل والا فقبول وليه الخ ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه
بخلاف ما وهب له اهـ ع ش وفي قول الانوار الركن الثالث الموقوف عليه جهة فان كانت معصية الخ
وان لم تكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين الخ والمساجد والمدارس والربط الخ
واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد الخ اهـ ع ظهر لي وبالله تعالى التوفيقات

الوقف على مسجد معين ووقف على معين لا على جهة عامة لكن يتردد النظر في أن الوقف على الجهة الخاصة
يثبت برجل او برجل وامرأتين او برجل ويمين وادعاء قيم المسجد على آخر وقفا تحت يده فنكل واقام شاهدا
واحدا لانه لا يثبت شيء بشاهد واحد الا هلال رمضان وان القيم لا يحلف مع الشاهد كما صرح به
صاحب الانوار في الطرف الخامس من كتاب الدعوى ان ولي الصبي لو اقام شاهدا لا يحلف مع الشاهد
معه وفي تحفة ابن حجر في القضاء مثله وفي الكبير ويجري الاقوال اي الثلاثة في ولي الصبي الخ فقيم المسجد و
متولي الوقف واثر المدعى عليه الخ فيحتاج اذن الى رجلين بعد الحكم بثبوت الوقف على الجهة الخاصة برجل
ويمين فيحصل التنافي وما فائدة ثبوته برجل ويمين اه من خطه ثم انه ارسل في خصوص ذلك مسألة
الى المحقق عمر القرادي عبارتها هذا ولو وقف واحد مزرعة لا شك غرتها للاكل علينا في المسجد في رمضان
فلم يشهد بعد موته الا واحد عدل فهل له ان يحكم بذلك الشاهد العدل والجهة عامة سبيل اولا
والذي ترجح الى سؤالي هذا مع تصريحهم بان لا حكم بشاهد واحد الا في هلال رمضان قول العراقي واذا
لم يكن في الوصية العامة الا رجل عادل يفوض القاضي امرها اليه وينفذها على انه بمنزلة القاضي اه و
ما حاصل قوله ذلك اه من خطه فاجابها آخرها لفظه هذا لا نعرف له سبيلا الا ان يجعل ذلك العادل
حاكما في المسألة كما في التعميم فيحكم بعلمه وهذا هو حاصل قول العراقي واذا لم يكن في الوصية العامة
الا عدل الخ اه اه من خطه واقول ــــ ما اعتمد قول العراقي في فتاوى ابن حجر في اواخر الدعوى فراجعه و
عبارة المنهاج مع تحفة وما ليس بمال ولا يقصد به المال من عقد او فسخ مالي كبيع واقالة وضمان ووقف
رجلان او رجل وامرأتان اه من ع وعبارة القليوبي قوله وضمان ووقف ووصية بمال اه من ع وعبارة
الاقناع بيسير من هذا الضرب اي الذي يقبل فيه شاهد ويمين الوقف ايضا كما قاله ابن سريج الخ آه راجعه
قال البجيرمي في تعليله لذلك لان المقصود منه اي من الوقف فوائده واجرته وهي مال وصورة المسألة
ان شخصا ادعى ملكا لنفسه وقفيته كان قال هذه الدار كانت لي ووقفتها على وانت غاصب لها فاقام شاهدا
وحلف معه حكم له بالملك ثم يصير وقفا باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله في البحر
شرح م ر آه من ع ومثله في النجم الوهاج وفي الانوار وعبارته في الآخر وان قلنا في دعوى الوقف لا
يقبل شاهد ويمين قاله في البحر اه من ع وعبارة الانوار تثبت الغصب بشاهد ويمين والوقف
باقرارهم فيه بحث اما اولا فلان مقتضى ما سبق في القسم الخامس ان يثبت الوقف ايضا بهما واما
ثانيا فلانه خلاف ما ذكره الرافعي والنووي حيث قال ويثبت بهما ايضا الوقف ان اثبتاه بشاهد

وعينوا لا فيثبت باقرارهم وقال في شرح اللباب والوقف ايضا بل باقرار الورثة اهـ ش ع وعبارة العدقي
فلما اشترط شاهدين للنذر فغيره معلوم من كلامهم بل ان كان النذر لجهة عامة يشترط فيه شاهدان لتعذر
اليمين وان كان لمعين فيكفي شاهد ويمين والوقف والوصية كالنذر اهـ ونقل عن المحشي نور الدين
الزيادي ما لفظه والوقف والوصية والنذر على الجهة الخاصة او على المعين يثبت برجل ويمين او على الجهة
العامة يشترط فيها رجلان لتعذر اليمين اهـ فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** وقف على نحو اللقطاء
ولم يتحقق في الحال وجودهم فهل يصح ذلك ام لا اقول نعم يصح لان الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود
بل يكفي فيها امكانه كما دل عليه كلامهم في الوقف صرح به ابن حجر في التحفة في كتاب اللقيط فراجع وعبارة
مر العرادي عليه قوله لجهة اي الجهة العامة سواء في الوقف او الوصية كما يفيده اطلاقهما مع قوله ونحو
بليهم قوله تحقق الوجود يعني به الوجود الفعلي الآني لا القوى المآلي بقرينة تبادر الاول وبقرينة ما مر
من مسائل الاوقاف المنقطعة غير مخصصة (بالموقوف ص) على غير الجهة فضمير امكانه عبارة غسر ايضا فتدبر قوله امكانه
اي امكان وجودها حين الوقف او الوصية لا فيما يستقبل تدبر اهـ فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
كتبها القاضي عثمان العري فما حكم من قال وقفت هذه المزرعة لاهل هذه القرية ايكون هذا الوقف
وقفا للمعين او وقفا للجهة عامة الخ فاجابها قاضي ناحية هيثد محمد امين المجيدي بان هذا الوقف وقف
على جهة عامة لعدم تعيينه الموقوف عليه فاحدا او جمعا وشموله على جميع من جاء في المسجد من المقيمين
والمتعلمين والمسافرين والاضياف ولان الشرط في الوقف على معين تعيينه فراجع الحجر على قول المنهاج
فان وقف على معين الخ اهـ وعبارة مر العرادي الوقف والوصية لاهل القرية جهة عامة بلاخفاء
اهـ وعبارة شيخنا المحقق طاه سقا المراد بالجهة هنا من اعتبر بوصف جامع لهم لا ينقطع الى الابد كبني نسبون
الى قريته كذا او البالغين منهم مثلا كما في اوقاف وقفت على مساجدنا وعلى المعتنين ممن لم يعتنوا كذلك فهذا
والله تعالى اعلم اهـ من خط وعبارته في تقريراته في الزكاة ما وقف لجماعة نحو مسجد معين لياكلوا اولئك
الجماعة في مسجدهم قرنا بعد قرن الى الابد من الوقف لغير معين كالموقوف على مؤذن مسجد كذا واذا كانت
بيوتهم معينة اهـ وكتب عليه المحقق عبد الحليم النعوري ما لفظه هذا هو الذي يظهر لي من كلامهم عند التامل
بل صرح به الشيخ العدقي وتبعه في ذلك الفاضل العرادي اهـ من خط وعبارة العدقي وسواء الغنم التي
تستثنى منها وقفا او وصية لم تجب الزكاة فيها لانها موقوفة او موصى بها لجهة لا المعين لانه لا يتصور
وقف ووصية المسجد لجماعة على عادتنا ان تكون لمعين واذا لم تكن لمعين لم تجب الزكاة اهـ وعبارة

٢ فيها ح

الشيخين الرملي وابن حجر في شرحيهما على المنهاج من الشهادة وتقبل اي الشهادة من فقير بعشيرة
ووقف للفقراء حيث لم يصح بحصرهم والوصية لهم اعطائه قاله البغوي وخالفه ابن ابي الدم حيث انحصروا
فان لم يصح بحصرهم فهو الاقرب لتهمة الاستحقاق اه شرح وكتب عليه الفقيه عبد الله الكاعي ما لفظه
قوله وخالفه ابن ابي الدم حيث انحصروا الخ وبهذا ان كان المحصورون في قرن وطبقة واحدة وكان الوقف
منقطع الآخر بانقراض ذلك القرن المحصور ولما ان وقف فقراء عشيرة مثل الجماعة بمسجد معين وكانت
بيوتهم محصورة وشرط ان يعطى كل كيل لها كل اولئك الجماعة في مسجدهم قرنا بعد قرن الى الابد كما هو
المعروف في ديارنا فلا يعد هذه الجماعة (او من عشيرة صح) من المحصورين بذلك الوقف وقف لغير محصور فتقبل شهادة
بعضهم في اثبات مثل ذلك الوقف كما يفهمه كلام الفقهاء في مثله فعليك بالتأمل فيه والمطالعة
فافهم فانه مهم يقع كثيرا اه شرح وهو كذلك ان شاء الله تعالى قلنا به الوثوق في ذلك فراجع وحرر والله تعالى
اعلم **مسئلة** لشيخنا غازي محمد البرزي الى ان في اضطراب في كون ما وجد في ايدي جماعة قليلة
جهة عامة ام غيرها الخ وعبارة شيخنا الفقيه الحاج حمزة الطليعي في جوابه لذلك الجواب ان كان
الموصى له او الواقف عليه تلك الجماعة وهم محصورون فهو لمعين والا فلجهة قال النووي والاصح ان
الوقف على معين واحد او جماعة يشترط فيه قبوله وكتب عليه القليوبي وخرج بما عدا الجهة واحدا كان او
متعددا كبني زيد لم ينحصروا وقال ابن حجر وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وكتب عليه العبادي
بل الشرط عدم الرد وفي الانوار ما نصه وان كان الوقف على شخص او جماعة معينين فيشترط القبول
متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل او رده بطل وراجع حجر في شرح قول المنهاج ولو رد بطل الخ و
اما الوقف على جهة عامة الخ فلا يشترط فيه القبول جزما محلي وحجر ورم قال القليوبي وهي ما عدا المعين
كما مر وان انحصرت اه فان اوصى لغير معين يعني لغير محصور كالفقراء لزمت بالموت بلا اشتراط
قبول لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بان سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجب
التسوية بينهم حجر من الوصية قوله لغير معين قال شيخنا الرملي المراد به هنا ما يعسر عده وان امكن
وعليه يحمل كلام الشارح الخ قوله كالفقراء في اللزوم بالموت وعدم القبول وعدم التسوية الا ان عين
محلا وسهل عدهم فيه وهذا يجري في الفقراء ايضا فلا بد من قبولهم ووجب التسوية بينهم حيث سهل عدهم
كما قرن الاشارة اليه ش ولو قال اوصيت لهؤلاء او لاهل هذه البلدة وكانوا الفا لا بد من قبول
كل ووجب استيعابهم والتسوية بينهم حلبي هذا ولكن الذي استقربه رأيي وانتهى اليه على ان يكون

لما وجد في ايدي جماعة ان من الوقف والوصية لجهة لا المعين لانهم لا يملكون منفعتهما فضلا عن رقبتهما بل
الانتفاع منهما بحكم العادة المطردة بينا لا انهما موقوفتان مدة حياتهم والموقفة باحد لا يملك فراجعه وحرر
والله تعالى اعلم اه من خطه ولنا بهذا الشيخ اسوة في ذلك وان شاء الله تعالى كذلك فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة** ابتداها علماء حضرموت لو قال شخص وقفت جميع عقاري على اولادي ثم اولاد
اولادي ثم اولادهم فهل يصح وعلى الصحة فهل هو على معين او على جهة عامة او خاصة وعلى كل فهل يثبت
بشاهد ويمين او لا بد من رجلين فالجواب عبارة القاضي يوسف الطليقي في جواب لذلك ما نصه قول التحفة
فان وقف على جهة فسيأتي او على معين واحد او جمع اشترط امكان تمليكه من الواقف في الحال بان يوجد خارجا
متأهلا للملك الخ وقال الاصح ان الوقف على معين واحد او جماعة يشترط فيه قبوله الخ ولو قال وقفته على اولادي
ثم اولاد اولادي ثم اولادهم الخ فهو للترتيب لدلالة ثم عليه الخ فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى
وقفا الخ وقال الاظهر ان مصرفه اقرب الناس الى الواقف الخ اه منه وقول شرح الروض على معينين كاولاده
الخ اشترط قبول متصل منه ايضا لا الاول فقط الخ اه منه وقول القليوبي قوله على معين وتقدم الجهة
واحدا كان او متعددا كبني زيد لحصرهم الخ اه منه وكون ذلك الوقف وقفا على معينين وثبوته بشاهد
ويمين الخ اه من خطه وعبارة الحاج ادهم الجي لمحمد ولو قال وقفت على اولادي الخ فالظاهر صحة الوقف الخ
فاذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا الخ تحفة ابن حجر منه وقوله فهل هو على معين او على جهة الخ نعم
هو على جهة معينة والظاهر ذكره بطنا بعد بطن الخ كما صرح به ابن حجر في شرح قول
المنهاج ولو رد الموقوف عليه المعين الخ وقوله فهل يثبت بشاهد ويمين
الخ يثبت بشاهد ويمين ان كان الموقوف عليه معينا واما ان كان جهة عامة او
مسجدا فلا لان الجهة لا يتأتى منها الحلف صرح بهذا الشبراملسي في حواشي
الرملي اه من خطه وعبارة القاضي محمد المهنوخي بعد نقله مثل ما نقلناه عنه

وعبارة الروض ولو وقف على الفقراء والمساكين جاز وان لم يمكن دفعها لجميعهم فيكفي ثلاثة منهم وان لم يوجب استيعابهم كالزكاة اه وفي التحفة نحوه

فالحاصل من هذه النصوص ان الواقف ان كان وقف لشيء الغلال على ولده خاصة فالوقف على معين
او على ولده ثم على اولاده فالوقف على جهة عامة اه من خطه فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

مسئلة ٧ التمس من الفقيه محمد بن احمد الغسقي ان تزوج زيد وقطع اخت ثورا او بقرة
فانها صنعت للعروسة وذلك لاجل دخولها في بيتها وسمي حطسة لها كذلك بعد دخولها فيه وقبل
الطعام ثم مات الزوج فطلب ايقع لها ذلك المذكور ام لا وليس لهم فيه صيغة نذر ولا هبة ولم

ولا يخفى انها بل لو جرت عادة الناس به كذلك فالجواب اقول قول الزوج او غيره بعد قطع اذن نحو
الثوب او تسمية نحو الطشت هذا للعروس ان خرجت به نية الزام للعادة لها او كان ذلك مشهورا في الناس
في عرفكم او دلت عليه القرينة فهو من صيغ النذر فيصح كما صرح به ابن حجر في تحفته في النذر فراجعه فان قول
فروع يقع لبعض العوام الخ وفي اواخر النذر وغيرهما قبلا فعضا ربما فمراد ان يكون هو صيغة هبة
كبقية ما كانت شروط الهبة ايجاب من الواهب وقبول من المتهب لفظا متصلا به وقبض منه للموهوب باذن
واهبه بعد تمام الصيغة كما صرحوا به فظاهر مسئلتكم ان لا يكون فيها قبول ولا قبض الخ وايضا ليست
هي من جملة المسائل التي صحح الفقهاء بعدم اشتراط القبول فيها كهبة المرأة نوبتها لضرتها فعلى هذا
لا يتم فيها شروط الهبة فلا يخرج المذكور فيها عن ملك مالكه كما صرح بنظائرها في نهاية الرملي وتحفة
ابن حجر وفتاويه في الهبة وفي غيرها فراجعه والله تعالى اعلم **مسئلة ٧** ايش من العالم المحقق على
السؤال في وصيت فلانة لولديها من الدور والمزارع وغيرهما وقبلا الخ وقسما حتى تعلمان تركة ابيهما...
ضاقا ابيهما بلا تفاوت بينهما ووصل لاحدهما من الموصوية زيد على الآخر وللآخر من التركة ازيد من
الاول ومضى من ذلك نحو ثلاثة وكان كل ذلك اى من الهبة والقسمة الخ على علم في الكتاب ثم رجعت
الام فما وصل لاحد ولديها ايصح هذا الرجوع منها ام لا وان صح افوا لكلام في نصف ما وصل
لاحدهما لا زالة الزيد من النصف للآخر عقابله مثله من التركة واما ما صح ابطل القسمة منها الا
وايلزم على الاخر اكمال ما نقص ام لا فالجواب بالملخذ الكاملة من الكتب المعتبرة اقول بعد فرض وقوع الهبة والقسمة
كليهما صحيحين في مسئلتكم كما تقتضيه قولكم وكان كل ذلك الخ فالواو اللفظ للمنهج وللاصل رجوع
فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع بزوالها اه شرح وعبارة الانوار وتحفة كلامهم امتناع
الرجوع بالبيع من ابن الواهب وهو كذلك اه منع وعبارة الزيادي فرع اذا وهب لابنيه عينين دارا
بالسوية مشاعة فتبايع الابنان نصيبهما نبعا مشاعا فيبطل الرجوع اه وصرحوا ان قسمة التعديل
وقسمة الرد بيع فيعتبر فيهما شروطه واركانه الا لفظ البيع والشراء فيقوم الرضا فيهما مقامهما اه
فراجع تحفة ابن حجر وغيره ففي مسئلتكم ان كانت القسمة من احدهما فلا اشكال في عدم صحة رجوع الام
فيها واما اذا كانت افرازا ففيها توقف هذا ثم رأيت نقل حديث المجرى بما هذا لفظه وقول الوالدين
للاولاد اقسموا ما لي بينكم فعقد قال الفقهاء منهم صاحب بسيط الانوار ولو قال للاولاد اقسموا مالي
بينكم فقسموه صح فيكون المال هبة ضمنية اه وذهب لغيره الى عدم جواز الرجوع في الاولاد فيما اذا

اذا كانت القسمة فيه بيعا واما اذا كانت افرازا فيجوز الرجوع في الاول اه قلت وجه ان قسمة الافراز
ليس فيها ازالة الموهوب عن سلطنة الموهوب له ولا اخراجه عن ملكه بل معنى كونه افرازا انه يتبين بها ان
ما خرج لكل منهما الذي ملكه كالذي في النقد لا يتعين الا بالقبض فكان كموهوب غير مشترك فيصح فيه
الرجوع اذ ذاك بخلاف ما اذا كانت بيعا فان كل جزء فيها مشترك بينهما قبل القسمة فعينها بعدها
مقابلة بعضها ببعض كما صرح به في تحفة ابن حجر وغيره ثم وجدت فيه في اواخر الهبة ما لفظه ولو وهبه
مشاعا فاقتسما ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة جاز ان كانت القسمة افرازا والا لم يرجع الا فيما لم
يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة اه منه قوله رجع في
نصفه اي نصف النصف لم تح ع فالحمد لله تعالى على ذلك والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ انت من
القاضي عبد الرحمن العمودي عبارة ابن حجر في فتاواه من الهبة سئل عمن سلم حليا قبل وطئها فادعت
ملكه وادعى بقاء ملكه وما يرسله الاب ثانيا من نحو التزويج الى بنته من نحو مطعوم وملبوس هل
تملكه البنت وزوجها وما حكم النقوط اجاب العبرة بنية الدافع فان نوى الدفع لزوجته عما لها عليه سقط
عنه من جنسه بقدره وان كان غير جنسه رجع عليها به وطالبته بما لها عليه اذ شرط الاستبدال لم يوجد
وان نوى القرض رجع ببدله او الهدية او الهبة ملكته بشرط الاقباض والاذن في القبض وكذا الحكم
لما يرسله الاب للبنت فان نواها او الزوج عملت به والا رجع اليه والنقوط قرض فيرجع بها دافعها
وخالفه البلقيني والعادة قاضية ان لا يعطوا احد شيئا الا يقصدان يدفع اليه مثله اذا عمل نظير
ذلك الفرح وقاعدة ان العادة محكمة تؤيد الاول اه منع وعبارته فيها من الصداق ودراهم
النقوط في الاعراس والاملاك والاصادق التي تعمل للصبي عند ختم القرآن وغير ذلك فيه جرت
العادة بدفعها بقصد المكافأة بمثلها والذي يظهر في هذه الصورة الرجوع لان دفعها على صورة
الهبة ولم يوجد شروطها فان دفعها للمالك بقصد العوضية رجع عليه ان لم يأذن صاحب الدعوة
في الدفع اليه والا فعلى من شاء منهما لانه اما قرض فاسد او هبة فاسدة وجرى العادة بالمكافأة
في ذلك الى الآن الاقرب ولو ختن الولي الطفل فاهديت له هدايا قال البغوي هي ملك للاب لان
الناس يقصدون بذلك الاب دون الابن فلو اهدى عن ابنه الصغير ثم طلق الابن قبل الدخول
رجع الشطر الى الابن ولو اهدى عن ابنه البالغ او اجنبي فهو يرجع للمعطي اه تح ع وعبارته فيها من
الفرض تس ما حكم النقوط المعتاد في الافراح هل يرجع فيها ام لا ج افتى النجم البالي وغيره

واعتمد ابن العماد بأنه لا يطالبه هو ولا وارثه لأنها إما هبة فاسدة أو قرض فاسد وجريان العادة
بالمكافأة إلى الغرض أقرب فيرجع على من أقبضه ولو كان الخائن وخالفه البلقيني فقال لا وقف لكلامهم
ولا اعتبار في مثل ذلك بالعادة لقولهم لو أهدى إلى غيره لم يرجع عليه بشيء وإن كان المهدي أدنى والمهدى
إليه أعلى وإن قصد الثواب اهـ ع ش وعبارة شرح المنهج الإقراض سنة قوله هو تمليك الشيء على أن يرد مثله إلخ
وأركانه أركان البيع كما يعلم مما يأتي ويحصل بإيجاب صريحاً كأقرضتك هذا أو أسلفتكه أو ملكتكه
بمثله أو كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع
وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول إلخ اهـ منهج وعبارة البجيرمي عليه قوله هو تمليك أي شرعاً
قوله على أن يرد مثله ومما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو
مأذونه هل يكون هبة أو قرضاً أطلق الثاني جمع وجرى على الأول بعضهم قال ولا أثر للعرف فيه
لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلاً وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق
من قال بالثاني وجمع بعضهم بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع ويختلف باختلاف الأشخاص
والمقدار والبلاد والثاني على ما إذا اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر شرح م ر بحروفه .. كخذه
بمثله المعتمد عند شيخنا أنه صريح هنا إلخ انتهى شوبري لأن موضوع القرض رد المثل حقيقة أو صورة
فهو لا يحتمل غير القرض بخلاف خذه بكذا فإنه كناية في البيع م ر وزي إلخ وأما خذه فقط فكناية لأنه
لأنه يحتمل القرض والصدقة ومنها ابتدأ المثل كذكره وتصدق بها إذا نواها إلخ قوله وقبول أي لفظاً
فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه
إلخ قوله نعم القرض الحكمي ومنه القرض الحكمي بعمر غيره بإعطاء ما لغرض فيه كإعطاء شاعر أو حيث شرط الرجوع
أو ظالم أو إطعام فقير وكبيع هذا وأنفقه على نفسك نفقة القرض وتصدق فيهما أو عمر داري إلخ ومن ذلك
أيضاً دفع بعض الناس الدراهم عن بعض في القهوة والحمام ومجيء بعض الجيران بقهوة وكعك مثلاً كما في
ع ش ومن ذلك أيضاً كسوة الحاج بما جرت به العادة بأنه يرد كما في ع ش أما ما جرت به العادة من دفع
النقوط للمزين أو الشاعر ونحوهما فلا رجوع به إلا إذا كان بإذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه ق ل
ليس من الإذن سكوته على الأخذ ولا وضع الصينية المعروفة الآن على الأرض وأخذ النقوط وهو ساكت
انتهى والذي تحرر من كلام الرملي وحجر وحواشيهما أنه لا رجوع في النقوط المعتادة في الأفراح أي لا يرجع
بها مالكها إذا وضعها في يد صاحب الفرح أو يد مأذونه إلا بشروط ثلاثة أن يأتي بلفظ كخذه ونحوه

وان نوى الرجوع وتصدق هو وورثته فيها وان نعتادا الرجوع فيه واذا وضعه في يد المزين ونحوه او في
الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح ف اه من ع
وعبارة البجيرمي على الاقناع من الهبة فرع مما تعورف في الرجوع في النقوط لا فرق فيه بين ما يستهلك
كالاطعمة وغيره ومدار الرجوع على عادة امثال الدافع لهذا المدفوع اليه فحيث جرت العادة بالرجوع رجع
والا فلا انتهى ع ش على م ر اه منه فالمرام ان نكتب على هذه ما هو الحاصل من تلك النقول الخ اقول
وبالله تعالى التوفيق ما يظهر من المنقول انه من فتاوى ابن حجر انما عليه الشيخ ابن حجر ان نقوط الافراح
كالقرض يرجع به دافعه لقائله او على من شاءه منه ومن صاحب الفرح والدعوة ان كان القبض
باذنه وابرزه في باب الهبة بان العادة قاضية ان لا يعطي احد شيئا الا بقصد ان يدفع اليه مثله اذا عمل
نظير ذلك الفرح وقال بان قاعدة العادة محكمة تؤيده وفي باب القرض بافتاء النجم وغيره به واعتماد
فائدة ابن العماد بانه كالقرض تطلبه هو او وارثه لانه اما هبة فاسدة او قرض فاسد وجريان العادة بالمكا
الى القرض اقرب وفي باب الصداق بجريان العادة بدفعها بقصد المكافاة لمثلها وبانه دفعها على صورة
الهبة ولم يوجد شروطها فالحق ببابي الهبة والقرض وخالف البلقيني ولم يتعرض في باب الصداق لذلك
ولا في الاولين لوجهها لعلمه هذا لكن البجيرمي على المنهج فيه في فصل الاقراض الرجوع في النقوط
عند ابن حجر والرملي بشروط فقال الذي يحرر من كلام الرملي وحجر وحواشيهما ان النقوط لا يرجع فيها
مالكها اذا وضعها في يد صاحب الفرح او يد ماذونه الا بشروط ثلثة ان ياتي بلفظ كخذه ونحوه وان
ينوي الرجوع وتصدق هو ووارثه فيها وان يعتادا الرجوع فيها واذا وضعها في يد المزين ونحوه او في
الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا ح ف اه وقال في
حواشيه على الاقناع في باب الهبة نقلا عن ع ش على م ر فرع مما تعورف في الرجوع في النقوط لا فرق الخ اه و
الذي ادين الله تعالى به في امثال هذه المسائل ان الدفع فيها اما بلفظ او لا واللفظ اما من صيغ
اللفظ التبرع الهبة او القرض فان كان من الاول فشرطان تعتبر به نية التزام التبرع لها او
كونه مشتهرا في البلد في عرفهم او دلالة القرينة عليه كما صرح به ابن حجر في التحفة في اوائل النذر واواخر
وفي اول فروع تقع لبعض العوام الخ ولا يثبت التبرع بمجرد النية بلا لفظ صالح له كما صرحوا وان كان من
الثاني فشرطه ايجاب من الواهب وقبول من المتهب لفظا متصلا به وقبض منه للموهوب باذن الواهب
بعد تمام الصيغة ما لم تكن من جملة المسائل التي صرح الفقهاء بعدم اشتراط القبول فيها كهبة

المرأة نوبتها لضرتها وما لم يكن المهية ضمنية ولذا كان في الثالثة فشرط الايجاب من المعوض وقبول
من المعوض لفظا اما بصريح او كناية مع النية فلو لم يقبل لفظا او لم يحصل الايجاب بعنوانه من المعوض
لم يصح ويحرم على الآخذ التصرف فيه لعدم ملكه ما لم يكن الغرض حكميا فلا يفتقر الى الايجاب فيتحول كالانفاق
على اللقيط المحتاج والطعام الجائع وكسوة العاري ومثله في بعض باعطاء ما لم يعوض فيه كاعطاء دنانير
او طالم او اطعام فقير وكبيع هذا وانفق على نفسك وعمر داري ونحو ذلك ودفع بعض الناس الدراهم
عن بعض في القهوة والحمام ونحوه بعض الجيران بعوض وكعك مثلا او كسوة الحاج بما جرت به العادة
فان ثبت بحجة جريان اللفظ في الدافع وقت الدفع فالحاكم بعينه من اي الفاظ العقود المذكورة لكونه
يجري عليه احكام عقده والا فالعبرة بنية الدافع فيصدق هو او وارثه فيها وان القرينة والعادة
محكمتان في ذلك وانه يجوز العمل بما دلت عليه القرائن والقرينة ما يدل على المراد من غير التزام وبشعر به لفظ
كانت او حالية كما صرحوا بكل ذلك في مواضعه فراجع وحرر والله تعالى اعلم

كتاب النذر

مسئلة ابتلاها بعض الاشراف لا شك ان النذر كثير الوقوع وخاصة عندنا في ديارنا
وكثير الاختلاف في شروطه واركانه فانا لو جمعت من الكتب المعتبرة المعتمدة ما يحتاج اليه يطلب ذلك
وما هو الكافي فيه لكان ذلك غاية منك لاخيك المسلم وتحدثا بنعمة الله تعالى عليك فانظروا لا
تبخل علينا انك انت لسنا اقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق **اعلم** ان ما يقع له
اسم النذر شرعا هو الالتزام بقربة غير لازمة باصل الشرع لزوما عينيا لا كفائيا فخرج بالواجب العيني كالصلاة
والمكروه كصوم الدهر المخالف فيه والمباح كالقيام والقعود فلا يصح نذر شيء منها ثم انهم قسموه على
قسمين قسم يعلق بما يرغب فيه الناذر ويسمى نذر التبرر لقصده التبرر والتقرب الى الله تعالى فيه ولو مع
التعليق بغير مكروه ولا محرم وله نوع غير معلق فالاول يسمى نذر المجازاة اي المكافأة بما
علق به والثاني غير المجازاة لعدم ذلك وقسم يعلق بما يرغب عنه الناذر ويسمى نذر اللجاج بالتحقيق
وهو التطويل في الخصومة لحصوله بذلك مع الغضب غالبا والغلق اي المغلق فكان الناذر اغلق
الباب فيه على نفسه او على خصمه وعلى كل لا بد في صيغة النذر من لفظ مشعر بالالتزام كعلي او الي سواء كان
مع لفظ اللزوم والوجوب ام لا وكلفظ نذرت على ما حققه اصحابنا مع النية وان لم يشعر بحرف قول ان
شفى مريضي فعمرت داري كذا لغو لانه محض وعد لا التزام فيه ولا بد فيه من كونه بنفسه قربة وتعين المنذور
بصريح او بما يدل عليه فلا يصح ان شفي مريضي فلله على الف وفي الملتزم من كونه قربة ولو بوجه نوى به

التقرب الى الله تعالى كما فى نذر المعترض ونحوه فلا يصح نحو ان شفى الله فعلى ان لا اقوم وفى اللجاج من التعلق باحد الثلاثة الحث والمنع وتحقيق خبر فان تعلق باحدها ووجد المعلق عليه خير بين الملتزم وكفارة اليمين والا فان كان فى اللفظ اضافة الى الله تعالى كان يمينا فيجب فيه بالحنث كفارتها والا فلغو على الخلاف لما فيه بانه يلزم فيه كفارة واما فى نذر التبرر سواء علق بشئ مما ذكر وحصل المعلق عليه ام لا فيلزم فيه اى الناذر الملتزم وهل اداؤه على الفور ام على التراخى فيه خلاف والذى رجحه المحققون منهم انه على التراخى ما لم يكن لمعين طالب والا فعلى الفور بلفظ النذر اذا كان الملتزم معينا واما اذا كان فى الذمة فلا بد فيه من قبض صحيح كما صرحوا به وعلى كل لا يشترط فيه قبول المنذور له النذر بل الشرط عدم الرد فيما فى الذمة واما فى المعين وفى نذر الدين للمدين فلا يشترط قبول بالرد كما صرح ابن حجر بكل ذلك فى تحفته من الاضحية ومن النذر فى مواضع وغيره فى غيرها فراجع وحرر والله تعالى اعلم

مسئلة

فى تحفة ابن حجر وغيره ان لزوم النذر المنجز بلفظ النذر ولزوم المعلق لوجود المعلق عليه ومع ذلك يقولون ان النذر بكلا قسميه من العقود اللازمة اى التى تلزم بنفس الصيغة فكيف ذلك وايضا هو يخرج ملك الناذر عن المنذور فى الاقسام كلها وانه صيغة نذر ترتد بالرد فعليك بتحرير كل ذلك ببسط واوضح الاشارة الى المآخذ افيدوا وبالله تعالى التوفيق وبه العروج معارج التحقيق

اعلم

ان لفظ اللزوم يستعمل فى باب النذر على قسمين احدهما بمعنى عدم التمكن من ابطاله والرجوع عنه قال ابن الملقن فى الاشباه والنظائر اللزوم ما لا يتمكن من ابطاله اهـ منه وفى حواشى الشرقاوى على شرح التحرير من البيع والعقد اللازم بمعنى عدم التمكن من فسخه اهـ منه وهو يحصل بنفس النذر فى كلا قسمى النذر المنجز والمعلق فالنذر بكلا قسميه لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله الا فى صور اشار المحقق ابن حجر فى تحفته الى جواز ذلك فيها من نحو اذا عرضت فهو نذر له الخ والنذر قبل تفصيله انه بعد موتى نذر الخ اذا جعل الظرف متعلقا بالنظر ونحو ذلك الا ان الحيلة الخ فهى كالمستثناة منه وذلك لتعلق حق المنذور له اللازم به وعدم جواز ابطال حقه الخ والثانى بمعنى التعلق بالذمة ووجوب الوفاء به قال القليوبى على المحلى فى النذر ان المراد بلزوم النذر التعلق بالذمة ووجوب الوفاء به اهـ منه وهو يحصل فى المنجز حالا بلفظ النذر وفى المعلق اذا حصل المعلق عليه وهو بهذا المعنى يراد فى الاستفسار وكانهم غفلوا عن كلام وعبارة ابن حجر فى تحفته فى فروع يقع لبعض العوام الخ منها لزوم النذر ووجوب وفائه فورا اهـ منه وعبارة على حجر فى شرح قول المتن اذا حصل المعلق عليه الخ فيلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالبه

٢ علم ح

وقال الا فلا شرح مما هو فى ع وفيها ايضا فى اواخر النذر فى شرح قول الملتقى فان علق فاخر فما خرج من
ماله الخ ما يعم منه الفرق بين اللزوم والاستقرار وفى الاداء بان معنى لزوم النذر عدم جواز ابطاله وقبول
الرجوع عنه كما هو الاستعمال الاقل حتى ان اللزوم ومعنى الاستقرار الثبوت فى الذمة بحيث يجب قضاؤه
لو فات بعد التمكن وقد احصر اللزوم فى الاستعمال الثانى فاللزوم اخص فى استعماله الاول يحصل بالنذر
بنفس النذر ولو كان النذر مطلقا ولا يعتبر فيه وجود الشروط والتمكن فى المنذور بخلاف الاستقرار
والاداء فان الشروط معتبرة فيهما معا اه ما فى ع وفيها ايضا فى شرح قول الملتقى فيلزمه ذلك اذا حصل
المعلق عليه على قوله الصحيح وظاهر كلامه انه يلزم الفور بالاداء عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك الخ ما
لفظه المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الاداء اه ثم اعلم ان النذر ان كان منجزا والمنذور
به معين يزول ملك الناذر عنه بنفس النذر ويصير هو فى يده كوديعة وان كان فى الذمة فبرء بالقبض
الصحيح وان كان معلقا والمنذور به معين فبالنذر ووجود المعلق عليه وان كان فى الذمة فبهما و
بالقبض الصحيح فالاقسام اربعة اى النذر المنجز والنذر المعلق والمنذور فيهما اما معين او فى الذمة
فالمعين فى قسمى النذر وكذا الدين المنذور للمدين ولو كان مجهولا له لا يرتد بالرد بخلاف ما فى الذمة فى
كليهما فانه يرتد بالرد اى يبطل فيه النذر به من اصله ما لم يرجع ويتقبل كالوقف على ما ذكروا فيه فراجع
تحفة ابن حجر مع شرح من مواضع من كتاب النذر وفى الاضحية **تتمة** ماذكرناه من زوال الملك
فى المعين بنفس النذر انما هو فى غير العتق واما فيه فلا يزول فان كان معينا بلا نذر فيه ان كان منجزا
لزمه العتق حالا فورا او كان فعند وجود المعلق عليه فورا ايضا وفى الصورتين لا يزول ملكه عنه الى
العتق فان لم يجز كبيعه قبله لانه لا يمكن ان يملك العبد نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فهل الامر كذلك
يزول على خلاف ما فى الآدمى به وفى ع لو اتلفه الناذر قبله لم يضمنه بخلاف غيره فلو اتلفه الناذر ضمنه
نعم ان اعتقه على وجه النذر معلقا بشئ زال ملكه عنه بمجرد وجود المعلق عليه ولا يحتاج فيه الى الاعتاق
كقوله ان شفى الله مريضى فهذا العبد او فعبدى حر فانه يعتق بمجرد الشفاء من غير احتياج الى اعتاق
وفى الصور كلها ان ما يكتسبه العبد او يحصل منه بعد النذر وقبل العتق يكون لسيده كما صح بكل ذلك
فى التحفة من الاضحية ومن النذر فى مواضع وفى الانوار وحواشيه وغيرها فراجع

فائدة مستطردة

ان العتق فى استعمالاته تارة يكون لازما وذلك غالبا نحو عتق العبد اى صار عتيقا وقد يكون متعديا
عتقا عتقه نحو عتق السيد اى اعتقه ولفظ العتق تارة يكون مصدر العتق فى كلا استعماليه وتارة يكون

اسم مقدر لا عتق في الفقهاء اه تنبيه لم اوثر تركها فغنيه كما صرح به الباجوري في حواشيه على القاسمي وغيره
في غيره فهذا **خاتمة** في تحفة ابن حجر في شرح قوله فمن ذلك اذا حصل المعلق عليه ما لفظه ثم رأيت
بعضهم جزم بحثه فقال لو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق هذا فشفي لزمه مطالبته ويجبر عليه فورا اه
وفي نحو ان شفى فعبدي حر لا يطالب بشيء لانه بمجرد الشفاء يعتق من غير احتياج الى اعتاق بخلاف
فعلي ان اعتقه اه وفي ع ش فقوله فيشفى لزمه مطالبته الخ يأتي منه مثله في فروع تقع لبعض العوام بقوله وكالتزام
اعتقه فله الطلب الخ وقوله لانه بمجرد الشفاء يعتق الخ يأتي منه مثله ايضا بعين ذلك بقوله وظاهر
ان محل الخلاف فيما لم يزل ملكه عنه بالنذر فراجع مع كلام الكردي وسيأتي ايضا قبيل قول المتن ولو قال
ان دخلت الخ بقوله ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر الخ لكن الذي يفهم من الثاني مع معونة ما في
الكردي كون ان شفى الله تعالى مريضي فهذا العبد حر صيغة نذر وانه مقتضى ظاهر العبارة هنا ايضا
وقد جرينا عليه فيما سبق والذي صرحوا فيما سبق ان ان فعلت كذا فعبدي حر محض تعليق ليس فيه
التزام بنحو علي فيشبه ما افاده الكردي ثم الا ان يقال انه ان نوى الالتزام انعقد النذر والا فلا كما
قال العلامة ع ش رحمه الله تعالى بمثله في نحو ان شفى الله مريضي فعمري دار فلان ويصرح ايضا بما يأتي منه في اول
فروع تقع لبعض العوام من انه ينعقد النذر بلفظ الالتزام حيث اقترن به نية او كثر في النذر وعمم
وفي آخر النذر من انه ينعقد النذر بلفظ لا يفهمه ان اقترن به نية او دلت عليه القرينة اه وحاصل كل ذلك
انه ينعقد النذر بتلك الصيغة فان لم يكن فيها لفظ الالتزام ان قرنت بها نية الالتزام او دلت عليه قرينة
او اشتهر ذلك في النذر في عرف قائلها والا فلا والله اعلم فراجع ما سبق اول النذر في قوله ومثله ان نذرت
او انذرت من عادي الفقه ذلك الخ فهذا والله تعالى اعلم ثم رأيت المحشي ابن قاسم استشكل ذلك بمثل ما استشكلناه
ما استشكلناه فالحمد لله تعالى على موافقته وكتب في آخر استشكاله ما لفظه الا ان يفرق بان ذكر الشفاء
يفرقه الى النذر الخ اه ولعل الاقرب ما ذكرناه فتنبه ولا تغفل عن نحوه **مسئلة ٧٤** سئل

قوله من جميع تركته وزاد
راجع الى فلان ولكن
كان في نسخة لعله بعلا وقوله
ضميره الى الابن وبعد فرجع
قلم وبه اغتر العاملان البردي و
الكردي فحولا المسئلة
الى غير موضعها فرجح

من قاضي عدن محمد العسقوي نذر لفلان بنصيب ابنه المرحوم في جميع تركته
القلادة قبل حوض موته بعشرة ايام بشرط رد نصيب من مات منهم بلا
نسل لمن بقي منهم فهل يصح هذا النذر مع هذا الاشتراط ام لا فان صح فهل يجب
اتمام هذا الاشتراط ام لا افيدوا **الجواب** بصحة ذلك النذر مع الشرط
المذكور ووجوب اتمامه اخذا من قول التحفة بعد فروع تقع لبعض العوام الخ ولو نذر في الصحة بمثل نصيب

اليه الى اخر المسئلة وفي قوله ولو نذر لبعض ورثته بما له قبل مرض موته بيوم وفي قوله وانما يرجع الى
شرط في النذر ولا تعلق فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه الخ وفي قوله ويعلم مما قررته في الاشكال
الى اخر المسئلة مع ما عليه من تقرير الكردي كغيره وفي قوله وقياسها على النذر له بثمره بستانه مدة
حياته فانه يصح كما افتى البلقيني لحال الكردي فيما يظهر بما يأتي آه وفي قوله والا في نذرت لك
بهذا مدة حياتك فيما يبدو كالعمري اه وفي قول فتاوى ابن حجر نعم ان قيده اي توقيت الملك بمدة عمره صح
موقتا لانه لا توقيت فيه حقيقة آه وفي تقرير الكردي ايضا على كلام الحاج على لا يغني في نظير
المسئلة ومن قول الشيخ سعيد المكي ما حكم من نذر المروج لاولاده الثلاثة بشرط ان يرد نصيب من مات
منهم للباقين الصحيح وجب وفاء الشرط او لا الصحيح لمنافاته لمقتضى العقد ولا تنافي الالتزام ابدا الجواب
يصح ويجب وفاء الشرط لان شرط الناذر كنص الشارع ثم يصح الشرط في النذر فيجب الرعاية آه فهذا
والله تعالى اعلم ثم رأيت لنور محمد الطكيطي مثل هذا الجواب فالحمد لله تعالى على الموافقة في الخطاب ثم سألني
العالم عبد الله الزلري قاضي المحكمة في حوليتي عن هذه المسألة بعينها ايضا فكتبت عليه الجواب بتلك
الحروف ثم انه ارسل جوابه ذلك الى الفقيه غازي محمد البرزدي مع كتابه بهذه العبارات الى العالم غازي محمد
البرزدي اما بعد فقد ارسلنا اليك هذه المسئلة لعدم اطمئنان قلوبنا باجوبة هؤلاء الفضلاء
ومنشأ الاشكال ان من يرد اليه المنذور في هذه المسائل التي نقلت عن ابن حجر وغيره ان وقع الخلف في
الشرط فهو الناذر او وارثه وفي هذه المسئلة ان الذين يرد اليهم نصيب الميت هم اعقاد الناذر الذين
ليسوا بورثة للناذر فالملتمس ان تبين لنا حقيقة هذه المسئلة بحيث لا يبقى فيها الاشكال
من انه هل يجب وفاء الشرط ام لا فان وجب فهل يملك هؤلاء الذين ليسوا بورثة للناذر بمجرد الشرط
الرد اليهم في التقسيم لغيرهم فهذا هو المشكل عندنا فان ملكوا كما ذكر في هذه الاجوبة فذاك فلا كلام
والا فلمن يرد المنذور الورثة الناذر ام لورثة الميت فالبيان آه فكتب عليه غازي محمد في جوابه ما لفظه
هذا فلما تاملت في هذه المسئلة لم اقدر ان اخذ حكم هذه من نصوص كتبت في تلك الرسالة ولا افهم
منها حكم تلك المسئلة واني اري تلك النصوص كما ترى وفيما كتبه اخونا الصغير محمد علي الجوخي قول
شيخ سعيد المكي ولا اعلم ما اخذه ومستنده على اني لما تاملت في قول ابن حجر في تحفته ولو وقد يكون
التوقيت ضمنيا كما في صورة الزركشي ولا تعلق بها لانه لا ينافي الالتزام وانما يرجع الى شرط في النذر
ولا تعلق فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه الخ اميل الى انه في قول الناذر نذرت لاولادي نصيبي

من تركته قبل مرض موته بعشرة ايام بشرط رد نصيب من مات منهم بلا نسل لمن بقي فهو شرط منافٍ لمقتضى
النذر والوقف شرط رد نصيب الميت لمن بقي واما في تلك المسائل المذكورة في التحفة ففيها شرط الرد للناذر او
الوارث فلذلك صح النذر والشرط فلعل صحتهما فيها للمدرك في تلك المسائل واما في هذه المسئلة فليس الرد كما
في تلك المسائل فلا ارى الفتوى الا بما هو صحيح فلسنا من اهل القياس فيهما والله تعالى اعلم والموفق
وبالله تعالى التوفيق قوله ولا اعلم ماخذه ومستنده الخ اقول لما نعلمه انه في تحفة ابن حجر وهو قول فيه
يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما في الوصية والوقف الواقع تشبيهه بكل منهما في كلامهم
اهـ مع قول الانوار مع الشرح فصل شروط الوقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف فلو قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي فمن مات منهم فنصيبه لولده اتبع شرطه فان مات واحد فنصيبه لولده خاصة
ويكون شريكا مع الباقين في غير نصيب ابيه اهـ وقوله ولو وقف على بنيه الاربعة على ان من مات منهم
ولا عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر ارباب الوقف ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن
ابنين وثالث ولا عقب له فنصيبه للرابع وابن الاول وابني الثاني بالسوية اهـ وقول القليوبي
على المحلي نعم ان زاد على ان من مات منهم فنصيبه لولده فان ولده بعد موته يختص بنصيبه ويشارك الباقين اذا
ساواهم في الدرجة اهـ ومثله في حواشي ابن عبد الحق على المحلي وفي تحفة ابن حجر وغيرها وقول الاقناع الا
ان يقول من مات منهم فنصيبه لولده فيتبع شرطه اهـ وقوله اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف اهـ
مع قول تحفة الحبيب لان شرط الواقف كنص الشارع اهـ فالحاصل ان ابن حجر شبه النذر بالوقف في كونه
معمولا فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه وذكروا في الوقف ان مثل ذلك الشرط يعمل به في الوقف في
ان صرف الموقوف في مثله الى الموقوف عليه بشرط الواقف لا بالارث ونحوه ففرق الرملي واليزدي
فيه بين كونه يرد اليه المنذور اذا وقع الخلف في الشرط وارثا او غيره ليس في محله فتدبر ولا تعجل وفق
الله تعالى اهـ ثم رايت للمحقق المرحوم عبد الحليم النعوري في ذلك ما هو الحري لان يكتب بالتبر فضلا عن
الحبر قدس الله تعالى سره وكتبه جوابا لاستشكال ذينك الفاضلين لجوابنا المذكور وعبارته والقول الا
ريب ان مثل ما ذكرتم صحيح في الوقف والشرط معمول به قال في الانوار ولو وقف على بنيه الاربعة على
ان من مات منهم ولا عقب فنصيبه لعقبه الخ اهـ وفي التحفة نحوه وقد صرح ابن حجر في كتاب النذر بقياسه
على الوقف وانه يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه كما فيه وذكر من ذلك مسئلة ومنها ما شرط
فيه رد المنذور بعد موت المنذور له لغيره كما فيما نحن فيه وما ابديتم من الفرق بان الرد فيما ذكر م

ابن حجر لوارث الناذر وفي مسئلتنا لغيره لا أثر له لان الرد للوارث في ذلك ليس من جهة الارث بل من
جهة الشرط يدل على ذلك انه لو أخذ المنذور والناذر حي او معه وارث آخر يحجبه ما نزع وكون الوارث له
خصوصية في جواز شرط الرد اليه دون غيره بإباحة سياق قول ابن حجر في النذر وقد يكون ضمنيا الى آخره
وبالجملة فقوله وانما يرجع الى شرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط العلائية في مقتضاه كما في الوقف
والوقف مع قول الانوار المتقدم كالصريح في صحة ذلك النذر واعمال الشرط في مسئلتكم بحسب ما يظهر
لذهننا القاصر وفهمنا الفاتر فانظر عموم قول ابن حجر وهو يعمل فيه بالشروط الخ لشرط الرد للوارث
وغيره والمثال الجزئي لا يخصص القاعدة الكلية كما صرحوا به ومعلوم ايضا ان ادخال الجزئيات
تحت الكليات ليس من منتهى القياس وان كان فيه صعوبة على اكثر الناس هذا والله تعالى اعلم انتهى
من خطه فانظره ما احسن تحريره وضبطه واكمل تحريره ولقد لقد كان والله بحرا زاخرا وشمسا منيرا
ولو بقي لكان شيخ الاسلام ومنبع الاحكام اللهم اعد علينا من بركات علومه المهمات واجمعنا
اياه في دار الجنان مع السادات امين فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة ٧** ائت من القاضي
سليمان المحوي لو نذر واحد اموال له كلها بشرط تربيته مدة حياته ثم مات المنذور له قبل الناذر واراد
الناذر رجوعا الى ما نذر له هل يكون له ذلك ام لا وهل يلزم تربيته على ورثة المنذور له على تقدير
صحة النذر ام لا وهل يكون الفرق في ثبوت النذر بين ان يشرط الناذر تربيته وبين ان يلتزم المنذور له
ذلك اقول كلا فكم الله يشتمل مسائل اولاها لو نذر واحد اموال له كلها لآخر بشرط تربيته اياه مدة
حياته فهل يصح هذا النذر ام لا فجوابه عدم صحة هذا النذر لان شرط صحة النذر كون الملتزم فيه قربة وهو
قبل اعطاء المال للآخر وهو اذا اشترطت التربية فيه يخرج عن كونه قربة بل يصير معاوضة صحيحة فلا
ينعقد نذرا قال ابن حجر في الفتاوى سئل نذر بحج عن اقاربه بامل اكه لآخر ليقوم بمؤنته مدة حياته
ما حكمه الجواب الذي يتجه عدم انعقاد النذر فيهما لانه قربة بشرط اخرجه به عن كونه قربة فعات شرط النذر
وهو القربة اهـ ونقل عن القفال ان تعليقه النذر بما ليس فيه قربة يبطله لان حكمه حكم المعاوضة اهـ
وقال في التحفة وفي الروضة عن فتاوى القفال فإن خرج المبيع مستحقا فعلى لك كذا انه لغو ووجهه
بان الهبة وان كانت قربة لكنها على هذا الوجه ليست قربة الخ ووجهه بانه جعلها في مقابلة الاستحقاق
الخ وهي في مقابلة العوض غير قربة فلم تمكن النتاج نظرا لعدم القربة فقط والا لم يرد نظر الكرائية
المعلق عليه اي ولعدم القربة ايضا فاندفع ما قيل اي فرق بين هذا وقوله فعلى ان اصلي ركعتين

اهـ وقال فيها أيضا تنبيه اختلف مشايخنا في نذر متعرض إلخ فقال بعضهم لا نظر إلى هذا الوجه الخاص
غير قربة إلخ وقد يجمع بحمل الأول على ما إذا قصد أن نذره ذلك في مقابلة الربح الحاصل إلخ اهـ وقال
في الفتاوى وإن قصد التصدق به للتعرض منع غير أن يجعله في مقابلة المواطئة صح النذر لأنه قربة
إلخ اهـ وقال في التحفة إن كان فلان من أعداء الله تعالى ورسوله فمن يقصد بهبته الثواب إلا التواصل أو
المحبة انعقد نذره وإلا فلا اهـ وقال الناشري في إيضاح الفتاوى في مسئلة الغزالي المذكورة بعد
حكايته عدم صحة النذر فيها وموافقة الشيخين له فيها ما نصه قال أبو شكيل إن الموهوب لهم على ضرب منهم
من يقصد بالهبة له التقرب إلى الله تعالى كالفقراء والعلماء والصلحاء ومنهم من لا يقصد بالهبة له إلا التحرز
من ألسنة العدو وإلا الغير كالنظراء ومنهم من لا يقصد بالهبة له إلا طلب الجزاء كهبة الفقير من الغني فيكون
مراد الغزالي في فتاويه ما إذا كان الموهوب له من الضربين الأخيرين أما إذا كان من الضرب الأول فينبغي
أن يصح ويلزمه الوفاء به قطعا اهـ ولا ينعقد إجارة أيضا لفقد بعض أركانها فيه لأنه إعطاء بمقابلة
العمل المجهول والنفقة المجهولة (بالمدة المجهولة) لأن أجزاء التربية والإنفاق غير معلومة بل هو استئجار فاسد
حكمه واضح من وجوب أجرة المثل إذا مضت مدة يجب لمثلها أجرة كما صرحوا به ثم رأيت ما كتبته على حكم
القاضي إبراهيم يحيى الغرادي الصحيح في هذا الأمين فالحمد لله تعالى على توافق الرأي في المرتين
والثانية لو مات المنذور له على صحة ذلك النذر قبل الناذر وأراد هو رجوعه عن لفظ النذر فهل
له ذلك أم لا فجوابه ليس له ذلك لقول ابن حجر في التحفة في باب الهبة وردوا على من أفتى بجواز الرجوع
في النذر وقوله فيه في باب النذر ولا يجوز الرجوع عنه ولا إبطاله ومثله في فتاويه الفقهية وفي فتاوى
الناشري وغيرهما لكن لو كان النذر معلقا ومات المنذور له قبل الغاية بطل النذر كما صرح به ابن حجر
في التحفة وقوله قبل الغاية أي قبل الوقت المعلق به نذره وقوله بطل النذر أي صحته كأن لم ينذر
فيبقى المنذور في ملك الناذر ليتصرف فيه بما شاء وراجع قول ابن حجر في تحفته في أواخر النذر نعم إن بان
عدم الشفاء كأن مات أي المنذور له إلخ هذا والله تعالى أعلم والثالثة هل يلزم تربية الناذر على ورثة
المنذور له على تقدير صحة النذر أي وعلى صحة ذلك الشرط أيضا فجوابه مقتضى قولهم واللفظ للشيخ سعيد
المكي في نظير المسئلة أن شرط الناذر كنص الشارع عمن يصح الشرط في النذر فيجب له رعايته اهـ وقولهم
إن الوارث خليفة المورث في المنزل منزلته والقائم مقامه إلا في نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة
فيلزمهما بلزومه كما في حواشي ش على تحفة ابن حجر في العارية وتحفة ابن حجر في فصل يشترط في المعرية وفي

اوائل فصل فيما ان وعليه دين وبعده وفي كتاب الرجعة في شرح فاذا ادعت انقضاء عدتها الخ المزوم رتبه
الناذر على وجه المنذور له فراجع وحرره والله سبحانه وتعالى اعلم والرابعة هل يكون العرف في ثبوت النذر به ان شرط
الناذر ترتيبه وينبغي ان يلاحظها المنذور له بلا اشتراط من الناذر فجوابه يكون العرف فيهما الا انه يشترط الناذر
يكون في حكم المعاوضة فيترتب عليه ما ذكرنا ونحو لا كذلك الى اخر ذلك بلا اشتراط فهو لا انه في حكم النذر
فيترتب عليه احكامه فراجع تحفة ابن حجر على قوله وافتى جمع بحثي اراد ان يبايع مع ما عليه في نحو شرحنا
محمد طاهر الزلزي وعمر الغزاوي والشيخ المهر كاني وغيرهم فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** الاثنين
ادعى داود الپلاني بو كاله ابيه ابراهيم بان قال انا اباه يقول ان نصف الحديقة التي قطعها اذ ندر واعطا
حلو واقر حتى كانا مالكين عليها له بالنذر مقابلة حفظ الباقي وكانت اقر وغيره على ذلك الاعطاء
حتى مات وانه وغيره عليه حتى الآن ثم اجاب عبد الرحمن الپلاني بوكالة حله الوالدة يقول لم نعط انه واقر نصف
تلك الحديقة لابيه ابراهيم بالنذر ولم نقر على ذلك الاعطاء ثم اقرت على داود بلخصا البينة في
عليهما بالحلف ثم احضر شاهدين على وفق دعواه وتحت شهادتهما وحكاتهما منكيان وحلفوا كلهم
ثم حكمت بكون نصف تلك الحديقة لابراهيم وتم الكلام بينهم هذا وانا ابراهيم حيوا ضمن حرره انتهى
متن منحظر واقول وبالله تعالى التوفيق يجب الفحص عن صحة ذلك النذر وفساده قبل الخوض في مبادي
الحكم به فالذي يظهر اخذا مما في فتاوى ابن حجر في مسئلة نذر المهر بانه لا كمل لآخر ليقوم بمؤنته مدة حياته
مع قوله الذي يتجه عدم انعقاد النذر لانه قربة بشرط اخرجه عن كونه قربة ففات شرط النذر اه ومما في ابن عبد الحق
على المحلي في قوله فرع قول البائع ان خرج المبيع مستحقا الى قوله واجيب بانا على هذا الوجه غير قربة فيكون
الا وجه عدم انعقاد النذر اه وفي قول ابن حجر في التحفة ويوجه لذلك بانها جعلها في مقابلة العوض
والهبة في مقابلة العوض غير قربة فلم تمكن الحاج ولا النذر اه وفي قوله ويجاب بان مراده في
الهبة مقابلة الصدقة الى قوله وزيد في نقض بهبة الثواب للتواصل والمحبة انعقد نذره والا
فلا اه وفي قول العمدة لان تعليقه بما ليس فيه قربة يبطله لانه في حكم المعاوضة اه عدم انعقاد
النذر في تلك المسئلة اذ في اركان النذر المتفق عليها القربة واعطاء المال في مسئلتنا اذا
شرط الحفظ فيخرج عن كونه قربة اذ الحفظ عمل من الاعمال التي يصلح الاستئجار عليها فيكون
عقد معاوضة صريحة ففات شرط النذر فلا ينعقد نذرا هذا او راجع الى نظائرها من المشايخ على
مسئلة الفتاوى المذكورة وغيرها فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اثنان من ديوان بيك فحوي القاضي

عثمان العمري الصحيح النذر بالعوض مثل قراءة القرآن وللاضحية على المنذور له ام لا أقول فيه تفصيل وبيانه
ان العوض الواقع في مقابلة النذر ان كان نعما لا يتصور فيه القربة فتصور لكن لم يقصد بها بل قصد به منفعة
دنيا وقيد للقربة فيها فلا يصح النذر اذ لا يتحقق فيه التقرب الى الله تعالى بل القربة شرط فيه اذا كان تبرعا
الزاما والتزاما بما صرحوا به والا فان قصد به القربة فيصح النذر وان وقع على اي العوض في مقابلته قال
المحقق المرحوم الشيخ عبد الله الكاني في تقريره الطويل الذي في خصوص جمع ما في تحفة ابن حجر في قوله وافتى جمع فيمن
اراد ان يبيعا الخ وما في فتاويه في قوله سئل نذر مجذوم اقدم بامثالكم الخ ما لفظه فكيف تخرج القربة
عن كونها قربة باشتراط قربة اخرى فيها كما لو قال ان عتقت عبدك اعتقت عبدي فهل تخرج العتق عن
كونه قربة باشتراط عتق آخر فيه ونظائره كثيرة آه وعبارة شيخنا المرشد محمد طاهر الزاكري بل الاعطاء
للشخص في مقابلة العوض شكر لما اولاه الله تعالى اياه من الامور التي ندب اليها الشارع فيكون
التزامه للتقرب اليه نذرا كما لو صرح به فالجمع بين قولي ابن حجر في الفتاوى والتحفة ان ما في الفتاوى
فيما وقع على جهة المعاوضة لا التبرر والتقرب الى الله تعالى وما في مسئلة ارادة التبايع في ارادة
على وجه القربة فقط الكل الى المحقق ابن حجر في التحالف والسقوط وتصوير بان يكون كل من العاقدين
يجمع يكون الاحسان اليه بعوض الآخر قربة مندوبة كان يكون محتاجا الى ما بيد الآخر فيكون نظير
نذر المقترض المرجح صحته بالله والله تعالى اعلم آه وعبارة المحقق المرحوم قر العرادي قوله اي ابن حجر وان زاد
المبتدي ان نذر لي بيعا عك الخ لانه تعليق بحصول نعمة هي مرغوب فيها ولان كون النذر قربة لا ينافي
وقوع العوض في مقابلته اذا كان قربة كما قرر في كتاب الخلع وقدم فصل في الالفاظ الملزمة للعوض فراجع
بل الحق ان النذر في مسئلة المجذوم صحيح وكذا في سائر عقود المعاوضة ولو كان بتعليق لانه مرغوب فيه
فاذا التزم حصول المقصود في شيء ابتغاء لوجه الله تعالى معلقا بحصول مرغوب فيه فما يخرجه عن قسم نذر المجازاة
المتفق على صحته انتهى فتدبر والله تعالى اعلم **مسئلة** ما حكم من نذر ترك شرب الدخان المشهور
وتسعوطرا هي نذر تبرر ام نذر لجاج أقول اجاب بها المرحوم قر العرادي بقوله ان ذلك النذر نذر لجاج
لقول الفتاوى ان المنكر في محل النوبة او مجلس الحكم مرغوب عنه انتهى فتامل آه والذي عندي انه ما يكون
مرغوبا عنه في ذاته كفعل المنكر لا تركه والمنذور هنا هو الترك لا الفعل بل الاوجه هنا التفصيل
الذي ذكروه في التزام المعصية ونحوها اثباتا او نفيا فراجع شرح الروض وفتاوى ابن حجر وغيرهما
فتدبر والله تعالى اعلم **مسئلة** للقاضي يونس البحساوي ما حكم من قال نذرت لك هذا

لو حجر الله تعالى في مقابلتهما نذرت لك فهل ينعقد نذرًا ام لا وما المعتمد في خروج احد الثوبين معيبًا فهل
يرد بالعيب القديم وما وجه تعيين العدد في افادة التاشري بالرد بعيب بما في الذمة لا في المعينة فهل لهذا اصل
اصيل فاجابها المرحوم قره القرادي بقوله قوله فهل ينعقد نذرًا الخ مقتضى قول ابن حجر بينه الخ فلعل مشايخنا
في نذر معترض لما المعرض له الخ وقول الشهاب في ح بالحدوث النعمة المستمرة الخ على قول المنهاج ان حدثت
نعمة عدم انعقاده فتدبر وقوله وما المعتمد في خروج احد الخ مقتضى قول ابن حجر فيما لنذران النذر لا يثبت
بالغرر بخلاف نحو البيع اه وقد قرر فيه مثله قرينى عدم رده بالعيب الا ان يكون داخلا في مسئلة ومن اعطى
لوصف نظن الخ وذلك بثبوت الغرر بينه على ان النذر يظن مثله لا من المنذور الآخر من العيب كما صرحوا
وراجع ابن حجر فتدبر وقد تم فصل في المكفول له واما ما في فتاوى التاشري فمخصوص بما اذا لم يصح النذران
اى من ثبوت الخيار في صورة وجود العيب بالمبيع منه
كما قال به اذا قال احدهما ان نذرت لك راجعهما من المسئلة الكلية الخ ويرده قول ابن حجر وان زاد
المبتدي الخ فراجع وقوله فهل لهذا اصل اصيل لعله اخذ ذلك من قول ابن حجر من النذر على انه مفروض
كما نرى فيما ملتزم في الذمة وفيما فيها لا يملك الا بقبض صحيح فاذ به يبطل النذر الخ بخلاف نذر التصدق
بمعين فانه يزول ملكه الخ فلا يثبت بالرد الخ بالعيب الا فاسد لما ذكرته عن ابن حجر انتهى جواب قره واقول
وبالله تعالى التوفيق قوله واما في فتاوى التاشري فمخصوص بما اذا لم يصح النذران الخ اقول الظاهر صحا
فما لطائل تحت اثبات الخيار في ذلك فتامله مع ان كلام الفتاوى فيهما امكن اتمام الحجر الغاوه كما صرحوا
به فليراجع قوله راجعهما من المسئلة الكلية الخ اقول راجعتها فلم نقف فيها على ما يخصص اثبات الخيار
بما اذا لم يصح النذران فالذي يظهر ابقاء كلام الفتاوى على ظاهره من كونه فيما اذا صحا النذرات
بناء على ان العقود اذا اطلقت اختصت بالصحيحة كما صرح به ابن حجر في تحفته في كتابي النذر والاقرار وغيرهما
ولان العبارات يجب حملها على ظواهرها ما امكن كما صرح به في حواشي شرح المراح وغيرها بل لا يعدل
الى خلاف الظاهر من غير ضرورة كما صرح به في حواشي شرح العقائد وغيرها ولانه لو افقى لما نقل عن
ع ش على قول م ر وافق جمع فيما لو اراد ان يبيعا الخ من قوله واذا خرج معيبًا رد واسترد كما في
شان البيع انتهى على ان المحقق المرحوم الحاج القردي قرره نقلا منه في مسئلة الشفعة انها معللة
بقوله اى لانه في المعنى بيع كالقرض المصحح بذلك فيه اه فراجعه قوله ويرده قول ابن حجر وان زاد
المبتدي الخ اقول بل الذي ظهر انه اقرب في ذلك لما فصله المحقق الشيخ عبد الله الكاني في شرح قول فتاوى
ابن حجر سئل نذر مخبوص اولا م الخ لرد كلام محمد قره العثماني على قول ابن حجر وافق جمع فيما لو اراد الخ

بقوله قوله اى العشماوى حكم اى ابن حجر بصحة النذر مع انه للقربة فهل اذا عقد معاوضة الخ ممنوع اذ صرحوا
بان هذا العقد حكمه حكم النذر وعبروا بذلك كما يعطاه وصرح به بعضهم انهم غلبوا فيه معنى القربة
ولم ينظروا لما فيه من معنى المعاوضة ومعلوم ان ذلك انما يغتفر فيما لا يغتفر صريحا فلم يخرج عن كونه
قربة فصح نذره لذلك فلو صحت ان النذر قربة وعبادة حتى انه لا يبطل به الصلاة اذا وقع فيها بشروطه
المعتبرة وانه من عقود التبرع كما صرحوا به في غير موضع فكيف يخرج القربة عن كونها قربة باشتراط قربة
اخرى فيها كما لو قال ان اعتقت عبدك اعتقت عبدى فهل يخرج العتق عن كونه قربة علقها باشتراط عتق
آخر ونظائره كثيرة قوله وان النذر والهبة في مقابلة العوض ليسا بقربة اى في مقابلة العوض الصحيح
كما في مسئلة ترتيبه الخ لا الضمنى كما في مسئلة ابن حجر فيما لو اراد ان يبايعا الخ لما قررناه انتهى بتفصيل
سعيد بن صالح المفتى هذا ما تحرر لى على اطلاق هذا ما ينبغى العقل قبل الحكم هنا بدل التفصيل ومعاذ الله
تعالى من ان يوضع الفضيحة فى هذا والله تعالى اعلم **مسئلة** للقاضى ابو بكر الطنطاوى نذر
زيد لعمرو بمنفعة بقرته في اربعة اشهر ونذر عمرو لزيد باربعة ارطال من اللبن ثم ماتت البقرة بعد مضى شهر
او شهرين فهل يلزمه لزيد اربعة ارطال من اللبن ام بحسب اخذ المنفعة فالجواب اقول في المعلوم عدم
نذر كل واحد منهما للآخر انما نظرا لا ابطو حصول المنفعة الآخر له فاذا لم يحصل احدهما فلعله يدخل في
مسئلة ولو اعطى الوصف نظير الخ فراجع كتبه ابن حجر من تسليم الصدقات وقبيل فصل في الكفاءة فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة طويلة** هل ينعقد النذر بلفظ نذرت لزيد كذا بدون الخطاب وعلى
الانعقاد فما معنى ما في الشبراملسى على الحجيرمى ونحوها فالجواب اقول صحيح جوابه والله تعالى اعلم الانعقاد
النذر بذلك اللفظ عاما لم وان لم يكن فيه الخطاب اخذا من قول التحفة في النذر ومن الاول نذرت
لك او عليك او لهذا الخ ومن قوله فيه وتمام عليه افادة الفعال في تحمل انه لو اعطى الفقير آخر دينار
الخ ومن قوله فيه لقول الماوردى في انه يملك قولا فلته على انه صلى لزيد الخ ومن قوله في باب شروط
الصلاة فهو نذرت لزيد بالف كما عتقت فلانا بالف الخ ومن قول الانسى ومن نذر معين كقوله ان شفى
الله مريضى فلله على ان اتصدق بعشرة دنانير على فلان اه ومن قوله وان نذر التصدق على ولده او على زيد
الغنى جاز الخ ومن قول الانوار ولو قال لله على ان اتصدق على زيد بعينه فهو كان ان عينا اه ومن قول
وقول الكبيرى لو نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد عينه وجب التصدق به عليهم اه ومن قول الاقناع
يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه الخ فيما اشار على انما اذا قال نذرت لزيد بكذا بشاء في مدة

بخيانته فانه صحيح الخ ومن قول البجيرمي عليه قوله نذر المرأة الخ كنذرت لزوجي لما وجب لي عليه من حقوق
الخ ومن قول فتاوى الناشري نذرت على ولدي هل يصح الخ اجاب الخ ان النذر المطلق يصح على الصحيح الخ
ومن قول فتاوى ابن حجر المعتمد ان نذرت من صرائح النذر لكن قال بعضهم محله حيث كان للملتزم قربة
او اضيف الى ما يتقرب به كنذرت للفقراء بخلاف نذرت لغلان بكذا قال فهذه محتملة للاقرار وللنذر وغيره
فيطالب ببيان ما نواه انتهى الخ ومع ذلك فالاوجه انه كناية انتهى الخ ومع ذلك فالاوجه انها
صريحة مطلقا لشهرتها وورودها اصلها الخ ومن قول ع ش على ابن حجر في النذر ومحل ذلك ما لم يأت بلفظ
نذرت والا لزم لان لفظ النذر صريح فيه على المعتمد الخ ومن قوله عليه من البيع قوله واستغنى كان الخطاب
انه لا بد منه الخ يقوم مقام الخطاب للفظ المعين كبعت فلانا الغلاني بجميع بيتين شرح م ر اه ومن قوله
على شرح المنهج من البيع وفي شرح الروض واشار بكاف الخطاب في صيغ الايجاب الى اعتبار الخطاب فيها
الخ وفي العباب كالروض ولو قال بعت من فلان وكان غائبا فقبل حال علمه انتهى وللتوبعيد ان
ذكر المشتري بما يميزه فان كان حاضرا يغني عن الخطاب فلما ذكر شيخنا في شرح الارشاد ان الاوجه
الانعقاد بكنايته الحاضر قال وقضيته انه لو قال ومن بحاضر يعت زيدا هذا وفلانا ابن فلان او
ذكرما يميزه بكذا اصح ويكون ذلك قائما مقام الخطاب بيعتك وهو محتمل انتهى الخ فالشرط اما
الخطاب او الغيبة الخ انتهى وراجعه فهو بيان ومن قول الحلبي والبجيرمي ومثل الخطاب الاشارة او النعت
الخ ومن قول الشهاب على المحلي من البيع ويكفي عن الخطاب اسم الاشارة كهذا فيما يظهر كالاسم الظاهر لكن
والعقد معه الخ ومن قوله بعينه وفي الشروط ان يشتمل الايجاب على خطاب او ما يقوم مقامه كما قرره هنا
ومثل ذلك كثير في كتبه وبذلك كله سقط ما في الشبراملسي والبجيرمي وايضا تعليلهما العدم كون نذرت
لم يثبت صيغة نذر يقولهما العدم الالتزام فيه ردة ابن حجر بقوله وزعم انه لا التزام في نحو نذرت ممنوع اه ووجه
المنع ان النذر شرعا التزام قربة ولفظ نذرت مشتق منه فيلزم اعتبار معنى النذر المذكور في لفظ
نذرت ضرورة وجوب ملاحظة معنى المشتق منه في المشتق كما صرحوا به ويؤيده ما سبق عن ع ش وفتاوى
ابن حجر وايضا ان قول الشبراملسي وعليه فيفرق الخ ضعيفة تبرى وهي مما يعهد للضعف غالبا فالذي
يظهر انعقاد النذر بكل لفظ مما ذكر ولو كان غير صريح فيه وغير مستقل اذا اقترن بالنية ودلت
القرينة عليه او اشتهر في النذر في عرفهم كما صرح به ابن حجر وغيره فهذا والله تعالى اعلم ثم رأيت جواب المرحوم
من الغزالي لسؤال الحمد النجي المصرح فيما اقول فالحمد لله تعالى على موافقة المعقول في النقول

عبارة سؤاله لو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد بخلاف نذرت لك لان الخطاب الخ وعلى وجه انعقاده على
هذا ام لا آه من خط وعبارة جوابه لا انكار اعتماده لانه خالف لما في كتب الشيخين وغيرهما من مسائل النذر
لغير المخاطب ومنها قولهم فلنذر على الخ والله تعالى اعلم آه من خطه والله تعالى اعلم **مسئلة** ان
من العالم قره سليمان الغموقي ان شخصا نذر لابن ابنه مثلا نصيب ابيه المتوفي بان قال نذرت لولد
ابني فلان عن ابن ابنه مثلا مثل نصيب ولدي المرحوم عمر ولو كان نصيبا من بين ابنائي الآخرين آه فبعد جريان
وصدور هذه الصورة من الشخص الناذر فهل له التصرف في ماله بنذر بعض منه لبعض اولاده او لغيره
او باتلاف بعض في طرف الخيرات والمبرات ام لا الجواب والله تعالى اعلم عدم جواز التصرف في المنذور به بما ينقص
به للمنذور له لقول التحفة ابن حجر من النذر لو نذر التصدق بما لا يعينه ثم لا عن ملكه بمجرد النذر الى قوله وكذا
ان لم يعينها ولم يردها المنذور فتصير دينا عليه ويثبت لها احكام الديون الخ ولقوله من الاضحية لزوال
ملكه عنها بالالتزام فهي كودية عنده ولقوله من النذر فيما لو لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله الى الفصل
وبقيد ايضا قوله من النذر وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرت الخ والنذر في الصحة بمثل
نصيب ابنه بعد موته فيوقف لموته ويخرج النذر من رأس المال لانه لم يتعلق به وانما المتعلق به معرفة قدر
نصيبه الى قوله ان كان بعد ظرفا لنصيب النذر منجز والمقدار غير معلوم ولا يوثر او ظرفا للنذر صح وخرج
من الثلث وجاز الرجوع قبله الى آخر المسئلة ووجه الافصاح انه قيد جواز الرجوع بجعل الظرف متعلقا
للنذر ولما اذا جعله متعلقا للنصيب فلا يجيز الرجوع فيه كما ذكر وكذا التصرف بما ينقص به للمنذور له
فاولى منه اذا لم يكن الظرف في الكلام كما في مسئلتكم فالحاصل ان الاصل في النذر كونه منجزا والحمل على التنجيز
ما لم يوجد ما يصرفه عنه ويجعله متعلقا وحيثما لم يوجد الصارف عنه في الكلام فلا يجوز حمله على خلاف
المرام ففي مسئلتكم ليس صارف فلا يجوز حمله هذا ولئن اردتم بيان كيفية قسمة الميراث في مثلها فعليكم
بالمراجعة الى فتاوى الخليلي في الوصية ففيها في نظير المسئلة بيان ذلك على المذاهب الاربعة
هذا وينبغي في مسئلتكم كلام من آخرين ينبغي التنبيه عليهما احدهما ان قول الناذر نذرت لابن ابني هل ينعقد
النذر ام لا فالمحققون الثلاثة علي الحلبي وعلي الشبراملسي ونور الدين الزيادي على انه لا ينعقد النذر
الا اذا نوى الاقرار فيلزمه به قال الشبراملسي وغيره فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح من قوله نذرت
لك الخ بان الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كما في بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يشعر
بالانشاء انتهى والثاني ان من شرط نذر التبرر المتفق عليه كونه تقربا الى الله تعالى ولا ينعقد وجهه

وطلب مرضاته كما ورد لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى لانه مناجاة لله تعالى ولذلك لا يصح من
الكافر حتى قال النووي رحمه الله تعالى في مبطلات الصلاة انه لا يبطل به الصلاة لكونه مناجاة لله تعالى
فيشبه الدعاء فليراجع التحفة وحواشي البجيرمي وغيرهما من اول النذر فاذا كان الناذر في مسئلتكم نذر لابتغاء
وجه الله تعالى ونوى التقرب اليه تعالى كما هو موضوعه فذاك وحينئذ الكلام في مجرد اجراء حروف
النذر على اللسان لا يحصل المرام فهذا وراجع الى قول ابن حجر من النذر لكن يمتنع تصرفه فيه وان لم يخرج
عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به الخ فقوله يمتنع تصرفه قال ع ش اى تصرف يفوت الوفاء بالمنذور
له الخ فهو اخص من قوله لا انتفاع به الخ وعبارة القاضي احمد ان تصرفه بالرجوع وغيره مما يزيل ملكه عنه ٢
وعبارة الحاج محمد فرزا العيني قوله لكن يمتنع تصرفه الخ كما يمتنع الراهن عن التصرف في المرهون وان لم يخرج
عن ملكه لتعلق حق المرتهن به انتهى قال قوله ثم والاوجه عدم الصحة اي عدم صحة البيع المنذور
لتعلق النذر الملتزم نعم ان بان الخ قال قوله ولم يجز ابدالها ولو بخير منها لتعلق النذر بعينها وان لم
يزل ملكه عنها به اه فتنوع فحاصله ما استفدناه مما ذكرناه ههنا كله اذ لا يجوز الرجوع والتصرف بشيء
مما في النذر المنجز مطلقا وفي النذر المعلق الا عند تبين ان عدم وجود المعلق عليه والا في الصور التي اشار
اشار المحقق ابن حجر الى جوازها فيها من نحو اذا وهبت فهو نذر الخ ونحو الا ان احتج الخ والنذر بنقل نصيب
ابنه بعد موته اذا جعل الظرف متعلقا بالنذر ولا يخفى ان مسئلتكم ليست من جزئيات هذه المسائل
التي يجوز فيها الرجوع والتصرف فتدبر هذا والله تعالى اعلم ثم لما وصل جوابي هذا الحرره سليمان
الفقيه في كتب تمو ومن لو افعه من المانهم لبيانه ما لفظه فقول ابن حجر لو نذر التصدق بما لعينه زال عن
ملكه بمجرد النذر فلو قال علي ان اتصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان ملكها وكذا ان لم يعينها
الخ في المعلومة بالعدد به وان لم تكن معلومة بالعينة وقوله في الاضحية في المعين ايضا كما تقرر من صحيح
في المنهاج ومن نذر معينة فقال لله علي ان اتصدق زال عن ملكه بمجرد التعيين وكذا قوله ولا يجوز
الرجوع عنه ولا ابطاله لانه موضوع لو قال ان شفى الله تعالى مريضي فعلي عتق هذا الخ فهذا المشار اليه
محسوس معين فيكون المنذور به معينا وقوله لكن يمتنع التصرف فيه وان لم يخرج عن ملكه لتعلق الخ
وقوله والاوجه عدم الصحة في المعين ايضا كما يعلم من المثال ولما مسئلتنا ففي المعدوم المجهول الغير
المحدود كما تعلمه من ظاهر عبارة السؤال ولا ارى ما ذكرتم من المنقولات ماخذا لمسئلتنا فتبصر وراجع
البصر كرة اخرى اسعدك الله تعالى في الاولى والاخرى انتهى مع بعض اختصار فبناء على ذلك اعدت

٢ وعبارة غازى محمد اى تصرفه بقول او لا فعل وقوله فيه اى في المنذور بما ينقص من المنذور له وقوله اللازم به الخ اى الذي لا يصح الرجوع عنه الخ صح

النظر والمطالعة بتحرير المسئلة والمدافعة فظهر لي خلاف ما ظهر قبل من المذكور فلنبين لهم ما اذكرها من
السطور ولعلهم ما لفظه فاعلم لكل ان عدم جواز الرجوع عن النذر وعدم التصرف في المنذور به بما ينقص للمنذور
له في النذر المنجز مطلقا وفي النذر المعلق الا عند تبين عدم وجود المعلق عليه والا في صورة اشار المحقق
ابن حجر في التحفة الى جوازهما فيها مما لا اشكال فيه وكذا كون النذر في مسئلتكم منجزا وعدم جواز الرجوع فيه
ظاهر جلي وبالاستيضاح على ظاهر ذلك كتبت كتب ما ارسلت اليكم ظنا مني في اول الوهلة ان كلامكم
في جواز الرجوع عن النذر وعدمه وفي جواز التصرف في المنذور به بما ينقص للمنذور له وعدمه فالآن تبين
في ان النذر في مسئلتكم بالمعدوم وان كان منجزا والمنذور به غير موجود لعدم النصيب للابن من تركة الناذر
قبل موته حتى يقال بجواز التصرف فيه وعدمه بل الى ان لا تعلق للنذر بما في يد الناذر بحكم النذر لان
حاصل مراده من كلامه جعل ابن ابنه مثل ابنه في حوزه نصيبا من تركته بعد موته مثله لا جعله نذرا عليه
ولا تمليكه في الحال مما في يده كما يقتضيه ظاهر عبارته ومعلوم ان الابن لا يكون له تعلق بمال ابيه قبل
موته ولا يكون له نصيب منه ففي حواشي ع ش على حجر قبيل فصل الاغراض الوارث كالاجنبي في مسئلة الحج اهـ من
عنه وعلل ع ش في حواشيه على م ر بقوله لانه الآن لا يسمى وارثا وانما يسمى به بعد موت المورث اهـ وراجع
الغرر لعبد الهادي كالي في بحث الوصية والنذر كتبيان الوارث على كلام ابي بكر العيثمي وغيره هذا ولا
يجعل الاب محجورا عن التصرف في ماله بسبب حدوث ابن او ابناء له فاذا كان الحجر بسبب ابنه فلم يجعل
محجورا بجعله ابن ابنه مثل ابنه وقد قال النواوي العلامة المحشي ع ش على حجر الواجب بالنذر كالواجب بالشرع اهـ من ع
وقال في شرح الروض ان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع اهـ من ع فكون النصيب للابن بعد موت
الناذر من تركته على شرطه واجب شرعي فلا يستلزم ذلك حجر المالك عن التصرف فيما له قبل موته
فكذلك الواجب بالنذر من كون ابن ابنه كابنه في اخذه من التركة مثل ما كان يأخذه منها لو كان ابنا
بعد موت الناذر لا يستلزم حجر الناذر عن التصرف فيما له بما شاء قبل موته من غير امثلة زيادة
الواجب بالنذر عن الواجب بالشرع كما سبق فيهما والله تعالى اعلم

فرع

ما ذكرناه فيما سبق
من قولنا ظنا مني في اول الوهلة الخ مما لا يصلح ان ينتظم خصوصا من امثالنا القاصرين
فقد يحصل مثله من كبار المصنفين في كتاب واحد في بابين مختلفين او في كتابين مستقلين مثال الاول
ما ذكره ابن حجر في التحفة في بحث فروع التعليق بقوله ونقلا عنه واعتمده ابن حاجب مثله فيه يجوز وان جرت
عليه ثم اعتمد في شرح الخطبة اهـ من ع ومثال الثاني ما ذكره فيها ايضا في كتاب السلم بقوله وفيه نظر

قال ابن حجر رحمه الله في شرح الارشاد اه وكم مسئلة منهم فراجع التحفة من الديباج في شرح قول المنهاج قلت
الاظهر وكذا فالمشهور وفي شرح قوله في قولي الرغبات حتى ان امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه مع جلالته
قدره كم ترك قديمه لجديده واقواله لآخره ومع ذلك ثم بال امثالنا الا يهين لان تسلموا ظاهر الحق المبين
غير ان دأب ابناء الدهر معكوس ورأيتهم عن قبول الحق منكوس فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة

اني كنت ذهبت الى الهند على قصد المطالعة الى كتب العلامة عمر العرادي فسألني فاضلهم في قرية طريب
محمد العلوي لو نذر واحد لفلان شيئا معلقا بشيء فهل يصح ان ينذر له منجزا اثناء ذلك الشيء قلت
ما المانع من صحة النذر الثاني مع ان الناذر زاد له خيرا بتنجيز المعلق وتعجيل المؤجل وقد عللوا
لعدم جواز التصرف في المنذور المعلق بقولهم لتعلق حق المنذور له اللازم ولزوم بطلان حقه بالتصرف
فيه بما يفضله فاذا لم يبطل حقه فيه بذلك بل يزداد بالتنجيز والتعجيل فما الاشكال في جوازه وقد
قالوا في الطلاق المعلق بجواز تنجيزه وما الفرق بين هذا وذاك ثم قال المرحوم عمر العرادي قد نجلا فه
فعلى اي شيء فأراني ما عبارته هذا حاصل كلام ابن حجر في مبحث التصرف في المنذور بالنذر المعلق وفي مبحث
الرجوع في النذر المعلق انه لو نذر لفلان شيئا معلقا بشيء ثم نذره له او لغيره منجزا لم يصح النذر الثاني
ومن امثلة التهاون والعبث ومن نفى بصحته اخذا من جواز تعجيل المنذور مع ان بينهما الفرق فحرره والله
تعالى اعلم قرره وعلى اياه في قوله او لغيره صوابا ولا اراه كذلك في قوله له فلو حذفه كان صوابا انتهى ثم
ارسلته الى القاضي علي السلطي تلميذ المرحوم عمر العرادي واوصيته بالسؤال في ذلك عن الدليل وبعدم التعصب
في قول استاده وقلت فالحاصل ما علله لعدم صحة تنجيز النذر المعلق وما التصرف فيه للمنذور له وتعليل صحة
تنجيز المعلق خاص بالطلاق مع انهم قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكيف يكون بينهما الفرق
فحرره وهل اسم تعجيل المنذور لتعجيله بالتنجيز فلعلك تحرر كل ذلك تحريرا تاما ثم ترسله الى عبدك انا
اه فاتاني منه في جوابه ما لفظه وعليكم السلام وبعد فقد وصل الى كتابك فكتبت اليك هذا الجواب
الذي كنت كتبته لعيني سؤالك الذي اتى من ذلك العالم القاضي محمد البولي ووافقني في ذلك
بعد ان حرره شيخنا العلامة محمد طاهر وعبارته فان كان النذر الثاني مما تقرب به الى الله تعالى كما هو
لكنه يصح النذر الثاني ولا ينافي الاول ويكون كتنجيز الطلاق المعلق بل يلغو الاول اه فهو
مما يستنبطه فكري الفاتر من تلك العبارات وان كان لشيخنا العلامة العرادي ذلك التحرير الذي
يخالف ما حررته فراجع وتأمل والله تعالى اعلم ثم سمعت ان بعضا ممن يدعي الا علمية يقول بعدم جوازه

ويعلله بقول الكردي لانه شغل مشغول كتزويج المزوجة اه وارى انه فى قوله تدبر لان ما نحن فيه

كالحجر بالنكاح لا لاجل احكام العقد وتشبيهه لا كتزويج المزوجة لغيرالزوج فراجعه والله تعالى اعلم اه و

عبارة ذلك السؤال والجواب هذا الى اخى العالم على السلطى فما حكم فى نذر لعمرو من زيد معينة قبل

مرض موته ثم ارادا الناذرات ينذرها مجزا بلا تعليق فلاى اجل هل يصح النذر الثانى ام لا من الفقير

محمد البوتى قاضى بيجال الجوابات هذا النذر الثانى صحيح كما يصح تنجيز الطلاق المعلق قلنا قولهم و

اللفظ لابن حجر يمتنع تصرفه فيه فالتصرف فيه كما فى هامش ابن حجر منسوبا الح ثم معتبر بكونه مفوتا للرقبة

على المنذور له وفى مسئلتكم لا يفوت النذر الثانى الرقبة بل يثبتها فراجع قول ابن حجر ويصح تنجيل

المنذور المعلق الخ وتأمل فى اطلاق لفظ التنجيل بحيث يشمل صحة تنجيله بالنذر الخ وفى قوله من الايمان

قبيل فصل تنجيز ويجوز تقديم منذور مالى الى حوله فاعتق وتصدق قبيل الشفاء الخ وفى قوله قال بعضهم

وفى نذرت ان اتصدق بهذا قبل موتى او مرضى لا يلزمه تنجيله مع قول شرح زكاة الفطر والتعبير بعدم اللزوم

يدل على الجواز اه فاذا عجل بالنذر المنجز مات المنذور له قبل الغاية المعتقرة لم يسترد المنذور وان عجل بعطائه

الدفع الى المنذور له ثم مات فهل يسترد وقد لا يسترد اخذا من ظاهر عبارات ابن حجر فى النذر ومن عبارات نظيره

فى فصل تنجيل الزكاة فتأمله فى تحفة ابن حجر سيما قوله هناك تنبيه هل يجرى هذا التفصيل الخ وفى

قول الى الغليوبى على المنهاج منه على انه مفاد تعليل المحقق ابن حجر لامتناع تصرف الناذر فى المنذور المعلق

بتعلق حق المنذور له بانه يلزمه تفويت رقبة المنذور على المنذور له فاذا لم يفوتها بان نجزه الناذر له

للمنذور له الا قال لم لا يجوز تأمل فى قوله لتعلق حق المنذور له اللازم له والله تعالى اعلم من الفقير السلطى

على هامش خطهما اثنى تلك المسئلة لزمر القاضى محمد البوتى وصورتها قال فلان نذرت مزرعتى الخ

كتبت فى جوابها ما لفظه اقول وبالله تعالى التوفيق الخ **مسئلة** انت مولانا القاضى محمد

البوتى قال فلان نذرت مزرعتى الفلانية لزيد قبل مرض موتى بثلثة ايام ثم اراد الناذر ان ينذرها نذرا

منجزا للمنذور له ورضى هو بذلك فهل يصح ذلك ام لا وبعض الناس يتكلمون بانه لا يصح اخذا من قول

ابن حجر لكن يمتنع تصرفه فيه لتعلق حق المنذور له اللازم به الخ وقد رأيت اشارة تعليله الى انه اى تصرف

يفوت الرقبة على المنذور له الخ اه فهو اى من المتكلمين بانه لا يصح ذلك النذر ام لا تسلطى وعبارته وما

يشير لى من هنا اى من قول ابن حجر عدم صحة نذر ما نذر قبل موته بثلثة ايام لفلان اقول الذلك الفلان

المنذور له بانها منجز لانه يشمله التصرف وفيه شغل مشغول ولو صح يلزمه الرجوع عنها النذر المعلق

فالبطلان وهما غير جائزين كما افصح به حجر قبيل الفصل الآخر من الباب فلا ينعقد الثاني المنجز لا انه جائز
ابطال الاول المعلق وهو منتف هنا وما يوجد في شرح م ر اي التصرف بفوات الخ فلعله مجرد الاحتراز عن
الانتفاع به على وفق اقتضاء الحر عليه انتهت بعينها بعد ذلك التفسير احترازا عن الانتفاع الخ ولكن لم يجد
في شرح م ر للشبراملسي المشهور ولعله في حاشية اخرى عليه انتهت وكتب عليه محمد طاهر الغرابي ما لفظه
استنباط العالم المحقق القاضي عمر الانصاطي حسن اهـ ومنهم المرحوم عمر القرادي وعبارته حاصل كلام ابن حجر
في منع التصرف في المنذور بالنذر المعلق وفي بحث الرجوع عن النذر المعلق انه لو نذر لفلان شيئا
معلقا بشيء ثم نذر له او لغيره منجزا لم يصح النذر الثاني وفيه اشكال للتهاون والقياس وان نقل بحثه
اقرانه جواز تحلل المنذور مع ان شيئها الف فيه حله اهـ فلعلك تنظر في كل ذلك وتكتب علينا بذلك
اهـ **واقول** وبالله تعالى التوفيق قصارى العروج الى معارج التحقيق **اعلم** اولا انهم
وان كانوا اعلى منا كعبا في علومهم ولم نكن عندهم الا كالذباب لكن اقوالهم ليس شرعا لنا الا باتباعهم
نظر المجتهد اقوالهم بلا اعتبار دليلهم وللتحري نقولهم وقد قال العلامة مجتهد زمانه الجلال السيوطي في
اتقانه نقلا عن ابي حيان ولسنا متعبدين باتباع الجمهور بل نتبع الدليل اهـ ملخصا وعبارة الشيخ
الشعراني في ميزانه وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية
فلا بدع ان يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين اهـ ملخصا وفيها ايضا لا يخلو
كلام متقدم عن اجمال يفصله متأخر الى يوم الآخر ومن هنا احتاج المتون الى الشروح والشروح الى
الحواشي اهـ ملخصا ونقل عن العلامة منقوش المغربي انه وقع له في درسه اشكال وقد حضر مجلسه ائمة
المذاهب الاربعة فاعترض قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو اذا دخل شرط على شرط فلا يوجب
الحكم الا بتقديم المؤخر نحو ان كلمت ان دخلت الدار فانت طالق فلا يقع طلاق عنده الا بالدخول فقال
ذلك الشيخ لم نر لهذا القول دليلا في كلام العرب فقال ابو حيان وهو يومئذ صغير ما قاله الشافعي
هو الحق فوجه الناس من كل جانب لصغره فقال الشيخ دعوه فانه ليس نبيا وبين اخصوصيته وان
كان من صغير ومن خصوصيتنا قبول الحق ولو من صغير ورد الصغير على الكبير جلا والامام الشافعي
اذا اخطأ الكبير منهم لم يتجاسر احد على الرد عليه فيصير خطأه شريعة يعمل بها فيهلكون ثم انشد الشيخ
ابو حيان وقال قولا ما عندك فقال ابو حيان نقول في قول الشاعر من بحر البسيط ان تستغيثوا بنا ان تذعروا
تجدوا + منا معاقد عز زانها كرم فان الاستغاثة انما يحتاج لها بعد الخوف لا قبله وما قاله الشا

هو الحق ويشهد له كلام العرب فتبسم الشيخ وفرح بذلك وقال صدقت يا ولدي ودعا له فقال الشيخ حمدان
ولم اكن اهلا للرد الا اني ظننت ان الامام الشافعي تعالى الذي حرك لساني بالكلام وما احسن ما قيل
من بحر الطويل وكم من صغير لاحظته عناية + من الله فاحتاجت اليه الاكابر اه من شرح المهذب وغيره مع
وعن ابن المقفع رحمه الله تعالى انه قال قلت لغلام حدث من اولاد العرب كان يجالسني ايسرك ان يكون لك
مائة الف درهم وانت احمق قال لا والله فقلت فلم قال اخاف ان يجني علي حمقي جناية تذهب بمالي ويبقى
علي حمقي فانظر الى هذا الصبي كيف استخرج بفرط ذكائه واستنبط بجودة قريحته ما لعله يدق على من هو
اكبر منه سنا واكثر تجربة واحسن من هذا الذكاء والفطنة ما حكي عن ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مر
على صبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله تعالى عنه ما لك
لا تهرب مع اصحابك فقال يا امير المؤمنين لم اكن على ريبة فاخافك ولم يكن الطريق ضيقا فاوسع لك
فانظر ما تضمنه هذا الجواب من الفطنة وقوة المنة وحسن البديهة كيف نفى عنه اللوم واثبت له الحجة فلحسن
الذكاء والجودة القريحة نهاية اه من كتاب ادب الدنيا والدين للماوردي ملخصا فلذلك لما تفقه في كتب
المذهب بمتونها وشروحها تحرر لك المسئلة وشرحها فبدا لنا منها خلاف ما بدا لهم فنقول فان كانت
هذا القول كذلك اذ بهم حاصل كلام ابن حجر في تحفته في مبحث التصرف في المنذور المعلق مع تعليقات الحواشي
عليه كحاشية زقلي وغيره عدم صحة تصرف الناذر في المنذور به قولا وفعلا بما يفوت به رقبته او يحصل به
نقص وضرر للمنذور له وذلك لتعلق حقه اللازم به وان لم يخرج عن ملك الناذر حالا ومنعوه
صحة غير ذلك فيه كانتفاع الناذر به الى حصول المعلق عليه وتصرفه فيه بما لا يحصل به ضرر ولا نقص
للمنذور له فضلا عن تصرفه الذي فيه نفع وزيادة له اذ صحته منه بالطريق الاولى اذ لا محذور فيه بشيء
ما فاذا كان كذلك فجواز تنجيز النذر المعلق قبل وجود المعلق عليه بالطريق الاولى اذ فيه زيادة
نفع وخير له بتنجيز المعلق وتعجيل المؤجل فهو كتعجيل المنذور المعلق بعد التعليق وقبل وجود الصفة
المعلق بها الذي صرح ابن حجر في التحفة بجوازه في كتاب النذر وفي كتاب الايمان قبيل فصل تنجيز وفي كتاب
الوقف في فصل في بيان النظر وعبارته فيه وانما جاز تقديم المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة
المعجلة اه مع ونظيره تنجيز الطلاق بعد تعليقه وقبل وجود المعلق عليه الذي صرح الفقهاء بجوازه
عبارة الانوار في الطلاق في الطرف الرابع في التعاليق اذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها
ولا رجوع له قبل حصولها ولو قال عجلتها لم تتعجل ولو قال عجلت الطلاق واطلق وقال اردت تعجيل

القنية قبل ولم تطلق وان قال اردت طلاقا مبتدأ طلقت اهـ ح ع وعبارة المحشي السيد عليه قوله ولو قال
عجلت لك الطلاق وطلاقا الخ يعنى الطلاق التعجيل بان لم يقصد به تعجيل الطلقة المعلقة ولا طلاقا مبتدأ
او لم يطلق بل اراد تعجيل المعلقة فعلى الصورتين لا يقع الطلاق اذ المعلق بصفة لا يتعجل وان اراد به
طلاقا مبتدأ طلقت في الحال وعند وجود الصفة تقع المعلق الخ اهـ ح ع راجعه ففيه بيان وراجع شروح
المنهاج على قوله ولو علقه بدخول فبانت قال المحلي بطلاق قبل الدخول بها الخ وعلق عليه البغدادي ما
لفظه هذا صريح في الوقوع منجزا الخ اهـ بل صرح ابن حجر في التحفة في كتاب التدبير في شرح قول المتن وليس
للوارث بيعه قبل الدخول الخ انه يجوز للوارث تنجيز تعليق مورثه اذا لم يلزم عليه ابطال الحق الذي قصده
كالولاء فراجعه الى آخر البحث فاذا صرحوا بجواز تنجيز الوارث تعليق مورثه اذا لم يلزم عليه ابطال الحق
فما اشكالكم في جواز تنجيز احد لتعليق نفسه اذا لم يلزم عليه محذور في شئ ما وكذا حاصل كلامه في مبحث الرجوع
عن النذر عدم صحة ابطاله ولا الرجوع منه بان فعل قولا او فعلا ما يلزم به بطلان ما نذره لاحد والرجوع
منه لتعلق حق المنذور له اللازم به وعدم جواز ابطال الحق وفي صورتنا ليس الا ابطال المنذور به ولا
الرجوع عنه بل فيه تثبيته وزيادة الخير له كما ذكرناه فبين المقامين بون بعيد لا يخفى على كل ذكي وبليد
واما قول ابن حجر هناك وصحة نذره الثاني يلزمه ذلك اي الرجوع عن النذر الاول وابطاله بخلاف
القول بالتوقف اهـ منه ع فقد كتب عليه العلامة ابن قاسم ما لفظه قوله يلزمها ذلك الخ قد يمنع بدليل العفو
عن اقل النذرين وفائدة صحة الثاني انه اذا تعذر حصول الاول عفو عن الثاني اهـ ح ع ويأتي من
الشارح رحمه الله تعالى قبيل قول المتن او صلاة فركعتان ما يدل على ذلك فراجعه هذا واما قول
انفاس القاضي عمر في عدم صحة الرجوع عن النذر ولو معلقا الا في نحو اذا مرضت الخ فلم يحضره
ذلك فيه تصريح ابن حجر في التحفة بجواز ذلك ايضا في النذر قبيل نصيب انه يقدم فيما اذا جعل الظرف
متعلقا بالنذر فراجعه في مسئلة الا ان احتجت الخ وقوله لانه يشمله التصرف الخ اقول سبق منا ان
المراد بالتصرف هنا ما يفوت به رقبة المنذور به او يحصل به نقص وضرر للمنذور له لا مطلقا وان كان
كذلك فهل يشمله على الشمول فهل يقدح ذلك اذا كان المراد غير ما ذكرناه وقد نقل عن ع ش على المحرر
ما لفظه قوله غير مراد هذا دليل قاطع على ان شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها وقد اتفق
المصنفين اهـ وفي الآيات البينات في بحث تدليل في الديباجة وغيرها ما لا بد من مراجعته و
عبارة المحلي قبيل فصل شروط الصوم للاسلام ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى

المراد اهـ ش ع وقد نقل عن حواشي الهادي عليه ما لفظه لا مشاحة في اللفظ بعد ظهور المراد اهـ وعن العلوي
عليه والحرج على الفقيه في التعبير اهـ عن الاحياء ولا مناقشة في العبارة بعد فهم المقاصد منها اهـ وقوله
ولو صح يلزمه ان يرجع عن النذر المعلق الخ اقول يا اخي انه ان جاز ابطال مثل هذا النذر المعلق فاذا جاز
فالمبالاة بلزوم الجائز مشكل وكذا ارى ينبني قوله هنا وهما غير جائزين وقوله الآتي الا انه جاز ابطال
الخ عدم الاجتماع وقوله كما افصح بتحريم قبل الفصل الخ اقول كلام ابن حجر هنا لك في النذرين المعلقين
بشيئين مختلفين وكلامنا هنا في نذر معلق ونذر منجز فهل يتشابهان وقوله فلعله لمجرد الاحترام
الخ اقول لا ارى مثل هذا الترجي مناسبا باخذ به واما ما ينسب الى شيخنا المحقق محمد طاهر من قوله عليه
انبساط العالم الخ حسن اهـ فان كان ذلك مما صدر منه فقد كتب هو ايضا في جوابه لسؤال على السلطي
فذلك ما لفظه فان كان النذر مما تقرب به الى الله تعالى كما هو كذلك يصح النذر الثاني في مسئلتكم
ولا ينافي الاول ويكون كتنجيز الطلاق المعلق بل يلغو النذر الاول اهـ وعلى هذا فلعله رحمه الله
تعالى كان رأيه ذلك حسنا اولا ثم بدا له هذا كما يقع مثل ذلك من غيره ايضا بل مثله كثير في كتب المؤلفين
وخاصة في كتب الامام النووي رحمه الله تعالى وكفى به اسوة واقتداء فلا يقدح ذلك في مقامه رحمه الله تعالى
بل يدل ذلك على اتساع نظره كما قالوا بمثله في النووي ونحوه فالعمل بالاخير من قولي واحد كما صرحوا به
فهذا والله تعالى اعلم ثم ان القاضي محمد الكلفتي تعقب على جوابنا وكلامنا هذا وكتب ما لفظه قوله كانتفاع
الناذر الخ فتصرفه فيها لا يحصل به ضرر ولا نقص للمنذور له الخ اظهر الفاضل سبب الحكم وطوى مانعه
اذ الذي صرح ابن حجر في توجيه عدم الصحة من قوله لتعلق النذر الملتزم به تعلق المانع فالمانع مقدم على سبب
الحكم باتفاق الفقهاء والاصوليين كالابوة في باب القصاص كما في جمع الجوامع في مبحث خطاب الوضع
فراجعه قوله فضلا عن تصرفه الذي فيه نفع الخ حصول نفع تملك حيث لا ينهض دليل الحكم شرعي قوله اذ
لا محذور فيه شيء ما اي محذور اعظم من تقديم سبب الحكم على مانعه وقد اتفق الفقهاء والاصوليون على
خلافه قوله الذي صرح ابن حجر بجوازه الخ الذي صرح ابن حجر بجوازه في كتاب الايمان والنذر ليس مما
نحن فيه لان بين المسئلتين مراحل قوله فاذا صرحوا بجواز الخ هذا ميل من الفاضل الى القياس وهو ممنوع اذ ليس
من مذهب المجتهد قال في جمع الجوامع القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وهو
المجتهد اهـ قوله فما اشكالكم في جوازه الخ الاشكال وارد لا يرجى زواله وقد سبق منا توجيهه قوله اذا
لم يلزم عليه محذور الخ كفى محذورا تقديم سبب الحكم على المانع وقد عرفت رده قوله وفي صورتكم ليس

الا ابطال للمنذور له الخ لا يجوز تخصيص البطلان للمنذور له في مسئلتنا ولا في غيرها اذ البطلان مخالفة
الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع والمنذور ليس كذلك فراجع جمع الجوامع من بحث الصحة والبطلان
قوله فبين المقامين بون بعيد بل بينهما اتحاد ذاتي اذ لزوم بطلان النذر الاول موجود فيهما وانما تحدث
فيهما بفرق لفظي وصورة قوله الا انه يشمله التصرف الخ الشمول كما قاله الفاضل العلامة الانصاري هو الحق وما
شمله هو المتعين للمجال الغير قوله سبق منا ان المراد الخ بل المراد بالتصرف هنا تصرف يزيل الملك
لا ما يفوت الرقبة يرشد اليه تمثيل ابن حجر بعد قوله هل يصح نحو بيعه وهذا منه اجمال لما بينه تفصيل لاحق
واكتفاء بالمثال عن التصريح به كما هو القاعدة وفي رسالتنا المرسلة الى ماهر العلماء بسط هذا فراجعه
قوله وكذا نرى بيني قوله الخ عدم الاجتماع الخ لعله من قلم الناسخ لا منه كما هو دأب ابناء الزمان يعرفه من عرف
المهارة في الفنون قوله فهل هما متشابهان الخ هما متشابهان بل متحدان اذ الذي فرعه ابن حجر في تلك
المسئلة بطلان النذر الاول بالثاني وهذا بعينه موجود في مسئلتنا يتذكره من امعن النظر في المقامات
الثلاث من التحفة اوائل الباب قبيل الفصل واواخر الباب فراجعها بتمامه قوله فان كان النذر في مسئلتكم
الخ لا الثاني يبني كلامه اذ صحح اولا عدم المنافاة وثانيا القول الاول فلحق ثانيا اعظم من القول الاول
بالثاني هل اثبت بما قرره قبل استحسانه استنباط العالم العلامة الانصاري والله تعالى اعلم انتهى فقوله وفي
رسالتنا المرسلة الخ اقول عبارة تلك الرسالة هي هذه مسئلة نذر زيد لعمرو ببقرة معينة قبل قدومه
موته بثلثة ايام ثم اراد الناذر نذرها له منجزا هل يصح النذر الثاني اولا اجاب الفاضل محمد علي الجوحي
وتبعه المحقق علي السلطي يصح ذلك النذر مستدلين بنصوص لا يمكن اخذ تلك المسئلة منها لما يوجد
في الهوامش منسوبا الى ادم من قوله يفوت الرقبة على المنذور له وهذا ممنوع اذ سمعت ايضا من جماعة
العلماء يقولون بعدم وجوده فيها ولم اجده ايضا بعد التفحص التام ولو فرض وجوده فيه بيانه لا يوثق بنقله
عن درجة الاستدلال بحكم مما ذكره المحقق ابن حجر في ديباجة تحفته حيث قال تنبيه ما افهمه كلامه من جواز
النقل الخ وفيها من الفوائد الغرائب ما ينبغي مراجعته بل محافظته وتسليم ذلك القول فيهما مخالفة لعلمائه
العالم الشامخ ابن حجر كما فيه في عدم الاعتداد بل اذ كلامه مقدم على غيره كما ذكره القليوبي في تذكرته وستعلم
المخالفة ان شاء الله تعالى ومنها القياس على ما صحح الفقهاء بجوازه من تنجيز الطلاق المعلق قبل
وجود المعلق عليه وتنجيز العتق عتق مورثه المعلق بصفة قبل وجودها وهذا القياس ممنوع ايضا اذ
هو وظيفة المجتهد لا المقلد قال المحقق تاج الدين في جمع الجوامع القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته

فقال

في عدله حكمه غسل الحامل وتأوله المجتهد الخ وقال ابن حجر في كتاب القضاء نص امامه المقلد في حقه كنص الشارع
في حق المقلد وقال ايضا فلان الله تعالى اوجب على المجتهدين ان ياخذوا بالراجح واوجب على غيرهم تقليدهم
فيما غلب عليهم العمل به ومنها ما ذكره في كتاب الايمان من قوله ويجوز تقديم منذور على ثاني سببيه كان نذر
تصدقا او عتقا ان شفى مريضه فاعتق او تصدق قبل الشفاء وهذا ليس نظير مسئلتنا اذ ليس
المنذور هنا مالا معينا ليتعلق النذر الملتزم به وليس فيه ايضا تصرف يبطل تصرفا آخر ليكون شغل مشغول
كتزويج المزوجة بل فيه تعجيل ما التزمه قبل وجود ثاني سببيه وقد اشار صحح ابن حجر بجوازه في كتاب
الوقف والايمان والنذر بخلاف مسئلتنا فبينهما فرق جلي يدركه من امعن النظر في المقامين وقد ذكر
المحقق المرحوم حمد الغزالي حيث قال لينه المسئلتين الفرق جلي كيف لا وقد صرح ابن حجر بعدم جواز ذلك
النذر في مواضع من كتاب النذر منها قوله اوائل الكتاب وفي نذرت ان اتصدق بهذا على فلان قبل
مرضي الخ الى ان قال لكن يمتنع تصرفه فيه فان لم يخرج ملكه مع قول الكردي في تعليل الامتناع لانه
شغل مشغول كتزويج المزوجة وقول ابن حجر في فتاويه فقيها البيع ونحوه ايضا اذا النذر وقوله في فتاويه الكبرى
وحيث نذر التصدق بعين مال ان شفى الله مريضه هل له ان يتصرف فيه قبل الشفاء لانه الى الآن لم يزل
ملكه او لا لتعلق النذر بعينه جوابه يمتنع التصرف فيها اي جميع التصرفات اذ المفرد المحلى للعموم كما في احل
الله البيع فراجع جمع الجوامع من بحث العام ومنها ما ذكره قبيل فصل النسك بقوله لو قال ان شفى الله تعالى
مريضي فعلي عتقه صائم قال ان قدم غائبي فعلي عتقه الخ فيه آراء الخ والذي يتجه ان المحتملات النذر قبل
التعليق حق بالمعلوم وح فاذا علقه بالعموم لم يمكن الغاؤه الخ وقال ايضا فان تعلقه بالاول
فالاول لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله بحجة النذر الثاني يلزمه ذلك ومنها ما ذكره اواخر الباب بقوله وفي
نحو ان شفى مريضي فعلي عتقه هل يصح نحو بيعه قبل الشفاء الخ لا اوجه كما علم مما مر اوائل الباب وقبيل
الفصل عدم الصحة لتعلق النذر الملتزم به فيعلم من هذه المذكورات ان المراد في قول ابن حجر لكن يمتنع تصرفه
تصرف يزيل الملك لا التصرف بعوض الربح كما زعموا كما يفيده التمثيل بعده هل يصح نحو بيعه ويرشد الى تمثيله
هذا لتلك قوله سابقا كما مر اوائل الباب وهذا منه اجمال لما في شرحه تفصيل لاحق ولغنا دليا بالمثال عن التصريح
به كما هو القاعدة وهذا كله كما ترى صريح في عدم الجواز اذ لفظ التصرف المضاف الى ضمير الناذر في قوله يمتنع
تصرفه ولفظ البيع المضاف الى ضمير المنذور في قول ابن حجر هل يصح نحو بيعه مفردان مضافان الى المعرفة
والمفرد المضاف الى المعرفة للعموم حيث لا عهد باتفاق الفقهاء والاصوليين والعام لفظ يستغرق

المصالح المرتفعة من غير حصر كما ذكره تاج الدين في جمع الجوامع فيستفاد منه كما قررناه امتناع كل تصرف يزيل الملك
لا أن تخصيص بعض أفراد العام بالجواز وبعضها بعدمه من غير مخصص تحكم وتحكيم للعقل بل تشريع بما لم يأذن
به الله تعالى وبهذا التقرير المنير مع السند الساطع ظهر عدم جواز ذلك النذر الثاني لا للمنذور له ولا لغيره
فانكاره مكابرة ونحوا لغيره معاندة وينبغي الى ان سلك العالم الورع شيخي الفاروق عمر الاصطلي
فقد حررنا المقطع وتحرر فيه شيخي المرشد محمد البوتي فيغفر له الرب العلي وانا لخادم العلم والعلماء السيد
الكلجي الحقير وعلم كثير لا اشياء كما تحوكو كل الى اللطيف الخبير اه واقول وبالله التوفيق قوله لا ظهر لما كان
سبب الحكم الخ اقول عبارة جمع الجوامع مع الشرح والمانع اي مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر المنضبط
المعرف نقيض الحكم اي حكم السبب كالابوة في باب القصاص وهي كون القاتل ابا القتيل فانها مانعة
من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي ان الابن لم يكن سببا في وجود ابيه فلا يكون ابنه سببا
لعدمه اه ش ع فالسبب هنا وهو ما يضاف اليه الحكم القتل وحكمه القصاص ومانع الحكم الابوة لتلك
الحكمة المذكورة اي اجتمع هنا سبب الحكم ومانعه فغلب المانع لان المانع لا اثر لوجود المقتضي معه الا اذا
تعدد كما صرح به ابن حجر في فصل في القاتلة وفي اواخر الصوم وغيرهما وفي صورتنا الحكم امتناع التصرف
وسببه تعلق حق المنذور له اللازم به او تعلق النذر الملتزم به لان السبب لها هنا فالحكم الذي كوجوب
القصاص في القتل وحرمة الخمر للاسكار وليس فيها المانع عنها كالابوة في باب القصاص ومع هذا العجب
منك جعلك قوله لتعلق النذر الملتزم به مانع الحكم مع انه انما صيغة الحصر فاذا كان هو مانعا عن
الحكم فما سببه هنا وما الحكم فتدبر ولا تعجل والله تعالى ولي التوفيق قوله لحصول نفع يملك الشخص
لانه نقض حيلة الحكم شرعي اقول هذا وامثاله منك عجيب كيف لا تتفكر في علة منع التصرف في النذور
المعلقة هل هي لئلا يبطل الا تعلق حق المنذور له او تضرره به او لحكمة اخرى فاذا لم يبطل حقه ولم يتضرر بشيء
ما فلا شيء مما يمنع الناذر عن تصرفه في مملوكه فلو كان ملكه فيه ضعيفا بتعلق حق المنذور له اللازم
به وكيف لا تتفكر في قولهم ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما الا ترى ان الخمر يحرم لعلة الاسكار
فاذا زال الاسكار زال التحريم وترجع الخمر الى الاباحة كما اذا عادت بنفسها خلا لان العلة اذا زال
زال المعلول وحينئذ فالواجب ان الحكم خلافه كم راجع المرغم للعرادي وشرح سلك العين من اوائله
وشرح المراح مع الحواشي من بحث نون التاكيد وحواشي السيد عمر البصري على التحفة من باب الخيار بالعيب
وتفكر في قول المحشي عش على شرح م ر من الطهارة لانه بغمسها لانتفاء العلة بل فيها لو حرمة غمس

هذه لفوات العلة المقتضية للغسل اهـ ش ع وقوله من فاخرها والاقرب الاول للعلة المذكورة
اهـ ش ع وقوله من فصل في الاستنجاء وتؤخذ من العلة ان الكلام الخ اهـ ش ع وراجعه من مواضع عديدة
من الوضوء ومن التيمم ومن كتاب الصلاة ومن صفة الصلاة ومن شروط الصلاة ومن مبطلات
الصلاة وغيرها والممنوع لنا اثبات الحكم بالقرآن والحديث وليس ممنوعا لنا استنباط الجزئيات من
القواعد الكلية بادخال بعضها فيها واخراج آخر عنها بل هذا هو انما الفقه جمع وتفريق وعبارة فتاوى
من الصيام فوظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية ووظيفة المفتي تنزيل تلك الكليات على الوقائع الجزئية فاذا علم المفتي اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي افتى فيه بالحكم المذكور في الكتب اهـ ع وعبارة بع
منها ان الشعراني كانوا لا يفتون فيما لا يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع
ذلك فعلماء زمانهم ذلك الزمان يفتون فيه اهـ ش ع وكيف لا تعتبر قولهم في خصوص الراهن فانهم
قالوا ليس له تصرف في المرهون مع غير المرتهن بغير اذنه بما يزيل ملكه عنه او ينقص قيمته او يقلل رغبة
المشتري المرتهن بل يحكم عليه ذلك ولا ينفذ بخلاف ما لا يزيله ولا ينقصه فله كل انتفاع لا ينقصه
ولا الخ فلو قيل لا اذنه اذ لا ضرر عليه وله ايضا باذنه ما منعناه من التصرف وكل الانتفاع ولو بما ينقصه
اذ المنع كان لحقه وقد زال باذنه فالحاصل يجوز له التصرف المذكور مع المرتهن مطلقا ومع غيره باذنه
ولو بما ينقص واما بغير اذنه فيجوز بما لا ينقص ولا يجوز بما ينقص والخ راجع المنهج والمنهاج وشروحها
مع الحواشي والنادر في الشرع المعاد نظير الراهن في المرهون كما يظهر من كلامهم في البابين وعللهم للمنع عن
التصرف في الشيء فهذا والله تعالى اعلم قوله بل بين المسئلتين مراحل اقول ما تلك المراحل مع ان الطلاق
لفظ التعجيل شامل التعجيل بالتنجيز والطلاق يجب العمل باطلاقه ما لم يوجد صارف عنه كما صرحوا به
قوله هذا ميل من الفاضل الى القياس وهو ممنوع اذ هو مذهب المجتهد اقول وبالله تعالى التوفيق عبارة
الطحطاوي في حواشيه على القول المختار الذي يختص بالمجتهد انما هو استخراج الاحكام من نحو الخفي
والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر والنص والمفسر فليس يختص بل يعم
عليه العلماء الاعمش اهـ ش ع وفيه ايضا وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد وهو جائز الوجود
لان فضل الله تعالى لا ينحصر من دون زمن اهـ ش ع وعبارة حواشي الغاية للشربيني ان فقدان
المجتهد المطلق بحسب ما يظهر لنا فلا ينافي انه في نفس الامر يوجد على قلم القطب فانه لا يكون الا
مجتهدا اهـ وعبارة السيوطي والمجتهد المستقل قد فقد من القرن الرابع الخ واما المجتهد المطلق

المنتسب فهو المستمر الى ان تقوم الساعة اه قلت فثبت عدم انقطاع الاجتهاد الاطلاق الامام السبكي وادعاه
لنفسه كما يشهد له عباراته في مؤلفاته وادعاه ايضا لانفسهم العلماء المعاصرون السيد الامام محمد صديق
القنوجي البخاري والامام الهمام شهاب الدين بن بهاء الغزالي المرجاني والشيخ العارف الحاج محمد
العبودي وغيرهم وعبارة الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية الاجتهاد باق الى يوم القيمة وعبارة
الشعراني في الطائف الاجتهاد عند اهل الطريقة يحصل للمريدين فضلا من العارفين اه وعبارته
ايضا في الميزان وقد قال الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير
فلا يبعد ان يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين اه مع وعبارة البركلي في
شرح الاربعين فان الاجتهاد في الادلة في غاية السهولة لانه لم يبق للمتأخرين غالبا الا النظر فيما
حرروه وجامعا بين كلامهم في ادلتهم وما حصل عنها ولذا نقول قد سهل الاجتهاد غاية السهولة والجرئة
اه وعبارة ترتيب العلوم فان قلت التوصل في ادلة الفقه الى الفقه لا يكون الا للمجتهد وقد انقطع الاجتهاد
واقتدى كل طائفة بمجتهد فما فائدة الاشتغال بهذا الفن اي اصول الفقه قلت تتميم فن هذا الفن علم التفسير
وشرح الحديث ويتوقف عليه معرفة مسائل الفقه بالادلة الخ ثم ان الحوادث غير محصورة فيما ذكر في
المدونات فقد تحدث مسئلة لم يمسها يد واحد من المجتهدين فيقدر على الحكم في تلك المسئلة صاحب هذا
الفن الحاذق ذلك من الفوائد اه مع وعبارة الشيخ سعيد المكي في حواشيه على منسك العلامة السيد
علي القاري فلا يقضي القاضي ولا يفتي المفتي الا بما هو الاحوط مما قاله المذكورون ويتوهم ما يكون اقرب
للمنقول وبعضده الحديث او المدرك لتحرج بذلك من الافتاء او القضاء بالتشهي فان قلت درجات
الاجتهاد قد عدمت فيمن قبلنا بازمنة كثيرة حتى انهم اختلفوا في ابن حجر والرملي هل بلغا ادونها
وهو رتبة الترجيح ام لا بل واتفقوا على ان من بعدهما عوام محض وذلك يقتضي عدم اعتبار النظر
للمنقول والمدرك قلت المعدوم غاية رتبة الترجيح في جميع مسائل المذهب واما في مسائل مخصوصة
فليس ذلك معدوما عن المذكورين الا ترى ان ابن قاسم والشبراملسي والزيادي بل وغيرهم ممن عاصرهم
ومن بعدهم تارة يرجحون ما قاله ابن حجر على ما قاله الرملي وتارة عكسه وتارة يرجحون
خلاف قولهما ويردون بعض المسائل على من قالها من المذكورين وغيرهم بل ويجيبون ايحاثا لم يطلعوا
فيها على كلام من اهل المذهب وذلك مستمر الى زماننا لكن حاصل عبارته الخصوص في ادنى مراتب
الاجتهاد وهو اجتهاد الترجيح ومع ذلك فلا يجوز لاحد الخروج عما قاله المذكورون اه ونقله عنه

العلامة المعاصر مفتي الشافعية في مكة المحمية احمد بن زيني دحلان في فتاواه لمسائلنا المرسلة اليه
فراجع وعبارة جمع الجوامع مع الشرح ومرابعها يجوز للمقلد الافتاء الى وعبارة اللوامع في الاختصار
المناضل اه ش ع وعبارة الآيات البينات ومن مسائله التقليد ان العالم المقلد يمكنه الاستنباط بان يصدق
بالدليل ومأخذه وعلته لا انه ينقل مسألة الحكم اه ش ع وفيه ايضا ان الاجتهاد المذهبي قد يحصل
للمجتهد الفتوى ولمن لا يوجدون على القول بتجزي الاجتهاد اه ش ع وبهذا كله يظهر لك ان ما يكون من علماء
زماننا فلا يتجاوز الى الخطئة وعليك رد الكلام بالعبرة وايضا لا نسلم ان في كلامنا ذلك قياسا
فتنبه في قول الامام السبكي في فتاواه من الوقف وعبارته فاذا عرف قصد الواقف فيتبع ما لم يوجد
قبل استحقاقه فهل من مات بعد استحقاقه اولى فلا نقل ان هذا من باب القياس الذي يعتبر في كلام
الشارع ولا يعتبر في كلام الواقفين لانا نقول ان هذا ليس بقياس وانما هو من فحوى الكلام و
السياق المرشد الى الكلام المراد وذلك معمول به في كل كلام اه ش ع فكلامنا ذلك من قبيل هذا لا من
باب القياس كما لا يخفى على من تأمل في امثال هذا وفي تعريف وامثلة القياس قوله بل بينهما اتحاد ذاتي
اذ لو دام الخ وقوله الآتي هما متشابهان بل متحدان اذ الذي فرضه ابن حجر الخ اقول ان الذي فرضه ابن حجر يبطل
نذر المعلق برجوع منه او بتعليقه آخر يبطل الاول ولا يعرج على تنجيز المعلق وليس في كلامه ما يدل
عليه وذلك لما ذكروا ان التعليق الاول لا ينسد عليه باب تعليق آخر اي ان من علق شيئا بشيء لا
يصح له رجوع عنه قبل وجود المعلق عليه ولا ابطاله بانشاء تعليق آخر يبطله بل يلزم عليه الانتظار
لوجوده الى بيان عدمه وحصول اليأس منه وليس المراد منه عدم جواز تنجيز المعلق وعدم جواز تعليقه
آخر يحصل به للاول رجوع ولا ابطال الخ اذ لا محذور في شيء من ذينك غاية الامر جواز تنجيز
المعلق مما لا اشكال فيه اذا لم يبطل به حق سواء كان نذرا او في الطلاق او في غيرهما وطلاق
قول ابن حجر هنا ويصح تعجيل المنذور المعلق الخ شامل له ولا دليل لتخصيصه بدفع المنذور الى المنذور له
بالتنجيز ولا التخصيص بجواز تنجيز المعلق بالطلاق وقد صرحوا ان المطلق يجب العمل باطلاقه
ما لم يوجد صارف عنه وان ما دخل في اطلاق العموم منزل منزلة تصريحهم به وان المعتمد لا يؤخذ
باطلاقهم لا بتقييدهم لا بقياس فقد تبين لا انصاف واياك والاعتساف فهذا والله تعالى اعلم قوله
بل المراد بالتصرف هنا تصرف يزيل الملك لا ما الخ اقول باي شيء علمت كون المراد بالتصرف
هنا ما يزيل الملك لا ما يفوت الرقبة وقول ابن حجر لا يصح نحو بيعه لا يرشد اليه اذ البيع كما فيه

ازالة الملك يكون فيه ايضا تفويت للرقبة بل فيه تعطيل المحقق ابن حجر الامتناع نص في النادر في المنذور
المعلق بشرط حتى المنذور له للاتم جبرا تسليم لانه تفويت رقبة المنذور على المنذور له او تنقيصها لم ينص
ما تقدم عن حاشية الرملي وما نقله الحاج الكردي من فتاوى ابن حجر بقوله واذا علقه بوقت فله الانتفاع
الى ذلك الوقت لكن بما لا يفوت على المنذور له لانه انما علقه بما يقتضي انه ذلك لا انتفاع الى ذلك
الوقت اه فقد علمت انه ايضا مقتضى كلام التحفة في مواضع شرح النذر المعلق والموقت فراجع وحرر وايضا
يا اخي منك ان تخصيص بعض افراد العام من غير مخصص تحكم وتحكيم للعقل وتشريع بما لم يأذن فيه الله
تعالى فيلزم عليك القول بان تخصيصك التصرف بما يزيل الملك واخراجك منه ما يزيل الرقبة تحكيم
منك للعقل وتشريع بما لم يأذن الله تعالى فيه والحال انك قلت ان المراد بالتصرف جميع التصرفات
اذا المفرد المضاف الى المعرفة للعموم فكيف تخرج منه الثاني وتخصصه بالاول ومتى واين اذنك الله سبحانه وتعالى
التشريع خلاف فعليك مع الانصاف واياك والتجاهل والاعتساف اذ فوق كل ذي علم عليم والله تعالى
حكيم عليم قوله لا التئام بين كلاميه اصحح الخ اقول فمراد الشيخ بعدم المنافاة عدم التضاد بينهما او مراده
بالعكس عدم الاحتياج اليه اي ان تنجيز النذر لا ينافي ولا يضاد تعليقه لكن اذا اتصل المنذور للمنذور له
بالتنجيز يبقى المعلق غير محتاج اليه وفرق بين عدم الاحتياج الى الشيء وبين نفيه ومنافاته وبهذا
حصل الالتئام بين كلامي الشيخ الامام فتنبه ولا تتجاهل قوله وهذا ممنوع اذ كمعت الخ اقول جعل
سند للمنع تسامحه ابعاض العلماء يقولون بعدم وجوده فيها والله سبحانه عجيب وهل يستلزم عدم الوجود
والمضادة عدم الكون وهل يستلزم الا اتحاد الحالة فاذا لم يوجد في احدهما فما المانع من وجوده
في الاخرى قوله فخالفته لما عليه ابن حجر اه اقول لا نسلم المخالفة ولا يدل عليها ما ذكرتم من العبارة
قوله وهذا القياس ممنوع قياس النذر على الطلاق واقع في كلامهم قال ابن حجر وقد ينازع في ذلك
كله انه لو قال ان طلقت فقبل حولي وقع حالا فقياسه هنا صحته حالا فيملكه المنذور له كما في علي ان
اتصدق بهذا على فلان اه ممنوع وعبارة سم عليه قد يقال انما يكون ذلك قياسه لو كان المنذور
ذلك الشيء وليس كذلك وانما المنذور التصدق به ثم ما لم يوجب التصدق لا يملكه المنذور له فليتأمل
اه ممنوع ولم نر منهم من خصص صحة تنجيز المعلق بالطلاق مع انهم قالوا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب واما ما تخصص بالمجتهد او نحوه الى المقلد فقد فصلناه قبيل مع المأخذ فراجع وتفكر في هذه النصوص
وذكر فيض العين الاصالة وترك غيره ليعلم بالمقايسة عليه اه مفاتيح الجنان في اوائله ممنوع دابهم

ان يذكروا مثل الكليات ليقاس عليها سائر الجزئيات اهـ من العبادي بخط فتاوى المغربي ليهتم من العلم
وينظر ما يفعله هل هو من جنس ما افتوا فيه بالكفر او من جنس ما افتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بها فمعان
النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان اشكل عليه الامر الخ وجب عليه التوقف الخ اهـ مسألة المريد ع
قيل قوله وقد اجاب نصيب امام قول ابن حجر من التوقف فافهمته في غيره وفعت الخ هذه المسئلة منه رحمه الله تعالى
لبيان واقعة من وقائع زمانه ليكون الطالب على بصيرة في قياس النظائر عليها اهـ شيخنا محمد الجوهري
قوله وقد صرح ابن حجر بعدم جواز ذلك التسليم في مواضع اقول لم نطلع فيه لتصريحه بذلك ولو في موضع
فضلا عن مواضع وليراجع مظانه ما نقله قوله لكن يمتنع تصرفه فيه الخ اقول سبق في غير مرة ان المراد
بالتصرف هنا بل كتب عليه المحقق البولي ما لفظه فيه انه لا افقه ممنوع لم لا يكون تصرفه في صورة
تعذر المعلق عليه جائزا فانا قد ذكرنا ما يأتي في مسئلة هل يصح بيعه قبل الشفاء فليتأمل اهـ من
خط قوله مع قول الكردي الخ اقول سبق منكم نقلكما نقل من خط رملي بعدم وجوده في حاشيته واحدة
عليه والحال ان حواشيه كثيرة فان لم يوجد في بعضها يحتمل وجوده في الآخر فيرد عليه الآن هنا
بالاولى اذ ما نسبتم الى الكردي ليس هو في حواشيه على التحفة مع ان الحواشي عليه ليست الا واحدة
فليتدبر ولا تتعجل قوله نقلا عن ابن حجر وصحة النذر الثاني يلزمها ذلك اقول كتب عليه سم ما لفظه قد
يمنع بدليل العتق عن الاقل التدبير وفائدة صحة الثاني انه اذا تعذر الاول عتق عن الثاني اهـ مع
وقوله نقلا عنه ايضا لتعلق النذر الملتزم به اقول اعلم ان لفظ النذر قد يستعمل بمعنى عقد النذر
وانشائه كما في قوله السابق لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر اي بمجرد عقد النذر
وانشائه وقد يستعمل بمعنى المنذور كما في قوله السابق بعيد ذلك لان النذر صح وقد سبق للحدوث
فيلغى للعارض وكما في قوله في اوائل باب زكاة النبات ولا شيء لا زكاة فيما جعل نذرا او اضحية او صدقة
الخ فقوله هنا لتعلق النذر اي المنذور ولو عتقه وقوله الملتزم صفة كاشفة له اي لتعلق المنذور
الملتزم به اي انه حق لازم تعلق به فلا يجوز ابطاله ببيعه فتدبر والله تعالى قوله فيعلم من هذه المذكورات
ان المراد الخ اقول ليس فيها شيء ما يدل على تخصيص التصرف بما يزيل الملك فقط ولا يفيده التمثيل
المذكور قوله ولفظ البيع المضاف الخ اقول ما الفائدة هنا من عموم البيع قوله فيستفاد منه امتناع كل
تصرف يزيل الملك اقول انه كان المراد منه ما يزيل الملك الى غير المنذور له فهو مسلم لا نعقل ابطال حقه
اللازم ولو متبرعا او الاعم الى المنذور له فممنوع اذ لا محذور في تعجيل حقه بالتنجيز فيه لمن ظهر لك عدم جواز

النذر الثاني لا للمنذور له ولا الغير اقول ظهور ذلك مسلم في الثاني لا في الاول بل المنقول خلافه
نحو قوله لا يتحلل والله تعالى اعلم انتهى وايضا وجدنا شيخنا المحقق الفقيه عبد السلام البوني كتب على قولنا
في الجواب المذكور كما اشكل كلكم في جواز تنجيز الحلال المعلق بغير ما لعظم شانه كاف وجهه انهم صرحوا ان
العقود اذا تكررت اعتبر الاول او هو فيهما امكن اعمال الاول فهو المعمول مع ان النذر عقد لازم في النوع
فليكن جواب السؤال انه ان تحقق المعلق عليه ملك بالاول المعلق وكان الثاني لغوا والا ملكه
بالثاني المنجز وكان الاول لغوا احترازا من مسئلة هل يصح بيعه مع ما مر من مسئلة الدار آخر فليتأمل اه
من خط اقول يرد عليه عدم اعماله الاول من عدم الطلاق المعلق مع المنجز فان كان اعمال الاول
فيهما امكن فاجيبا في مثله فكيف لم يعمله في الطلاق وكيف يعلقه بالمنجز بلا انتظار الحصول المعلق
عليه في المعلق الواقع اولا او الى الياس منه وما الفرق بينهما فتدبر والله تعالى اعلم

مسئلة ٢

استفتى من محقق العصر ومدقق الدهر الذي شاع صيته في الآفاق فوقع بين اعيان الاتفاق استادي
وشيخي الرباني الشيخ عبد السلام البوني صورتها في الفتاوى لابن حجر مسئلة نذر لآخر بربع ماله
قبل مرض موته بيوم هل يشاول النذر ما حدث من المال بعد النذر وقبيل وجود الصفة
لا انشاء قبل النذر فهي الجواب ان من نذر بحملة ان شفى الله تعالى مريضي مثلا لم يدخل فيه الا الحادث قبل
وجود الشرط والله والسداد انتهى وفيه بحث من وجهين الاول ان تقييد السؤال والجواب بالنذر
المعلق يبنى على عدم جريانه في النذر المنجز في مثل تلك الصورة المجملة وهل هو كذلك فتأمل مع
قوله وقيل نعم الوصية فلا عبرة بما حدث بعد كما لو نذر التصدق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورد بانه وقت
اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا انتهى والثاني ان ما في الجواب ان كان شاملا للنذر بالمعين فهو
يبنى على عدم الفرق في المعلق بين كونه بمعين او غير معين في انه لا يشاول الحادث فيهما وهل هو كذلك
فتأمل مع قوله وقرانه لو نذر التصدق بمعين زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال ان على الخ او ان شفى
مريضي فعلى كذا فشفي الخ فينعقد حول نذر كانها من حين النذر انتهى ومع قول المحشي ثم في باب التدبير
وقيل يلحقه التدبير الخ ورد بان النذر لازم فيقوى على استتباع الحادث بخلاف التدبير انتهى فان كان
النذر المعلق غير لازم مطلقا فما معنى قولهم وينعقد من حين النذر فلم لم يقل من حين الشفاء وما
معنى اطلاق قول المحشي المذكور وقول الشارح في الوصية بانه وقت اللزوم وما معنى تفريع او ان شفى
الخ على القاعدة المارة مع تأكده بقوله بل وان لم يحج وهل فيه اشارة الى عموم القاعدة عليهما او لا

فراجعه وان كان لازماً فغير نحو اذا مرضت ثم مت ففي عدم دخول الزوائد كثمرة النخل وغيرها وعلم التوقف
على استتباع الحادث وما الفارق بينه وبين الوصية والبيع وقف الخيار للمشتري الخ حيث تتبع الفوائد
الحادثة بين الموت والقبول في الاولى وفي وقف الخيار في الثاني للاصل كما صرحوا
في بابهما وصحح المحشي كم في الثاني انه ملك زكاته من حين العقد فراجعه فلله تعالى در من فتح لبيان
مقفلات الابهامات منه والسلام انتهى بحروفه **فاقول** وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى
التحقيق قوله وبهذا هو كذلك اقول نعم هو كذلك لان النذر اذا كان منجزا فالمنذور به اما ان يكون
معينا او في الذمة فان كان معينا ملكه المنذور له بلفظ النذر ولا يرتد بالرد وان كان بالذمة
فيه وبالقبض الصحيح وكيفما كان ففوائد المنذور به في الصورتين للمنذور له كما صرح به الداوري نقلا
من فتاوى الناشري وقول الشارح وقبل يوم الوصية اي قبل تغير مال الموصي حتى يعرف قدر الثلث
منه يوم الوصية فلا عبرة اي فاذا اعتبر كذلك لا عبرة بما اي بمال حدث وحصل للموصي بعده اي
بعد يوم الوصية فانه لا ينضم الى ذلك المال حتى يؤخذ منه الثلث ايضا كما لو نذر واحد التصدق بثلث
ماله فيه مال الناذر الذي يوم النذر اي ما كان يملكه يوم النذر بل وقته كما يأتي في النذر قبيل ولا
يصح نذر معصية الخ لانه المتبادر من لفظ النذر وقد قال في باب النذر هناك ايضا انه اذا لم يعرف مراد
الناذر حمل على المتبادر من لفظ النذر فلا عبرة بما حدث بعده اي فانه لا ينضم الى ذلك المال حتى يؤخذ
منه الثلث ايضا اي كما لا يعتبر الحادث بعد يوم النذر هنا لا يعتبر الحادث بعد يوم الوصية هناك وهذا
كله اذا لم يرد الناذر كل ما يكون بيده الى الموت والا فالاعتبار به كما يأتي في النذر ايضا قبيل ذلك
وفي فتاوى ابن حجر ثم اللفظ ان كان نصا في الدين فالحاج بذلك ولم يحتج الى قصد الناذر وان
قصد شيئا عمل به الخ اه منه ومثله في شرح الروض وغيره والحاصل انه ان علم مراد الناذر وقصده
من نذره اما بالقرينة او بالتلفظ او باعتراف حصل به او بنحو ذلك فيعمل به وان كان ذلك خلاف ظاهر
اللفظ وخلاف المتبادر منه والا فيحمل على المتبادر من اللفظ نذرا ووصية ايضا قول عمر على مجرد الوقف
المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد الخ ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك فهي المعول عليها اه منه ع
وقول الكبير في الوصية المرعي مراد الموصي ان امكن العثور عليه بقرينة والا فالاظهر المعاني اه فهذا
والله تعالى اعلم ورد اي تشبيه الوصية بالنذر في اعتبار يومها كيومه بانه اي يوم النذر ووقت اللزوم في
النذر اي وقت لزوم النذر والمراد بلزومه التعلق في الذمة ووجوب الوفاء به كما صرح به القليوبي على المحلي

من النذر فهو اى يوم النذر في النذر نظير يوم الموت هنا اى في الوصية لا نظير يوم الوصية اذ لا تلزم هي
فيها اى كما تلزم الوصية يوم موت الموصى فكذلك النذر يلزم يوم النذر فيوم النذر فيه ويوم الموت في الوصية
كل منهما مناط ان قوله والثاني ان ما في الجواب انه كان شاملا الخ قوله فما حاله مع قوله الخ اقول نعم ولكن ذلك
لا فرق بينهما في عدم تناول النذر فيهما الحادث بعد النذر وقبل وجود المعلق عليه اى فهو فيهما للناذر
لا للمنذور له فالحاصل ان ما حصل من المنذور به ولو كان متعينا بعد النذر وقبل وجود المعلق عليه
من الفوائد والزوائد المنفصلة ككسب العبد ومهر الجارية وثمر الشجرة ونتاج البهيمة واللبن و
نحوها فهي للناذر كما صرح به في الفتاوى المذكورة وغيرها وما حصل منه في وقت النذر الى وقت القبض
في المنجز ومن وجود المعلق عليه الى ذلك الوقت في المعلق فهي للمنذور له لا للناذر كما صرح به
الناشري وغيره وقول الشارح وهو اى في شرح قول المتن وان لم يعلقه بشيء الخ انه لو نذر التصدق
بعين الخ وعبارته هناك بخلاف نذر التصدق بمعين فانه يزول ملكه عنه بالنذر ولو لمعين فلا
ينفذ بالرد الخ اهـ فقوله بخلاف متعلق بقوله السابق لا يملك الخ في قوله وما فيهما اى في الذمة
لا يملك اى لا يملكه المنذور له اى فلو كان النذر منجزا بدأ لا بقبض صحيح اى الا بقبض المنذور له
اياه فانه اى فاذا كان كذلك اثر اى الرد فيه وبه اى بالرد قبل القبض الصحيح يبطل النذر اى نذر ما
في الذمة من اصله اى فلا يملك المنذور له ما حصل منه بين النذر والرد من فوائده وفروعه لما لم يرجع
اى المنذور له اليه وقبيل كالوقف الخ اهـ ح ع وبهذا ظهر ان العين في هذه العبارة بمعنى المعين كما في
تلك العبارة السابقة وان المراد بالنذر فيها المنجز كما في تلك اذ الكلام في تلك في النذر بغير
المعلق واما المنجز اذا المعلق تتبع باحكامه ومنها انه يفيد اذا حصل المعلق عليه ومعه وهو عدم لزومه
قبل ذلك فلا يزول فيه الملك قبله ويرد عليه ما في بحث الناسخ فهو قوله لزوال ملكه عنه اليه قبل
وهنا هـ ح ع وقوله فيكون تذكرة الموت مثلا غاية للحد الذي يؤخر اليه لكن يمتنع تصرفه فيه وان لم
يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا يصح الدعوى كالدين المؤجل ولو مات المنذور له
قبل الغاية يبطل اهـ ح ع وقوله قبيل ذلك وفيه نظر لانه حق ثابت لا غاية له تنتظر بخلاف المؤجل
فليجبر على عتقه فورا اهـ منه ع فقوله لمنذور اى نذرا منجزا التصدق بعين اى بمعين وهو خلاف ما في النـ
زال المنذور به عن ملكه اى الناذر بمجرد النذر اى بلفظه فلا يحتاج فيه الى القبض ولا القبول لكن
لا يرتد بالرد كما سبق فلو العاد للتفريع فان علي ان اتصدق بعشرين دينارا اهـ ح ع وصيغة نذر منجز

وعينها اى والحال ان الناذر عينها اى الدنانير فى نذره بنحو الاشارة الحسية ولم يجعلها فى ذمته
على فلان متعلق بالتصدق فلو حرف الشرط وقال فعل الشرط وجوابه قوله لا اى ملكها اى ملك
المنذور له تلك الدنانير المعينة بلفظ النذر وان لم يقبضها ولا قبلها لفظا اذ لا يحتاج فى نذر
المعينة الى القبض ولا القبول بل الى عدم الرد فان رد المنذور له للنذر اى لم يرتد نذر المعينة
بالرد كما مر فى شرح قول المص وان لم يعلقه الخ فله اى فاذا كان كذلك فللمنذور له التصرف
فيها اى فى تلك الدنانير المنذورة لتملكه بها بلفظ النذر وجاز التصرف فى ملكه بما شاء و
ينعقد حول زكاتها اى زكاة تلك الدنانير فى حق الناذر لانه اول وقت تملكه بها هذا و اعلم ان
النذر المعلق لما كان كالمنجز فى حق حصول المعلق عليه فى ان يترتب عليه ما للاحكام عطفه عليه
بقوله وان شفى الخ وادرجه بين شرطه وجوابه على ما هو عادته المألوفة فى كثير هذه من الاختصار
وضم النشر على قدر الطاقة كما قالوا و اللفظ للمحشى للسيد عمر البصرى فى حواشيه عليه وقد نقل عنه
القليوبى فى مناسبه على تذكرته اعلم ان الشيخ ابن حجر بالغ فى اختصار التحفة الحد الا يمكن الخروج عن
عهدته مطالعتها الا بعد تقدم الاحاطة بمنقول المتقدمين ومما فسر المتاخرين واصطلاحاتهم
اه ولا يخفى ما فى الادراج المذكور من الاختصار المطلوب عن ذكره بالانفراد فقوله او ان شفى
اى او قال ان شفى مريضى فعلى ذلك اى التصدق بعشرين دينارا معينة فشفى عطف على قوله
قال ان شفى وفيه اشارة الى اشتراط وجود المعلق عليه فيه لذلك فان النذر المعلق كالمنجز اذا
حصل المعلق عليه فى ان يترتب عليه ما يترتب على المنجز من تملك المنذور له به بعد ذلك وان لم
يقبض ولم يقبل بل وان رد الخ كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى فيما سيأتى بقوله وقضية المتن
الخ اى حيث لم يتعرض فيه فى كلا قسمى النذر لقبول المنذور له للنذران المنذور له فى قسمى النذر اى قسمى
نذر التبرر المنجز والمعلق لا يشترط قبوله النذر اذ لو كان يشترط لصح الرد به وهو اى عدم
اشتراط القبول كذلك اى كما اقتضاه المتن نعم الشرط اى فى قسمى النذر عدم رده اى المنذور له
النذر على انه اى الرد مفروض فى ملتزم فى الذمة وما فيها الخ ولا يلزم من تشبيهه به فى ذلك ان يترتب
عليه جميع ما يترتب على ذلك كما قالوا ان تشبيه الشئ بالشئ لا يقتضى مشاركته معه فى جميع احكامه
فقوله وينعقد حول زكاتها من حين النذر مختص بالمنجز ولا يمشى فى النذر المعلق لما ذكرناه من ان
المنذور به لا يخرج فى النذر المعلق عن ملك الناذر قبل وجود المعلق عليه واذا لم يخرج عن ملكه

فعدم دخوله في ملك المنذور له ظاهر وابتداء حول زكاة الشيء لا يكون الا من حين ابتداء ملكه
هذا ولكن بقي النظر في الناذر فهل يلزمه زكاته اذا تم الحول والحالة هذه لعدم خروجه عن
ملكه قبل وجود المعلق عليه ام لا لضعف ملكه فيه بسبب تعلق حق المنذور له اللازم به فالذي يظهر
في صورتنا هذه عدم لزومها عليه ايضا لما مر في باب زكاة البيان من انه ان تقدم وجود سبب وجوب الزكاة
في المنذور به المعلق على وجود المعلق عليه فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود
المعلق عليه لم يجب والا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر اهـ ملخصا ومما حررته فيه جواز التصرف
في صور ثلاث من نحو اذا مرضت فهو نذر له الخ ونحو الا ان احتاج الخ ونحو التبرع بصيغة بعد موته
الخ اذا جعل الظرف متعلقا بالتبرع الخ وعدم جوازه فيما سواها فانه لم يخرج عن ملك الناذر
لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا يخفى ان صورتنا ليست من الصور الثلاث المذكورة بل مما
سواها فلا يجوز فيها التصرف من الناذر قبل وجود المعلق عليه فلا تجب فيها الزكاة عليه نعم
ان بان عدم وجود المعلق عليه بان مات المنذور له مثلا قبل وجوده فيلزمه الزكاة باعتبار ما مضى
لتبين استقرار ملكه ولا ينقطع حوله لعدم تجدد الملك فيه ونظيرها من تقرر دينه النصاب فانه
عين لكل غريم شيئا ومكن من اخذه وحال الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه لا عليهم لعدم ملكهم ولا على
المالك لضعف ملكه وكونهم احق به نعم لو تركوه له فيلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ولا ينقطع
حوله لعدم تجدد ملكه كما اذا باع بشرط الخيار له او لهما وفسخا العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك
اما اذا باع قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة استأنف الحول من حين الرد ولو كان قبل القبض
لتجدد ملكه كما صرح به في شرح الروض في باب الزكاة فراجعه وقوله في باب النذر وهو بان النذر
اللازم اي عقد لازم لا يجوز الرجوع عنه ولا ابطاله فقوي على استتباع الحادث اي الحادث من المنذور به
من وقت النذر في المنجز ومن وجود المعلق عليه في المعلق لانهما وقتا لزوم النذرين فيهما من الزوائد
المنفصلة كالكسب والولد واللبن ونحوها اي فهي اذ ذاك للمنذور له لا للناذر كما سبق قوله
فان كان النذر المعلق غير لازم مطلقا الخ اقول لا بد قبل الخوض في جوابه من تمهيد مقدمة تنزل القشر
من لبابه وها هي **اعلم** ان لفظ اللزوم يستعمل في باب النذر على قسمين احدهما بمعنى عدم
التمكن من ابطاله والرجوع عنه قال ابن الملقن في الاشباه والنظائر اللزوم ما لا يتمكن من
ابطاله اهـ ملخصا وفي حواشي الشرقاوي على شرح التحرير في البيع والعقد اللازم بمعنى عدم التمكن

من فتاواه اهـ من ع وقد لا يحصل بنفس النذر في كلا قسمي النذر المنجز والمعلق فالنذر بكلا القسمين للمنجز لا رجوع
عنه ولا ابطال الا في صور اشار المحقق ابن حجر في تحفته الى جوازه فيها من الصور الثلاث المذكورة في كلام السائل
منه وذلك لتعلق حق المنذور له اللازم به وعدم جواز ابطال حقه الخ واما الثاني فيتحقق التعلق بالذمة
ووجوب الوفاء به ففي القليوبي على المحلي من النذر ان المراد بلزوم النذر النذر المتعلق بالذمة ووجوب
الوفاء به اهـ من ع ولا يحصل في المنجز الا بلفظ النذر وفي المعلق اذا حصل المعلق عليه ولا يوجد اللفظ
بل دفع الاستقرار كما يفهم مما يأتي من سم وعبارة ابن حجر في تحفته في فروع تقع لبعض العوام الخ حيث لم
النذر وجب وفاؤه فورا اهـ وعبارة سم على حجر في شرح قول المتن اذا حصل المعلق عليه الخ يلزم وفاء ذلك
فورا اذا كان لمعين وطالبه والا فلا انتهى م ر اهـ من ع وفيه ايضا من اواخر النذر في شرح قول المتن فان
تمكن فاخر فمات حج من ماله الخ ما يفهم منه الفرق بين اللزوم والاستقرار والاداء بان معنى لزوم النذر
عدم جواز ابطاله ولا الرجوع عنه كما هو الاستعمال الاول في اللزوم ومعنى الاستقرار الثبوت في الذمة
بحيث يجب قضاؤه لو فات عنه بعد التمكن ويرادفه اللزوم في الاستعمال الثاني فاللزوم اي في استعماله
الاول يحصل بنفس النذر ولو كان النذر معلقا ولا يعتبر فيه وجود الشروط ولا التمكن من المنذور به
بخلاف الاستقرار والاداء فان الشروط معتبرة فيهما معا اهـ من ع وبهذا كله ظهر لك ان المعلق
لازم مطلقا بالمعنى الاول من معنيي اللزوم وغير لازم قطعا بالمعنى الثاني الا اذا وجد المعلق عليه
قوله فما معنى قولهم وينعقد الى قوله وان كان لازما الخ اقول ظهر جوابه كله لك مما ذكرناه قوله وان كان
لازما في غيره اذا وجد الخ اقول نعم هو كذلك لكن بالتفصيل الذي ذكرناه قوله فما معنى عدم دخوله الى قوله
وما الفارق الخ اقول ظهر لك جواب ذلك ايضا مما قدمناه قوله وما الفارق بينه وبين الوصية
الخ اقول يصرح عبارة ابن حجر في فتاويه الكبرى من النذر قال الفرق بين النذر والوصية في تناولها
ما حدث من مال الموصي بعد الوصية وعدم تناول النذر ما حدث من مال الناذر بعد النذر وقبل وجود
الصفة المعلق بها الا ما كان موجودا حالة التلفظ بالنذر ظاهر غير خفي فان الالتزام ولا التزام
فيه في الحال بخلافه فيها فان ذلك لا يكون الا بعد الموت ولهذا كانت عقدا جائزا يجوز الرجوع عنه
بخلاف النذر الخ اهـ وحينئذ فالفوائد الحادثة بين الموت والقبول للوصية كونه وقف لم يوجد فيها ان
لم يتعين ملك الموصى له قبل القبول فهي نظير النذر المعلق اذا حصل المعلق عليه وقبل القبض
الخ وقد يتبين ان المنذور له يملك فوائده الحاصلة بينهما وحينئذ تابعها للمبيع وقت الخيار للمشتري

الخ كون الملك لزج وابتداؤه من تمام الصيغة وكذا حول زكاته منه ايضا حتى انه لو تم الحول في النصاب المبيع في زمن الخيار له واجيز العقد يلزمه زكاته كما صرح به في شرح الروض في باب الزكاة وغيره وكذا غيره في غيره فهذا والله تعالى اعلم تشمر انالى منه في جواب في لك لما لعظم لما بدا لنا من جنابك المستطاب جوابك الجامع للعجب العجاب الشامل لخاء تضمنها مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون نحمدك الله حمدا كثيرا على ما انعمك وعلم وعم فشكر الله تعالى مساعيك ومبانيك ووفقك وكرم وعظم ولما كان دأبي في بدأ الامتثال الاتمام رقمت الاخطار ليعتبر النظر الى المقام وتعتبر البيانات في اطراف الكلام آه من خطر وتلك الاخطار هذه قوله فالمنذور به اما ان يكون معينا او في الذمة فان الخ وان كان في الذمة فبه وبالقبض الصحيح وكيفما كان فعوائد المنذور به في الصورتين للمنذور له انتهى انظر مع قولهم المشهور ان ما في الذمة لا يملك الا بقبض صحيح فاي فائدة وزيادة فيما في الذمة فلا قوتهم مجهول ففي البيع منه فليتامل وايضا لما معنى قوله فيه وبالقبض اي فان كان ملكه مبتدأ بلفظ مستقر يقبضه فذاك لكنه خلاف فحسبه تلك القاعدة المشهورة وان كان مبتدأ من القبض فقط فلم لم يقتصر عليه فراجعه مثلا لو نذر بقرة ليونا في ذمته من غير تعليق ومضى في ذلك ثلاثة اعوام ثم طالبه المنذور له ووفاه الملتزم واداه بدل لا يرد ذمته باعطاء ما يسمى بقرة فهي ليونت فليس معها فرع اصلا وكم يلزمه من المفروع والزوائد قوله فلا غير بما حدث بعده اي فانه لا يصح الخ ان كان المراد به ما يعم زوائد المنذور به كالموصى به فكيف يتحقق اذا كان النذر منجزا او بما لا يعتبر حوادث المنذور حتى يؤخذ مع الثلث زوائده للصدقة فليتامل قوله ولا يخفى ما في الادراج المذكور في الاختصار المطلوب آه لا بد في ادراج مثل هذا الشارح الجليل ذلك الجزئي من المعلق في اثناء هذه القاعدة المستقرة من الفائدة المعتبرة والا كان كالعبث والتكرير مع ان حكم المخصوص في اشتراط وجود المعلق عليه مصرح بخلاف المتن فلا معنى للفائدة هاهنا لاجله خاصة قوله يختص بالمنجز ولا يمشي في المعلق الى وايضا حول زكاة الشئ لا يكون الا من ابتداء ملكه انتهى هذا محل بحث لم لا يمكن اعتبار ابتداء الملك في النذر معين من صيغته للزومه وقوته مع تيقن استقراره بوجود المعلق عليه وهكذا يقال في قوله الآتي آخر التقرير وابتداؤه من تمام الصيغة وكذا حول زكاته منه ايضا انتهى فليتامل وهل يؤثر رد النذر المعلق المعين قبل وجود المعلق عليه وان لم يؤثر فما وجهه وان اثر فما مأخذه وفي الرشيدي على الرملي ما لفظه قوله في الزكاة في الحشر المنذور فاله القاضي عبارة القاضي اذا قال ان شفا الله تعالى مريضي فلله على

انه تصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فينبغي ان يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان
كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه للفقراء غير معينين فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بخمس ما يجب
اخراج العشر ثم ما بقي بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهى كلام الذخيرة ويشكل ان يفصل في الصورة
الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر اولا من
الجميع اه ما نقله فقوله ولا عشر في ذلك الخمس مع قوله فاما اذا قال الخ يجب اخراج العشر الخ يشكل وجه
الفرق بين الصورتين مع انهما للفقراء غير معينين فكيف قالوا بوجوب الزكاة في الثانية دون الاولى
وكأن فيه شبه ما نحن فيه فليتأمل اه من خط واقول وبالله تعالى التوفيق قوله انظره مع قولهم المشهور
الخ نظرناه معه فوجدناه مأخوذا منه ومن مثله ولم نطلع على مخالفته له والشبهة كما لا يخفى على المتأمل
فيه من مبادئه الى خوافيه قوله فأي فائدة وزيادة فيما في الذمة الخ اقول لا تظهر الفائدة والزيادة
فيه الا بعد قبضه وليس في كلامنا ما يدل على خلافه بل في قولنا في الصورتين المعرف بلام العهد
اشارة اليه اذ المراد بها ما يملكه المنذور له به وهو لا يملكه فيما في الذمة الا بالقبض الصحيح فلا
اشكال فيه يبقى لا في التصريح ولا في التلويح ومع هذا فنجيب من مثل المحقق المتقن الامين
التردد في ذلك ما لم يكن للامتحان والتمرين وذلك عما لا وضعة فيه بلا مراء خصوصا بين امثالنا
اهل الود والصدق والاخاء قوله وايضا ما معنى قوله فيه وبالقبض الخ اقول معناه ان اصل
الملك فيه وان كان ضعيفا ولذلك يرتد بالرد يحصل بمجرد النذر واما تعينه مع تمامه فلا يحصل فيه
الا بالقبض الصحيح كما لا يحصل تمامه في الغنيمة قبل اختيار التملك ولو بعد القسمة فلذلك يزول
ملكه عنها قبله بالاعراض فقط ولا يحتاج فيه الى لفظ فربل واما بعده فلا يزول الا بما صرحوا
به فقولهم المشهور واللفظ لابن حجر وفاقيها اى في الذمة لا يملك الا بقبض صحيح كتب عليه شيخنا
الكركي لما لفظ اى لا يتعين والا فالملك منصوص عليه كما يأتي اه من خط وكما يأتي فيه قوله
في فرع يقع لبعض العوام الخ ويصح بما في ذمة المدين وللمجهول له فيبرأ حالا وان لم يقبل فالجلال
البلقيني وليس كبيعه ولا كهبته منه لان النذر لا يتأثر بالغرر بخلاف نحو البيع ولا يتوقف على قبض
بخلاف الهبة اه من ع وكقوله في فرع لو نذر التصدق الخ فلو قال علي ان اتصدق بعشرين دينارا مثلا
وعينها على فلان ملكها وان لم يقبضها ولا قبلها لفظا بل وان رد كما مر فله التصرف فيها الخ وكذا
ان لم يعينها ولم يردها المنذور له فتصير دينا عليه وتثبت لها احكام الديون الخ اه من ع ومثله في شرح

الروضة وغيره فقوله لكنه خلاف قضية تلك القاعدة الخ اقول يظهر مما ذكرناها عدم كونه خلافها بل
كونه باما بعينها وهكذا الكلام فيما يأتي في خصوصها فراجع وحرر قوله سلك ابن ادريس باعطاء الخ اقول
نقلنا من المختلف انها اذ ذاك نصير دينا عليه ويثبت لها احكام الديون فراجع ذلك وحرره مع ملاحظة
العيون قوله ان كان المراد به ما يعم الخ اقول ليس المراد به ما يعم زوائد المنذور به اذ لا يصح في قولنا
وكيفما كان فعوائد المنذور به الخ بل المراد به ما الآخر حدث له من جهة اخرى كما يحوط الى سياق الكلام فتدبر
في المقام على انا كنا نسمحنا في العبارة اتكالا على ظهور المراد من المقالة على ما قالوا ان اللفظ للمحلى
من القيام والمبالاة بالتسامح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد اه مثع ومثله في الآيات البينات
في غير موضع وفي حواشي الهادي على المحلى وفي الاشباه وغيرها فراجع وحرر قوله مع انه حكم المخصوص مرة
صريحا في المتن الخ اقول الذي ذكر في المتن صريحا لزوم ما التزم اذا حصل المعلق عليه وانه مع ذلك قولنا
هنا ملكها فقط واما ما بعده من عدم اشتراط القبض ولا القبول ولا يعدم الرد وغيرها مما ذكر
الشارح هنا بالتفصيل فلم يسبق ذلك في كلامه ويكفي بها فائدة معتبرة هنا فتدبر قوله لم لا يمكن
اعتبار ابتداء الملك الخ اقول كيف تقول بامكانه وبتوهمنا وما صرح به ابن حجر بقوله قال بعضهم وفي
نذرت ان اتصدق بهذا على فلان قبل موتي او مرضي لا يلزمه تعجيله الخ لكن يمتنع تصرفه فيه وان لم
يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به اه مثع لان النذر فيه معلق كما نعبره قوله بهذا لانه
موضوع للاشارة الحسية وهي لا تكون الا في الاعيان وصح فيها بعدم خروجه عن ملك الناذر
قبل وجود المعلق عليه فاذا لم يخرج عن ملكه فكيف يبتدئ فيه ملك المنذور له من حيث بل الذي فيه
تعلق حق المنذور له اللازم به فلذلك يمتنع تصرفه فيه بما يبطل او ينقص شرعا او ينقص ريعه كما ان
المرهون يمتنع تصرف الراهن فيه لتعلق حق المرتهن به بما ينقص او ينقص ريعه فان لم يخرج عن ملكه
وايضا التوضيح قول المتن السابق فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه اذ مفهومه عدم لزومه قبل ذلك
فلا يزول عنه ملكه عنه قبله فبعد ثبوته بها قول الشارح في مبحث الثاني لزوال ملكه عنه لمن قبل
فرضه اه مثع اذ لا يصح في عتق والعتق قبل ذلك وكذا يصرح قوله بعيد ذلك ولم يجز ابداله والوجه
منها التعلق النذر بعينها فان لم يزل ملكها عنها به اه مثع ومثله في كتبه وقد نقلنا بعضها في
جوابنا فراجع قوله وشمله ثبوت حق النذر المعلق بعتق الخ اقول مقتضى قول الشارح على انه اي الريع في
في ملتزم في الذمة الخ عدم تاثيره فيه ووجهه كونه يتعلق حقا اللازم به وتوجيهه فليس في الذمة

بخلاف ما فيها فانه لعدم كونه بمثابته لان ملكه لا يتم الا بالقبض لصحيح نزنه بالرد وقد قدمنا تشبيهه
بالغنيمة قبل اختيار التملك فراجعه هذا ولكن صرحوا بان المستحق هنا لا يجبر على قبوله بخلافه في الزكاة
قال في الروض وشرحه وفي نذر معين كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم على
فلان فشفي فاعطاه العشرة ولم يقبل برئ لانه اتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره قال الزركشي
ومقتضاه انه لا يجبر فلان على قبوله ويفارق الزكاة بان مستحقيها انما اجبروا على قبولها خوف
تعطيل احد اركان الاسلام بخلاف النذر انتهى ويفارقها ايضا بان مستحق الزكاة ملكوها بخلاف
مستحق النذر اهـ ش ع لكن ابن حجر رد هذا الفرق في التحفة بقوله وفيه نظر بل لا يصح اطلاقه لما
تقرر من انهم اي مستحقي النذر ملكوه اي النذر ايضا اي كما ملك الزكاة مستحقوها بتفصيل المذكور اهـ
فهذا والله تعالى اعلم قوله فتأمل وجه الفرق بين الصورتين الخ اقول وجهه ان قول القاضي يجب التصدق
به اي بالخمس بتمامه على نحو الفقراء وقوله لانه اي الخمس المنذور لفقراء غير معينين كما يدل عليه لفظ التصدق
اذ لو قيل اطلاقه ينصرف الى نحو الفقراء ومعلوم انهم لا زكاة عليهم كما صرحوا به وقوله يجب اخراج العشر
اي عشر جميع ما حصل اي يجب اخراجه ايضا لان قوله خمس ما لي نذر لا يفيد ذلك اذ لا يحصل كونه مالا له
الا بعد ذلك فتدبر وقول الاذرعي وكما قال اي لخروج ذلك الخمس المنذور بذلك النذر عن ملكه قبل
وقت وجوبه وعدم وجوب الزكاة على نحو الفقراء المنذور لهم لا انفرادا ولا شركة وقوله وجب اخراج العشر
اقول اي الجميع اي من جميع ما حصل لوقوع نذره بعد وجوب الزكاة فيه وعدم تعلق النذر بالزكاة لانها
ملك غير الناذر وحين شرط المنذور كونه ملكا للناذر وقت النذر وتعليقه بملكه كما صرحوا به فهذا
والله تعالى اعلم ثم وجدت اخانا العالم المنقطن حبيبا الشهير كانه فسر قول الشارح من حين النذر بقوله
من حين حصوله وانعقاده وعبارته ليس قول الشارح رحمه الله تعالى وينعقد حولها كانها من حين النذر
مختصا بالنذر المنجز بل هو معتبر في كلا النذرين المذكورين قبله من المنجز والمعلق لان حين النذر في
النذر المعلق والمنجز وقت حصول النذر وتمامه وانعقاده ففي المنجز حصول النذر وينعقد بمجرد
النذر من الناذر وفي المعلق بوجود المعلق عليه ومعنى قوله من حين النذر من حين حصوله وانعقاده
فلا حاجة الى صرف كلام الشارح العلامة ابن حجر عن ظاهره انتهى من خطه فاقول بل الظاهر المتبادر
من عبارته ان معنى من حين النذر من حين انشاء عقد النذر لا ما هو الاعم الى حين حصول المعلق عليه
ولم ار الى الآن من صرح بذلك فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ي ابداها العالم المحقق

صغو رتبك الكهوري لو نذر فلاحد لآخر بعين شاة مثلا قائلا نذرتها له قبل عرض حولي بثلثة ايام
فما حكم زكاتها اذا امضت عليها سنة والحال ان الامر كذلك فهل يجوز للناذر ان يخرجها من عينها
او ما يفعل لها جوابه وجوب الزكاة في عين تلك الشياه ولزوم اخراجها منها على الناذر لنص كتبهم
ان المنذور المعلق بصفة لا يخرج عن ملك الناذر قبل وجود المعلق عليه فلا اشكال في وجوب
الزكاة في حولها حين يعد تمام الحول به وحتى ثم قالوا ان ما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة
المعلق بها من فوائد المنذورة المنفصلة ككسب العبد ومهر الجارية وثمرة الشجرة ونتاج البهيمة
ونحوها لا يتناولها النذر فيكون للناذر فله تصرفها بما يزيل الملك واما تلك الشياه
المنذورة فلا يجوز لناذرها التصرف فيها بما يزيل ملكها وبما يحصل نقص لها وضرر للمنذور له
لتعلق حقه اللازم بها وان لم تخرج عن ملك الناذر حالا فراجع بحر ابن نجيم من النذر من مواضع
وفتاوى الصغرى والكبرى وغيرها فيها والله تعالى اعلم ثم بعد مدة من تحرير هذا وقعت المباحثة في
خصوص المسئلة مع بعض محققي المعاصرين فاعترف بعد العثر في الكتب المعتمدة وقسمها يعني البحر
فزال غشاء القلب وانفتح الباب ولم يبق فيها مجال للارتياب بعون رب الارباب **فنقول**
وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى اقوم طريق **اعلم** اولا ان حاصل كلامهم في بابي النذر و
الزكاة وغيرهما ان النذر اما بمعدوم او موجود والمعدوم اما معين او غير معين والموجود اما معين او في
الذمة واما المعدوم بكلا قسميه فلا يتصور الا في الذمة والمنذور له اما معين واحدا كان او متعددا
او جهة عامة كالفقراء والمساكين وذلك اما بلفظها او بما يدل عليها كلفظ التصدق فقد
قال ابن نجيم في بحره في باب النذر في شرح قول المتن كان شفى الله مريضي الخ انه عند الاطلاق ينصرف
الى نحو المساكين الخ والنذر في جميع ذلك اما معلق او منجز والمعلق اما ان يكون مما يصح التصرف
فيه قبل وجود المعلق عليه كاذا مرضت فهو نذر الخ وكذا الان احتجت الخ ونحو النذر بمثل نصف اليه
بعد موته اذا جعل الظرف متعلقا بالنذر الخ الذي صرح ابن نجيم في بحره في باب النذر بجواز التصرف
فيها او لا يصح التصرف فيه قبله كغير تلك الثلثة من صور التعليق في النذر وكذا النذر ان كان منجزا
والمنذور به معين يزول ملك الناذر عنه بلفظ النذر ويصير هو في يده كوديعة وان كان في الذمة
فبه وبالقبض الصحيح وان كان معلقا والمنذور به معين فبالنذر ووجود المعلق عليه وان كان
في الذمة في كليهما فانه يبقي بالرد اي يبطل النذر فيه ما مثله ما لم يرجع ويقبل كالوديعة على ما ذكروا

۲ [illegible]

فيه وفي شروط وجوب الزكاة في المنذور به وغيره ايضا كونه نصابا وبقاء الملك فيه حولا في الحولي كالمواشي
والنقدين ووقت الوجوب وغيره كالحبوب والثمار وكون الملك مستقرا تاما غير ضعيف واذا تقرر ذلك
فاعلم ان جميع الصور التي تخرج المنذور بها عن ملك الناذر بلفظ النذر فلا زكاة فيها عليه واما
ما لا تخرج عنه كالمعلق بصفة فان كان مما يصح فيه التصرف فيه قبل وجود المعلق عليه كالصور
الثلاث المذكورة وجبت فيها الزكاة عليه ان وجدت شروط والا فلا كما صرح به الشارح ابن حجر في
تحفته في باب زكاة النبات واما المنذور له فان كان من غير اهل الزكاة كالجهة العامة فلا زكاة عليه
قطعا وان كان من اهلها كالمسلم المعين ووجدت شروط الوجوب في المنذور به وجبت عليه الزكاة
وابتداء حولها من حين النذر لابتداء ملكه بلفظ النذر في المنجز اذا كان المنذور به معينا ومن حصول
المعلق عليه اذا كان معلقا كما ذكرناه هنا وفي مسئلتكم هذه ان النذر معلق وليس في الصور
الثلاث المذكورة التي يصح فيها التصرف فلا تجب فيها الزكاة على الناذر ان كانت الشياه المنذورة
معينة ما لم يثبت عدم وجود المعلق عليه فيما كان نماء المنذور له قبل وجوده فيلزمه الزكاة باعتبار ما
مضى لتبين استقرار ملكه ولا ينقطع حوله لعدم تجدد الملك فيه ونظيرها من استغرق دينه النصاب
فان عين لكل غريم شيئا ومكن من اخذه وحال الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه [illegible] لا عليهم لعدم ملكهم
ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به نعم لو ذكوا له فتلزمه لتبين استقرار ملكه ولا ينقطع
حوله لعدم تجدد ملكه كما اذا باع بشرط الخيار له او لهما وفسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك
اما اذا باع قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة استأنف الحول من حين الرد وان كان قبل
القبض لتجدد ملكه كما صرح به في شرح الروض من باب الزكاة واما اذا كانت في الذمة فقد صرح في
شرح الروض ايضا من بابها بوجوبها فيها عليه وعبارته واذا نذر التصدق او الاضحية بنصاب او
ببعضه في الذمة كقوله ان شفى الله تعالى مريضي فلله علي ان اتصدق بشاة او بثمرة اضحية او تصدقوا او لزمه
الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ما لم يبقاء ملكه غاية ان ذلك دين عليه والدين لا يمنع وجوب الزكاة
اه فتح هذا واما المنذور له فان حصلت تلك الشياه له بوجود المعلق عليه الخ فابتداء حوله كانها من
حين ابتداء ملكه لها كما يظهر مما ذكرناه فيهما والله تعالى اعلم **مسئلة** افتى فيها المرحوم
[illegible] الكردي وعبارته سئل عمن نذر على ملكه سوى كذا وكذا لفلان قبل مرض موته بثلاثة ايام
ثم بعد النذر ملك كثيرا من الاموال الغير ما كان في يده حالة تلفظه بصيغة النذر ثم مات وطلب المنذور له

ذلك المال لكنه له ايضا لان الناذر اراد كل ما يكون في يده الى الموت وانكره الخصم فما حكمه فاجيب
بان المنذور له يصدق بيمينه في ذلك لان القصد لغرمه بذلك التعليق وغيره اخذا من قول ابن حجر الا ان
اراد كل ما يكون بيده الى الموت انتهى وفي النهر وفي قوله الا ان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن انتهى وفي
الطلاق ونظيره فيه كثير وايضا لو كان مراد الناذر في مثل هذه المسئلة ما كان بيده حالة التلفظ
بالنذر فقط لكن لا يمنع من التصرف فيه الى الموت كما في ابن حجر بقوله ولهذا التصرف هنا قبل حصول
المعلق عليه اه وفي قول ابن حجر من الوصية على قول المقر وقيل العموم لوصية ورد بانه وقت اللزوم
فهو نظير لعموم الموت هنا اه تصريح لما افتيت به واشارة الى ان اعتبار عموم النذر بعين مسئلتنا فان
كان في فتاواه ما يشير الى خلافه واما ارادة عموم للزوم بمثل مسئلتنا فهو دليل منع الناذر من التصرف
في ماله الى ان يموت ومعلوم ان ما في التنقيح مقدم على ما في الفتاوى والله تعالى اعلم واوصيكم ببركة
العجلة ولعل ان النظر اه من خط فهل هو مصيب في تلك الفتوى ام لا **اقول** وبالله تعالى التوفيق
جواب ذلك السؤال المذكور تفصيل وارث الناذر الذي هو المراد بالخصم في كلام السائل في دعواه
ان مراد الناذر ما كان في يده حالة التلفظ بالنذر فقط لا تفصيل المنذور له وان افتى به المرحوم
مرتضى الحانه اجنبي عن الناذر والوارث نائبه وخليفته والقائم مقامه والمنزل منزلته كما صرح به
ابن حجر في تحفته في غير موضع فراجعه في فصل من مات وعليه دين في موضعين وفي الاقرار في فصل
شرط في المقر به الخ وفي الوصية في شرح قول المتن والاصح انه يعتق ايضا وفي كتاب الرجعة في شرح
واذا ادعت انقضاء عدة الخ وفي النهر في شرح او تصدق فيما كان وفي فصل الكتابة وقبيل كتاب
امهات الاولاد فاذا كان هو اي الناذر يصدق في ارادته كما صرح به ابن حجر في تحفته قبيل ولا يصح
نذر معصية الخ بقوله فاذا مات تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر الا ان اراد كل ما يكون بيده
الى الموت فيتصدق بالكل اه تح ع فقوله تصدق بكل ما كان الخ لانه المتبادر من لفظه وقد سبق
منه قبيل ذلك بنحو صفحة ما لفظه ولم يبين حكم ما اذا لم يعرف مراده فالذي يظهر حمله على الثاني لانه
المتبادر اه تح ع وعبارته في الفتاوى ثم اللفظ ان كان نصا في التبرر او اللجاج فذاك وان لم يحتج الى
قصد الناذر وان قصد شيئا عمل به فقولهم ان دخلت الدار فعلي كذا نذر لجاج الخ ولم يحتج الى قصده و
لا يكون تبررا الا بالقصد بان اراد ان رزقني الله الخ اه تح ع وعبارة سم على حجر في اوائل الباب الآتي وتصدق
في ذلك كسائر صور نذر المجازاة قال اي ذلك طلاق لكنا وغيره شرح م ر اه تح ع وراجع تحفته

حجر اقول النذر وفي كتاب التدبير في شرح قول المتن وهو على التراخي الخ فكذا فارثه اى يصدق لكونه وارث
الناذر في دعواه الارادة المذكورة لما ذكرناه نقلا من ابن حجر وعبارته في التحفة في فصل يشترط في المعتق
الخ فاذا اختلفا في شيء صدق المعتق وعلى المعتق له البينة وقضيته انه لو اختلف وارث المعتق والمعتق له صدق وارث
المعتق لانه خليفته مورثه الخ اه ش ع فكذلك في مسئلتنا يصدق وارث الناذر لا المنذور له لانه خليفته
بل قد يكون لوارث الناذر ما ليس للناذر كما اذا نذر ان لا يطالب مديونه مدة فمات قبلها فلوارثه مطالبته
اى دون مورثه الناذر كما صرح به ابن حجر في تحفته قبيل قول المتن ولو نذر فعل مباح الخ وقوله هو من الغرض
ذلك التعليق الخ اقول لا يكون ذلك التعليق قرينة لتفسير المنذور له بل يكون ذكره قبل عرض الخ
غاية للحد الذي يؤخر اليه المنذور كما صرح به ابن حجر في نظير المسئلة قبيل قول المنهاج ولا يصح نذر معصية
الخ وراجعه في شرح اذا اتصل المعلق عليه قوله اختار قول ابن حجر الا ان اراد كل ما يكون الخ اقول
ليس هو ما اختار لتفسير المنذور له بل هو مع قوله قبله بنحو صفحة ولم يبين حكم ما اذا الخ وقوله في الفتاوى
ثم اللفظ الخ ومع ما ذكرناه سابقا مما اختصر بحثه واضحة لتشريع الناذر في دعوى الارادة خصوصا
اذا كان ذلك هو المتبادر من لفظ النذر كما في صورتنا وكذا وارثه لانه خليفته كما ذكرناه اى ان
الناذر وكذا وارثه يصدقان في دعوى الارادة وان كان ذلك خلاف المتبادر من لفظ النذر كما سبق
ويأتي ومع ذلك ففي مسئلتنا انما ادعاه الوارث هو المتبادر من اللفظ ايضا كما يدل عليه قول ابن حجر
السابق تصدق بكل ما كان يملكه وقت النذر الا ان اراد الخ مع قوله ولم يبين حكمهما اذا الخ فالذي
يظهر الخ ما الاشكال في تفريعه في ذلك اذ ذاك تبرع وقوله لان الاطلاع على نيته الخ اقول هو في
حق الشهود ولو سلم العموم لغيرهم باعتبار عموم لفظه فاطلاع الوارث على نية مورثه اولى من اطلاع
غيره عليها لكونه خليفته ونائبه والمنزل منزلته والقائم مقامه كما ذكرناه ونظيره قول شرح جمع الجوامع
من يجوز تكذيب الاصل للفرع وانما لم يساو الثاني الاول لصحة الجزم على الراجح لان ظهور القرينة للقاضي اقرب
اه ش ع فراجع قوله وايضا لو كان مراد الخ قوله كما في ابن حجر لقوله ولا تنصرف الخ اقول هذا القول مما
لا يليق ان يصدر ممن له ادنى دراية في الفروع والاحكام فضلا عن مثله المحقق الشائع صيته في الآفاق
لدى الخواص والعوام كيف لا وقد قال ابن حجر في تحفته قبيل ولا يصح نذر معصية الخ ولو نذر لبعض ورثته
بمال قبل مرض موته بيوم مثلا الخ لزوال ملكه عنه قبل مرضه فالتعبير بيوم في نذر ان اقدم وهذا
على ما ان قبل موتي او مرضي لا يلزمه تعجيله الخ فيكون ذكر الموت غاية للحد الذي يؤخر اليه لكن يمنع

تصرفه فيه فان لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به الخ فينعقد معلقا في نحو اذا فرضت
فهو نذر له قبل مرضي بيوم ولا التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه لضعف المنذر اهـ ع فقوله ولا التصرف
هنا قال الكردي تعقبه بقوله هنا يدل على ان صحة التصرف مخصوصة بنحو هذه الصيغة لا تجاوز الى غيرها
من التعليقات السابقة واللاحقة فهذه الصيغة ونحوها مستثناة من صيغ التعليق التي لا يصح
التصرف فيها على المرجح اهـ وراجع الى تقريرات فريابن على الخرشي وملا محمد وغيرهما هنا ففي كلامه
رحمه الله تعالى خلط وخبط كما لا يخفى وذلك بانه لتلك المسئلة افصح ابن حجر بامتناع التصرف في
مثلها وان لم يخرج عن ملك الناذر لتعلق حق المنذور له اللازم به ما للصورة الاخيرة فقوله
اذا فرضت فهو نذر الخ من جواز التصرف قبل الخ بقوله لكنه لا يمنع من التصرف فيه الى الموت كما في ابن حجر
بقوله ولا التصرف الخ نعم قوله لكنه لا يمنع من التصرف فيه الخ اقول يخالفه قوله الآتي فيرده امتنع الناذر
من التصرف الخ نعم قوله وفي قول ابن حجر من الوصية الخ تصريح لما افتي به الى آخر الكلام اقول يجيء مثل
المشهور مثل هذا الكلام الغير الملائم وكانه يقول ان وقت اللزوم في تلك المسئلة يتوقف الموت
كالوصية ولهذا يعتبر ما كان في يده الى الموت والحال انه ليس كذلك ولا يدل عليه تلك العبارة
المنقولة من الوصية بل الامر على خلافه كما يدل عليه ما نقلناه من ابن حجر من النذر في صور التعليق
الخ وكان توضيح عبارة ابن حجر في كلتا فتاويه الصغرى والكبرى هذا **فرع** يتعلق للنباو الذي
بدا لنا ان نشرح ما في الوصية ونذر بلهما فنقول وبالله تعالى التوفيق قول ابن حجر في تحفة من الوصية
وقيل يعتبر مال الموصي حتى يعرف قدر الثلث منه يوم الوصية فلا عبرة بما اي بمال حدث وحصل للموصي
بعده اي بعد يوم الوصية فانه لا ينضم الى ذلك المال حتى يؤخذ منه الثلث ايضا كما لو نذر ولهذا التصدق
بثلث ما له اعتبر مال الناذر الذي يوم النذر اي ما كان يملكه يوم النذر بل وقته كما يأتي في باب النذر
قبيل ولا يصح نذر معصية الخ لان المتبادر من لفظ النذر وقته قال في باب النذر هناك ايضا انه اذا
لم يعرف مراد الناذر يحمل على المتبادر من لفظ النذر فلا عبرة بما حدث بعده اي فانه لا ينضم الى ذلك
المال حتى يؤخذ منه الثلث ايضا اي كما لا يعتبر الحادث بعد يوم النذر هنا لا يعتبر الحادث بعد يوم الوصية
هناك وهذا كله ان لم يرد الناذر كل ما يكون بيده الى الموت والا فالاعتبار به كما يأتي في النذر ايضا
قبيل ذلك وفي فتاوى ابن حجر ما لفظه ان كان نصه في التبرر واللجاج فذاك ولم يحتج الى قصد الناذر
وان قصد شيئا عمل به الخ اهـ ع والحاصل انه لو علم مراد الناذر وقصده في نذره اما بالقرينة او بحلفه

أو باعتراف خصمه به أو بنحو ذلك فيعمل وإن كان ذلك خلاف ظاهر اللفظ وخلاف المتبادر منه
ولا يحمل على المتبادر من اللفظ هذا وبتصريحه قول ع م على حجر من الوقف المحكوم عليه مدلول الألفاظ
لا المقاصد الخ ما لم تقم قرينة على ذلك فتح هو المعول عليها اهـ وقول الكبير في الوصية المرجع مراد الموصي
إن أمكن العثور عليه بقرينة وإلا فظاهر المعاني اهـ فهذا والله تعالى أعلم وجه أي تشبيه الوصية بالنذر
في أغلب وجوهها كبوقته بأنه أي يعم النذر وقت اللزوم في النذر أي وقت لزوم النذر والمراد بلزومه
التعلق بالذمة ووجوب الوفاء به كما صرح به القليوبي على المحلي في النذر وعبارة الناشري في فتاوى
المنذور يستقر في الذمة بنفس النذر اهـ ق ع لكن في ش م على حجر في أواخر النذر في شرح قول المتن
فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله الخ ما نصه منه الفرق بين اللزوم والاستقرار والأداء بأن معنى لزوم
النذر عدم جواز إبطاله وإلا الرجوع عنه ويوافقه قول الأشباه اللزوم ما لا يتمكن من إبطاله اهـ
وتدبر في قول البحر الظاهر أن معنى الخ ومعنى الاستقرار الثبوت في الذمة بحيث يجب قضاؤه لو فات منه
بعد التمكن فاللزوم يحصل بنفس النذر ولو كان النذر معلقا ولا يعتبر فيه وجود الشرط والتمكن
من المنذور بخلاف الاستقرار والأداء فإن الشروط معتبرة فيهما معا اهـ وفيه أيضا في شرح قول المتن
فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه على قول التحفة وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود
المعلق عليه وهو كذلك الخ ما لفظه المفهوم من العبارة فور اللزوم ولا يلزم منه فور الأداء اهـ
فراجع وحرر والله تعالى أعلم وعبارة ابن حجر في تحفته نذرة في النذر في شرح قول المتن فيلزمه ذلك إذا
حصل المعلق عليه الخ الظاهر أن معنى لزومه منع بيعه بعد الشفاء اهـ ق ع وفيه في فروع تقع لبعض العوام
الخ ما لفظه حيث لزم النذر وجب وفاؤه فورا اهـ ق ع فقوله حيث لزم النذر سبق النذر منه أن لزوم النذر
في المعلق إذا حصل المعلق عليه وفي المنجز الآن ح وقوله وجب وفاؤه فورا عبارة م على قول
المتن إذا حصل المعلق عليه الخ ويلزمه ذلك فورا إذا كان المعين وطالبه وإلا فلا شرح م ر اهـ
ق ع وعبارة الشرح الصغير للرافعي إذا صح النذر وجب وفاء الملتزم ويراعى موجب ألفاظ الملتزم
اهـ ق ع وعبارة ابن الملقن في الأشباه والنظائر اللزوم ما لا يتمكن من إبطاله اهـ ق ع وعبارة الشرقاوي نوى
على شرح التحرير في البيع اللازم بمعنى عدم التمكن من فسخه اهـ ق ع فهو أي يوم العقد في النذر نظير
يوم الموت هنا أي في الوصية لا نظير يوم الوصية إذ لا تلزم هي فيه كما تلزم الوصية يوم موت الموصي
فكذلك النذر يلزم يوم النذر فيه ويوم الموت في الوصية كلاهما متناظران ويصرح عبارة ابن حجر في

فتاويه الكبرى من النذر فلك الفرق بين النذر والوصية في تناولها ما حدث في مال الموصي بعد الوصية
وعدم تناول النذر ما حدث من مال الناذر بعد النذر وقبل نحو الصفة المعلق بها الا ما كان موجودا
حالة التلفظ بالشرط لانه غير خفي فان الالتزام والالزام فيه في الحال بخلافه فيها فان ذلك لا يكون
الا بعد الموت ولهذا كانت غدا جائزة يجوز الرجوع عنه بخلاف النذر الخ اه هذا **تفريع**
ثم ان هذا المذكور كله كما ترى انما هو فيما حدث للناذر من جهة اخرى غير المنذور به او منه بعد
النذر وقبل وجود المعلق عليه كما هو صريح ما في هذه الفتاوى الكبرى وما في الصغرى ايضا اما
ما حدث منه من وقت النذر الى وقت القبض في المنجز ومن وجود المعلق عليه الى ذلك الوقت في المعلق
من الفوائد والزوائد المنفصلة ككسب العبد ومهر الجارية وثمر الشجر ونتاج البهيمة واللبن
ونحوها فهي للمنذور له لا للناذر قال ابن حجر في تحفته في النذر في شرح او صدقة فيما كان الخ
وخرج بنذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر فلو قال علي ان اتصدق بعشرين دينارا
وعينها على فلان او ان شفى مريضي فعلي ذلك فشفي ملكها الخ فله التصرف فيها وينعقد حول
زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها الخ اه لحصه فعنه بيان وفي ع ش على م ر في التدبير ويرد بان
النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك انتهى اه من ع
فقوله على استتباع الحادث اي الحادث مع المنذور به من وقت النذر في المنجز ومن وجود المعلق عليه في
المعلق لانهما وقت لزوم النذر فيهما من الزوائد المنفصلة كالكسب والولد واللبن ونحوها اي فهي
اذ ذاك للمنذور له لا للناذر كما سبق وفي هذا تعريضات للقاضي نور محمد الافاري وقربان علي
الخزيني والملا العثمكي وغيرهم فراجعها والله تعالى اعلم **مسئلة** لشيخنا المرشد محمد طاهر
الثلدري في تحفة ابن حجر من النذر فرع يقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيصح
كما بحث لانه اشتهر في النذر في عرفهم اه فهو صريح في ان جعلت صار بالاشتهار صيغة نذر فهل هو
خاص به ام يجري في غيره وما وجه خصوصيته ان زعم لمه فاطرح المهوى والازم النعوى اه في
خط أقول وبالله تعالى الهداية لظاهره جريانه في غير النكاح اخذا مما مر في التحفة في العارية
وعبارته ولو شاع عرفي في الغرض كان صريحا فيه قاله في الانوار وعليه فيفرق بينه وبين قولهم
لا اثر في الاشاعة في الصراحة بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها اه فراجع وحرر والله تعالى
اعلم **مسائل** اثني القاضي احمد ملو الصغوري الاولى يوجد في نسخة من تحفة ابن حجر

من فوائد النذر ومن الاول نذرت ان قلت او علمت بكذا او بهذا الخ وفي نسخة اخرى ومن الاول نذرت
ان قلت او علمت كذا او لهذا بدل بكذا او بهذا فاي النسختين هي الصحيحة فان كانت الصحيحة
النسخة الثانية فما المراد من لهذا وما الذي عطف هو عليه فان كان المراد منه لزيد او لعمرو مثلا فهل يشكل عليه
قول علي الشبراملسي على النهاية قوله نذرت لك كذا عبارة شيخنا الزيادي ولو قال نذرت لفلان كذا
لم ينعقد الخ وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح الخ اهـ ع ش وقول البجيرمي نحو ما الى صدقة لبس لزيد
لعدم الالتزام الخ ونذرت لزيد كذلك الخ اهـ ع ش ومثله في الحلبي وغيره اقول وبالله تعالى التوفيق
والذي يظهر لي ان الصحيحة من النسختين هي الاولى وان قوله بكذا اشارة الى ما في الذمة من مقدار
المنذور وعدده كما هو موضوعه وقوله بهذا اشارة الى خاص مشخص معين كما هو موضوعه فيشمل الكلام على شيء
المنذور المعين وما في الذمة فلا يرد على هذا شيء واما على النسخة الثانية فيبقى فعل المنذور المعين
غير مذكور مع فوات المشطور عليه ولا يخفى ان حمل كلام القائل وخاصة كلام مثل المحقق ابن حجر على
الاصلح الا فيد منهما اذا امكن واجب كما صرحوا به وعلى فرض صحة تلك النسخة الثانية فقوله و
لهذا معطوف على لك وان المراد منه هو خاص عند الناذر كزيد وعمرو ونحوهما ويرد عليها ما ذكر لكن تعليل
الحلبي والبجيرمي لعدم كون نذرت لزيد صيغة نذر بقولهما لعدم الالتزام فيه رده ابن حجر بقوله وزعم
انه لا التزام في نحو نذرت ممنوع اهـ ووجه المنع ان النذر شرعا الالتزام قربة فلفظ نذرت مشتق منه
فيلزم اعتبار معنى النذر المذكور في لفظ نذرت ضرورة وجوب ملاحظة معنى المشتق منه في المشتق
كما صرحوا به ويؤيده قوله ثم الا ان فيشمل قول المتن وان لم يعلقه بشيء الخ على قول التحفة لانه وعد لا
التزام فيه الخ بعد ذكره صور فساد النذر وتعقبها وحاذ لك لما لم يأت بلفظ دال الالتزام لان لفظ النذر
صريح فيه على المعتمد اهـ واذا تقرر ذلك تحقق لفظ نذرت كذا لفلان التزم على ذمتي ان اعطي او اتصدق
كذا لفلان او نحوهما فلا يحتاج معه الى ذكر الالتزام اذ هو في ضمنه فكانت للفظ بذلك صريحا و
نظيره لفظ اشهد فانهم عللوا الاختصاص وتعين لفظ الشهادة في ادائها وتحملها بانها اكثر من
شاهد بمعنى الاطلاع على الشيء عيانا وايضا تستعمل هي في القسم نحو اشهد بالله لقد كان كذا الخ
فتضمن لفظ اشهد معاني تلك الثلاثة فكان الشاهد قال اقسم بالله وانا الان اخبر انتهى وهكذا
نظائرهما لا يخفى هذا وايضا ان قول الشبراملسي وعليه فيفرق الخ صيغة تبرئ وكفى به تضعيف
لها فالذي يظهر انعقاد النذر بكل لفظ صالح له فلو كان غير صريح فيه وغير معين له اذا اقترن به

النية او دلت القرينة عليها او اشتهر في النذر في عرفهم كما يأتي تفصيله في الجواب الآتي فهذا والله تعالى اعلم
كالكناية وتأمل في قول السيد عمر على قول ابن حجر لا شك ان نحو نذرت الخ فقد يقال لا شك ان مجرد نذرت
غير كاف بل مع الخ ثم تكتب المراد منه اقول وبالله تعالى التوفيق والذي يظهر لي في قول السيد عمر ان ابن حجر
ذكر ان من صيغة النذر اللفظية نذرت لك او عليك بكذا وان لم تقل لله وعلله بان المعتمد الذي
صرح به البغوي في نذرت لك انها صريحة وان لم تذكر معها لله فبهذا ظهر عدم كون الخلاف في صراحة
نذرت لك كذا في النذر وكون المعتمد من الخلاف في نذرت لك صراحته فيه وان لم تذكر معه لفظة لله محل
الخلاف الاحتياج الى ذكر لفظة لله مع نذرت لك وعدم الاحتياج اليه هذا ثم اعطى لنا ابن حجر صراحة
نذرت لك بدون ذكر لفظة لله قول الرازي لا شك ان نحو نذرت وبقية صيغ الالتزام الخ مع انه لم يكن فيه
ذكر لفظة لله ولا لك ولا عليك من المتعلقات فاورد عليه الفاضل المحشي السيد عمر البصري انه
قد يقال لا شك ان مجرد نذرت اي بدون نحو لفظة لك او عليك غير كاف في انشاء النذر لا صراحة ولا
كناية بلا خلاف الا ان وقع جوابا لسؤال على تفصيل ذكروه في الطلاق ونحوه بل مع ما يذكر معه من
المتعلقات المذكورة من لك او عليك مع لفظة لله على الوفاق وبدونها على المعتمد وكلام الفخر ساكت
عنها اي عن تلك المتعلقات اي ليس في كلامه شيء من تلك المتعلقات لا لفظة لله ولا لك
ولا عليك بل مجرد لفظ نذرت ثم وجه نقله اي ذلك الكلام المذكور عنه اي عن الفخر الرازي صريحا
فيما ذكر اي من صراحة نذرت لك بدون ذكر لفظة لله معه فتامل والله تعالى اعلم قال الثالثة فالواقف
اللفظ للانوار وشرطه اي الملتزم في النذر ان يكون طاعة آه فاذا كان شرط الملتزم الطاعة فهل
ينعقد النذر بقوله نذرت لك لله الدار او غيرها بغير ذكر التصدق او غيره مما يكون طاعة مع تلك
الصيغة اولا فان قيل نعم فيراد من تلك الصيغة التصدق او مثله مما يصح به النذر فما معنى قولهم
واللفظ لا النية والصيغة لفظ لا نية فيشترط كما في سائر العقود آه اقول وبالله تعالى التوفيق
جوابه ينعقد النذر بتلك الصيغة ونحوها من كل لفظ صالح له وان لم يذكر معه لفظ التصدق ونحوه
اذا اقترنت به النية او دلت القرينة عليها او اشتهر في النذر في عرفهم ولو كان ذلك اللفظ غير صريح
فيه وغير مستقل كما صرح به ابن حجر في التحفة في غير موضع وغيره في غيره فراجعه من فروع تقع لبعض العوام
ومن آخر كتاب النذر وفي غيرهما واما قولكم فلا يحصل النذر بالنية وحدها وقوله والصيغة لفظ لا
نية فيشترط كما في سائر العقود آه فمعناه انه لا يصح بمجرد نية بغير لفظ ما معه كما صرح به البجيرمي وكما ان

صحيح عبارة المذكورة أيضا وأصح منها ما قاله في بحث فروع تقع لبعض العوام بعد أن ذكر
انعقاد النذر بلفظ الالتزام فيه إذا قرن به النية ونحو قوله فلا نظر الى كون النذر لا ينعقد بها أي بالنية
وحدها لأنه لا يلزم من عدم النظر إليها في التوابع النظر إليها في المقاصد اهـ وعلق عليه لعل المراد أن لفظه
يتوقف لا يلزم حتى اعتبارها اي النية تبعا للالفاظ المحتملة للنذر المستعملة فيه على سبيل الكناية اعتبارها ذكرها
وحدها قصدا وبالذات اهـ وتفكر في قول ابن حجر في شرح قول المنهاج فان شرط التتابع الخ ولو
في نيته وقوله في شرح أو شيئا بالحرم حمله الى مكة الخ فلو نوى غير التصدق الخ تعينت صرفهما نواه
وقوله قبيل فلا يصح نذر معصية الخ نعم ان نوى عمارته ان خرب بعد ذلك لزمته اهـ وفي قول البجيرمي وظاهره
انه لو نوى التقييد بالبعض من الكل اهـ سوى كلامه انتهى على قول شرح المنهج او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد
نذره لانه غير معهود شرعا اهـ وفي قول شرح الروض فرع لو قال لله علي ان امشي لم يلزمه شيء فان نوى
معه حاجا او معتمرا الخ لزمه ما نواه وجعل كأنه تلفظ به اهـ وقوله ولو قال انا اهدي هذه الشاة
مثلا نذرا لزمه ان يهديها الخ وكذكره نذرا تعيين بخلاف ما اذا تركها فلا يلزمه الا ان نواه الخ اهـ وقوله
وقد قيد نذره بها لفظا او نية وحبلها الخ اهـ وفي قول الروض ولو نذر ان يضحي ببدنة وقيدها بالابل
او نواها تعينت اهـ وكم نستنتج مثل هذه النقول وفي هذه كفاية لارباب العقول ثم اني بعد تحريري هذا
رأيت المرحوم عمر الغزالي كتب على قول شرح الروض فلا ينعقد النذر بالنية كسائر العقود اهـ ما لفظه
نعم ان انضمت لصيغته ما الخ ينعقد النذر كما نقله عن ابن حجر انتهى فالحمد لله تعالى على الموافقة وهو
الموفق والاعانة فيهما والله سبحانه وتعالى اعلم ثم ان هذه الاسئلة الثلاثة كانت أتتني من شيخنا
المحقق غازي محمد اليزدي وكنت كتبت له في أجوبتها مثل هذه الأجوبة فكتب على قولنا في جواب المسئلة
الاولى والذي يظهر لي أن العطية من الشخص الخ ما لفظه هذا مقبول مرضي به جزاك الله تعالى
بالخير وشكر سعيك أيها الولد اللبيب محمد علي وعلى قولنا وإذا تقرر ذلك فمعنى لفظ نذرت كذا
للفلان الخ ما لفظه هذا تقرير حسن لو كان نقل يؤخذ منه ذلك التقرير حتى نسلم ذلك التقرير
لو قال ناذر نذرت ان اصلي او اصوم او اقرأ القرآن او اتعلم القرآن هل يكون ذلك المعنى معتبرا
مع لفظ نذرت ام لا تأمل اهـ وأقول وبالله تعالى التوفيق لا يعتبر معنى الاعطاء والتصدق
في هذه المذكورات بل المعتبر فيها ان معنى نذرت ان اصلي الخ التزمت على ذمتي ان اصلي او اصوم
الخ اي التزمت على ذمتي هذه القربة التي هي الصلاة او الصوم وهكذا فليس مرادنا كما هو ظاهر

اعتبار معنى الاعطاء والتصدق بخصوصهما في جميع انواع النذور حتى يورد عليه ما ذكر فلو كنا
كتبنا بعد قولنا او ان اتصدق كذا لفلان لفظ او نحوهما لما اوردت عليه هذا بناء على انه كان ينبغي ذكره
منك في المقام اتكالا على علمه من سياق الكلام فالحاصل ان النذر شرعا التزام قربة وانواع القرب
متنوعة فانه يتحقق نذر التبرر المنجز على دون قربة كالتصدق والصوم والصلاة ونحوها وتعيين
نوع القربة اما باللفظ او بالقرينة او نحوهما والحاصل ان التزام القربة معتبر في ضمن نذر
متى وجد وحيث وجد واما تخصيص نوع القربة فلا يفهم منه الا بانضمام لفظ آخر او قرينة او اشتهار
في العرف اليه تحريره مع التفكر في قول التحفة لابن حجر او فعلى نذر تحريره قربة ما من القرب حتى و
يؤيده ما تقرر في فعلى نذر من انه لو الى آخره في نذر التبرر كان شفى الله مريضي فعلى نذر لزمه قربة من
القرب والتعيين اليه اه فتح ومثله في النهاية وفي القليوبي على المحلي وفي حواشي الشرواني
على شرح التحرير وعبارته ولو قال ان شفى الله مريضي فعلى نذر او قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة
والتعيين اليه اه فتح فقوله والتعيين اليه اي موكول اليه اي الى الناذر وقول التحفة تحريره
قربة ما الخ اي كتسبيح او صلاة ركعتين او نحوهما انتهى ح م رحمهما الله والله تعالى اعلم وعلى قولنا وايضا
ان قول الشيخ المحشي وعليه فهو قوله الخ صيغة نذر الخ ما لفظه لا يتجه لحق نسبة هذا الى النذر كلا
آه واقول عبارة البجيرمي في التذكرة واذا قالوا على ما اقتضى كلامهم او على ما قاله فلان
نذر كذا على او قالوا اقتضاه كلام فلان صيغة نذر كما صرحوا به ثمرة نذر بحوثه فاما قليل وتارة يضعفونه
وهو الكثير فيكون مقابله تعلى المعتمد الآخر ما قاله اجمعوا عليه تبعهما قال الشيخ ابن حجر في التحفة في
الجنائز لفظ على صيغة نذر آه ومثله في كتبه وبهذا يظهر ان ما المنقول المشتهر والله تعالى اعلم
وعلى قولنا في جواب المسئلة الثالثة والذي يظهر لي في قول سيدنا عمر ان ابن حجر ذكر الخ ما لفظه هذا
مرضي غير جزاك الله تعالى آه من خط شيخ تلميذه الحاج عليه على انصباء ما لفظه والذي يظهر لي في ذلك
عين ما ظهر لصاحبنا العالم محمد علي الجوخي فهو مصيب في ذلك وذلك مقبول لدى العلماء الآخر
نعرض في ذلك اه من خط فهذا والله تعالى اعلم والرابعة نذر فلانة فاطمة الى نذر لفلان كذا و
كذا بشرط ان يتركه بيدي الى موتي ثم ان المنذور له قبل موت الناذرة فما الحكم اقول صيغة النذر
في مسئلتكم منجزة فلا خلاف في صحة النذر وزوال الملك للناذرة عن المنذور به لكن مع ذلك الشرط
لانه غير مناف لمقتضى النذر فعلى المنذور له وكذا على ورثته وفاء الشرط المذكور لان شرط الناذر

كنص الشارع عمن يصح الشرط في النذر فيجب الرعاية كما افتى به المحقق شيخ سعيد المكي في نظير المسئلة وقال
في التحفة وانما يرجع الى الشرط في النذر وهو يعمل فيه بالشروط التي لا تنافي مقتضاه الخ فراجعه وراجع
ايضا تقرير العلامة على فتوى الحاج على الارغني في نظير المسئلة وغيره لك حتى الماخذ الصحيح وليس
هذه من جزئيات قول التحفة الا ان يموت قبلي فهو لي كما هو ظاهر فتدبر والله تعالى أعلم **مسئلة**
قول ابن حجر اقسام النذر ثلاثة واركانه ناذر ومنذور وصيغة الخ كتب عليه العكلجي ما لفظه قوله ومنذور
شامل للمنذور له وعبر اما بتغليبهما او بالحذف والايصال اى حذف الجار وانتشاء مجرورهما في المنذور
اه فهل هو كذلك اقول عبارة شرح الروض الركن الثالث المنذور فلا ينعقد النذر بالتزام المعصية
الخ واما الطاعة فشرط في انعقاد النذر اه فتنبه وعبارة الانوار الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون
طاعة لم يوجبها الشرع اه فتنبه لهذا وليس المنذور له من الاركان حتى يقدر كونه له لانه قد يوجد وقد
لا يوجد كما يعلم مما يأتي وكما صرح به الشرقاوي في حواشيه على شرح التحرير فراجع وحرر والله تعالى أعلم
وقول ابن حجر والصيغة لفظ او كناية او اشارة اخرس تشعر بالالتزام الخ اه فوقع بأي
منه في اول فروع يقع لبعض العوام انه ينعقد النذر بلفظ لا التزام فيه ان قرن به النية او اشتهر
في النذر في عرفهم وفي اواخر النذر انه ينعقد النذر بلفظ لا يفهم ان قرن بالنية او دلت عليه القرينة
فراجع وحرر وذكر الناشري في فتاويه ما حاصله ان نذرت لك يصح ان نوى ويكون كناية وان نذرت لك
ليست من صيغ انشاء النذر لان صيغ النذر تنقسم الى نذر اللجاج كان كلمته فعلى صوم كذا الخ والى
نذر التبرر وهو نوعان احدهما نذر المجازاة كقوله ان شفى الله مريضي فعلى صوم الخ فنذرت لك ليست منها نعم هو صيغة
اقرار بالنذر ويصح ان يكون كناية في انشائه فاذا نوى بها النذر صح ولزم اه وعبارة ابن حجر في الفتاوى
ولو كان له دين على آخر فطلب الدين وقال لا شيء لي فقال رب الدين انذر لي بثلثة آصع طعام اذا
خرج الشهر ولم تؤد ديني فنذره كذلك هل هو نذر لجاج او تعليق بشرط الخ والحيلة في خروجه
عن نذر اللجاج وان يلزمه ما التزمه ان يتفقا على رهن لقضاء الدين ثم يقول المدين للدائن اذا
جاء الرهن الفلاني فلك على كذا فيعلقه بمجيء الرهن فقط اه وعبارة الارشاد النذر التزام
قربة بلفظ الخ قال شارحه قوله بلفظ اشار به الى انه لا يكفي في هذا الالتزام النية المجردة عن اللفظ
ولا يشترط في اللفظ النية وهو كذلك اه فقوله في اللفظ اي اللفظ الصريح فلا ينافي ان الكناية لا
بد من النية كما هو ظاهر فتدبر والله تعالى أعلم **مسئلة** عبارة شرح الروض وفي نذر

المعتق كقوله ان شفى الله تعالى مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم على فلان فشفي فاعطاه
العشرة ولم يقبل برئ لانه اتى بما عليه ولا اثر لعدم قبوله غيره قال الزركشي ومقتضاه انه لا يجبر فلان على قبوله
ويفارق الزكاة بان مستحقيها انما اجبروا على قبولها خوف تعطيل احد اركان الاسلام بخلاف النذر اه
ويفارقه ايضا بان مستحقي الزكاة ملكوها بخلاف مستحق النذر اه ح ع فقوله بخلاف النذر اي فان الناذر
هو الذي كلف نفسه انتهى ح فتنبه وحرر هل يجري هذا في نذر المعتق او لا مع تذكر قولهم واللفظ لابن حجر
في تحفته لو نذر التصدق بما في يده زال عنه ملكه بمجرد النذر الخ وقولهم ايضا منه ولو نذر لبعض ورثته بمال
قبل مرض موته بدون ملكه كله فيه غير مشارك له لزوال ملكه عنه اليه قبل مرضه الخ وقولهم ايضا منه بخلاف
نذر التصدق بعينه الخ وقيل ايضا منه لزوال ملكه عنها بالالتزام فهي كوصية عنده الخ فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة** قول ابن حجر في تحفته من اوائل النذر وح فينبغي الاكتفاء بندبها الخ قوله
يتصور فيه التنصل اه كتب عليه الكردي انه ساقط من بعض النسخ والظاهر ان اسقاطه احسن ف
لعله ملحق بالحاشية من بعض الناس الخ اه فهل هو كذلك او كتابة اسقاطه هو الصواب لما
سبق عن ع ش من ان الملتزم بالتبرر منه قربة الخ فتنبه وقوله قبيل تلك النسخة ان ندب لنذر الخ
فبهذا يحصل كون الملتزم قربة فافهم قوله وكان يجب اقتضاء عوض الخ وبها يحصل كون المعلق عليه
مرغوبا فيه فيوجد شرط نذر التبرر قوله لان تعلق اي ان تعلق الالتزام لا فائدة له قوله بطلبها اي بطلب الاقالة
مع اقتضاء العوض اذ الطلب عليها مقتضى الحث بالعوض لانهما متلازمان عادة كما قاله الكردي قوله
مرغوب اي الطلب مع اقتضاء العوض للناذر فعله مع العدم اي عدم المنفعة له اي فبهذا حصل كون الملتزم قربة
وبما قبله حصل كون المعلق عليه مرغوبا فيه فوجد فيه شرط نذر التبرر فهو نذر تبرر والا فلجاج انتهى
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** قول ابن حجر بعيد ذلك وقياس ما مر في الطلاق الخ قوله ان ما
هنا كالثالث والتكرر الا ان نوى الاستئناف اولى لما مر في الطلاق من الفرق بين اليمين المعلقة
وغير المعلقة بجعله الله تعالى بان الكفارة تتكرر في الاولى في صورة قصد الاستئناف
بخلاف الثانية فلا تتكرر فيها مطلقا اي سواء قصد الاستئناف او لا واما في صورة قصد التأكيد
او الاطلاق فهما مستويان في عدم التكرر فيهما هذا قال الشارح رحمه الله تعالى مع تشبيهه ما هنا بالثانية
فرع عليه الحكم المختص بالاولى فليتق هذا اللهم الا ان يقال ان مراده رحمه الله تعالى تشبيهه ما هنا بالثانية
بالاوسط كونهما من الله تعالى في عدم التكرر في صورة الاطلاق التي هي محل النظر فبذلك لا يلزم كونه

مشاركا معها في عدم التكرر في صورة الاستئناف أيضا كما قالوا تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي مشاركته
معه في جميع أحكامه وبهذا ينحل الإشكال المذكور والعلم عند الملك الغفور **مسئلة**
في تحفة ابن حجر في فروع يقع لبعض العوام الخ ما لفظه بخلاف متى حصل لي كذا أجيء له بكذا فإنه لغو
ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر أو نية الخ قال الكردي قوله أو نية عطف على به أي لم يقترن قول الناذر
متى حصل لي كذا الخ بقصد الالتزام اهـ فهل هو كذلك أقول الظاهر أنه عطف على قوله لفظ الخ والمعنى
ما لم يقترن به لفظ الالتزام الخ أو لم يقترن به نية الالتزام الخ فتدبر وقوله فلا نظر إلى كون النذر لا ينعقد بها
كما سبق في أوائل كتاب النذر بقوله فلا يحصل بالنية وحدها وكقوله لا بنية وحدها وقوله هنا إلى آخر
الباب ما له تعلق بذلك ومنه قوله قبيل الفصل قال في التحفة إنه لا يجب إلا بنية أو بقرينة تدل عليه اهـ
مسئلة في التحفة أيضا بعيد ذلك وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور قال غيره
ومحله إن نذر قبل الاشتداد اهـ وكتب عليه المحشي ابن قاسم ما لفظه قوله ومحله إن نذر قبل الاشتداد مفهومه
أن فيه الزكاة إن نذر بعد الاشتداد فإن أريد الخ فعليه الخ قلت أريد فعليه الخ اهـ فتدبر ما الجواب عن إشكال
المحشي ثم أقول وبالله تعالى التوفيق قول ابن حجر وذكر القاضي أنه لا زكاة في الخمس المنذور وعبارته
أي القاضي إذا قال إن شفى الله تعالى مريضي فلله علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفي
يجب التصدق به وبعد إخراج الخمس يجب العشر في الباقي إن كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لأنه
لفقراء غير معينين فأما إذا قال لله علي أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر مما بقي بعد إخراج
العشر يخرج منه الخمس اهـ فقوله يجب التصدق أي بالخمس بتمامه على نحو الفقراء وقوله لأنه أي الخمس
المنذور لفقراء غير معينين كما يدل عليه لفظ التصدق لأنه عند الإطلاق ينصرف إلى نحو الفقراء كما صرح
به ابن حجر فيما سبق في شرح قول المتن كان شفي مريضي الخ ومعلوم أنه لا زكاة عليهم لأنهم من الجهة
العامة قال في شرح الروض من زكاة المعشرات لا زكاة فيما يستغل من الوقف على الجهة العامة
كالفقراء والمساكين إذ ليس لها مالك معين بخلاف المعينين كما سيأتي في باب الخلطة اهـ وقوله
يجب إخراج العشر أي عشر جميع ما حصل لي يجب إخراجه أولا لأن قوله خمس مالي يفيد ذلك إذ لا يحصل
كونه ماله إلا بعد ذلك هذا ومع هذا التفصيل من القاضي فانظر نقل الشارح رحمه الله تعالى ذلك
القول عنه كذلك مع أنه لا يفيد مراده فلو قال لا زكاة في الخمس المنذور للجهة العامة أو لنحو فقراء
غير معينين لكان أفيد وكان مفهومه مصرحا بوجوبها في المنذور للمعينين كما يدل عليه قوله لأنه في شرح

أو صدقة فيما كان الخ فينعقد حول زكاتها من حين النذر الخ وقوله بعينه فيثبت لها أحكام الديون
من زكاة وغيرها الخ اه قوله قال غيره ومحله إن نذر قبل الاشتداد وكذلك الغنم بعد لا أدري وعبارته
ويشبه أن يفصل في الصورة الأولى فإن تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وإن نذر بعد اشتداده
وجب إخراج العشر أقل من الجميع اه فقوله فإن تقدم النذر أي تقدم حصوله على اشتداد الحب بأن وجد
المعلق عليه قبله وقوله فكما قال أي لخروج ذلك الخمس المنذور بتلك النذر عن ملكه قبل وقت وجوبه
قال في شرح الروض من الزكاة فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشيء منه قبل وجوب الزكاة فيه
فلا زكاة فيه لتعلق ملك النصاب آه من ع وعبارة تحفة الشارح من أول باب زكاة النابت وحيث
لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها فلو نذرا معلقا بصيغة تصلح قبله كأن شفى
مريضي فعلي أن أتصدق بتمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فإن بدا قبل الشفاء فإن قلنا إن النذر المعلق
يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجبت وسيأتي تحرير ذلك في النذر اه من ع فقوله
لا زكاة أي على واحد من الناذر والمنذور له وقوله فيما جعل نذرا أي نذرا لنحو الجهة العامة كالفقراء
الغير المعينين بخلاف المنذور لمعينين ففيه الزكاة كما سبق قوله فإن بدا أي صلاح التمر قبل الشفاء
المعلق عليه أي إن تقدم وجوب الزكاة على وجود المعلق عليه في النذر قوله فإن قلنا إن النذر المعلق
يمنع التصرف أي تصرف الناذر في المنذور به قبل وجود المعلق عليه كما يأتي في النذر قبيل قول المتن وله
لم يصح نذر معصية الخ وعبارته لكن يمتنع تصرفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المنذور له اللازم به
ولا يصح الدعوى به كالدين المؤجل اه من ع وعلق عليه المحشي ما لفظه كما يمنع الراهن عن التصرف في
المرهون وإن لم يخرج عن ملكه لتعلق حق المرتهن به اه وفيه أيضا قبيل قول المتن أو صلاة فرع كفى ما
لفظه والأوجه كما علم مما مر الخ عدم صحة بيع المنذور لتعلق النذر الملتزم به نعم إن بان عدم الشفاء
الخ اه من ع وبعد ذلك ما لفظه ولم يجز إبدالها ولا بيعها لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها
به اه من ع وقبيل فصل إذا نذر المشي الخ ما لفظه وسواء النذر لم يجز الرجوع عنه ولا إبطاله اه من ع
ومثله فيه وفي الرملي وغيرهما في باب الهبة فراجع قوله لم تجب أي الزكاة على الناذر لضعف ملكه
لمنعه عن التصرف فيه بسبب تعلق حق المنذور له اللازم به وقد قالوا إن من شروط وجوب الزكاة
في النصاب تمام ملك المالك فيه واستقراره وعدم ضعفه ولذلك قالوا لا زكاة في الغنيمة قبل
اختيار التملك ولو بعد القسمة لضعف ملكهم فيها ولهذا يسقط بالإعراض وأما بعد اختياره فلو مضى

حول

حول ولو بلغت الغنيمة والغنيمة صنف زكوي وبلغ نصيب كل واحد منهم او نصيب الجميع بحكم الخلطة نصابا او غير الخمس
وجبت زكاته لوجود شرطها ومثله الموقوف على معينين فلا يلزمهم الزكاة في غلته لضعف ملكهم فيه بخلاف
غلته فتجب فيها الزكاة لانهم يملكونها ملكا تاما واما غير المستقر فكما في اجرة نحو دار اوجرت لغيره
اربع سنين مثلا بمائة دينار معينة او في الذمة وسلمها الغير اليه فلا يلزمه الا زكاة ما استقر عليه
ملكه لان ما لم يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف فيزكي في السنة الاولى عن خمسة
وعشرين دينارا لانها التي استقر ملكه عليها الخ ومثلها الثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع
فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وكذا الوصية
لو تاخر قبولها عن الموت حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها اما عدم لزومها على الموصي
فلخروجها عن ملكه بموته واما عدمه على الوارث فلضعف ملكه واما على الموصى له فلعدم استقرار ملكه
وعلى لزومها المشتري لذا تم الحول في زمن الخيار له واجاز العقد بان وضع البيع على اللزوم والابتداء
الملك فيه وكذا حول زكاته من تمام الصيغة بخلافها هنا فمثلها مال المكاتب فلا زكاة فيه
لا على السيد لانه ليس ملكا له ولا على المكاتب لانه ليس حرا وملكه ضعيف وكذا من استغرق دينه
النصاب فان عين لكل غريم شيئا ومكن من اخذه وحال الحول ولم ياخذه فلا زكاة فيه لا عليهم لعدم
ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وبذا طالبوه فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو كان
له فينبغي ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ولا ينقطع الحول لعدم تجدد الملك كما اذا باع بشرط
الخيار له اولهما وفسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك فيه اما اذا باع قبل تمام حوله ثم رد
عليه بعيب او اقاله استانف الحول من حين الرد فلو كان قبل القبض لتجدد ملكه كما صرح به
بكل ذلك في شرح الروض من بحث الخلطة وزكاة المعشرات ومن بحث من يجب عليه الزكاة و
غيرها وكذا في غيره من سائر كتبنا المعتمدة فراجع وحرره والله تعالى اعلم قوله والا اي وان لم تقل عقب
قبله كلامه الصواب التي اشار في باب النذر من تحفة الى جوازه فيها وهي نحو اذا مرضت فهو نذر له
الخ ونحو الا ان احتجه الخ ونحو النذر بمثل نصيب ابنه بعد موته اذا جعل الظرف متعلقا بالنذر الخ قوله
وجبت اي الزكاة فيه على الناذر لعدم ضعف ملكه فيه لجواز تصرفه فيه قوله وسياتي تحرير ذلك
اي تحريره ما يمتنع فيه التصرف قبل وجود المعلق عليه وما لا كما ذكرناه ونقلناه منه هنا فراجع
قوله اي الاذرعي وجب اخراج العشر اولا من الجميع اي من جميع ما حصل لوقوع نذره بعد وجوب الزكاة فيه

وعدم تعلق النذر بالزكاة لانها ملك غير الناذر ومن شروط المنذور كونه ملكا للناذر ووقت النذر كما هو
وقول سم على حجر مفهومه ان قبل الزكاة ان نذر بعد الاشتداد الخ وقد صرح بمثل ذلك القائل به بعد ذلك وعبارته
وان نذر بعد الاشتداد وجب اخراج العشر قبل من الجميع آه وقوله فان ارادان الواجب بالنذر خمس ما
عدا قدر الزكاة نعم هو مراده كما يدل عليه عبارتنا المذكورة وقوله الا ان المنذور ليس خمسا اخرجت زكاته بل
المنذور خمس ما لهم من ذلك الحاصل لانه من شرط المنذور كونه كما سبق ملكا للناذر وقت نذره وقدر زكاته
ليس من ملكه فلزم اخراجها اولا من الجميع ثم اخراج الخمس مما بقي من ذلك بعده للنذر فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ما قولكم فيما اذا خير الناذر في نذر اللجاج بين اداء المنذور به وبين اداء كفارة اليمين
فلو التزم باداء المنذور به ثم علم سقوط العهدة عنه باداء الكفارة عنه فهل له الرجوع اليه واسترداد المنذور به
اولا فالجواب اقول عبارة سم على شرح المنهج قوله لزمه ما التزمه او كفارة الخ لو اختار احدهما باللفظ
فهل له الرجوع الى الآخر الظاهر نعم ولو كان الاول غلط انتهى آه ش ع وعبارة القليوبي على المحلي و
له اذا اختار شيئا في جميع ما مر الرجوع عنه الى غيره ولو كان الاول غلط آه ش ع وهما صريحان كما ترى في
ان للناذر الرجوع عما اختاره منهما باللفظ بطيب نفسه وبعلمه الخيرة ولو كان الاول غلطا واولى
منه ان يكون له الرجوع في مسئلتكم الى اداء الكفارة بناء على ظاهر صورتها من التزامه باداء المنذور به
من غير طيب نفسه وعدم علمه سقوط العهدة عنه باداء الكفارة خصوصا ان كان اداء الاول فاحشا
بغبن لغطته فراجع وحرر هذا وبقي النظر في حكم هذا المنذور به الماخوذ من الناذر بالالزام خصوصا
اذا لم يعلم ان له الخيار في اداء احد الامرين وما على ذلك فهل للمنذور له الناذر استرداد ذلك و
الرجوع الى اداء الكفارة وهل يحل ذلك اخذ ذلك للمنذور له اولا او لعل الله تعالى يهدي يوفقني لتحريره
فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة للعالم شمس المجد العرادي هل يبطل النذر بالموت الحدوث
المنذور له بشرط وقضاء اذا مات فهل يكون التأقيت صريحا ليبطل النذر او ضمنا ليصح وهل يدخل ذلك
في الصور المستثناة او لا اقول الجاية المرحوم عمر العرادي قائلا بقوله حيث انه بعوضهمي والنذر صحيح و
الشرط المصحح يجب وفاؤه فراجع تحرير من توقيت النذر وقبله قال الانوار مع تسهيل من المهينة والوقف
وفتاوى ابن حجر في اجوبة الشيخ سعيد المكي ثم استدركه بقوله بل هو صريح لكنه مستثنى كنذر المنفعة تأمل
في تحرر انتهى فقوله تأمل في تحرر اى في قوله من خصه والثاني نذر ذلك لهما مدة حياتك الخ مع اعتبار
المستثنى منه وهو قوله وبطل بالتأقيت اي بالتأقيت الصريح الا في الخ والا في الخ هذا لكن قول الانوار

من الوقف فلو وقف ضمنا بان قال وقفت على زيد ما عاش صح اهـ ع ش اهـ اختصار وقوله محرر الى الغمى قوله
اى ابن حجر والا في نذرت لك الخ اى الا يبطل في المعين اذا كان التوقيت ضمنيا كما في نذرت لك بهذا مدة
حياتك صح كما نرى في ان ذلك التوقيت ضمني كما اجابه اولا فراجع وحرر **فائدة** قال
شيخنا الزلزلي الباقية الصحيح ان يكون منافيا المقتضى للالتزام وهو التمليك كان يقول نذرت
لك بهذا يوما فالقضية ان يكون نافيا لزمن الانعقاد كان يقول نذرت لك بهذا بعد يوم للتمليك اهـ قوله
لا التمليك اى الا ان يكون توقيت التمليك معينا بمدة عمره او عمرهما تم فيصح للنذر التوقيت فيه في الحقيقة
كما صرح به في فتاوى ابن حجر وغيره فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة اوارية**
انه من قاضي محكمة اوار شعبة الخزائن صورتها نذر شخص لآخر جميع امواله بصيغة نذرت لك جميع ما املكه
الا ان احتجت في مدة العمر ادخل الناذر احتياجه الى جميع امواله فما حكمه وهل يثبت الاحتياج بقوله
او يحتاج فيه الى بينة واذا ثبت احتياجه الى بعض المنذورات دون جميعها فهل يبطل النذر في الجميع او في
البعض المحتاج اليه مع الصحة في الباقي وما قدر الاحتياج اذا ادعى الاحتياج فالجواب اقول
وبالله التوفيق انهم صرحوا ان ما يمكن اقامة البينة لا يقبل فيه قوله وان ما لا يعرف الا منه يصدق
فيه وعلى هذا فيه [illegible] قال الناذر في صورتكم فيها هو المراد له منه هل هو الاحتياج لنفسه وعياله وقضاء
دينه وهل هو لبعض المنذور او لجميعه الا انه لا يعرف الا منه وعلى كل حال مبني النذر صحة وبطلانا
فان لم يعرف مراده فالذي بحثه ابن حجر حمله على المتبادر من اللفظ واما اسباب الاحتياج كتلف المال
وحلول الدين وغيرهما مما يمكن اطلاع الغير عليه ويمكن اقامة البينة به فلا يقبل فيه قوله بل يحتاج
فيه الى البينة فراجع التحفة وغيرها من مبحث الشهادة بالاعسار ومبحث النفقات ومن اول التدبير
وغيرها واما قدر الاحتياج فهو في خصوص نفسه وعياله ما يليق بحالهم نفقة وكسوة ومسكنا ونحوها
لا تقتيرا ولا اسرافا وفي خصوص الدين ما يفي وهكذا فراجع وحرر والله تعالى اعلم ثم كتب السائل
ثانيا على ان ذلك ما اللفظ قولكم فيه [illegible] قال الناذر فما اراد كم به هل هو بحاله او بغيره وقولكم حمله على المتبادر
على ما بحثه ابن حجر فما المتبادر وهل نقل على البحث فاين بحث ابن حجر وايضا لم ار قولكم ابتناء النذر على
مراد الناذر صحة وفسادا مع ما في الحديث لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم
ومع قول الفقهاء ان العبرة باللفظ لا بالنية والا لاطلاع على النية ممكن بالقرائن اهـ ولم ار في كلام الائمة
بناء النذر على المراد الخ لما طال من قبيل [illegible] فاقول وبالله تعالى التوفيق قوله

تأمل فهو يحلف او يعين اقول عبارة المرحوم مولى الغزى فى نظم المسئلة فيسأل الناذر ويصدق بيمينه كما فى
ادم وشرح على المحرر من الابتداء واه واه اه وعبارة فتاوى ابن حجر مسئلة من نذر بمال احتاج اليه لعياله او دين او
كان لا يصدق على الاضافة صدق بيمينه وليس هذا كالاعسار فيقام عليه البينة الخ اه ح ع وعبارة ع ش
على م ر قوله صدق اى الوارث بيمينه على القاعدة الكلية انهم حيث اطلقوا التصديق لم يقيدوا بالابهام
كان تحمل على اليمين اه وفى فتاوى الناشرى من التحرى من كان القول قوله فالمراد بيمينه الا فى
ثمان مسائل الخ اه من ع فراجع وحرر قوله فما المبادر اقول المبادر فى صورتكم رجوع ضميره اضحت
الى جميع لا الى ما احتيج اليه كما هو الاصل فى مثل ذلك صح به فى العربية قوله وهل يعمل على
البحث اقول نعم يعمل به اذا لم يكن مخالفا للمنقول والا فلا راجع تحفة ابن حجر قبيل الاطعمة وحواشى
شم عليه قبيل فصل تغير حال المجنى عليه مما نقله عن شرح م ر وغير ذلك قوله وما هو فى ابن حجر اقول
هو فى تحفته من النذر وعبارته ولم يبين حكم ما اذا لم يعرف مراده فالذى يظهر حمله على الثانى لانه
المتبادر اه ح ع وكتب عليه المرحوم مولى الغزى ما لفظه كما هو شانهم فى غير هذا الباب فلا نعقل عنه فى محله
ولذا فى كثير من المواضع فى هذا الكتاب وغيره بل هو مقتضى حديث البينة على المدعى واليمين على من
انكر فتدبر اه وقوله وايضا لم ار فيكم ابتناء النذر على مراد الناذر وقوله فلم ار فى كلامهم الابتناء
بناء النذور على المرادات اقول وبالله تعالى التوفيق قولنا على مراده ضميره راجع الى الناذر فى قولنا
المذكور فيصدق الناذر فى صورتكم فيما هو المراد الخ اى فيصدق الناذر فى صورتكم التى لا يمكن اقامة
البينة على مراده فيما هو المراد له من الاحتياج هل هو الاحتياج لبعض المنذور او لجميعه وعلى
مراده المصدق هو فيه فى صورتكم مبنى التشريح للنذر المذكور صحة وبطلانا اى اذا كان مراده اه
الاحتياج لبعض المنذور فيبطل النذر فيه او الى الجميع فكذلك والا فلا وليس مرادنا ما هو كما هو ظاهر
من عبارتنا ومن سياق كلامنا لمن له ادنى شئ من المعرفة كون مبنى النذور مطلقا على المرادات المنوية
وان حمل الحزازى كلامنا اليه لاجل العتاب فيسقط كلامنا او ورده علينا ايرادا فتدبر فى كلامنا ذلك
التدبر وفيما نقل عن الشرح الكبير المسمى مراد الموصى ان امكن العثور عليه بقرينة والا فالاظهر المعنى
اه وعن ح اشى اذا ما تى باللفظ بلفظ محتمل فلم يعرف مراده حمل على ظاهره كما صرحوا به فى كثير من
ابواب الفقه اه وكتب المرحوم الغزى على قول التحفة على ان التصرف بما لا الا ان المتجه فى مدة
العمر لما لفظه قوله الا ان المتجه لظاهره الرجوع الى ارادته فى الاحتياج الخ اه وفيه ايضا فى

ان كانت فلانا يحمل النذرين وتخصيص احدهما بالقصد اهـ تنقيح وفي فتاويه ولو ادعى الناذر انه لا يضيف
على الاضافة صدق اهـ تنقيح وفيه ايضا وان قصد الناذر شيئا عمل به اهـ تنقيح ونقل عن الخ رحمهما لفظه
ويصدق الناذر في قصده اهـ وفي شرح م ر من قول الايلاء ونقل عنه سم على حجر ويصدق اي الناذر في ذلك
اي في قصده المجازاة لا الامتناع كسائر صور نذر المجازاة اهـ تنقيح الى غير ذلك من النصوص التي كالفصوص
وفي هذا كفاية لمن ليس من اللصوص فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ابدا لها الفاضل خضر
الغزانشي نذر واحد لآخر جميع ما ملكه في زمن كذا ثم بعد مدة من وقت النذر طلب المنذور له من الناذر
تسليم كل ما في يد الناذر اليه قائلا ان ذلك من جملة ما نذره له فانكر الناذر على بعض ما في يده
قائلا انه لم يكن له وقت النذر الخ فالحاصل وقعت الدعوى بين الناذر المذكور والمنذور له في اشياء
عديدة فالمنذور له انها كانت في يد الناذر وقت النذر فهي له وقال الناذر لم تكن هي في يده وقت
النذر بل حصلت في حاله بعده فلا نصيب منها له فمن المصدق منهما وعلى ايهما البينة اقول وبالله تعالى
التوفيق ان مسئلتكم صريحة في كونها في النذر المنجز فاذا كانت كذلك فدعوى الناذر انه كانت فيما
حصل له من جهة اخرى غير المنذور به فهو مصدق فيه لان الاصل في كل ما كان في يده عدم النذر حتى يعلم
خلافه ويصرح ايضا ما في الخيرية قبيل فصل يشترط في المقربة الخ من قوله فاذا اختلفا في شيء صدق
المقر وعلى المقر له البينة الخ اهـ تنقيح راجعه ففيه تبيان وان كانت فيما حصل منه من وقت النذر الى
وقت القبض من الفوائد والزوائد المنفصلة ككسب العبيد ومهر الجارية وثمر الشجر ونتاج الدابة
واللبن ونحوها فهي للمنذور له لا للناذر لقول الخيرية من النذر في شرح او صدقة هبة كان الخ وعن انه
لو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه بمجرد النذر الخ اهـ تنقيح راجعه ففيه تبيان ولقول سم على حجر من النذر
ويرد بان النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جائز فلم يقو على ذلك انتهى اهـ تنقيح
قوله على استتباع الحادث الخ اي الحادث من المنذور به من وقت النذر في المنجز ومن وجود المعلق عليه
في المعلق لانهما وقت لزوم النذر فيهما من الزوائد المنفصلة كالكسب والولد واللبن ونحوها اي فهي
اذا كان للمنذور له لا للناذر كما سبق فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الفرائض

مسئلة ما شرح قول المحلي على المنهاج ففي بنت الخ سهم من اثني عشر وما طريق معرفة
اصل المسئلة على وجه تسهل اقول وبالله تعالى التوفيق **اعلم** هداك الله تعالى الى
التحقيق ان طريق اصل المسئلة ان تحسب اولا ذوي الفروض في مسئلتك بكل فرض لهم مع

مع الربع والجب ثم انظر في الفروض فان كان فيها عددان متماثلان كالثلث والثلثين مثلا فالمسئلة
فيهما من مخرجهما اي الثلاثة مثلا او مختلفات فان كانا متداخلين بان فني الاقل بالاكثر باسقاطه
منه مرتين فصاعدا كالثلث مع السدس والتسعة مثلا فاصل المسئلة اكثرهما او متوافقين بان لم
يفن الاقل بالاكثر كذلك بل افناه عدد آخر غير الواحد كالاثنين الذي هو مخرج النصف في الاربعة
مع الستة مثلا فالمسئلة الحاصل من ضرب وفق احدهما الذي هو النصف مثلا في كامل الآخر كالاثنين
من الاربعة والثلثة من الستة مثلا او متباينين بان لم يفنهما عدد آخر سوى الواحد كالثلثة مع الاربعة
مثلا فاصل المسئلة الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وهكذا فاذا تقرر لك هذا فنقول قول الشارح
المحلي على المنهاج فمن اثني عشر الخ تتم من اثني عشر اي التي هو اصل المسئلة لان الفروض هنا النصف للبنت
والسدس للام والربع للزوج وهذان الفرضان اي السدس والربع متوافقان بالنصف فاذا ضربنا وفق
احدهما اي نصفه في الآخر يحصل منه اثنا عشر وهو اصل المسئلة واما النصف فمتداخل في الربع على ما هو
قانونه المذكور وقس عليه الاخريين ثم اعلم ان اصل المسئلة في الاولى اثنا عشر نصفها الذي هو فرض
البنت ستة وسدسها فرض الام اثنان وربعها فرض الزوج ثلثة فيبقى واحد للرد على البنت والام لان
الزوجين لا يرد عليهما شيء الخ فبين الواحد الباقي وبين عدد رؤس البنت والام وهو الاربعة لان اعتبار
الرؤس عندهم بعدد السهام وهما هنا ثمانية ثم رجع بالاختصار الى الاربعة الخ تباين فنضرب
مخرج الربع وهو الاربعة في اصل المسئلة وهو اثنا عشر على ما هو شأن المتباينين فيحصل من ذلك
ثمانية واربعون نصفها اربعة وعشرون وسدسها ثمانية وربعها اثنا عشر فيبقى اربعة بين البنت
والام فمنها للبنت ثلثة فيحصل منها مع فرضها الاول سبعة وعشرون وللام واحد فيحصل
لها ايضا تسعة وتلك الفروض متوافقة بالاثلاث لان ثلث السبعة والعشرين تسعة وثلث
التسعة ثلثة وثلث اثني عشر اربعة فنرجع بالاختصار الى الاثلاث لانه قانونهم الاختصار
حسب ما امكن في الاقسام الزوجية بالغا ما بلغ فيحصل ستة عشر فلكل واحد منهم ما ذكر من
الاثلاث واصل المسئلة في الثانية اربعة وعشرون نصفها فرض البنت اثنا عشر وسدسها
فرض الام وثمنها فرض الزوجة ثلثة فيبقى خمسة للرد على البنت والام فبين الخمسة وعدد رؤسهما
الاربعة تباين فنضرب مخرج الربع وهو الاربعة في اصل المسئلة الاربعة والعشرين و
الحاصل من ذلك ستة وتسعون نصفها ثمانية واربعون وسدسها ستة عشر وثمنها اثنا عشر

فيبقى عشرون بين البنت الام لما مر منها للبنت خمسة عشر فيحصل مع الفرض ثلثة وستون وللام
خمسة فيحصل احد وعشرون وثلثة متوافقة ايضا بالاثلاث لان ثلث ثلثة وستين احد وعشرون
وثلث احد وعشرين سبعة وثلث اثني عشر اربعة فترجع تلك الاعداد بالاختصار الى هذه الاثلاث
فهي مقسم كل واحد منهم فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة عمومية

مات وخلف بنتي
عمة واولاد الاخوات فكيف التقسيم وما الحكم فاجابها المرحوم عبد الحليم الرشتي بما لفظه اذا كان بنو
العمة ينزلون منزلة العمة التي نزلت منزلة الاب فكما يسقط الاب الاخوات يسقط بنو العمة اولاد الاخوات
على مذهب اهل التنزيل آه ويوافقه التقريرات الطويلات احدهما لمحمد ميرزا الفيكى والآخر لمحمد الى الاقوشى
فهم كما ترى مصرحون بتقديم غير السابق الى الوارث على سبق اليهما ان الاخوات ورثة الاب فاورث
ولبنت العمة وارثا فاولاد الاخوات ليس بينهما واسطة وبنو العمة بينهم وبين وارثهم اثنتان الاب
واسطة وهي العمة وذلك خلاف ما صرحوا به عبارة شرح الروض بنات الاخوة واولاد الاخوات
ينزل كل منهم منزلة ابيه ان كان ذكرا او منزلة امه ان كانت انثى وقدم منهم السابق بطنا بعد
بطن فمن سبق الى الوارث قدم آه وعبارة شيخنا الرملي قوله شرح الايجاز ويقدم في ارث
ذوي الارحام الاسبق اي السابق منهم سواء كان من صنف واحد او من صنفين كما يدل عليه كلامه
وصرح كلام غيره الى الحق اي الى الوارث الذي ينزل ذلك السابق منزلته اي منزلة ذلك الوارث
على ذي الرحم الابعد اي البعض منهم ممن نزل منزلته بالنسبة الى ذلك السابق كان لم يكن بين السابق
والوارث واسطة وبين الاخرين واسطتان او اكثر مثاله لما اخا خلف خالا وابن خال قدم الخال
على ما في كتب الفقه من التحفة والقليوبي والشنشوري واسنى المطالب وغيرها وان صح في
فتاوى ابن حجر خلافه فان ما في الكتب مقدم على ما في الفتاوى آه ومثله لحمد الكردي وعبارة
فتاوى الخليلي سئل عمن مات عن عمتها وعن بنت عمتها اجاب لا ريب ان العمة تنزل منزلة الاب وبنت
العمة منزلة العمة ولا ريب ان الاب مقدم فالعمة مقدمة على بنت العمة لانها اقرب الى الوارث والعم
الاب آه وعبارة زبدة الاحكام في كيفية ارث ذوي الارحام واذا جعل كل كما ذكر قدم سابق للوارث
واسقط المتاخر عن الارث والسبق اما بعدم الواسطة بين ذي رحم وبين الوارث الذي يدلي به
الى الميت كبنت اخت مع ابن بنت بنت فيسقط هذا الابن وتاخذ تلك البنت او بقلة الوسائط
بينهما كهذا الابن له واسطة وهي امه مع ابن ابن عمة له واسطتان ابوه وام ابيه العمة آه [illegible]

وعبارة س وان ادلوا بجماعة ورثت فكل واحد يجعل بمنزلة من يدلي به فانهم يسبقون الى الوارث تقدم كبنت بنت
بنت وبنت الاخ يجعل المال لبنت الاخ لان اباها وارث فلا اخرى جدتها وارثة آه وعبارة قرا لغرادي مسئلة
مات وخلف ابن اخ لام وابن اخت لام وابن ابن عمة فمقتضى قول ابي الصحة وارادة تنزيل كل كما ذكره من الاسبق
الى الوارث للميت الخ وقول الكبير فلا نعلم لبنت بنت الابن وبنت بنت لبنت المال للاولى للسبق الى الوارث
وهو بنت الابن الخ آه كون الارث هنا لابني الاخ ولابن الاخت للام آه وعبارته ايضا ما حكم من مات و
خلف ابن عم لام وابن عمة لابوين وبنتي عمين لابوين الجواب ان بنتي العمين كالعمين وهما وارثان و
كذا ابن العم للام وابن العمة لابوين كالاب وليس بوارث فليس بين بنتي العمين والعمين الذين من
الورثة واسطة وبين ابن العم للام وللاب الذي هو الوارث فاسطة هي العم لام وكذا بنت ابن العمة لابوين
والاب واسطة هي العمة فالارث لبنتي العمين للابوين لسبقهما الى الوارث فلعل لهذا السبق
لكان الارث لذينك الابنين لحجبهما بنتك لبنتين كما يحجب الاب العم هذا هو الكلام في المقام
وفاقا للائمة العظام آه مع بعض بيان وعبارة ودح العردي مسئلة مات وخلف ابن اخت
واولاد خال فالمال لابن الاخت لانها تدلي الى الوارث بلا واسطة بخلاف اولاد الخال فان
ادلائهما بواسطة الخال ومعنى الاسبقية الى الوارث عدم الوسائط او قلتها كما صرحوا به و
قال في مسئلة من مات وخلف ابن اخ واولاد خال واولاد عمة المال لابن الاخ لسبقه الى
الوارث لانه يدلي اليه بلا واسطة بخلاف اولاد الخال والعمة فان ادلائهم بواسطة الخال والعمة
آه وعبارة مجاد الجوهري ففي عمة وبنت اخ تنزل العمة منزلة الاب وبنت الاخ منزلة الاخ فالاب
يحجب الاخ وفي بنت عمة وبنت اخ تنزل بنت العمة منزلة العمة وبنت الاخ منزلة الاخ فالاخ
من العصبة والعمة من ذوي الارحام فتسقط بنت العمة ببنت الاخ ولو خلف بنت عم وبنت عمة نزلت
بنت العم منزلة العم وبنت العمة بمنزلة العمة فصارت بنت العمة من ذوي الارحام آه فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة** انت من العالم ابد من الهلي مات فخلف خالا واولاد ولد عمة ابيه
هل للاولاد ولد تلك العمة شيء من تركة الميت او لا او هل يكون اولئك الاولاد محجوبين بالخال
لكونه سابقا الى الوارث كما يفهم من الكتب متونا وشروحا او لا اقول المال في مسئلتكم للخال
الغريب الى الوارث الذي هو ام الميت لانه بلا واسطة ولا شيء لاولاد ولد عمة الاب لبعدهم الى الوارث
الذي هو الاب لانه بوسائط ومأخذه كثيرة مشهورة فلا حاجة الى ذكرها خلافا لما وقع للعلماء

المرحوم الشيخ محمد فخر العينى فتحصل ان الانوشى تبعا لعبد الحليم الرشيدى معترض بما فى فتاوى ابن حجر المخالف
للمتون وشروحها كالتحفة وغيرها فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** للفاضل قاضى محمد
التجرى مات فلان ليس له وارث بالفرض او التعصيب وله من ذوى الارحام ابنا ابنة اخت شقيقة و
بنتا ابن ابن عم وابن خالة فمن الوارث المقدم منهم **الجواب** وبالله تعالى التوفيق عبارة شرح الروض
فصل يعمل فى توريث ذوى الارحام بمذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل فرع منزلة اصله الذى يدلى
به الى الميت الخ ويقدم منهم الاسبق الى الوارث لا الى الميت الخ فان استووا فى السبق قدر كان الميت
خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الذين نزلوا
منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت الخ اه من ع فقوله يقدم الاسبق الخ مثله فى قال على
الجلال وفى تحفة حجر وفى الانوار وفى غيرها وفيها اى فى الانوار ايضا ولا عبرة للقرب الى الميت
بدون السبق الى الوارث حتى لو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فلبنت البنت النصف وللاخرى السدس
كما لو كانت البنت وبنت الابن ويرد الباقى عليهما بتلك النسبة اه ج ع وقوله على حسب ميراثهم منه
الخ اى يقدر حياة الورثة الذين نزل ذوو الارحام منزلتهم كان الميت خلفهم فيقسم التركة
اولا بين ورثته الذين قدر حياتهم ثم ثانيا بين ذوى الارحام بتقدير كونهم ورثة للاولين اه فدى على
حجر عبارة بعض الحواشى ومثلها ايضا فى الانوار وغيره وللعادلو الجماعة ورثت فكل واحد يجعل
منزلة من يدلى به فانهم يسبق الى الوارث يقدم كبنت بنت بنت وبنت الاخ يجعل المال لبنت الاخ لان
اباها وارث والاخرى جدتها وارثة اه وعبارة حل الايجاز ومثلها ايضا فى الشرح الكبير وغيره
واقربهما اى ذوى الارحام بالارث اسبقهما للوارث مثلا بنت بنت الابن وبنت بنت البنت المال
للاولى للسبق الى الوارث فانه بنت الابن وبنت البنت غير وارثة اه فى ع وعبارة المرحوم قر
العرادى فى مسئلة من مات وخلف ابن عم لام وابن عمة لابوين الجواب ان بنى العمين كالعمين
وكذا ابن العم لام وابن العمة لابوين كالاب فليس بنى بنى العمين والعمين اللذين من الورثة
واسقط بنى ابن العم لام والاب الذى هو وارث اسقط العم لام فكذا بنى ابن العمة لابوين
والاب واسقط العمة فالارث لبنى العمين للابوين لسبقهما الى الوارث ولولا هذا السبق
لكان الارث لذينك الابنين بحجبهما بنتك البنتين كما يحجب الاب العم هذا هو الكلام فى المقام وفقا
للائمة العظام واما ما فى نحو الفتاوى التى تنسب الى ابن حجر فمتبرى عنها فالحق الغير لما فى تحفة و

لما في شرح م ر والانوار وغيرها لا نقبله ولا نتعب به وعلى تقدير الخ فما في المصنف مقدم على ما في
كما صرحوا به اهـ ووافقه شيخنا المرشد محمد طاهر وغيره ففي صورتنا الاخت الشقيقة وارثة وادلاء
ابنائها اليها بلا واسطة وابن ابن العم وارث ايضا كما في المنهاج مع الشروح قبيل قوله والعصبة
من ليس له سهم الخ وادلاء بنتيه بلا واسطة واما الخالة فليست بوارثة بل الوارثة هي ام الميت
التي نزلت الخالة منزلتها فادلاء ابنها الى الوارث بواسطتها فالمال للاوليين لتقدمهما الى
الوارث ولا شئ منه للثالث فيقدر كان الميت خلف اختا شقيقة وابن ابن عم فما كان يأخذه الاخت
وهو النصف بالفرض تعطيه بنتا ابنائها بالسوية وما كان يأخذه ابن ابن العم وهو النصف الباقي
بالعصوبة تعطيه بنتا بنته ايضا كذلك فهذا هو الذي عندي والعلم عند الملك الابدي ؞

مسألة سأل عنها العالم محمد الشلالي مات وخلف من يزعمون انهم عصبة
ولا يقدرون على ذكر الوسائط وبنت اخت شقيقة وبنت ابن ابن عم شقيق فما حكمه اقول
اما العصبة المذكورون فلا شئ لهم كما هو ظاهر واما البنتان فهما من ذوي الارحام والراجح في
المذهب الاعتبار بالسبق الى وارث الميت لا الى الميت نفسه فالاخت الشقيقة وارثة كما هو ظاهر
وابن ابن العم وارث ايضا بالعصوبة كما في المنهاج وشروحه قبيل قوله والعصبة من ليس له سهم
الخ وادلاء البنتين الى الوارثين بلا واسطة فيقدر كان الميت خلف اختا شقيقة وابن ابن عم فما كان
يأخذه الاخت وهو النصف بالفرض لبنتها وما كان يأخذه ابن ابن العم وهو النصف الباقي بالعصوبة
لبنته ايضا فهذا ما عندي في الحال والعلم عند الملك المتعال

مسألة اشتهر الفاضل
عيسى الزبكوي مات زيد وخلف ابن ابن عمة للابوين وابن بنت عم للابوين فهل يحجب احدهما الآخر او
يقسمان تركته بالسوية بلا تفاضل لواحد على الآخر اقول وبالله تعالى التوفيق

أجاب

اولا ان في توريث ذوي الارحام مذهبين احدهما مذهب اهل التنزيل وهو الصحيح المعتمد
بان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به الى الميت من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان
موجودا ويقدم الاسبق الى الوارث لا الى الميت كما صرح به في شرح الروض وفي تحفة ابن حجر
وفي شرح م ر وفي ق ل على الجلال وفي الانوار وغيرها وفيه اي في الانوار ايضا ولا عبرة بالقرب
الى الميت بدون السبق الى الوارث حتى لو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فلبنت البنت النصف و
للاخرى السدس كما لو كانتا لبنت وبنت لابن ويرد الباقي عليهما بتلك النسبة اهـ من غير

وعبارة بعض الحواشي ومثلها ايضا في الانوار وغيره ولو ادلوا بجماعة ورثوا فكل واحد يجعل كأنه
من يدلي به فانهم يسبق الى الوارث يقدم كبنت بنت وبنت الاخ يجعل المال لبنت الاخ لان اباها
وارث والاخرى جدتها فوارثة اه وعبارة محل الايجاز ومثلها ايضا في الشرح الكبير وغيره و
اولاها ان ذوي الارحام بالارث يتبعهم الى الوارث مثلا بنت بنت الابن وبنت بنت ليس المال
للاولى للسبق الى الوارث فهي بنت الابن وبنت البنت غير وارثة اه وح ففي مسئلتكم المال
لحفيدة العم لكونه وارثا وليست العمة وارثة فلا شئ لحفيدتها فيها والله تعالى اعلم **مسئلة**
ان من قاضي محمود العمودي في مات فلان بلا بقاء عصبة لكن خلف خالا وولدي عمة ذكرا وانثى
وبنت وبنت عم اي اب ثم الحكم جوابه مسقوط فكذا العمة لبعدها الى الوارث فيكون الارث للخال
ولبنت عم الجد فالذي للخال هو نصيب ام الميت لكونه بمنزلتها والذي للبنت هو نصيب العم بالعصوبة لكونها
بمنزلته وهذا على مذهب اهل التنزيل الراجح المعتمد في المذهب خلافا لما في فتاوى ابن حجر ولما في تقريرات
مشايخنا المرحومين عبد الحليم الرشي ومحمد عمر العيمكي ومحمد علي الاقويشي في نظائر مسئلتنا فانهم فيها
مصرحون بتقديم غير السابق الى الوارث على سبق اليه فيها والله تعالى اعلم **مسئلة**
ان من القاضي دبو العمودي فلما وقع الاختلاف بين علماء ناحيتنا هذه في مسئلة امراة ماتت
بالولادة فهل يرث الزوج ام لا فمنهم من يقول بعدم الارث نظرا الى قول ابن حجر في اول مسئلة القاتل
باي وجه كان والى قوله عن الاذرعي وكذا ان كل مهلك الخ والى قوله ان المباشر بالولادة الخ والى قوله
وهذا كله كما ترى صحيح الخ والى قوله بل لان يكون له دخل في القتل وافتاء على تقرير المرحوم عمر العرادي
ومن يقول بالارث نظرا الى قوله لكن صحح الزركشي الخ الى قوله ولا كذلك الوطئ الخ وافتاء على
تقريرات المشايخ العظام كالمرحوم شعيب العمودي ومحمد طاهر العراقي ومحمد العدوي وطيب الخراكي
وبعض المعاصرين كالحاج يوسف الحساوي ارسلنا اليك هذه المسئلة رجاء منك ان تحقق المقام بحيث
لا يبقى فيه الخلاف بعد الآن بكلام وان تظهر لنا المعتمد وما عليه الفتوى لينقطع لنا فيه الشكوى
اقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق ان المعتمد وما عليه الفتوى في تلك
المسئلة ارثه من زوجته التي ماتت بالولادة حتى قالوا لا خلاف فيه في مذهبنا كما تقرر امامكم هنا
عبارة المحقق احمد بن زيني دحلان المكي في فتاواه مسئلة ما حكم الزوج الذي ماتت زوجته بالطلق
هل المعتمد ارثه منها او عدمه جوابه نعم يرث الزوج من زوجته التي ماتت بالطلق ففي التحفة بعد

كلام ما نقصه لكن صحح الزركشي بان الزوج يرث لجاز مائة جزم المذهب الى آخر ما ذكره مما يعلم منه انه لا خلاف
في ميراث الزوج من زوجته الميتة بالولادة وانما تخريجه على القواعد فيه دقة اه ح ع وعبارة ح ر م قوله
لكن صحح الزركشي الخ قال الاذرعي هذا الاستدراك هو المعتمد كما قاله في شرح العباب م ر انه
اذا فكر كلاما ونفقته بما يخالفه كان الثاني هو المعتمد اه وعبارة الرملي ولا شيء عليه في موت
زوجته امة كانت او حرة بالولادة لتولده من مستحق اه وعبارة ح ر م قوله بالولادة خرج بها ما لو ماتت
بنفس الوطء فعليه فيها ان كانت امة وديتها ان كانت حرة الخ اه وعبارة ابن العماد في القول
التام ولو ماتت زوجته بالطلق من وطئها ورثها لانه غير قاتل بل لا يلزمه الكفارة عليه اه وعبارة
الانوار من الغصب ولو ماتت المنكوحة او المزني بها بالطلق فلا ضمان حرة كانت او امة اه م ر ع
وعبارة الشربيني تنبيه قد يفهم من كلام المصنف ان غير المضمون يمنع الارث ولو بسبب فليس مرادا فان
الزوجة لو ماتت بالولادة لم يضمنها مع انه يرثها اه وعبارة البجيرمي في تحفة الحبيب على اقناع الخطيب قوله
فلا يرث القاتل الخ والمراد به من له دخل في القتل ولو بسبب او شرط كحفر بئر عدوانا اه م ر ولو
سقاه دواء فمات فان كان حاذقا ورث والا فلا الخ اه ووافق البلقيني في رجل اشترى لحما ووضعه
في بيته فجاءته فاكلت منه حية ثم اكلت منه زوجته فماتت انه يرثها اه قال على الجلال لانه لا مدخل له
في اكل الحية وكذلك الزوج اذا احبل زوجته وماتت في الولادة اذ لا مدخل له في موتها وان
كان وطؤه سببا في ذلك اه ح ع وعبارة الباجوري في حواشيه على الشنشوري على الرحبية في الفرائض
اختلف الائمة الاربعة في القاتل الذي لا يرث فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له مدخل في القتل
سببا او نسبا فلا يرد ما اذا احبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها
بالاحبال لانه تسبب بعيد اه وفيه انها بعيد ذلك قوله ولا مدخل للمفتي الخ اي ولو اخطأ في الافتاء
ومثله راوي الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين الخ ومن احبل زوجته فماتت بالولادة كما تقدم
اه وعبارة الشبراوي في حواشيه على الاقناع قوله بمباشرة ام لا اي بان يكون بسبب لكن السبب القريب
كالحاكم بقتله الخ بخلاف البعيد كالافتاء بالقتل والقتل بالعين الخ والموت بالولادة الناشئة
عن الاحبال فلا يمنع الارث بشيء من ذلك اه وبهذه النقول من كتب الفحول علم ارث احد من
زوجته الميتة وان كان موتها بالولادة فخذها لك نافلة عسى ان تنفعك في الآجلة ولا تنظر
الى ما الفاه العلماء فقد يوجد عند المفضول ما لا يوجد عند الفضلاء **مسئلة**

للفاضل قاضي حمزة الملكوتي ماتت وخلفت بنت ابن وابن ابن ابن عما الحكم وكيف التقسيم جوابه ان لبنت
الابن النصف فرضا والباقي لابن ابن الابن بالعصوبة اخذا من قولهم واللفظ لشرح الحاوي
وعصب بنت الابن ابن ابن الابن فانه يعصبها ايضا حيث لا فرض لها
اي لبنت الابن كما اذا الخ فان كان لها فرض لا يعصبها النسا فلا كما اذا خلف بنت ابن وابن ابن
ابن لها النصف فله الباقي انتهى منه وهو مقتضى ما في سائر الكتب كشروح المنهاج والمنهج
وغيرها فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** كربكرنه ابلاسا المنغطس قرية محمد الكربكري
ماتت وخلفت بنتين من صلبها واولاد ابنها الذكر والانثيين لكن احداهما اخت لابنها الـ
الشقيقة والاخرى اخته من اب فما الحكم وكيف التقسيم فقد اختلف فيه آراء علمائنا الخ اقول
لبنتي صلبها الثلثان والباقي لاولاد الابن الذكر والانثيين للذكر مثل حظ الانثيين لانه
يعصبهما في هذه الصورة اخوهما فلا يحجبهما بنتا الصلب ولا فرق في ذلك بين كون احداهما شقيقة
للمعصب وغيرها كما صرح به في المنهج والمنهاج وشروحهما فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
استفتى القاضي الحاج سليمان المحوي ماتت وخلفت بنتين وابن ابن وبنتيه احداهما شقيقة
للابن والاخرى اختها لاب هل يعصب الابن المذكور الاخت لاب في تركة جدته المذكورة ام لا و
هل يتساويان ام لا اقول عبارة المنهاج مع التحفة وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا
او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ولا
شيء للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن او مساويهن اخ ذكر فيعصبهن الخ اه في ع
وهي مطلقة شاملة للشقيقة وللاخت من اب فشاملة لهما ومن قواعدهم ان العام والمطلق يجري
على العموم والاطلاق ما لم يوجد مخصص وتعيين فيهم لهما فلم يخصهما الى الآن فيما بايدينا فهي ان
شاء الله تعالى كما ذكرنا والله تعالى اعلم **مسئلة** ذكاليه ماتت وخلفت بنتا وبنات
ابنين واخا شقيقا فما الحكم وكيف التقسيم اقول وبالله تعالى التوفيق للبنت نصف التركة
ولبنات الابنين سدسها والباقي وهو السدسان للاخ الشقيق بالعصوبة فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة** للعالم الحاج محيي كان الطبري لو قتلت الام ولدها من الزنا وجبت
عليها الدية فمن ياخذها ولمن تعطى اقول تجب الدية على الوالدة بقتل ولدها وان لم يكن للعصبة
ظاهر وعد الدية من التركة معلوم فتصرف التركة اي لتركة المسلم او باقيها لبيت المال اذ لم يكن

لا وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني الخ فلا يصرف منها شيء لمن
قام به مانع من الارث اي كالقتل في صورتنا كما صرح به بتلك الحروف شيخ الاسلام في شرح التحرير
وغيره في غيره ولا اثر في الحجب حرمانا او نقصانا ولا في غيره بل وجوده وعدمه سيان في الحكم كما
صرح به ابن حجر في التحفة وفي الفتاوى والقليوبي في حواشيه على شرح التحرير ولا يرد ما قيل في الاول
وغيرهم في غيرها وورثته ولد الزنا كالمنفي باللعان واولاد الام كما صرح به في الانوار في الفرائض وغيره
فالام في صورتنا لكونها قاتلة ممنوعة من الارث ولا اثر لها لغيرهما بل وجودها كعدمها ويبقى
النظر في اولاد الام فان وجدوا فهم لا يأخذون للتهمة والا فحصر فيها كما سبق من شيخ الاسلام
جهتها لا الاسلام لكن لا مطلقا بل في ادلى بالميت كما يصرح قول ابن حجر في التحفة من فصل الوصايا
ان من ادلى بوارث اختص بما له ادلى به اهـ ح ع وفي اقل الفرائض منها يفهم انهما في الجمع
والله تعالى اعلم

مسئلة

معلوكة مات وخلف ابن خال شقيق وبنت خال آخر
شقيق فما الحكم وكيف التقسيم اقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق ان الذي
ظهر لي بعد المراجعة في التحرير والتفتيش في التيسير كتب التركة في تلك المسئلة منقسمة نصفها لابن
خال ونصفها الآخر لبنت خال الآخر لاشتراط انا اذا نزلنا كل فرع منزلة اصله بعد كانه مات
وخلف ابنا عم بعد كانهما ماتا وخلف اخوين من الابوين فتقسم بينهما بالسوية فيأخذ كل واحد
من الاولاد ما للابن وحظا ما كانوا يأخذون وما اخذ ذلك هذه النصوص الآتية ومذهب اهل
التنزيل والتوريث بتنزيل كل فرع منزلة اصله الذي يدلي به الى الميت اسنى ح ع فقوله منزلة اصله اي من حيث
الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا الخ اهـ ق ل على الجلال وعبارة شرح الارشاد فان استووا
في السبق الى الوارث الغرض انه الوارث المذكور هو الذي ورث هذا الميت الآن وافرض انه بعد ان
ورث من الميت مات فاقسم على الذين سبقوا اليه منهم الذين ورثوه الخ اهـ ح ع وعبارة الروضة ثم يجعل
نصيب كل واحد من الذين سبقوا الى الممدلي به على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت اهـ ح ع فقوله
على حسب ميراثهم الخ اما بالفرض او بالعصوبة اهـ ح ع وعبارة الاسنى ايضا فان
استووا في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول ثم حصة كل منهم لفروعه الخ اهـ ح ع وعبارة
الكفاية وان استووا في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما اصاب كل واحد منهم قسم
بين فروعه اهـ فقول شرح الارشاد فان استووا الخ اي كما قلنا الخال ان في مسئلتنا فانهم مستوون

في السبع اي الوارث الذي هو ام الميت اذ لا تفاوت في الواسطة بينهما كما هو ظاهر وقوله افرض ان الخالة
الخ اي كالام مثلا فقوله وان الذي سيقع اليه الخ كالخالتين في مسئلتنا اللتين نزلتا منزلة اختهما
التي هي ام الميت وقوله ثم الذي ورثوه الخ ثم يجعل نصيب كل واحدة من الخالتين لاولاده وحدانا كانوا
او متعددين ذكورا او اناثا فافهم والله تعالى اعلم ولفظ الادلاء يجري في غير الورثة كما يؤخذ من قول المنهاج
والمدلوين بهم فان فهم من سياق الكلام في مقام مذهب اهل التنزيل اختصاصه بالوارث فتح عبارة
التميمي هذا اي قوله والمدلوين بهم معطوف على الاصناف العشرة لا انه منهم لان المدلى به لا يرث الخ
بل اه وفي فتاوى الجلال قال الامام لا حرج على الفقيه في التعبير اه انتهى ومن تعبير عبد السلام
البلقيني وقوله نحو الروضة على حسب مراتبهم الخ فيه دال على ان ذوي الارحام انما ينزلون منزلة من يدلون بهم
الذي قد يكون وارثا للميت وقد يكون وارثا للوارث بلا واسطة ام لا وذلك لانهم لو نزلوا منزلة وارث
الميت او لا لم يكونوا ورثته في الحالة الثانية حتى يقال باستحقاقهم بحسب ارثهم منه فلا بد وان يراد بمن
في قولهم منزلة من يدلون به مطلق الورثة لا وارث الميت فقط واما في قولهم ونقدم الاسبق الى الوارث
فالمراد به وارث الميت فقط بقرينة مقابلته به وتعليله بانه يدلي من الوارث الخ انتهى عبد الحليم اللكنوي
وعبارة الانوار وحكم اولاد الاخوال والخالات الخ حكمهم اه تحفة ع وعبارة الكبير واولاد الاخوال
والخالات بمثابة ابائهم وامهاتهم اه وعبارة شرح الروض واولاد الاخوال والخالات كابائهم
وامهاتهم فبنت الولد الخال الشقيق بمنزلة الخال الشقيق الخ اه تحفة ع وعبارة الشيرازي و
الانسي وشرح الايجاز والاخوال والخالات من الجهات الثلاث ينزلون منزلة الام اي ام
الميت التي هي اختهم فيرثون ما كانت ترثه لو كانت حية اه تحفة ع وعبارة فرائض المنوي وفصل اولاد
الاخوال والخالات في قول عامة المنزلين يجعلون المال بين الاخوال والخالات ويجعل نصيب كل
والدة الخ اه وفيه ايضا ابنا خال وثلاث بنات خالة الخ المال بينهم سهمان لابني الخال
وسهمان على ثلاث بنات خالة اه ومثله في الشيرازي فراجع وعبارة فتاوى ابن حجر سئل عمن مات
وخلف بنتي عمة وخالا وابني خالة وقلنا بتوريث ذوي الارحام فمن الوارث الخ اجاب لبنتي عمته
الثلثان والثلث الاخر بين الخال وابني الخالة اثلاثا للخال ثلثاه ولابني الخالة ثلثه هذا ما يظهر
من مذهب اهل التنزيل لانا اذا نزلنا كل فرع منزلة اصله سواء كان بنتا العمة وهي بمنزلة الاب
والخال بمنزلة الام وابني الخالة بمنزلة امهما التي هي بمنزلة الام فيقدم الخال والخالة كانهما وارثا

اختهما فللخال الثلثان وللخالة الثلث وما لهما ما اخذه ولدهما فهي ثم جعلنا كأن الاب والام
موجودان فما للاب وهو الثلثان يكون لبنتي العمة وما للام وهو الثلث لمن بمنزلتها وهو
الخال وابن الخالة واما الخال فواضح واما ابن الخالة فلتنزيله منزلة امه في المساواة للخال فلم
يحجب اهـ منح وعبارة فتاوى الخليلي سئل في امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن ابن خالة وعن
بنتي خالة شقيقة فما يخص كل واحد منهم اذكروا الجواب فهي على مذهب الثلاثة تنزل كل فرع منزلة اصله
ويقدم الاسبق الى الوارث فان استووا في السبق اليه قدر كأن الميت خلف من يدلون به ثم يجعل
نصيب كل واحد منهم لمن يدلي به لانهم نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فالخالات و
الاخوال بمنزلة الام فاولادهم كاقتهم فيقدر في هذه ان المرأة ماتت عن امها والوارث لامها اخوها
وهو الخال واختها وهي الخالة فما كان للخال وهو الثلثان لولده وما كان للخالة وهو الثلث
لابنتيها الخ اهـ منح وعبارة الانوار بنت اخت وابنا اخت اخرى نصف بينهما وبين الابنين اهـ منح
وعبارة حواشيه قوله نصف بينهما الخ لان بنت اخت بمنزلة اخت فلها نصيبها وابنا اخت بمنزلة اخت
اخرى فلهما نصيبها اهـ ثم اني كنت ارسلت هذه المسئلة المعلومة الى علماء مكة فاتاني فجوابها
من مفتي الشافعية في المكة المحمية احمد بن زيني دحلان بما لفظه جوابا ان الخالة الشقيقة بمنزلة
منزلة الام والام لو انفردت حازت جميع التركة فرضا والباقي ردا فيكون لكل من الخالتين لو
كانا موجودين نصف التركة فبعد موتهما وارث اخوتها لها فنصرف حصة كل منهما عند عدمهما
للفرع فالخالة التي خلفت ابنتين يرثان نصف التركة التي كانت لها فيكون لكل منهما ربع التركة والخالة
التي خلفت ابنا يرث النصف الآخر الذي كان لها لان فرع كل يعطى ما كان لاصله لو وجد والله تعالى
اعلم انتهى من خطه فالحمد لله تعالى كل الحمد على الموافقة ومنه تعالى التوفيق في المصادقة وان كان
بعض المعاصرين على المخالفة ولا يسمعون الحق بعد المصادقة فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة

وقع في المحكمة الكبرى الداغستانية في قلعة عثمانات سورج ابدانا قاضي المحكمة الحاج حمزة
الجركي صورتها امانت واحد وخلف زوجة وورثة آخرين فادعت الزوجة ارثها من زوجها كا
فاجابها الورثة بان زوجها طلقها ثلاثا في مرض موته فلا ارث لها واقاموا بينة على ذلك
ثم ادعت الزوجة بان وارث زوجها فلانا اقر بعد موته بانها زوجته وفي عصمته واقامت بينة
على ذلك وله ورثة آخرون غير المقر فما حكمه وهل تسمع دعواها هذه وبينتها عليها ام لا فاجابها

الحاج حمزة بان الاولى عدم سماع دعواها وبينتها الخ اخذا من قول تحفة ابن حجر فى فصل لا تزوج
امرأة نفسها ولو اقرت بانها فى عصمة نكاحه لا يقتضى ارثها منه لاحتمال الامرين على السواء النكاح السابق
ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح آخر احدثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت
بالشك انتهى الخ وح فالذى يتجه انها حيث اجابت بانه اقر بانها فى نكاحه بعد مضى امكان التحليل
من طلاقه الاول فاقامت بينة بذلك قبلت وورثت والا فلا الخ اه ومنه انتهى وكتب عليه
رفيقه فى الديوان العالم دبر صلوا لهما لى ما لفظه قول ابن حجر ولو اقر بانها فى عصمة نكاحه
لا يقتضى ارثها منه لاحتمال الامرين اى فى المسئلة الحادثة احتمال الامرين لان الطلاق فى مرض
الموت واقرار الوارث بقيت متصلا ولا احتمال فيها للنكاح بخلاف المسئلة الاولى فى ابن حجر
فان زمن الطلاق فيها بسبعة اشهر قبل الموت ومرضها واسع للنكاح حينئذ قوله لاحتمال الامرين
على السواء النكاح السابق ويلزمه تكذيب البينة باقراره بالثلاث لانهم يشهدون ان النكاح
السابق قد نسخ الاقرار وفى مسئلتنا لا نكاح الا واحد وفيه قد كذب الوارث بينته باقراره
الثابت ببينتها قوله والارث لا يثبت بالشك انتهى وليس فى مسئلتنا شك فيما اظن لعدم الاحتمال
المذكور فى الاولى ولتضايقهما الاقرار من المورث وفى الحادثة الاقرار من الوارث فلا جامع
بينهما فيما اظن انتهى بخطه ثم كتب فى جواب الحاج حمزة الجركى ما لفظه قوله فى المسئلة الحادثة احتمال
الخ نعم لا احتمال فى المسئلة الحادثة لامرين وذا وجه [illegible] اولوية عدم سماع دعواها فيها لانهم
علقوا عدم ارثها منه فى الاولى باحتمال اقراره الذى ادعته واثبتته بالبينة لكونها فى عصمة نكاحه
السابق الذى نسخه شهادة الشهود باقراره وكونها فى عصمة نكاحه الذى احدثاه بعد فاخذوا
باليقين وهو رجوع اقرارها الى انها فى عصمة نكاحه السابق وطرحوا الشك وهو احداث النكاح
بعد زوال المانع بالتحليل ومرجوع اقرارها الثانى اليه فاذا احرموها عن الارث فى الصورة التى
تحتمل الامرين المذكورين ولم يسمعوا دعواها فيها ففى مسئلتنا التى لا تحتمل فيها رجوع اقرار
الوارث الا الى النكاح التى نسخته شهادة الشهود بطريق اولى كما يستفاد من قول التحفة
والنهاية والذى يتجه انها حيث اجابت بانه اقر بانها فى نكاحه بعد مضى زمن امكان التحليل من طلاقه
الاول واقامت بينة بذلك قبلت وورثت والا فلا اه قوله ومرضها واسع للنكاح حينئذ لا نطلق
آخرها ولو به عدم سماع دعواها وارثها فى مسئلتنا لعدم امكان رجوع اقرار الوارث فى مسئلتنا

(هامش: لان الطلاق فى مرض الموت ١٢)

لا الى النكاح الاول وقد استغنت بشهادة الشهود وهي مقدمة على اقرارها كما صرح به شراح الملتقى
وابن قاسم قوله وفي مسئلتنا لا نكاح الا واحد وفيه قد كذب الوارث بينته باقراره الثابت بينهما
البين في المسئلة الاولى تكذيب البينة باقرار الزوج الثابت بينهما ومع ذلك صرحوا بانها مقدمة
عليه فما تحتاج في ترجيح اقرار الفرع على اقرار الاصل مع انه خليفته حتى تقدمه على البينة المقدمة على
اقرار الاصل قوله وليس في مسئلتنا شك وبهذا وجه ثالث للاولوية المذكورة فعلى مسئلة التحفة
والنهاية شك ان شغل الامة فيه فلا تسمع دعواها وبعد رجوع الاقرار الثابت بينهما الى النكاح
الاول الثابت نسخه بالبينة وشغل غيره فيه وتسمع دعواها وبعد رجوع الاقرار الثابت بينهما الى
النكاح الثاني الذي احتماله بعيد فلا تعارض اليقين برجوع ذلك الاقرار الى النكاح الثاني
واحتمال رجوعه الى النكاح الاول المنسوخ انتفى الارث فما ظنك في مسئلتنا التي لا يحتمل فيها
رجوع الاقرار الا الى النكاح الاول فتدبر والله تعالى اعلم انتهى من خطه **واقول** وبالله تعالى
التوفيق وفضل الهداية الى التحقيق لا اعلم لما نقل في هذه الحادثة من سماع دعواها وبينتها مطلقا
بناء على عدم اشتراط مرض موته في نحو سبعة اشهر وعدم احتمالها للنكاح حتى لان حاصل ذلك
دعوى الورثة بالطلاق في مرض موته الذي لا احتمال فيه للنكاح الآخر واقامتهم بينة على ذلك
واقرار واحد منهم بعدم طلاقها وبكونها بعد موت زوجها الذي هو مورثهم في عصمة نكاحه ومن شرط
سماع البينة ان لا يكذبها اقرار صاحبها ومن المعلوم ان حكم اقرار الشخص مقصور عليه فلا
يتعدى الى ابطال حق غيره كما صرحوا به فلا اثر لاقرار ذلك الوارث في خصوص سائر الورثة وبقي
الكلام في خصوصه فقط فاقراره الثابت ببينتها يكذب بينته بطلاقها فترث الزوجة بالنسبة الى
حصته فقط واما مسئلة التحفة فلئن كان فيها اقامة بينة الاقرار بالطلاق من الورثة
فليس الاقرار بانها في عقد النكاح من احدهم بل من المورث فليس فيها تكذيب بينة باقرار
صاحبها بل فيها تعارض البينتين باقراري المورث فتقدم بينة اقراره بالطلاق لكونه بالنقل
على بينة اقراره بكونها في عقد نكاحه لثبوتها بالاستصحاب كما صرح به المحشي رحمه الله وغيره فالحاصل
تسمع دعواها وبينتها بالنسبة الى الوارث المقر وترث بالنسبة الى حصته ولا تسمعان بالنسبة الى
غيره من باقي الورثة فهذا ما عندي الآن مع تشتت البال والاشتغال في الحال والعلم بالحقيقة عند الملك
المتعال **ثم** بعد المراجعة والتحرير وجدنا قولنا بارث الزوجة من حصة المقر على طلاقه

غير موافق للاصح في المنهاج من عدم ارثها منها ايضا في الحال لظاهر ايضا باطنا ان كان صادقا لان
شرط الارث كذلك اتفاق جميع الورثة الحائزين بذلك فاذا لم يتفقوا فلا ارث لها ولو من
حصته لكن انا صار ذلك المقر وارثا حائزا بموت غيره من المنكرين فترث هي من التركة مطلقا باقراره
الاول ولا يحتاج الى تجديد اقراره به فراجع التحفة والنهاية من الاقرار في شرح قول المنهاج
والاصح ان المستلحق لا يرث الخ وبهذا كله ظهر لك سماع دعواها وبينتها بالنسبة الى الوارث المقر
كما ذكرناها لكن الارث موقوف على تبين صغير ومن ورثة وارثا حائزا لها فان صار كذلك فلها ما لها
باقراره الاول لها والا فالمحروم في الحال محروم ايضا في المآل وذلك في قضاء ذي العزة والجلال
فتنبه تعالى وله التوفيق للصلاح والكمال فهذا والله تعالى اعلم وانا المفتقر المتراخي محمد علي الجوخي
ثم كتب له الحاج حمزة ما لفظه قوله ومن شرط سماع البينة ان لا يكذبها اقرار صاحبها الخ لا مطلقا
بل فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة اما ما فيما تقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق والعتق وغيرهما
فيعمل بها ويلغى الاقرار المكذب لها لقاعدتهم المقررة انه لا اثر لتكذيب اقرار المدعي بينته فيما تقبل فيه
شهادة الحسبة وعللوه بانها مقبولة في الابتداء من غير دعوى وان مسلمنا مما تقبل فيه شهادة
الحسبة فلا اثر فيها لتكذيب اقرار الوارث لبينة الطلاق فيعمل بها ويثبت الطلاق وينتفي الزوجية
فينتفي الارث لان الارث فرع الزوجية كما انه فرع النسب ولا يمكن مؤاخذة الوارث هنا باقراره للزوم
ثبوت الزوجية عليها لا ينبني الارث والزوجية من الملازمة وقد ثبت انتفاؤها بالبينة المقدمة
على الاقرار فيلزم عليه الخلف انتهى قوله فليس فيها تكذيب بينة باقرار صاحبها الخ يخالفه لما قاله
ظاهرا لما صرح به ابن حجر والرملي في نسك العمرة في التحفة والنهاية بانه يلزم منه تكذيب البينة باقراره
بالثلاث مع ما علق عليه المحشيان الشبراملسي والكردي بان البينة باقراره بالثلاث مقدمة على
اقراره الثاني بينتها المكذب لها فكيف يسعك ايها الاخ المحقق ان تقول ليس فيها تكذيب بينة
باقرار صاحبها انتهى قوله بل فيها تعارض البينتين باقرار المورث الخ أفي مسئلة العقد جهل تاريخ
الاقرارين ام عدم سعة الزمان لهما حتى تحكم فيهما بالتعارض لا بل لا يتصور فيهما اصل المضي
زمن بين الاقرارين يسع لهما فلا احتمال ان كلا من البينتين اعتمدت ما سمعته منه لكن كان مقتضى
اقراره الثاني الثابت بينتها المكذب لبينة الطلاق مؤاخذته باقراره وتوريثها لولا قاعدتهم المقررة
المذكورة سابقا من انه لا اثر الخ فالعلامتان ابن حجر والشمس الرملي لاحظا تلك القاعدة

وجريا عليها واخرجا منها عن الارث فلم يأخذ بعموم قولهم وفى شروط سماع البينات لا يكذبها الخ
فالمحط والمدار فى مسئلة التحفة على عدم التأبيد لتكذيب الاقرار الثانى الثابت بينهما ببينة
الطلاق للاول فلذلك فكثير من محققى الاقران يأخذون بعموم قولهم وفى شروط الخ غفلة عن تلك
القاعدة المخصصة وعن كون الارث فرع الزوجية فيقعون فى الخبط ويعدلون عن الضبط
فلعلهم يقولون لا نعلم مانعا الخ عن سماع دعواها الخ فلو الهمهم الله تعالى ما به لا تقبل فيه شهادة
الحسبة وبقى ما تقبل فيه من العرف لم يكن اثبات الله تعالى عجبا واظن انك ايها الاخ المحقق مطالع
الكتب ولم تراجع التحفة والنهاية فى تحرير هذه المسئلة بل استروحت بها فى مراجعة العمل فالحاصل
ان المحط فى مسئلة التحفة والنهاية عدم تأبيد الخ والتى هى مسئلتنا متضاربتان لقولهم ان اقرار
الوارث كاقرار المورث فى جميع الاحكام لانه خليفته لا فى نحو حقوق المحض كالغيبة والحسد هذا
والسلام انتهى من خطه وكتبت له فى جواب ذلك ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وبعد فالسلام لكم ايها المحقق العلامة والمدقق الفهامة الحاج محمد طاهر الجركى
رفعكم الله تعالى ولنا شفاعة النبى المكى ان ما تكلمنا فيه هو حكم الله الملك الوهاب فلا يليق بنا فيه
الا التشبث بمحض اظهار الصواب ونحن نعلم بعلم اليقين الذى ليس فيه شوب ريب وتمرتين فضلكم
فى هذا العصر فى العلوم وسبقكم عن غيركم فى الفهوم ومع ذلك فقد ابدينا هنا ما خطر ببالنا
ظنا منا انه يكون كالسبب لاظهار الصواب فلتحقيق ما فى الكتاب اذا السؤال والجواب وما عليهما
من الخطاب اذا كانت لاظهار الصواب فهى كسلم العلوم بلا ارتياب فنرجو الكريم انكم لا تسيئون
الظن بنا بل تنبهوننا الى ما عثرتم فيه فلعلنا كما هو شأن اهل العلم والانصاف ومعاذ الله ان نكون
من اهل الاعتساف قولكم لا مطلقا بل فيما لا تقبل فيه شهادة الحسبة الخ اقول ان كان هذا
التقييد فى نقلة الاحكام فقد وجدنا المرام والا فاحبوا لنا الى التقييد ما اطلقوه بلا نص ولا
نقل صحيح منهم فيما تكلموه هل عندكم ما يدل على جوازه فبينوه وحرروه مع تحرير وعلى الجواز فهل العمل
والفتوى بما اطلقوا اولئك الائمة او بتقييد منا لنا القاصرة قولكم لقاعدتهم المقررة انه لا اثر
لتكذيب قرار المدعى بينة الخ اقول فى اى كتاب هذه القاعدة بهذه العبارة ولما التحفة
والنهاية فلم نظفر بها فى محل تلك المقالة فلعلكم تبينونها لنا مع موضع النقل بالتصريح
لا بالاشارة على انا لقصورنا فيها منا نحتاج الى الاول ولا يكفى الثانى لنا قولكم وعلى كونه بانها

اى شهادة الحسبة مقبولة الخ اقول لم نفهم المراد منه في المقام ولم نقف على حاشية عليه لذلك الكلام
ولعله لما بنا من القصور في الفهوم والتخلف عن الاقران في العلوم قوله ولا يمكن مواخذة الوارث
هنا باقراره الخ اقول لم نطلع على ماخذه قولكم المحشيان الشبراملسي والكردي الخ اقول لعل لفظ
الكردي وقع منكم سهوا مقام العبادي من سبق قلم لا من علم مصمم قولكم بان البينة باقراره بالثلاث
مقدمة على اقراره الخ اقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق قول التحفة والنهاية
ويلزم منه اى من كون المراد من النكاح في اقراره به الثابت بدعواها وبينتها به النكاح السابق على
الطلاق تكذيب البينة باقراره اى الزوج بالثلاث اى بطلاقها ثلاثا لعدم اجتماع الطلاق وعدم
الطلاق في مادة واحدة الخ اى فان سلم صدق ذلك يلزم منه كذب هذه وبالعكس فلزم التعارض
بين بينتي الاقرارين فتقدم بينة الاقرار بالطلاق لكونها بالنقل على بينة اقراره بالنكاح لكونه
بالاستصحاب كما صرحنا به في اصل الجواب فلم يثبت النكاح في هذه الصورة فاذا احتمل اقراره
فيها لهذه ولم يكن هو نصا في النكاح الحديث بعد امكان التحليل فلا يكون الارث لها اذ ذاك
لعدم ثبوته بالاحتمال والشك وهذا هو المراد من كلام المحشي ابن قاسم رحمه الله تعالى وليس مراده تقديم
البينة بنحو الطلاق مطلقا على الاقرار كما لا نفيده كلامه وليس قوله بدليل قوله والارث الخ دليلا
وعلة لتقديم بينة الاقرار بالطلاق على بينة الاقرار بالنكاح بل هو دليل لعدم الارث لها اذ ذاك
كما صرحنا به فراجع وحرره ولا تغفل ولذا الخ والله تعالى اعلم قولكم فكيف يستحق ايها الاخ المحقق
ان نقول ليس فيها تكذيب الخ اقول كيف لا يستحق ايها الاخ المدقق ان اقول ذلك مع عدم اتحاد
متعلق البينة والمقر بما يكذبها في مسئلة التحفة لان متعلقها هو الوارث والخ والمقر بما يكذبها هو الموروث
ومرادي بصاحب البينة هو متعلقها لا غير كما هو ظاهر فلم يثبت التناقض بينهما ولو باطنا فضلا عن
ثبوتها ظاهرا فتدبر قولكم اى في مسئلة التحفة جهل تاريخ الاقرارين الخ اقول بل فيها جهل تاريخ
الاقرار قبل الموت بانها في عقد نكاحه لاحتماله لما وقع قبل موته بلحظة ولما وقع قبله بشهور او سنين
فهي حينئذ قبيل قولهم ولو ارخت بينة واطلقت اخرى الخ فتدبر قولكم لا بل لا يتصور فيها التعارض فلا
الخ اقول كانكم ايها العلامة ظننتم ان المراد بالتعارض هنا التساقط وليس كذلك ولا يلزم من
مجرد التعارض التساقط بل اذا تعارض شيئان ينظر هل في احدهما مرجح ام لا فان كان فيقدم
ما فيه المرجح على غيره بسبب ذلك المرجح والا فان امكن اعمالهما فيعملان كما قالوا مهما امكن اعمال الدليلين

بخصوصهما لا بضمها الى الغاء احدهما والا فبينهما فرقان ولا شك ان في مسئلتنا تلك تعارضا
فترجيحا وتقديما بما ذكرناه فتنبه وحرر نحو ذلك قولكم فالعلامة ابن حجر والشمس الرملي لاحظا تلك القاعدة
الى قولكم لاكما قلتم اقول والذي عندي ان الامر كما قلت انا ولم اقف على ملاحظتهما ولا على ملاحظة
غيرهما تلك القاعدة وان تتبعت وفحصت فيما عندي من الكتب والاصل عليه ما في تحفة تلك المسئلة
من التحفة والنهاية ولا من حواشيهما كما ذكرناه قولكم غفلة عن تلك القاعدة الخ اقول كيف لا تغفل
عما لم نطلع عليه الى الآن في كتابتها لا بالتصريح ولا بالاشارة قولكم وهي في مسئلتنا مضارعة الخ
اقول لم نقف على المضارعة والمشابهة بينهما قولكم لقولهم ان اقرار الوارث كاقرار المورث في جميع الاحكام
الا في نحو حقوق العرض الخ اقول لم نقف على هذه العبارة في كتبهم المتداولة بيننا بل الذي عندنا قول
ابن حجر في تحفته لان الوارث يقوم مقام المورث الا في نحو حقوق العرض الخ فهذا والتطويل غير ملائم
عند امثالكم الكرام امثل الفضل والتثبيت في الكلام فهذا من خادمكم الداعي لكم على الدوام محمد علي
الجوحي الملامي حرر في (٢٣) من رجب سنة ١٣٠١ه حين كنت في الوزيرية لدى الاغنام ثم اتاني منه في جو
هذا المكتوب مع السؤال فكتبت في جوابه لينه بالاجمال ما يدل الى من نصوص الائمة بتوفيق ذي العزم
عبارتها الينا الى خلك الاخ العالم الفاضل محمد علي الجوحي سلام عليكم وبعد فلقد اتاني ما حررتم
في تلك المسئلة ونظرت فيه من اوله الى آخره لكني اظن ان جميعه مدخول فتمسك عن تحرير وجوه
الدخل حتى تحل هذه المسئلة الا انه ظننا منه انه يحل بتحليلها جميع ما في مسئلتنا بلا مشقة وهي
هذه مثلا لو شهدت عند الحاكم بينة حسبة بان فلانا طلق امرأته فلانة ثلاثا في مكان كذا ووقت كذا
فكذبها عنده واقر بعد بانها منكوحته وقسمه وهي باقية الآن على نكاحها فهل يقررهما الحاكم على
النكاح عملا باقراره او يفرق بينهما عملا بالبينة الحسبة وهل يجوز لها ان تنكح زوجا آخر بعد تفريق الحاكم
بينهما او لا وهل ترث تلك المرأة من زوجها الا قل مؤاخذة باقراره وتكذيبه بينة الطلاق او لا
افتونا ماجورين فهذا والسلام اهدي نظمه وعبارتنا اليه وعليكم السلام مع التحية والاكرام وبعد فاعلم
لك ايها الاخ الاوحدي وفقكم الملك الابدي انهم ذكروا لقبول شهادة الحسبة شروطا منها كونها
عند الحاجة اليها كما ان الخ فان وجدت شروطها فالعمل بها ولا اثر لقول الزوج انها منكوحته لان
حاصل كلامه انكاره اصلا للطلاق وذلك لتهمة البينة فالمثبت مقدم على النافي لما فيه من زيادة علم
فيترتب عليه لزوم التفريق بينهما وجواز نكاحها زوجا آخر بشروط وعدم التوارث بينهما ولا كذلك اقامة

واحد بينة بطلاق ونحوه والغرض بما يكذبها ولو كان اقراره حكميا فتدبر في قول المنهاج وشرحه لابن حجر
من فصل تغليظ اليمين الخ ولو اقام المدعى عليه بينة باداء وابراء لم تسمع لتكذيبه لها باقراره اهـ ورجع
الى الملتن وقول ابن حجر قبيل قول المنهاج ولو قال ان ظنا ترث منك الخ فلو اقر بعقد الطلاق ثم لم يقصد منه
تعليقه ثم اقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها باقراره اهـ ومنه وعبارة حواشي الانوار والقلائد انه اذا
اقام المدعى عليه بينة باقرار المدعى بما ينافي الدعوى فالبينة تبطل دعواه وبينة لتكذيبها لاقراره انتهى
مثل ذلك في تحفة ابن حجر وغيره من مواضع عديدة فالحاصل فرق عظيم بين قيام البينة حسبة بشيء واقامة
واحد بينة به مع اقراره بما ينافيها ويكذبها فالاولى معمول بها بشرط الاطلاق والثانية لا تسمع البتة
وان كانت في طلاق او غيره فهذا والله تعالى اعلم من الكاتب المبتلى الحاجي محمد علي **مسئلة جوخة**
مات اخص محمد بن عمر خان وخلف ابا وابنا وبنتا وزوجة واخوين شقيقين واختا شقيقة وابن اخ شقيق
فكيف التقسيم وما الحكم اقول لا شيء للاخوين وابني الاخ والاخت لانهم محجوبون بالاب والابن
فللزوجة ثمن وهو ثلثة وللاب سدس وهو اربعة والمسئلة من اربعة وعشرين والباقي سبعة عشر
للابن والبنت بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين فترجع بالانكسار الى خمسة عشر عشرة للابن عشرة
وللبنت خمسة وما اخذ ذلك جلية فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة جوخلف**
ماتت فاطمة بنت كل محمد وخلفت اخا شقيقا وابن ابن وبنت ابن اخر فما الحكم جوابه ان الاخ يحجبه ابن
الابن فلا شيء له وان بنت الابن مع ابن عمها المذكور عصبة كما صرح به في شرح المنهج في فصل
الحجب وفي حواشي الشرقاوي في كتاب الفروض لانهما في درجة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين
كما صرح به والله تعالى اعلم **مسئلة جوخنة** مات مرتضى علي بن عرعيس وخلف بنتا
وزوجة واما واختا شقيقة وابناء عم شقيق فما الحكم جوابه ان ابناء العم محجوبون بالاخت مع البنت و
ان اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللبنت النصف وهو اثنا عشر وللزوجة الثمن وهو ثلثة و
للام السدس وهو اربعة والباقي وهو خمسة للاخت بالعصوبة **واخرى** ماتت تلك
البنت وخلفت اما وعمة وابناء عم ابيها وجدة من ابيها وجدا وجدة من امها فما الحكم جوابه ان العمة
والجد من الام من ذوي الارحام وان الجدتين يحجبهما الام فالمسئلة من ثلاثة للام الثلث فرضا
والباقي لابناء العم للثلثين بالعصوبة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** مات وخلف ابناء اخوين
من الابوين لواحد منهما ثلثة ابناء وللاخر ابن واحد فكيف التقسيم جوابه والله تعالى اعلم كيفيته

المقسم فيهما على عدد رؤوس الابناء في درجة واحدة ومحضوا ذكورا فاصل المسئلة عدد رؤوس اهل
المقسوم عليهم كما صرح به في الرملي وفي حواشي الانوار في نظير المسئلة فراجع وحرر ثم وجدت
المرحوم قره العرادى اجاب بمثل ما اجبت في نظير المسئلة اختلاف قولهم بنوا الاخوة كالاخوة فراجعه
والحمد لله تعالى على الموافقة **مسئلة غيجعية** ابداها فاضلهم مات رجل عن ام واخت لابوين
واخت لاب واولاد لام ثلثة فما حكمه وكيف التقسيم جوابه ليس في المسئلة محجوب فهي من ستة
فتعال الى سبعة فللام سدس وهو واحد وكذا للاخت لاب سدس وهو ايضا واحد وللاخت
لابوين نصف وهو ثلثة وللاولاد الام الثلثة ثلث وهو اثنان فهذا والله تعالى اعلم
مسئلة حوخية مات بنت عمر لا زوجة مدرس جعو وخلفت ابوين وثلث اخوة
من الابوين واختا كذلك وزوجا وابنا فالاخوة والاخت محجوبون بالاب والابن فللاب سدس
وهو اثنان وللام سدس كذلك وللزوج ربع وهو ثلثة والمسئلة من اثنى عشر والباقي وهو
خمسة للابن بالعصوبة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة حوخية** مات عبد القادر بن حمزة وخلف
اما واختا للام وثلثة اخوة واختين لاب فما الحكم جوابه ليس في المسئلة محجوب فللام السدس
وللاخت من الام السدس ايضا وهي من ستة فالباقي وهو اربعة اسداس لاولاد الاب بالعصوبة
للذكر مثل حظ الانثيين فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة حوخية** مات محمد بن علي محمد بن قربان
واخوه لام اعور وخلف زوجة وابنا اسمه عبد الرزاق وبنتين فللزوجة الثمن والباقي للاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين **واخرى** مات ذلك الابن عبد الرزاق وخلف اما واختين
شقيقتين وابن عمه عبد المتقي بلا ر اعور فالمسئلة من ستة للام السدس وللاختين الثلثان
والباقي لذلك الابن بالعصوبة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة حوخية** ماتت زوجة ابراهيم
بن داود وخلفت زوجا مذكورا واختا لابوين وابن عم لابوين ولم توص بانات ضيعة الوصية بل
فوضت امرها الى زوجها ليفعل ما شاء فما الحكم اقول ان للزوج في تلك المسئلة نصف التركة
وللاخت نصفها الباقي ولا شيء لابن العم لانه محجوب باستغراق اصحاب الفروض ولما جرد تفويض
امرها الى زوجها فلا ينعقد به امر الوصية كما لا يخفى على المتأمل فان احسن الزوج في صرفها فمنه جزاه الله
خيرا والا فلا يكلف لانه لا يلزم عليه من غير مؤنة تجهيزها فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة ٧**
مات وخلف بنتين واختا شقيقة وابن اخ شقيق فما الحكم اقول للبنتين الثلثان فرضا

[illegible]

وللاخت الثلث عصوبة والمسئلة من ثلثة فلا شيء لابن الاخ لانه لا يرث مع الاخت اذا كانت
عصبة مع البنت كما صرح به في الشيرازي والدميري والله تعالى اعلم **مسئلة چوخية**
مات حسين بن ملا علي وخلف زوجة واختا لابوين وبنتين جوابه ليس في المسئلة محجوب اذ الزوجة
والبنات لا يحجبن باحد والاخت لابوين لا يحجبها الا الاب او الابن او ابن الابن وليس واحد
منهم في المسئلة فهي من اربعة وعشرين للبنتين الثلثان وهو ستة عشر وللزوجة الثمن وهو
ثلثة والباقي وهو خمسة للاخت بالعصوبة فهذا والله تعالى اعلم **واخرى** ماتت اخرى
بنت البنتين وخلفت اما واختا لابوين وابن عمة وخالا واولاد خال آخر فما الحكم جوابه لا
شيء لابن العمة والخال واولاد الخال الآخر لانهم من ذوي الارحام فلا يصرف لهم المال الا عند عدم
ذوي الفروض فالمسئلة من ستة للاخت النصف وهو ثلثة وللام الثلث وهو اثنان فما بقي
وهو واحد يرد اليهما بنسبة فرضهما فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة چوخية** مات الحاج
موسى محمد وخلف اما وزوجة وبنتا واختا شقيقة واخوين شقيقين فما الحكم جوابه ان للام السدس
وللزوجة الثمن وللبنت النصف فالنصف متداخل في السدس والسدس والثمن متوافقان بالنصف
فيضرب نصف احدهما في الآخر يحصل اربعة وعشرون فهو اصل المسئلة فللام اربعة لانها السدس وللزوجة
ثلثة لانها الثمن وللبنت اثنا عشر لانها النصف والباقي وهو خمسة لاولاد الابوين بالعصوبة للذكر
مثل حظ الانثيين فللاخت واحدة ولكل واحد من الاخوين اثنان **واخرى** ماتت تلك البنت
وخلفت اما وجدة وعمة وعمين فما الحكم جوابه ان العمة من ذوي الارحام فلا شيء لها وان الجدة
يحجبها الام فللام الثلث فرضا والمسئلة من ثلثة والباقي وهو الثلثان للعمين بالعصوبة
لكل واحد منهما ثلث فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة چوخية** مات ابن نظر محمد وخلف اما واختا
شقيقة واخا من اب وعمتين شقيقتين وعما شقيقا فما الحكم جوابه ان العمتين من ذوي الارحام فلا
شيء لهما وكذا العم محجوب بالاخ لاب فلا شيء له فالمسئلة من ستة للام السدس وهو واحد لان الاخت
والاخ وان لم يكونا شقيقين يردانها من الثلث الى السدس كما يردها منه اليه الاخوات او الاخوان كما
صرح به في حواشي الشرقاوي على شرح التحرير وغيره وغيره فراجع وحرر ع وللاخت الشقيقة النصف وهو
الثلثة والباقي وهو الاثنان للاخ من اب بالعصوبة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
ماتت وخلفت زوجا واما وبنتين واختا شقيقة فللزوج ربع وللام سدس وللبنتين ثلثان

فهو مشتمل في الثلثين والسدس والربع متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر يحصل
اثنا عشر فهو اصل المسئلة وتعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة لان له الربع وللام اثنان لان لها السدس
وللبنتين ثمانية لان لهما الثلثان ولا شيء للشقيقة لانها محجوبة باصحاب الفروض المستغرقة فهذا واشرح

مسئلة انه من العلماء الثلثة حمزة الكوفي ومحمد وج محمد البرذعي مات فلان
وخلف بنتا وزوجة هي بنت خالته فما كيفية مسئلة الارث اقول عبارة شيخ الاسلام في المنهج
والتحفة النصف فرض بنت منفردة عمن يعصبها ولابن ابنها فقط والثمن فرض زوجة مع فرع
زوجها الوارث ذكرا كان او غيره سواء كان منها ام لا اه ففي مسئلتنا البنت منفردة عن المعصب
فلها النصف وللميت فرع وارث وهو البنت فلزوجته الثمن ولا ارث لها في كونها بنت خالته لانها
من ذوي الارحام وقد صرحوا بانه لا ارث لهم الا عند عدم احد من ذوي الفروض الغير الزوجين ففي
صورتنا البنت ذات فرض من غير الزوجين فلا ارث فيها لذوي الارحام فان لم يكن فيهما من يأخذ
الباقي من الفرضين النصف والثمن بالعصوبة من غير ذوي الارحام فيرد ذلك على البنت لا الزوجة
ففي المنهج وشرحه والا اي وان لم ينتظم رد ما فضل عن الورثة على ذوي فرض غير زوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه الخ ثم ان لم يوجدا احد من ذوي الفروض الذي يرد عليهم ورث ذوو الارحام اه ح ع
وعبارة البجيرمي قوله غير زوجين اي بالاجماع لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ومن ثم
ترث زوجة تدلي بعمومة او خؤولة بالرحم لا بالزوجية شرح م ر وقوله ومن ثم ترث الزوجة الخ اي زيادة
على حصتها بالزوجية ع ش اه منه وفيه انها بعيد ذلك وانما قدم الرد عليهم اي على ذوي الارحام
لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفروض اقوى اه ح ع فقول البجيرمي نقلا عن شرح م ر وع ش
ترث زوجة تدلي بخؤولة بالرحم لا بالزوجية زيادة على حصتها التي بالزوجية مخصوص بصورة ارث
ذوي الارحام بان لم يكن فيها ذو فرض غير زوجين ليرد عليه الباقي بخلاف مسئلتنا اذ فيها ذو فرض
وهو البنت فيرد عليها الباقي فلا ارث فيها لذوي الارحام فهذا ما ظهر لنا الفقير في الحال مع تشتت
البال وكثرة الاشغال فان لم يكفكم فالاعادة بما يتعلق بالمسئلة بالتفصيل والاكمال بالنقول
والاجمال فهذا والله تعالى اعلم ثم وجدت في حواشي الشرقاوي على شرح التحرير ما توضيح فيما
ذكرناه من التحرير وعبارته ولو كان ذوو الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد
كبنات فالباقي بينهن بالسوية الخ اه ح ع وفيه بعيد ذلك ما لفظه قوله ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء

اى الذين يرد عليهم وافاد نيلك انه لا يشترط فقد اصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم ويؤخذ منه مع قولهم ان
من انفرد من ذوى الارحام حاز جميع المال انه لو لم يخلف الميت الا زوجة هى بنت خال انها تاخذ الربع بالزوجية
والباقى بكونها بنت خال لانها انفردت من ذوى الارحام اه فالحصر اه من ع فالحمد لله تعالى على ذلك
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اشتمن العالم بحيفل محمد الغسيقى مات زوجته وخلفت زوجا
وبنتين وليس لها عصبة غير ذوى الارحام فهل يرث ذوو الارحام ام لا افولصحوا انه لا ارث لذوى
الارحام الا عند عدم احد من ذوى الفروض لغير الزوجين ففى صورتكم البنتان من ذوات الفروض لغير
الزوجين فلا ارث فيها لذوى الارحام فان لم يكن فيها من يأخذ الباقى من فرض الزوج والبنتين بالفرض
بالعصوبة من غير ذوى الارحام يرد ذلك على البنتين لا الزوج راجع المنهج والمنهاج وشروحهما مع الحواشى
من بابه والله تعالى اعلم **مسئلة** ما معنى قول الفرضيين تكملة للثلثين وما المراد منه اقول
بيانه ان بنت الصلب اذا انفردت فلها النصف فاذا تعددن فلهن الثلثان وبنت الابن فاكثر كذلك
فلا زيادة لهن على ذلك وان كثرن من قسوة او ضعفهن بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كما سبق فاذا اخذت بنت الصلب النصف فى هذه المسئلة لرجحان قرابتها لا يبقى لبنات الابن الا
السدس لما سبق فيسمى ذلك السدس تكملة للثلثين وهذا معناه وان خفى على بعض الفضلاء
فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** من قتل اباه وليس له وارث سوى القاتل ولد ابن
هل يرث مع ان بعض القائلين لا جواب فى فتاوى ابن حجر فى نظير المسئلة بل فيها ما لفظه مانع ارث
الشخص بعضه كالعدم فالقاتل كانه لم يوجد فيرث قاتله بالقرابة التى بينه وبين الميت اه من ع وفى حواشى
القليوبى والممنوع من ارث شخص بعضه كالقتل مثلا لا يحجب فوجوده كعدمه اه من ع وفى تحفة
ابن حجر قبيل فصل الابن يستغرق المال شرط الحجب فى كلها قرا الارث فمن لا يرث لمانع بما يأتى لا يحجب
غيره حرمانا ولا نقصانا او فحجب فكذلك الخ اه من ع فراجعه والله تعالى اعلم **مسئلة**
مات محمد بن افصير وخلف بنتا وبنتين وابن بنت واختا شقيقا فما الحكم اقول اما ابن البنت من
ذوى الارحام فليس له شىء والمسئلة من ستة فللبنت نصفها وهو ثلثة ولبنت الابن سدسها وهو
واحد تكملة للثلثين والباقى وهو الثلث للاخ الشقيق بالعصوبة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
اشتمن العالم احمد مهر الهلى مات وله جدة وخلف عمة وعم ابيه من الابوين فلمن الارث جوابه
ان الارث للعم لكونه من المجمع على ارثهم وليس للعمة شىء لانها من ذوى الارحام قال فى المنهاج

والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة الابن والعم لا من الام اهـ ع وعبارة بسط الانوار والعم شقيقا ولعم
الميت وعم ابيه وعم جده اهـ فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة جوجلة** مات موسى بن نعمان علي وخلف
زوجتين واختين شقيقتين وعصبا فلمن الميراث وكيف التقسيم جوابه ليس في المسئلة محجوب فهي
من اثني عشر للزوجتين ربعها وهو ثلثة وللاختين ثلثاها وهما ثمانية والباقي وهو واحد للعصبة
بالعصوبة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اتت من الحاج سليمان المحوي مات وخلف
زوجا وابن خالة وبنت ابن اخت فما الحكم جوابه ان ابن الخالة من ذوي الارحام فينزل منزلة امه
وهي منزلة ام الميت وكذا بنت ابن الاخت فتنزل منزلة ابيها وهو منزلة امه اخت الميت فاخت الميت
والام وارثتان وهما مستويتان في السبق الى الوارث فيقدر كانها ماتت وخلفت زوجا واختا و
اما فالمسئلة من اثني عشر وتعال الى ثلاثة عشر منها للزوج ربع التركة وهو ثلثة ولبنت ابن
الاخت ما كان يحصل لها وهو نصف التركة وهو ستة ولابن الخالة ما كان يحصل لام الميت وهو
ثلث التركة وهو اربعة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة عوفية وثلثية** كان لامرأة
واحدة ثلثة ابناء من ثلثة ازواج متفرقين فمات احدهم وخلف بنتين وزوجة واما واخوين واختا
من ام فما الحكم جوابه ان الاخوين والاخت من الام يحجبها النساء والمسئلة من اربعة وعشرين فللبنتين
الثلثان وهما ستة عشر وللام سدس وهو اربعة وللزوجة ثمن وهو ثلثة والباقي وهو واحد
للعصبة فهذا والله تعالى اعلم **مسائل جوخية** ابتلانا بعض الاصدقاء **الاولى** مات محمد
ابن مرتضى علي وخلف زوجة وابنين وبنتا جوابه للزوجة ثمن التركة والباقي للبنت والابنين بالعصوبة
والمسئلة من اربعين حصلت في ضرب ثمانية في خمسة فللزوجة ثمنها وهو خمسة والباقي وهو
خمسة وثلثون للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فللبنت سبعة ولكل واحد من الابنين اربعة عشر
والثانية مات احد الابنين وخلف اما واختا شقيقة جوابه للام سدس التركة لا ثلثها
لان الاخ والاخت يردانها من الثلث الى السدس كما يردها منه الاخوان او الاختان كما صرح
به في شرح المنظومة الرحبية وفي حواشي الشرقاوي على شرح التحرير فراجعهما ثم الباقي منها للاخ
والاخت بالعصوبة للذكر مثل حظ الانثيين **والثالثة** مات الابن الاخر وخلف اما وزوجة
وابنا وبنتين واختا شقيقة جوابه للزوجة ثمن التركة وللام سدسها والباقي للاولاد بالعصوبة
ولا شيء منها للاخت الشقيقة لانها محجوبة بالابن والمسئلة من اربعة وعشرين فللام سدسها

فهو اربعة وللزوجة ثمنها فهو ثلثة والباقى للابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين و
الرابعة ماتت الام وخلفت بنتا وابنا وبنتى ابن وابناء اخ شقيق وابناء ابن عم شقيق فجوابه
لا شئ لابناء الاخ ولابناء ابن العم لانهم محجوبون بابن الابن فللام سدس التركة وللبنت نصفها والباقى
لاولاد الابن بالعصوبة والمسئلة من اثنى عشر فللام سدسها وهو اثنان وللبنت نصفها وهو الستة
والباقى وهو اربعة لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ابتلاها بعض اهل القرية تزوج واحد بنتا بمهر مسمى معلوم
فماتت قبل الدخول بها فما حكم ارثه منها اقول يحتاج ههنا المقدمة قبل الخوض فى الجواب وهى **علم**
انهم ذكروا فى كتاب الفرائض ان فرض الزوج من تركة زوجته نصفها ان لم يكن لها ولد ولا ولد ولد
وربعها ان كان لها واحد منهما وفرض الزوجة من تركة زوجها ربعها ان لم يكن له واحد منهما وثمنها مع احدهما
ولا يخفى عليك انه لا فرق بينهما فى كون الفرض لكل منهما ما ذكر بين ان يكون وفاته قبل الدخول بها
او بعده اى ان الفرض المذكور لكل منهما يكون له كما ذكر ولو كان وفاته قبل الدخول بها هذا وذكروا فى كتاب
الصداق انه لو مات احد الزوجين ولو قبل الدخول بها يتقرر لها جميع المهر فعلم مما فى الكتابين
انه لو مات الزوج قبل ذلك فيكون لها جميع مهرها مع فرضها المقدر لها من تركته ايضا باعتبار وجود
فرع الوارث وعدمه ولو ماتت الزوجة قبله فلها جميع المهر ايضا لكن يرث زوجها منه ومن سائر تركتها
بالفرض المقدر له منها مع اعتبار فرع وارث منها ان وجد ومع عدمه ان لم يوجد ففى مسئلتنا لما ماتت
وليس لها فرع وارث فلها جميع مهرها لكن يأخذ زوجها نصفه ونصف سائر تركتها بالفرض المقدر له
فى كتاب الله تعالى فلا يكون لاحد كلام معه فى ذلك وعبارة فتاوى الخليلى من الفرائض سئل فى رجل عقد
على بكر بمهر معلوم معجل ومؤجل ومات عنها قبل الدخول بها فهل تستحق امرأته جميع المهر المسمى ام نصفه ام كيف
الحال اجاب نعم لها جميع المهر المسمى لانه بالموت يتقرر جميعه ويرث منه زوجها وهو الربع ان لم
يكن له ولد وله الثمن ان كان ويترك لها فيه غيرها من الزوجات ان كانت والله تعالى اعلم

كتاب الشركة والقسمة

مسئلة ما حكم من تصرف بالبيع او غيره فى المال الغير المخمس وربح
هل يجب عليه الخمس باعتبار الاصل او مع الربح مع عدم صحة العقد فاجابه المرحوم داود [illegible] بعدم وجوب
الخمس الا باعتبار الاصل لانه فى حكم المغصوب وانما يضمن فى نحو النقد بالاصل لا مع الربح واما فى الماشية
فيجب بحسب النماء من النسل والدر لانها ايضا فى حكم المغصوب اه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**

ما حكم اخذ النفل في الخمس بالغنيمة ايجوز ام لا اجاب المرحوم الاشيشي نصا بعد جواز النفل فيه بالغنيمة الا لا
يقعد مصحح فيما للفنا الشركة فيه حقيقة بخلاف الزكاة اه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** غاب
واحد من الغانمين بعد حيازة وقبل التملك وانقطع خبره فما يفعل بنصيبه اجاب المرحوم مرتضى الكردي
بهذه النصوص ومن فقد او اسر وانقطع خبره ترك ماله حتى الخ منهاج فرع غاب انسان من غير وكيل وله مال
الى فصل القاضي الذي الخ تحفة وتم ولو غاب بعضهم قبل الاعراض ناب عنه الامام سيدي فيقسم المشترك
الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام والامام نفسه وان غاب احدهم لا ناب عنه غيره تحفة وتم القاضي الامين
نائب الغائب تم وتحفة انتهى ولي فيه في ذلك اسوة وفيه كذلك ان شاء الله تعالى فهذا والله تعالى اعلم
مسئلة ما الحكم فيما سرقه او اختلسه رجال من المسلمين من ديار الكفار خفية اتحوفيني او غنيمة
اجاب المحقق المرحوم العليجي بان المسروق كذلك غنيمة فيخمس كما صحح به المتأخرون والاخماس الاربعة
الباقية للسارق اخذا من كلامهم وكذا ما اخذ منهم بالاختلاس فيخمس والباقي للمختلس والله تعالى اعلم
وعبارة شيخ الاسلام في شرح الروض ولو دخل بغير اذن الامام واحد او جماعة منا دارهم مختفيا فسرق
او اختلس او التقط من مالهم فهو غنيمة مخمسة لا يختص الآخذ به لان دخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال وان اخذه على وجه السوم ثم جحده او هرب فهو له ولا يخمس وقولهم دخل دارهم لعله جرى على
الغالب والا فلو اخذ من مالهم في دارنا ولا امان لهم كان الحكم كذلك نبه عليه الاذرعي اه وعبارة تحفة
ابن حجر انه للاذرعي بحث ان اخذها لهم بدارنا بلا امان كهو في دارهم ويوجه بان فيه مخاطرة ايضا الخ
اه وعبارة ابن ق عليه قوله بلا امان اي بلا امان شرعي سواء امنه بعض المسلمين على وجه غير شرعي
او لم يؤمن اصلا ومنه يعلم ان سكان الامراء او الظلمة الكفار في بلاد الاسلام بلا امان شرعي
ظلم منهم فما اخذ من اولئك الساكنين بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة اه فهذا والله تعالى اعلم
مسئلة قد يوجد في مدافن الكفار القديمة في ديارنا اموال نفيسة فما حكمه اجاب
المرحوم مرتضى الكردي بانه فيء كما هو مقتضى تعريف الفيء وما في تحفة ابن حجر على قوله وكذا لو
وما جلوا عنه وفي نهاية الرملي وتحفة ابن حجر وحواشي القليوبي على المحلي من الركاز مما يؤيده بل يصرح به
هذا ان لم يجيشوا فظهر الكفار موضع الدفن ثم هربوا او رجعوا باختيارهم لا بشوكتنا والا فهو
غنيمة كما يقتضيه تعريفها وقول ابن حجر وما جلوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة الخ انتهى وعبارة الشيخ ابراهيم
السقا الشافعي الخادم بالجامع الازهر ان ما يخرجه النباشون من مدافن الكفار ومدافعهم عنهم لدخوله

في تعريف الغنيمة حيث عرفوها بانها ما حصل لنا بسبب القتال والبنادق المذكورة حاصلة بسبب القتال اهـ
قوله غنيمة لدخوله في تعريف الخ قال المرحوم مرتضى علي للمطلقا لانه اذا انهزم جيشنا قبل اشتغالنا عليها
وطرحها الكفار ثم تركوها بالاعراض عنها كانت فيئا كما صرح ابن حجر بقوله نعم لو الخ انتهى فتامل والله تعالى اعلم

مسألة لو قسم الغازون الغنيمة قبل اخراج خمسها اللازم فما حكمه اقول قال شيخ الاسلام
سعيد المكي في الفوائد فائدة من غنموا غنيمة وقسموها من غير اخراج خمسها فهو مشترك بين اشخاص خمسه
فسهم اربعة منهم او باع اربعة منهم فيرجع على كل منهم بخمس ما في يده ان بقي وقيمة خمسه ان تلف انتهى فتامل والله
تعالى اعلم

مسألة ما بيت المال وما مصرفه اقول عبارة البجيرمي هو (اي بيت المال) كل ما يوضع في يد امين ويصرف
لمصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر اهـ وعبارة شرح الارشاد لابن حجر من حد السرقة ومال بيت
المال شيئان خمس خمس الفيء والغنيمة ومال مسلم بلا وارث او له وارث لا يستغرق اهـ وعبارة التحفة
والنهاية من موانع الارث ومال المرتد فيء لبيت المال اهـ وعبارتهما من الغصب ومن احياء الموات
وغيرهما ومال ايس من معرفة مالكها يكون ملكا لبيت المال اهـ وعلق عليه المحشي الا اللقطة
المأخوذة للتملك اهـ وعبارة التحفة من الغصب ما هو لبيت المال يصرف للمصالح اهـ وعبارة
الانوار مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والرباطات والمساجد وحفر الانهار
وتجهيز الموتى وارزاق السلاطين والقضاة والعلماء والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين
وحفاظ البلاد من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامل
مال الفيء وكاتب القاضي ويقدم الاهم فالاهم انتهى قال الرملي واهمها سد الثغور اهـ قال المحلي
كيوم الدين الزيادي وغيرهما وهذا التقديم واجب على ما ذكره من المصالح ان لم يف المال بالكفاية الكل
اي لما يحتاج اليه غالبا والمراد من الاهم نحو ما يكون حوائج الناس اليه اكثر اهـ وفي التحفة وغيرها و
يعطي الفقير العاجز عن الكسب وان العطاء الى رأي الامام معتبرا بسعة المال وضيقه اهـ وعبارة
الدواني على الانوار قال البغوي في الفتاوى المال الضائع الذي يصرف الى المصالح اذا وقع في
يد انسان ولو لم يظفر بامام يدفعه اليه فيصرف الذي في يده الى نوع من المصالح غير انه ان ترك
الاهم مثل ان كان في البلد من يحتاج الى الكسوة واللباس وهو يصرفه الى عمارة مسجد او نحوه هل
يجزئه ذلك اجاب انه يجزئ كما ان في الزكاة اذا كان يصرفها الى مستحق ويترك من هو اشد استحقاقا
منه فانه جائز وان ترك الاولى اهـ وفي حواشي التحفة والخمس كالزكاة في جميع الاحكام سوى عدم

الا فساق اهـ فيها والله تعالى اعلم **مسئلة** عبارة ابن حجر فى تحفته من اوائل البيع ويجوز اى للكافر
بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف وتكره اجارة عينه واعارته ولبد عليه الخ اهـ
وعبارة المحشى الكردى قوله وتكره اجارة عينه الخ اى يجوز للمسلم اجارة عين مسلم رقيق للكافر مع الكراهة
الخ وللكافر استئجار المسلم حرا او رقيقا ولو اجارة عين وقد آجر على رضى الله تعالى عنه نفسه لكافر قال
الزركشى ومحل ذلك فى غير الاعمال الممتهنة اما هى كازالة قاذورات فيمتنع قطعا اهـ ع ش اقول اذا كان على
رضى الله تعالى عنه آجر نفسه لكافر وكان الاستئجار فى غير الاعمال الممتهنة جائزا فهل يكون ذلك ماخذا
الجواز مرور المسلمين معهم بالركوب ونحوه مما ليس ممتهنا ولو بتنزيل ذلك منزلة استئجارهم اياهم لذلك
اى لئلا ينتهى الى خدمتهم التى صرح الشهاب القليوبى فى حواشيه على المحلى فى باب العارية بحرمتها مطلقا
ولو مع ما قال المحشى شيخ زاده والوجه الثانى من وجوه موالاة المؤمن للكافر ان يعاشره معاشرة
جميلة بحسب الظاهر فيما يتعلق بدنياه وذلك غير ممنوع منه انتهى فراجعه من تفسير آية لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء الآية وليترتب عليه جواز ما اعطوه لهم تبعا له ذلك الركوب ونحوه وليخرج عما صرحوا
من ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما فى حواشى الشبراملسى على الرملى وفيه ان ما اخذ تبعا له صنعة
محرمة حرام كما فى تحفة ابن حجر من اوائل كتاب الطهارة وفى فصل اذا اعسر الزوج بالنفقة وفى حواشى
الكردى من اوائل كتاب البيع فراجع وايضا اذا كان اخذ مال الحربى باى وجه كان مباحا كما صرح به
الحفناوى وكانت ام موسى عليهما السلام اخذت اجرة ارضاع ولدها موسى من فرعون الخ بناء على انها
مال حربى كما صرح به فى الكواشى وغيره وكان الساكنون منهم فى ارضنا بغير امان شرعى او باستيلائهم
علينا كالحربيين كما صرحوا به فهل يكون ماخذ الجواز اخذهم ما اعطوه لهم باسم الخراج فالجواب بالفتوى
فانه مما عم به البلوى وانا الفقير الملتجى الحاج محمد على واجاب الحاج عبد الرحمن الغوقى بقوله قوله فهل يكون
ذلك ماخذ الجواز مرور المسلمين فهم الجواب لا لانهم انما جوزوا مجرد عقد الاعارة والاجارة مع الكراهة
ولو لخدمة فى غير الاعمال الممتهنة ان لم يتضمن تعظيم الكافر او ذل المسلم مما لا يسوغ شرعا كما صرح به الشيخ
المحقق ابن حجر فى فتح الجواد فراجعه واما الخدمة فحرام مطلقا سواء بعقد او بغير عقد ولا يلزم من صحة
العقد جوازها ولا وجودها كما صرحوا به وعبارة التحفة والنهاية وشرح الروض وغيرها فى البيع
واللفظ للاول وبايجار الموجر لمسلم اى يؤمر الكافر بايجار الاجير المسلم لمسلم ليزيل ملكه عن المنفعة
وكذا بعبارتها فى الاجارة نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم اجبر فيها

على إجارة المسلم صحيحة في حرمة الخدمة لا إجباره على إزالة الملك ولعدم تمكنه من استخدام المسلم وأما
إجارة علي نفسه رضي الله تعالى عنه كما ذكره الكردي نقلا عن شرح الروض فقد ثبت لكن لم يثبت فيه الخدمة
فكيف يكون مأخذا للخدمة المعهودة وأما ما ذكره المحشي شيخ زاده في سورة آل عمران من الوجه الثاني
من الموالاة فليس فيه ما يشعر بجواز الخدمة لا تصريحا ولا إيماء بل المفهوم منه المعاشرة الظاهرة في الأمور
الدنيوية بالصحبة والمعاملة وطلب المعاشرة مع المخالفة في الاعتقاد والأمور الدينية كما ذكره أصحاب
الحواشي في مواضع وهو الذي رخص الله تعالى به للمؤمنين بقوله إلا أن تتقوا منهم تقاة والخدمة التي عليها
الناس اليوم هي الوجه الثالث من الموالاة المنهي عنه بعينه فراجعه وأما ما صرح به الحفناوي في مسلم في
الوجه الذي لا يستلزم تعظيم الكافر وذل المسلم إطلاقا والأمر فهو مخالف لصريح كلام المتأخرين والتعويل
عليه غافل فضلا عن فاضل فليس مأخذ الحل إلا أخذ من الوظائف في مقابلة الخدمة المحرمة وقد رأينا
في رسالة مفتي المدينة من خط الشيخ سعيد تصريح عدم جوازهما وقطعوا الانتفاع بهذا قوله وكانت أم موسى
الخ ليس دليلا لذلك كما توهمه وقد كتب الخطيب ما نصه على أنها لم تلتزم الأحكام إذ ذاك الخ فراجعه
والله سبحانه وتعالى أعلم فهذا والله تعالى أعلم **مسألة** للنائب محمد النفوري هل ليس وجه ما
في مذهب ما من المذاهب الأربعة لحل ما أعطاه الكفار لنا مما استولوا عليه من أموال المسلمين أو لا
عبارة التهذيب فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا استولى الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدار الحرب
ملكوها فإن أسلموا والمال في أيديهم لا يسترد منهم وإن غنمها المسلمون فمالكها أولى بها قبل القسمة
وإن كان بعد القسمة أخذها بالقيمة وبالاتفاق اهـ وعبارة الميزان الشعراني وقال أبو حنيفة يملك
الكفار ما يصيبونه من أموال المسلمين وهي الرواية الأخرى عن أحمد اهـ وقال الحاج حمزة الحلي أنه رأى في
الكتب الحنفية أن الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين فضلا عن أموال الحربي وأعطوها
للمسلمين فإنهم يملكون بها اهـ وفي فتاوى ابن حجر سئل عن شافعي قلد حنفيا الخ فهل يجوز له ذلك أجاب
بقوله نعم يجوز له ذلك كما صرح به في المختصرات فضلا عن المطولات اهـ تح وفي تحفة يجوز تقليد كل من الأئمة
الأربعة وكذا من عداهم من الأئمة المجتهدين في العمل لنفسه اهـ ع ومثله في قول على الجلال عن أوائله في
التحفة أيضا أن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها الخ اهـ ع وفي ميزان الشعراني فما من حكم استنبطه
المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما الخ اهـ ع وعبارة شيخنا الزبيدي في المفروضات
الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم على هدى من الله تعالى ولا ينبغي غالي عن التغليب في عمل بأي

منهم ان لم يلتقط ولم يلتقط الرخص من كل بشرط ان يعتقد ان قول الامام الذي قلده صواب اه‍ ح قال
في شرحه والتحاشي للتقليد اخذ قول غيره من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به فحق استشعر العامل ان عمله
موافق لقول امام فقد قلده من غير احتياج الى التلفظ اه‍ ع فهذا ما عندي في الحال لما ابديته من السؤال
وعليك السؤال عن الاخيار ولا نكتفي بهذا المقدار فان المسئلة شرعية فينبغي تحريرها بالكلية وفوق
ظهر الانسان بما لم يظفر به احد من الاقران فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ما حكم ما اعطاه
حكماء الروس لبعض المسلم من جبال الروم الى الامراء الذين اخذوا منهم للقشالق فهل يحل له التملك على ذلك
والاكل اجرته ويبيعه لآخر وهل يحل للمشتري ذلك ايضا في مذهبنا او في مذهب غيرنا من الائمة الثلثة
الجواب لعلامة القاضي على السلطان بانه لا يعلم وليس في كتاب التبيين للحنفي اشارة الى جوازه فيما علمه
ووقف عليه ولا يجوز مع الآنات لا بد المرتبة على يد القاضي انتهى ضمان انتهى فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الهجرة

مسئلة اثنى من القاضي محمد المرتقى ما حقيقة الهجرة هي من فروض
العين على كل مسلم بالغ عاقل قادر او في الخ وهل انها ممتد الى انقضاء الزمان او مؤجل الخ جواب الهجرة
في الهجرة الاحكام الاربعة الوجوب والحرمة والندب وخلاف الاولى وينتظم فيها اثنان وثلثون صورة
فمنها اثنى عشر صورة للوجوب وواحدة للحرمة وثلاث للندب وست عشر لخلاف الاولى والبسط في
شروح وحواشي المنهاج والمنهج وخاصة في حواشي البجيرمي على المنهج فراجعها وهل انها ممتد الى انقضاء
الزمان للخبر الصحيح لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت
دار الاسلام الى يوم القيامة انتهى ابن حجر على المنهاج وعبارة النووي في شرح المسلم قال اصحابنا وغيرهم
من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا الحديث تأويلين الخ اه‍ ع
وراجعه ففيه بيان وعبارة ابن حجر ويظهر ان دار الاسلام الذي استولى عليها الكفار كدار الحرب في ذلك اه‍ ع
ومثله في حواشي القليوبي على المحلي وفيه ايضا ما لفظه تنبيه كانت الهجرة في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم
من غير بلد اقامته وبعده من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام اه‍ ع وعبارة النووي في شرح المسلم اجمعت
الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه اه‍ ع وعبارة السيد عمر في حواشيه على تحفة ابن حجر وذهابه
الى بلده في بعض الاحيان لقضاء حاجة ضرورية لا يقدح فيهما وكانها في هجرته اه‍ ع فهذا وكان لنا في
هذه المسئلة بسط واف وكشف لها غاية الانكشاف لكننا بالنظر الى هذا الزمان ابيناها عن شرح
البيان فمن لم يبلغه هذه المقالة فليسأل فيه الى المشافهة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**

نقل عنها أكثر أهل العصر يوجد في كتب التصوف وغيرها أن اتخاذ شيخ عارف بعلاج النفس فرض عين على
كل إنسان وكل من لم يتخذ له شيخا يرشده فهو عاص لله تعالى ولرسوله وشيخه الشيطان الخ فإذا كان كذلك
فما نفعل الآن أهل الديار المغربية في القرن الثالث عشر والحال أنه ليس في ديارنا شيخ كذلك فهل
كلنا عاصون لله تعالى ولرسوله وما المخلص لنا من هذه الورطة فالجواب أقول وبالله تعالى التوفيق
وبيده الهداية إلى أقوم طريق إن ما ذكر في السؤال حق لا شك فيه ذكره الأئمة الأعلام في كتبهم وخلاصة
ما فيها ما ذكره علامة معاصرينا المصري الأبياري في سعود المطالع وعبارته واتخاذ شيخ عالم عارف بعلاج
النفس الأمارة ودسائسها الخفية يطهر الإنسان من النجاسات المعنوية فرض عين كما نص عليه الغزالي
وابن عبد السلام والسبكي والسيوطي وشيخ الإسلام من سادات الشافعية والناصر اللقاني
وزروق من سادات المالكية وخير الدين الرملي والحموي من سادات الحنفية والهروي وابن النجار من
سادات الحنابلة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقال الإمام الشعراني أجمع أهل الطريق على وجوب
اتخاذ الإنسان شيخا يرشده إلى زوال الصفات التي تمنعه من دخول حضرة الله تعالى بقلبه لتصح صلاته
من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا شك أن علاج أمراض الباطن من حب الدنيا والكبر والعجب والرياء
والحسد والحقد وغير ذلك واجب كما تشهد له الأحاديث الواردة في تحريم هذه الأمور فعلم أن كل من لم يتخذ
له شيخا يرشده إلى الخروج عن هذه الصفات فهو عاص لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لا يهتدي
لطريق العلاج بغير شيخ ولو حفظ ألف كتاب في العلم فهو كمن يحفظ كتاب الطب ولا يعرف تنزيل الدواء على الداء
فاتخذ لك يا أخي شيخا واقبل نصحي وإياك أن تقول طريق الصوفية لم يأت بها كتاب ولا سنة فإنه كفر
فإنها كلها أخلاق محمدية سداها ولحمتها منها ذكره الشعراني في مشارق الأنوار القدسية وفي الأجوبة
المرضية ما حاصله لا يقال لو كان علاج هذه الأغراض الباطنة واجبا لوضع الأئمة من الصحابة و
التابعين والمجتهدين في ذلك كتابا لأن هذه الأغراض حدثت بعد عصرهم ولو كانت لاستنبط المجتهدون
في ذلك أدوية وكتبا وخلصوا الناس منها كما فعلوا في مسائل الفقه بل أولى ولا يقول عاقل إن واحدا
منهم يرى في أحد كبرا أو عجبا أو نحو ذلك ويقره عليه أبدا بل كانت تستنبط له الدواء من الكتاب والسنة لتخرجه
من إثم تلك الكبائر وأول ما حدث ظهور هذه الأغراض الباطنة أواخر المائة الثالثة من الهجرة
لحديث خير القرون قرني ومن شهد له صلى الله تعالى عليه وسلم فقد حاز رتبة الكمال فظهر أنه يجب على من غلب
عليه مرض من الأمراض الباطنة أن يطلب شيخا يخرجه منه فإن لم يجده في بلده يجب عليه السفر إليه من

رحمه الله تعالى السلامة من هذه الامراض كالائمة المجتهدين واتباعهم لا يحتاج الى شيخ لانه قد عمل بما علم على
وجه الاخلاص وذلك هو حقيقة التصوف انتهى ملخصا اهـ فقوله فاذا كان كذلك فما نفعل الان الخ اقول
الذى نفعله هو اتخاذ شيخ مرشد لنا ان ظفرنا به ولو يا لسعر لانه يصرف ما يجب صرفه فى سعر الحج لاجل ذلك
والا فنكثر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ففى الفيض الاعم شرح الحزب الاعظم ان الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم يقوم مقام الشيخ المربى اهـ وفى ادلة الخيرات فى الصلاة والسلام على سيد السادات بعد ذكر فضائل
الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما لفظه واذا كان كذلك فينبغى للعاقل ان يجعل جل اوقاته
للصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سيما المكثرين منها قائم مقام شيخ التربية لما فات المرشد الكامل
فى اخر الزمان مثل الكبريت الاحمر وتكثير الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائم مقام شيخ التربية وفقنا
الله تعالى واياكم للتكثير منها اهـ ومثله بل ابسط منه فى حواشى الباجورى على شرح سلم المنطق لكن قال
فيها نقلا عن الشيخ الملوى من قيام تكثير الصلاة مقام الشيخ المربى انه يكفى عنه ولا يقوم مقامه فى مجرد
التنوير اما الوصول لدرجة الولاية فلا بد فيه من شيخ كما هو معلوم عند اهله اهـ وفى حواشى الدسوقى على شرح
ام البراهين للسنوسى ان اقل الورد من الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسمائة مرة وقيل اقله
ثلثمائة مرة اهـ فنحن ان اكثرنا الان الصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو بان نتخذ اقل الورد منها
فى كل يوم بليلته فلعل الله تعالى ان يخرجنا بها من ورطة العصيان بعدم اتخاذ شيخ التربية وينور قلوبنا
وبصائرنا بها وان لم توصلنا الى درجة الولاية لكن ينبغى ان يكون اكثارها بنية امتثال امر الله تعالى علينا
بها لكي لا نحرم من ثمرتها وننخرط فى سلك المقربين وقد ذكر الشيخ اسمعيل افندى بن ادريس المدنى فى كتابه
ادلة الخيرات بعد ذكره فضائل وخرايا ما جمعه فيه ما لفظه فاذا كان كذلك فالعاقل يواظب على هذا المجموع
ليحصل له الخير المجموع لكن الذى يداوم عليه لا يغتر على نية الفوائد والعوائد فان حصلت هى له وينبغى للعاقل
العاقل ان يصحح نيته للعبادة المحضة لله تعالى حتى ينخرط فى سلك المقربين لانهم عبدوا الله تعالى خاصة
من غير عوض ولا غرض نسأل الله تعالى ان يجعلنا منهم بجاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهـ وفيه ايضا فى
اوائل الكتاب ما لفظه منها اى من فوائد الصلاة وفضائلها امتثال امر الله تعالى فتلك الفائدة اعظم
الفوائد وهى العبودية المحضة لانها اشرف مقامات العبد الى آخر ما ذكره فيه فراجع وعبارة الامام السنوسى
فى شرح ام البراهين بعد ذكر فضائل الذكر والصلاة ونحوهما وليقصد بذلك كله امتثال امر الله تعالى وطلب
رضاه اهـ وكتب عليه العلامة الدسوقى ما لفظه اى فلا يقصد ان يكون وليا لانه لا ينبغى ذلك بل قال

٢ وقوله عبادة محضة لله تعالى انتهى ١٩

بعضهم من قصد بالذكر ان يكون كلما كانت عبدة الاوثان احسن منهم من هذه الحيثية لان عبدة الاوثان يقصدون بعبادتهم التقرب الى الله تعالى وطلب رضاه وهذا الشخص انما يقصد منفعة نفسه لا امتثال امر مولاه ومرضاته اهـ ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** يوجد في الكتب المتداولة فيما المعتبرة عندنا ان من قرأ آية كذا فله كذا وان من خواص هذه الآيات كذا وكذا واكثرها في شروح البردة وشرح نظم اسماء الله الحسنى ونحوهما فكيف حصل لهم العلم بذلك والحال ان تلك الآيات لحادثة بعد زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين والائمة المهديين رضي الله تعالى عنهم ومن اتبعهم بذلك وهل نزل بهم وحي فالجواب **اقول** وبالله تعالى التوفيق ان علم تلك المذكورات وامثالها انما هو باخبار الائمة الاخيار والاولياء الابرار والاقطاب والنقباء والاوتاد والنجباء اما عن رؤية منام او منحة الهام او من هاتف او وارد او فتح او مكاشفة او تلقين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستفاضة الروحانية او نحو ذلك مما ذكر في كتب السلوك والتصوف وبينه ائمة الهدى والتشوف فانها وان لم تثبت بها الاحكام الشرعية لكن يعمل بها في الفضائل العملية كما صرحوا به في غير موضع وفي غير كتاب والعلم عند الملك الوهاب غاية الامر ان اظهار خواص الاشياء ونحوها لا يقدر عليه كل احد كيف كان كما صرح به الامام الحجة في تفسير سورة طه من روح البيان وكرامات الاولياء حق صادق كتب المعتقدات فلا يلزم منه القول بعلمهم الغيب ونحوه كما صرح به غير واحد منهم فراجع ذلك وتدبر ولا تنكر على ما نقل عنهم

مسئلة يكون الآن توراة وانجيل معربات فهل يجوز مس غير المتطهر لهما وتلاوتهما مع انهما منسوخان حكما وتلاوة كما صرح به في شرح العقائد وغيره **اقول** عبارة ابن حجر في التحفة ويحرم على غير عالم متحر مس المحدث نحو توراة علم تبديلها او شك فيه الخ اهـ ع وعبارة حواشي الشرواني عليه قوله علم تبديلها يفيد الجواز في غير المبدلة اهـ ع وعبارته في الفتاوى واما مس المحدث لها فحرام على غير المتحري اهـ ع وقال الحلبي المتحري في اواخر تذكرته تارة بالمجتهد المذهبي وتارة بمجتهد الفتوى وذكر الباجوري في اوائل شرحه على فتح القريب ان مجتهد المذهب هو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزني ومجتهد الفتوى هو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالرافعي والنووي لا كالرملي وابن حجر بل هما مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما ترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملسي ايضا وعبارة الفتاوى والمتحري في الفقه من احاط باصول امامه في كل باب من ابواب الفقه بحيث يقيس ما لا نص فيه عليه اهـ وبهذا كله ظهر لك حرمة مس المحدث لها لعلماء ديارنا المعاصرين لكونهما مشكوكا في تبديلهما وان لم يعلم التبديل فيهما يقينا ولعدم مثل ذلك المتحري فيها

بل جميع علمائنا مقلدون فقط لكن لا وقدروا لو اذ لك في ابن حجر والرملي فما ظنك بغيرهما ممن بعدهما او
خاصة بعلماء ديارنا فتدبر ولا تغفل والله تعالى اعلم

كتاب الهدنة

مسئلة هل يجوز الهدنة والصلح مع الكفار بشرط ان ندفع الى ايديهم مسلما او مالا للوثيقة ام لا اقول عبارة
شرح البهجة ويبطل العقد بشرط ترك مسلم اسيرا معهم اه قال العبادي وقضيته ذلك بطلان الهدنة لا
بالاولى باشتراط ذلك اه وعبارة الانوار ولو اعقد فالشرط الصحيح للوفاء بالملتزم ولا يقال اه ع
وعبارة المرحوم طيب الخراكي على قوله ولا يقال الى ولكن لا يقال انه يجب تبليغه المأمن ويوخذ من هذا
انه اذا احتاج الامام الى الهدنة على وجه لا يجوزه الشرع لا يقال انه يجب ابلاغه محل امنه اه من خطه
وعبارة تحفة ابن حجر والهدنة اي مصالحة الكفار على ترك القتال الجائزة لا الواجبة اي اصالة والا فلو
وجوبها اذا ترتب على تركها الحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي اه وفيها ايضا نعم ان اضطررنا لبذل مال
لفداء اسرى يعذبونهم او لاحاطتهم بنا وخوف استيصالنا وجب بذل المال اه وعبارة الدر المختار ويجوز
الصلح معهم اي مع الكفار على ترك القتال عنهم ولو بمال اي وفيه خير لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها الآية اه وعبارة المحقق المرحوم ايوب الخبكوني في جوابه لمسئلة الفاضل محمد الصغير العمادي عن شمول
قول التحفة المذكور او لاحاطتهم بنا الخ علينا وعن دخولنا في حكم الاحاطة وعدمه ثم ان المسئلة التي في
التحفة تشتمل علينا وعليكم ولا شك في دخولنا في حكم الاحاطة لانهم احاطوا بنا من كل وجه شوكة
كانوا وليس لنا خلاص من اتباع مأموراتهم والتعلم خدماتهم ولا تمكن منا المقاومة ولا المقاتلة فعلهم لقلة
عددنا وقلة عددنا ولكثرة شوكتهم ووفور شكيمتهم فانهم وان لم يحيطوا بنا بانفسهم لكن احاطتنا
شوكتهم فان لم نأتمر باوامرهم يلحقنا اضرارهم بالحبس والاسر والقتل كما هو معلوم لديك فاذا فعلنا على الحاق
الضرر بنا بانفسنا او اموالنا اقالة جاز لنا اعانتهم وخدمتهم وبذل المال لهم ان طلبوا منا ولا بأس لنا
بموالاتهم باللسان وقلوبنا مطمئنة بالايمان دفعا لذلك الضرر عنا فراجع الفتح والرملي وشيخ
زاده وغيرهما اه وعبارة فتاوى ابن حجر قبيل الردة في جواب نظير المسئلة اجاب ان خافوا على انفسهم او
مالهم ضررا ان لم يفعلوا ذلك جاز لهم فعله والا لم يجز لما فيه من تعظيم الكافر وبعزم ان فعل اه ع
وفي القرآن من اوائل آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك
فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة الآية وعبارة تفسير القاضي اي لا تتخذوهم اولياء مجاورين
ولاية المؤمنين وفيها ايضا منع عن موالاتهم ظاهرا او باطنا في الاوقات كلها الا وقت المخافة فان اظهار

الموالاة جائز كما قال عيسى عليه السلام كن وسطا وامش جانبا اه قال المحشي شيخ زاده اي كن بين الناس
ظاهرا لكن امش جانبا مع موافقتهم فيما يأتون ويذرون وقيل معناه ليكن جسدك مع الناس وقلبك مع الله تعالى
اه وعبارة تفسير الكشاف الا ان تتقوا منهم تقاة اي بان تغلب الكفار لو يكون المؤمنون بينهم فيداهنهم
باللسان وقلبه مطمئن بالايمان وهذا رخصة اه وفيه ايضا اي تخافون مخافة فلكم موالاتهم بان يغلب
الكفار على المؤمنين اه وعبارة المدارك اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك
ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطال المعاداة اه وعبارة الجلال المحلي اي الا ان تخافوا منهم مخافة
فلكم موالاتهم باللسان دون القلب اه وعبارة البجيرمي على الفتح وتحرم مودتهم وهو الميل القلبي
اه شرح م ر وقال في شرح الروض لقوله تعالى لا تجد الآية ولا ينافي هذا ما مر في الوليمة من انه تكره
مخالطتهم لان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي اه وعبارة شيخ زاده وكون المؤمن
مواليا للكافر يكون على ثلثة اوجه الاول ان يكون راضيا بكفره ويتولاه لاجله والمؤمن يكفر بهذا
الوجه من الموالاة لان الرضا بالكفر كفر والوجه الثاني ان يعاشرهم معاشرة جميلة بحسب الظاهر فيما
يتعلق بدنياه وذلك غير ممنوع منه والوجه الثالث وهو كالمتوسط بين الوجهين الاولين وهو
ان يوالي الكفار على وجه الركون اليهم والتعاون معهم على الوجه الذي يتوالى المتوادون من اهل القرابات
بالتعظيم والاكرام مع اعتقاد ان دينهم باطل فهذا الوجه لا يوجب الكفر الا انه منهي عنه اه وعبارة الدر
المنثور للسيوطي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار ويتخذوهم
وليجة من دون المؤمنين الا ان يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون اللطف ويخالفونهم في الدين
ذلك قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة الآية واخرج عبد بن حميد عن الحسن قال التقية جائزة الى يوم القيمة اه منه وعبارة
الصغاني قولهم المؤمن مع الكافر كافر موضوع وان ثبت ثبت لما صحته فمعناه المؤمن مع الكافر راضيا بكفره كما
قرر اه وعبارة ح رملي اما معاشرة الفساق لدفع ضرر يحصل منهم او جلب نفع فلا حرج فيه اه وعبارة
عوارف المعارف وكان بعض الابدال يأخذ من كاب الملك [illegible] لقضاء حوائج المسلمين وقال
عطاء لان يرى الرجل نفسه فيكسب جاها يعيش فيه مع اهله من ان يخلص العمل لنجاة نفسه
الخ اه منه وعبارة المناوي وقد كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يتواضع لاكابر كفار قريش ويتولاهم
[illegible] لانهم مظاهر العزة الالهية اه وفيه ايضا بعيد ذلك ومن هنا ليتبين ان [illegible] الكام
والفاسق كما وقع لبعضهم [illegible] الغفلة عما تقرر من ان الاكرام منوط بخوف محذور ديني او دنيوي او

لحوق ضرر للفاعل او المفعول معه فمتى خيف شيء من ذلك شرع اكرامه بل تحتم الخ ولهذا كان كثير من اكابر
السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الامراء المظهرين للجور ويظهرون لهم البشاشة حفظا للدين
وهكذا كان اسلوب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مع المؤلفة وغيرهم وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة
عن تدبير الله تعالى ورسوله في خلقه وما دروا ان السنة شرحت ذلك فمحل طلب اهانة الكافر والفاسق الا ان خيف
من حصول مفسدة والحاصل ان الكامل انما يكرم لله تعالى الخ اه فتح ع وفي المنتقى لابي البركات ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ما اهدى اليه كسرى وقيصر وسائر الملوك آه وبهذا كله ظهر لك بالكلية
ما في القضية فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ٧ هل يجوز اكل اموال المسلمين الذين سكنوا في بلاد غلب عليها الكفار مع امكانهم الهجرة الى ديار المسلمين **اقول** عبارة الانوار ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون لا تصير دار حرب آه وعبارة بسط الانوار واذا لم تصر دار حرب لم يبح اكل اموالهم آه و
عبارة تحفة المحتاج اما الهجرة في دار الاسلام من بلد الى بلد فليس بواجب لانه يمكن ان يقيم دينه في دار
الاسلام فلا يجب عليه الهجرة ولكن اذا غلب في بلد اهل الكسل وكثر فيها المعاصي يستحب ان يهاجر منه
الى بلد الصلاح غالب على اهله لا اذا كان في بلد يجبره الظلمة على شهادة الزور وغير ذلك من المعاصي
فانه يجب عليه الهجرة منه الخ والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض على كل مسلم ومسلمة قال عليه السلام
والمهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه آه فان كان في تلك الديار يمكن لهم اظهار شعائر الاسلام بلا انكار
عليها ولا منع منها وليس فيها ما يلجئهم الى المعاصي فلا يجب عليهم الهجرة وان امكن لهم ذلك والا ففيه
تفصيل مذكور فيها والله تعالى اعلم

كتاب البغاة والامامة

مسئلة ٧ من البغاة وهل يدخل فيهم المرتدون ام لا **اقول** عبارة النهاية للرملي كتاب البغاة هم مسلمون مخالفوا
الامام ولو جائرا بخروج عليه وترك الانقياد له بشرط شوكة لهم بكثرة او قوة بحيث يمكن معها مقاومة
الامام ومطاع فيهم يصدرون عن رأيه وان لم يكن منصوبا اذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها
لا انه شرط آخر غيرها اه فتح ع ومثله في التحفة وغيره وعبارة حواشي ع ش عليه قوله وترك الانقياد الخ اى
فلو انقادوا له وامتنعوا من دفع ما طلبه منهم ظلما فليسوا بغاة الخ قوله يصدرون عن رأيه اى يصدر
افعالهم عن رأيه قوله فهو اى المطاع شرط لحصولها اى الشوكة اه فتح ع قوله ومطاع الخ عبارة المحلي ومطاع
فيهم تحصل به قوة للشوكة اه فتح ع وفي النهاية ايضا ولا يشترط اى في كونهم بغاة على الصحيح جعلهم لانفسهم
حاكما غير حكم الامام ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة اولا

المعتمد كما رواه الامام نعم ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم
الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالى بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار اهـ ح ل
قوله بحافة الطريق ينبغي ولا بحافتها حيث استولوا بسببه على ناحية ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله ولو
بحصن استولوا بسببه على ناحية اهـ ع ش ح ل وفي النهاية ايضا وتقبل شهادة البغاة لنا ويلهم ويقبل
ايضا قضاء قاضيهم لذلك لكن فيما يقبل فيه قضاء قاضينا الا في غير مخالف النص والاجماع اهـ ح ل
وعبارة شرح التحرير ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تأويل باطل ظنا
وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع فلذا لم يكن اماما لهم اهـ ح ل وعبارة الشرقاوي عليه قوله ان يكون
لهم تأويل ذكر اربعة شروط التأويل وكونه باطلا ظنا والشوكة والمطاع الخ قوله وشوكة فان لم يكن لهم
شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة الخ قوله الا بمطاع اي كبير يصدر
افعالهم عن رأيه اهـ ح ل وفيه ايضا قبل ذلك قوله اعتمادا على الشوكة الخ اي القوة كما عبر بذلك في شرح
المنهج وسيأتي تفسيرها بذلك اهـ ح ل وبذلك كله علمت البغاة من هم وشروطهم وحكمهم وهل يدخل
فيهم المرتدون اقول عبارة القليوبي على المحلي قوله هم اي البغاة مسلمون الخ قوله فيما مضى فيشمل المرتدين
كما مر على المعتمد اهـ م ع ح ل وكتب عليه المحقق المدقق ما لفظه قوله فيما مضى الخ تبع فيه م ر لكن الذي عليه
الشافعي في الكتب وما عليه الجمهور ان المرتدين ليسوا مثلهم في الاحكام الا ان يكون مراده مجرد اطلاق
البغي عليهم كما يدل عليه قصة ابي بكر الصديق مع مانعي الزكاة فتدبر اهـ والله تعالى اعلم

مسئلة

هل يجوز ان يكون الامام كافرا ولو بحيل استيلاء والشوكة كما يقتضيه قول المنهاج مع شرحه لابن حجر
وكذا فاسق وجاهل وغيرهما وان اختلت فيه الشروط كلها في الاصح الخ اهـ ح ل ام لا اقول جوابه لا
لقول القليوبي على المحلي قوله وكذا فاسق وجاهل وكذا غيرهما ما عدا الكافر اهـ ح ل ولقوله في القضاء
قوله فاسقا او مقلدا وكذا غيرهما ممن فقد الشروط ما عدا الكافر اهـ ح ل ولقوله منه قوله بشرط اهلية
القضاء اي غير الاجتهاد فلا يجوز تحكيم اعمى ولا كافر ولو في خصم كافر اهـ ح ل ولقوله منه ايضا وكافر ولو
على كفار فان وقع فهو تقليد سياسة لا ولاية والزامهم من اطاعتهم لا من حكمه اهـ ح ل ولقول التحفة
من القضاء مسلم لان الكافر ليس اهلا للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم
لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به اهـ ح ل ولقول شرح الروض في القضاء ولا كافر
ولو في كفار لما مر ومن نصب منهم اي من الكفار عليهم كما جرت به عادة الولاة من نصب حاكم لهم فهو تقليد

رياسته لا تغلبه حكم وانما يلزمهم حكمه بالتزامهم له بالعوارض اهـ ع وفي شرح العقائد النسفية للتفتازاني
ولم يقل والكافر لانه لا ولاية للكافر على المسلم اذ ما جعل الله تعالى للكافرين على المسلمين سبيلا اهـ ع
وفي تحفة المريد على جوهرة التوحيد لا تتحقق الامامة الا بشروط خمسة الاسلام لان الكافر لا يراعي مصالح
المسلمين الخ اهـ ع فقول شرح المنهاج المذكور لابن حجر فان اختل فيه شروط كلها معتبرة ابتداء الا الكافر
كما يقدم كلامه من القضاء وكلام غيره ايضا منه ومن الامامة وغيرها فالكافر ان استولى على المسلمين
بشوكته وتغلبه لا يجوز ان يكون اماما قطعا فلا ولاية له على رقابهم بل على ذمته لو اسلمت بل الذي له
عليهم برياسته لا حكم وانما يلزمهم حكمه بالتزامهم له بالعرامة فهو متغلب الامام فلا حاكم فيهم والله تعالى اعلم

كتاب الردة

مسئلة ذكروا ان الايمان والتوبة لا يقبلان عند تحقق الموت
وحصول الغرغرة مع اشتراك الكفر والردة وقبولهما اذ ذاك وما الفرق بينهما وما سببه اقول
عبارة فتاوى القليوبي ان الله سبحانه وتعالى تعلق قدرته على كل من المقدورين على حسب ارادته ومشيته
واوضحه في مواضع من القرآن منها آية النساء وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما فان قلت
الآية دليل قاطع للاول فهل من دليل للثاني واعترض فيها للآخر منه فعلى هذا انهما تعبديان لا معقولا
المعنى فيجب علينا الايمان بهما من غير مطالعة للسبب والحكمة وان كانت افعال الله تعالى لا تخلو
عنها في نفس الامر فانا لم نطلع عليها ولو سلم انهما معقولا المعنى فيمكن ان يقال سبب عدم قبول
الايمان عند تحقق الموت عدم صرف نظره في حالة اختياره الى الادلة الموجبة للايمان فصار
مقصرا فلهذا اوجب عدم قبول ايمانه حالة اليأس والضرورة وان سبب قبول الكفر والارتداد منه
في هذه الحالة عدم اكمال صرف نظره حالة اختياره الى الادلة الموجبة له بحيث لا يدور حول حصونه
لصوص الاوهام فلذا استولى عليه الشيطان فاغار عليه عند غروب حياته انتهت فهذا والله تعالى
اعلم **مسئلة ٢** هل يجوز للمسلم تعظيم الكافر وخدمته باجرة او بغيرها اقول عبارة
فتاوى ابن حجر سئل هل يجوز للمسلم مصافحة الكافر وتقبيل يده والقيام والخضوع له اجاب لا يجوز
للمسلم تعظيم الكافر بنوع من انواع التعظيم اي المذكورات وغيرها ومن فعله طمعا في ماله فهو آثم
وورد ان من تواضع لغني لاجل غناه اذهب ثلثي دينه فاذا اذهب تواضع الغني المسلم ثلثي دينه
فكيف بتواضع الكافر اهـ ع وعبارة القليوبي على المحلي من الاجارة اعلم ان الخلاف من الكراهة

او الحرمة فهو بالنسبة للعقد واما خدمة المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء بعقد او بغير عقد كما صرحوا به
في باب الجزية اهـ ح ع وعبارة ع ش على م ر وما اخذ في مقابلة الحرام حرام اهـ فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ٧

هل يرتد المسلم بالتزيي بزي الكفار ام لا اقول عبارة تحفة ابن حجر من فصل اذا قتل مسلما ظن كفره
الخ الاصح ان التزيي بزيهم غير ردة مطلقا اي سواء كان في دارنا او في دارهم فكذا تعظيم آلهتهم في
دار الحرب لاحتمال الاكراه او نحوه اهـ ع وعبارته في الزواجر او لبس زي كافر ميلا لدينه اهـ ح ع وعبارته في الاعلام
في قواطع الاسلام وهيئة لبس زي الكفار سواء دخل دار الحرب ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا
بالاسلام كفر والا فلا اهـ منه ع فقوله في التحفة ان التزيي اي مجرد التزيي بزيهم بغير ميل لدينهم ولا بنية
رضا به ولا تهاونا بالاسلام غير ردة مطلقا والا فالتزيي مع احد تلك الثلثة كفر كما صرح به في
الزواجر والاعلام فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة ٧** هل يجوز تعليق صليب القسيس ونحوه
على العنق والصدر وكذا سائر علامات الكفار ام لا وما حكم من علقه ذلك في الصلاة ونحوها
اقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم قال في المظهر يعني من تشبه نفسه
بالكفار في اللباس ونحوه وغيره من المحرمات فان اعتقد تحليله فهو كافر وان اعتقد تحريمه فهو آثم اهـ و
عبارة الاعلام في قواطع الاسلام ومما في الانتصار من تزيي بزي كفر من لبس غيار او شد زنار او تعليق
صليب بقصده حرم ولم يكفر ومثل كلام بعضهم الى الكفر وفي الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب
مثل ان يقبله ويتقرب بقربان اهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الراجح
الخ انتهى حاصل كلام الفروع ومما يعلم ويعمل انه ما فعله فقدمناه من مذهبنا وغيره الخ اهـ ح ع وعبارة
شرح المفروض واما الخواص الذين ابتلوا بالخدمة والحرمة واضطروا الى التزيي بزيهم وتعليق
امارات درجاتهم فليعذروا واعراضهم اي عقائد قلوبهم على تعظيم حرمات دين الاسلام ولابتها ونحوا فيما
وجب عليهم من الفرائض والاحكام اهـ ح ع وعبارة مفرح الخلائق اخرج الطبراني عن ميمونة بنت
سعد رضي الله تعالى عنهم انها قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضأ
فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبرئيل عليه السلام قال الامام الحافظ السيوطي في شرح هذا الحديث
يدل على ان جبرئيل عليه السلام ينزل للارض ويحضر موت كل مؤمن ان كان على طهارة ولم تكن
عنده صورة وتماثيل والصليب واخرج ابو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وكلب وجنب الا الطيبين في وقت

الا المشاع وسبب المنع ان البيت الذي فيه صورة وتماثيل وهو بإطلاقه يشمل جميع الصور في جميع اماكن البيت
لا تدخله الملائكة اي وكذا لا يدخله الانبياء عليهم السلام واتباعهم من الاولياء سواء كانت مباحة
او حراما سواء صنعة في ثوب او بساط او درهم او دينار او جدار او غير ذلك فان كان معلقا على حائط
سواء كان لظلالة لا وثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام صرح به النووي والقاضي عياض وفي
شرح البخاري للعيني تكره الصلاة في بيت فيه الصليب والتماثيل وايضا تكره لمن كان في ثوبه صليب او تصاوير
وقيل تفسد صلاته وفي روح البيان انما ابغض الله تعالى الصور والاصنام لانها تجعل العبد مشركا بالله
تعالى في العبادة والطاعة وكذا ابغض من تشغل بها واستعملها او نظر اليها اي نظر الاحترام والتلذذ
وحرم نزول الملائكة الرحمة والمغفرة ودخول الانبياء والاولياء عليها وقد ذكرنا الايات والاحاديث
واقوال الائمة في مذمة تلك الخبائث وانها تفصيلا في مفاتح الغيوب اه ح ع وبهذا كله يطيح
اشكال من اصله فخذه لك نافلة عسى ان ينفعك في الآجلة فهذا والله اعلم **مسئلة**
هل يصير المرتد مؤمنا بالنطق بالشهادتين وبالتوبة ام يحتاج معه الى غير ذلك اقول عبارة ابن حجر في
الاعلام في قواطع الاسلام وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد
ايمانه لم يحبط عمله وقالا يلزمه تجديد نكاح زوجته الخ وما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ
الشهادة بل لا بد معه من التبري مما كفر به ظاهره موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة
وكثير يغفل عنها ويظن انه متى وقع في مكفر ما قرأ او يأتي بما يرفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس
كذلك بل لا بد مما ذكر اه ح ع وعبارته في الفتاوى سئل هل يصير المرتد مؤمنا بالنطق بالشهادتين
اجاب بان الاسلام النافع في الدنيا الاتيان بالشهادتين فبمجرده تجري عليه احكام المسلمين فلا يبحث
عما في القلب اذ لا يطلع عليه الا علام الغيوب وورد امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى والنافع في الدنيا و
الآخرة التلفظ بالشهادتين مع تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما جاء به اجمالا وكذا العزم على
امتثال الاوامر ونواهيه اجمالا اخذ فهذا لا بد له انه كان مؤمنا ناجيا في الآخرة ثم ان مات تائبا كان من
الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واذا مات فاسقا فهو كذلك مشيئة الله تعالى ان شاء
الله تعالى عفى عنه وان شاء عذبه ثم اخرجه وادخله الجنة خلافا للمعتزلة اه ح ع وفيها ايضا سئل ما
يكفي في توبة المرتد اجاب توبته ليست كتوبة الفاسق المذكور في الشهادات بل تلفظا بالشهادتين

ثم ان انكر وجوب مجمع عليه او حرمة مجمع عليه لزم مع الشهادتين الاقرار بما انكره اهـ ع وفي الاعلام اذ المدار
في الحكم بالكفر وعدمه على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعي الجهل
ان عذر لقرب اسلامه او بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه في لو قصته ويعذر ايضا فيما يظهر بدعوى
سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك
حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة بخلاف هذين اهـ ع وعبارة شرح عقائد السنوسي الا ان
المرتد استحب فيه العلماء الامهال لعله انما ارتد لريب فيتربص مدة الخ فلا يجب ذلك الخ اهـ ع قال
المحشي الدسوقي هذا اي استحباب الامهال قول ضعيف في المذهب والمعتمد انه يجب امهاله ثلاثة ايام ويستتاب
فيها كل يوم مرة فان رجع للاسلام فظاهر والا قتل قوله ولا يجب ذلك اي امهال المرتد وقد علمت
ان المعتمد انه واجب اهـ ع وعبارة المنهاج ويجب استتابة المرتد والمرتدة في الحال الخ فان اصرا قتلا
الخ وان اسلم المرتد صح اهـ ع فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** الفقهاء اجمع واحد مصحفا في
القاذورات لاجل الردة لوقوع طلاقها ولاجل بينونتها من زوجها ما حكمه افيدوا **اقول** عبارة المنهاج
من الردة والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة الخ اهـ ع
وعبارته مع المحلي قبيل نكاح المشرك ولو ارتد الزوجان معا او احدهما قبل دخول تنجزت الفرقة لعدم تأكد
النكاح بالدخول او بعده وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما والا فالفرقة من حين الردة
منهما او من احدهما ويحرم الوطء في التوقف لتزلزل ملك النكاح بما حدث ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح
وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة اهـ ع قوله ولو ارتد الزوجان الخ ومن ردة الزوج
ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان اراد الشتم او اطلق فلا وغير الزوجين في الاثناء كما مر
الخ قوله معا المراد تساوق الردة منهما قوله بلا معية قوله او بعده وقفت لانه اختلاف دين بعد المسيس
فلا يوجب الفسخ في الحال كاسلام احد الزوجين اهـ ع وعبارة الزواجر وفي فتاوى البديعي من الحنفية
من استخف بالعالم طلقت امرأته وكانه جعله ردة اهـ ع وعبارة شرح الحاوي الكبير قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام ولو ارتدت الزوجة في حرام النكاح لاجل المفارقة من زوجها لا يصح
ارتدادها ولم يقع طلاقها لان اعتقادها الطلاق والمفارقة من زوجها لا الارتداد القبيح
اذ الاسلام لم ينقطع عن اعتقادها وان ارتدادها لم يصح اهـ وعبارة شرح العقائد للتفتازاني وكذا
يكفر لو افتى للمرأة بالكفر لتبين من زوجها اهـ ع وعلق عليه المرحوم خطيب الخ ما لفظه وهذا

يقع في ولاية داغستان حتى كرهت المرأة زوجها وارادت فراقها منه آه فهذا قلتم تعالى الم
مسئلة ٧ انتم من قاضي محكمة ناحية غازي غموق محمد النجري الملقب بليلوا ما حكم من طلبت من
القاضي تزويجها لمن مس احد آبائه الرق فليس في آبائها ذلك وان وليها الخاص غائب مراحل كثيرة فان
امثال هذه الامور كثيرة جدا في هذه الديار فلو كان لهذا وجه ما فعليك ببيانه أقول قولكم فما حكم
من طلبت تزويجها لمن مس احد آبائه الرق الخ جوابه عدم جواز تزويجها له اذ ذاك بغير رضا خاطب الولي
الغائب مع رضاها ايضا اذ له حق في الكفاءة ايضا قال في التحفة مع المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها
غير القاضي لعدم غيره او لفقد شرط ان يزوجها الخ بغير كفؤ ففعل لم يصح التزويج في الاصح لما فيه من ترك
الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ في الكفاءة الخ قال العبقري ليس
كفوا لحرة اصلية الخ وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق ابوها ولا من مس الرق احد آبائه او ابا له
اقرب ممن لم يمس احد آبائها او مثل لها ابا ابعد ولا اثر لمس الرق للام اهـ ع وقولكم فلو كان لهذا وجه فعليك
ببيانه اقول لذلك وجه منها ما نقله شيخ بسط انوار وقطع الشيخ ابو محمد انه اي السلطان تزوج
من غير كفو اذا رضيت وصححه جمع من الاصحاب وفي طبقات العبادي ان الاصطخري نقل الجواز عن النص
وافتاء الاذرعي وغيره وقال البلقيني انه الصحيح الخ اهـ ونقل مثله من حاشية مجاله وفي تحفة ابن حجر
ايضا ذلك وقال كثيرون يصح اي ذلك التزويج المذكور وقال جمع متاخرون في ترجيحه وتزييف الاول
الخ اهـ ع مع قولهم في المغني للانوار وشرح الروض وترجيح ايضا بالكثرة فلو جنح مفتيان بشيء وبالغ
متساويان حيث اختلف ترجيحهما عليه اهـ ع وفي القليوبي على شرح المحرر وكثرة المغلم تفيد الترجيح
فلا يعارضه تصحيح الاقل لها بلا اهـ ع وفي حاشية زكريا على الجوامع في بحث التواتر نقلا عن السبكي
في شرح المختصر ان ما نقله الاكثر تعارض اهـ ع وفي اوائل التحفة الخطأ الى القليل اقرب منه الى الكثير
آه ع ومثله كثير فهم تفيد عبارته فيهما بما في التحفة ايضا يفيد ذلك القول المذكور وعلى الاول لو طلبت
ولم يجبها القاضي فهل لها تحكيم عدل يزوجها الخ فلعل الاول اقرب ان لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك
لئلا يؤدي ذلك الى فسادها الخ ثم رأيت بعض المتاخرين بحثوا انها لو لم تجد كفوا وخافت الفتنة لزم
القاضي اجابتها قولا واحدا للضرورة كما بحث الائمة لخائفة العنت انتهى فلا يصح الخ اهـ ع وما
في ق ال على الجلال نعم لو لم يجد من يكافئها او لم يرغب فيها من يكافئها صح تزويجها لها الحاضر فقول
ابن حجر المنقول عن الجمع المتأخرين كما بحث الائمة الخ يعلم منه لعله اشار الى اباحة لا امرانها لا تنتظر

الى وجود من يخطبها ولا الى وجود من يكافؤها في غير بلدها اخذا مما قالوا فيها فراجع وحرر انتهى الحاج
حمزة الطلبقي وراجع الى قول القليوبي على الجلال التنبيه لما ذكر اعلم ان ما ذكر فيمن عرف معنى الكفاءة
واعتبارها في العقد واما من لا يعرف ذلك الى آخره والى قول ابن عبد الحق قول الشارح نعم يبعض
الخ فيه اشارة لقول الزركشي السلامة من العيوب انما تعتبر في الزوجين خاصة دون ابائهما الى آخره و
الى قول التحفة في شرح قول المتن سلامة من العيوب الخ الا قصة معالبة ونعم الاطباء الى آخره فهذا والله
تعالى اعلم **واخرى** انه سئل ايضا ما حكم من خطب امرأة فاجابت واذنت لوليها بشرط ان تنذر
امها لها نذرا صحيحا فلا نيته بحيث لا مانع لها فنذرتها الام لها نذر تبرر منجز ثم عقد بينهما القاضي على كيفية
صحيحة ومضى بعد العقد سنتان وحصل منها الولد ثم ان الحكام منعوا النذر فتقول هي الآن كان
مرادي من قولي لا مانع لها عدم منع الحكام لذلك النذر وتأييدهم اياه فلما منعوه ولم يؤيدوه فنكاحي
فاسد فهل تصدق وهي في قولها ذلك نظرا لقاعدتهم المذكورة آخر القاعدة من كان القول قوله في
اصل الشيء كان القول قوله في صفته فيترتب على ذلك فساد النكاح ام لا نظرا لما خرج من فيها بلا
نظر الى مرادها مع ان النذر صحيح شرعا وان لم تؤيده الحكام وهل تسمع دعواها تلك مع انها ممكنة
مطيعة لزوجها الى الآن وميلي الى صحة النذر لكونه مرغوبا فيه وصحة عقد النكاح ايضا وغيري على خلافه
فالجواب اقول جوابه عدم تصديقها في ذلك لوجود ما شرطته من النذر بلا مانع شرعي لها ولا اعتبار
بمنع الحكام اياه بلا سبيل شرعي للمنع ولا تسمع دعواها تلك بعد التمكين فلو كانت تدعي نفي اصل الاذن
فضلا عن صفته المفرعة عليه بنحو ذلك لقاعدة المذكورة في تحفة ابن حجر في آخر القاعدة ومثلها فيه
اي في النكاح قبيل فصل لا تزوج امرأة نفسها الخ وفي الرجعة في شرح قول المتن واذا ادعت انقضاء
عدة الخ وفي الاجارة قبيل فصل لا تنفسخ اجارة الخ وفي غيرها وحاصل كل ذلك ان من يصدق
في اصل الشيء نفيا او اثباتا يصدق في صفته كذلك فالتفريع في الصفة فرع التفريع في الاصل
ومن لا يصدق في الاصل لا يصدق في فرعه وقد صرحوا ان المرأة لا تصدق في نفي اصل الاذن
بعد التمكين فكذا لا تصدق في صفته الخ فراجع الانوار وحل الايجاز من النكاح وشروح المنهاج
قبيل كتاب النفقات وغيرها فراجع والله تعالى اعلم **مسئلة** انه سئل القاضي زيلات العوبي
حضر القاضي امرأة واحد اقربائها المستوين من مثل العصبة ليزوجها من غير كفؤ برضاهما فقال
الحاضر اذا سأل القاضي عن رضى الباقين فلا احتياج للرضى منهم فانهم فسقة فحصل النكاح ببلوغ

الفاظ من القاضي اعتمادا على قول الولي الثقة بفسق الباقي فيهم لما كون بعد العقد فهل يكون
هذا العقد صحيحا او لا وان كان لا يطابق الواقع قوله فالجواب اقول قوله اعتمادا على الولي الثقة الخ عبارة تحفة
نبيه في القضاء للشيخ حسن العدوي فرع لو قالت امرأة للقاضي اني غائب وانا خلية من النكاح والعدة
فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك ببينة اه ع ومثل الاثبات بالبينة علم القاضي بحالهم واقرارهم بين يديه
كما هو ظاهر قوله فهل يكون هذا العقد صحيحا وان طابق الواقع الخ عبارة التحفة لابن حجر من الطلاق و
العبرة في العقود ونحوها بما في نفس الامر اه ع وعبارته من النكاح وقول الشيخين وغيرهما العلم بوجود
شروط النكاح حال العقد شرط محمول على انه شرط لجواز مباشرة العقد لا للصحة حتى اذا كانت الشروط
محققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا فان كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم ان اقدم عالما بامتناعه
اه ع وعبارة حل الاجارة والعلم بشروط العقد شرط العقد ليس بشرط اه ع والله تعالى اعلم مسئلة ٧
في الانوار للفظ لشرح المنهج لا يصح النكاح بالكناية اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح
ولا اطلاع لهم على النية وفي حواشي الزيادي على المنهج قوله فلا يصح النكاح بالكناية اي وان
توفرت القرائن احتياطا للابضاع بخلاف البيع فانه يصح ان توفرت القرائن اه فمفهوم الاول
صحة النكاح اذا اطلع الشهود على النية ومفهوم الثاني عدم صحته وان اطلعوا عليها لقولهم لا يمكن
الاطلاع على النية عند توفر القرائن فالجواب اما بالجمع او بالترجيح اقول ـــ وبالله تعالى التوفيق
قول الزيادي بخلاف البيع اي في صورة يحتاج فيها للاشهاد فانه اي البيع في تلك الصورة يصح
ان توفرت القرائن لامكان الاطلاع على النية عند توفرها كما صرح به ابن حجر في الطلاق في شرح قول
المتن وقيل يكفي باقله وراجعه ثم قال الشيخ في شرح وللغائم ان استطلن الخ فقبيل الوديعة
ومن افراد البيع من الحواشي وغيرها هذا وعبارة الشهاب قد توجد قرائن تتعلق بالنفس ح هادي
لان القرائن في بعض الاحوال تفيد اليقين وح رملي فمدار القرائن الظاهرة على شي فتعلم اه
ومثلها كثير جدا في كتبهم فالحاصل انه يكتفى بالشهود فيما يحتاج للنية عند توفر القرائن في غير النكاح
لامكان الاطلاع عليها اذ ذاك واما هو فلم يؤثر احتياطا للامر للابضاع لا لعدم فهم ما يتعلق على
القرائن الخ هذا هو الذي ادى اليه التفتيش والتنقير بعد حصول التوقف في الجمع والتحرير فان يك
صوابا فمن عند المولى الولي وان فمن كسب عبده القائل محمد علي مسئلة ٧ انه من حيث
الحنفي هل يصح نكاح الصغيرة لمعسر بالقسط قائم الاجوابه عبارة الانوار وغيره لتزويج الصغيرة

شروط سبعة اربعة منها لصحة العقد اولها كفاءة الزوج ثانيها كون الزوج موسرا بحال الصداق
اهـ وعبارة ابن حجر في تحفته ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمهر المثل على المعتمد اهـ وعبارة
الرملي فلو زوجها من معسر لم يصح الخ اهـ وعبارة فتاوى ابن حجر اجاب تزويج المجبر او غيره معسرا ايمة
او غير كفؤ من غير رضاها اذن في معرها باطل الخ اهـ صرح في عدم صحة النكاح في صورتكم فهذا والله
اعلم **مسئلة** كان واحد منا تزوج في زمن الامام شمويل وكان مضى على ذلك سنون كثيرة
ثم بعد ذلك وقع الدعوى بين الزوجين ورفعت المحكمة حتى تحكم قاضيها وهو عيدا الله لدى بفساد
ذلك النكاح مستندا في ذلك الى تعزير الحطى فارسلت كتابا الى تحقيق ذلك للقاضي وعبارته
الى ذلك العالم الفاضل الفقيه النابه الكامل ثوان بابك بعد ما يهدي لكم سلام مستدام من الغوى الولي
وبعد فلما رأيت معاصركم حكم في نكاح رجلنا بالفساد على الاستراح مستندا الى تعزير المرحوم الحطى في امر
النكاح اردت ان اكتب لكم على ذلك نقولا وان لم اكن انا لذلك اهلا اذ اظهار الحق مندوب اليه
عادة وشرعا فلا تعارضه من غاية ادب وان كان واقعا موقعا فقول الحطى رحمه الله تعالى وغالب ابناء
ابناء العصر لا يخلو عن الاضرار اقول فليكن كذلك ولكنه لا يستلزم الحكم بفساد جميع العقود الا
ما ثبت فيه بخصوصه مبطل كما يأتي بيانه قوله وجه صحة نكاح الصغائر التي لم يظهر عليها اثر الفسوق
للكبير البالغ الذي لا يخلو عن الاضرار اقول نعم لا وجه لذلك ان كان الفسق ثبت في الكبير البالغ بحجة
والا فمجرد احتمال ان يكون فاسقا لا اثر له والاصل في المسلم عدم الفسق قوله وقضاة الزمان
قضوا بصحته الخ اقول لله درهم جزاء حيث اصابوا فيه قضاء كيف لا والواجب علينا الحكم بالظاهر كما صرح
به ابن حجر وغيره لخبر امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر وخبر اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم وعبارة الام عقب حديث الصحيحين المذكورين فاخبرهم صلى الله تعالى عليه وسلم
انه انما يقضي بالظاهر وان امر السرائر الى الله تعالى بل نقل عن ابن عبد البر الاجماع على معناه و
عبارته اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر وان امر السرائر الى الله تعالى انتهت انتهى ابن حجر
على المنهاج ع والظاهر في حال المسلم العدالة ومن حال من بدار الاسلام الاسلام انتفاء الظاهر من
المسلمين العدالة بقضية القضاء المسلم الذي لم يظهر فسقه ظاهر العدالة عقد الغرائب ولا يترك
الظاهر الا بدليل كم على الفتح يكفي ظاهر الاسلام ما لم تعلم فسقه تحفة ابن حجر ع وانما يتبين الفسق
او غيره بعلم القاضي او بينة حسبة او غيرها تشهد بمعسر الخ منهج وغير الفاسق ولو مستورا كعوليا

اى المعتمد منع والفاسق فى الشرع الخارج عن امر الله تعالى بارتكاب كبيرة كبير ومثله بالاقرار فى
شيخ زاده وعبارة التاترخانية فى فتاواه كل الذنوب يقدح فى العدالة الا انها لا يخلوا الانسان عنه غالبا
كالغيبة والتجسس ونحو الظن والكذب فى بعض الاحوال الخ فهذه ذنوب لا ينفك الشاهد عنها الا
بان يعتزل الناس ويتجرد لامر الآخرة ولا يرد الشهادة بها اهـ ومثله بلا تفاوت فى عمدة المحتاج
شرح المنهاج فراجعه والصواب ان الصبى اذا بلغ رشيدا والكافر اذا اسلم ولم يوجد منهما مفسق
يوصفان بالعدالة شرع سئل شيخنا الرملى عمل الاصل فى الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل
فيمن علم الحجر عليه اى بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله
فعقوده صحيحة كمن علم رشده شرع الاصل بقاء الحجر بعد ثبوته بخلاف من لم يحجر عليه اصلا فان الاصل
الرشد نور الدين ع ويستدل عليه باجماع المسلمين على جواز معاملة من لا نعرفه من الغرباء من اهل
البلدان مع ان الغالب محيط بان الغالب على الناس عدم الرشد سيدى اى ان غلبة عدم الرشد على الناس
لا اثر له فى جواز المعاملة ما لم يتحقق ذلك فى المعامل بخصوصه فكذا المناكحة لا اثر لها فى صحتها
بغلبة الفسوق على الناس ما لم يتحقق ذلك فى المناكح بخصوصه كما هو ظاهر ثم ويدل على كون الرشد
اصلا ايضا تقديمهم بينة الجرح على بينة التعديل وتعليلهم له بكونها ناقلة فتدبر ثم وجدت ذلك
مصرحا به فى تقرير محمد العزادى وفى حواشى الانوار عبارة الاقل قول ابن حجر ومن ثم اى من تقديم البينة
الناقلة على البينة المستصحبة تقديم بينة الجرح على بينة التعديل وهذا صريح فى ان الاصل العدالة
وهو كذلك اهـ وعبارة النهاية قوله وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل الخ لزيادة علم الجارح لان
المعدل يبنى الشهادة على الاصل والظاهر من حال المسلم وهو العدالة والجارح مطلع على ما
ينسخ الاصل اهـ فالحمد لله تعالى على الموافقة وبهذا كله ثبت كون الاصل والظاهر فى المسلم العدالة
والرشد وفى تحفة ابن حجر وغيره والعفة فيها اى فى خصال الكفاءة بحالة العقد اهـ اى فلا عبرة
بما طرأ بعد العقد الخ وعليهما لم يتحقق فسق الزوج حالة العقد ببينة فما وجه عدم صحة القضاء بذلك
وقد قال المحقق الرملى فى باب النكاح ما لفظه الاصح الحكم بصحتها لان الظاهر من العقود الجارية
بين المسلمين اهـ وقال ابن حجر ايضا محله قبل العقد بخلافه بعده لانعقاده ظاهرا فلا يبدى ثبوت
مبطل اهـ وقال الشبراملسى فى حواشيه على الرملى والاصل فى العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض
فى نكاح ولا فى غيره على من استند فى فعله الى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه اهـ واذا كان المحقق ظاهرا

في العقود الصحيحة وكان لا يبقى الحكم ببطلانها من ثبوت فسادها وبطلانها فما وجه حكم معاصريكم ببطلان
عقد النكاح في واقعة رحلنا اليوم فيها التي مضى على العقد فيها نحو ثلاث عشرة سنة بمجرد احتمال ان يكون
الزوج حالة العقد فاسقا مع ما سبق من تلك النصوص ومع ما قالوا في اللفظ لابن حجر والعقود
تصان عن الالغاء ما امكن اهـ وفي العقود منها ما امكن تصحيحها لا يجوز الغاؤها شرح البيان وبمجرد
الاحتمال لا يكون حجة في الابطال شيء والمحتمل لا يصلح حجة للاثبات منازع فيه موضح فمجرد احتمال
ان يكون الخ لا حجة فيه دينا من الاستنكاف ولا عبرة بالمظنة مع المحققة اصول ومن القواعد التي بني
عليها الفقه اليقين لا يزال بالشك شرح الكوكب ومثله في جمع الجوامع قبيل الكتاب السادس ـ
واذا تعارض شك ويقين قدم اليقين الفتح المبين من حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وراجع
المنهاج مع الشروح والحواشي في آخر اسباب الحدث ولا نعمل بالمشكوك مع اليقين ح منه فهو محقق
وما بعده مشكوك فيه فيتعين الاقل كما في ابن حجر من الوكالة لا التزام بالشك منح من الوصية
هذه فصل من القواعد المقررة التي بني عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء
ما كان على ما كان ومن ذلك ان لا يرتفع يقين حدث او طهر بظن ضده باجوري واقناع ـ وقد
اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا لا يجوز له وطؤها وانه لو شك في امرأة هل
تزوجها ام لا لا يجوز له وطؤها اقناع ـ فصل اذا ثبت اصل في الحل والحرمة او الطهارة او النجاسة فلا
يزال الا باليقين انوار وقال اذا شك في نجاسة الاصل طهارته منح ولو شك الخ فالاصل الطهارة لانا
لا نتنجس بالشك باجوري وكذا لو شك الخ فانه لا يضر لانا لا نسلب الطهورية بالشك منح وكم منهم مثل
هذه النصوص التي هي كالفصوص ورد فيها بالاهتمام فلا يحتاج الى غيرها في الافهام هذا قوله قلنا هذه
النصوص منبغي والعلم بها محقق بدليل الحس سمعا وبصرا اقول فبعد تسليم منه رحمه الله تعالى لما يصرح
كون هذا الكلام باعتبار غالب ابناء العصر واكثرهم وبأي نص ثبت انما يصح كونه باعتبار بعض الافراد
واياما كان فلا ينسحب حكمه في جميع الافراد كيف وان اجرائكم الخاص في العام تمام البحث عنكم لا ائمة
الكرام كما صرح به غير واحد منهم وان تعميم العوام خلاف الاجماع كما صرح به ابن حجر وغيره فاعتبر صحو
مع ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره انتهى قوله وتعميمها
ليس كذلك اقول ليت الناكر في مثل ذلك يعمله حتى شاء ان اما لنا اقتصرين بل الواجب علينا التمسك
بظاهر الكتاب والسنة بلا تشكيك ولا تعمق حتى يأتينا بخلاف اليقين وظاهر ذلك لان الآية ازهاب

الحسنات للشبهات فهو متمسكنا حتى يظهر خلافه لنا بالآيات البينات ففي حرمها الحظر والاصل
في النصوص الحمل على ظواهرها اه وفي حواشي شرح العقائد للتفتازاني وارتكاب خلاف الظاهر من
غير ضرورة غير جائز اه وفي حواشي داود على درر في بحث المصدر والعبارات يجب حملها على ظواهرها
ما امكن اهـ ع ومثله في العمرية وفي حاشية قرمي وفي حواشي ملا الياس على شرح العقائد وفي شرح
العقائد وفي الآيات البينات في غير موضع وفي هذا القدر كفاية لاهل العناية على ان التطويل يورث
الملالة فيستلزم الكلالة هذا قوله وقد قرروا ان الثابت باليقين لا يرتفع بالشكوك اول
حجة لنا لا علينا كما سبق في تحريرنا وثم وبما قررناه سقط ما استند اليه في تعارض الاصل والظاهر
اذ كون البكارة اقل اخف مبنى والشك في زوال الازالة ما لم يتحقق بحجة هذا ويحتمل ان يكون كلامه
هذا رحمه الله تعالى في اقل الحاضر مبنيا على اعتبار احوال اهل زمانه الذين مضوا على العفة بل العلم
مع الحق بلا قرينة فكيف يجري ما تكلم به باعتبار اهل زمانه في خصوص رجلنا الذي وقع عقده في زمن
الشريعة الذي شيد العلماء فيه اركان الدين وقوموها وهدموا حصون الفجور واستأصلوها وقد
قالوا ان لله تعالى احكاما تحدث بحدوث اسباب لم تكن في العصر الاول لكل مقام مقال ولكل
محل حكم يناسبه ويتغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان وعن عمر بن عبد العزيز قدس سره تحدث للناس
اقضية على قدر ما احدثوا من الفجور هذا وفي ميزان الشعراني ما لفظه ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت
الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل دور بالنسبة للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال
لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ذلك لما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي
انتهى ع وفي موضع آخر كانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان يقع ويقولون فيما لم يقع اذا
وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه انتهى ع وفي ترشيح التوشيح لتاج الدين السبكي ان كثيرا
مما يقع في الفتاوى لا ينقل لنا المذهب لان المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما يراه المصلحة الحاضرة
بتلك الوقت انتهى ع وفيه ايضا وكم من مقالة ضعيفة يختارها العالم في حادثة خاصة اما للتخفيف
او للتغليظ بحسب تعاني تلك الواقعة ولسائلها فلا يؤخذ منها ذهابه الى القول مطلقا انتهى ع
غاية الامر ان الذي تستقر عليه رأي المفتي بعد المراجعة والتحري وجوب الحكم بصحة نكاح رجلنا في تلك
الواقعة ما لم يتحقق فسخه حالة العقد بالبينة العادلة الخ اه ومن كان له سعة في الباع لا اطلاع
ما رقمناه في التحرير قبل البقاع فاعلموا ان لا مشروحة لمعنى ان يتصدى لان يقابله فاذن نضع له ميزان

العدل والتعقيب بعد رؤية الاشهاد وبين يدي الجبار من خواص خواص العباد ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة وليكون تذكرة للخلق وعبرة لاهل البرية والذي ينظر الى من قال ولا ينظر
الى المقال ولم يخل عنه زيغة الابتداع فليس لنا معه الا الوداع هذا وانا المتوكل على القوي الولي الفقير
الجوفي محمد علي ثم بعد رؤية ذلك كتبت عليه عبد الله الراضي ما لفظه قوله اذ اظهار الحق منوط اليه الى قوله
فلا يعارضه مراعاة الادب الخ نعم الصواب. ولو في غير مسئلة العلم فالحمد لله الذي لم يرزق التعاطي
والتعصب الخ فحاصل ما كتبه هذا الزاعم بصحة نكاح الصغيرة للكبير انا لظاهر من حال المسلم العدالة
انتهى فان اراد فانه وبما ليس من هذه المسئلة انه نقل نفسه الصرائح بتغير الحكم والجواب بتغير
الازمان بل افتى حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما بحسب طبائع الناس كما في اسنى
المطالب في الانوار فكون ظاهر حال المسلم العدالة وعدم الفسق في زمن من قال هذا القول واما
كون احد في زماننا لم يوجد منه او من آبائه او من امهاته فسق ما لم يقل به احد من المصنفين ولا كلام
لنا مع غيرهم فليفهموه بما نشاء قال الشهاب القليوبي والحاصل فيها ان كلا من الدين المعتبر فيه بالعفة
والحرفة وفقد العيوب تعتبر في الشخص وآبائه وامهاته والحرية والنسب تعتبران في الآباء فقط
فمن له فيما آبائه او امهاته الخ انتهى فيعتبر بعينه وصلاح فيه فيهم وفي آبائه ... ونعتبر في العفة
والحرفة الآباء ابيها فالمرأة في الانوار وغيرها لوم الدين وفي التحفة ولا يعتبرها عفة خلو الفسق فيه وفي
آبائه فليس فاسق ولو ذميا ثابتا فسقها في دينها الخ انتهى وقال ابن احمد عماد ثابت نسبتها كفو عفيفة او نسبه
آهـ وفيهما بقا فاسق كفو لها فسقه مطلقا الا ان ... آهـ فمن نام لغير هذه
النصوص بالاتفاق ما اراد اظهار الحق ولم نسمع ... قوله لما قال يكون احد في هذا الزمان لم يصدر
منهم او من احد آبائه او امهاته فسق فانه فقد هو كل من آبائه وامهاته في الحرفة وفقد العيوب المزوج
ولآبائها وامهاتها وكما زعم بصحة نكاح الصغيرة للكبير وقد تكذبه الحس سمعا وبصرا على ان
ذلك لفاضل الجزطي نقل من كمال بن ابي شريف ما قاله في مسئلة تعارض الاصل والظاهر من انه
ان الاخذ انما هو بأقوى الظنين الحاصلين من الاصل والظاهر انتهى فاقوى الظنين اقوى في اغلب
ابناء هذه الازمان مع ﷺ الآباء والامهات جهلهم يحمل فيهما ان يكون كل منهم مبتلى او لا الى
آخر مبنيا على اعتبار احوال اهل زمانه الذين مضوا على تقوى بل العلم الخ هل كان آباء ذلك الجوفي
كلهم ممن عقد نكاحه في زمن الشريعة الذي شرا العلماء فيها ما كان الدين آخ

ولم يكن احد منهم في زمن الفترة معاصرًا لذلك الفاضل الحرطي فقبل هذا القول منه لا اعتراف بما
نقوله قوله ومن كان له سعة الى قوله فليترك لنا معه الا الوداع فمعاذ الله تعالى من ان نتكلم بامثال هذه
التفاخرات ومن رسوخ العجب والكبر في النفوس الخ انتهى من خطه واقول قوله فحاصل ما كتبه هنا
الدال ان الظاهر الخ وان اطاله الخ اقول من يأخذ من تلك النصوص مجرد هذا الحاصل فكيف يتكلم
معه غافل فضلا عن فاضل فانا لله وانا اليه راجعون قوله وعدم الفسق في زمن من قال هذا القول
الخ اقول من الذي صرح بهذا ومن اين اخذه وكيف يجري في المتون ما اجروه في الفتاوى وقد قالوا
بوجوب العمل باطلاق وعموم وظاهر عباراتهم ما لم يوجد الدليل القاطع على خلافه ومن اين لك دليل
على خلاف ذلك ولئن كنت متقيدا لا طلاقهم فقد قالوا ان اللفظ لابن حجر فالمعتمد الاخذ باطلاقهم لا بتقييد
البعض ومن المعلوم عدم جواز الحكم والفتوى بخلاف المعتمد في المذهب فتدبر وانصف ولا تجل قوله
واما كون احدهم لم يثبت منه فسق فما الخ اقول الاصل في كل مسلم وكذا الظاهر هو عدم الفسق كما بيناه
بشواهده مع البينات فهما لم يتحققا الفسق عندكم بحجة فالعمل بمقتضاه يبنى البطلان بل الاصل في
كل شيء العدم والحجة انما تقام على خلاف الاصل وكل قول بلا حجة مردود فان ثبت عندك فسقه او فسق
آبائه بحجة فذاك وحينئذ الكلام والا فكلاهما سواء ثم عصمهم لا اتاج في المرام على انه نقل عن حواشي الشبا
على المحلي ما لفظه وقول الشارح فمن فيهم بعضها الخ فيه اشارة لقول الزركشي السلامة من العيوب انما
تعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما فابن الابرص كفو لمن ابوها سليم وذكره الهروي في الاشراف وهو
ظاهر وقول بعض المتأخرين الاوجه انه ليس كفوا لها لانها تتعير بها ممنوع انتهى فراجعه وضعه في محله
اذ نبيك قوله فمن تامل في تلك النصوص الى قوله لما قال يكون الخ اقول من الذي يقول بعدم صدور فسق
ما من احدهما ومن يقوله الصبيان فضلا عمن له ادنى عرفان بل الذي اقوله هو مقتضى تلك النصوص
التي نقلتها في التقرير الاول من كون اصل وظاهر حال المسلم العدالة وحال العقود الصحة وعدم
جواز الحكم على خلاف مقتضى الاصل والظاهر من غير حجة فانتم تتمسكون بالشكوك والظنون و
الاحتمالات ونحن لا نتمسك الا بالنصوص والحجج والقطعيات وكلاما نسبتم الينا فانتم فيه متوهمون
ونحن بفضل الله تعالى
متبرؤن كما لا يخفى على من
اطلع عليكم وعلينا والله تعالى

قوله انما تعتبر في الزوجين خاصة دون آبائهما الخ قال في التحفة [illegible] وزعم ان الولد لا يعير [illegible] نقل عن الروض [illegible] ان الولد لا يعير [illegible] ذلك التعيير [illegible] العراقي [illegible] والله تعالى اعلم

فكيف على ما نعول وقلنا قوله في مسئلة تعارض الاصل والظاهر الخ اقول ليس مسئلتنا من تعارض الاصل
والظاهر بل توافقهما على حصول العدالة في المسلمين ما لم يثبت خلافها فاين المفر والى الملجأ قوله هل
كان اباء ذلك الحبشي عنده الخ وهل كان كلهم عندك وهل تعلم فسقهم وهل هذا منك الا تنزيل المجهول
منزلة المعلوم قوله من رشح الحجب والكبر الخ اقول التكبر مع المتكبر واجب وترك الادب لتارك الادب فهذا
والله تعالى اعلم ثم اني كنت ارسلت تحريري المذكور الى شيوخي الحاج حمزة الطليقي ومحمد طاهر والحاج بكر
الثلاثة لينظروا فيها فكتب كل واحد منهم عليه ما ظهر له وعبارة الحاج حمزة شكر الله تعالى سعي هذا العالم
المتقي محمد علي لايقاعه ما يوهم ظن السوء بالمسلمين من ابطال انكحتهم وتفسيقهم الى ما يقتضي حسن الظن
بهم الذي حث الشارع وجرى عليه الخلف عن سلف انتهى من خطه وعبارة محمد طاهر وفي الله ان المرتبة لا يجب
ان يلتمس لنا تاويل اعتبار امثال المفتي الاول بل كل من ظهر عليه فسق حكم عليه بمقتضى ذلك الفسق ودكم
بما يستلزمه من كفر او فسق او بدعة اه قال المناوي في فيض القدير ولا يعارض هذا خبر واياكم وسوء
الظن لانه فيمن تحقق حسن سريرته والاول فيمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة والغش
تغلب احد الطرفين فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن وخلافه خلافه اه وفي عوارف
المعارف مثل ذلك فالذي يعتقد الفاجر محمد طاهر انه لا يجري على عقد النكاح بلا اذن من المولية و
الولي جميعا ولا على فساد ما ظهر من الفجرة الا اذا ظهر الفاسخ فهو حجة مقبولة عنده ثبتنا الله تعالى على
نهج الاستقامة آه من خطه وعبارة الحاج بكر قوله اي الخرطي وغالب ابناء العصر الى قوله لا يخلو عن الزنا
تهور وتجاوز فكيف يحكم على امثال العصر بالزنا الذي شرط الشارع لثبوته اربعة شهداء مع الاحتياط
الذي ذكروه في كتبهم وكيف لا يسمع ترجيع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اقر عنده بزنا وقال ابن حجر في
الوصية ولعن الزنا اسا آده ظن بها آه وقال البجيرمي اي حتى غير عن عمرة تدعوا الى ذلك آه الى غير ذلك
في غير ذلك قوله وقضاة الزمان قضوا بصحته ان كانوا حكموا بذلك بعد ثبوت فسقه بطريقه الشرعي
فبطل الحكم والا فهم مصيبون وانت المخطي لان الاصل عدم الفسق وكذا الاصل في العقود الصحة
قال الشبراملسي على الرملي والاصل في العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض في نكاح ولا غيره على من
استند في فعله الى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه آه وقال ابن حجر في شرح وانما يتبين الفسق
ببينة وكون السيد يزول الخيار عدل بالفسق او غير معتبر محله فيما قبل العقد بخلافه بعد العقد لا
ظاهرا فلا بد من ثبوت مبطله اه قوله صدور الصغائر منهن الى قوله بدليل الحس الخ خرق الاجماع

المنعقد على عدم تفسيق العوام فراجع قوله وانهما شرطوا الى قوله غير منتقض سبحانك هذا بهتان عظيم
كما ان فيه ابطال اكثر الاجبار في هذه الديار في هذا الزمان بل الاصل البكارة وهي باقية ما لم يعلم الزوال
بطريقه قوله والغالب عليهن الى قوله والغالب على الازواج تزويجهم بعد تبيني منه حمل القليل على الكثير
لا يجري هنا فاطلاقه لا يجري ولو على قوله نعم ان ثبت فسقه دونها فلا وجه لصحة النكاح وكذا ان ثبت
زيادته عليها فيه على جميع الاستوى الذي اعتمده م ر قوله فبزيادة الزمان تزداد الذنوب نعم لمن تعاطاها
كما تزداد الثواب لمتعاطيه قوله ولو سلم فلا يخلو عن اختلاف نوع فسقهما ان ثبت بطريقه فنعم والا
فقد قرر ان الاصل عدم الفسق قوله ولو سلم الى قوله غير منتقض الخ ان ثبت فسقه ولم يثبت توبته فلا يعقد
وان عقد فليفسد قوله ولو قيل الى قوله فمدفوع بالنسبة الى بعض الافراد فاي حكمك في ذلك البعض الذي
ثبت فسقه وقد حكمت قبل هذا على غالب الافراد وقد ثبت لنا ان الحمل لا يجري هنا قوله على ان المحقق
كما لا يخفى على من علم مما قدمت انه مرجوح قوله واقوى الظنين الى قوله عدم بكارتهما ظن عدم البكارة في بعض
مسلم لكنه لا يفيد فلو كان مبنيا على الراجح لدعواك قوله والحاصل الى قوله خرط القتاد لعله لا يتوقف
بصحته على الاطلاق اي سواء ثبت فسقه اولا احد بل المدار على الثبوت كما قررنا قوله مع انهم امروا امرا
بالاحتياط فليحتط وزنا على ما قرروا لا على ظنوننا قوله ولعلنا الى قوله خصوص لا يحل لنا التقييد
مطلقهم عجبا من هؤلاء بعضهم يجيئون على المذهب وبعضهم يقيدون كلامهم وقد قرر ان المذهب نقل
لا ابحاث المتأخرين وان اطلاق العموم مقدم على تقييد بعضهم فكيف امر تقييد بعضا وكيف اقول
في حقهم انهم كانوا يقلدون الامام الشافعي ويقتدون اصابة النقلة الماضين ويقتفون ودعهم
رضي الله تعالى عنهم فليعتقدوا اقوالهم وليعتقدوا افعالهم والا فليطلبوا الحق على غير هذه الطريقة وليدعوا
تلبيس آرائهم لكل تحقيق قوله ثم رأيت شيخ الاسلام الى كلاما على مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه والشيخ منقول عن تحيل ذلك فراجع والله تعالى اعلم آه حظ فالحمد لله تعالى على الموافقة ومنه
التوفيق والهداية والله تعالى اعلم

مسألة

اذا شئت فرز لمحمد الطليقي وكل فلان
واحدا التزويج بنته الثيبة بعد الاستئذان منها لفلان بالمهر المعتاد وقال في توكيله اياه اني و
كلتك لتزويج هذا البنت لذلك الرجل ان لم تحملها الى بيته الا في الشتاء فلا تزوجها منه
ان كان تحملها الآن اليه فزوجها الوكيل بلا اعتبار التعليق فهل يصح التزويج والنكاح ام لا
اقول وبالله تعالى التوفيق لا يخفى ان التوكيل في مسئلتكم لا يخلو من احد التعليقين الضمني

والصحيح فانهما كان يعتبر الوكالة به كما صرح به ابن حجر في التحفة في شرح فلو وكل ببيع عبد سيملكه وقد شرح ولا يصح تعليقها بشرط وراجع الشهاب في شرح هذا القول وغيره في غيره واذا فسدت فهل يصح التصرف لعموم الاذن اولا فيه خلاف فراجع ابن حجر على ابن حجر من ذيك الموضعين وغيره ومحل الخلاف فان نفع غيره لكنه انما هو بعد حصول المعلق عليه ولو فاسدا بشرط ان لا يكون الاذن فاسدا كقوله وكلتك من اراد بيع داري فلا ينفذ التصرف فيه مطلقا واما قبل حصول المعلق عليه فلا خلاف في عدم نفوذ التصرف فيه كما صرح به في التحفة وشرح المنهج والاقناع والباجوري والشهاب وابن عبد الحق وغيرها فراجع الى جميعها من الوكالة والى نحو التحفة من النكاح في شرح ويحتاط الوكيل ولا يخفى عدم حصول المعلق عليه في مسئلتكم قبل التصرف بل ليس ذلك مما يتصور حصوله قبله فكيف ينفذ فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ۷ ابلانا العالم الغازي محمد الجوخي لو كان لواحدة زوج غائب قربت بشاب فحملت منه وولدت بنتا فاراد تزويجها فمن يتولى على التزويج هل هو زوجها او قرابتها او قرابتها او القاضي جوابه ان من يتولى على تزويجها هو السلطان قاضيا كان او غيره لانه ولي من لا ولي لها واما زوج الزانية فهو اجنبي عنها فلا مدخل له بها حتى ابن الصلاح في طبقاته عن ابي الحسن الجوزي ان الزنا الوطء على احد الزوجين انفسخ النكاح كما في مجمع الوهاج من النكاح واما الزاني فقد قطع الشارع النسب بينهما حتى قال بجواز نكاح الزاني لبنته من الزنا واما قرابة الام فانهم وان ثبت بينهم عتيق وولدها من الزنا نسب وارث لكنهم لا مدخل لهم في النكاح لعدم افادتها الولاية عليه فلم يبق لها ولي الا السلطان فيزوجها ممن رضيت به فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة عاشرة انه من الغاضي عبد محمد الحيطي بن سلطان دبير ما حكم صغيرة زوجت لصغير باجبار ابويهما وقد جرت عادة اهل بلدهما باهمال اجل الصداق وعدم قبضه لا بعد الفراق باحد السببين الموت والطلاق ولعدم تصريحه بكونه من مال الاب فغيره غيرات العادة جرت بتسليم الاب صداق زوجة ابنه صغيرا كان او كبيرا لو وقع الفراق او طلب الصداق حال كون الابن مع الاب فتسليم الابن لو وقع اولاه بعد الفراق من الاب فهل يصح النكاح والحالة هذه اولا اقول وبالله تعالى التوفيق حكم نكاح صغيرة لصغير بالاجبار جوازه لو وجدت شروطه وعدمه لو لم توجد فمن شروط الصغير كونه عاقلا وكون المزوج ابا او جدا دون وصي وقاض وكون الصداق غير مؤجل عن حد المثل وكون المزوجة غير امة وغير معيبة وكون الغبطة والمصلحة له في تزويجه كحفظ ما له بحفظها يتعشر بها ماله من لطاهم

وللصلاح ما له بالاتفاق عليه بالمعروف وغيره من المصالح كالتطهير من الدنس والمؤذيات كالقمل والبراغيث واصلاح الكسوة اذا انخرقت والاضطجاع معه لدفع البرد في الشتاء واصلاح المضجع الى غير ذلك مما للحظى ومن شروط الصغيرة كون الزوج كفؤا وكونه موسرا حال العقد بحال الصداق وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي بان لا تخفى على اهل محلتها وعدم عداوة بينها وبين الزوج وهذه الاربعة شروط لصحة العقد ومنها ما الى شروط لجواز المباشرة والاقدام على العقد كان يكون بمهر المثل وان يكون حالا ومن نقد البلد فمتى انتفى شرط من شروط الصحة بطل عقد النكاح و متى انتفى شرط من شروط جواز الاقدام بطل عقد الصداق وينتقل الى مهر المثل حالا من نقد البلد مع اثم المباشر للعقد وقولنا وكونه موسرا قال في كفاية اللبيب على اقناع الخطيب اي حقيقة او حكما كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد او ملكه المهر كذلك وقولنا بحال الصداق قال فيه ايضا محله ما لم تجر العادة بخلافه والا صح به اهـ وعبارة البجيرمي محل ذلك فيمن لم تعتد الاجل او غير نقد

مسئلة اصدق واحد لزوجته بمهر المثل في دولة الامام شموئيل وكان مهر نساء عصبتها مزرعة بتبريز مثلا كيلان فطلقها الآن وكانت لم تطلب منه المهر الى الطلاق فالآن تطلبه منه فهل يجب لها قيمة تلك المزرعة التي في حال عقدها وهي ثومانا مثلا او قيمتها التي في وقت طلاقها ومطالبتها للمهر وهي عشرة توامين فان كان الاول فما مراد قول ابن حجر في تحفته ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب منها وفي البيع وغيره كما مر وما وقع به العقد زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة اهـ وراجعه من البيع في شرح او نقدان اشترط التعيين ومثله في الانوار من القرض وغيره وان كان الثاني فما مراد قول حل الايجاز وحيث يجب مهر المثل يجب حالا من غالب نقد البلد وقت العقد اهـ وقول الدميري فان كن اي نساء عصباتها ينكحن بالعرض قوم ووجب من نقد البلد اهـ فالجواب بمأخذ كتاب   وانا الفقير محمد علي

اي ملك بقيمته — اي من غالب نقد بلدها — اي عقد النكاح مثلا — اي بالاشرفية من اكتا نقد مثلا — مع تكا نقد

وقول التحفة ولو عقد بنقد ثم تغير المعاملة وجب ما وقع به العقد زاد سعره او نقص او عز وجوده اهـ   القاضي احمد الحوني

المهر — اي بالاشرفية من الفضة مثلا — كالاشرفية من الذهب

وتعتبر حال العقد في الاصح منهاج لكن المرجح في الروضة كاصلها وهو المعتمد وقيل الاكثر من العقد الى الوطء رملي وشيخها

فان وقع عقد النكاح في زمن ذكرته وجب قيمة المزرعة التي تكون مهر نساء عصبتها في وقت العقد وما ذكر في التحفة في العقد الذي وقع بالنقد   القاضي احمد الجوخي

البلد فلا اجازة للمؤجل وبغير نقد البلد اهـ فمع صورتكم لو كان شروط كلا الطرفين موجودة فذاك والا فالنكاح او الصداق باطل فقولكم باطل جهالة الاجل للصداق لا يخفى ان الاجل اذا اهمل يكون حالا فيوجد الشرط وقولكم وبعدم تصحيحه بكونه من مال الاب او غيره سبق ان الشرط كون الزوج موسرا حالة العقد بالصداق اما حقيقة كان كان له مال يكفي لصداقه او حكما كما لو دفع ولي الصغير عنه

المهر قبل العقد او ملكه المهر كذلك وعبارة البجيرمي على شرح المنهج من النكاح قوله من كفولها موسرا اي
بمهر مثلها على المعتمد فخرج المعسر ومنه ما لو زوج الولي مجبرة المعسر بها باجبار وليها لها ثم يدفع ابو الزوج
الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق ان يهب الاب لابنه قبل العقد
مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن
الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا انه نزل منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية
للولد فان دفعه لولي الزوجة في قوة ان يقول ملكته هذا لابني ودفعته لك عن صداق بنتك الذي
قدمه لها عن على ما سلف في باب الكفاءة وفيه ايضا ويقع ما يقع الآن كثيرا لولي المرأة لولي الزوج زوجت بنتي ابنك
على ان كذا مثلا في ذمتك فلا يصح وطريق الصحة ان يهب الصداق لولده ويقبضه له اه وراجعه
فعبارته بيان وعبارته من الصداق ايضا قوله لانه اي لاحتمال الولي ما للمولية يتضمن دخوله في ملكه صحيح
فانه لا يحتاج لصيغة تمليك لكن تخرج على انه لا يدخل الا بصيغة تمليك كان يهب له ويقبله له فيجوز
الافتاء بكلام شيخ الاسلام المأخوذ من الاحتمال للامام وكذا الافتاء بكلام غيره وهو احوط لاجل
ان يكون صورة انتقال الصداق الذي هو شرط في صحة النكاح شيخنا عزيزي وصحح ع ش في شرحه اخرى بانه
يكفي الهبة الضمنية ولا يحتاج لصيغة تمليك الا في الولد البالغ ليوافق ما مر اه ع ش وعبارة الشرقاوي
على شرح المنهج من الصداق قوله فيصح المسمى على احد قولي الامام او فهم من كلام الشارح ان الاب
لو زوج لابنه الصغير بماله بغير تمليك له صح النكاح ووجب المسمى ووافقه في ذلك البرلسي
فيما نقله في عبارته حيث قال لا بد من تمليكه اولا اما بالهبة او غيرها والحق ان المعتمد الاول لقوله
لما مر ان العمل اه هنا وقد سبق من البجيرمي انه يجوز الافتاء بالكلامين فقول شرح المنهج لانه
يتضمن دخوله في ملكه ومثله في شرح المنهاج من ذلك المبحث وعبارة تحفة ابن حجر من الوكالة
بل الاوفق بما يأتي انه لو اقبض عنه مالكه للابن فيرجع اليه بالطلاق لا الى الاب كلام القاضي الخ اه
وعبارة الانوار ولو اصدقها الاب من ماله لطفله ثم بان عيبا كان او دينا ورجع بالطلاق الى الابن
لا يرجع للاب اه وعبارة بسيط انوار ذلك وتكون العين هبة للولد او قرضا فيقدر دخولها في ملكه
قبل الاصداق اه منه واما كلام المرحوم طيب الخزاعي في فتواه في عدم صحة نكاح صغيرة لصغير لعدم
الغبطة والمصلحة في ذلك فقد رده العلامة الحاج العروسي واما كلام الهيجري والغولي على كلام
العروسي فقد رده المحقق سعيد المركاني وغيره ومثله لسائر العلماء الاعلام اطاب ثراهم الكرام

الحاج أحمد الحاج الغزي ومحمد فهمي أفندي العجلوني وعلى شيخ اللاذقية في جوابه لسؤال عم الحبشي فالحاصل أن العاقد الصغيرة موسرا بالصداق حالة العقد بإجماع الوجوه المذكورة فالنكاح صحيح ولا فلا ولا أثر لجريان العادة بتسليم الأب الصداق قبل المعارضة وتسليم الابن إياه بعدها لمخالفتها المشروع كما يظهر ذلك مما ذكرناه من الفروع فهذا هو الذي انتهى إليه علم الفقير بعد المراجعة والتحري والله تعالى أعلم

مسئلة أنت من نائب عبد الله أحمد بن محمد بن فرش المصغوري هل يصح تزوج بنت فهلان من تفوض على الحجر لمن أرادته بلحضارها بنفسها بلا نظر إلى أبيها الخ فالجواب جوابه لا يصح تزوجها بالحضار بنفسها بلا نظر إلى وليها بل الذي في كتب مذهبنا أنها إن دعت إلى كفو وامتنع وليها من تزويجها لم وهي محتاجة إلى النكاح فإن كانا مسافة دون ثلاث عضل فزوجها القاضي بشرط كون متزوجها كفوا لها من جهة النسب والفسق وغيرهما وبشرط عدم كون مسافة كعدم كطلب الكفاءة من غيبته ونحوه وشرط عدم غلبة طاعاته على معاصيه ولو باعتبار الحسنات أي جعل الحسنة واحدة بعشر سيئات فالا لم يكن عادلا ولا يزوجها الحاكم وإن كان مسافة ثلاثا أو أزيد فسقته وتنتقل الولاية إلى الأبعد والقاعدة أن الولاية إن قام بها المانع فهي للأبعد أو بالولي فهو للقاضي كما هو مصحح به في شروح المنهاج وغيرهما فراجع والله تعالى أعلم

مسئلة أبدا لنا والدنا المرحوم محمد فهمي أفندي ما معنى قول الشيخ على المحلى من النكاح نعم إن غلبت طاعاته على معاصيه ولو بالفعل الخ لم يكن عادلا آه أقول معناه ولو بفعل آحاد الطاعات عشرات فهو المراد من المضاعفة التي في عبارته في أوائل الشهادات وفي الفقه ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة قال شيخنا وفيه بحث بقول ابن مسعود وروى مرفوعا أيضا ويل لمن غلبت وحدانه على عشراته فتأمل وراجع آه وعبارة كتاب الخصال المكفرة وفي رواية أخرى ويل لمن غلبت آحاده أعشاره فالآحاد السيئات والأعشار الحسنات والمعنى أن من عمل حسنة واحدة وعشر سيئات لم تغلب آحاده أعشاره ومن عمل حسنة واحدة وإحدى عشرة سيئة فقد غلبت آحاده أعشاره فالويل له إن لم يعف الله تعالى عنه آه أي إن غلبت طاعات ذلك الممتنع على معاصيه ولو باعتبار تضاعيف الحسنات أي مقابلة حسنة واحدة بعشر سيئات لم يكن هو عادلا فلا يأمر ولا يزوجها الحاكم فهذا والله تعالى أعلم

باب ما يحرم من النكاح

مسئلة ما الحكم من ارتضعت من زوجته واحد هل يحرم هي عليه لأنها بنته أم لا وأخرى تزوجت أولا برجل فأتت منه ببنت ثم طلقها فتزوجت بآخر فأتت منه ببنت أيضا فهل تحل لكل واحد من زوجيها أن يتزوج بنتها من

من الزوج الآخر أقول وبالله تعالى التوفيق انه ثبت في المسئلة الاولى بنت زوجته من الرضاع وبنته
ايضا منه لكونه ذا اللبن وثبت في المسئلة الثانية بنتها ايضا من النسب لما فرق بين الزوجين واياما كان
فلا يحل لاحد منهم تزويج البنت المسئول عنها بالنسبة اليه لقول المنهاج وغيره تحرم عليه الامهات
والبنات من النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولقوله مع المحلي وتحرم عليك امهات زوجتك
منها وكذا بناتها اي الزوجة من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها ان دخلت بها اي بالزوجة واذا
لم تدخل بها لا تحرم بنتها اه لكن يشترط في صورة الرضاع كون الرضيع صبيا لم يبلغ سنتين وكون
الرضعات خمسا وضبطهن بالعرف فان بلغهما او لم تكن الرضعات خمسا لا اثر للرضاع في التحريم
وكذا لو شك هل رضع خمسا او اقل وهل رضع في حوليه او بعده فلا اثر للرضاع في التحريم للشك
في سببه كما صرح بكل ذلك في المنهاج وشروحه من الرضاع ومن باب ما يحرم من النكاح وغيرهما فهذا والله
تعالى اعلم **مسئلة** هل يحرم على الرجل بنت ابن اخته اقول مقتضى قول المنهاج
مع المحلي وبنات الاخوات وان سفلن اه وقول الشرقاوي على شرح التحرير ولو بواسطة اه
تحريمها عليه لانها بنت اخته بواسطة هذا ثم وجدت ذلك مصرحا في الاقناع وعبارته والسادسة والسابعة
بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن اه قوله من جميع الجهات اي
الاب والام او احدهما قوله وبنات اولادهما اي الاخ والاخت فيدخل بنات الذكور منها واولاد الاخ
ومن اولاد الاخت تحفة الحبيب على الخطيب والحمد لله تعالى على ذلك فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
نقل عن الغزوي ما لفظه اذا ارضعت لصبي ام امه حرمت امه على ابيه لانه صار اخا ابنه من الرضاع
اه فهل هو صحيح يعتمد عليه ام لا فالجواب اقول يرده قول المنهاج فلا اي لا يحرم عليك ام مرضعة
ولدك وبنتها اه وما نقل عن التهذيب من انه يجوز لك ان تتزوج اخت ولدك من الرضاع ولا يجوز من النسب
اه ومثله في الكشاف من سورة النساء قال في التحفة انه سبب تعليل التحريم عنهن رضاعا انتفاء
جهة المحرمية نسبا فلذا لم يستثنها كالمحققين اي من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاستثناؤها
في كلام غيرهم صوري اه فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** منسوبة الى الحاوي صورتها
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو اراد تحليلها بلا دخول زوج آخر فله
طريق وهي انها اذا انقضت عدتها تزوج برضيع باذن وليه ثم ترضع المرأة الصبي فتحرم عليه في الحال
ثم تزوج الاول بلا عدة اه فهل له صحة ام لا اقول لا نغتر ببطلان ذلك فان فيه غموضا عن كثير

عن كثير من الشروط وعما يترتب عليه من الفساد الكبير فعليك بقول المنهاج في كتاب الرضاع ولو نكحت
مطلقته صغيرة وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا وفي باب ما يحرم من النكاح ولو اذا طلق
الحر حتى تنكح وتغيب بقبلها الى لا الحقنا على المذهب مع ما عليهما من الشروح والحواشي فلعل الله تعالى
يحدث بعد ذلك امرا فراجع وحرر والله تعالى اعلم ثم وجدت في شرح الامام البكري لعقيدة سراج
الملة الاوشي المسماة بالامالي قبيل وحي ان معراج النبي ما لفظه ونقول ان المطلقة بثلاث لا
تحل لزوجها الا بعد النكاح الثاني فيدخل بها ويطأها حتى غابت الحشفة ثم يطلقها وتنقضي عدتها
الخ ومن قال تحل من غير ان تحلل ان نكحت بالصبي الصغير ثم ارضعته فهو رافضي ملعون وتمام القول
النكاح شرط والوطء ليس بشرط اه منح فراجعه ففيه بيان والله تعالى ولي التوفيق للبرهان

باب نكاح المشرك

مسئلة ما حكم مناكحة اهل الكتاب وذبائحهم
اقول عبارة تفسير البغوي عند آيات المائدة تحل لنا مناكحة اهل الكتاب وان لم يكونوا اسرائيليين
لكن مع الكراهة وقضية كلامهم بل صريحه انه لا يشترط لا اسرائيلية الا بالتواتر وشهادة عدلين اسلما
منهم ونقل القليوبي ثبوتها بقولها ان نظر فيه ويحل لنا ذبائح من يحل مناكحتهم من غير افتراق الا في انه
كتابية فعلى الانوار ما نصه وجواز المناكحة وحل الذبيحة لا يفترقان الا في الامة الكتابية فانه لا يحل
مناكحتها ويحل ذبيحتها اه انتهى وعبارة بعض كتب الحنفية فهما اي النصرانية واليهودية صنفان من
اهل الكتاب وان كانت تعظيمهم الاوثان للعبودية الى آخر ما فيه من الكلام الطويل وكتب عليه شيخنا
الكردي ما لفظه يفهم من هذا ان اهل الانجيل من الروس وغيرهم الذين يعبدون الاوثان و
الصور كما في زماننا اهل الكتاب فانه يحل ذبائحهم ونكاح نسائهم لنا فلا حول ولا قوة الا بالله فهذا
والله تعالى

باب الخيار والاعفاف

مسئلة ابداهما اخذ بنت مدة لو الصغير لو
اذنت في تزويجها من ظنته كفوا فبان فسقه فهل لها الخيار ام لا وما المعتمد في هذه المسئلة ومثلي
الحال المعتمد ثبوت الخيار واظن ان مثل كلام المحلي لا يرجح ما في الروضة الخ جوابه عبارة الهادي على
المحلي قوله وتفقيه في مسئلة الفسق الخ اي تفقيه النووي الرافعي في مسئلة الفسق وحاصل المعتمد
ثبوت الخيار فانه يقدره ولا يعتبر بما لفظه اه ع وعبارة البجيرمي على شرح المنهج والذي في زوائد
الروضة ثبوت الخيار وجزم به في الانوار وهو المعتمد اه ح ع لكن لم اصادف ذلك في الروضة ولا في
الروض وشرحه ولا في الانوار في مواضع الظن لذلك فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**

لرابضا نكح فاحدهما بشرط للآخر بشرط تطليقها لزوجته الاخرى فيا ترى هل يصح النكاح ام لا وان صح ايكون لها
الخيار للفسخ ام لا وان كان فهل هو على الفور ام بالتراخي جوابه عبارة المنهاج من كتاب الصداق وان خالف
مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد المهر
والشرط وان اخل كان لا يطأ او يطلق بطل النكاح اهـ منه ع وعبارة شرح الايجاز ولو شرط في النكاح
ما لا يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يطلقها او يطلق ضرتها او واحدة فالشرط
فاسد والصداق المسمى يفسد بفساد الشرط ولا يفسد النكاح الخ فيرجع الى مهر المثل الخ اهـ منه ع وهما
صريحان في صحة ذلك النكاح وفساد الشرط المذكور فاذا فسد فلا خيار للفسخ فهذا ما اسعفنا الله

كتاب الصداق

مسئلة ٧

وتبيّن انه من قاضي زبدان الغربي صورتها
ما حكم المهر المسمى بقوله وانا انسدج دهي ثك واركسر ونل عرشيص ثامردج دهي
ثك مثلا اي بقوله بهذه المزرعة العلانية التي يبذر فيها كيل عشر ومزرعة اخرى مثلها ويبذر بها يبذر فيها
كيل ايضا كما هو المألوف في قرية چكوت وقوب فاقول وبالله تعالى التوفيق

اعلم اولا انهم صرحوا
ان نعم الصيغة تجرى في غير البيع ايضا كالصداق والنكاح والطلاق وغيرها من العقود والحوالة
وغيرهما وذكروا ايضا ان من شروط نعمهم الصحيح على لغاتهم وكونهما معلومين فلو جهل احدهما
جهلا مطلقا اي حال العقد وبعده بان كان لا يمكن معرفته بعد العقد ايضا بطل فيهما لتعذر التوزيع
وشرطوا ايضا لعلم المعين رؤيته تليق بحسبه ولعلم ما في الذمة وصفا كاشفا فلا يكفي قولهما مثل هذا
عبارة شم على شرح المنهج لو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب قال العراقيون لا يصح وقال البغوي
يصح والصحيح الاول وجزم به في الروض وهذا بخلاف ما لو قال اسلمت اليك في ثوب مثل ثوب تقدم وصفه
قبل ذلك ولم ينسيا وصفه فانه يصح قال في شرح الروض وفارق ما قبلها بان الاشارة الى المعين
لم تغن عن الصفة اهـ ومثله في تحفة ابن حجر فراجع وقالوا ايضا اذا العقار اي لكال او الاكثر من نفعه
لا يثبت في الذمة لانه لو جعل له نظير فلهذا لا يصح قرضه اما النقد فلا يجوز ان يكون في الذمة
لان له نظيرا فلو نقص الاخر فيثبت فيها سلما او قرضا فراجع الباجوري على فتح القريب وقال على
الجلال وغيرهما اهـ واذا علمت ذلك فالذي يظهر فساد المهر المسمى كله في مسئلتكم اذ الذي سمي فيها
مزرعتان تبين في كل واحدة منهما كيل احديهما معينة معلومة بالاشارة الحسية والاخرى غير معينة
بل في الذمة ومجهولة جهلا مطلقا لا يمكن معرفتها بعد العقد ايضا اذ لا يكفي في معرفة غير المعين الآن

الوصف بشرطه فلا يكفي قولها مثل تلك المزرعة فعلم شرط تعريف المنفعة وأيضا ليس فيها تعرض
للوقت الذي يبقى في الذمة نصفا أو أقل منه من مزرعة ما فلم يتحقق ثبوته في الذمة وبهذا المذكور ظهر
لك فساد المسمى كله في مسئلتكم ووجوب مهر المثل فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** لو كان مهر
المثل لامرأة عشرين كيلا مات زوجها وخلف تلك الزوجة وبنتين وأربعين كيلا من التركة فطلبت
من القاضي إفراز نصيبها منها فأجاب لها بقوله فاخذي من تلك الأربعين عشرين لك لأجل صداقك
واصرفي العشرين الباقية على البنتين ففعلت ذلك ثم قبل إفراز نصيبها منها تصرفت فيها بيدها وصرفت
لمأكل البنتين وغير ذلك وتعدت تلك الأربعون في يدها فالآن تزعم هي بأني لم أكن أفرزت نصيبي من
تلك الأربعين ومع الإشاعة لا يحصل القبض ومع عدم القبض لا يسقط صداقي فليؤدونه من حيث
شاؤا فما حكمه وهل يحصل قبض الصداق لها ويسقط حقها في تلك أم لا فالجواب أقول إن القاضي
أمرها بصرف عشرين منها على البنتين فإن كان ما صرفتها عليهم لمأكل وغيره من حوائجهم للتاجر بلغ
العشرين فذاك وإلا فعليها الإبلاغ وأما المصروف فيما سوى البنتين فلها أو عليها وما على
البقية في ذلك غيره إذا تصرف فيها بما في يدها بطيب نفسها ولا حرج فيه على غيرها فهذا والله تعالى أعلم
مسئلة لو كانت في بلد اعتاد لهم المثل مزرعة يبذر فيها نحو كيلين مثلا أو نحوا في معينه
من المعشة فهل يجبر ويؤخذ واحدة منهما في صورة وجوب مهر المثل مثلا أم لا بد في نقد البلد الغالب
ولو عروضا الخ أجابها بعض الفضلاء بقوله والذي نفهم من قول المنهاج مع شرحه مهر المثل ما يرغب
به عادة في مثلها نسبا وصفة اهـ تحفة ومن قول الشهاب أي ما وقعت الرغبة فيه فيمن تماثلها اهـ و
من قول المنهاج مع شروحه وحواشيه وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد الخ ومن قول
المنهج مع شرحه وحواشيه ولو أصدق عينا فهي في ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد الخ عدم وجوب
نقد البلد خاصة فيما يجب مهر المثل فراجع كتب الفروع وتفكر بإمعان النظر والله تعالى أعلم انتهى من خطه
وأقول وبالله تعالى التوفيق الذي ظهر لي بعد المراجعة إلى كتب الفروع والتفكر بإمعان النظر في
محالها منها وجوب مهر المثل من نقد البلد خاصة وعدم جوازه من غيره وإن رضيت الزوجة به فاسمع
لهذه النصوص وحيث يجب مهر المثل يجب حالا من غالب نقد البلد وقت العقد فإن رضيت بالتأجيل
... وأنواعه وغيره ع فإن كن أي نساء عصباتها نكحن بالعرض قوم ووجب من نقد البلد
والعرض كل شيء سوى الدراهم والدنانير ع ولا يخفى أن القاضي لا يفرض مهر المثل إلا من نقد

البلد شرح الحاوي ع وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات فتح ع وتحفة ع ويقوم المتلف بالنقد الغالب
انواع فرام لربا والتقويم بغالب نقد البلد انواع من الغصب ثم ولا يجوز الاخذ من غير محله واشترها
وكالجوع وحلة فهذا من المحرر محمد على **مسئلة** اه فاذا قرر زوجته بالمهر المعتاد في دوام الامام
شوكل وكان المعتاد ح نومانا للبيت ونومان للارملة ثم طلب الآن اي بعد استبدال الروپي
علينا والنقصان دولته فما الذي يجب عليه لها هل المعتاد في زمن النكاح او في زمن الطلاق والحال
انهما مختلفان **و** اخرى لو نذر ذلك الزوج كلما لكن لا اخرى لابقاء قدره مهرها فلا نفقتها فما الحكم
اوّل وبالله تعالى التوفيق جواب الاولى وجوب ما كان حال العقد ففي شرح المنهج فيعتبر مهر المثل
حال العقد لانه المقتضي للوجوب الخ انتهى ع ومثله في شروح المنهاج وغيرها وفي حل الايجاز ومما
يجب مهر المثل حالا من غالب نقد البلد وقت العقد انتهى ع ومثله في الانوار والدميري وغيرهما
قوله من غالب نقد البلد الخ اي ان غلب واحد من النقود والا وحصل التنازع فما عين القاضي للتقويم
انتهى شرح الروض وفي النجم الوهاج للدميري فان كن اي نساء عصباتها نكحن بالعرض قوم ووجب
من نقد البلد آه ع وفي القاموس والعرض كل شيء ٢ الدراهم والدنانير اه ع ونقل عن البرماوي ان المراد
بنقد البلد ما جرت به العادة فيها ولو عرضا آه ومثله في ق ل على الجلال من اول النكاح وفي شرح
الحاوي ولا يخفى ان القاضي لا يعرض مهر المثل الا من نقد البلد آه ع ومثله في شرح المنهج وغيره بل اكد
فيه ذلك بقوله وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات اه ع ومثله في غيره ايضا وفي الانوار فرام لربا
ويقوم المتلف بالنقد الغالب اه ع وفيه ايضا من الغصب والتقويم بغالب نقد البلد آه ع ومثلهما في
غيره ايضا فهذا والله تعالى اعلم وجواب الثانية صحة ذلك النذر حيث كان بنية التقرب الى الله تعالى
كما هو موضوع النذر بشرط ان يكون الناذر غير محجور عليه وصابرا على الاضافة قال ابن حجر في التحفة
في اواخر النذر فرع لو نذر التصدق بجميع ما له لزمه الا ساتر عورته وان كان عليه دين مستغرق من
غير حجر كما بينته في كتابي قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين آه ع وقال ايضا شرط الناذر
نفوذ تصرفه فيما ينذره فلا يصح نذر محجور سفه او فلس في قربة مالية عينية آه ع ومثله في غيره فراجع
وقال ايضا وكالمعصية في عدم صحة نذره المكروه لذاته او لازمه كصوم الدهر وكنذره ما لا يملك غيره
وهو لا يصبر على الاضافة آه ع ثم بعد تسليم صحة ذلك النذر بفرض وجود شروطه المذكورة فان كان كسوبا
فيلزمه كسبه لنفقتها لان القدرة بالكسب كهي بالمال ولو كان له فرع موسرا او كسوب فيلزمه النفقة لها

او الكسب لا جلها ايضا والا فلها فسخ النكاح بالاعسار على تفصيل ذكروه في كتاب النفقات فهذا في
العلم عند رب البريات **فائدة** قال العلامة كمال الدين الدميري في النجم الوهاج في شرح المنهاج
ومهر المثل اي مثل مهر مثلها من نساء عصباتها انما يجب منه حيث يجب سواء في صورة بلوغ المستعلي وفساده او
عدم التسمية بالصداق او غير ذلك حالا من غالب نقد البلد اي بلد الزوجة حالة العقد للموجب والنقد
نقد البلد والمراد بنقد البلد ما جرت العادة به فيها ولو عرضا كما في البرماوي والبجيرمي وابن حجر والنهاية
وغيرها وان رضيت الزوجة بالتاجيل وبغير نقد البلد الا في صورة توافقهما من جهتهما على شيء مما يصح
الصداق ولو كان كما كان فاخذها اياه عوضا عن المهر صحيح بلا خلاف فان كن اي نساء عصباتها
تلكن بنقض من غالب نقد بلدها وقت العقد ولو كان عرضا وجب مثله لكن بجنسه ونوعه بلا تفاوت في
عبارته قبيل ذلك فلو جرت العادة في ناحية بعرض الثياب او غيرها فعن الصيمري انه يعرضها اه وبعبارة
وفي البيان عن الصيمري ان اعتدت بلاد بنقد البلد قضي لها به اه وعبارة المرحوم قرا العرادي وعهر المثل
في ذمته هيئة عشرة اكيال من البر فحيث لم يتعين في العقد ولو باوصاف السلم كما هو المطرد فيها فالواجب اما
فيهما من غالب نقد البلدان لم يكن البر غالبه او عشرة اكيال من البر الذي يعقد عليه غالبا ان كان البر
غالبه هذا حاصل ما في الكتب اه او بالعرض اي الذي ليس من نقد البلد كما هو ظاهر اذ الالف واللام فيه
للعهد الخارجي او بغير جنس نقد بلدها مطلقا ولو كان من النقدين قوم ذلك بالقيمة التي في حال العقد بها
ووجبت تلك القيمة من غالب نقد البلد اي نقد بلدها قال الشيخ الطبلاوي مما يجب عليه في صورة مهر المثل
فضة او مثل مهر مثلها من نساء عصباتها لا غيره وان رضيت به سواء كان مهر عصباتها معلوما فضة او
شيئا آخر مثليا ولا يلزم على ذلك تقويم الفضة بغيرها بل بالعكس بان قوم نقد البلد بغير الفضة الذي
ولو مهر مثلها من نساء عصباتها لان النقدين حيث اجتمعا مع غيرهما انما يكونان ثمنا لا مثمنا اه وفي
تحفة ابن حجر من باب المبيع قبل قبضه ان الثمن النقدان وحيث احد الطرفين والا فما اتصلت به الباء في
المثمن مقابله اه وفي شرح الروض فهما الغرض الدراهم والدنانير ثمنان لا يختلفان بالانشاء و
التكسير الا قليلا ولا يقومان بغيرهما اه وفي تحفة ابن حجر ولو عقد بنقد ثم تغير المعاملة وجب
هنا وفي البيع وغيره كما هو ما وقع به العقد زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا
فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة اه وراجع الانوار من القرض وغيره هذا على ان اعتبار مهر المثل بحالة
العقد انما هو في مسئلة المفوضة اما فيها فالمعتمد اعتبار اكثر المهر في الاوقات الثلاثة حالة العقد

وحالة الوطئ او الموت فما بينهما لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض
بشراء فاسد كما صرح به الخطيب الشربيني في الاقناع والشهاب القليوبي في حواشيه على المحلي وفتح الغريب فراجعها
والله تعالى اعلم **مسئلة** ابداها قاضي محكمة غموف ببلاد النجري صورتها نكح امرأة والتزم
قبل النكاح تسليم عشرين توماناً لها او لوليها او عمل البسة جديدة لها بقيمتها او شرط ذلك المذكور لها الخ
في صلب العقد ثم طلقت قبل الدخول بها فما الحكم وهل يلزمه الملتزم ام لا وعلى اللزوم فهل تنصف كالصداق ام
كله فالجواب بمأخذ كتاب **اقول** جوابه ما التزمه الناكح لها او لوليها لاجل العقد حكمه الملتزم له بالعقد
ويصير ديناً له على الملتزم كما يؤخذ من قولهم العقد عامة في البحر الخ فله حكم سائر الديون واما ما شرط لها
في صلب العقد فهو من جملة الصداق اخذاً من قولهم ان المهر ما سمي في صلب العقد الخ ومن قول الروضة مسئلة
هل للزوج مطالبة الولي بما دفعه اليه فالجواب انه ان سمي ذلك في حالة عقد النكاح فهو من جملة الصداق
الخ اهـ فراجعه ففيه بسط فله ما للصداق تنصيفاً او كلاً هنا ولعدم الفراغ في الحال اقتصرت على هذا
المقال فان لم يكفك لحل الاشكال فستنبط وقت الفراغ ان شاء الملك المتعال فهذا والله تعالى اعلم

كتاب القسم والنشوز

مسئلة اذا تزوج واحد نسوتين فعلى انهما نساء يلزم عليه
التسوية بينهما فيها واذا قال لزوجته لا تذهبي بعد اليوم الى دار ابيك بل اذنت متى فذهبت خفية
منه اليها فهل تصير ناشزة ام لا فالجواب **اقول** اذا بات الزوج عند واحدة من نسائه لزمه مثله
للاخرى وان كانت في بلد آخر والمراد وجوده عندها في المسكن ولو بات بجانب من بيتها من غير ملاصقة
وللمضاجعة ولا اتحاد فراش ونحوه ولا يجب عليه التسوية بينهن في التمتع بوطئ وغيره ولا في الكسوة
ولا في المتبرعات الا انه لكنها تسن ويسن ايضاً ان ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر كان
كان باحديهما صنان او بخر فيشكو ويتأذى ولا مؤاخذة بزيادة ميل القلب الى بعضهن لان هذا امر قهري
ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
ويجب التسوية بينهن ايضاً في المضي والدعوة فلا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا لغرض بان
كانت احداهما قريبة فيمضي اليها والاخرى بعيدة فيدعوها او احداهما شابة تكره خروجها فيمضي اليها
والاخرى عجوزة فيدعوها فان ابت فناشزة ولو اقام عند واحدة ودعى الباقيات الى بيتها لم يلزمهن
الاجابة لما فيه من الايحاش ويجب التسوية في الخروج الى الجماعات واعمال البر بان يخرج في ليالي الجميع او
لا يخرج اصلاً فان خرج في ليلة بعضهن فقط عصى ولو قسم مدة وسوى ثم اعرض عنهن جاز كما يجوز له

القراض غيره ابتداءً بان لم يبق غيره واحدة منهن لانه حقه فله تركه ويستحق القسم المريضة والحائض
والنفساء والرتقاء والمراهقة والتي آلى منها فطالبها لان هذه المعاني والاعذار انما تمنع الوطء والمقصود
من القسم الانس والتحرز عن التخصيص الموحش لا التمتع بنحو الوطء اذ لا يجب التسوية فيه كما سبق وتصير
المرأة ناشزة بالخروج من المسكن وبالسفر بغير اذنه ولعل ايهما بلا عذر وتسقط حقها عنه من القسم وسائر
الواجبات اما اذا خرجت وسافرت بعذر كان خرجت الى القاضي لطلب حقها منه او الى اكتسابها النفقة
التي عجز بها الزوج او للاستفتاء عن حكم شرعي اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها من غيره وكمنعها
الزوج الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر فانه لا يكون نشوزا فلا يسقط عنه بذلك كما صرح به في كتب
الفقه المتداولة بيننا كالانوار وشرحي المنهج والمنهاج وغيرها فراجع وحرر والله تعالى اعلم

كتاب الخلع والطلاق

مسئلة اتت من القاضي عبد الله جعيد الى الشيخ الحاج رضوان الصنعوي ما حكم ما قال الزوج لحليلته
لي مهرك لا طلقك فقال احللته لك فقال طلقتك ثلاثا الخ فلو لم يطلق الزوج في هذه الصورة
هل يصح البراءة من المهر بقول الزوجة هذا ام لا وايضا هل يصدق في ارادة تعليق التحليل بالطلاق
نظرا الى قول الفقهاء الجواب منزل على السؤال ام لا كما يصدق الزوج في ارادة تعليق الطلاق اذا وجدت
القرينة فالجواب اقول وبالله تعالى التوفيق لا يخفى عليك ايها الاخ ان المرأة انما احلت المهر لظن
وقوع الطلاق والرجل انما طلق على ظن صحة البراءة فيهما لم يحصل احدهما فعدم حصول الآخر يعضده
قول ابن عم المصري على تحفة ابن حجر قدام فصل الكفالة قوله على ان بأن لا اقرار الخ لعل هذه قاعدة كلية تجري
في امثال هذه من انه لو ابرأت الزوجة من الصداق على ظن وقوع الطلاق فبان عدمه وكذا لو طلق الزوج
على ظن صحة البراءة فبان عدمها لا يقع الطلاق اه وسيأتي آخر هذا وقول ابن حجر وغيره ومن اعطى لوصف
يظن به الخ ومثله ما لو كان به وصف باطنا لو اطلع عليه المعطي لم يعط اهـ وقول ع ش ويؤخذ منه ان من اعطى
لولده او غيره بالنذر او نحوه من غير تعليق شيئا ظانا حياته وبقاءه بعد موت الناذر فمات المنذور له قبله
بطل لانه وصف باطنا لو علم به لم يعط الخ اه والمراد بالوصف المعنى القائم بالغير مثل كون الزوج
مطلقا الخ على الغلق وقول ابن حجر من الضمان لو احال المكاتب الى قوله بان عدم عتقه لانه انما اعتق بظن
سلامة العوض اه هذا وايضا قبول دعوى ارادة التعليق مع القرينة فيصح هنا ايضا وقوله ثم من الخلع
بعد نظير مسئلتنا المنقول من فتاوى السيوطي واقول ينبغي انه لو قال ارد ان طالق ثلاثا ان صحت

الابتداءات تقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح اهـ وذكر الكرماني في نظير المسئلة ايضا وقول المنهاج فلا اختصاص
تعليق الطلاق بالاضافة فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة اهـ وقول الانوار فيقبل ظاهرا بقرينة
ولا يقبل بدونها الخ اهـ وقول الشهاب في اوائل الخلع ويصدق في ارادة التعليق بيمينه اهـ وقول
ابن حجر من الخلع من فصل شروط الصيغة الصيغة الظاهرة تقبل الصرف ان وجدت القرينة اهـ وقول
م ر اوائل الطلاق ولو قال حتى طلقتها الخ ثم طلقها فيقبل منه انه قصد ذلك التعليق ظاهرا لاقتضاء
ذلك القصد بالقرينة المتابعة اهـ وقول م ر ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر
للقرينة اهـ وقول الغزالي يصدق ان كانت هناك قرينة اهـ وقول الحلبي فان ادعى انه لم يقصد الطلاق
فان كان ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله في الظاهر والا فلا اهـ وقول المنهاج مع ابن حجر ولا يصدق
ظاهرا في دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق الخ الا بقرينة الخ اهـ مع تعليقه من العبادي عليه
بقوله يصدق في دعوى كل ما يمنع الطلاق فتقيد بقرينة وراجع حج قبيل قول المنهاج ولو لفظ بعجمية الخ اهـ
وقول الحلبي ولو ادعى عدم ارادة حقيقة الطلاق فيما اذا اتى بالصريح يقبل ان كانت هناك قرينة
اهـ وقول ابن حجر من فصل عربيات ناعم وغيره يؤخذ ان مثله في نقل كل ما ظاهره من اللفظ بصيغة ظاهرة
في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت الخ اهـ وقول الحلبي الصريح يقبل الصرف بالنية اي
باطنا وظاهرا ايضا مع القرينة تدين وقول ع ش على حلبي من العدد الا ان صرف الكلام عن ظاهره عند دلالة
القرينة جائز اهـ وقول م ر العراقي علم ان محل امتناع صرف الصريح عن موضوعه وكذا عن الطلاق بالقرينة
كثيرة فراجع حج من الخلع والطلاق والانوار اول الطلاق وفي الكبير المؤثر في القبول ظاهرا
اما ظهور احتمال اللفظ لما يدعيه واما قرينة تقتضي اليه اهـ ولا تنفك عنه فانهم اهـ وقول محمد طاهر الزبيدي
فالذي يظهر لنا بر محمد طاهر اذا ادارة المسئلة على ارادة الزوج حتى اشتمل الالفاظ اهـ خط وقول
سم بان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج واعتقاده اثر الا قرينها اهـ وقول الشهاب في الايمان
جميع ما تقدم عند الا الطلاق فان اراد الحالف شيئا معينا رجع الى ما اراده كما مر اهـ وقول جمع الجوامع
ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء اهـ وقول ابن حجر من الايمان المعتبر عرف اللافظ لا
عرف اللفظ اهـ وقول سم في الوقف المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد الخ ما لم تقم قرينة
عليها مع ان المعول عليه شرح م ر اهـ ومثله في العزيز للرافعي من الوصية وقول ابن حجر من الايمان انه
يرجع الى اللغة ومحله حيث لا قرينة ترشد للمقصود كما يعلم من كلامهم هنا وفي الطلاق اهـ وقول ابن حج

قد تقطع القرائن بكذبه اهـ وقوله قبيل الوديعة والعمل بما دلت عليه القرائن جائز اهـ ع وراجعه
من فصل الصدقات وفي اواخر الايمان واوائل البيع وقول المناوي والقرينة تغليب الظن فيما الخ اهـ
وقول الشهاب قد توجد قرائن تقتضي اليقين اهـ وقول ح م قد تدل القرائن الظاهرة على شيء فيعمل به
اهـ وقول ح هادي من البيع لان القرائن في بعض الاحوال تفيد اليقين اهـ والقرينة امر يشعر بالمطلوب
قرينة والقرينة امر يرشد الى المطلوب تعريفات السيد ع والقرينة ما يدل على المراد مطول وراجع الشهاب
وغيره من اوائل البيع ولذا ثبت تصديقها للزوج في ارادة تعليقه الطلاق بالقرينة فلا ارى فرقا
بينه وبين تصديقها المراة في ارادة تعليقه التحليل بالطلاق ايضا للقرينة نظرا لاطلاق تلك النصوص
وعمومها ففي ح م من مبحث القبض يجب العمل بالاطلاق حتى يوجد صارف عنه اهـ وفيه ايضا من صفة الصلاة
ويجب حمله على ظاهره حتى يوجد صارف عنه اهـ ع ومثله في م ر على شرح المنهج من زكاة النبات وفي ابن حجر
من الايمان العام يجري على عمومه ما لم يخصص اهـ كذا فلا ارى خلافا بين افراد تنزيل الجواب على السؤال فتدبر
ولكن ابن حجر قد خالف هذا في مواضع من كتاب الخلع فقال ان الطمع لا فائدة فيه مع عدم اللفظ الخ فليراجع
اهـ ثم بعد مدة من آخر ما نقلناه منه اولا على قول ابن حجر قدام فصل الكفالة ولعل مما يعين لانعدام حجة لكون
الترجيح بالكثرة كما يرشد اليه هذه النصوص ثم ان كانت من واحد فالترجيح بما قرر في الاقوال او من اكثر فهو
الترجيح مجتهد اخر ابن حجر ع من الديباجة لان الخطأ الى القليل اقرب منه الى الكثير اهـ منه ع قوله فتعين تتبع كتبهم
اي الطالبها للافتاء يعني الاحاطة بجميع كتبهم ثم يعني بالاكثر كردي ع ونقل عن ابن الصلاح ان كثرة النسخ
تتنزل منزلة التواتر والتواتر يفيد العلم اهـ وقد قرروا باعتماد تواتر الكتب فان اختلف المرجحون قدم
بالعلم والورع والكثرة فتبصر قوله من الوقوف على الصحيح الخ رمزا الى ان نقل التصحيح الاتم فيه معرفة
ما عليه الاكثرون واما الاتم في ذاته فهو التصحيح بحسب قوة المدرك ح هادي وقال في الكبير اي
اكثرهم يقتضي الترجيح محله فراجع فصل عدة الحامل ومثله في الانوار من نظر في المغني وكثرة النقلة تفيد
الترجيح فلا يعارض تصحيح الاقل المقابل فليحرر على تحفة الطلاب نقل المذهب في باب الجنائز فيترجح
بالكثرة عند استواء الادلة ع كذا ع من الديباجة ويرجح بالكثرة حلبية المغني ع قال ابن الصلاح ما اتفق
اكثر الائمة المذهب يترجح على غيره منه ع ويرجح ايضا بالكثرة فاذا جزم مصنفان بشيء وثالث مساو
لاحدهما خلافه رجحا بما عليه انوار من الفصل الثاني من طرق المفتي وشرح الروض ع فان تعقب
اختلاف في ترجيح مسئلة اعتمدت على الاكثر انوار من الديباجة والحق مع اكثر الشارحين فلا ينبغي

ان نجا وزعمه عصام على الجامي في العطف وقد رد القائل اذا صح الجمهور بينهما فخذ به + بيد ان لا فالمستوى منقر
هذا وقد قال الشيخ شعيب المهركاني في جواب نظير مسئلتنا ما لفظه فلا شك بانه اذا ابغض الحلال
الى الله تعالى الطلاق وان التفريق بين المرء وزوجه خطر الامور واثرها ما وجد لعدم التفريق سبيلا
اه ملخصا واذا ثبت المقال على هذا المنوال فالذي اراه ان الجمع بين الزوجين بشرط ان يثبت الخلل في
التعليق او التفريق بينهما ان لم يثبت ذلك فيه ثم اني رأيت للعلامة المرحوم عمر القرادي كتب على قول السيد
عمر معات الشارح العلامة ابن حجر وقد خالف هذا الخ ما لفظه اعتراض على الشارح بانه خالف للقوانين العقلية
المقررة عندهم كما بسط الرافعي في الكبير كما هو ظاهر وكيف لا يعترض على مخالفته لهم مع انه قال في التحفة
ان المعتمد ما اتفق عليه الرافعي والنووي وان لم يتعرض الا احدهما فما قاله اطباق من محققي المتأخرين
ومن مشايخ ابن حجر ومشايخهم ومشايخ مشايخهم فراجع والله تعالى اعلم اه فالحمد لله تعالى على ذلك فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة جوخانية** طلق واحد زوجته قائلا دِ ثردِ ثج خذ بجل هببك ثرطن
ان شاء الله يجك جنص مهرك بكنك ثركب جيلل بكنك جند دخن دغب بن كطيل بن دلك
دنك وصنت انتهى فهل يقع طلاقه مطلقا ام لا الا عند اليأس وهل تقبل فيه دعوى الزوج بارادته
تعليق الطلاق بعدم دعواها عليه بشيء الخ ام لا **اقول** دعوى ارادته تعليق الطلاق بعدم الدعوى
مقبولة في نحو تلك الصورة لقرينة قوله في آخر كلامه الخ ان كان ذلك متصلا بما قبله فلا يقع طلاقه
الا باليأس من الدعوى ان لم يكن عين في قصده زمنا معينا والا فبحسبه فصل وطال فراجع القليوبي والحلبي
على قول المنهاج عند اليأس وابن حجر في فصل لبس ان نام ومن اول فصل الاستثناء وقال الانوار من
اول الطلاق ومن شروط التعليق الخ والشرط دعواها بل الاعتبار باليأس منها كان لما اختلفا
فهي زوجته ويكون معه الى اليأس منها واما قول ذلك العاقد لا يجوز لها التزوج لآخر والا
الفرق بينهما الى ان يموت احدهما فذلك مما لم نره في المنام فضلا عن رؤيته في كتب الائمة الاعلام فليتدبر
وليحقق والله تعالى اعلم بالموفق فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٤٢ انا من القاضي رمضان
القوي احداهما ما حكم ما لو قالت امرأة لبعلها وهو يضربها وبغضب داذل ثردرثن ت هنتلق
اي اطلبني بتطليقي فقال الزوج في تلك الحالة الغضبية مرة واحدة دردث ثرنول شنذرك ثج نش
اي طلقتك ثلاثا فاذهبي فهل يقع طلاق هذه المرأة ام لا فاذا وقع فهل رجعيا كما هو مفهوم ثم
بعد الندم او بائنا كما هو الظاهر من العبارات في امثلة التطليقات الثلاث فالجواب **اقول** لا اثر هنا

للغضب لقول ابن حجر في التحفة للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان اهـ فيقع طلاقها بائنا لكون ذلك اللفظ ترجمة طلقتك ثلاثا كما تكلم به مشايخنا السلف الكرام ووقوع الطلاق بائنا بذلك اللفظ بثلاثة صرح به الولي النووي وغيره في غير موضع فلا حاجة الى التطويل

فائدة يطلق البائن على المطلقة ثلاثا بعد الدخول او طلقة واحدة قبله وعلى التي طلقت دون ثلاث وانقضت عدتها بدون الرجعة وعلى المفارقة بخلع او بفسخ نكاح او بلعان والخلع ان كان بطلقة او بطلقتين يسمى ببينونة صغرى فيها يصح تجديد النكاح من غير محلل وبثلاث يسمى ببينونة كبرى فيها لا يصح النكاح الا بمحلل كما صرح بكل ذلك في موضعه والاخرى قال احد مريد الهجرة الى دار الاسلام لامرأته المانعة له عنها نوى عورت سل چه تا عتما تلونين ان بعثت اعر بلكرح تخن لقولن اكرح ولد تسل تندك زده هر شو درث رشو اى ان بعث ويسكت هنا بلا ذهاب الى عتما تلو بعد خروج الا قرر الروي بالطلاق من يذهب من جهتهم الى جهة عتما تلو فطلاق بسك الثلاث واقع الخ ثم اذا اخرج الغرفان من جهتهم للطلاق لمن يريد الهجرة ولم يهاجر هذا القائل فهل يقع طلاق امرأته ام لا فاذا وقع فهل في الحال الوقوع بل قبل الموت على ان تطليق رجالنا العوام الجهلة يكون هكذا اى يقول ده مر شو درث رشو فالجواب اقول والذي عندنا ان ده مر شو درث رشو كناية في الطلاق على ما نعرفه من عوائد لغتكم قلت ما لفظها الفاصل فيحتاج فيه الى نية لا ايقاع وان المعلق عليه يرجع فيه الى قصد المطلق ان كان قريبا او بعيدا والا فالاعتبار باليأس كما صرح به الرملي وابن ق والشهاب وغيرهم فراجع وحرر والله تعالى اعلم

مسئلتان ابتلاهما العالم خسرو المصحح لهذا اولهما هل يصح تعليق الخلع كالطلاق ام لا والثانية هل الخالع بطلقة او طلقتين يصح الطلاق والرجعة ام لا وعلى الثاني فما الفائدة من تفريق الخلع بطلقة او الخ الجواب من الاولى عدم جواز التعليق في الخلع بما لا يقتضيه العقد كالاعطاء والابراء ونحوهما اذ انهم صرحوا بانه يشترط في صيغة الخلع ما مر في صيغة البيع ومما مر فيها كما صرح به صاحب المنهج في النكاح اشتراط عدم التعليق بما لا يقتضيه العقد الخ فهو شرط فيها ايضا ثم رأيت التصريح به في فتاوى ابن حجر من كتاب الطلاق فراجعه واخرى ان للخلع اطلاقين احدهما انه طلاق وعليه يصح تعليقه واشتراط المعلق منه عليه والثاني انه فسخ وعليه لا يصح تعليقه بل يكون معاوضة محضة كالبيع والمعاوضات المحضة لا تقبل التعليق عبارة الانوار والاظهر ان الخلع طلاق ينقص به العدد ويصح منجزا ومعلقا ومؤقتا ونحوها بما يغلب فيه معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق

اخرى وقد بينوا بان اهـ ع قوله طلاق ينقص العدد اى عدد الطلاق ولو كان فسخا لم ينقص عدد الطلاق ولم يصح تعليقه وتوقيته كشف انوار وعبارة غاية القصوى ولما كان الخلع مشابها لهذه العقود يخالف حكمه كما يخالف حكم العقود لانه قد يكون حكمه حكم التعليق وقد يكون حكم المعاوضة وقد يكون حكم الجعالة آه واما عن الثانية فيحتاج الى تمهيد مقدمة قبل ذلك وهى اعلم انهم صرحوا بان المرأة تملك نفسها وبضعها بالخلع بعد ما وقع صحيحا سواء كان بطلقة او بطلقتين او بثلاث كما ان الزوج يملك بضعها بالنكاح والعوض بذلك فالخلع الذى بالاوليين يسمى ببينونة صغرى فيها يصح تجديد النكاح من غير محلل والذى بالثالث يسمى ببينونة كبرى فيها لا يصح النكاح الا بمحلل وفى كلتا البينونتين لا يلحقها الطلاق ولا الرجعة اذ شرطهما بقاء الولاية عليها وهى فى كليهما مسلوبة عنه على تفصيل سبق فاذا انتفى الشرط فانتفاء المشروط بديهى وهذا هو حد وى تعريف الخلع بطلقة او بطلقتين او بثلاث وبهذا حصل الجواب عن الثانية ايضا فراجع حواشى القليوبى على شرح المحرر وغاية الاختصار وشرح العلامة التبريزى للمنهاج وغير ذلك ثم رأيت بخط قرة العرادى فى حرمت المجدى ما لفظه ولو خالع بثلاث طلقات لم ينكح الا بالتحليل وان خالع بطلقة واحدة او بثنتين نكح بلا تحليل انتهى شرح محرر وم فالحمد لله تعالى على ذلك فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ٢

انتش فاضى هدوط محمد لتعقيبا لله خطى صورتها فيها ايبان ما وقع فى طلاق ليلنا محمد خان زوجة العردية فجئته خطب بنتا هدوطية اجابه وليها بانى لا ازوجك موليتى الا بعد ان تطلق زوجتك العردية فقبل طلاقها ووكل فى ذلك ابن رجلا آخر لتزوجها لم يعقد لك فالزم عليه للاحتياط فى ذلك وكان ذلك الرجل جاهلا فبذلك طلب منى للاحتياط فيما فرق بطلاقها وكان يكره ذلك جدا فلما كثرت الالحاح عليه به جعل يردد فى ذلك ولا يمضى امر التطليق فاخيرا ثانيا بالتوكيل فى الطلاق فوكل آخر فيه فطلقها طلاقا بائنا بهذا ثم لما امعنت النظر فى الكتاب علمت عدم وقوع طلاقها فافتيت بعدم وقوعه احتراما قول الشهاب هذا فى غير اكراه الحاكم الشرعى واما اكراه الحاكم فلا الخ وقول ابن حجر فلا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره عليه حسا لو امتنع وان لا وقول الاستاذ قرة العرادى قد صحح غير واحد من اعلام الفقهاء ان امر الحاكم اكراه قلت كان لا يقدر على نفاذ قوله لو امتنع المامور وان طلاق المكره غير واقع فلا يخفى حكمه والله تعالى اعلم انتهى فان كنت مخطئا او فى جهل فاهدونى الى ما هو الصواب **اقول** وبالله تعالى التوفيق الذى ظهر لى بعد المراجعة والبحث والتفتيش والتنقير

وقوع الطلاق في مسئلتكم لوجوه منها ان الامر فيها ليس امرا مقصودا بالامر في قولهم امر الحاكم اكراه اذ الذي فيها هو محض طلب فالتماس مجردا لاحتياط فلا الزام فيه كما يصرح كلامك بخلاف ما في قولهم امر الحاكم اكراه فانه امر الزامي كما صرح به ثم وان لم يكن معه اجبار تكليفي وفرق بينهما وقال ثم ايضا فطلب الامر لا يكون اكراها اهـ اي الامر الذي ليس الزاما كما تفصحه المقام وقوة الكلام ومنها ان المراد بالحاكم الشرعي هو الذي يامر بما يلزمه الشرع ويكون فيه الامتثال به ايضا وما ليس كذلك لا يكون الامر به اكراها قال المحقق ابن حجر لان الغرض ان المحكوم عليه فعل ذلك لا لغيبة امتثال الشرع الخ وعلق عليه ابن عبد البر بما لفظه فما لا امتثال فيه للشرع لا يكون الامر به اكراها فقد صرح بعض المحققين من المتاخرين ان امر غير الحاكم الشرعي ممن يامر بما ليس في الشرع ليس باكراه انتهى ولا يخفى عليك عموم لفظ من في قوله ممن يامر الخ للقاضي وغيره ومثله ايضا في حاشية سنبلاغس ثم كما صرح به جديع وعليه هو ايضا لذلك يقوله اذ لا الجاء من جهة الشرع ولا اكراه من قبله والكلام فيه كما تقرر اهـ وعلق المرحوم مراد العمادي على ذلك بما لفظه فلاحظ قوله ثم اذ لا نص الى قوله اذ الشرع لا يلزمه الخ فخصص عموم قولهم امر الحاكم اكراه بالحاكم الشرعي الآمر بما في الشرع اهـ ومعلوم لديكم ان لا امتثال للشرع في الامر بطلاق امرأة لاجل نكاح غيرها كما في مسئلتكم بل قد كان منسابا ونهي في اقرار الدين ونحوه كما هو ظاهر وقد ورد ان ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق الخ ومنها ان من شرط عدم وقوع طلاق المكره ان لا يقصد الايقاع بل اعمال لفظ الطلاق في معناه كما صرح به ابن حجر في شرح قول المتن فان ظهر قرينة اختيار الخ وعدم كون المطلق في صورتكم كذلك ظاهر فالحاصل ان الذي استقر عليه رأي الفقير وقوع الطلاق في مسئلتكم وقد راجع هذا المحقق الفقيهين القاضي يوسف والحاج حمزة الطليقيين فرضيا بذلك وقبلاه هذا والعلم بالحقيقة عند الله

مسئلة ٧ انه من القارف الحاج حسن الكدالي ما حكم من طلق زوجته قائلا طلقتك ثلاثا ان تزوجت رضي بك وليك والا فلا ولم يحصل المعلق عليه فهو تزوجها لم قبل الجواب

اقول جوابه عدم وقوع الطلاق اخذا من هذه النصوص علق على مستحيل عقلا كان احييت ميتا الخ او شرعا كان نسخ صوم رمضان او عادة كان صعدت السماء لم يقع في الحال شيء ابن حجر قوله لم يقع في الحال لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه ولم توجد الصفة الخ كردي قوله علق بمستحيل الخ اي اثباتا كما في هذه الامثلة بخلاف النفي كان لم تفعل فانه يحكم الوقوع حالا كما يصرح به قريبا رشيدي وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل ابن حجر بعد ذلك قوله فهو تعليق بمستحيل الخ اي في النفي فيقع في الحال

رشیدی فالمعلق به فی مسئلتنا مستحیل شرعا وعادة قال ابن حجر علی ان الذی یتجه ان هذا من باب التعلیق
بما یحیل المحال الشرعی لانه رتب علی تزوجها المحال قبل الطلاق اھ وقال ایضا اذا علقها الزوج به
وھی زوجته اھ ومع ذلك فهو فی الاثبات فلا شك فی عدم وقوع طلاقها هذا ما عندی واللہ تعالی
اعلم ثم رأیت العلامة المرحوم شعیبا العوری اجاب فی نظیرة مسئلتنا بما لفظه هذا الجواب علی التعلیق بمستحیل
عقلا الخ او شرعا الخ او عادة الخ بحر لا تزوج امرأة نفسها الخ وکلا غیرها ولو بوکالة من ولی مجبر فالمعلق
به فی المسئلة مستحیل شرعا او عادة فلا طلاق فیها الا ان اراد به غیرهما ووضع له اللفظ من المساعدة
قال لا تعاد بمن تزوجها خاصا کان او عاما فیحنث بذلك قال ابن حجر فی کتاب الایمان فی شرح الا ان
یرید مسکنه الخ نعم ذکر جمع متقدمون انه لا یقبل ارادته هذه فی حلف بطلاق او اعتاق ظاهرا الخ فلیقبل
ظاهرا لانها فیه تغلیظ علیه انتهی وما نحن فیه مما فیه تغلیظ علیه فلیقبل ارادته ویقع طلاقه باعتبار
نیتها من نوی واحدة فواحدة او اثنتان فاثنتان او ثلاثا فثلاث قال ابن حجر لان اللفظ لما احتمله بدلیل
مجاز تفسیره کان کنایة فیه فوقع ما نواه قطعا انتهی وطلقه وطلقة قال فی کتاب الرجعة والطلاق
المغربة او بالثالث بالبینة یحمل علی الرجعی ما لم تعلم خلافه انتهی واللہ تعالی اعلم انتهی وصورة تلك
المسئلة النظیرة لمسئلتنا هذه قال واحد لامرأة ان زوجت بنتك الاخری فلانة التی هی غیر زوجتی من
فلان فبنتك التی زوجتی طالق الخ ووجد المعلق علیه وجری بینهما عقد النکاح فما حکمه انتهت فالحمد للہ
علی موافقة ما کتبناه اذ مبنی کل منا علی منع اللفظ وان اراد الزوج ولما ان اراد غیر ذلك مما ذکر
ففی فی الوقوع بما قاله هذا المرحوم فهذا من ماخذه واللہ تعالی اعلم **مسئلة** اتتنی من ذی الوان
بلك فی توثیق القاضی عثمان العوری انه حلف واحد بان قال ان لم تزوجی لفلان فانت طالق ایقع طلاق
زوجته الا عند الیاس ام لا فالجواب اقول اجمالا کما فی فتاوی الناشری وکلام ابن حجر وغیرهما ان هذه
المسئلة یمکن تنزیلها علی صورة ممکنة بان قیل ان مراد قائلها ان لم تزوجی لفلان بعد طلاقی ایاك
فانت طالق الآن فلا یقع طلاقه حالا الا عند الیاس فیما لو کان مات احدهما او اکره وعلی صورة
مستحیلة بان قیل ان مراده ان لم تزوجی بفلان وانت فی نکاحی فانت طالق فیقع طلاقه حالا فی الحال
لکن لا یتعین حملها علی صورة الاستحالة بل یعرف ایهما اهد بنا زیا فاض یکون قصد الحالف به لکن مما
ان لا تزوج هی بعد فراقها منه لا قبله فالحاصل انه مدار حکم ذلك علی قصد الحالف به الاستحالة والامکان
ولکل منهما حکم مختص فراجع وحرر واللہ تعالی اعلم **حادثة عجیبة** قال الواحد مشیرا

لزوجته ما لفظه دِلْ هِغْلِلْ هَبَيْكْ زَرْطَقَ اُكَبْ دِدَ كَلْهَبِجْ هِجِكْ وترجمته انا طلقتها ثلاثا نعم بعد اذ شئ تتكلم هي على وكان في ظنه وقت الطلاق انه لم يطلقها ولا يطلقها ان تكلمت الى شئ ما بعد اليها للخوف المهر ولا في حق غيره فما حكمه وهل يقع طلاقه بذلك ام لا فالجواب اقول في هذه الصورة اقوال اصحها ان تلك الصيغة وان لم تكن فيها اداة تعليق كانت تعليقا لجريانه في الاستعمال في ديارنا بمثله عادة في التعليق كما في قول العوام حلال الله علي حرام لا ادخل الدار كما في فتاوى الناشري وحل الكتاب وللانوار من الطرف الرابع من الطلاق وقولهم انت طالق لا دخلت الدار كما في الانوار من اوائل الطرف الرابع ومن النوع التاسع منه وفي الناشري من اخر الطلاق ومثله نقله في تحفة ابن حجر وهو اني الشهاب على المحلى قبيل فصل على مجلد وفي الاقناع شرح ابي شجاع من الطلاق نقلا عن فتاوى الغزالي وقولهم الى ابرائي زوجتي من كذا فهي طالق كما في فتاوى ابن حجر من الطلاق وقولهم ان ابرئيني فانت طالق واعطني الفا انت طالق كما في تحفته من الخلع من اول فصل في الالفاظ الملزمة فراجع كلا في ذلك ومحله وعلى هذا فمعناها انى طلقتها ثلاثا ان لم تتكلم على شئ فلا يقع طلاقها الى حصول الياس عن التكلم والاخر انا قائل انه لم يسلم انها تكون تعليقا لفظا فلا شك انه يصدق الزوج بيمينه في ارادته تعليق طلاقها بان لم تتكلم على شئ ايما لقرينة قوله بعد ليفاء اخذا من قول سلم على حجر في الخلع فالقول ينبغي انه لو قال اردت انت طالق ثلاثا ان شئت المرأة ان يقبل للقرينة فلا يقع ان لم تقع اهـ ومن قول الانوار فيقبل ظاهرا بقرينة ولا يقبل بدونها الخ اهـ ومن قول الشهاب اول الخلع و يصدق في ارادة التعليق بيمينه اهـ ومن قول ابن حجر في فصل شروط صيغة الخلع الصيغة الظاهرة يقبل العرف انه يريد القرينة اهـ ومن قوله من اوائل الطلاق ولو قال ان طلقتها الخ ثم طلقها فيقبل منه انه قصد ذلك التعليق ظاهرا لاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة اهـ ومن قوله في فصل

هـ … انت لي ما كلمت فلانا هل تكون فمعناه ان كلمت فلانا وكذا ان قال لا فعلت كذا هل يكون معناه ان فعلت كذا اجاب المذكور ان قوله لا يصلح لغير النفي ويكون معناه ما ذكرت فهو في معنى التعليق واما قوله لا فهو صريح في النفي ولا يصلح للتعليق فيقتضي تنجيز الطلاق في الحال الا ان بلدتهم في لسانهم الطلاق بهذه الكلمة في ارادة التعليق كما في عادة بلاد … فانه يغلب فيه ما قصدته ويقاس على ما يقتضيه فهم اللسان   فتاوى الناشري من اخر الطلاق

اي فيكون تعليقا نظرا الى المعنى ولا نظر الى اللفظ   انوار

قال … المولى جزء … ببغداد ان من اراد ان يعلق طلاق زوجته يذكر حرف لا فيقول انت طالق لا دخلت الدار على ان في هذا مفقود … وقد عرفنا ان غرضهم بهذه اللفظة اليمين بالطلاق فيكون قوله لا دخلت الدار معناه ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فادخلته طلقت   انوار من اوائل الطرف الرابع من الطلاق وشتقوه هذه المسئلة من اخر النوع التاسع

اي انا اراد ان يعلق بدخول الدار

قال المتولي عادة البغداديين اذا اراد احدهم تعليقا بالدخول يقول انت طالق لا دخلت الدار وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ ولو قال انت لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا فكلمتهم طلقت وان كلمت بعضهم فلا الخ انوار من النوع التاسع وفي فتاوى الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار اي فيقع ان قال تحفة الحبيب اي في تلك البلد ان لا للتعليق تحفة انواع من الطلاق

الايمان والتعاليق لا تحمل على القواعد الاصولية بل ينظر فيها الى العرف الظاهر والاطلاقات الغالبة انوار قال م

ستثل الى ابن اني زوجتي من كذا فهي طالق فابرأته هل يقع ان اطرد عرف قوم باستعمال الى كان فالذي يتجه انه يقع بائنا بشرطه فتاوى ابن حجر من الطلاق ولو قال الحلال الله تعالى على حرام لا ادخل الدار كان تعليقا وان لم يكن فيه اداة التعليق لجريان الاستعمال به عادة حل من الطلاق

وشله في الانوار من الطرف الرابع من الطلاق وراجع ابن حجر والشهاب قبيل فصل الى الخ

وافتى ابو زرعة فيمن قال ابرئيني وانت طالق وقصد تعليق الطلاق بالبراءة بانه يتعلق بها اي لغلبة ذلك وتبادر التعليق منه ومثله عطيني الفا وانت طالق فيما يظهر تحفة ابن حجر من الخلع من فصل في الالفاظ الملزمة

مسئلة قال الحلال الله على حرام لا افعل كذا فانه يكون تعليقا وان لم يكن فيه اداة الشرط نقله لما افتى في آخر تعليق الطلاق من فتاوى القفال وانتقاه وقال الاسنوي في التمهيد ومثله قول الانسان العتق يلزمني لا افعل كذا فتاوى ابن الاشرف من آخر الطلاق

مسئلة قال انت طالق لا ابدا ان تفعلي كذا فهذه الصيغة لا تصلح للتعليق بل يقع فورا الا في بلد مستعمل بها عن التعليق فيكون تعليقا ولا يكون على الفور منه

من ليتنا نائم ومنه يؤخذ ان مثله في ذلك كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت الخ آهـ ومن قوله من الايمان وخرج بلا نية له ما لو نوى شيئا من ذلك فانه يعمل به اهـ ومن قول الشهاب من الايمان ايضا تنبيه جميع ما تقدم عندنا لا طلاق فان اراد الحالف شيئا معينا رجع الى ما اراده كما قراهـ ومن قول م ر على المحرر ان الطلاق لما توقف على لفظ الزوج واعتقاده اذ لا اثر عليه آهـ الى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك فهذا والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل الشيخ القاضي رمضان العوفي **الاولى** مسئلة قال زوج لزوجته واقعتها وحرل قرين كش اچح ولد تشل شندرك حرام كندواي لومست لغوكم هذه اي لاجل الصلاح حرم على ثلاث طلقات نبك فاشترى تلك الدعم لنفسه واخذ يصلحها ويجددها فهل تطلق زوجته تغليبا للاشارة ام لا نظرا للاضافة جوابه والله تعالى اعلم تطلق تغليبا للاشارة على الاضافة في مثل تلك الصورة التي اضافتها عارضة بخلاف ما اضافتها لازمة كقوله لا ياكل لحم هذه السخلة فكبرت واكله فلا يحنث هنا خلافا للاول فيشبه الا انه يريد المطلق بقوله وي زل قترين ما دام ملكهن باقيا فلا يحنث باصلاحها بعد زوال ملكهن لانها ارادة قرينة فراجع المنهاج مع نحو التحفة من الايمان هذا مع قطع النظر عن كون حرام كندو كناية في الطلاق والا فهو كذلك والحكم الكنايات فتنبه **والثانية** قال لها اي لام زوجته يفصل في مجلس آخر ولد تشل

تَدُرْبُ وَكُلْ ح ذَنْبِ چنين نَسِيَر اى لا اعلم بقا طلقة نيتك فاذهبن حيث شئتن على انه حلف
بالطلاق معلقا امرات كثيرة فشك فى وقوعه بذلك فما حكم هذا الاقرار الجواب عدم بقاء طلقة او انه ام لا
جوابه ان الشك فى وقوع الطلاق لا اثر له فالم يحقق بشرط لقولهم واللفظ للاقناع والباجوري
فصل من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الاحكام استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما
كان اه قال فى الاقناع وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا يحل له وطؤها
اه **والثالثة** لو قال لها اى لامرأته واقعها وى فرزنت ن دقت درج ول حسنيل تحرام كيند ف
اى هذه الدور لو اصلحتها لكى اى مملوكة لكن حرم طلقة نيتك فاشترى تلك الدور وصار يصلحها
لنفسه احنث وطلاقه ام لا الجواب مقتضى قول المنهاج مع التحفة من آخر الايمان او لا يدخل دارا اشتراها زيد
لم يحنث بدخوله دارا اخذها زيد بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا مع قول التحفة قبيل كتاب النية
محمول على ما يتبادر منها وقوله قبل الفصل لان المدار فى الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يفهم عليه
اللفظ مع متعلقه المذكور فيه وغير ذلك مما ذكره من نظائره قبيل ذلك فقضيته عدم الحنث فى هذه الصورة
لان الاصلاح لاجل نفسه غير الاصلاح لاجلهن فتدبر والله تعالى اعلم **والرابعة** عم اذا نحا لفظه
هذه الصورة وصورة المسئلة الاولى حنثا وعدم حنث وكان هذا رجع عن الاولى لها اى بقول لعل
صورة حلفى هذه لا الاولى وكان عرف بها وقع ان هذا الرجوع والتردد من هذا الحالف بعد ذلك
من حضر مجلس حلفه فما حكم هذا التردد والرجوع ايقبل ام لا يقبل ظاهرا هذا الجواب ان كان هناك قرينة
او تأويل يشهد بصدقه يقبل رجوعه عما اقر به والا فلا لقطع التحفة من الاقرار على قول المنهاج ولو اقر ببيع
ثم قال كان فاسدا واقررت لظنى الصحة لم يقبل ما لفظه نعم ان قطع ظاهر الحال بصدقه كبدوي جلف فينبغي
قبوله وفيه ايضا اذا ادعيا عينا ما لفظه لو قال وهبته له واقبضته لم يكن اقرارا بالقبض لجواز اعتقاده
حصوله بمجرد العقد وح فيقبل دعواه انه يقبضه هذا الاقرار ح وفيه ايضا فى ذلك الفصل بعد ذلك القول نعم
لا يضر قوله ذلك لنفى الخصومة ولا ان قال المعتمد اقبض على ظاهر اليد وادعى ذلك قبل جمع عليه مع ذلك
لعذره ومن ثم لو اشترى شيئا واقر بانه ثم ادعى بجريه الاصل رجع بثمنه ولم يضر اعترافه بربه لانه معتمد
فيه على الظاهر وفى التواريخ على الانوار مع الكتابة ولو قيل له هل طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها
ثم قال انما قلته على ظن ان اللفظ الجارى طلاق وقد افتى المفتون فقالوا لا يقع به شيء لحمل قوله
فى مسئلة الطلاق لو وجدت قرينة عند الاقرار بانا كانا متخاصمين فى لفظة اطلقها فقال ذلك ثم ابدى

التأويل المذكور يقبل ايضا الخ وعبارة الوسيط ولا فرق بين الخ وبين الخ فانه مغمور في الاقوال كلها الظنة
فلا يبعد ان يقع هذا الباب في كل العرف يجرى مجراه فتدبر والله تعالى اعلم **والخامسة** لو قال واحد قوي
لزوجته حين تسئل الطلاق لها نول شنرك ثردتو اى طلقتك ثلاثا ثم صار يدعى انه انما اراد
بها ترجمة او قطعة سمائك اى على الارض لا ترجمة طلقتك ثلاثا ترجمتهما متحدتان في لغتهم وانه كان قبل
ذلك اسقط على الارض ثلاث قطعات كاغذ مكتوبا فيها اسمها فهل يقبل منه ظاهرا ولو باطنا لانه لم يقصد
بها معنى ترجمة الطلاق على ما زعم ولا لقصد معنى اللفظ ولو صح اشرط كما صرحوا به ام لا يقبل اصلا لانه نظرا
لكونه جواب سؤالها الطلاق ظاهر في انه اراد به ترجمة طلقتك ثلاثا مع انها من صرائح الطلاق فالجواب
اقول لا شك ان قوله نول شنرك ثردتو من صرائح الطلاق الذي يستعمله كل مطلق في لغتكم للطلاق
المعروف واما استعماله ترجمة لذلك القول الآخر فلا يقع عندكم الا نادرا كما تحوطاه لكم وقال الفقهاء ان
من اتى بصريح طلاق لا يقبل دعواه بما يمنع الطلاق الا بقرينة تصدقه ولا قرينة تراها في صورتكم لتصديقه
في دعواه الارادة المذكورة خصوصا مع وقوعه جوابا لسؤالها انشاء طلاقها فتدبر والله تعالى اعلم

مسئلة ٧ ان رجلا كانت له زوجة ناشزة فطلقها قائلا دثرهدى نا بشرئل ريشل هين
دثرهدى لدل پبيك ثرگل دثرلپبيك ثرطهل اى ان عملت لتلك الناشزة بمقتضى الزوجة يقع
طلاقات زوجتى هذه الثلاث فاتى الطلق ثلاثا فما حكمه اقول كتب المرحوم القاضى في جوابها ما لفظه
قول الزوج هذى ناشزة عبارة شاملة للاشارة والصفة ومقتضى كلامهم في مسئلة تعليق الاشارة وقوع
الطلاق باتخاذها زوجة ولو بعد زوال النشوز الا ان يريد ما دامت ناشزة انتهى لكن المفهوم من قول
ابن حجر من الايمان في شرح قول المنهاج الا ان يقول دار زيد هذه فلا ولو حلف لا ياكل لحم هذه السخلة الى قوله
وفى قوله وفى تلك النزهة للزوم الاسم والصفة خلاف ذلك فتدبر ولا تعجل

مسئلة ٧
انه من لغات محل المصنوعي يحيل ابن دثرثطم ام لزوجها اى قالت الزوجة لزوجها الملغى فاجاب
ظهر لبيك ثر اى اجاب بقوله مطلقة ثلاثا الخ هل صريح ام لا اقول وبالله تعالى التوفيق لا شك
ان هذا اللفظ الصادر من الزوج باعتبار مواقعه في متعارف لغتنا يحتمل انشاء الطلاق والاقرار
بطلاق سابق وما كان كذلك فهو كناية فيرجع فيه الى نيته فان كان نوى الطلاق فلا كلام فيه وان عن الفراق
والا بل كان اقر بطلاق سابق وكان كاذبا فيه فهى زوجته باطنا لا ظاهرا فهو المدين على ما قيل مع عدم
استناد باب التدين الآن فليصدق فيه ولم يخف بالمخافة الملك الديان هذا واما الاشكال بانه بشر

الیها فیه بکاف الخطاب فلا بغیره ولا اضافها الی نفسه ولا سماها باسمها وما اشبه ذلك فلا یکون صریحا
ولا کنایة فی الطلاق کما صرح به فی حل الایجاز وفی الانوار من الرکن الثانی من الطلاق وغیرهما فمحله ما
لم یسبقه ما یترتب هو علیه والا فما هو فی السؤال یکون کالمعاد فی الجواب فاذا ذکرت هی فی السؤال
لفظ دره فی قولها در ترطم الخ فکانه معاد فی الجواب ویکون تقدیر الکلام در ترطرم قال فی الانسی و
ان قال طلقی نفسك ثلاثا فقالت بلا نیة طلقت وقعت الثلاث لان قولها هذا جواب لکلامه فهو کالمعاد
فی الجواب اه ومثله فی الشربینی وغیره وعبارة فتاوی ابن حجر من الطلاق نعم ان سبق ذکر المرأة فی السؤال
او نحوه او وقع تفویض لم یشترط ذکر ذلك کما قالوه فی طلقت جوابا لطلقنی او طلقها او طلقی نفسك
لترتبه علی السؤال او التفویض اه ع وراجع تحفة ابن حجر فی شرح قول المنهاج کطلقتك وقبیل والاعتاق
کنایة الطلاق الخ ومن اقوال العتق وغیرها فان قلت مقتضی قولهم ان الجواب منزل علی السؤال حمل قول
الزوج المذکور علی انشاء الطلاق لکون سؤالها عنه کما هو ظاهر فکیف جعلته محتملا له وللاقرار قلت
قال فی التحفة عقب ذلك القول المذکور ما لفظه بخلاف ما اذا لم یتلفظ هو بالثلاث فنواها لان المنوی
لا یمکن تقدیر عوده فی الجواب اذ التخاطب باللفظ لا بالنیة اه ومثله فی الشرح الکبیر فراجعه من مبحث التفویض
قبیل الرکن الثالث وعبارة القلیوبی علی المحلی من الطلاق تنبیه ظاهر ما ذکر ان الاعتبار بقصد السائل
وان خالف قصد الزوج وتبعه شیخنا وتوقف فیه العبادی وکلام بر یخالفه اه ع قال شیخنا محمد طاهر الترلدی
ولعل بها الشرح کیف یحمل معنی اللفظ علی مقصود غیر اللافظ دون مقصوده اه من خط وعبارة من الایمان
تنبیه جمیع ما تقدم عند الاطلاق فان اراد الحالف شیئا معینا رجع الی ما اراده کما مر اه ع وکتب
هناك شیخنا المذکور ایضا لاجل جواب خلافه ما لفظه فالذی یظهر للفقیر محمد طاهر ان ادارة المسئلة علی
ارادة الزوج حتی اعتبارا لالفاظ اهی من خط وعبارة ابن قاسم العبادی علی تحفة ابن حجر ولان الطلاق
لما توقف علی لفظ الزوج فاعتقاده ادخل للامر علیه اه ع فهذا والله تعالی اعلم **مسئلة** هل
لفظ ترمطرب علیك فی لغاتنا صریح فی الطلاق او کنایة اقول قال القاضی علی السلطی وفقك هنا
کلام للعلماء الشافعیین فبعضهم یلغیه وبعضهم یجعل معه اللفظ کنایة لکن الاصح انه اذا وقع بعد تمام
اللفظ یکون لغوا اه وقال العرادی یقع الطلاق بلفظ طرب الی ان یقول علیك واما لفظ کبنعك
فقال المشهور بینهم فی وقوع الطلاق اه وقال شیخنا القاضی احمد الجوخی ان قول المطلق د ز کیبلشتم
طرب علیك وان اشتهر بین علماء الداغستان انه کنایة لا ارضی بهذا الاشتهار لان تعریف الکنایة

لا يشمله وإن توهما احتماله الطلاق وغيره ولا نعلم معنى محتملا لرشوي الطلاق في لغتنا فكيف يكون كناية وإن حمل
أتوه في تعريف الصحيح وإن توهما الاحتمال لظاهره غير الطلاق اهـ وقال شيخنا نيرا الكركلي وجعل نحو ذلك من صيغ
الكنايات غير مرضي عندي إذ لا تو ترجمة الطلاق المستعملة في اهالي قرانا اهـ وقال في مجمع آخر ان جعل
مثل ذلك القول كناية كما يفعله بعض العلماء الآن أصعب من خرط القتاد لأنه ترجمة الطلاق لأبناء
الزمان في قرانا فتفطن اهـ وحتى يراه صريحا في الطلاق فحل العلماء قره العرادي رحمه الله تعالى كما صرح
به في بعض أجوبته وعلى ذلك كله فلعل قول من قال انه كناية في الطلاق وحيث لم يجر ذلك في عرفهم صريحا
في الطلاق كما قالوا ولكن لا شك بالاصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يقضى بشيء بديلها يتعلق باللفظ لمن
لا يعرف اصطلاحهم اهـ وعليه فلا خلاف بينهم في المعنى كما قرره شيخنا المهنوخي وصدقه شيخنا الحاج حمزة
الطليقي فهذا والله تعالى أعلم **مسألة** وجدناها للحفيد المرحوم حيدر الحيدري في كتابه
عبارة الأنوار إذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها ولا يرجع له قبل وجودها اهـ فما معنى
هذا القول ان كان معنى هذا انه لا يصح تعليق الطلاق المعلق ولا يقع قبل وجود المعلق عليه السابق
كما صرح به ابن حجر في شرحه على المنهاج ومن حليل في حاشيته على هذا القول فظاهر وان كان معناه انه
لا يقع الطلاق المعلق بصفة قبل وجودها فان طلق منجزا بعد ذلك التعليق فذلك المعنى خفي
على فالجواب أقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية إلى التحقيق قول الأنوار ولا رجوع له
قبل وجودها وفي نسخة قبل حصولها ومعناه انه لا رجوع للمعلق عن ذلك التعليق[٢] او بأن يعلق
آخر يبطل أو ينقض التعليق الآخر يبطل او ينقض التعليق الاول كأن قال اولا طلقتك ان دخلت الدار
ثم قال قبل وجود الدخول منها طلقتك ان لم تدخلي الدار وهكذا قاصدا به ابطال التعليق الاول او قال ثانيا
قبل وجود ذلك ايضا ان كنت انا في الحضر فان دخلت الدار طلقتك قاصدا به تقييد تعليقه الاول بحالة
الحضر وأنها لو دخلت وهو في السفر مثلا لا يقع عليها الطلاق المعلق فنقول له في تلك الصور لا يصح
رجوعك عن التعليق الاول ولا ابطاله ولا تقييده وتعليقه بل يستمر عليك ذلك التعليق بأن يعلق
آخر يحصل به رجوع عن الاول او ابطال او تقييد له بل يلزم عليك الانتظار لوجوده الى أن يعدم وحصول
اليأس منه وعلى هذا انه لا ينافيه قول ابن حجر في كتمة فرع لا يصح تعليق الطلاق المعلق الخ وعنه ذلك وليس مراده
منه عدم جواز تنجيز المعلق وعدم جواز تعليقه آخر منه لا يحصل به للاول رجوع ولا ابطال الخ اذ لا محذور في
اهـ ذلك غاية العراة تجاوز تنجيز الطلاق المعلق مما لا اشكال فيه ويدل عليه قول الانوار عقب ذلك

[٢] قبل وجود تلك الصفة المعلق بها اما بقول كان قال رجعت عن ذلك التعليق ١٢ صح

ولوقال لمجلسها الى قوله وان قال ان دخلت فانت طالق فابنتها طلقت اهـ فراجعه مع حواشي السيد عليه وقول
المنهاج مع شرح المحلي ولو علق بدخول مثلا فبانت بطلاق قبل الدخول بها الخ اهـ مع تحشية العزى
عليه بما صرح في الوقوع وبجز ايقاع الخ اهـ واما تعليقه آخر ليحصل منه للاول ما ذكرنا الذي نطق من كلامهم
هنا وفي الخلع والعتق ومن تحفة ابن حجر قبيل فصل في نذر النسك وقبيل قول المتن اذا نذر ولاه
فرقعان صحة هذا التعليق ايضا بمعنى انه يعلق لو بان عدم وجود الصفة المعلق بها اولا والا فلا
فالحاصل ان الاعتبار للتعليق الاول فمتى وجد ما علق به الطلاق فيه مطلقا لانه لسبقه اقوى من
الثاني فوجب العمل بمقتضيه ما امكن فان بان عدم وجوده وحصل اليأس منه ووجد المعلق عليه
في التعليق الثاني تبين طلاقها به ونتيجة كون التعليق الثاني اذ ذاك موقوفا ووقف تبين
فان وجد الاول تطلق به مطلقا والا فبالثاني وبهذا يجمع بين كلامهم الظاهر التنافي في ذلك و
يصير النزاع فيه لفظيا لا معنويا فتدبره والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ ما حكم امرأة طلقها زوجها
طلاقا ثلاثا منجزا وبانت منه وهي تعلم ذلك لكنه انكر ذلك وقال انى ما طلقتها الا بتعليق
او الا واحدة او نحو ذلك وغلبها بحجة فالزمت اجتماعها معه فهل يجوز لها ذلك وما تفعل هي
في ذلك جوابه لا يجوز لها الاجتماع به اذ ذاك بل عليها دفعه عنها باي وجه امكن منها كدفع الصائل
عبارة ابن حجر في تحفته والرملي في نهايته من القضاء في شرح وقضاء القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا الخ
ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر
لكونه يعتقد الاباحة الخ فان اكرهت فلا اثم الخ اهـ وعبارة ع ش على م ر ثم هناك ومثله من
عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه الخ اهـ وراجعه من الصيام قبيل فصل في اركان
الصوم وعبارة العبقري في جواب لنظير المسئلة ويجب الهرب على من تعلم طلاقها حتى قال بعضهم عليها
الدفع حتى بنحو قتل فانه كالصائل حيث لا تنقص والله تعالى اعلم اهـ فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٨ ابداها
ءالثلاث بعض اغربائنا الجوفيين كيف يكون عقد النكاح واحدا والطلاق ثلاثا وما معنى الطلقات و
كيف يحصل ذلك الثلاث بالنكاح الواحد فالجواب اقول كما ان الطلاق ثلاثة فالنكاح
ايضا ثلاثة ولا فرق بينهما في التثليث وبيانه انه لو نكح واحدة فطلقها طلقة واحدة فلم يراجعها
قبل انقضاء العدة وان يجدد نكاحها بعده بلا تحليل فاذا جدد النكاح حصل له نكاحان ثم ان
طلقها طلقة ثانية فله ايضا اما المراجعة او التجديد فاذا جدد النكاح حصل له ثلاثة نكاحات

فاذا طلق بعد هذا النكاح فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبهذا ظهر ان النكاح ثلثة كما ان الطلاق
ثلثة كذلك كما نقل عن العمدة والمرقصة وغيرهما ثم انهم اختلفوا هل يقع ايقاع الطلقات الثلاث
مرة واحدة بلفظ واحد ام لا فالائمة الاربعة على امكانه وخالفهم الصالح اليمني المكي وقال بانها ع
ما زاد على واحدة حتى تتوسط رجعة كما صرح به في مؤلفاته كالمنار والعلم الشامخ وغيرهما وفاقا
للمرحوم العراقي واما مذهب الامام اليمني في الطلاق فلم اجد ما يميل اليه حاله بعدما امعنت نظري
فيه وفي دلائله على ما في ايدينا من كتب الفقه ولعل اكثرها نجا اعتمدوه لمثل ذلك وقد قال المحقق ابن حجر
في تحفته وانما لوقوع التعليق وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت
شروطه ومسائله معتبرة الخ وفيه ثم قال السبكي الخ اه وكتب الحاج ابراهيم الغزوي ما لفظه ثم ان الفقير
ابن الحاج الغزوي بنيهما الله تعالى على معنى وقوع الطلقات الثلاث دفعة ورجع عن هذا الكلام
اي عدم الوقوع فيها وبلغ الينا ان محمد بن موسى الغدقي رجع عن ترجيح هذا القول وتاب عنه ربنا تجاوز عنا
ما سبق من الخطأ واغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين اه من خطه بخطه وعبارة ما نقل من شرح الارشاد
الطلاق الثلاث عبارة عن التعليقات الثلاثة التي تتعلق بالمواضع الثلاثة وهي الرحم والفؤاد
والبدن فاذا طلق واحدة ذهب ثلث حبه واذا طلق ثنتين ذهب ثلثاها واذا طلق ثلاثا ذهب
كلها واذا ذهب كلها حرمت عليه وحرم هو عليها فاذا نوى المطلق هذا المعنى صح طلاقه والا فلا اه
من خط ابن عمر الكذالي وكتب هو عليه ما لفظه وهذا كما ترى صريح في عدم وقوع طلاق جهالنا
لانهم اذا قالوا لزوجاتهم بلسانهم ولغتهم ما ترجمته انت طالق ثلاثا لا يعلمون معنى الطلقات
الثلاث فضلا عن النية مع ان قضاة زماننا على خلاف ذلك والله تعالى اعلم انتهى ثم بعد ما راجعت
الكتب من مذهبنا الفقهية ذكرتها لفظه هذا ولا نعرف بصراحته في ذلك وان سلم بثبوته في شرح الارشاد
للعلم بان من قال لزوجته انت طالق ثلاثا يعرف معناه اللغوي وهو التفريق وقد قال ابن علم
يكفي علمه بتعريفها ولا يجب تعلمها اصطلاح الفقهاء فان العربي النحو لا يعرف اصطلاحاتهم مع انه يقع طلاقه
انتهى فثبت وقوع طلاق جهالنا اذا قالوا انت طالق ثلاثا او ترجمته وان لم يعرفوا معنى الطلقات
الثلاث ولم ينووا هذا المعنى اه وعبارة فتاوى ابن حجر من اواخر الخلع سئل عمن لجبار ينكرون
لفظ الطلاق ولا يعرفون معناه الاصلي بل يعرفون انه للفرقة بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم
اجاب نعم يقع بان المعنى المقصود من الطلاق وقوع الفراق المستلزم لحل عصمة النكاح نعرفهم لذلك

كافية في كونه صريحا اه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** اتت من الفاضل الحنفي عزرا الاصطلاح
قال شخص في مجلس القاضي اني قلت لزوجتي طلقتك ثلاثا فسئله القاضي الم تقصد منك ان تبانها
ثلاثا ولكني لم يكن لي قصد صحيح للطلاق بل الحامل الباعث الغضب على الزوجة ثم بعد ذلك ظهر له كونها
حاملة فادعى بانه كان علق طلاقها بعدم كونها حاملة واعتذر لما سبق منه عند القاضي بنسيانه نحوه
فما حكمه **أقول** لا شك ان قوله طلقتك ثلاثا من صرائح الطلاق فلا يحتاج فيها الى قصد صحيح
للطلاق ولا اثر فيه للغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان كما صرح به ابن حجر وغيره وليس في
المسئلة قرينة تؤدي لتصديق الزوج في دعواه تعليق طلاقه بعدم كونها حاملة بل فيها قرينة لتكذيبه
فيها من سؤال القاضي عنه وجوابه له بما ذكر فدعواه الآن بذلك واعتذاره بنحو نسيانه كلاهما حماقة
اللعين الشيطان ووسيلة له في كونه في سفاح دائم مع حليلته فمعاذ الله تعالى من ذلك وتنبه تعالى
در شيخنا المرشد المرحوم محمد طاهر الزلدي حيث قال ومن طلق امرأته ثلثا بعد نكاح وروية الخ وان
بالفاظ تورد في لغتهم لابانة الزوجة من غير تعليق ولا استثناء ثم بعد مضي مدة مديدة من ذلك
عاد يدعي بنحو انه لم يرد بتلك الالفاظ ابانتها وانما قالها لينقطع تكلمها بطلب الفراق بالطلاق
مثلا فلا يقبل دعواه ذلك لانه في ارادة الفاظ الطلاق تلك اما جاد او هازل فاما الجاد فلانه قصد الالفاظ
ومعناها فتلك نحو الطلاق واما الهازل فبان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا او باطنا
اجماعا فلو قال لها انت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع
ولم يدين في قوله لم اقصد المعنى انتهى من حجر ولا يقبل ظاهرا وهذه الصرائح عن محكومها بنية انتهى
حجر وكذا ان ادعى انه كان نوى نحو تعليق فلا يقبل قوله لان من اتى بصريح طلاق لا يقبل دعواه
بما يمنع الطلاق الا بقرينة والقرينة كان قالت زوجته له انك تزوجت على زوجة اخرى فقال كل طلقت
كل امرأة لي ثم قال اردت غير هذه القائلة وكان له زوجة من وثاق ثم قال انت طالق فنوى حلها من
ذلك الوثاق وكقوله لزوجته التي اسمها طارق يا طالق وقال اردت النداء فالتف الحرف بالحرف
هذا كما هو المقرر في المتون والشروح من كتبنا الفقهية والطريق الجادة في دين الاسلام فمن لم يسلك
في صحاح فقد ضل واضل عن سواء السبيل انتهى من خط وكتب عليه المحقق المرحوم محيي الاقوشي
ما لفظه ثم اعلموا ان قول القائل الفاضل محمد طاهر رحمه الله من طلق امرأته ثلاثا بعد نكاح وروية وان
بالفاظ تورد في لغتهم لابانة الزوجة ثم ادعى انه لم يرد بتلك الالفاظ ابانتها لا تقبل دعواه قول

حق وقوله مضيق فيه وكذا قوله ان ادعى انه نوى تعليقا لا يقبل قوله لان من ادعى نية صريح طلاق لا تقبل دعواه
بما يمنع الطلاق اي من اصله لا بقرينة قوله حق وقوله مضيق ايضا ومثله يقبل مثل ذلك واكثر الناس في
هذا الزمان لا يكترثون بالدين ولهم في امورهم واحوالهم صاروا كالشياطين وما تعم به البلوى انهما اورث
اكثر قضاة زماننا تلف الاحكام الشرعية ومنع اكثر مفاسدهم قبول شهادة كل رجل بلا تعرفة بينا لا مثل
اي الا فضل دينا وبين غيره وبلا تزكية الشهود كما في الكتب والله تعالى اعلم انتهى من خط فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة في تحفة ابن حجر من السلم ان القاعدة في التعليق بالصفات انه حيث صدق وجد اسم
المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق طلاقها بقبل موتي وقع حالا لصدق الاسم اهـ قوله لصدق الاسم
اي بحسب اللغة ح ومثله فيه في كتاب النذر قبيل قول المتن ولا يصح نذر معصية الخ وعبارته من الطلاق
لان المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه اللفظ اهـ اي ان لفظ قبل يصدق للحال فيقع الطلاق
المعلق به حالا لصدقه عليه وعلى هذا فلو علق طلاقها بقبيل موته فمتى يقع طلاقها وعلى م يصدق
ذلك وهل يتجاوز به عن اللحظة ام لا وعلى الاول فالى م يتجاوز هل الى يوم او اكثر او اقل فالجواب ما اخذ
كتاب اقول عبارة تحفة ابن حجر من فصل تعليق الطلاق بالازمنة ولو قال آخر جزء من حيضك وقع قبيل
موته اي آخر جزء يليه موته اهـ وعبارته مع المنهاج بعيد ذلك ولو علق بنفي فعل الخ وقع عند اليأس
من الدخول كان مات احدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت اي اذا بقي ما لا يسع الدخول الخ اهـ
وفيه ايضا بعيد ذلك وفي ان لم اطلقك فانت طالق قبيل الياس بموت احدهما فيقع قبيل الموت اي حيث
لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه اهـ وعبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله فيحكم بالوقوع قبيل الموت اي
اذا بقي ما لا يسع الدخول زي وشرح م ر اهـ وفيه ايضا بعيد ذلك اذ المعنى انا تحققنا بموتها الوقوع
الطلاق عليها بزمن لا يسع دخول الدار وكذلك اذا كان هو الميت ويبنى على ذلك انه اذا كان الطلاق
بائنا لا يرثها اذا كانت هي الميتة وكذلك العكس اهـ وعبارة الكبير والانوار ولو قال انت طالق قبل
موتي يقع في الحال ولو قال قبيل موتي لا يقع الا في آخر جزء من الحياة اهـ وعبارة حل الابحاث ولو قال
قبيل موتي طلقت قبيل الموت بلحظة اهـ فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ابتلاها العالم ابراهيم
خليل القرادي كانت لواحد زوجة اسمها فاطمة بنت نور محمد واخت اسمها فاطمة مزوجة لرجل اسمه نور محمد
ومن عادتنا نسبة المرأة الى ابيها والى بعلها بلا فرق لما في صيغتي النسبة مثلا يقال لفاطمة
زوجة نور محمد بلساننا نور محمد ل فاطمة ولفاطمة بنت نور محمد ايضا نور محمد ل فاطمة فلا يعرف العرف

بينهما الا بالقرينة فاذا قال ذلك لواحدة لفظ دِصَّ لِبَبَكْ تَرَطَّنْ نُومُحَمَّدْ فَطَلِقْ ولم يعلقه بشئ فزعم
الآن انه اراد بها اجنبية المزوجة لنور محمد لا من هى زوجته فهل يصدق هو فى ذلك ام لا والحال ان زوجته
تذكر قوله وتقول طلقتنى طلاقا ثلاثا بلا تعليق بشئ فالجواب اقول جوابه لا يصدق وهو فى ذلك
لانه خلاف الظاهر لانه ليس فيه قرينة تصدقه كما فى صورة المنهج والمنهاج فى فصل شك فطلاق الخ زينب
طالق لذلك بمعنى ان زينب طالق منى ومن غيرى فيما مضى فهناك قرينة لتصديقه واللفظ يحتمله كما صرح به فى
شروح وحواشى ذينك بخلاف ما فى صورتنا من قول الزوج طلقت نورمحمد ثلاثا اذ لا يحتمل هو هنا
للاجنبية لانها ليست محلا للطلاقة المنسوب اليه بصيغة المتكلم ما لم يكن هو وكيلا لزوجها اللهم الا ان يكون
لزوجها مضى زوجته اسمها نور محمد فاطمة وكان طلقها وادعى الآن انه ارادها فهو محتمل فراجع وحرر والله
اعلم **مسئلة** استفتى القاضى عمر لمحمد الطرى رجل طلق ثلاثا وادعى انه علقه بان يشاء الله
وانكرتها الزوجة ومعلوم ان من شروط اليمين طلب الخصم لها من القاضى فهو لا يطلب بالبينة ويقول الى ان اخرها
الى متى شئت ولا يطلب يمينها ويقول لها احلفها ثم للقاضى فى هذا الحال اقول وبالله تعالى التوفيق
قالوا والمهمل الولى فى نكاح موليته اذا استمهل قال ابن حجر فى التحفة وذلك لوجوب اجابتها كالطعام المضطر
اهـ فتح ع وفيه ايضا اما لقطة ثم رايت جمعا متاخرين بحثوا انها لو لم تجد كفوا وخافت العنت لزم القاضى اجابتها
فورا واحدا للضرورة كما بحثه الا متخلف العنت انتهى وفى التوشيح الخ اهـ فتح ع فان قالت المزوجة انى اخاف
العنت فاريد اما الجماع بزوجى ان كان له حجة على التعليق او المفارقة منه بيمينى ان لم الخ ولا اصبر على طول
المدة فهكذا ينبغى للحاكم ان يرفع به ليفعل احد الامرين كما قال ابن حجر فى تحفته فى نظير المسئلة فى اوائل فصل
اذا اصر المدعى عليه فان لم يعبد ذلك وتعنت فيه فمقتضى قول ابن حجر فى التحفة فى باب الحجر وظاهر انه محله ما لم
يظهر منه قصد التعنت اهـ فتح ع وقوله فيه فى فصل اذا اصر الخ سمعت دعواه ويحلف له ما لم يتكرر دعواه
بحيث يظن منه التعنت اهـ فتح ع وراجعه بعيد ذلك فى شرح قول المتن وقيل يحفظ الحاكم الخ ومن القسمة فى
شرح قول المتن فالاصح اجبار صاحب العشر دون عكسه وفى فصل التسوية بين الخصمين فى شرح ويحرم اتخاذ
شهود الخ ومن احياء الموات فى مبحث ازالة البناء الخ ان من ظهر او ظن منه قصد التعنت فى شئ لا يقبل
منه اقراره فيه ولا دعواه به ولا فعله به وان كان من ملكه بل يمنع من كل ما قصد فيه التعنت ويحرم منه اتيانها
لما يؤدى اليه خصوصا فى مثل تلك المرأة التى يلزم اجابتها كاطعام المضطر للضرورة وعلى هذا فلعل
قولهم وللمدعى تاخير حقه من البينة ويمين الخصم الى ان يشاء مخصوص بغير مثل تلك الصورة وان لم ارقى

٢ وقصد الاجنبية لا انه لا يعلم وقوع الطلاق ثم اوقع عليه فيها حيث لا اجنبية لانه لا يحتمل زينب ولا يحتمل انه الرسالة فيها لا قول زينب كما لا يخفى ع

صرح به الى الآن بل ذلك من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اللذين صرحوا بوجوبهما على من تعين
تنفيذهما على قدر ما تمكن منه يدا فلسانا فقلبا حتى قالوا واغلظ لشرح المفروضات هذا اى ترك
الانكار بالكلية فمحرج الى الكفر فراجعه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ان من القاضى
قربان محمد الكلاوى طلق فلان زوجته ثلاثا بائنا بلا تعليق ولا استثناء ثم آل امرهما الى الحلوا
فهل من طريق بلا محلل ام لا فان تحلل فهل طريق معتبر للنكاح للزوج الاول بلا انقضاء عدة الثانى
ام لا اوله وبالله تعالى التوفيق لم اجد لذلك طريقا عند احد من الائمة الاربعة الا ما ذهب
اليه اليمنى من عدم وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد من غير محلل برجعة او تجديد نكاح قال المحقق
المرحوم عمر العراقى فى جواب المنظومة مسئلتنا المحقق ذكر كلى ما لفظه قوله هل له سبيل الى الرجوع الى
زوجته الخ لم نصادف تلك السبيل عند ائمتنا الشافعية واما مذهب الامام اليمنى فلم اجد ما يملى
الى ردة بعينها الآن نظرى فيه وفى دلائله مع ما فى ايدينا من كتب الفقه ولعل اكثر مشايخنا اعتمدوا
لمثل ذلك وقد قال المحقق ابن حجر وائل فروع التقليد وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسئلة
ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته الخ ومن ثم قال السبكى الخ اه من خط وقال ايضا فى مسئلة معلقة
الذى هو المرجح دليلا وافتاه لسادات علمائنا المتقدمين كالعثمى والطرى الخ ان ما يقع فى مثل
تلك المسئلة هو الطلاق الواحد فلذلك المطلق الرجعة اه منه ولكن عبارة فتاوى الحنفاوى
مسئلة رجل طلق زوجته ثلاثا فى مجلس واحد هل يقع ثلاثا الخ جوابه ان اهل مذهبنا اجمعوا على
وقوع الثلاث اذا جمعت معلقة كانت او مجردة قال الشمس الرملى فى شرحه على المنهاج ولا اعتبار
بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وان اختاره من المتأخرين من لا يعبأ
به وافتى به من اضله الله تعالى اه هى ع وراجعه ففيه بيان اى بيان وعبارة فتاوى الشيخ الفقيه المكى
مسئلة ما قولكم دام فضلكم فى رجل طلق زوجته ثلاثا ثم ندم قبل انقضاء العدة وتبعث الزوجة
على فراقها منه هل يكون له الرجعة من غير نكاح زوج آخر ام لا وقد اعتمد عدة البلوى فحيلنا بافادة
علمائنا يحكمون بحكم الصالح اليمنى وله عندنا رسالة وفيها ان الرجل اذا طلق زوجته فى وقت واحد
لا يقع الا الطلقة واحدة ولو طلق العشرة ودليله قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن الآية الحمد لله رب العالمين الجواب ان من طلق ثلاثا او اكثر بلفظ واحد كقوله انت
طالق ثلاثا او متفرقا فى مجلس او فى مجالس فصل بينهما رجعة ام لا فالائمة الاربعة مجمعون على

انها تطلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنقضي عدتها منه وتنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويغيب حشفته
بقبلها بشرط انتشاره بالفعل وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا وان انتشر ذكره ولم يحصل الانزال ولا
بد من مفارقته اي الناكح الثاني وانقضاء عدتها منه فلو وطئها بعد في عدته وبعد ذلك فهو زان
مسلما عليها الائمة الاربعة فاما صالح اليمني فهو رجل معروف عندنا بانه مبتدع ضال مضل
وقد اعلنه بعض علماء داغستان غافلين عنه ظانين انه شافعي مؤلف رسالة عندكم وذلك
ليس على مذهب الشافعي بل هو خارج عن المذاهب الاربعة وقد نص ائمتنا انه من بعد الاربعمائة لا يجوز
ان يقلد احد غير الائمة الاربعة لانقطاع المجتهدين فاقوالنا لا تتبعوا الشيخ صالح اليمني فتكونوا
مبتدعين لا متبعين اه وكتب المحقق الحاج ابوبكر العيشمكي كراسة في حق بيان اعتزاله وضلاله وعدم
جواز اتباعه في اقواله وافعاله بدلائل شواهد فراجعه وراجع حواشي حسن الكردي على شرح الشافية
من اوائله وتقرير العلامة عبيد الله الطرفي الحزي في خصوصه على كلام سعد المطالع في خصوص طريقة الصوفية
وعبارة كنز الدرر في مطلع الغرر على المختصر للحاج محمد ابن القاضي قبيل العبودي اعتزال الصالح اليماني
المذاهب وركب فيها متن عمياء وخبط في الشريعة خبط عشواء وتعرض في الاولياء والعارفين و
شاء في الادب والورع بعدم الوصول الى مقام الولاية الكبرى في الطرق والاسرار الدينية تعالى فنكس
على راسه في الشريعة بالمذهب وعكس اعوجاجه بالمناصب وصارت فتاواه هباء منثورا الخ اه منه وراجعه
فيه كلام فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة

انه من قال في حال غضبه في شدة غضبه دل
شر تشنيل مرزك دش شاه سلانول زده مصركن قديش اما ان طلاق زوجتي شاه ثلاثا بنس مرز اوقع ثلاثا
ترجع او بلا رجوع فهل يقع طلاقها بذلك ثلاثا ام لا وهل يحتاج الى تجديد نكاح فلو بعد العدة
ام لا اقول لا شك ان قول الزوج دل شر تشنل تردمصر يحتمل انشاء الطلاق والاقرار بطلاق سابق
فهو كناية يحتاج فيه الى النية فان قلت ان الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وليس هذا كذلك قلت بل
هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والاقرار فهو كاف كما صرح الشبراملسي في حواشيه على شرح م ر بمثل
ذلك في نظير المسئلة فراجعه في مسئلة فيمن قال لزوجته تكوني طالقا بالبيان فان كان نوى به انشاء
الطلاق فهو واقع وبقي النظر في عدده فان نوى الثلاث وقع ثلاث وان نوى واحدة او اطلق وقعت
واحدة لان صريح الطلاق وكذا كنايته في العدد فاحتاج لنية فيهما لم ينو الاكثر فالحكم بالواحدة لانه
المتيقن واما قولكم قدنى فلا يقوم مقام الثلاث فالحق واشى لا نواه وان اطلق وقعت واحدة وانه

نوى الفراق عنها البتة اهـ وفيها وللقاضي ان يحلفه بانه لم ينو اكذا او اكثر بل نوى مفارقتها عنه وقعت واحدة
اهـ وعبارة ابن حجر في التحفة فعلم ان القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله للموطوءة انت طالق طلاقا
بائنا تملكين به نفسك فانه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا الخ لمخالفته لوضع الصيغة
من كل وجه اهـ وعبارة المحقق سعيد الهركاني في نظير المسئلة الاقرار باصل الطلاق وكونه كناية
في العدة فان كانت في العدة فله الرجعة وان انقضت فالتجديد ممكن او فاحش فعليكم بتحليفه هذا
ان لم ينقص الثلاث ثم ان كانت العدة فان انقضت فعليكم بتجديد النكاح اهـ بخطه واما ان كان نوى
بالاقرار بطلاق سابق وان كان كاذبا فيه فهي زوجته باطنا لا ظاهرا فيدين على ما قيل من عدم
انسداد باب التديين اليوم او كان صادقا فيه فحكمه كما سبق واما الغضب فلا اثر له لاتفاقهم على وقوع
طلاق الغضبان ما لم يصل الى حالة لا تمييز له لشدة غضبه والا فلا يقع طلاقه ولا يصدق في دعوى
زوال التمييز اذا لم يعهد منه ذلك قبل كما صرح به ابن حجر في التحفة وفي شرح الاربعين وغيرهما
فراجع وحرر والله تعالى اعلم

كتاب الرجعة

مسئلة ادعى رجل على امرأة انها
زوجته فانكرت وليس له بينة النكاح كان ما نوا الخ فصدقت بيمينها ثم مات الرجل ثم رجعت عن
انكارها فهل يقبل رجوعها بعد حلفها ام لا وعلى القبول هل ترثه ام لا فالجواب ياخذ كتاب اقول
يقبل رجوعها عنه وترثه لقول ابن حجر في التحفة في آخر الرجعة وحرر في النكاح انه لو قال هذه زوجتي فانكرت
ثم ماتت فرجعت وترثه اهـ وراجعه فان ذلك على ما نقله من فتاوى السبكي وفتاوى والد الجلال
وغيرهما وعبارته في النكاح في فصل التزويج امرأة نفسها الخ ولو قال رجل هذه زوجتي فسكتت
او امرأة هذا زوجي فسكت ومات الغريم ورثه الساكت لا العكس وفي الاولى لو انكرت صدقت بيمينها
ومع ذلك يقبل رجوعها ثم بعد موته كما ياتي آخر الرجعة لانها حقوق كثيرة عليها لم يوقف ما ثبت له
معها على المطالبة اهـ راجعه فعقبه مطالب بالآخر منهم وكتب عليه شيخنا لفظه ومع ذلك يقبل رجوعها
اهـ هل رجع اهـ اقول نعم ترث كما صرح به الشارح في آخر الرجعة فراجع والله تعالى اعلم

مسئلة
يوجد في بعض الحواشي والهوامش ما لفظه واذا طلقها بائنا بثلاث طلقات قبل مضي مدة العدة
ثم جدد النكاح صح على الصحيح اهـ ويوجد في آخره لفظ نور الدين فهل هو في حواشي على شرح المنهج
وهل يوافقه ما في سائر كتبنا اقول الكلام بحضرة من غلب عليه هواه وباع دينه بدنياه لا
يوافقه ما في كتب مذهبنا فراجع كتب فقهنا من الرجعة ومن باب ما يحرم من النكاح ومن غيرهما

ولا تعتد به وبانها لا تنهاها عما يوقعك في المهالك فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ٢ شك في
طلاقه فراجع للاحتياط كي تكون الامر لو لم يتبين الحال أقول عبارة ابن حجر في التحفة ولا
يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة الخ اهـ منه ع وعبارة القليوبي على المحلي فلو شك
في طلاقها فراجع ثم ظهر الحال صح لان العبرة بالواقع فيما لا يتوقف على نية اهـ وعبارة البجيرمي على
الزيادي على المنهج فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما في
نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر وظن المكلف اهـ منه ع وعبارة الحل
من اقوال الطلاق ولو لم يدر في الكناية انوى الطلاق ام لا فالاحتياط ان يراجعها اهـ منه ع وعبارة
التحفة من الرجعة والطلاق المعتبر او الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه اهـ منه ع فان
تحقق له كونه مطلقا ثلاثا ينبغي له ان يعمل بمقتضاه والا فلا اثر له اذ ذاك لان الاصل عدم الطلاق
والاصل عدم استيفاء عدده والعمل على الاصل ما لم يعلم خلافه فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الايلاء

مسئلة ٢ لو قال والله لا امسك او لا ابيت عندك في هذه
السنة ثم حنث ماذا يترتب عليه أقول عبارة فتح القريب واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطأ مطلقا
او مدة اي لو وطأ مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء احلف بالله
تعالى وصفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطئ طلقت وعتق العبد الخ ويؤجل له اي يمهل المولي حتما الخ في زوجة مطيقة للوطء ان سألت
ذلك اربعة اشهر ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير المولى بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها والطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم
يقع فان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق اهـ وعبارة الباجوري قوله واذا حلف اي الزوج
الخ قوله ان لا يطأ اي او لا يجامع كان قال والله لا اطؤك ولا اجامعك الخ واما اذا قال والله لا
امسك او لا اضاجعك او لا اباشرك فكناية تفتقر الى نية لعدم اشتهارها فيه الخ قوله بين الفيئة بفتح
الفاء وكسرها ماخوذة من فاء اذا رجع لرجوعه الى الوطء الذي امتنع منه الخ .. والتكفير بالنصب فمع
منصوب على انه مفعول معه ولو قال مع التكفير لكان اولى واوضح لئلا يتوهم انه من الجمع فيه بناء على
قراءته بالجر وليس كذلك وانما التخيير بين الفيئة مع التكفير وبين الطلاق الخ قوله ان كان حلفه

بالله او بصفة من صفاته وان كان الايلاء يعم الحلف بالله او بصفة من صفاته وتعليق ما علقه من طلاق
او عتق الخ قوله طلقه عليه الحاكم اى نيابة عنه فيقول اوقعت عن فلان على فلانة طلقة او حكمت على
فلان فى زوجته بطلقة او نحو ذلك الخ اهـ ع ش فعلى ذلك الصورة الحلف بالله لكن الصيغة الاولى
من صرائح الايلاء والثانية من كناياته يحتاج فيها الى النية فاذا اخذ فيها اى بالوطء الخ لزمه كفارة
اليمين قال فى شرح الروض واذا وطئ مختارا عاقلا لزمه او دونها لزمه كفارة يمين ان حلف بالله اى
بالله او بصفته الخ اهـ ع ش فتامل والله تعالى اعلم

كتاب الظهار

مسئلة ما الحكم
من قال لزوجته من ذرفط عدى يثربك اى انت اختى كفطر وكانت لزاء فى ذلك الوقت فسماه
بفظ فهل هو ظهار ويقع به الطلاق ام لا اقول عبارة الانوار فى كتاب الطلاق الكناية كقوله
انت امى او مثل امى او كامى او كاختى اهـ ع ش وعبارته من كتاب الظهار لو قال انت على كامى او مثل امى
او انت اختى واراد الظهار فظهار وان اراد الكرامة او اطلق فلا اهـ ع ش وصرحوا ايضا ان صريح
الظهار انت كظهر امى مثلا وكنايته انت كامى مثلا اهـ وبذلك ظهر كون قوله انت اختى او كاختى ونحوه
كناية فى الطلاق وكناية فى الظهار لا صريحا فى احدهما فان وجد فى ذلك القائل نية لاحدهما فالحكم
على ما نواه وان لم تعلم نية القائل فهو مصدق فيها باليمين وجودا وعدما كما صرحوا به فتامل والله تعالى اعلم

كتاب الكفارة

مسئلة انه من القاضى محمد بن كلان الطرى ما الحكم فى من
عليه كفارة قتل وعجز عن العتق ثم مات على ذلك العجز لكن ترك تركة تكفى للعتق فهل يجب الصوم
عنه على العجز او العتق لان له تركة تكفى العتق فالجواب اقول اذا عجز القاتل عن العتق وقت
ادائه واخراجه فالذى يلزمه الصوم كما صرحوا به فاذا مات على ذلك العجز يبقى فى ذمته الصوم و
التركة مرهونة بما فى ذمة الميت والوارث خليفة المورث المنزل منزلته فيلزمه ما يلزمه كما صرح به م ر
على حج فى العبارة وابن حجر فى فصل من مات وعليه دين وفى فصل شرط فى المغرب فيتضح من هذه
المذكورات ان الوارث يلزمه الصوم عن الميت لا الاعتاق وان تخلف تركة تكفيه اذ هى تشغل الذمة عوض
[illegible]
لكن لو اعتق عنه اجزأه للترقى الى المرتبة العليا كما صرحوا به وكذا يجوز له الاطعام عن ذلك كما صرح به فى
المنهاج قبيل صوم التطوع فراجعه مع معونة نحو حواشى القليوبى على المحلى قبيل كتاب دعوى الدم ومحصول
كل ذلك ان الوارث مخير بين الخصال الثلاثة المذكورة فليبادر لاتمامها شاء لبراءة للذمة فهذا والله
[illegible]
اعلم

مسئلة انه من القاضى رمضان القبلى صورتها اذا وجب كفارة مرتبة على من

ببلاد لا يوجد فيها الغلمان كديارنا ليشتري من يعتق رقبة عن كفارته اذا اطاق العتق اي ثمن
عبد لو وهب فهل له التكفير بالخصلة الثانية لعدمه ام لا بد للمطيق من فك الرقبة فان لم توجد الا في البلاد القصوى
والضاح للسفر اليها لاجل الشرى اقول وبالله تعالى التوفيق مقتضى هذه النصوص فانه
عجز المظاهر مثلا عن عتق بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يشتريه فاضلا عما ذكر الخ صام شهرين
الخ فان تكلف للعتق اجزأه الخ ر ملخصا وابن حجر للترقي الى المرتبة العليا ملخصا قوله وقت الاداء
الخ اي في محل الاداء لا الاداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة في تحصيلها لا تحتمل عادة شرعا فان عجز
بان لا توجد في ذلك البلد وما حواليه دم اي دون مسافة القصر رقبة قوله بان لم يجد الرقبة الخ
اي حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر على ثمنها الخ فليوجب على فتح الغريب عدم التطيف على
من ببلاد لا يحصل الرقبة في هذه الاعصر للكفارة لعدم وجودها الآن اعني دولة القادري شاه
الروسي وان كانت قبل اي في دولة الامام شمول على ان الاغنياء فوجوبها وعدمه يوقف ارادته لكن
التكفير لا يوقف الوجوب فان معنى الله سبحانه لان الكفارات على التراخي وان عصى بسببها كما
صرحوا به وجواز العدول الى الخصلة الثانية غير انه لو تكلف العتق بتحصيل الرقبة مما فوق مسافة
القصر واعتاقها اما في محل التحصيل او بعد الاتيان الى هنا جاز للترقي الى المرتبة العليا ولكون
مكان الكفارات مطلقا لا يتوقف على محل الحنث وغيره كما صرحوا به فراجع الى الشروح وحواشي
المنهج والمنهاج من كتاب الايمان والكفارة وغيرهما هذا وقولنا وجواز العدول الى الخ مقتضى
ما ذكرناه من الكتب المذكورة خلافا لما في النجم الوهاج للدميري والانوار وشيخي وحم على شرح المنهج
فانهم لا يجوزون العدول الى الصوم عند عدم وجود الرقبة اذا كان المال حاضرا ويقولون بوجوب الصبر
حتى يوجد الرقبة كما يجب الصبر لحضور المال اذا غاب ولو فوق مسافة القصر لان الكفارة على
التراخي وعلى نفسه يحمونه قبل الاداء لو حتى من تركته انتهى ولعل مثار كلامهم ذلك والله تعالى اعلم
في اماكن يرجى فيها حصول الرقبة بالصبر كما في ديارهم العربية واما في ديارنا في هذه الاعصر الآتية
فلا مطمع لنا في حصولها هنا ولو صبرنا اعواما الا ان تحصلنا ها من البلاد القاصية النائية
ولعلنا الا بالاسعار الغالية وبذلك لم يكلفونا فلا فائدة في الصبر فهذا والله تعالى اعلم

كتاب اللعان

مسئلة ما حقيقة اللعان وما الفرق بينه وبين
القذف وهل هو واقع في ديارنا ام لا اقول عبارة فتح الغريب شرح التقريب فصل

في احكام القذف قال اللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعًا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر اذا قذف من لطخ فراشه والحق العار به قال فاذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه
حد القذف الا ان يقيم البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس واقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان
كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخ اه ملخصا قال الباجوري في حواشيه عليه انما قدم القذف
على اللعان لانه سابق عليه فانه سببه والسبب سابق على المسبب اه ومحصله ان اللعان لغة وشرعا
ما ذكره والفرق بينه وبين القذف انه سببه واللعان مسببه اي انه اذا سبق منه القذف على زوجته
بما يوجب الحد فلا يسقط ذلك عنه الا بلعان بشروطه او بينة فاقامة بينة على ما قاله فاللعان حجة
له كالبينة لاسقاط حد القذف عنه ولما وقع عندنا في ديارنا فقد اخبرني شيخي محمد طاهر
القراخي بانه كان وقع ذلك من الامير جعفر بك ولد الامير اغلارخان القموقي على زوجته الجنكوتية
حين كان قاضيا في المحكمة الا انه لم يلاعنها في قلعة عرخان شورة لكنه منعه منه لعدم كمال شروط
قال الباجوري قوله بامر الحاكم او من في حكمه الخ اي بتلقينه والا فلا يعتد به فهو شرط للاعتداد باللعان
وجملة شروط اربعة سبق قذف الزوجة تقدما للسبب على المسبب كما تقدم واستفاده من صنيع المتن حيث
قال واذا رمى الرجل زوجته بالزنا الخ وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف
من الحد وتلقين القاضي او من يقوم مقامه وموالاة كلمات اللعان وان لا يبدل لفظا بآخر كما
سيشير اليه الشارح اه من عوض الجمعة فعنده بسط نفيس فيه فانظره ان شئت والله تعالى اعلم

مسئلة

ان الان قاضي محكمة ناحية غازي غموق محمد البحري ان فلانا طلق زوجته وولدت ولدا بعد
الطلاق وبقي عندها نحو اربع سنين فالآن لما طلبت مؤنة ذلك الولد يقول المطلق ان الولد
ليس منه ويريد النفي باللعان فلما سئل عن سكوته الى الآن يقول اني عامي لم اعرف لزوم الفور فما حكمه
اقول ان اراد النفي باللعان فله شروط منها سبق قذف زوجته بالزنا تقدما للسبب على المسبب
لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد اي اذا سبق منه القذف على زوجته بما يوجب الحد فلا
يسقط ذلك عنه الا بلعان بشروطه او بينة فاقامة بينة على ما قاله فاللعان حجة له كالبينة لاسقاط
حد القذف عنه قال الباجوري وبهذا اي بجواز اللعان ان علم اي الزوج زناها بان رآها تزني الخ

أو ظنه ظناً مؤكداً وذلك يحصل بشيوع زناها بزيد مثلاً مصحوباً بقرينة كأن رآها في خلوة أو رآه
يخرج من عندها أو رآها تخرج من عنده أو رأى رجلاً معها مراراً في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة
منكرة قال في الصحاح والشعار ما ولي الجسد من الثياب اهـ ولا يكفي الشيوع وحده لأنه قد يشيعه عدو لها
أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا القرينة وحدها لأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو نحوهما أو دخل
بها عليها لذلك وإن لم يعلم زناها ولم يظن ظناً مؤكداً حرم عليه قذفها ولعانها فلو كان هناك
ولد لأنه يلحقه بالفراش اهـ ع ومثله في التحفة وغيرها وعبارة المنهج لا الظن مع تلك القرينة الملحق
بالعلم فلا بد منها لشيوع مع القرينة فلو تجردت الاستفاضة عن القرينة لم يجز اعتمادها إذ قد يشيعه ذي
خبر كأن يباهي اهـ ع وعلى هذا فلا أرى في صورتكم شيئاً من شروط اللعان فهذا والعلم عند الملك
الديان

كتاب العدد والاستبراء

مسئلة أسئل القاضي داود الحروفي
فلو غاب زوج امرأة سنين وانقطع خبره والحث وطلبت وقالت للولي إن زوجها مات فزوجني وصدقها
الولي ولكن ليس لها شهود إلا الاستفاضة فهل له وللقاضي تزويجها اعتماداً على تلك الاستفاضة
أم لا أجاب بما نصه صريح عبارة حل المحتاج فزوجة الغائب المنقطع خبره لا تنكح حتى تتيقن موته أو
طلاقه بالاستفاضة أو الشهود اهـ وعبارة التحفة زوجة من غاب بسفر أو غيره وانقطع خبره ليس لها
نكاح حتى تتيقن أي تظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته موته أو طلاقه الخ اهـ ع جواز ذلك التزويج
اعتماداً على الاستفاضة إن كانت متحققة بشروطها فراجع وحرر والله تعالى أعلم

مسئلة
أسئل القاضي رمضان بن حسين العولي ما حكم نكاح المعتدة المتوفى عنها قبل انقضاء العدة
بأيام من آخر معتدة في القرية وهو جاهل بأبواب العدة بأنه تنقضي عدة الوفاة بمضي ثلاثة أشهر
كعدة الطلاق لذات الأشهر فهل يكون للوطء الواقع منه في هذا النكاح أحكام وطء شبهة من
لحوق الولد ودفع الحد والحرمة بالمصاهرة وذلك لوجه ما يقع عليه اسم النكاح أم لا تكون له تلك
لأن الجهل في أمثال هذا لا يكون عذراً لمقصرين في عدم التعلم مع مخالطة المسلمين فراجعه ثم على
الشق الثاني ما الذي يكون على هذا المعنى المقصر كجهله وقد كنت أرسلتها إلى القاضي عثمان الحروفي
فأتاني منه جوابها بهذه الألفاظ قوله فهل يكون للوطء الواقع الخ جوابه قول المنهاج في أوائل باب
ما يحرم من النكاح وكذا أي يحرم الموطوءة بشبهة في حقه قال المحلي بأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو
شراء فاسدين أو غير ذلك تحرم عليه أمهاتهن وبناتهن وتحرم هي على آبائه وأبنائه كما يثبت بهذا الوطء

وتوجب العدة وتسقط الحد اى ولو ظنته كما ظن ام لا اهـ ع وقال ابن حجر كان وطئها بفاسد نكاح او كظنها مطلقة ولو
مشتركة او امة فرعه او كوطئها بجهة قال بها عالم لم يعتقد حله فيه وان علمه اهـ ع وراجع الى قول المنهاج قبيل
فصل اذا الزمها عدتا شخص الخ ولو نكحت في العدة الخ قال الرملي في شرحه جاهلا بالعدة او التحريم وعذر
لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء وللاذرعي ان لا نظر اليه مطلقا اه فالحاصل ان آحاد عوام رجالنا وان خالطوا
العلماء كقريب العهد بالاسلام في عدم علم احكام العدد والنكاح حتى لا يقع في حضرتهم ذكرهما الا
نادرا بل يفوضون امرهما الى فتوى من هو معتمد في القرية كالقاضي الضروري فيما نشاهده واما
علم صاحب الواقعة فهو احرى بعلم مسائلها خاصة هذا والله تعالى اعلم قوله المقتضي في عدم التعلم
الخ عبارة الفتح والعلم بشروط العقد حال العقد ليس بشرط الخ اهـ قوله مع مخالطة المسلمين قال
ابن حجر والرملي اى مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك الخ اهـ ع ولا يخفى عليك تسامح رجالنا في
مثل تعلم ذلك حتى من القضاة الضروريين وليس تعلم حكم العدد في فروض العين هذا والله
تعالى اعلم انتهى من خطه وهل انا مصيب في ذلك الجواب ام لا اقول ـــــ وبالله تعالى التوفيق و
عليه اعتمادي في التحقيق قولكم فهل يكون للوطئ الواقع الخ احكام وطئ بشبهة الخ اقول نعم يكون لقول
المنهاج من باب ما يحرم من النكاح وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قال ابن حجر كان وطئها بفاسد
نكاح اهـ ع ومثلها في غيرها هذا وقد وقع مثل ذلك لافتاء محمد الخليلي المقدسي وعبارته قبيل كتاب
الرضاع من فتاويه وقد وقع لنا فتوى قبل ذلك بمدة وذهلنا فلا نعمل بها لان نظرنا انتقل
عن عدة الوفاة لعدة الطلاق فجرى الله تعالى الخير اى نبهنا عليه والحمد لله تعالى حيث لم نعمل بها وسببه سهو لنا
في ذلك العجلة الخ ووقع فطننا المساواة بين الطلاق والوفاة وغفلنا عن المنقول وجل من لا
يغفل فكم من ائمة اجلاء وقع منهم مثل ذلك والله تعالى اعلم اهـ ع قوله لان الجهل في امثال
هذا لا يكون عذرا الخ اقول الظاهر خلافه وقبول دعواه الجهل بذلك لانه مما قد يخفى على العلماء
فضلا عن العوام كما وقع ذلك فيما سأله الخليل المقدسي وغيره من الائمة الاعلام عبارة م ر محل الايجاب
من مثبت الخيار كالوقف الخ اما عالم انه على الفور فيقبل قوله مطلقا كالشفيع لانه مما يخفى على العوام اهـ
ع وعبارة تحفة ابن حجر فيه ويقبل دعواه الجهل باصل ثبوت الخيار او بفوريته ان امكن بان لا يكون
مخالطا للعلماء اى مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر اهـ ع وعبارة المحشي المسند
عليه منه نصا ولعلهم اكتفوا عن النص على اغتفار الجهل في كل فرع من فروع الباب لنصهم

في بعضها كمسئلة الجهل بالوقت به والحاصل ان الذي ندين الله تعالى به ان كثيرا من فروع هذا الباب
مما يخفى تحريره على كثير من المتفقهة فضلا عن العامة ولهذا وقع الاختلاف والتنازع في فهم
بعضها بين فحول الائمة فضلا عن غيرهم فالزام العامة بمعرفته بعض الاطلاقات لا سيما مع الجهل
واندراس معالم العلم في زماننا بعيد من محاسن الشريعة الغراء والله تعالى اعلم ثم رأيت في حاشية
النور الزيادي ما نصه قول شرح المنهج او اغلق الباب وان لم يرسل الستر الا ان جهل الحكم وكان ممن
يخفى عليه ذلك فيعذر انتهى ورأيت غيره نقل عن الاذرعي انه ينبغي ان يعذر غير الفقيه بالجهل بهذا
قطعا فسلمهم على ذلك اهـ منه ع ولا يخفى عليكم عدم كون خفاء احكام العدد وانها انما اقل واقصر
من خفاء تلك المذكورات واضرابها خصوصا في هذا الزمن الذي لا يرفع فيه من الوقائع الى الشريعة
الا اقل من القليل واندر من النوادر الغريبة بل لا يقع ذكر الشريعة بين العوام الا كالخرافات في
الاوهام وان ذكرتهم بكسر الناس اضربها المعتادات ونحوها فضلا عما وقع في الخطبة في هذه الازمنة
المعضلة لم يبق من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه فانا لله وانا اليه راجعون والحكم الا
لله والمحنة يحكمون وبهذا كله ظهر لك اصابة ذلك الحروفي في الجواب فلله درهم حيث صادفوا الصواب
فتامل والله تعالى اعلم قوله فما الذي يكون على المفتي الخ اقول عبارة القليوبي على المحلي من اوائل باب
الحاشية رحمه الله تعالى يسئل المفتي يوم القيامة عن ثلاث هل افتى عن علم وهل نصح في الفتوى و
هل اخلص فيها لله تعالى اهـ ع وما اجمعه فعنه فائدة اخرى وعبارة هداية المرتاب لعمر افتى في زماننا من
لا يدري مدلول الافتاء وحق وحق وسوف يسئلون حتى اهـ فقوله وحق وحق اي حق من لا يدري
شيئا من الفقه وحق من لا يدري شيئا من العلم وقوله وسوف يسألون حتى اي حتى يضلون الناس
وعبارة المظهر كل جاهل سأل عالما عن مسألة فاجابه العالم بالباطل او السائل لم يعلم بطلانه فعمل
به فلا اثم عليه وانما الاثم على المجيب اهـ وعبارة السيد الجرجاني في حواشيه على الانوار قبيل اللقطة من
عمل بفتوى من صلح للافتاء وغلط في فتواه فالضمان على المفتي دون المستفتي لعدم التقصير فيه و
من عمل بفتوى من لم يصلح لها وغلط فانما الضمان على المستفتي انه قصر في السؤال والتفحص اهـ ع
وراجع الانوار من مبحث المفتي والمنهاج مع الشروح والحواشي من الصيال ومن القضاء وقبيل الدعوى
وغيرها وبهذا كله تظهر لك ما يكون على ذلك المفتي فخذه لك نافلة وعدة لما يأتي فتامل والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **مسئلة ٧** اتت من قاضي محكمة ناحية غازي عمر محمد

التحري انه فلو ان رجلا طلق زوجته ونكحت لزوج آخر بعد انقضاء عدتها باقرار المطلق لكن يدعي ان الولد
المولود عند الثاني ولده وانها ولدت ذلك الولد بعد مضي خمسة اشهر وثلثة وعشرين يوما من عقد
النكاح الثاني ولم يملك بينة ويقول الزوج الثاني لا ادري ويقول زوجته انها ولدت ذلك
الولد بعد مضي سبعة اشهر من عقد النكاح للثاني ويقول القاضي واهل السوق الذين كانوا عند
التطليق وعند عقد النكاح للثاني انها وضعت ذلك الولد بعد مضي ستة اشهر وتسعة عشر يوما
من العقد للثاني والزفاف بها ولهم دفتر كتب فيه وقت الطلاق والنكاح للثاني فما الحكم في ذلك
الافراد اقول لا شك انه لا بد لكل دعوى من ثلثة اشياء المدعي والمدعى عليه والمدعى به وقلت مدار
الخصومة على خمسة اشياء الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة اثنان منها في جانب المدعي وهما
الدعوى والبينة والثلاثة الباقية في جانب المدعى عليه كما صرحوا به فاذا ادعى الزوج الاول على الثاني
ان الولد الحاصل في فراشه يلزم عليه الجواب الكافي له اما بالاقرار او بالانكار وقوله لا ادري لا
يكفي له في الجواب واما القاضي واهل السوق فان شهدوا بما علموا اما حسبة او غيرها بشروطها
او حصل للقاضي علم اي ظن مؤكد بما قالوا وكان ممن يجوز له الحكم بعلمه فيلزم الحكم بمقتضاه و
كيفما كان فما خذ الحكم قول الانوار قبيل فصل اذا اجتمعت عدتان الخ ولو نكحت بعد عدتها واتت
بولد لدون ستة اشهر فكانها لم تنكح وان اتت لستة اشهر فاكثر فللثاني اهـ ملخصا وقول شرح المنهج
فان نكحت بعد انقضاء عدتها فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني
وان امكن كونه من الاول اهـ ملخصا لان الفراش الثاني ناجز فهو اقوى الخ مشرع ومثلهما في غيرهما فراجع
وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** ايدلنا القاضي محمد بن سليمان المهوى انهم صرحوا ان
غير المدخول بها تبين من زوجها بطلقة او طلقتين قلت لم تنقض العدة بخلاف المدخول بها فلا تبين
منه الا بطلاق ثلاثا او بانقضاء عدة فكيف ذلك وما حكمته فان قلتم ان نكاحها يتقوى بالدخول
فلذلك يجب لها تمام الصداق ان طلقت بعده بخلاف قبله فلا يجب الا النصف قلت ان تمامه يجب
لها كذلك بموت احد الزوجين ولو كان قبل الدخول على بلا فرق بين كونه قبله او بعده فتدبروهم
الجواب اقول وبالله تعالى التوفيق كيفية ذلك وحكمتها ان تربص العدة انما شرع لتعرف براءة رحم
المرأة من الحمل في تلك المدة المحدودة لها لما قالوا ان الحمل لا يظهر في اقل من ذلك فغير المدخول
بها لا احتياج الى ذلك فسقط اعتباره لها اذ ذاك وحكم الشرع يدور مع العلة وجودا وعدما

وعبارة المحلي مع المنهاج وانما تجب اى العدة بعد وطء بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة اهـ من ع وحكمته ما ذكرناه فاذا سقط اعتبار العدة لها لم يبق الا
بينونتها ولو كان الطلاق بغير ثلاث قال المحلي الرجعة هي الرد الى النكاح من طلاق غير بائن في
العدة كما يؤخذ مما سيأتي اهـ من ع وعبارة المنهاج ما سيأتي ويختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض
لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة اهـ من ع قال المحلي بخلاف من طلقت قبل الوطء او بعده بعوض في
بدون واستوفى عدد طلاقها او لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر اهـ من ع وعبارة شرح
من الخلع واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة اهـ من ع فقوله واذا خالع اى سواء كان بطلقة او
بطلقتين او بثلاث فلا رجعة للزوج عليها كما يأتي في كتاب الرجعة ولا يلحقها الطلاق ايضا كما يأتي
في فصل خطاب الاجنبية بطلاق لانسلاك ولا يشعرها بالخلع باقسامه الثلاثة وانهما مشروطان ببقاء
ولاية عليها كما لا يخفى غير ان الخلع الذي بالاولين يسمى بينونة صغرى فيها يصح تجديد النكاح من
غير محلل والذي بالثالث يسمى بينونة كبرى فيها لا يصح النكاح الا بمحلل وهذا هو حد ودى له
تفصيل الخلع بواحدة او اثنتين او ثلاث وهكذا الحكم في المطلقة قبل الوطء فان كان الطلاق
بغير ثلاث فله تجديد النكاح بغير محلل والا فلا يصح الا بشروطه كما صرحوا به فراجع وحرر والله تعالى
اعلم **مسئلة** للعالم غازي محمد الجوخي طلق فلان زوجته ثم زوجها القاضي بظن تمام العدة
ثم علم بعد التزويج بقاء عشرة ايام من العدة ومضى عنده عشرة ايام ثم ابانها منه بعد علمه بعدم تمام العدة
فما حكمه وهل يحسب تلك الايام التي مضت عند الزوج من العدة ام لا اقول عبارة المنهاج مع
المحلي ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت عدتها من حين وطئ لحصول الفراش بالوطء الخ واذا
لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش الخ من ع فقوله انقطعت عدتها كتب عليه المرحوم حسن المجري ما
لفظه اى انقطعت العدة فالبقية حتى يحسب ما كان باقيا منها لما كان ماضيا منها بعد التفريق عن ذلك
النكاح الفاسد واذا مضى ذلك الذي كان باقيا منها مبتدأ من تفريقها عنه تشرع في عدة الفاسد
واما زمن استفراش الفاسد فلم يحسب شيء من العدة للاولى من عدة الصحيح الذي كانت مولاه من عدة
الفاسد الذي طرأ وعد هذا النكاح الفاسد من جملة الشبهة والله تعالى اعلم اهـ من خط فهي صورتكم ان كان
الزوج وطئها في نكاحه الفاسد فلا يحسب من العدة ما مضى عنده بعده والا فتحسب وفي صورة الوطء
فله نكاحها ثانيا بعد الشروع في عدته وقبل انقضائها وليس لغيره نكاحها قبل ذلك كما صرح به ابن حجر

في التحفة والفتاوى وغيرهما في غيرهما وعبارته في الفتاوى سئل نكحت في عدة الزوج ووطئها ففرق
بينهما فلما انقضت عدة الزوج شرعت في عدة شبهة فهل للذي شبهة تزوجها في عدته الجواب نعم له أن
يتزوجها في عدته اهـ من ع وراجعه فقيه مسائل الخرنفسة وراجع محل الايجاز وغيره وعبارة شيخنا الحاج
حمزة الطليقي في جوابه لنظير المسئلة فالذي يؤخذ من قول المنهاج وشرحي الرملي وابن حجر لزمها عدتان لشخصين
بأن كانت في عدة زوج أو شبهة الخ فيقبل فصل عاشرها الخ ومن قوله ولو نكح معتدة بظن صحته ووطئ
انقطعت عدتها من حين وطئ لحصول الفراش بالوطئ بعيده انقطاع عدتها من المطلق بوطئ الثاني
والغاؤها الهما من حين التفريق لا تمام بقيتها وعدم انقضاء وارتفاع عدتها من الأول والبعض حمل
الثاني وأما عدتها منه فتنقضي بلا شبهة بل للنكاح لا انقضائها لصحة النكاح له فمثل هذه
الصورة أخذا من قول الانوار ولو أبان امرأة بخلع أو فسخ أو الخ فيقبل فصل إذا اجتمع عدتان الخ تحرره
وراجع المحلي أول النكاح والشبراملسي بما يكفي لك بلا شك ولا افتراء اهـ ومثله للحاج داود الفطني
وهذبه المجري وغيرهما فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** لشيخنا الحاج حمزة الطليقي قال
الفقهاء لا يرجع من أنفق في نكاح فاسد بغير علمه بالفساد فهل للكسوة مثل النفقة في عدم
الرجوع فإن كانت مثلها فهل يسترد بغيره (اي المتزوج) ما يقبضهما أو من أحدهما فكتب المرحوم فريضي على الفرادي في
جوابها ما لفظه ولو صرف لها المؤن في نكاح فاسد جاهلا بفساده وهي في حبسه ثم علم لم يرجع فيما
يحبها لتمليك كطعام وكسوة والخ سواء تصرفت فيه أم لا فإن كانت لم تقبضه وجب لها لوطئها من حبسها
فإن علم في أثناء الفصل فقيل يجب القسط والقيمة ووجب نحو الكسوة بجميع الفصل ووجب قسط
من النفقة كبير وتدبر تحفة ابن حجر ولهم قبيل فصل في موجب المؤن والقليوبي على المحلي أواخر
حجر في شرح وتسقط بنشوزها وقبيل فصل في الاعسار تتعدد كذلك والله تعالى أعلم انتهى من خطه
فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** عبارة التائري في فتاويه مسئلة إذا طلقت المرأة وهي
ناشزة وهي حامل عادت ورجعت عن النشوز فهل يجب لها النفقة والكسوة أجاب الفقيه
ابن حسين الغراط بالوجوب وكتبا خطهما بذلك وخطأهما القاضي عبد الرحمن التائري في ذلك
قال إنه لا يجب لها شيء بالرجوع وإنما يجب للمطلقة طاعة إذا نشزت بعد الطلاق ثم رجعت عن
النشوز بخلاف ذلك وحرره تعريفا حسنا والله تعالى أعلم اهـ من ع وكتب عليه شيخنا محمد طاهر الزلدي
ما لفظه وهذا قول عبد الرحمن التائري فإن كان مفصلا لا يعاوم الطلاق المطلقات المعتدة مفصوا

وشرعًا وهو ناشئ بأن البائن الحامل كالزوجة تجب مؤنتها بالطاعة وتسقط بالنشوز من غير تفرقة بين نشوزها ناشزة أو طائعة وبين نشوزها في العدة أو قبلها وقد عادت فيها فحرر والله تعالى أعلم اهـ فقولهم إطلاق المصنفات الخمس ذلك قول المنهج وشرحه ومؤنة عدة كمؤنة زوجية في تفصيلها ووجوبها يومًا فيومًا وغيرهما لأنها من توابع النكاح فلأنها في الحقيقة مؤنة للزوجة ولا للحمل كما قرره ش ع وقول الحلبي والبجيرمي والشبراملسي وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة اهـ ش ع وقول الحلبي والبجيرمي وإذا عادت إلى الطاعة عادت نفقتها لتمكينها ش ع إلى غير ذلك من النصوص التي هي كالنصوص فتنبه والله تعالى أعلم

مسئلة: ما حكم ترك الحرف وحلق الرؤوس وركوب الفرس ونحوها عند موت أحد كما هو ديدن أهالي ديارنا **أقول** عبارة الروض من الجنائز ويجاز بكاء عليه أي على الميت لا الندب وجزع نحو ضرب صدره اهـ ش ع وعبارة شرح المنهج كضرب خد وشق جيب اهـ ش ع وعبارة قال على الجلال وفعل كل ما ينافي الانقياد والاستسلام فرع لا بأس بإرسال العضد الخ ومحل ذلك ما لم يشتمل على تجديد حزن أو تأسف أو مجاوزة حد أو تبرم أو كثرة منها اهـ ش ع وفي الصحاح البرم عدم الصبر والرضا بقدر الله اهـ وأما الإحداد فقد صرحوا بجوازه للمرأة وحرمته للرجل فلو على نحو زوجته قال الحلبي على المنهج ونقل عنه البجيرمي أي فيحرم عليه ذلك وكل ما يشعر بالتبرم أي التضجر والتضجر والتغير وشبهه ويتبع المرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل اهـ ش ع ومثله في قال على الجلال وغيره فتنبه والله تعالى أعلم

كتاب الرضاع

مسئلة: يوجد في بعض الهوامش منسوبًا إلى شرح اللباب ما لفظه الرضاع يؤثر في تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لحل الخلوة والنظر إن كانت المرضعة بإذن الزوج وإلا فلا يثبت حرمته كما لا يجوز استئجار المنكوحة بدون إذن الزوج اهـ ومنسوبًا إلى الحرم ما لفظه قوله خمس رضعات أي بشرط إذن الزوج فإن لم يوجد الإذن منه فلا يثبت حرمة الرضاع وإن كثرت الرضعات كما لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا اهـ فهل يوافقهما ما في سائر كتب مذهبنا الشافعية أم لا فالجواب **أقول** لم أجد في كتب مذهبنا الشافعي ما يوافقهما بل الذي فيها ثبوت الرضاع بلبن امرأة أرضعت بلبنها ولدًا بشروط أربعة كون الرضيع دون حولين وكون الرضعات خمسًا متفرقات ووصول اللبن في كل مرة من الخمس إلى جوف الطفل من المعدة والدماغ وكون الطفل حيًا حياة مستقرة ولم أر منهم من خمسها بزيادة اشتراط كون الرضعة بإذن الزوج بل أطلقوا فإنهم بأن لو انقطع نسبة اللبن عن صاحبه زوجًا كان أو واطئًا بشبهة أو ملك يمين فكانت المرضعة جدًا

أو انقطع اللبن ثم عاد أو طلقت وتزوجت آخر لا بولادة من آخر فاللبن بعدها له لا للأول وقولهم واللفظ
لشرح التحرير ولو تزوجت امرأة في العدة ثم أرضعت بلبنها طفلا فهو أي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقائف بأن أمكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها أو غيره كأن انحصر الإمكان في واحد منهما
فإن لم يلحق منه ابن لمن لحقه المولود اهـ ع ش قال الشرقاوي قوله ابن أي ابن رضاع لمن لحقه المولود أي المنتسب لأن
اللبن تابع للولد اهـ ع ش تنبيه إن شهادة صدق بكذب فيك المنقول لظهور عدم إذن الزوج للإرضاع
في هذه الصورة فتفطن ولا تغفل وفقك الله تعالى

كتاب النفقات مسئلة

أنه من الفاضل عزيزه سليمان الغمرقي هل يجب نفقة الولد على أصله بعدما بلغ وإذا وجب هل يلزم عليه
السكوت عنده الخ أقول ـــ وبالله تعالى التوفيق إن الولد إذا بلغ وكان قادرا على كسب يليق به وجرت
العادة بكسبه ولم يكن الكسب حراما فلا ولو اشتغل بالعلم وقطعا بل التحصيل الخ أو كان مالكا
كفايته ليوم وليلة لا يجب نفقته على أصله وإلا فيجب عليه ولم يقيد بلوغه إلى سن التمييز أن يختار من
شاء من الأبوين للسكوت عنده ولا يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه كما هو الوجه عند ابن حجر
حتى لو أراد المنفق عليه سفرا أو كان مقيما بمكان بعيد عن المنفق لزمه إرسال كفايته له مع من يوثق
لينفق عليه فراجع التحفة وع ش علي م ر وغيرهما وإليك المستند لذلك المذكور قول المنهاج مع التحفة وغيره
ولا تجب لموسر لمالك كفايته أي يوم وليلة ولا لمكتسبها أي القادر على كسبها فإن يكتسب بالفعل
لاستغنائه عن ذلك اهـ قال ابن حجر فإن قدر على كسب ولم يكتسب كلف إن كان حلالا لائقا به
وإلا فلا اهـ وفي الزيادي خرج به ما لو كان له كسب لا يليق به فهو كالمعدوم ومثله ما لو كان له
كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه الخ اهـ ع عبارة ابن عبد الحق لو كان للفرع كسب لائق لكن
الكسب يمنعه عن العلم وقطعا بل التحصيل العلم يجب على الأصل أن ينفق عليه اهـ وفي حاشية أخرى
وخرج بالعلم غيره من سائر العبادات فلا يجب على الأصل نفقة من يشتغل بالعبادات غير العلم اهـ
وقال الشربيني في المغني فإن كان يكتسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة ولو قدرت الأم أو
البنت على النكاح لا تسقط نفقتها كما جزم به ابن الرفعة وفارقت القدرة على الكسب بأن حبس النكاح
لا نهاية له اهـ باختصار على المراد ومثله في التحفة وغيره وعبارة التحفة وبحث الأذرعي وجوبها لفرع
كبير لم تجر عادته بالكسب أو شغله عنه اشتغال بالعلم الخ وهو متجه اهـ وفي شرح الروض أي ولا يجوز
له أخذ الزكاة مع الاشتغال بالعلم بل يجب على الأب نفقة الابن المشتغل بالعلم اهـ وعبارة المنهاج

مع التحفة وللمتن المذكور وللانوار انه ان فرق بين الولد مع امتلائهما ومعاودتها في بلد واحد فينبغي ان ينظر للقاضي
ان غاب وطلبتها بالاختيار واذا اختار احدهما كان نفقته على من اختار منهما للخبر الصحيح انه صلى الله تعالى
عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه اهـ وان اختارها اي الام فهي عندها يكون ليلا ونهارا لا تتواليها
فحقها اذا لم يفت بها شرطها ما امكن ويزورها الاب على العادة ولا يطلبها لما ذكر اهـ وفي النجم الوهاج
ولا نظر الى كون احدهما اكثر مالا او محبة على الاصح اهـ وفيه ايضا وسن التمييز في الغالب سبع او ثمان
سنين تقريبا وقد يتقدم على ذلك ويتأخر ومدار الحكم على التمييز لا على السن اهـ وفي قال الجلال في
تواى المميز من بلغ الى حالة يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين اهـ الى غير ذلك
من المآخذ الكثيرة الصحيحة لكن في هذه كفاية لاهل الانصاف والنصيحة فتنبهوا والله تعالى اعلم

مسئلة الآن من قاضي محكمة غازي عنتاب محمد النجري الملقب بالالكوان واحدة تشتكي الى
الحكام تارة والى العلماء اخرى بغيبة بعلها معسرا ومضى خمس سنين بعدها وانقطاع خبره وعدم شيء ما
تستر للنفقة والكسوة لها وللاولاد واهل القرية يصدقون قولها ويشهدون بذلك وتريد فسخ
نكاحها بعدمهما فنبه لك لما لقيت الكتب التي عندي كشرح المنهاج للمحلي والتحفة والمغني وشرح المنهج
وحواشيه والانوار ويذكره الاخوان فبعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لا كما هو مشهور ومعلوم لديكم فحبه
حررت مختصرا لكي ارى تخليص امثال المسئلة من المشقة ان كان لذلك وجه وان كان هنا من قبل
على منصب القضاء كالعالم الفاضل الحاج حاجي افندي والعالم المرحوم اسمعيل افندي جوزوا الفسخ
لمثلها في نحو خمس من النساء وان العلماء الكبار كمحمد البردي وغيره كانوا يجوزون ذلك في زمن شمول
ولا اعلم مستندهم فلعلك ترسل لنا بذلك في هذا اقول وبالله تعالى التوفيق قولكم لكي ارى
خلاص امثال المسئلة من المشقة ان كان لذلك وجه اقول الموجود فعليك بتخليصها منها كما تتبع
لهذه النصوص على ترتيبها ولو غاب الزوج معسرا ومضت مدة يكون لها الخيار لانظر لان سبب تعاطيه
الاعسار لم يتحقق والاصل بقاؤه مجالة فيترتب عليه المسبب الذي هو الخيار تستهده على الانوار وفي
مغني الاعسار تعذر النفقة من جهته وان لم يكن معسرا افتى فتاوى ابن الصلاح ان الفتيا على انه
مهما كانت واجبة النفقة عليه وتعذرت منها العقم لما الخاصة له وعدم امكان اخذها منه لكونه
لم يعرف موضعه او عرف لكن تعذر مطالبته عرفا بالبيان او الاعسار او لم يعرف فلها الفسخ
بالحاكم كما في الثابت اعساره فان تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالاعسار بشرط انوار الاسموني

قال ولو غاب الزوج وجهل يساره فالمعروف في عدم الفسخ ومحل ذلك اذا لم ينقطع خبره والا كان
لها الفسخ لان تعذر نفقتها بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي كالاذرعي وغيره
عن ابن الصلاح وصاحب المهذب وغيرهما واقروه وقال ابن الاستاذ انه المختار وحكم به شرح تنقيح اللباب
لابن قاضي عجلون قوله نقله الزركشي كالاذرعي الخ قال ع ش على حج من الاستغاثة ما لفظه وجب
اتباعه لاسيما مع قول الاذرعي والزركشي وناهيك بهما اهـ نعم ان انقطع خبر الغائب ثبت لها
الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي
وغيرهما واقره الخ واختار القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما جواز الفسخ اذا تعذر تحصيلها في
غيبته للضرورة وقال الروياني وابن اخته صاحب العدة ان المصلحة الفتوى به اسنى المطالب فلا
فسخ بامتناع غيره ان لم ينقطع خبره الخ فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر حينئذ واجبها
بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار فتح الوهاب ع نعم ان انقطع خبره فلها الفسخ كما علم مما قرر على ما فيه ع ش على
المنهج ع وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه
بان انقطع خبره فهل لها الفسخ اولا نقل الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ
ونقل الروياني في البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان انقطع خبره الخ قال الشهاب السنباطي
في حاشيته على المحلى ان ما نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ هو المعتمد
وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى حواشي الشبشيري على تحفة ابن حجر ع وناهيك به من امام جليل
قيل في حقه انه عمدة اهل التحقيق وقدوة ارباب التدقيق ع ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر
فلها الفسخ منهاج ع قوله في المتن ولو حضر وغاب ماله الخ وبالاولى اذا غاب مع ماله الى المسافة
المذكورة الخ لكن الوجه المعتمد انه لا فسخ هنا وقد وافق عليه م ر آخرا وابن حجر في شرحيهما يوافقه قوله
في المتن فلها الفسخ الخ وبالاولى اذا غاب الخ ايضا الخ وينبغي الجزم بالسابق عن شرح المنهج
اما عبارة الام فيمكن حملها على ما له اما لحاضر فيما دون مسافة القصر فلا ع ش على حج وقال
الشيخ محمد المدني الكردي الصادق في حقه انه في المائة الثانية عشر من مجددي هذا الدين كما قاله
بعضهم في كتابه الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متاخري الائمة الشافعية ونقله عنه تلميذه العليجي في [illegible]
وما ذكره في مسئلة الزوجة الغائب زوجها ليس في محله لان ما قاله شيخ الاسلام داخل تحت قاعدة
كلية منقولة عن صاحب المذهب وهي اذا ضاق الامر اتسع مع ترجيح كثيرين له وقال ابن قاسم في

قول المنهاج ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فلها الفسخ وقيل لا وقيل اذا لغاب مع ماله الى المسافة المذكورة وقال السيد عمر في حاشيته على التحفة قال الشهاب السنباطي في حاشيته على المحلي ان ما نقله الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما ان لها الفسخ هو المعتمد وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى مع ان الرملي رجع آخرا في النهاية الى موافقة شيخ الاسلام كما تتبعنا النسخ المعتبرة التي بلغت صحتها الى حد التواتر والحاصل ان الفتوى بما في شرح المنهج من جواز الفسخ انتهى اه و عبارة المحقق مهدي محمد القصغوري نقلا عن ارباب الحواشي كالشبراملسي والشوبري والشيخ عميرة وغيرهم ان دأب الشهاب ابن حجر في شروحه غير الايعاب جمع الاقوال الكثيرة فيرجح منها ما شاء بما يبدأ له من ايجاب غير منقوله ودأب زكريا الانصاري في شرح الروض والمنهج الجزم بواحد متفق عليه و الاعراض عن نقل الخلاف ان العلماء اه من خط وعبارة البجيرمي على شرح المنهج من فصل في شروط الاقتداء لا تغتر بما يقع للشارح الانصاري انه يقتصر على المعتمد ويترك غيره اه ع ونقل عن ولي الله الشعراني انه قال قد انتهت رياسة مصر على شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى اه ونقل العليجي في رسالته عن شيخه محمد المدني ان شيخ الاسلام كان في غاية الاطلاع على المنقول مطلقا اي من جهة المدرك والنقل اه فبهذا المذكور كله يظهر لك ان المعتمد وما عليه الفتوى ما في شرح المنهج من جواز الفسخ وان خالفه من خالفه فراجع وحرر والله تعالى اعلم :—

كتاب الجراح وكيفية القصاص

مسئلة صحح الفقهاء ان دية الخطأ وشبه العمد تحملها العاقلة فمن يجمعها من العاقلة اقول الجامع لها الحاكم او من امره او المستحق او وكيله لا الجاني لانه فضولي كما صرح به في حواشي التحفة وغيره فراجع

مسئلة اذا اخذ الدية والقصاص او عفى المجني او ورثته فهل تبقى المطالبة الاخروية للجاني ام لا اقول عبارة الرملي في النهاية وبالقود او العفو واخذ الدية لا تبقى له مطالبة اخروية وما اوهمه كلام الشارح والروضة من بقائها محمول على حق الله تعالى اذ لا يسقط الا بتوبة صحيحة اه وعبارة حواشيه قوله لا تبقى مطالبة اخروية الخ ظاهره لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله تعالى وحق المقتول وحق للولي فاذا سلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل خوفا من الله تعالى وتاب توبة نصوحا سقط حق الله تعالى بالتوبة وحق الولي بالاستيفاء او الصلح

او العفو وبقي حق المقتول يعوضه الله تعالى يوم القيامة عن عبده ويصلح بينه وبينه انتهى فلا تولا ينافي
قوله لا تبقى مطالبة اخروية لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله تعالى اياه والله تعالى اعلم والله تعالى
اعلم

كتاب الديات

مسئلة رجل ضرب آخر فاخرج مخه وضرب زوجته
فقطع انملة ابهامها فضرب آخر فشل له الخنصر والبنصر فما الواجب عليه فيها شرعا افيدوا فنقول في
الصورة الاولى يجب عليه تمام دية صاحبها دون القصاص وفي الصورة الثانية حيث كان الضرب
عمدا وجب فيه القصاص بان تقطع انملة ابهامه المساوية لانملة ابهامها يمينا ويسارا فان عفت على
الدية وجب فيها نصف عشر ديتها وفي الصورة الثالثة يجب فيهما جزء من الدية نسبته اليها نسبة
ما نقص من قيمته اليها بعد البرء بفرضه رقيقا مثلا اذا فرضنا هذا الرجل الشال الاصبعين المذكورتين
سليما من الشلل رقيقا وكان يساوي مائة قرش فصار بهذا الشلل يساوي تسعين لزم الجاني
عشر الدية والكل مبين في فتاوى الخليلي فراجع والله تعالى اعلم

باب موجبات الدية

مسئلة جماعة حصل بين اثنين كلام على المكفل فقال احدهما للآخر ذي المكفل
لا تبلغ بندقيته الى مكان كذا فقال ان لم تبلغ فقم هناك لارميك فقال قم فانعقد على ان ترمى
اليه المكفل ثلاث مرات فان اصابه وقتله في احدى المرات فهو هدر والا فالمكفل لذلك
القائم فقام هناك فرماه مرة فاصاب فلما لم يقرب منه فهرب فزعا ولم يسكن هناك فغلبه
فلو كان يسكن هناك وقتله فكيف يكون حكمه اجيبوا بعدم وجوب شيء من القصاص والدية على الرامي
بذلك لاذنه فيه فهو هدر من جهة حق الآدمي واما الكفارة فتجب لحق الله تعالى والاثم فيها
اباحته بيع فراجع الى المنهاج مع الشرح في فصل موجب العمد العقود والله تعالى اعلم

مسئلة قال واحد لآخر يسلم الى فلسونك لاضربها بخنجري فكره المقول له ذلك فلم يجبه فكرر القائل فح
قام غضبان فلف فلسونه ووضع في جوفها حجرا فرماها الخنجر فضربها جاهلا بما فيها فانكسر
الخنجر باصابة ذلك الحجر فطلب صاحبه منه غرامته لكونه السبب فيه وقال لم اغرم مع ان التلف
عليك فما حكمه وهل كان فيه فرق لو كانت سليما الحديد بغير وضع الحجر فيها بجهل ذلك فالجواب اقول
اجابة شيخنا الفقيه الحاج حمزة الطليقي بوجوب غرامته قال اذا السبب هنا وهو وضع الحجر غالب مباشرة
لعدم ضعف الله عنها وهو صريحا بوجوب الغرامة في مثل ذلك فراجع تحفة ابن حجر من اوائل الجراح
فيها قول المتن ولو حبسه الخ ومن موجبات الدية في شرح قوله ولو حفر بئرا في دهليزه بئرا ومثله في

شرح الايجاز وغيره من كتب الفقه فراجعها وقلنا في صورة تسليمه اليه بعد ذلك فانه كان يجب يخرج الكلب
بانه كان الحجر خفيفا او نحوه فكذلك والا فهدر لتعصيه كما تلوح الاشارة من كلامهم هناك وفي غيره تحرر والله
سبحانه وتعالى اعلم آمين من خطه

كتاب دعوى الدم والقسامة

مسئلة تضارب اثنان فاصاب من احدهما حجر على وجنة الآخر فورمت ثم بعد مدة ادعى
سقوط سنه بذلك الحجر فهل تقبل دعواه هذه مع سكوته في تلك المدة ام لا والحال ان ذلك الآخر
منكر على ذلك ويقول ان سقوط السن مما اصابه [illegible] افيدوا عبارة الخليلي في فتاويه في جواب
نظير المسئلة ان كان دعواه السقوط قبل الاقرار بعدم السقوط فلا تقبل دعواه لان من شرط
قبول الدعوى ان لا تناقضها دعوى اخرى ودعواه السقوط مع الاقرار بعدمه مع اتحاد الزمان تناقض
وان ادعى السقوط بعد الاقرار لكونه نشأ من الم الضربة فتقبل دعواه ويحلف انه خمسين يمينا لانها
يمين دم وقالوا خمسون يمينا ولكن الدية من الاطراف فلا قسامة فيها لانها خارجة عن القياس لورود
النص فيها فيقتصر على مورده وهو النفس والله تعالى اعلم انتهى منه ع وفي صورتنا ليس اقرار سابق
بما يناقض دعواه الآن بل سكوت محض ولا ينسب للساكت قول كما صرحوا به فلا اعلم ما يمنع من سماع
دعواه الآن بل لك خلفها ما لها والله تعالى اعلم **مسئلة** تضارب شخصان ثم بعد
التفارق وجد رأس احدهما مجروحا بموضحة مثلا فادعى على الآخر بذلك فانكر فما الحكم افيدوا اجاب
المحقق المرحوم ابن العراقي بان القول في ذلك قول المنكر فانه كان على خلاف الظاهر لان الاصل
براءة الذمة وان كان الظاهر كونه من المخاصمة واذا تعارض اصل وظاهر فالعمل بالاصل على الراجح
من قولي الشافعي وتأمل في قول الانوار من طرف القسامة فلا قسامة في ابدال المال ولا فيما دون
النفس من الاطراف والجراحات بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث
انتهى وايضا لم يجعلوا اثر الغسل على المجروح مدعى عليه فلو مع ظهور اللوث بل معه فلعل
الظاهر فيشكل مقصور على معنى [illegible] براءة الذمة كما نحى المعسر في التحفة والنهاية انتهى فهذا
والله تعالى اعلم

كتاب الزنا

مسئلة وقع بين رجلين عداوة فامر احدهما امرأة
اجنبية بسرقة فلوس عدوه او سرقها ثم قالها اليها وتلفها بان تدعي عليه بانه كان اراد بها
الفحشاء فصرخت واستغاثت فهرب من عندها وبقي عندها فلوسه واراد منه السبب له والزجر
ع ان المرأة فعلت كلما امرها وتعذرت لفظها ومع ذلك فلم يثبت ما قالت بحجة ولم يظهر منه شيء

الا الحصول فالتوبة في حقها كيفما كانت فما حكم ذلك شرعا وما يترتب عليهما أقول يظهر جوابها مما في فتاوى الخليلي وعبارته سئل في رجل خرج لبلد لبيع شيء فلقيته امرأة وخطفت ما معه وادعت انه طلب منها الزنا فهل يترتب على الرجل المذكور بدعواها عليه من غير بيان شيء ويعمل بقولها وهل يلزم الرجل المذكور شيء بسبب دعواها ام كيف الحال اجاب لا يترتب على الرجل شيء وان فرض انه طلب منها الزنا الا بالمرة حد ولا اثم وكذلك هي لا يترتب عليها شيء الا انها ان صدقت فقد ردت قولها بزعمها وان كذبت فليس عليها حد ولا اثم بكذبها والله تعالى اعلم اه منه ع **مسئلة** يوجد في بعض الاخبار ان الغيبة اشد من الزنا فهل له اصل وقد قال الفقهاء انه اكبر الكبائر بعد القتل واتفق اهل الملل على تحريمه ام لا فالجواب أقول اجابه ابن حجر بان التوبة اذا وقعت بشروطها مكفرة لاثم الزنا ولا تكفر اثم الغيبة الا ان صح انها عفو صاحبها فاشدية الغيبة من الزنا من هذه الحيثية لا مطلقا وايضا ان الزنا لا يحتاج في التوبة منه الى استحلال مع انه تعلق به حق اقارب المزني بها وزوجها وسترها ولعله لما يترتب على ذكره من نحو الحاق العار والطعن وقد يبادر نحو الزوج او القريب اذا ذكر له ذلك الى قتل الزاني والمزني بها فلم يشترط فيه الاستحلال لهذا واما الغيبة فيشترط في التوبة منها الى تكذيب نفسه بين يدي من فعل ذلك عنده والى استحلال من صاحبها ان امكنه هذا ان لم يخش زيادة الغيظ في اظهاره والا فالرجوع الى الله تعالى ليرضيه عنه قال الاذرعي ان ظن ان المجنون يحلله لكونه حسن الخلق فنعني اخباره ليخرج من ظلامته وان ظن شرا وعداوة حرم اخباره قطعا وان تردد فلا يجب ولا يندب ولو قيل يكره لم يبعد فاذا كان الحسب بهذه المثابة مع عدم مبالاة الناس به فما ظنك بالزنا المهيج اظهاره للفتنة اه فهو والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا تاب من ثبت زناه فهل يسقط الحد عنه وهل يجوز العفو عنه والشفاعة فيه ام لا وكذا لو تعرض للحد بنفسه عامدا وضربه غير الامام كصفعه مثلا مائة جلدة بافرة حقه فهل تغني او لا أقول عبارة حل الايجاز فائدة ولو تاب من ثبت زناه لبينة او باقرار لم يسقط الحد عنه بمجردها ولكن تسقط اثم المعصية بينه وبين الله تعالى واما المستور بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يسقط عنه الحد ايضا للامر بالستر استحبابا كما تقرر قريبا اه منه ع وعبارة الروضة لا يسقط لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الحدود والزواجر الخ اه منه ع وفيها ايضا اذا ثبت الحد لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه اه منه ع قال الله تعالى ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله تعالى قال الجلال اي في حكمه بان تتركا شيئا من حدهما اي الزاني والزانية اه ع وفي

الحديث يؤتى بمن نقص من الحد سوطا فيقول لم نقصت من الحد سوطا فيقول رحمة لعبادك فيقال له أنت أرحم مني
فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لم زدت على الحد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيقال
له أنت أحكم مني فيؤمر به الى النار انتهى قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون الآية
وبذلك يظهر جواب الاولى وعبارة القليوبي على المحلي قوله مائة جلدة وتغريب عام اى باذن الامام فلو
فعلهما بنفسه او فعلهما غيره به وليس نائبا عن الامام لم يعتد بهما اهـ ع وبها يظهر جواب الثانية فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** لو طلب من وجب قتله بالرجم قتله بنحو السيف فهل يجاب ام لا اقول
جوابه لا لقول الروضة الثانية لا يقتل المحصن بالسيف لأن المقصود التنكيل به وتنكيله بالرجم فيرجم اهـ
ع ومثله في غيره لكن لو قتل بالسيف اعتد به فان فات الواجب كما صرح به ابن حجر في التحفة والقليوبي في
حواشيه على المحلي وعبارة حواشي ابن قاسم على شرح المنهج وفي العباب ولو قتل الزاني المحصن واحد من الناس
تعديا وقع حدا انتهى اهـ فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** على من يكون مؤنة المغرب في مدة تغريبه
اقول ان كان حرا فمؤنته على نفسه او كان رقيقا فعلى سيده كما صرح به في الاقناع وغيره فهذا والله
تعالى اعلم **مسئلة** لو وجدنا بامرأة خلية حملا وانكرت الزنا فهل يجب عليها الحد فما حكمه
اقول عبارة الروضة ولو وجدنا بامرأة خلية حملا او ولدت فانكرت الزنا فلا حد قلت فلو لم تنكر
ولم تعترف بل سكتت فلا حد ايضا اذ لا بد في الحد من بينة او اعتراف والله تعالى اعلم **مسئلة** ما حكم
المقتول بالرجم في الغسل والدفن اقول يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين كسائر
الموتى من المسلمين كما صرح به في حواشي المنهج للباجوري وغيره فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
لو زنى بعدة امرأة ولم يحد فهل يكفيه حد واحد ام لا بد لكل زنى من حد ولو زنى وهو غير محصن ولم يحد ثم زنى
وهو محصن ماذا يترتب عليه وكذا لو قال لامرأة زنيت بها فانكرت ثم رجع المدعي عن ذلك ماذا يترتب
عليه فالجواب اقول اما الاولى فجوابها قول حل الاجازة القليوبي على المحلي ويكفي حد واحد فان
زنى قبله دار اهـ ع وعبارة البجيرمي قوله كفى الحد قال ع ش وان تكررت منه ما يترتب مثلا حيث كان
من الجنس فيكفي حد واحد اهـ ع فقوله حيث كان من الجنس اما اذا اختلف الجنس فبان حكمه في جواب
الثانية فانظر واما الثانية فجوابها قول الاقناع ولو زنى قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم
رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسله فيها في باب قطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح
وصحح في المهمات بان الراجح ما صححه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشى عليه في شرحه واقره

عليه النووي في تصحيحه اهـ ع ش ومثله في حواشي البرماوي وحواشي القليوبي على شرح التقريب لكنه
مشى في حواشيه على المحلي على خلاف ذلك فراجع وعبارة حواشي المرحومي على الاقناع قوله وصحح في المهمات
بان الراجح الخ قال في الروض وشرحه في باب اللعان ولو زنى العبد ثم عتق ثم زنى غير محصن لزمه
مائة جلدة فقط ويدخل الاقل في الاكثر لاتحادهما جنسا فان اختلفا قدرا او لو زنى البكر الحر فجلد
خمسين وترك لعذر ثم زنى مرة اخرى وهو بكر جلد مائة ودخل الخمسون فيها لذلك انتهى فتعليله بالتداخل
بالاتحاد في الجنس يقوي ما ذكره المؤلف اه وعبارة عميرة القضية وفي زنى دفعات او سرق دفعات او
شرب المسكر دفعات فالحكم اجزاء حد واحد لان سببها واحد فتداخلت لحصول الحكمة وان
زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن جلد ورجم لان اختلاف الاحكام يدل على تغير الحكم واعتبر ما لو زنى
ولم يحد اهـ واما الثالثة فجوابها قول الروضة ولو قال زنيت بها فانكرت لزمه حد الزنا وحد القذف
فان رجع سقط حد الزنا وحده ولو قال زنيت بها مكرهة لم يجب حد القذف ويجب مع حد الزنا المهر ولا
يسقط المهر بالرجوع اهـ ع ش لكن في تسليم المهر لها مع انكارها للزنا توقف في الحال حتى يفتح الله تعالى
الى المتعال فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا زنى
الرجل بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا وفي الحديث ايضا فرج الزنا لا يدخل الجنة وفي القرآن الزانية
لا ينكحها الا زان الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى الآية وظواهر
الحديثين والآيتين مختلفة فكيف ذلك فالجواب **اقول** وبالله تعالى التوفيق ان الذي عليه
الجمهور ويدل عليه الآية المذكورة جواز نكاح الزاني للزانية فاذا جاز النكاح امتنع الحكم بالسفاح
روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه سئل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فقال اوله سفاح وآخره
نكاح والحرام لا يحرم الحلال وعلى هذا فكلام ابن مسعود على سبيل التهديد والتحذير لا ان النكاح
لا يحل ولا يبعد ان يقال ان مراده رضي الله عنه انه لما تزوجها على نية الزنا فرضيا بها في تلك الحالة فيستمر
فينقض توبتهما لان الرضا بالزنا زنا كما ان الرضا بالكفر كفر او ان مراده انهما ان تابا ليست توبتهما
حقيقية ولا لما اجتمعا خوفا من عدم قبولها منهما واستحياء من الله تعالى ومن لم يتب من ذنبه فهو عليه
حتى يتوب وايضا صرحوا انه يجب تجديد التوبة كلما تذكر الذنب فانهما لم يجددوا وكانهما لم يتوبا عنه فاذا ذكر
الزوجان ما سبق بينهما وقت الزنا ولم يجددا التوبة وكانهما لم يتوبا عنه فبهذه الوجوه قال ابن
مسعود فهما زانيان ابدا والا فلا وجه للقول بان نكاح الزانية غير صحيح مع ان الآية تدل على

على صحته فلا الاختلاف كما على ابن مسعود وابن عباس مع انهما صحابيان وجبلان من جبال العلوم
فهذا والله تعالى اعلم ومراد قول الحديث فرخ الزنا لا يدخل الجنة اى ان استحله او مع السابقين الاولين
لا انه يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الاخلاق وقد او غيرهما بشؤمه ويحتزر عظيم
عن الاقدام عليه لئلا يكون قد باع ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان بقذرات مسافحات
او متخذات اخدان او حورا مقصورات في الخيام بقاذورات متبسات بنجس الانام وعن الطائفي معنى
الحديث لا يدخل ولد الزنا الجنة بعمل اصليه بخلاف ولد الرشد اذا مات طفلا وابواه مؤمنان فانه
الحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما على ما دل عليه الآية والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم وولد
الزنا لا يدخل الجنة بعمل اصليه اما الزاني فنسبه منقطع والمرأة لما انه حتى يجوز للمرء تزوج بنته من الزنا
واما الزانية فشؤم زناها وان صلحت هي بعد يمنع من وصول بركة صلاحها اليه وبهذه كلها نطابق
ما في الآيتين وما في الحديث والله تعالى اعلم وراجع الى المناوى وشرح شرعة الاسلام وغيرهما

مسئلة ٧ ايدنا ايها القاضي محمد اليزدي ما حكم قاض نكح امرأة بلا ولي فوطئها ويقول
انى اعتقد حلال ذلك واحكم بصحته اقول عبارة المنهاج مع الرملى والوطء في نكاح بلا ولي يوجب
مهر المثل لا الحد فان اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم
حاكم بصحته او ببطلانه والا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع على مخالف نقضه اهـ ومثله في التحفة
وفي حواشي الزيادى وغيرها وعبارة شرح الروض لان قضى بصحة النكاح بلا ولي الخ فلا ينقض قضاؤه
كمعظم المسائل المختلف فيها الخ هذا كله في الصالح للقضاء وان كان القاضي قبله ممن لا يصلح له
للقضاء نقض احكامها كلها فان اصاب فيها لانها صدرت ممن لا ينفذ احكامه قلت لعل فيها اذا لم يوله
ذو شوكة والله تعالى اعلم فان ولاه ذو شوكة الخ فلا ينقض منها ما اصاب فيه اهـ منهج ومثله في الانوار وشرح
وغيره وعبارة ابن حجر في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ان من ارتكب مختلفا فيه فان فعله العالم
بحله فكان ذلك القائل ممن يجيز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى الخ واما بالنسبة للاحكام
الظاهرة فمتى رفع الى الحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك الخ اهـ وعبارته في التحفة
قبيل قول المنهاج ولا ينقض بخلاف علمه الخ وجاز لشافعي الشهادة بها الخ كما ان له حضور نكاح بلا
ولي ان قلد وان اراد حفظ الواقعة الخ وجاز ايضا لحاكم شافعي انهى اليه ما لا يراه من احكام مخالف
تنفيذها والزام العمل بها الخ اهـ منهج ولا جمع فقد تبيان وعبارته فيها ايضا مع المنهاج ولا ينفذ حكمه

ولا سماعه لشهادته لنفسه لانه متهم اهـ ش ع وما جمعته فيه من النصوص تظهر لكم ما في مسئلتكم فهذا والله تعالى

اعلم

كتاب حد القذف

مسئلہ كيا ندطار من واحد في عنفوان شبابه حركة زنا ثم تاب عنه وحسن حاله ومضى بعد ذلك زمان مديد حتى صار شيخا طاهرا فقذفه الآن واحد بالزنا فهل يحد قاذفه ام لا مع انه ورد مرفوعا ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له **اقول** عبارة شرح التحرير وقد الضرب اى الحد يكون في الشرب لمائع اسكر كثيره الخ وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلته فالتعزير ثمانون جلدة الخ اهـ ش ع وعبارة الشرقاوى عليه قوله للمكلف الخ ولا يصير محصنا ههنا الا بهذه الشروط فان فقد واحد منها عزر قاذفه قال في المنهج من قذف محصنا حد او غيره عزر ولذا زنى مثلا لا يحد قاذفه وان تاب وصار اصلح خلق الله تعالى لان العرض اذا انثلم لا تنسد ثلمته واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له فمحمول على احكام الآخرة انتهت مرع وعبارة تحفة ابن حجر ولا يعود احصان الزاني بتوبته اهـ ش ع وعبارة القليوبي على المحلى واعلم انه اى الزاني بسقوط الحد وبابا فاته عليه لا يعود محصنا ابدا فلو قذفه شخص لم يحد او قتله لم يقتص منه بل عليه الدية اهـ ش ع وبهذا ظهر جواب المسئلة وهو عدم حد قاذفه اذا صدر منه الزنا مرة وان تاب وحسن حاله ثانيا فهذا والله تعالى اعلم

مسئلہ ما حكم من قال للآخر يا شيطان يا ولد الزنا **اقول** صرح ابن حجر في الفتاوى بان يا ولد الزنا صريح في قذف الام فيحد واما يا شيطان فان اراد تشبيهه به في الفساد عزر والا فلا انتهى

مسئلہ تزوجت امرأة لواحد فولدت لدون ستة اشهر فقذفها آخر وقال يا زانية فما حكمه

اقول عبارة ابن حجر في الفتاوى سئل لو تزوج امرأة فاتت بولد ولم نعلم هل ولدته لستة اشهر ولحظتين من وقت ثبوت افتراشها او للزوج الحاق الولد به او لدونها لك شرعا ولا ينفى عنه الا باللعان ام لا بد من اقامة بينة بانها ولدته لاكثر من ستة اشهر الى اربع سنين من وقت المذكور فاجاب لا يلحق الولد الا ان ثبت ولادته على فراشه لزمن الامكان وهو ستة اشهر ولحظتان من حين امكان الجماع بعد النكاح اهـ مرع وبهذا ظهر عدم الحاق ولدها بزوجها اذا ولدت لدون ستة اشهر ثم انها ان اقرت بالزنا فذاك ولا الحد على قاذفها بل على المقرة حد الزنا وان لا بل انكرت عليه ولم يمكن الحاقها بزوجها ففيه نظر قال في الروضة ولو وجدنا بامرأة حملا او ولدت فانكرت الزنا فلا حد قطعا ولو لم تنكر ولم تعترف بل سكتت فلا حد وانما يجب الحد ببينة او اعتراف والله تعالى اعلم اهـ ش ع فلما لم يثبت زناها ولم يجب عليها الحد صار قاذفها مستلزما للحد فالحاصل ان ثبت حد الزنا سقط حد القذف والا فلا فهذا ما عندي في الحال

والعلم عند الملك المتعال

كتاب قطع السرقة

مسئلة سرق فرس واحد فاحتاج في استرداده الى دفع مال فدفعه للدال على ذلك فهل له الرجوع به على السارق لان ذلك بتسببه ولاجله **اقول** عبارة الشبراملسي في حواشيه على الرملي وليس مثل ذلك اي مثل ما يدفع للرصدي والمكاس ما يقع كثيرا من سرقة الدواب المشتركة ثم ان احد الشريكين يدفع على عودها من ماله نفسه فلا يرجع بما دفعه على شريكه لانه متبرع بما دفعه ولو استاذن من القاضي في ذلك لم يجز له الاذن لان اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يامر به اه وعبارة فتاوى ابن حجر سئل تمام سعى باخر الى ظالم فاخذ منهما الا هل يرجع بذلك على الساعي اجاب ليس على الساعي ضمان ذلك وانما عليه الاثم اه وانما صرحوا بعدم الرجوع على السارق بما دفعه للدلالة وان جرت عادة ديارنا بالارجاع ويرافقني المحقق العمكي في نظير المسئلة فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ايها العالم من فضلك على الغرائب ما حكم من قال لمن سرق ماله لا ارفعك الرسم العادي وافعل لك ما في الشرع الشريف واقطع يدك فقال السارق اعف عن قطع يدي الى المال فاني اعطي لك منه ما قلت بتراض مني وطيب قلبي فهل يجوز ذلك العفو واخذ المال كما في قصاص النفس ام لا **اقول** اجابه الحاج ابراهيم الكردي بان لذي المال ثواب انعقاد الشرع والرضا به ولزوم قيمة المسروق بلا مضاعفة ان كان تالفا واما قطع اليد فهو من حدود الله تعالى في اقامة الحدود من وظائف الامام وليس له اخذ عوض عن الحدود فضلا عن الآحاد انتهى وانه مقتضى ما في سائر الكتب وليكن به الحكم برائه الله تعالى فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة اذا ادعى واحد انه سرق مال مسلم آخر فهل له الاولى او اللازم عليه كتمه او الاخبار به او الاعلام للمالك **اقول** عبارة الم المصابيح عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يكتم غالا (اي سارقا) فانه مثله (اي في الاثم والتعزير) انتهى منه

مسئلة سرق واحد شمع مسجد او مصحفه او زيته او لبنه وثبت ذلك عليه ببينة او اقرار فما ذا يترتب عليه لذلك وهل فرق بين كون المسروق موقوفا او مملوكا لاحد في الجواب **اقول** جوابه يظهر من عبارة فتاوى ابن حجر وهي سئل عمن سرق آنية موقوفة للشرب في المسجد او مصحفا موقوفا فهل يقطع بذلك ام لا اجاب هو كالفتاوى وفي اللوالا قطع بذلك فلا يقطع مسلم بسرقة ما ذكر لان له حقا في ذلك في الجملة بخلاف ذمي سرق شيئا من ذلك مثال الكفر فلا نظر الى حق الاسلام فيه ثم هو والله تعالى اعلم

كتاب قاطع الطريق

مسئلة اذا كان ملاك الاغنام يمرون بطريق القرية فيجاوز بعض الاغنام من الممر ويدخلها او يصولون عليها

ويأخذون منها شاة او شاتين فصاعدا ويخرجون ولا يطيق ملاكها على منعها ومنهم لغلبتهم وكثرة اهل القرية
فما اسماء اولئك بل هم اشد الصيال او قطاع طريق وما يترتب عليهم اذ ذاك فالجواب اقول عبارة
تحفة الطلاب وشرط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب اه منه ع وعبارة الشرقاوي عليه قوله وشرط ان يكون لقاطع الطريق الخ
ولا بد ايضا ان يكون ملتزما للاحكام ولو سكران او ذميا وان يكون مختارا ولا يشترط الاسلام خلافا
لما في المنهاج وان يكون بروزه للمارين في مكان يبعد معه غوث لبعده عن العمارة او السلطان او لضعف
في اهلها او في السلطان او لغير ذلك كما لو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة
فانهم قطاع في حقهم وان كان السلطان موجودا قويا الخ قوله اي قوة اي بالنسبة لمن قطع عليه وان كثر
وعبارة ق ر اي ذو قوة وقدرة ولو واحدا يغلب جماعة فاذا فات الشوكة او نسبتها فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم
لكن استسلموا لهم حتى اخذوهم لم يكونوا قطاعا وان كانوا ضامنين لما اخذوه لان ما فعلوه لم يصدر عن
شوكتهم بل عن تفريط القافلة اه قوله فلا يدخل فيه نحو مختلس لانتفاء الشوكة فحكمه قودا وضمانا كغيره
والفرق عسر دفع ذي الشوكة بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس اه افاده قر
اه منه ع فان كان اولئك الصائلون على الغنام ذوي شوكة وقوة وكان ذلك الموضع بعيدا عن نحو
السلطان وكان في ملاك الغنام ضعف لا يمكن به منهم المقاومة معهم ولم يستسلموا لهم حتى اخذوها
منهم فحكمهم حكم قطاع الطريق فيترتب عليهم ما لهم من الحبس والقتل والقطع جزاء بما كانوا يعملون والا
فلم يكونوا قطاعا لكن يضمنون ما اخذوه وما ذكروه ولعل راي الحاكم تنبيههم بما رآه فيه ذلك لئلا
يرتكبوا ثانيا على مثل ذلك فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الاشربة

مسئلة هل يجوز
ان يشرب من غير الخمر قدر ما لا يسكر تقليدا على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اقول عبارة تحفة
ابن حجر من كتاب النكاح ويجوز للشافعي ان يشرب القليل من المسكر غير الخمر تقليدا للامام ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وان كانت ادلته في اقل الشرب واهية جدا اه منه ع وراجع الفتح المبين من الحديث (ع ر ٣)
وعبارة شرح جمع الجوامع وليس من الحج نحو شرب النبيذ من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كالنكاح
المتعة لجواز ان يعتقد اباحة ذلك اه ع وعبارة العلامة الكردي والاصل المتفق عليه ما اضاف
التحريم الى الاسكار اما فعلا فعند الحنفي واما قوة فعند الشافعي وههنا وقع الخلاف بينهما في غير
المتخذ من العنب والرطب النيء الى قوله واذا كان كذلك فينبغي ان لا يتكلم ويسكت الجهال الصوفية

من طعن في من يشرب غير المسكر فان قيل ترك الحلال خوفا من الحرام فضيلة نعم ترك الكلام الفضول خوفا
من الغيبة والشبهات افضل وايضا لو استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع كفر والاشربة
الغير المسكرة حلال بالاجماع والخمر المتخذ من العنب الخ حرام بالاجماع وبينهما اشربة مختلف فيها فمن
حرم الاشربة الغير المسكرة كفر ومن استحل الخمر كفر وما بينهما ينبغي ان لا يشرب ولا يتكلم فيه وفيه نوع
الا اذا كان نظاما الى آخر تعزيره المبسوط فراجعه ان اردت البسط والبيان وعبارة سعيد المهركاني
شرب غير الخمر مختلف فيه ولا انكار في المختلف فيه فان قال المحرمون ان ادلة تحليله واهية جدا لكن
التعليل صحيح وقد قال ابن عباس للحرم لينبذه الا اللئيم وللحلة الا الكريم ولكن انفوا المسكر فانه عار
وانا نشربه لنتقوى به على صلاتنا وقضاء ما فاتنا فتنبسط به غواشي همومنا واحزاننا انتهى نوافيث الحرافيش
والحاصل ان كلا الطرفين ادلة فصار شربه مختلفا فيه فسهل الامر ولعل الله تعالى لا يعاقب
بشرب القدر الذي لا يسكر من غير الخمر بقصد الفرح والتقوي لا بقصد اللهو والطرب اذا قلد القائل بحل
ذلك والمراد بالتقوي التقوي على الصلاة والصيام وكسب الحلال ونحوها والمراد باللهو التحدث مع
المرأة نعم يشترط معرفة شروط ما يقلد عليه فيما له شروط حتى لا يلزم التلفيق اما ما نحن فيه فخال عن ذلك
فليس له الا مجرد الاخذ بقوله كشرب القليل من غير الخمر تقليدا على الراجح فانهم جوزوا تقليده فيه ولو
كان ادلته في جوازه واهية جدا وقال العلامة ابن قاسم اما شرب النبيذ بقصد التقليد فلا مؤاخذة به
فضلا عن ان يفسق به فلا شك ايها الطريقة في جواز شرب القدر الغير المسكر من غير الخمر تقليدا
على الراجح وفي جواز التقليد عليه في ذلك والله تعالى اعلم انتهى فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
ما حكم شرب القهوة والمداومة عليها اقول عبارة الايعاب شرح العباب لابن حجر فائدة حدث
في اوائل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر البن يسمى ذلك الشراب بالقهوة فطال الاختلاف فيها حلا
وطهارة وفسقها فمن مفرط يفتي بالاسكار والنجاسة نظرا الى انها تورث نشاطا وطربا وتؤثر في
البدن عند تركها ومن مفرط بان شربها قربة فضلا عن الحل والطهارة نظرا الى انها تزيل ما في النفس
من فتور وكسل وتعين على السهر والعبادة والحق في ذلك انه لا اسكار فيها ولا تخدير وانما
الذي فيها انها تورث هذيانا واخراقا في كثير من الامزجة الخ وفيها ايضا ان من داوم عليها لا يمكنه
غالبا تركها لما طبخوا لا يتوب وان صح ما بلغنا كلام الثوب تحريمها لذاتها الخ وحصول الضرر
بتركها لا يقتضي حرمتها لان ذلك يوجد في كثير من المباحات الخ والحاصل ان ذاتها مباح لم

يعترك بها اغراض تقتضي التحريم كادارتها على هيئة الخمر المخصوصة بها بخلاف مجرد الادارة فانها لا حرمة
فيها فقد ادار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللبن على اصحابه وكاستعمال المخدر معها وكاستعمالها لمن لا
توافق طبعه ويجمع ذلك ما نقل عن المقدسي انه استفتي عنها فقال قد تكون وسيلة للخير تارة وللشر
اخرى وللوسائل حكم المقاصد اي فان قصد بها الاعانة على قربة كانت قربة او على مباح كانت
مباحة او على مكروه كانت مكروهة او على حرام كانت حراما واتى فيها الاحكام الخمسة اه ونقلها
الخليلي في فتاويه باختصار قال وذكر بعض المتأخرين من البلغاء في ذلك كلاما اطول من هذا واحسن
واما القهوة فخلاصة القول فيها انها من الجائز تناوله مباح شربه كسائر المباحات مثل اللبن و
العسل ونحوهما الخ فلا التفات الى من ادعى تحريمها الخ وذكر الاطباء ان شرب القهوة يطرد النوم و
الفتور والكسل ويعين على ما يريده شاربها مما يتعلق بالعبادة كذكر وقراءة قرآن واشتغال بالعلم
والتهجد وغير ذلك وان منافعها لا تحصى وخصائصها لا تستقصى منها انها تذهب البلغم وتمنع
الغثيان والقي والرطوبة وتقطع البواسير وتطرد الريح وتذهب القولنج والصداع وتهضم الطعام
وتثير الشهوة للغذاء وتمنع بعض انواع الرمد وتذهب الجرب من الجفن وتمنع الابخرة الردية المتصاعدة
الى الدماغ ولاجل ذلك كانت معينة على السهر وتصفي الحواس من الكدر قال بعض البلغاء واحسن
ما فيها اجتماع الاخوان والمحبين على شربها خصوصا مع المروة والصفاء والمحادثة بما فيه رضاء الله
والله تعالى اعلم انتهى ومنح فهذا والله تعالى اعلم

فصل في التعزير

مسئلة ٧

قال واللفظ للمنهاج يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة اه فان اتى واحد معصية لها حد
كسرقة نصاب مال او زنا مثلا لكن تعذر اثبات ذلك الحد المشروع لها لعدم تمكين الرؤساء الظلمة
او غيرهم قضاتنا هذا عن ذلك كما في زماننا هذا فهل يجوز لهم الاقتصار على التعزير لعدم امكان
اقامة الحد المشروع ولاحتياج الجاني الى زجر وتنبيه على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله او لا بناء
على ان الحد مقدر من الشارع لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول الى غيره كما في المحلي اول
كتاب الصيال وايضا هل عندك مأخذ صحيح تقنع به للتعزير باخذ المال لمرتكب المعاصي وعلى جوازه
هل فرق في ذلك بين الاغنياء والفقراء وما مصرف الماخوذ فالجواب اقول قال العلامة القاضي
على التسلط في الاولى لا اعلم له ماخذا سوى درء المفاسد وجلب المصالح ووجوب دفع ضرر المسلمين
وقلما يوجد من ولاتنا من يقصد مثل ذلك فراجع وتأمل فيه هل يجوز اخذ ماله في دفع الصائل والله

والله تعالى اعلم وكتبه الثانية وفي العباب يجوز التعزير بالمال انتهى النجم ويجوز الجريان على مقابل الاصح
للمصلحة الدينية ابن حجر من الايمان وراجعه من اوائل فروع التغليب وعلماء مصر في بعد الجواز فحصر في بيت
المال فراجعه انتهى من خط وعبارة درة الناصحين وقال صاحب خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة
التعزير باخذ المال اذا رآه القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال فانه اكثر تأثيرا فيه من الضرب اهـ ح ونقل عن الامام احمد الطبلاوي الشافعي وانه لما يؤخذ من اموال
البعض يقصد التعزير من الحلال وراجع تحفة ابن حجر من كتاب البغاة في قوله اذا جوزنا اتلاف الخ فهذا والله تعالى اعلم

كتاب الصيال

مسئلة كان رجل راعيا للاغنام مثلا في بقعة كذا فتدحرج
حجر بسبب عثور رجل الشاة من علو الى سفل فسقط على رجل فلان فانكسر بسبب سقوطه ايجب الضمان
على الراعي ام لا الجواب وجوب الضمان على الراعي ان لم يحصل تقصير من فلان والا كان رأى تدحرج
الحجر ولم يتخلص منه مع امكانه فلا ضمان عليه لتفريطه وهو المضيع لنفسه ومستندي في ذلك ما ذكر
النصوص من كانت مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا الخ سواء كان مالكها او اجيرها محلى ع
والراعي كالمالك يضمن ما اتلفته الدابة كبير قوله اتلافها الخ اي ما تلف بها او بما عليها لو وقع على
كل شئ او بسببها كان انزعج بها فتلف شئ وانما يضمن اي ما ذكر الحامل او من مع البهيمة اذا لم
يقصر صاحب المال فان قصر الخ فلا تحفة ابن حجر ع وراجع الى غيره من كتب الفقه من الصيال والله اعلم عند
الملك المتعال

مسئلة في حواشي القليوبي على المحلي من الصيال ما لفظه قوله ويدفع
الصائل بالاخف فلو ادعى عدم الصيال ففي عدم فراغه الممكن بيمينه فيهما ما لم تقم قرينة قوية على صيال
كالهجوم بنحو سلاح وكضعف المصول عليه عنه اهـ وفي تحفة ابن حجر ما لفظه ولو تنازعا في انه امكنه الدفع
بشئ فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به في البحر قال الاذرعي وليكن الحكم كذلك في كل صائل
انتهى نعم ان اختلفا في اصل الصيال لم يقبل قول القاتل الا ببينة او قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف
مسلولا واشرافه على حرمه اهـ فهل يعلم ذلك ام لا افيدوا الجواب قول القليوبي وفي عدم فراغه الخ اي في
عدم فراغه المصول عليه لدفعه الممكن وعدوله لاغلظ منه فتدبر قوله ما لم تقم قرينة الخ اي فيصدق المصول
عليه في الصيال لا الصائل فافهم وقول ابن حجر ولو تنازعا اي العاض والمعضوض كردي والمراد بالعاض
هنا المصول عليه الذي يعض لدفع الصائل وبالمعضوض الصائل فراجع وقوله قوله بشئ اي غير العض مثلا
قوله لاغلظ منه اي العض مثلا قوله صدق المعضوض اي الصائل قوله في كل صائل اي في نفسه وكل صائل

في مثل ذلك قوله لم يقبل قوله اي القائل والمراد بالقائل هنا المصول عليه الذي قاتل لدفع الصائل اي لا يقبل قوله في انه قتل الصائل الا ببينة او قرينة الخ على ما قاله في فتح يقبل قوله واذا عدم احدهما يقبل قول الصائل بيمينه كما في صورة العدول للاغلاظ وبهذا حصل الالتيام بين هذا وما في القليوبي بلا كلام فتدبر والله تعالى اعلم

مسئلة قول ابن حجر في تحفته والعاض المظلوم كالظالم لان العض لا يجوز بحال اهـ ما المراد منه اقول قوله والعاض المظلوم اي المصول عليه في صورة يقصد لدفع الصائل كالظالم اي كالصائل الذي هو الظالم بعضه بنفسه في كون ما تسقط من اسنانه بسبب سل اليد فيه هدر لان العض لا يجوز بحال اي سواء كان من الصائل الظالم او المصول عليه المظلوم الا فيما قرر في شرح قول المصنف بالاخف فالاخف انه يجوز من المصول عليه لدفع الصائل بعد الضرب وقبل قطع العضو ففي هذه الصورة لا يكون الساقط هدرًا لجواز العض حينئذ فهو استثناء من الشهاب على المحلي قوله لان العض لا يجوز بحال اي حيث امكن التخلص بغيره والا فهو جائز ولم فعل اهـ فتدبر والله تعالى اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

مسئلة ان من قال بحل تناول كلب البحر طاهر يحل الكلام الى الجواب بماخذ كتاب فانه مما عمت به البلوى عندنا اقول وبالله تعالى التوفيق انه طاهر يحل اكله ولا يحتاج الى ذبحه لقول الانوار وما ليس على صورة السمك المشهورة يحل ايضا ولا حاجة الى الذبح سواء اكل مثله في البر كالغنم والبقر اولا يؤكل كالكلب والخنزير وغيرهما لان اسم السمك يقع على جميعها والكلب يسمى على صورة مختلفة انتهى ويقول تحفة الطلاب للرملي ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف اهـ مع قول المحشي الشرقاوي عليه كان كان على صورة كلب او خنزير او فرس او آدمي الخ اهـ ويقول المحلي وكذا غيره اي غير السمك المشهور حلال في الاصح اهـ مع قول المحشي عليه حلال كان يشبه الخنزير والكلب ولو كان على صورة الآدمي او يتكلم بكلام الآدمي اهـ ومثل ذلك في فتح الوهاب والاقناع وتحفة الحبيب وغيرها بل هو كثير في كتبهم وفي هذا غنية لكل طالب بصير والله تعالى اعلم

مسئلة ابداها الطالب مقبل الجوخي ما حكم السنجاب في حل اكل لحمه وجواز لبس فروته وعدمهما فقد كثرت الاقوال فيه فالجواب بماخذ كتاب اقول جوابه حل الاكل وجواز اللبس اخذا من هذه النصوص وهو مع جمع لبس فروة السنجاب في الصواب حلها كالجوخ وحيث انتهى علمها بنحو خبر الخ تحفة ابن حجر قبيل عدة العينين والاصل في الطعام والحيوان الحل انواع من الاطعمة ويحل الا

والبقر والغنم الخ والشجاب منه فقول ابن حجر والصواب حلها انما لم تعلم ولم يتحقق كونها من
المنهيات عنه فلا اثر للاشتهار المذكور ما لم يتحقق ولم ينبغي ولا يعمل بالشكوك اذ الاصل الحل ما لم نعلم
خلافه والله تعالى اعلم **مسئلة ٢** كتب ارسلتها الى علماء مدينا رباغ لو وجدت نحو
عشرة شياه تجيء سخالا ووجد عند كل واحدة منها سخلة ووجد سخلة اخرى زائدة على ما عند كل واحدة
منها فما حكمها وكذا ما الحكم لو وجدت ثلاث من الشياه منتجات فلم يوجد عند احداها سخلة فهل تشترك
صاحبها فيما عند غيرها من السخال والحال ان من عادات الشياه اتخاذ سخلة غيرها ومنع سخلة
نفسها في بعض المرات ومع ذلك هل يعمل بتلك العادة ام لا والحال انه لم يظهر لنا شيء بالاجتهاد
والتحري فاجابها المحقق القاضي سعد الله المكالي بهذا قوله لو وجدت نحو عشرة شياه الخ الجواب ان كانت
تلك الشياه بين الخلطاء متجاورة فلا احتشم الاجتهاد فيها والاكل للتصرف بنحو بيع لغير
الخلطاء متشوف فالطريق لحل الا التصالح بالتراضي فيما علمت وراجع تحفة ابن حجر من كتاب الصيد
والانوار والله قوله وكذا ما الحكم لو وجدت الخ الجواب انه يعمل باتخاذها فمنا بعض النتاج لا قهاسخلها
ما لم تعلم بينة بخلافه وما اخذه في تحفة ابن حجر والرملي وغيرهما من كتاب قسم الصدقات من قوله وبحث ومكم
لعم الصدقات والغنيمة للاتباع الخ ولتعمم حق يرد بها واجدها ويوتيها فلسه فضة قاض في الجنة
وقاضيان في النار فتامل والله تعالى اعلم انتهى من خطه واجاب الحاج حمزة الجركي بهذا معلوم ان تلك
السخلة الزائدة لا تكون مختصة بتلك الشياه التي لم يوجد لها سخال لاحتمال انها نتجت من الشاة التي
لها سخلة بان نتجت سخلتين فلا تكون مشتركة بينها وبين الشياه التي لكل واحدة منها سخلة منفردة
لظهور عدم نتجها من كل واحدة منها حتى تكون مشتركة بين جميع اربابها بل المنتجة لها واحدة لا بعينها
بل الذي يظهر في النتاج اذا لم يعرف الراعي والعبرة عليها مال وضيعها انه لا يد ولا ترجيح فيها لاحد
من ارباب الاغنام ولكل واحد منهم الدعوى عليها اعتمادا على ظنه بالاجتهاد والقرائن فحكم لو اقام احدهم
بينة بها فحكم بها له وان اقاما بينتين فيجعل بينهما لعدم يد لاحد عليها فان لم تقم بينة فيحلفان و
يجعل بينهما ايضا فان نكل احدهما فللحالف او نكلا وقف الامر حتى يصطلحا فهذا والله تعالى اعلم
انتهى من خطه وكنت ارسلت هذا الجواب الى شيخنا محمد طاهر فكتب عليه ما لفظه لا كلام في هذا الجواب
على ما نظن والله تعالى اعلم انتهى من خطه **مسئلة ٧** واقعة لراعي الاغنام في مغارة ولم يكن
عنده سوى مجرتين لا كلها حدة فاشتد مرض الشاة فوضع المجرتين وبينما عنق الشاة فضرب احدها

احديهما على العنق وثانيهما الآخر فحصل لها صورة الذبح فهل تحل ذلك ام لا الجواب لا تحل ذلك لعدم حصول
القطع بالآلة بل بقوة الذابح وشدة الاعتماد عبارة الانوار ولو ذبح بحديد او بسكين كال لا يقطع حرم
لان القطع حصل بقوة الذابح وشدة الاعتماد لا بالآلة اه وعبارة شرح الروض وكذا يحرم ان ذبح
بحديدة لا تقطع فقطع بقوته لان القطع بالقوة لا بالآلة اه ومثله في كثير فراجع والله تعالى اعلم

مسئلة انه من المحقق كما هو ظاهر لو ذبح نحو عصفور بقطع الرأس فما حكمه وحكم الرأس جوابه
ان حكم ذبحه كذلك الجواز فلو مع الكراهة الخ وحكم الرأس الحل لقول الباجوري في حواشيه على شرح الغز
لكن لو قطع الرأس كله كما يقع الآن حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملي والشبراملسي الكراهة انتهى ومثله
لشرح العبادي فراجع والله تعالى اعلم

مسئلة ذكروا من شروط الذابح كونه مسلما وذكروا
ايضا الفرق بين المسلم والكافر الا الصلاة فاذا كان كذلك فقد رأينا بعيوننا اكثر الرعاة للاغنام
لا يبالون بالصلوات ولا بالصيام ولا بغيرهما من شعائر الاسلام بل غالبهم لا يعرف
الايمان والاسلام بشروطهما وعلى هذا فما بال ذبائحهم مع انا لا نبالي بذلك وايضا ذكروا ان
المذبوح بسكين كالة لا يقطع بحدته بل بقوة الذابح غير حلال وقد رأينا اكثر سكينهم لا تكون الا
كالة وان اكثر ذبحهم بقوتهم لا بحدة السكين وبعد البيان والتي فيا للفقير مضطرب في اكل مذبوحاتهم
مع انه مبتلى بالمخالطة معهم في اكثر الاوقات فانا لله وانا اليه راجعون

مسئلة
ان شاة معدة للذبح لما فرغت الحمولة فوقعت الاخشاب انكب مغشيا عليها فلم تتحرك بل صارت كالميتة
فوصل اليها احد باستغاثة المالك فبادر للذبح فلم تتحرك ايضا ولم يخرج منها الدم الا بعد مدة فاستفتى
المالك لها احدا من علماء عصرنا فاجاب بشق لحمها فان اقشعر الجلد فهي حلال والا فلا ففعل
المالك ذلك فاقشعر الجلد فاباح لذلك العالم بحلها هذا واقول ليت شعري كيف حكم بحل
ذلك مع انها لم تتحرك بعد الذبح ولم يخرج منها دم مسفوح وما اجاب لذلك محله كما صرح به في الغنا
التي لا نعرف جامعها ولا المعنى بها فيما اذا لم يعلم الحركة وجري الدم ونحوهما من سائر الاوصاف بان
كان ذبحه في نحو ظلمة مثلا فالجمع بينهما جمع بين الضب والنون فانا لله وانا اليه راجعون لقد عمت
البلوى بامثال تلك الفتوى في هذه الديار كما احفظنا روينا قاض في الجنة وقاضيان في النار
والله تعالى اعلم

كتاب الاضحية

مسئلة لو نوى نذر واحد نصيبه من
ثور مشترك بينه وبين آخر للاضحية فهل يصح الاداء للنذر ويلزم ذبحه بلا اذن من الآخر ام لا جوابه

لا نعلم في عبارته ما يمنع صحة نذر نصيبه من ذلك المشترك واذا صح نذره فوجوب ذبحه فهما على شريكه
يؤخذ من عبارة الشهاب القليوبي على المحلي وهي ما لفظه ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح
فالوجه ان يقال ان كان لاحتياج الحنفية كمنذورة منه ذبحت فهما عليه الخ ويحتمل ان يراجع الحاكم لينوب عن
الممتنع كما في الزكاة فراجعه ذلك الخ اهـ ونقلها بحروفها البجيرمي في حواشيه على الاقناع وعبارته ايضا
في حواشيه على شرح التحرير فرع لو امتنع احد المضحين او غير المضحين من ذبح نحو البعير في وقت التضحية فهل يجبر
عليه او يذبحه شريكه فهما عليه لم ار فيه نقلا ويتجه ان يقال ان كان لاحتياج الحنفية الممتنع كمنذورة منه ذبحت
فهما عليه الخ ويحتمل ان يراجع الحاكم الخ اهـ وعبارة الشرقاوي في حواشيه على شرح التحرير وفي حاشية
القليوبي ان احد الشركاء اذا امتنع من الذبح فان لم يتوقف على نية كالمنذورة ذبح فهما عليه والا فهل يعزر
الذبح خشية فوت الوقت ليحصل لغيره فان فات الوقت فهل يحق الممتنع او يراجع الحاكم لينوب على الممتنع كالزكاة فيه نظر اهـ
والظاهر مراجعة الحاكم ان امكن بلا مشقة والا ذبح ليحصل صاحب الحق لحقه وليس في ذلك فوات حق الآخر
بالكلية اهـ فهذا ثم وجدنا فيها نقله لنا وكما لفظه سئل في رجلين لهما بدنة مشتركة نذر احدهما حصته
منها نصيبه للاضحية واراد ذبحها وامتنع الآخر اجاب بانه لا ينعقد نذره ولا يجوز ذبحها بغير اذن الآخر
لان كل جزء منها مشترك بينهما فكان كالغاصب اهـ وعلى هذا فلا نذر ولا ذبح فتدبر والله اعلم :—

مسئلة انه من الطالب محمد العوري ما حكم من اشترى سبع نحو البقرة للاضحية غوزو
ثم ذبحها الاجنبي بنية عنها مع المدعي الباقين فهل تصح الاضحية عنها ام لا اقول وبالله تعالى التوفيق
قولهم لا يجوز التضحية عن الغير الحي بغير اذنه ولا عن الميت بلا وصية منه انما هو في اضحية مستقلة كالشاة
بخلاف نحو البقرة والبدنة فان ايقاع السبع في ذلك عنه الذبح ان كان الذبح على قصد الاضحية ليس بشرط
بل يكفي اقترانها بالافراز اذ لا يحتاج اليها اصلا في المعين ابتداء بالنذر وفي المعين بنذر عما في
الذمة كما صرح به ابن حجر والزيادي وغيرهما فراجع وحرر والله تعالى اعلم فقولنا ان كان الذبح على قصد
الاضحية اي ولا الحجز كان ذبحت لغير التضحية ثم اشترى واحد سبعها اضحية لان اراقة الدم هي
مقصود الاضحية كما صرح به الزيادي وغيره فراجع **مسئلة** يوجد في بعض الهوامش ما لفظه
ولا تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة اذا اشترى بثمن ناقص عن قيمة سبع شياه اهـ ويوجد في آخره
لفظ ابن ق فهل هو صحيح معمول به ام لا جوابه يرده قولهم واللفظ لشرح الروض من لفظ اهل المذاهب ان
اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا التعميم فيه اهـ فراجع وحرر والله تعالى

اعلم **مسئلة** كتب المرحوم طيب على قولهم ويجزئ البقر عن سبعة ويجب التصدق على كل منهم من
حصته ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانها في حكم سبع اضاح اه ما لفظه وما ظنى انهم
لو تصدقوا قبل القسمة بعضوا اي مما يكفي في الاضحية من البقرة عدم سقوط الغرض بل على كل منهم التصدق
من حصته قبل القسمة اه فهل لذلك اصل يعتمد عليه ام لا اقول عبارة المنهاج البعير والبقرة عن
سبعة اه وعبارة النهاية ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته منها اه وعبارة شرح ولا
يكفي تصدق واحد عن الجميع كما هو ظاهر لانها في حكم سبع اضاح اه قوله ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع
الخ اي بعد القسمة بخلاف ما لو تصدق قبل القسمة فيجزئ عن الجميع انتهى ع ش وعبارة عميرة على المحلي
فلو قسموا بلا اعطاء شيء ثم اعطى واحد منهم لم يكف الا عن حصته ولو اعطوا قبل القسمة او واحد منهم
باذن الباقين كفى اه ويتضح الاخير ما ينسب للمرحوم طيب من قوله وما ظنى انهم لو تصدقوا قبل
القسمة الخ اه ولا يضر في نحو البقر المذبوح عن سبع اختلاف النية ولا اشتراكها بين فرض ونحو كما لا
يضر قصد واحد منها عن السبعة بمجرد اللحم والاخرين للاضحية كما صرحوا بل انها كانت في حكم سبع اضاح
وكانه يجوز الاشتراك في بعضها مع الآخر في النية فكذلك هنا فالنية في حكمها اذ بها يجزئ
في الحكم الشرعي بل ايقاع النية المذكورة فمثل ذلك عند الذبح ليس بشرط
بل يكفي اقترانها بالافراز بل لا يحتاج اليها اصلا في المعين ابتداء
بالنذر وفي المعين بنذر مما في الذمة كما صرح به ابن حجر وغيره هذا وانها
يجب على المضحي التصدق بجميع الاضحية الواجبة نيئة بقدر الواجب من التطوع
كما صرح به ابن حجر اتصل في فصل العقيقة فراجع وحرر والله تعالى اعلم

قوله الذبح على قصد الاضحية اي انه لا يجزئ ... صحة لا مطلقا ولا للعبارة الا ان ينوي على التبيع عن الاضحية ... العقيقة لم يجز كما نذبحت ... الاضحية فلو ذبح لابنه ... لاجل ... اضحية لغير النفقة ... لانا ... تعالى اعلم

مسئلة قال الوارد اللفظ للباجوري في حواشيه على فتح القريب
ولا تصح اي الاضحية في حال بعض الانسان ان لم يؤثر في الاختلاف فان اثر فيه ضر اهـ ويبقى ما لو شك
في التاثير وعدم تيقن فهل تصح ام لا جوابه قال النووي في الفتاوى لا يحل المذبوح المشكوك في بقاء حياته
المستقرة حال الذبح على اصح الوجهين للشك في المبيح انتهى فمقتضى ذلك العلة هو الضرر فيها ايضا
فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** قالوا لا تجوز التضحية عن الغير الحي بغير اذنه و
لا عن الميت بلا وصية منه اه فمقتضاه عدم جواز الاضحية من الصبي لعدم جوازها بغير اذن وعدم
اعتداد اذن الصبي وكونه غير مكلف وقالوا ايضا من نفع منه الاضحية للاكل تناولا شيء منها الا باذنه

فمقتضاه ايضا على فرض جواز التضحية من الصبي عدم حل لبنها ولشئ منها لعدم اعتداد اذنه ومع هذين
المقتضيين ما لابناء الزمان يذبحون الضحايا من جيبانهم ثم يبيتها ولوث منها كيف شاؤا فانا لله وانا اليه راجعون
اقول جوابه والله تعالى قال ابن حجر في تحفة المحتاج من احكام الاضحية وحرمت للولي الاب فالجد التضحية
عن موليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيهما للمولى كما تقرر اطال الله الخ واما ثانيا فلانه يلزم عليه منع
المقصود منها من الاكل والتصدق وكسائر اموال المحجور وح فهل للولي اطعام المولى الظاهر نعم اه فلا
كما ترى مبنى عن جواز التضحية عن الصبي للاب والجد وجواز تناوله فالحمد لله تعالى على ذلك ولكن
الاحتياط الورع ولحسن مراعات الخلاف فتنبه والله تعالى اعلم **مسئلة** هل يجب التصدق بالاضحية
المنذورة كلها نيا كما في النذر الواجب من التطوع او يجوز مطبوخا جوابه قال ابن حجر في التحفة في فصل
العقيقة ما لفظه يجري هنا اي في العقيقة جميع احكام الواجبة اي الاضحية الواجبة ومنه التصدق بالجميع
بل وانه يجب كونه نيا اه وفيه ايضا قال الزركشي انه يجب التصدق بلحمها اي العقيقة نيا كالاضحية اه وفيه
ايضا وقضية التنظير وجوب التصدق بكلها نيئة اه اي كالاضحية الواجبة فهو صريح في وجوب تصدق جميع
الاضحية الواجبة نيئة ولم يصرحوا به فيما رأينا وعلمنا في باب الاضحية ولعله للشهرة اذ قد لا يذكرون
يتهاونون كثيرا من الاحكام اتكالا على الشهرة وعلى علمه من عرفهم كما لا يخفى على المتتبع الممارس بكلامهم فليتفطن
ولا يتهمل فان اكثر المعاصرين لعدم تنبههم لهذا كثيرا ما يخطئون فيخطئون انا لله وانا اليه راجعون
ووجه الشهرة انهم لما صرحوا بوجوب كون قدر الواجب التصدق من اضحية التطوع نيا فوجوب كونه كذلك
من الواجبة يعلم ايضا بالاولى اذ الواجب بالنذر يسلك به مسلك الواجب الشرعي الخ فراجع وتفكر
والله تعالى الموفق **مسئلة** هل يجوز تسليم جلد الاضحية الى الدباغ للدبغ على ان يكون
المدبوغ مشتركا بينهما كما هو المعمول الجاري بين ابناء الزمان اقول قالوا واللفظ للجمل على
الحاشية ولا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله اجرة للقصاب بل مؤنة الذبح على المضحي اه وهو صريح
في عدم جواز تسليم جلد الاضحية للدبغ على ان يكون المدبوغ مشتركا بين الدباغ وبين المضحي كما هو المعتاد
فحينئذ بالصورة نصفه اخذ ذاك اجرة لدبغ نصفه الآخر فكما لا يجوز جعل كله اجرة لا يجوز جعل بعضه
اجرة ايضا اذ لا فرق بينهما بل الجائز تسليم اجرة الدبغ من شئ آخر سوى ذلك الجلد فهذا وان كان ظاهرا
مشهورا الا ان اكثر اهل العصر يغفلون عنه كثيرا فتنبه والله تعالى اعلم **مسئلة** وهي للعالم
محمد الكهوري ما حكم بقرة مشتركة بين اثنين فاراد احدهما ذبحها للعقيقة والآخر ابقاءها للنسل

الصحيح ذبحها بلا اذن الخ جوابه يصح ذبحها بلا اذن ان لم يتوقف على نية كنذر ونحوه والا فيراجع الحاكم لينوى عن الممتنع انه امكن بل المستغنة وان الاذنج لينفصل المستحق الحقة وليس في ذلك فوات حق الآخر بالكلية صرح به الشرقاوى في حواشيه على شرح التحرير بعد نقله كلام القليوبى الذى في حواشيه عليه ونقله البجيرمى ايضا في حواشيه على اقناع الخطيب فراجعها لكن ذكروه في الاضحية على انهم جعلوا العقيقة مثلها في كثير من الاحكام فلذلك اجبنا به في المقام ولم نجد نصوصا صحيحة في خصوص العقيقة فيسلو واسئلوا الله تعالى

مسئلة

وهى للقاضى داود الحرى اشترى سبعة رجال بقرة للاضحية اربعة رجال النجل الاضحية الواجبة الموقوف من الموقع وثلاثة رجال للاضحية المتطوعة الخ جعلتهم ذبيحة بالنية المشتركة بنية الغرض والنفل اقول لا شك في كون الاضحية سنة مقصودة وعدم حصول شيئين مقصودين بشئ واحد صرح به في ابن حجر من فصل العقيقة ووافقه في ذلك العلامة ابن قاسم والشهاب القليوبى خلافا للرملى وكذا صرح في المحلى في باب صلاة النفل بعدم جواز الاشتراك بين نية الغرض والسنة المقصودة والى ذلك اشار في بعض شروح المنهاج في بابى الغسل وصوم التطوع لكن كلامهم في ذلك انما هو في حصول شيئين بشئ واحد لكل فرد ومسألة النور ليست من افراد ذلك لانه في حكم سبع شياه فكما يجوز الاشتراك في بعض منها مع الآخر في النية فكذلك يجوز في النور الذى في حكمها ولا شك في ذلك من المامها بكلام الفقهاء وتعلم مواقع كلامهم وتحيط بمقاصد الفاظهم لكن ايقاع النية في مثل ذلك عند الذبح ليس بشرط بل يكفى اقترانها بالافراز بل المحتاج اليها اصلا في المعين ابتداء بالنذر وفي المعين بنذر عما في الذمة كما صرح به ابن حجر وغيره ومن المعلوم ان الوقف كالنذر في مثل ذلك كما صرحوا به فلو كانت الاضحية الواجبة في مسئلتكم من افراد احد القسمين المذكورين فعدم الاحتياج الى النية فيها اصلا ظاهر فراجع وحرر بتوفيق المنان ولا تغفل كاكثر ابناء الزمان فقولنا لكن ايقاع النية عند الذبح ليس بشرط الخ اى اذا كان الذبح على قصد الاضحية لا مطلقا ويدل لذلك عبارة تورى البجيرمى التتبع عن الاضحية الا ان يذبح على قصد الاضحية فلو ذبح للبيع العقد لم يجز كما نذكت لغير الضحية ثم اشترى فاحد سبعها اضحية لان ازالة الدم هو مقصود الاضحية اه فتدبر ولا تغفل وقولنا فكذلك يجوز في النور الذى في حكمها الخ على ان عدم جواز التشريك في النية بين الغرض والسنة ليس امرا مطردا بل من الصور ما يجوز فيه ذلك كما نبه كلام الشبراملسى في حواشيه على الرملى قبيل باب شروط الصلاة نحو ثلاثة اوراق وعبارته فرع استطرادى وقع السؤال في الدرس عن شخصين مثلا جامع شخص فاسد فلم احدها عليه فرد عليه ناويا بالرد على من سلم وللابتداء على من لم يسلم فهل تكفى نيتها الصيغة

الصيغة عنهما اقلا لا ان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فهو نظر اولى والا قرب الاكتفاء بذلك وللنظر التشريك المذكور اختلاف قولهم في المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض وكل ينوي بكل تسليمه السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم انتهى فهذا والله تعالى اعلم ثم وجدت لمحمد طاهر ما هو الموافق لما اقول فالحمد لله تعالى على ذلك

فصل في العقيقة

مسئلة قال الوالد ان العقيقة لا تتخذ دعوة اى للتجمل كالوليمة يدعى الناس اليها اه ولكن ابناء هذا الدهر على خلاف ذلك فانا لله وانا اليه راجعون

مسئلة ان الاذان في اذن الصبي اليمنى والاقامة في اليسرى والتحنيك بالتمر ونحو ذلك معهودات في شرح المنهج وغيره في بحث الولادة فراجعه ومع هذا فقراء اهل ديارنا يفعلون ذلك في اليوم السابع من الولادة او في اغلى مما هو يوم التسمية ولا يفعلونها في الوقت المذكور فانا لله وانا اليه راجعون

كتاب الايمان

مسئلة انه سئل القاضي داود الجزائري ان اعطاء امداد كفارة يمين لعشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد لا دونهم منصوص ومحدود ومخصوص فهل يجوز اعطاؤها لمن فوقها بعد تمييزهم اقول اعطاؤها لمن فوقها ابتداء لم صرف اقل من مد لواحد منهم وهو غير جائز لقول التحفة وافهم كلامه انه لا يكون صرف اقل من مد لكل واحد الخ اهـ وقول المنهاج فلا يكفي اقل من مد لواحد اهـ فراجع لذلك وحرر والله تعالى اعلم

مسئلة نبيها واحد يا له غالبة وخراج كثير لتزوج مخطوبته فحلف وليها بعدم تزويجها منه فما حكمه اقول عبارة المنهاج من الايمان فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة اهـ قال ابن حجر في تعليل سن حنثه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه اهـ وتزويج الايامى لغة لو كان وليها عدم بقائها عفيفة لولا التزويج اما واجب على الولي او مندوب فعلى الاول الحرمة الحنث اى خلف اليمين ونقضها وفي الثاني سن الحنث كما سبق نقلا عن المنهاج واما مباح فالافضل فيه الحنث اذا كان في عدمه اذى للغير لقول المرعلي والاقرب كما بحثه الاذرعي انه لو كان في عدم الحنث اذى للغير كان حلف لا يدخل ولا يأكل ولا يلبس كذا وكحصد بقيم بكرهم كان الافضل الحنث قطعا اهـ ومثله في تحفة ابن حجر واي اذى كبير لهذا الحال من افساد كل ما هيئ لتزوجها ولوليمة عرسها ومن حصر وترك بين الناس ممنوعا منها ناكحا ولا قال الحال انه لا يكون للشبان اصعب واشد للافتتان من الخطبة على الخطبة ومن امتناع المخطوبة وقد رأينا ان الامام كلما كان ينهى عن ذلك بزجر وتنكيل لما ان

ذلك مما يصعب على الغضبان وينكسر به قلوب الشبان وقلبهما اى ذلك الحالف لعل اكرههم نحو نائب بين وجيهاً
فلا اثم عليه بذلك لقول المحلى وغيره والاظهر فيه اى فى المكره عدم الحنث اى عدم الاثم ببعض اليمين لعذره فى
ذلك انتهى منه وقد قال ابن حجر فى التحفة لوجوب اجابتها كاطعام المضطر انتهى وقال محمد طاهر الغزالى فى
قول ابن حجر تنبيه لا يأثم باطنا الخ يفهم ان الحالف يأثم بالامتناع عن الحنث وان لم يفعله انتهى فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة اذا كان خصمك يحلف باطلا وانت تعرفه فماذا يترتب عليك اذا طلبته للحلف كذلك
مع قدرتك على منعه عن ذلك اقول ان كان يترتب على تحليفه كذلك على تحولى فلا يجوز لى ذلك بل يجب على
الحالف لتقعه عن ذلك على ما ذكره الشيخ عز الدين واستظهره الرملى خلافا لابن حجر حيث استوجه فيه عدم
الوجوب عبارته فى التحفة قبيل فصل فى بيان كفارة اليمين تنبيه قال الامام يجب اليمين مطلقا واعترضه
الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالاباحة كالقتل والبضع اذا تعينت للدفع عنه قال بل الذى اراه
وجوبها للدفع عن خصمه الغموس على مال وان ابيح بالاباحة انتهى والاوجه فى الاخير عدم الوجوب انتهى
منه قوله اذا تعينت للدفع قال ع ش اى بان علم او غلب على ظنه انه اذا نكل حلف خصمه فان علم او غلب على ظنه انه اذا
نكل لا يحلف تخير بين الحلف وتركه هو منه وقوله للدفع عن خصمه الخ قال المحشى المصرى نقلا عن النهاية
وهو ظاهر لانه اعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ودفع المطالبة قال ذكر بعضهم ان الاوجه
فى الاخير عدم الوجوب الا ان يحمل على عدم وجوب تعينه انتهى نهاية قال وليتأمل الحاصل فيهما ثم الذى يظهر
التفصيل بين طبقات الناس فمن يستعظم نفسه طيبها بالاباحة ولا اسقاط باطنا يجب اليمين والا وجب
تخليصا للغريم عن المعصية اذ لا يحل باطنا الا مع طيبة النفس كالمدفوع لعقيل لحوضها انتهى منه فقوله الا
اى وجوب يمينه لدفع عن خصمه ظاهر اى واضح لا حاجة الى البيان لانه اى امتناعه عن اليمين مع انه يحلف فيها
اعانة على معصية وهى يمين خصمه الغموس فلا يجوز له ارتكابه لان اعانة المعصية كالمعصية وللوسائل حكم
المقاصد وقوله والحال انه متمكن ومستطيع من ترك الحلف والتحليف اى تركهما رأسا ورفع المطالبة
معطوف على ترك اى ودفع مطالبته الخصم بالكلية وان الواو للحال كما زعم بعضهم تعريض لابن حجر ان الاوجه
اى المرجح عنده فى الاخير اى فيما يباح بالاباحة عدم الوجوب اى عدم وجوب اليمين الا ان يحمل اى قوله عدم
الوجوب على عدم وجوب تعينه اى الحلف كأن امكن دفعها اى يمين الخصم بوجه آخر كاقامة شاهدين على ذلك
او ابا حضير اباحه له باطنا مع انه مما يباح بالاباحة فحينئذ لا يجب حلفه لعدم تعينه لذلك انتهى نهاية وهو شرح
م ر على المنهاج وليتأمل فيه اشارة الى انه فى الكلام ايراد الحاصل فيهما اى فى ذلك النهاية ثم الذى يظهر

هذا بجميع له وقالوا ما استنبط من نصوص الاصحاب وقواعدهم الكلية بعد ما لم يرد في كلامهم نقلا خاصا به
التفصيل بين طبقات الناس اي باعتبار حالاتهم ودرجاتهم في الشعر اي الشعور وفي نفسه طيبها اي النفس
بالاجتزاء اي باختيار الخصم باطنا والا اسقاط اي اسقاط دينه عن مدينه باطنا فقوله باطنا متعلق بكليهما
لم يجب على الحالف عليه اي على المستشعر المذكور والا اي وان لم يستشعر من نفسه ما ذكر وجب حلفه تخليصا للغريم
اي مدينه اي للحالف تخليصه وتجنبه عن المعصية بسبب يمينه الغموس اذ لا يحل له ماله باطنا فان سقطت
عنه المطالبة الدنيوية ببينة ولو كان غموسا الا مع طيبة النفس اي نفس مالك ذلك المال اي صاحبها
بل يكون كالمقبوض بغير رضاه اي لا للتفرقة والتقرب الى الله بل الخجل حياء منه او من الناس فانه
لا يحل له ولا يجوز تصرفه فيه بل يجب رده الى مالكه قال الغزالي من نزل بقوم فاطعموه حياء حرم اكله اذ لا فرق
بين اخذ المال بالسوط الظاهر وبين اخذه بالسوط الباطن وفي الحديث لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه
انتهى فتدبر والله تعالى اعلم

كتاب القضاء

مسئلة ما القضاء الشرعي وما معنى الحكم الصحيح اقول عبارة ابن حجر في التحفة من اول القضاء والقضاء شرعا الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء اهـ وعبارة السيد في التعريفات القضاء لغة الحكم وشرعا الزام من لم يكن لازما قبله اهـ وعبارة ابن حجر في التحفة من فصل المكتب للامام وحقيقة الحكم الصحيح الذي هو الالزام النفساني المستفاد من جهة الولاية حكمت او قضيت له او نفذت الحكم او الزمت خصمك الحق ونحو ذلك ثبت عندي كذا او صح بالبينة العادلة ليس بحكم لانتفاء الالزام فيه وانما هو بمعنى سمعت البينة وقبلتها اهـ وقال الشيخ ان الحكم هو الالزام والثبوت ليس بالزام اهـ وعبارة السيد في التعريفات الحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا اهـ وعبارة حواشي الشمسية والحكم فعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها كالايجاب والسلب وغيرهما اهـ ومثله في الرسالة القوشجية وغيرها فتدبر والله تعالى اعلم

مسئلة هل يجوز ما يجعل للقضاء بنحو سنة وقت التولية ام لا اقول نعم يجوز لكن في الروض ولو ولاه سنة او نحوها جاز كالوكالة اهـ وعبارة المحاضرات من لطف انه الخامسة وروى عن ابي ح رضي الله تعالى عنه انه قال لا ينبغي للقاضي على القضاء الا حولا اهـ وزاحمهم فيه نيا والله تعالى اعلم

مسئلة انه من العالم عبد الحميد الثاني للقضاة وغيرهم وجه شرعي لاخذ القبالة للسلوك والسجلات من الآحاد ام لا اقول الوجه الشرعي لهم في ذلك ان كان فلهم ان يطلب على البتة عن ذلك فان كان لهم الا فلهم اتباعا للسلف والخلف ان يقولوا للطالب لكاتب ان

الكتابة فانما اجرتي لها لانه لا يلزمني الكتب مجانا ولو جردوا معه عقد اجارة صحيحة وينبغي ان لا يأخذوا الا ثمن
ورقهم واجرة تعبهم في كتابته كما صرح به شيخ الاسلام في شرح الروض وابن حجر في الفتاوى والقليوبي في حواشيه
على المحلي والدميري في شرح المنهاج والاردبيلي في الانوار بل غيرهم وفي فتاوى ابن حجر ما يغنيك عن غيره
فراجع وحرره والله تعالى اعلم **مسئلة** ما الحكم الشرعي فيما يأخذه القضاة لاجل كتابة الصكوك
والاجل الخ من العباية بسر الخ فالجواب اقول عبارة شرح الروض واجرة الكاتب فلو كان القاضي وثمن
الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال والا فان لم يكن في بيت المال شيء او احتيج اليه
لما هو اهم فعلى من له العمل من المدعي والمدعى عليه وذلك ان شاء كتابة ما جرى في خصومته والا فلا يجبر على ذلك
اه ومثله وعبارة البجيرمي في التجريد وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى من
اراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر بما اه وعبارة قال على الجلال وكذا رزق من يدون السجلات والمحاضر ونحوهما
منه ايضا فان لم يكن فعلى من اراد الكتابة فان لم يرد لم يجبر اه وراجع نظيره في تحفة ابن حجر من اول فصل
تحمل الشهادة وعبارة الانوار ويقول للمستفتي يلزمني ان افتيك قولا واما لا يلزمني ان اكتب لك فان استاجر
على الكتابة جاز قال النووي وهذا قاله كان جائز فينبغي ان لا يأخذ الا قدر اجرة كتابته لو لم يكن الخ اهـ
وعبارة فتاوى ابن حجر اجاب جاز للمفتي اخذ ما دفع اليه المستفتي تبرعا ويقول له اريد الكتابة فانما اجرتي
لانه لا يلزمني الكتابة والاولى له التنزه عنه اتباعا للسلف والخلف اهـ وراجعه ففيه بسط طويل وعبارة
النجم الوهاج للدميري فوائد الاولى قال الشيخ اذا ابتلى انسان بالقضاء ليكن له ان يأخذ عليه شيئا الا
ان يرزقه الامام او يكتب سكوتا بالشيء اجرة مثله اذا لم تكن كتابة ذلك الخ اهـ وراجعه ففيه بيان وعبارة
شرح البهجة لشيخ الاسلام القاضي لا يلزمه كتابة نسخة بما جرى عنده وان طلبها المستفتي لان الحجة
انما تثبت بالشهود لا بالكتاب اهـ فان كان القضاة في زمنهم الغبا لاجل سجلات العقود ونحوها
لا يطلبون الوجه الشرعي لذلك فهما شيئا ما لهما يأكلون اموال الناس بالباطل على العرفان فيحسبهم الله
تعالى كما قال تعالى في كتابه الكريم سنفرغ لكم ايها الثقلان وان كانوا يطلبونه فان طابت لهم نفوسهم فالاولى
لهم التنزه عن ذلك اتباعا للسلف والخلف والا فليقولوا للطالب لكاغد ان اردت الكتابة فاتيني في
لانه لا يلزمني الكتابة بلا عوض والخلف فليعقدوا معه عقد اجارة صحيحة كما في الكتب الفقهية والا يأخذ
الا ثمن ورقه واجرة تعبه في كتابته فهذا هو الذي في كتب الشرعية وما سوى ذلك خالف الشريعة ومن لم يحكم
الله تعالى بما يشتهون فاولئك هم الظالمون فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** في تحفة ابن حجر

قبيل القضاء على الغائب وكلهم اى للشهود ان لا يجيبوه اى القاضى اذا سألهم حين ارتاب فيهم ويكون منه اى
القاضى ح اى حين لم يجيبوه القضاء ان وجدت شروطه اه ثم ان تلك الشروط اولها هى كصدور دعوى
صحيحة من المدعى وحجية الجواب من المدعى عليه وصدور جواب منه مطابق للدعوى وسؤال المدعى الحكم من القاضى
الى غير ذلك كما صرحوا به فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** قال المرحوم عمر العرادى قول ابن حجر فى
تحفته من الاقرار فيه صحة حال الغير وبعده على اشكال قوى فيه الخ نظيره قولهم لا بد من قبول المنقول ولو مع حركة
وياتى فيه فى العقيقة انه يجب لغير المنقول الا ان يقول عليه لم يعلم يظهر للمنقول عليه فكيف اذا ظهر اه قد ذكر الثلثة
فيما صنعها وقد صرح بعضهم انه ليس من شأن المقلد تفحص العلل والدلائل وانما دليله قول المجتهد اه
فكم من نحو مقلد يخالف مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله وحمانا الله والله تعالى اعلم انتهى وكتب عليه شيخنا محمد طاهر
ليس للمقلد التفحص عن العلل والدلائل وانما عليه التفحص عن قول امامه فحاشيته على جمع وحررها من خط
والد نقل عن حاشيته قنوى والمقلد لا يحتاج لمعرفة الدليل اه وفى فتاوى ابن حجر المقلد انما قلد غير امامه
وفيه ايضا الافتاء فى العصر المتأخر انما يتبع النقل والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه منذ ازمنة
اه ونقله القليوبى منه الى تذكرته ونقل عن شيخ الملشى المغنى بذلك ... اه وفى تبصرة القضاة
باب القياس مسدود فى زماننا وانما للعلماء النقل من الكتب المعتمدة كما صرحوا به اه وفى الآيات
طالما نعقد فى ان التعليل من تحت انواع الادلة حتى ظهر لى انه اشارة الى قياس فان عبر بانه فهو من
انواع القياس اه ونقل عن بعض الحواشى ومن القياس تعليل الفقهاء اه وفى جمع الجوامع الركن الرابع
من القياس العلة اه ونقل عن الفتوحات لابن العلان ليس لغير المجتهد اخذ الاحكام من الاحاديث اه
وفى شرح الشمائل وللمجتهد بأن اثبات الحكم بالحديث وظيفة المجتهد الذى ... وقد مضى من المائة الرابعة
اه وفى نقل الغزالى استقراء الادلة لا يقدر عليه الا المجتهد وانه من قصر عن رتبة الاجتهاد ليس له الا
التقليد وان المجتهد اليوم وان اجتهاد العامى فى اثبات المسائل خطأ وانه اذا لم يكن اهلا للترجيح مثل
فلا يجوز له ذلك فانه سبيله مثله التقليد المحض وانه يجب على عامى الادلة اتباع مقتضى الدليل بخلاف
هذا اى المقلد فان عوام الناس فرضهم التقليد عند نزول النازلة وانه ليس للعامى المحض محل الخبرة لاخذ الحكم
من الدليل وانه قال قوم من القدرية ويلزم العوام النظر فى الدليل وهو باطل باجماع الصحابة فانهم كانوا
يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد كما لا يعمه العوام انتهى بالتلفيق من مواضع منه فهذه
كلها كما ترى صريحة فى انه ليس لامثالنا المقلدين العاميين المباشرة باستنباط الاحكام من العلل و

والسائل ومع هذا فما لفضلائنا المعاصرين مباشرون بذلك فانه يعني ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم وقد قال في فتاوى ابن حجر وليس لمن لم يجد

قوله فان وجد الخ اي المعاصر المذهب بها اما المسئلة المرفوعة اليه فتعقدها المسائل الخ منه

المسئلة مسطورة ان يفتي فيها فان وجد لها نظيرا او نظائر في عقد الغريب فان وجد ما يعينها في كتاب موثوق بصحته فله ومن يقبل خبره نقل له حكمها بنصها الخ وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يفتها على مسطور عنده وان اعتقده من قبيل لا فارق لانه قد يتوهم ذلك في غير موضعه انتهى ومثله في الآيات البينات فخذها نافلة لك عسى ان يسعدك ربك معا ما علينا هذا والله تعالى اعلم وهو الموفق للصواب وانا المفتقر محمد علي المعاب

مسئلة قالوا ومتى اختلف كلام مصنف في فتاويه وتصنيفه عمل في التصنيف مقدما لانه اشد تحريرا اه فهل المراد بالفتاوى هناك الكتاب المسمى بالفتاوى كما هو الذي ارتكب عليه الفضلاء اكابرا عن اكابر وان كان ما صنعه المؤلف كما يفصح قول التحفة في كتاب النذر كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى اه ومثله فيها في كتاب النكاح وفي بحث الشهادة بالتسامع وعلى هذا فعلى معنى الفتوى والتصنيف اللغويين نوقض او المراد ما افتى به للمفتي كما يشعره معناه اللغوي وتعليل ابن حجر في الاعلام بقوله لان النادر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والا كان تقصيرا بخلاف المستفتي فان الاهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكمه وافعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي الخ اه ع سواء جمع غيره اولا قال ابن حجر في تحفته في باب البيوع المنهي عنها ما لفظه على ما في موضع من فتاوى البغوي وجرى عليه اه وكذا في فتاوى النائري في آخر العارية اقول تفصيل فالجواب بالتكميل اقول وبالله تعالى التوفيق عبارة الرملي في نهايته من الديباجة والتصنيف جعل الشئ اصنافا يتميز بعضها عن بعض اه ع وعبارة المحشي الشبراملسي على المحلي منها التصنيف هو جعل الشئ اصنافا متميزة واخص منه التاليف اه ع وعبارة الغا صنفه تصنيفا اي جعله اصنافا وميز بعضها عن بعض اه ع وعبارة القاموس يقال صنف الشئ اذا جعله اصنافا وميز بعضها عن بعض وتصنيف كتاب ماخوذ من ذلك اه ع وعبارة القاضي مع شيخ زاده ... النساء ويستفتونك في النساء يطلبون منك الفتوى في حق توريث النساء قل الله يفتيكم فيهن يبين لكم حكمهن والافتاء تبيين المبهم اه ع وعبارة مجمع البحرين والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وفتح الفاء ما افتى به الفقيه وافتاه في المسئلة بين حكمها اه والجمع الفتاوى بكسر الواو وقيل يجوز الفتح للتخفيف اه ع وعبارة النجم الوهاج من اوائله والمفتي وارث الانبياء وموضع الدلائل والمبين بجوابه حرام الشرع وحلاله اه ع وعبارة ابن حجر في شرح قول المنهاج معتمد للمفتي اي المجيب في الحوادث

اهـ وعبارة القاموس الفتوى والفتيا بضم الفاء وتفتح لما أفتى به الفقيه وعبارة الأوقيانوس
الإفتاء بكسر الهمزة بمعنى بيان وإظهار مشكل مخصوص كأنه يقال أفتى الغلام في الأمر إذا أبانه ومن ذلك المفتي
وهو معناه أن المفتي في المسائل الفقهية ع
أما المفتي الفتيا والفتوى بضم الفاء وفتحها اسمان بمعنى الجواب عن سؤال في حادثة حل وبيان مشكل
مسائل ثم بعده عليك في جواب مسئلة فقيه يقال هو من أهل الفتيا والفتوى وهما ما أفتى به الفقيه فالحاصل
أن الفتوى عبارة إما عن جواب حادثة وإما عن إظهار حكم وإما عن حل وبيان مشكل وبعد ما عرفت هذا إذا
تقرر ذلك فاعلم أنه ليس المراد بالفتاوى في تلك العبارة المذكورة الكتاب المسمى بالفتاوى مطلقا بل
ما أفتى به الفقيه المفتي في حادثة ببيان حكم الشرع فيها حلا وحرمة وغيرهما وما أجاب لسؤال ببيان ذلك
كذلك فيهما سواء كان ذلك الفتوى والجواب بالفم أو بالقلم نظرا في كلا الأمرين لمقتضى حال المستفتي و
السائل وموجب قرائنهما فإن الشيء الواحد بالذات قد يختلف حكمه باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون ذلك
حلالا أو مرخصا لواحد في وقت وبحال وفي غيرهما كما قالوا يتغير الجواب في بعض المسائل لتغير الزمان
والأشخاص وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور وفي
الميزان للشعراني كانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع إلا إن وقع ويقولون فيما لم يقع إذا وقع ذلك
فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه اهـ ولهذا الجمع الوثوق يكون ذلك الفتوى والجواب موافقا للمذهب
المدون بل قد يكون مخالفا له كما يدل عليه ما في حواشي القليوبي على المحلي قبيل التيمم وعبارته وقد سئل شيخنا
الزيادي عن سؤال صورته ما قولكم إلخ فأجاب بما صورته إلخ والله تعالى أعلم وكتبه علي الزيادي الشافعي ثم
سئل شيخنا المذكور في درسه عن ذلك فقال فعلته من عندي وإن كان مخالفا لظاهر المذهب فلم أر الله يرضى
به وإنما خرجته على قواعد الإمام رضي الله تعالى عنه اهـ وبما في الإعلام في قواطع الإسلام لابن حجر من قوله و
مما وقع للسبكي في بعض فتاويه مبنيا على رأي انتحله مذهبا واغتر به بأنه خارج عن قواعد الإمام الشافعي رضي
اهـ وقوله فيها أيضا وأما ما قاله السبكي من أن إلخ فهو مما انتحله مذهبا وأمر أيضا أحدا بالمعتبر معتذرا بأنه
مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك آخرا وكذا ابنه
في طبقاته الكبرى اهـ وقوله فيها أيضا على أن للمفتي أن يغلظ في الجواب فلو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففي
المجموع والروضة ما حاصله للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة
ذلك في الروضة إلخ قالوا إذا رأى المفتي المصلحة في أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره
وله فيه تأويل جاز زجرا كما روي عن ابن عباس أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له

لم توجد ثم قال اما الاول فواضح في تعيينه لارادة العمل في نفسه واما الثاني فيجيء ما تكلمنا فيه فليلم الى ان قال فلم افقه الخ اهـ
وعبارة تاج الدين السبكي في شرح التوشيح فائدة سماعي من الشيخ الامام رحمه الله تعالى ان كثيرا مما يقع
في الفتاوى لا نعتقده انه المذهب لان المفتي قد يفتي في تلك الواقعة بما يراه المصلحة الحاضرة بذلك
الوقت فليستدل على تعيين انه جادة المذهب قال وهذا في الكثير لا في الاكثر قلت وتظهر فائدة هذا فيما لو وجدنا
ذلك المفتي قد ذكر في مصنفه في المذهب خلاف ما افتى به فيعتمد المصنف في المذهب ثم قال الشيخ الامام وكان السر
في ذلك ان الكتب المذهبية موضوعة لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس في حوادثهم واما الفتاوى فهي
لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي وقد يختلف لاختلاف الاوقات والاحوال في التنزيل فلنسأل منها على نفسه اهـ وبهاتين
فيهما ما يفيد ذلك ووقع في زمان ابي العباس بن العاص ان رجلا حمل متاعا للغير فتعرض له في طريقه بعض
اللصوص واخافه بالقتل ان لم يسلمه فسلمه فافتى ابن العاص بانه يغرم لانه فدى نفسه بمال الغير واتى الفقيه
ذكره في الوديعة وخالفه ابو جعفر الخياطي والد الخياطي المشهور فقال لا غرامة عليه لانه مكره الخ وبهذا
وانما لم يتبين لك انه لا يعتمد على الفتاوى في الوقائع الجزئية كما يعتمد على الكتب المصنفة لان الفتاوى قد
تختص بواقعة للعوام رآه المفتي فيها فلا يحمل على غيرها وقد قدمنا عن الشيخ الامام ما يؤيد ذلك وكم
من مسألة تضعف فيختار بها العالم في صادقه خاصة اما للتخفيف او للتغليظ بحسب تعارض تلك الواقعة
وملابساتها فلا يؤخذ من ذلك ذهابه الى التعويل بها مطلقا اهـ وعبارة والد التاج تقي الدين السبكي
في فتاواه من الصيام وظيفة العلماء في الكتب ذكر المسائل الكلية ووظيفة المفتي تنزيل تلك الكليات
على الوقائع الجزئية فاذا علم المفتي اندراج ذلك الجزئي في ذلك الكلي افتى فيه بالحكم المذكور في الكتب اهـ ع
وعبارته فيها ايضا من التوقف واعلم يا اخي ان العلماء الكاملين المبرزين يحتاجون من الفقه على ملكات فان
احدهما معرفة الفقه في نفسه وهو امر كلي لان صاحبه ينظر في امور كلية واحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين
والمتعلمين وتلك المرتبة هي الاصل الثانية مرتبة المفتي وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة
الاولى عليها فعلى المفتي ان يعتبر ما يسأله عنه واحوال تلك الواقعة ويكون جوابه عليها فانه مخبر عن حكم
الله تعالى في هذه الواقعة كما يخبر الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة بل في الواقعة
المطلقة فقد يكون بينهما وبين هذه الواقعة فرق فلهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا يعرفون ان يفتوا وان
صناعة المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي وذلك يحتاج الى تبصر زائد على حفظ الفقه وادلته
ولهذا يجيء في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه وليس ذلك لقصور في ذلك المفتي

معاذ الله تعالى بل لانه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي خلاف الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها
وهذا قد يأتي في بعض المسائل وقد وجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير والكثير انه ما يتمسك به
فليتنبه لذلك فانه يدعو الحاجة اليه في بعض المواضع فلا يلحق تلك الفتوى بالمذهب الا بعد هذا التبصر المرتب
الا ان مرتبة القاضي وهي اخص من مرتبة المفتي لانه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الامور الجزئية وزيادة ثبوت
اسبابها ونفي معارضها وما اشبه ذلك ويظهر للقاضي امور لا تظهر للمفتي فنظر القاضي اوسع من نظر
المفتي ونظر المفتي اوسع من نظر الفقيه وان كان نظر الفقيه ارفع واعلى نفعا اذ علمه بالله فالفقه علم
شريف نافع نفعا كليا دائما وبه قوام الدين والدنيا والفتوى مخصوص فيها ذلك وتنزيل الكلي على الجزئي من غير
الزام والحكم مخصوص بخصوص فيها ذلك وزيادات احداهما الحجج والاخرى الالزام اه ويصرح ايضا بكون المراد
من الفتاوى ما ذكرناه ما في ع ش على م ر في التيمم وعبارته فائدة ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه اذا
تعارض كلام شخص في افتائه وتصنيفه كان الاخذ بما في التصنيف اولى لانه يشتد تحريره اه وعبارة شرح
الروض ثم هناك والحاصل ان القاضي افتى بخلاف ما في مصنفه والاخذ بما في المصنف اولى اه بحروفه
ع ش سواء كانت تلك الفتاوى والاجوبة جمعها الافتاء او جمعها غيره كفتاوى البغوي التي صرح
بكون جامعها غيره المحقق ابن حجر في التحفة في باب البيوع المنهي عنها وجمال الدين الناشري في فتاويه في آخر القضاء
وفتاوى الشيخ تقي الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الناشري التي جمعها المذكور جمال الدين ابو محمد
بركات بن موسى الناشري وصرح به نفسه في ديباجته وفتاوى القفال التي جمعها الاذرعي وصرح به نفسه
في حواشيه على شرح التوشيح للسبكي وفتاوى محمد الخليلي المقدسي التي جمعها السيد محمد بن امين الدين البسطامي
وصرح به نفسه في ديباجته وفتاوى ابي علي الحسين بن محمد المروزي التي جمعها عن اجوبته الامام ابو محمد
الحسين بن مسعود البغوي كما صرح به هو فيها وفتاوى ابن الصباغ التي جمعها ابن اخيه وصرح به الشبراملسي
في حواشيه على الرملي في اواخر الغسل ويحتمل ان يجمع نفسه ايضا كلما افتى به وان يرتبه على ترتيب ابواب الفقه
وان لم ار من صرح به وفي مثل تلك الفتاوى لا يكون ترتيب ابواب الفقه ولا ايفاؤها بالتمام كما في سائر
المصنفات غالبا وتقديم تصنيف المص عن مثل ذلك مما لا شك فيه لما نقلناه عن ع ش وعن السبكي
وغيرهما ولكن هذا ليس في الكل بل في الكثير كما سبق عن السبكي وقد يرجح ما في الفتاوى على ما في
التصنيف كما صرح به الرملي في النهاية والعلامة الرشيدي عليها في باب قسم الصدقات وعبارته قوله الاوجه
الاول يعني ما في الفتاوى وحاصل المراد ان كلام الشارح في التحفة المخالف لما في فتاويه لم يحمل

على الإرشاد فهو ضعيف والأوجه ما في الفتاوى اهـ ع **تتمة** كتب شيخنا محمد الجوهري على قوله
نقلا ابن حجر من التوقف وأفتيت في عمره ووقعت الخ ما لفظه هذه المسئلة منه رحمه الله تعالى لبيان أنها واقعة
من وقائع زمانه ليكون الطالب على بصيرة في قياس النظائر عليها اهـ وعبارة اللقاني في شرح جوهرته
في الموضع قبيل قوله وواجب نصب إمام الخ تحفظ فتاوى المعتدى بهم من العلماء وينظر ما يقع له هل هو
من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فليحصل بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما
هو من جنسه فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين أو لم يكن له أهلية النظر في
ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتي بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب اهـ ع وعبارة فتاوى الخليلي
من ديباجته ولما كانت الفتوى من أهم ما يعتنى لكونها من فروض الكفايات ولعدم الاستغناء عنها
في وقت من الأوقات لم تزل العلماء الأعلام المفتون يقيدون ما يقع لهم من الأجوبة ويجمعون الخ وقد
اهتم العلماء في جمع الوقائع غاية الاهتمام واجتهدوا في حفظها لينتفع بها من بعدهم من الأنام حتى صارت
كتبا عديدة يرجع إليها ودواوين كثيرة يعتمد عليها وترى فيها غرائب يتمسك بها لما فيها من الأحوال النادرة
والفروع الشاردة لا تكاد توجد مسطورة إلا على الندور ولا يلتقى مثلها في الكتب المبسوطة غالبا إلا
في الفتاوى وقلوب أهل هذا الزمن مائلة إليها ومعولة في الجواب عليها اهـ ع هذا وأما إذا كان كتاب
الفتاوى مما ألفه الشخص كسائر مؤلفاته بأن أخذ الأحكام من عند نفسه باعتبار مذهب إمامه في جميع أبواب
الفقه وسماه بالفتاوى كما سبق عن الأوقيانوس أن الفتوى كما تكون عبارة عن جواب حادثة تكون أيضا
عبارة عن إحداث حكم وكما يدل عليه قول التحفة في كتاب القضاء كما بينته مع البسط فيه في الفتاوى اهـ ع وقوله أيضا
في خطبته في شرح قول المنهاج معتمد للمفتي وغيره الخ تنبيه ما أفهمه كلامه من جواز النقل الخ ومن أن هذا
الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضا بل الغالب تقديمه ما لم يتبع فيه كالتحقيق فالمجموع الخ فنحو
فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر اهـ ع فإن ابن حجر أفهم بما ذكر
كون فتاواه من مؤلفاته وكون فتاوى النووي من مؤلفاته كذلك وعد غيرهما أيضا كونها من مؤلفاتهما
في ترجمتهما وبيان مناقبهما وكذا عد صاحب الأنوار في ديباجته من كتب الأئمة المعتبرين فتاوى الشيخ محيي السنة
وفتاوى الغزالي وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وصرح بكونه منقولا منها كسائر الكتب المعتبرة
المعتمدة المذكورة فيها فراجعها خصوصا أن كون الفتاوى الكبير لابن حجر الذي لا يسع في مجلدين من حجمها
أفتى به في الحوادث بل أكثره التصنيف والتأليف على ترتيب أبواب الفقه مع أن فيه تبسطا طويلا لكل باب

منها لما لا يساعده العقل فضلا عن النقل كيف لا ونحن من اهل الاسلام بفضل الله تعالى بل حصل
لي الى الآن منذ ما زاولت الفقه نحو خمسة عشر سنة وبقي لنا ابواب كثيرة من ابوابه لم يقع لنا احتياج اليها
فضلا عن الفتوى والجواب فكيف يقع عندهم الاحتياج في الفتوى والجواب في جميعها ولو سلم ذلك لكون
ديارهم ديار الاسلام التي ينعقد فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يرفع فيها جميع الحوادث الا الى
الشريعة الغراء فوقوع الحوادث في جميع ابواب الفقه بالسواء وتأليف الفتاوى كذلك كسائر المتون و
الشروح بلا فرق فيما بينهما مما لا يتصور في العقل ولو فرض الوقوع والتصور فلم الحكم المقرر اه فلم حكم سائر
المؤلفات واذا اختلف كلام شخص فيه وفي كتاب آخر له فطريقه ان ينزل على قول التحفة في الخطبة في شرح قول
المنهاج فلعلها الاظهر والا فالمشهور الخ ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه فالترجيح حينئذ عن تعارضها كذلك فليعتني
بتحرير ذلك من يريد تحقيق الاشياء على وجهها اه ومثله فيه في باب القسمة قبيل قول المتن ولو ثبت بينة غلط
وقوله قبيل ذلك في تتمة البينة السابقة وهذا اي تقدم كتاب دون كتاب الخ تقريب اي مجازي والا فالاولى
في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها اه وقوله ما رجحوه
اي كالشيخ زكريا رحمه الله تعالى الذي صرح بترجيحه على سائر كتب العلم العليجي في الباب الثالث من تذكرته نقلا عن شيخه
هذا والا فمجرد تسمية المص لكتابه بالفتاوى وتأليفه على نمط الفتاوى لا يخرجه عن الرجحان مطلقا بعدما
ثبت كونه من مؤلفاته كما لا يخفى فراجع ذلك كله وحرره والله تعالى اعلم **مسئلة** ٧ في تقرير الحاج
يونس الحصاري على كلام العالمين اد حاجي الغموقي وحجل علي الاقوشي في خصوص دعوى اشد قوة لحي اهل
زدفار في حق ارض بين القريتين ما لفظه اعلم ان العلامة الخادمي ذكر في مواضع من شرحه عن مشايخه ان ما في
المتون مقدم على ما في الشروح وما فيهما على ما في الحواشي وما فيها على ما في الفتاوى ومعلوم ان هذا الكلي لا
كلي اذ يجوز عقلا ان يوجد في الفتاوى شئ امتن مما في المتون لكن الحكم على الاكثر لا على النادر اه فهل هو
كذلك وهل يعتمد عليه ام لا اقول ـــــ قوله اذ يجوز عقلا الخ هل يلزم من جواز هذا عقلا كون ذلك كثيرا
ومن الذي صرح به بل الذي اطلعنا عليه الى الآن قولهم ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى وان المراد به
بالفتاوى مما افتى به الفقيه للعمل لا التدوين وان المراد بالمتون الكتب المدونة متنا كان او شرحا او حاشية
كما اوضحنا ذلك غاية الايضاح في حادثة اخرى فراجع وحرر ومثل هذا ما كتبه بعض المعاصرين من الفضلاء
ما كنا نقلناه اليه من فوائد اليلغيسي من قوله ما في المتون مقدم على ما في الفتاوى والفوائد ونسبته الى
حملة الشرع مع عدم تعرضهم لا لتقديمها على الفتاوى ولا الفوائد فالله تعالى يجازي يوم الجزاء لاهل البهتان

والافتراء فهذا والله تعالى **مسئلتان** الثانية من الخوض على الكل لتقاتلهما فانهم قالوا لابد فى
حجية الاجماع من كونه مستندا الى الكتاب او السنة فان كان كذلك فلم لا يجعلونهما حجة برأسهما ويجعلونه
حجة يحتجون به الى الاستناد باحدهما مع انه فى الاول تسهيلا وتقليلا اقول وبالله تعالى التوفيق
اعلم اولا ان سر جعلهم الاجماع محتاجا الى الاستناد باحدهما مع ما قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن الحديث ما قالوه ولا عبرة بمجرد استحسان الناس الذى
ليس معه الاستناد بالكتاب او السنة لان شهوات الناس لا تكون حجة فى الشرع ما لم يقم فيهما مستند من
كتاب او سنة آه وذلك الحديث السابق المنقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منزل على هذا التفصيل هذا
ثم سر جعلهم اياه حجة دونهما مع كونه محتاجا اليهما فى الاستناد كون دلالته اقوى من دلالتهما لانتفاء
الاحتمالات العشرة فيه بخلافهما فان دلالتهما دون دلالته لقيام تلك الاحتمالات فيهما كما صرحوا

والاحتمالات العشرة المقررة فى محلها كما قاله ابن ابى شريف فى حاشية جمع الجوامع ونقله عنه محمد الحفناوى فى حواشيه
على الملوى المكية تعارض المجاز والاشتراك تعارض النقل والاشتراك تعارض المجاز والاضمار تعارض الاضمار والاشتراك
تعارض المجاز والنقل وهذه العشرة حاصلة من ضرب خمسة فى اثنين والخمسة هى التخصيص والمجاز والاضمار
والنقل والاشتراك وقد جمعها بعضهم واضاف اليها النسخ وتقدم المجاز على الاضمار فقال تجوز ثم اضمار وبعدهما
نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه وارجح الكل تخصيص وآخرها نسخ فما بعده قسم يخلفه ويمكن انشادها على ترتيب نظم
الكتاب بان يقال تجوز مثل اضمار وبعدهما الى آخره آه ونظمها ايضا شيخنا محمد طاهر الترلدى حين قرأه جمع الجوامع بقوله
بقطع عشر احتمالات يفيد لنا الخ انها نقلى حجة يا طلب كنقله للفظ عن معناه والخطاء كذا المجاز والاشتراك
والكذب تعارض النقل والتخصيص نسخه خذ اضمار شتى والتقديم قد نسبوا انتهى من خطه منه

تعارض النقل والاضمار

بر بهذا ومن هنا قالوا ان دلالة الاجماع قطعية ودلالتهما ظنية فراجع وحرر وراجع ايضا الحجة على ما
من الموضع عندنا والله تعالى اعلم وعبارته فيه قوله بالاجماع للآية اى الاجماع المستند للآية وانما لم يستدل
بالآية لان دلالة الاجماع اقوى لانتفاء الاحتمالات غيرها آه وأخرى انفع فى الاحكام الشرعية دليل
عقلى ونقلى فان كانا يتعاقبان فهل لكل واحد منهما استقلال الاثبات المدعى والحكم المذكور محتاج
احدهما الى الآخر فان قلت بالاحتياج فايهما محتاج وايهما محتاج اليه اقول وبالله تعالى التوفيق
ومنه الهداية الى التحقيق **اعلم** اولا ان الاحكام الشرعية قسمان احدهما ما يقصد به نفس الاعتقاد
كقوله الله تعالى قادر سميع وهذه امور اعتقادية واصلية وقد دون علم الكلام لحفظها والثانى ما يقصد
به العمل كقولنا الوتر سنة والزكاة واجبة وتسمى هذه عملية وفرعية واحكاما ظاهرية وقد دون علم
الفقه لها والدليل قسمان عقلى ونقلى فالاول ما كان جميع مقدماته عقليا كالبرهان واقيسة الانبياء
صلوات الله تعالى وسلامه عليهم فانهم ادعوا صدقهم باظهار معجزات على وفق دعواهم وذلك يدل على

صدقهم عقلا لا نقلا لانه يمتنع ان يعرف صدقهم بالنقل والثاني ما يكون مركبا من العقلي والنقلي ولا
يكون جميع مقدماته نقلية لتوقفه اذ لا بد فيها من صحة النقل وما يتوقف عليه صحته ليس الا العقل فهو
اصل للنقل وكذا دليل نقلي لا بد معه من العقل بخلاف العقلي فبهذا ظهر وقوع كلا الدليلين فيهما والنقل لا
العقل لاثبات الحكم بخلاف النقل هذا والبسط في شرحي المواقف والطوالع وراجع الآيات البينات من
مسئلة يجب العمل في الفتوى والشهادات فحواشي الشيخ زكريا قبيل المنطوق وغير ذلك **تذنيب**
لا يخفى ان المراد باستقلال العقل انه لا استقلال له في تصحيح النقل وتصحيح الرشد ونحو ذلك مما
لا دخل فيه ولا ضبط للنقل كما في مدة الاحتياج في جواز السؤال وعدمه فاقم مثل ذلك منوط باجتهاد
النفس واستفتاء القلب كما صرحوا به في مواضعه لا استقلال له في احداث حكم من عنده لقول اهل
السنة العقل الصرف لا يجدي اي لا يعطي شيئا من الاحكام فراجع شرح اللامية من اوائله وقولهم
والعقل في عقال اي ليس له توصل الى الاحكام الشرعية فراجع تقرير بحل على الاقوشي من التنبيه وقولهم
واللفظ للبلقيني في فوائده ومذهب اهل السنة ان الاحكام لا تثبت الا بالشرع وان العقل لا يثبت
شيئا اه وقولهم شهوات الناس لا تكون حجة في الشرع ما لم يكن لها مستند من كتاب او سنة فراجع الاشباه
وغيره وراجع ايضا الى تقريرات واجوبة شعيب العوري للاسئلة مرتضى علي الغزاوي في اشكال الارملي
اعمال النائب **مسئلة** ابتلاء بعض اقربائنا المحتاج اليها ان حكام الروس ولوا قاضيا
في محكمتهم باسم ان يقضي بين المسلمين بالشريعة لكن دعاويهم بعد الرفع اليهم تصير الى العادات وان
سميت بالشريعة فمثل ذلك القاضي في مثل تلك الدعاوى يحلف واحدا بشيء وورى الحالف في يمينه
فهل ينفعه التورية والحال انه هذه ام لا ثم انهم صرحوا ان القاضي لا يجوز له التحليف بالطلاق فان حلف
مثل ذلك القاضي المذكور احدا به وان لم يجز له ذلك ثم ورى الحالف في حلفه بالطلاق او اولا او في الدرج
هِبْ جُ هَبْنْ بَتِنْ دِرْ جِيلَدْ لِيبَلْعْ زِرْطِنْ بَكَلِرْ زِعَقُو الجمد او الزجاج فما حكمه وهل يقع طلاقه
كذلك ان كان الحالف فاعلا لذلك لشيء والحال انه لم يكن له قصد لايقاع طلاق وحيلة لا لتفريقها
منه بل انما فعل ذلك بمجرد خوف من اليمين المعتادة بين ابناء الزمان لتبرئة عما نسب اليه من امر السرقة
او مثل يده للبيت او نحوهما فالجواب **اقول** وبالله تعالى التوفيق لا شك ان ذلك القاضي كيفما كان نحو
تولية التحليف في تلك المحكمة له فتعتبر نية لانه الى القاضي لا تنفع التورية فمع المنهاج في فصل تغليظ
يمين الخصم الى الغلط وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى لم تدفع اثم اليمين الفاجرة اه وفي التلويح

قوله نيابة القاضي ومثله كل من له ولاية التحليف اهـ ع ومثله في تحفة ابن حجر والانوار وغيرهما قوله كل من له
ولاية الخ وهو كل من يصح اداء الشهادة عنده كما في الاسنى وبسط الانوار وغيرهما وكتب عليه المرحوم طيب
الخ الى ما لفظه قوله كل من يصح اداء الخ يفهم منه ان للعريف والرئيس ولاية التحليف اهـ ح ط وفي تحفة
ابن حجر في شرح قول المنهاج من اول الدعوى تشترط الدعوى عند قاض اه ما لفظه او محكم او سيد اهـ ع وفي
القليوبي على المحلي من هناك ما لفظه وكذا المحكم وغيره ممن يرجى خلاص الحق على يديه اهـ ع وكتب عليه
المحقق على السلطي ما لفظه والظاهر دخول نحو العرفاء وحكام الروكى فمن توقف خلاص الحق على يديه راجع
تحفة ابن حجر من اول الدعوى وقبيل الشهادة على الشهادة اهـ ح ط وما فيه من اول الدعوى هو ما ذكرناه
من قوله او سيد واما ما فيه قبيل الشهادة على الشهادة فهو ما لفظه فيلزمه اي الشاهد الاداء عند نحو امير
وقاض فاسق لم تصح توليته ان توقف خلاص الحق عليه الخ اهـ ع وقوله انه قبيل فصل ادعى عينا غائبة
في شرح قول المنهاج ويبذل الحاكم ما لفظه ولعامل الشرطة لكن بشرط ان ينحصر الخلاص في الانتهاء اليه
الخ اهـ ع وعبارة الكردي عليه قوله ولعامل الخ اي وان كان ذلك الحاكم امير الشرطة وهو عظيم القوم وقوله
وينحصر الخلاص اي خلاص الحقوق في الانتهاء اي انتهاء الحقوق اليه اي الى ذلك الامير اهـ ع وعبارة
القليوبي على المحلي من هناك والمراد بالقاضي فكل منهما من يتوقف تخليص الحق عليه ولو عرفا كبعض
الشرطة اهـ ع فهذا والتفصيل يورث التطويل وفي هذه كفاية لاهل العناية فهذا والله تعالى اعلم وقوله
فما حكمه وهل يقع طلاقه كذلك الخ اقول جوابه عدم وقوعه في تلك الصورة من وجهين لانه ان كان
الخ بصريح الطلاق وكنايته فينفعه في ذلك التورية والتاويل ولا يحنث به لقول ابن حجر في تحفته
من فصل تغليظ يمين الخ اما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتاويل اهـ ع ولقول شرح المنهج فلو
حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق ونحوه اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية اهـ ع وعبارة البجيرمي عليه وهي اي التورية هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ اهـ ولما نقل
من اذكار النووي ولو حلف على شيء وورى في يمينه لم يحنث سواء حلفه بالله تعالى او بالطلاق فلم
يقع عليه طلاق وهذا اذا لم يحلفه القاضي في دعوى فان حلفه فيها فالاعتبار بنيته اذا حلفه بالله تعالى
فان حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف لانه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس
اهـ وان كان قال زوجتي بكسرة فلا اعتبار له لانه ليس ترجمة لصريح الطلاق ولا الكناية بل هو
ترجمة الغيبة الجهاد او الزجاج فهو لغو لا اثر له هنا ولا يقع به الطلاق وان نوى الايقاع فضلا عما اذا لم

بنوه لما صرحوا ان الطلاق لا يقع بأى لفظ قال فصل الحرمة او قطع النكاح بل لا بد فيه من صريح الطلاق أو كنايته مع النية وعبارة تحفة المحتاج شرح المنهاج فرع لو قال لا اعلم انه يقع بها قطع النكاح ولكن نويت بها قطع النكاح لم يقع ايضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق اهـ

تنبيه ان كان هذا القول وقع منه على صورة الحلف المشهور بالطلاق بدون وقوعه في الجواب فلا اشكال فيما ذكرناه وان كان وقع في جواب قول ذلك القاضي ان كنت فعلت ذلك الشيء المنسوب اليك فهل طلقت زوجتك ثلاثا فهل يتحول ذلك الحكم في سؤالنا بناء على ما قالوا من تنزيل الجواب على السؤال ام لا فيه نظر والذي يظهر عدم تحوله في صورتنا لان غاية ما قالوا في تنزيل الجواب على السؤال كونه كالمعاد في الجواب اذا كان مطلقا ولم يجعل مستقلا بشرط كونه متعينا للجواب غير صالح للابتداء كما صرح به في شرح المنهج والروض وفي شرحي المنهاج لابن حجر والرملي وفي الانوار وغيرها اما ما لا يصلح للجواب لاشتماله على الفصل عن قضيته كما في مسئلتنا فلا اثر له بل ليس هو جوابا له فلا يترتب عليه ما يترتب على الجواب فتدبر وحرر والله الملك العزيز

خاتمة عبارة ابن حجر في تحفته في اول كتاب الايمان واصل اليمين القوة فلتقويته الحالف الحث على الوجود او العدم تسمى يمينا وقد اكفر الايلاء والقسم وهي شرعا بالنظر لوجوب تكفيرها قال في حواشي الرشيدي اى والا فالطلاق مثلا يسمى يمينا ايضا اهـ تحقيق امر محتمل بما يأتي وتسمية الحلف بالطلاق يمينا شرعية انما هي كلام الرافعي غير يعني الخ نعم قرأى في الطلاق قولهم الطلاق لا يحلف به اى لا يطلب وان كان فيه التحقيق المذكور فلذا تسمى يمينا بهذا الاعتبار الخ اهـ وما قرره في الطلاق نحو قوله على الطلاق ان بالطلاق او والطلاق لا افعل او ما فعلت كذا لغو وعلله بان الطلاق لا يحلف به الخ اهـ وفيه ايضا بعيد ذلك ما لفظه الطلاق فلم يفهم الحلف وانما المفهوم فيه تعليقه منجزا او عتقا معلقا به اهـ وفيه ايضا بعيد ذلك في بيان لو حنث ذلك ما لفظه اذ بالطلاق لا افعل كذا لا يفهم التزام طلاق عند وجود فعل كذا بوجه وانما الذي يوجبه التزامه بقول الحلف في آخر الكفارة وهي محال له هنا فتعين انه لغو عليهما اهـ وفيه ايضا في الايمان بعيد ما نقلناه ما لفظه ويحرم اى اليمين بما لا حرمة له كالطلاق قال المحشي الكردي كقوله بالطلاق كان لا افعل كذا اهـ وعبارة ما نقلناه عن العلقمي فيقال فصل الحلف بكل معظم كالحلف بالشيء حقيقة هو القسم به بادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله وقد يطلق على التعليق بالشيء كقولهم من حلف بالطلاق والمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته اليمين في اقتضائه الحث او المنع اهـ وعبارة المفهوم من العوذي والحاصل من تحفة ابن حجر من اوائل الطلاق ومن اوائل كتاب الايمان ومن

ومن كتب الفقه كلها من الطلاق ان الحلف بالطلاق على صورة الحلف بالله تعالى غير صحيح وغير مطلوب
وغير منعقد به اليمين واما الحلف على صورته المشهورة كان فعلت كذا فانت طالق فصحيح وتنعقد
به اليمين لكن يحرم على القاضي ونحوه التحليف اهـ فحرر كل ذلك واحفظ فانه مهم يحتاج اليه كثيرا وهذا والله
تعالى اعلم **مسائل** اتت من القاضي سعيد الخراكي ما المراد من لفظ الامام والسلطان والحاكم
في كلام الفقهاء وهل هي مترادفة ام لا وهل يشمل الالفاظ على قضاة العصر او هي خاصة وهل هم
قضاة الولاية العامة ام لا وما معنى عموم الولاية وهل يشمل القاضي حيث اطلق لفظ على الامام الاعظم
والسلطان والحاكم وما المراد من قالوا الشوكة وذي الشوكة والمطاع هل هي مترادفة ام لا الجواب
اقول قولكم ما المراد من لفظ الامام والسلطان والحاكم في كلام الفقهاء الخ جوابه لا يخفى المراد
منها الا بتحقيق مواقعها راجع تحفة ابن حجر من صلاة الاستسقاء ومن احياء الموات في شرح ولو اقطع
الامام الخ مع نحو حواشي الكردي وكم ومن القضاء من فصل اذا جن قاض ومن النكاح قبيل فصل لا
ولاية لرقيق ومن فصل لا يزوج مجنون مع حواشي السيد عمر وعبد الحميد وحواشي السيد الجرجاني على قول
الانوار من النكاح الا الامام الاعظم الخ وكتب الفقه من مبحث الامامة وحواشي الشرقاوي على شرح التحرير
من صلاة الاستسقاء ومن النكاح في فصل في الاولياء ونقل من شرح الروض ما لفظه كلما وقع ذكر
الامام والسلطان في بابي الزكاة والنكاح فهو بالمعنى الشامل للقاضي لكن الامام الاعظم لا يزوج
بالعسف بخلاف القاضي الخ اهـ وكتب عليه بعض المعاصرين واما ما ينسب الى شرح الروض من قوله كلما وقع
الخ فلم اجد فيه بعد النظر والمطالعة ما عبارته كذلك لكن فيه في مواضع متفرقة ما يؤخذ ويفهم منه ذلك الحصر الخ
اهـ من خط وعن العزيزي قيل كل منهما اي من الامام والسلطان يطلق على الآخر اذا افترقا واجتمعا و
اذا اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين كذا في الشهاب اهـ والله تعالى اعلم ثم ان القاضي مسلم يظهر حكم الشرع
ويقضيه ويلزم به والحاكم اعم منه لانه لا يشترط فيه ذلك راجع تحفة ابن حجر من اول القضاء في شرح وشرط
القاضي مسلم الخ مع نحو حواشي الكردي ومن فصل اذا جن قاض في شرح او حاكم جائز الحكم على قوله لانهما
حاكما لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا الى قوله ومن عبر بقاض لم يحتج لذلك فكل قاض حاكم وليس كل حاكم
قاضيا انتهى وقضاة عصرنا قضاة ضرورة ليس لهم الولاية العامة فيها ثم فيها عندهما سوى امور السرقة و
القتل والزنا ونحوها ومعنى عموم الولاية توليته على مطلق القضاء بلا تقييد على قضاء بين متخاصمين
او على سماع الدعوى والبينة ونحوها راجع تحفة ابن حجر في شرح ولا ينعزل قاض بموت الامام وعبارته

ايضا قبيل فصل اذا جن قاض وفيه نعيد اى القاضى بتوليه القضاء العام سائر الولايات فى امور الناس الى اخر ما فيه الى الفصل وعبارة الانوار ومن ولى القضاء مطلقا استفاد منه سماع البينة والتحليف الى آخر البحث فراجعه مع حواشى تحفة الطبيب له وعبارة الاشباه والقضاة فى الاقطار ولاة نافذة الاحكام الخ وعبارة الشرقاوى من النكاح قوله فالسلطان كالباشا وقوله او قاضيا اى فلو فقد قاضى ضرورة او من قضاة الارياف كما فى قرى مصر الخ اهـ ش ع وقولكم وهل يشمل القاضى اذا اطلق لفظ على الامام الاعظم الخ اقول نعم لقول ابن حجر فى تحفته من القضاء قبيل ولمن حكم خصمان الخ ورده بمنع ما ذكر وبان مرادهم بالقاضى ما يشمله بدليل انهم لم ينبهوا على تخالف احكامهما الا فى بعض المسائل كانعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم الخ اهـ وعبارته من فصل الصدقات اما الامام فله نقلها الخ ومثله قاض لم يدخل فيها الخ اهـ ش ع فنهاو والله تعالى اعلم وقولكم وما المراد من قالى الشوكة والمطاع فى كلامهم الخ اقول الشوكة شدة البأس والنكاية فى العدو والحدة فى السلاح وقد يعبر الشوكة بالقوة كما فى شرح التحرير من بحث البغاة وعبارة المنهاج مع التحفة بشرط شوكة لهم لكثرة او قوة بحيث يمكن معها مقاومة الامام الخ اهـ ش ع وعبارتهما من القضاء فولى سلطان او من له شوكة غيره بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه الخ اهـ ش ع وعبارة فتاوى الجلال من القضاء وليس من ذى الشوكة من شوكته بغيره كالقاضى الاكبر اهـ ش ع ولعله نائب الامام فليس موضع آخر وعبارة الطبلاوى على المنهج والمراد بذى الشوكة هنا الذى اذا ولى غير الاهل نفذت احكامه للضرورة من يخشى عليه الفتنة الخ اهـ وعبارة التحفة من النكاح فرع اذا عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل الحل والعقد ثم ان ينصبوا قاضيا فتنفذ احكامه للضرورة اهـ ش ع وراجعه الى اخر البحث واما الى الشوكة وذو الشوكة حيث اجتمعا فلا ارى بينهما فرقا سوى كون تغير العبارة للتفنن كما فى لفظ السلطان والامام على ما حرره المحقق ابن حجر فى شرح المنهاج على قوله من احياء الموات فلو اقطعه الامام راجعه مع الحواشى الكردية والعبادية واما المطاع فهو اسم مفعول من الاطاعة بمعنى الانقياد والمراد به فى كلامهم كبير قوم ينقادون له ولتفسيراتها لهم غير رأيتها فى حواشى الشرقاوى وغيره من بحث البغاة وغيره فراجع وحرر والله تعالى اعلم بالصواب

باب القضاء على الغائب

مسئلة اتفق شيخنا محمد طاهر الزيارى والحاج خالد الكراطى اى محى زيد على عمر بان هذا الكتاب الذى فى يدك ملكى اشتريته من ابيك المرحوم ووقفه على اولادى او اشتريته من بكر المرحوم فهل يكون فى هذه المسائل يمين الاستظهار ام لا اقول والذى يظهر لى كونها فيها لدخولها فى قول التحفة والنهاية

في شرح قول المتن ويجب ان يحلفه بعد البينة الخ ان كانت الدعوى بدين او عين او بصحة عقد او ابراء الخ وفي قولهما
بعد ذلك بخلاف ما لو ادعى عليه بنحو بيع الى آخر البحث فراجعهما مع قول م ر ويحتمل ان يوجه السماع مع الاقرار بان غرض
العبد الخ وغرض مدعي نحو البيع الاستيلاء على المبيع الخ ومع كلامهما في شرح حج بانه في دعوى على صبي الخ ومع
اعتبار تعميمهم الدين للمنذور والموقوف ونحوهما فراجع كتبهم من اواخر الرهن واوائل الفرائض وغيرهما واوائل العدد
للنذر والوقف وغيرهما فراجع شرح التحرير لشيخ الاسلام من اوائل البيع وغيره من غيرها هذا ولا ارى فرقا
بين قولكم اشتريته من ابيك المعصوم او من بكر المعصوم في وجوب يمين الاستظهار بعد ان كانت الدعوى فيهما على الميت
ولعل الفرق بكون احدهما سبب الملك والآخر لا فليس هذا محله والله تعالى اعلم ثم رأيت شيخنا المذكور
محمد طاهر كتب في ذلك ما لفظه والذي ظهر عليه فطوى الضعيف ان الدعوى بان اباك الميت اوصى لي بعشر كذا
ليست على الميت كيف يكون الدعوى عليه بما لا يلزم عليه لو كان حيا هذا فلا يكون فيها يمين الاستظهار ونحو
ذلك من تعليلهم لها بقولهم واللفظ لابن حجر احتياطا للمحكوم عليه لانه لو حضر لربما ادعى بما يبرئه اه ومن
قول ابن حجر وبانه لو اقر بدين وهو مريض واوصى بقضائه وفي الورثة يتيم احتيج ليمين الاستظهار اه اذ لو
كانت دعوى هذه الصورة دعوى على ميت لما توقف يمين الاستظهار فيها على كون بعض من ترثه يتيما والله
اعلم انتهى منه بخط والقول وبالله تعالى التوفيق ان الذي ظهر لي كونها دعوى على الميت لدخولها في نحو قول التحفة
والنهاية من باب القضاء على الغائب ان كانت الدعوى بدين او عين او بصحة عقد الخ اذ الوصية عقد كما صرح به في شرح
التحرير من اوائل البيع والوصي بدين على الميت يجب وفاؤه على المستحق على تفصيل ذكروه فهو مما يشتمل على ان
كيف يعد من الديون على الميت ما لا يلزمه لا بعد موته بل حتى بعد دينا عليه يجب على الوارث وفاؤه ما لو كان غير في
حياته بل اعتبروا انه لو تردى فيها شخص بعد موته والا فلا فراجع كتب الفقه من اواخر الرهن ومن اوائل
الفرائض وعبارة مجمع البحرين وافهم من الآية وهي اذا تداينتم بدين الخ ان الدين لغة هو القرض وثمن المبيع
فالصداق ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة اه وتعليل ابن حجر بقوله لانه
لو حضر الخ من خصوصيات الغائب فلا يجب ان يمشي في نحو الميت وكذا توقف يمين الاستظهار على كون بعض
الورثة يتيما باعتبار وجوبها بغير طلب لا مطلقا فتدبر والله تعالى اعلم **مسئلة** انت مولانا العالم
داود الحرفي ايدخل في ضابط الغائب الذي يحكم عليه الى رجل غلو ودي تخلف فيه فان قلت بالدخول يجري
عليه احكام القاضي الذي هنا اقول ــــ عبارة ابن حجر في تحفة المحتاج مع المنهاج الغائب الذي تسمع الدعوى
والبينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة الخ اه وعبارة وسيلة الخادم ومن وقائع الاشياء العلم

اهـ ع ومسئلة في جمع الجوامع فيدخل فيه من خلف ابيه في محل يعتد وكان الآن فيه ومن كان في محل ولاية القاضي
اقول ثم رأيت ما ذهب اليه ثانيا كما يعلم من قول قال ابن حجر في تحفته قبيل فصل ادعى عينا غائبة الخ ما لفظه قاض في قرية تنفذ
قضاؤه في دائرة الآفاق وتحمل على أهل الدنيا اهـ ع وفي الايمان والعام يجري على عمومه ما لم يخصص
وكذا في الكردي على ابن حجر من شروط الصلاة وتخصيص العام لا يصح الا بمخصص فراجعه واعتبره مع تقرير
المحقق على قول جمع الجوامع من المقدمة وحكمت المعتزلة العقل ومع ما علقه من تقريري المرحوم ابن الحاج ابراهيم
وحواشي على البرديني وبعد التفكر في هذه المآخذ الصحيحة لعل اشكال الحكم يطيح بالكلية فتامل والله تعالى اعلم
ثم رأيت القاضي عبد الله المجيري كيف يقولان لا تعتبر عادة ويتكلم على خلاف ما حررناه وعبارته هذه واذا كان
مال اليتيم غائبا فولاية التصرف فيه لقاضي بلد اليتيم كما ان ولي المرأة قاضي بلد المرأة لا قاضي بلد الرجل لان
ولا يجوز لقاضي بلد المال ح
من لوصاية تعتمد الولاية بالتصرف فيه تعني بالبيع والشرى واما الاحتراز عن التصرف فيه بالحفظ والتعهد
والاتيان بالمصلحة اذا اشرف على الهلاك بشرط اللائقة فانه لقاضي بلد المال كما يجيء في الطرف الثاني
من كتاب الدعوى على الغائب حيث قال هناك فانه يتصرف فيه بالحفظ والتعهد الخ ولا تدافع بين كلاميه
هنا وهناك والله تعالى اعلم سيدي ولو كان لليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده تولى قاضي بلد المال
حفظه وتعهده لان الولاية عليه ترتبط بماله ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنماء ولا ينصب قيما لهما بل
ذلك لقاضي بلد اليتيم لانه وليه في النكاح فكذا في المال وهذا نقله الاصل عن الغزالي واقره وجزم به
البغوي الخ وعليه فلقاضي بلد اليتيم الامين ان يطلب من قاضي بلد المال احضاره اليه عند امن الطريق
وظهور المصلحة فيه له ليتجر فيه له او يشتري له به عقارا ويجب على قاضي بلد المال اسعافه بذلك وكاليتيم
المجنون والمحجور عليه بسفه في سائر المطالب وهكذا يفعل في مال كل غائب اشرف على الهلاك والمراد به
التصرف بالبيع والشرى انتهى من كتاب الدعوى على الغائب قوله واذا ثبت مال على غائب وله مال حاضر
في محل عمله او دين ثابت على حاضر في عمله كما في مسئلة المتن قضاه الحاكم منه اذا طلبه المدعي لان الحاكم يقوم
مقامه تحفة ابن حجر ويسوغ له بيعه لاداء الدين فان لم يكن المال بمحل ولايته لم يسمعه في وفاء الدين
وتقرر ابن حجر فيها به القاضي غير ذي المال لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلد آخر لما مر
ان الولاية العامة لصاحب بلد المال ابن حجر العبرة في التصرف في المال بقاضي بلده ما لم لا بقاضي
بلد المالك لانه تابع لا مستقل ابن حجر فبهذه النصوص علم عدم كون المراد من قول النووي فان كان الباقي
غائبا رفع الى الحاكم ومن قوله كتاب القضاء على الغائب الغائب الذي غاب عن محل ولايته هذا الحاكم وليس

ولو في بلده بل المراد الغائب الذي غاب عن بلده ولو منه سواء غاب الى محل ولاية الحاكم الغير او لا فلا ينافيه
الحمل الذي ذكرته النصوص ويؤيده قول محمد المحلي منه فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيراه وقول الحج منه فضلا الحاكم
دين الغائب من ماله ولو ببيعه لقضاء دينه وقوله ساغ للقاضي بيع اي المال لقضاء الدين فان لم
يكن بمحل ولايته ومعلوم بعدم ولاية الحاكم على من غاب عن محل عمله ولو من بلده لان الولاية والنيابة
بالبيع الخ للقاضي بلد المال لا المغيرة فراجع المغني وآنه وراجع الحج قبيل فصل ولعاهش والله تعالى اعلم
انتهت بحروفها واقول وبالله تعالى التوفيق قول الاخ المجيب هداه الملك الباري بل المراد
بالغائب الذي غاب عن بلده ولو منه الى آخر كلامه قول من الذي صرح به منهم بالنص ولكن نطالبه بتعيينه
ما اطلقوه باتفاقهم مع ما بنا من القصور عن درك كلامهم وادراك الفاظهم ولو سلم فنتدبر هل المقدم
تعيينه امثالنا القاصرين او اطلاق امثالهم اعني الائمة المجتهدين ولتدبر ايضا في قولهم الغائب
الذي تسمع الدعوى والبينة عليه ويحكم عليه من بمسافة بعيدة مع ما في جمع الجوامع وغيره ان ما ومن من
الاسماء العامة ومع ما في تحفة ابن حجر من الايمان والعام يجري على عمومه ما لم يخصص ومع ما في
حواشي الكردي من شروط الصلاة وتخصيص العام لا يصح الا بمخصص ومع تعليق الغزالي على قول
جمع الجوامع من المقدمة وحكمت المعتزلة العقل بقوله متى لم نطلع على دليل خاص لزم التمسك بالعام
مع ما عليه من تقرير المرحوم الحاج ابو هاشم العراد بين فهل لنا شك في دخول الغائب اي غائب كان
في عموم قولهم المذكور من بمسافة بعيدة واذا دخل فكيف يخرج المخصص ما لم يوجد منهم مخصص
محقق وليتضح ايضا انما تعلمنا البيان من نصوصهم ليس شيء منها مما نحن فيه اذ هي في قيام الحاكم مقام المالك
في حفظ المال والتصرف فيها وكلامنا في جواز الحكم وعدمه فبينهما بون بعيد كيف لا وقد صرح ابن حجر
في فرع قبيل فصل الدعوى على غائب بجواز بيع العين الغائبة عن محل ولايته لاداء الدين الثابت على
الغائب عنه فضلا عن جواز بيع الحاضرة لذلك ولتعيينه الواقع بالحاضر انما تعلق بالغائب لان ذلك
البيع قضاء على الغائب وان التردد فيه غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب وكما انه يقضي على من
ليس بمحل ولايته فعلها ليس فيه كذلك وعلى هذا قال العلماء بجواز القضاء لقاض في قرية بتنفيذ
قضائه في دائرة الآفاق فليقض على اهل الدنيا انتهى حاصل ما فيه هنا لك فاذا كان القاضي
ينفذ قضاؤه على اهل الدنيا ويجوز له بيع الغائب مع غيبة المالك مع ما ظننا فجواز بيعه للعين الحاضرة
مع غيبته وكيف نستثني من بين اهل الدنيا من ليس من بلد الحاكم وليتضح ايضا المراد من قولهم قاضي بلد المال الكل

القاضي الذي في بلد فيه المالك ولو مجازا لا المتوطنا والمخلوفافهم فقط كما صرح به غير واحد منهم في غير
موضع وكذا الغائب اسم كالكاهل لمن هو غائب عنك كما صرح به في القاموس وغيره وقد شغلهم اياه
في مثل ذلك انما هو على هذا لا على كونه اسم فاعل فتخصيصهم البلد بالبلد المخلوف المتوطن فيه والغائب
بكونه اسم فاعل حتى يرد عليهما او ورود تحكم محض لا يعوم شاسا ولا يتم شيئا اسلفناه يلك صوابا فمن
عند الملك الولي وال الافن كتبه الحجي محمد علي

كتاب القسمة

مسئلة

اتفق بعد مسند العمري وعيسى البجي ... وغنا عدار مشتاع بين اثنين فطلب احدهما قسمة وابى الآخر
قائلا لخوف ابطال ادارة العجلة فيها وفي القسمة ضرر على بعدم امكان ادارتها فهل يجاب طالبها بالاجبار
او لا وهل فرق بين ان تكون للطالب ملك يجنبها وبين جعل المكانين عرصة واحدة او يريد البناء
فيها فالجواب اقول ـــــ والذي ظهر لي بعد المراجعة والتحرير والتفتيش والتفحص ان تلك العرصة
لو اختصت معظم نفعها في ادارة العجلة وكان ذلك يبطل القسمة فلا يجاب طالب قسمتها اجبارا اذ
لا ينتفعون لو قسموا بانفسهم واما ان كان المقصود منها غير تلك الادارة ايضا كدخولهم وادخالهم
الحيوانات فيها الى غير ذلك وكان لا ينقص بالقسمة غير تلك الادارة فيجاب طالب قسمتها اجبارا
اذ المانع من الاجبار بطلان نفع الشيء في ذاته او نقصه او بطلان النفع المقصود لا نقصه وفي مثل
مسئلتكم اذ ذاك لا يحصل الا نقصان النفع المقصود وبه لا يسقط الاجبار فراجع المنهاج والمنهج
مع الشرح والحواشي هذا وعلى صورة عدم الاجبار فلو كان للطالب بجنب تلك العرصة ملك وامكن
جعلها عرصة ايضا فيجاب بالاجبار او امكن غير ذلك كالبناء ايضا فلا يجاب في شرط الاجابة في مثل
ذلك امكان الانتفاع من الحصة الذي كان ينتفع به قبل القسمة باعتبار الحال التي عليها الملك بالوجه
الآخر فالاعتبار بالامكان لا بالارادة والنيوت كما صرحوا فراجع التحفة وحواشي الحلبي على شرح
المنهج وحواشي الباجوري على فتح القريب وغيرها فيه هذا والله تعالى اعلم

كتاب الشهادة

مسئلة

للقاضي محمد الهجري اختلف شاهدا عقد نكاح في مكان الولي المجبر وقت انشاء
العقد فقال احدهما كان في زاوية فلانية من البيت وقال الآخر كان في الاخرى فهل يضر ذلك الاختلاف
ام لا الجواب الذي ظهر لي اخذا مما ذكروه قبيل القضاء واواخر السرقة وفي مبحث شهود الزنا وقدّما
في الانوار في الاقرار وفي الطرف الثاني من الدعوى وقدّما في تحفة ابن حجر في اوائل الشهادة ومن
غير ذلك مما هو واضح عدم ثبوت النكاح بذلك لشاهدين لان الحجة لم تتم لاختلافهما في مكان

انشاء الولي لعقد النكاح مع الاتفاق على كون العقد واحدا في وقت واحد لا للتعارض والتساقط
لان الشاهد الواحد ليس بحجة حتى يعرض فيه التعارض فلو رجع واحد منهما وشهد بما شهد به الآخر وقد
اشهرت بالنشر فقهاء آخرون شهد موافقا للآخر منهما مع الموافقة للدعوى ثبت النكاح كما صرح به غير واحد
منهم في غير كتاب والله الملهم للصواب **مسئلة ٦** ما حكم البرطيل وهل يجوز دفعه على عادته و
يجوز لمن يعطى له ذلك وهل يحل له اخذ ما بذل له ام لا اقول اما دفعه فقد نقل عن حواشي الانسي
وهو انه يحل بذله ان كان خائفا فيه وغلب الظن انه عليه جاز والا فلا لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واما بذل شيء له لاجل ذلك فقد صرح صاحب الانوار وابن حجر بجواز الاعطاء للشاعر
لئلا يهجو وفي فتاوى ابن حجر من الجنائز ومن فعل شيئا لدفع السنة الجهلاء لم يرج ان يكتب له ثواب ذلك
آه فضلا عن ان يكون جائزا بل فيه حرمة من الغرض ان دفع هجو الشاعر بحيث لم يعط له حتى من لزمه
اللازم آه وفي فتح المبين من الحديث السادس وصونه عن الشين والعيب مما كلما يعنى به ذو المروات
والهمم حتى ثم وردتما وقى به العرض صدقة آه فليعرفه فيه بيان وتسرد القائل صن العرض وابذل كل
ما ملكته + فان ابتذال المال للعرض اصون والحاصل ان بذل المال للرشوة هذا القبيل فيعطى على الاحكام
السابقات جوازا ولعدا ولزوما بحسب النيات في المقامات واما حل ما اخذه مما بذل له لاجل ذلك
فقد صرحوا ان الشيء اذا حرم شيئا حرم ثمنه واجرته فكذا سائر الاحكام هذا بالنسبة للآخذ واما
بالنسبة للمعطي فقد صرحوا ان ما اعطى حياء او لدفع الشر او لئلا يهجو او نحو ذلك فانه وان
جاز اعطاؤه لذلك لكن لا يحل ذلك لآخذه لان مال المسلم لا يحل لاحد الا بطيب نفسه كما صرحوا
به فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة ٧** انه من شيخنا غازي محمد البرجي حين كان قاضيا
في قلعة شوش في المحكمة الداغستانية ثم الى افتى بالترتيب على شاهد البيع والشرى مثلا ان
يشهد حين انكر الشرى بصيغة البائع والمشتري وان قال اشهد ان البائع قال بعت والمشتري
اشتريت فهكذا كل ما يشهد الشاهد بالاقوال ومأخذ ذلك قول الرملي في النهاية وابن حجر في
التحفة وفي التنقيط ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص الخ اه وقول
عش على م ر الخ فلو كان صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشتري اشتريت مثلا فلا يعتد
بالشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد ان البائع قال بعت والمشتري قال اشتريت بخلاف ما لو قال
اشهد انه اشترى منه فلا يكفي الخ انتهى قلت اخانا المحقق عبد السلام البوني لا يقبل هذه

النصوص مما تقول فى ذلك وما عندك انتهى اقول وبالله التوفيق والذى يظهر لى فى هذه المسئلة التفصيل
بانه يجب حكاية الالفاظ بحروفها بلا زيادة ولا نقص منها فى العقود كلها ولا يجوز الشهادة بالمعنى
فيها اذا لم يكن الشاهد فقيها موافقا لمذهب الحاكم ومشهورا بالديانة والضبط والا فالذى يظهر
جواز ذلك فيها اخذا مما ذكره ابن حجر فى التحفة فى تحمل الشهادة وفى المستفيضة وقبيل ولا يليه او وبعيده
ومما علل به لعدم جواز الشهادة بالمعنى كما صرح به العلامة الرشيدى فى حواشيه على الرملى وعبارته
قوله فقد يخفى او يفهم ما لا يؤثر عند نفسه وهو مؤثر عند الحاكم انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم
هل يجوز له الشهادة بالمعنى او لا وقضية هذا التعليل نعم فليراجع اهـ هذا والله تعالى اعلم

مسئلة

اتانا من العالم على ابن الحاج ديبو دده الخراكى او لا ما عبارة ابن حجر فى تحفته
من فصل تحمل الشهادة وينبغى على المؤدى لفظ اشهد لا غيره انه تعبد بلفظ اشهد لعلة اخرى اقول
مقتضى قول ابن حجر فى تحفته عقب ذلك القول لانه ابلغ فى الظهور الخ ومثله فى حواشى الشنوانى كونه معللا
ومقتضى تعقبه فى الفتح المبين كونه تعبديا فبينهما شبه مخالفة اذ التعبدى ما لا يطلع على علته
كما صرح به فراجع وحرر والله تعالى هو الموفق واخرى فالمراد باللفظ لشيخ الاسلام فى شرح
المنهج وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله اهـ هذا الشرط للعلم بالشاهد
ام لقبول شهادته فان كان لثانى فما معنى قول ابن حجر قبيل فصل تحمل الشهادة واذا تها واذا
لم يحصل الاثر فى الاستفاضة فلا وقبل رد الشهادة المحتمل استنادها لها لوجهه صحيح لانها مع
اشتراطنا فى الشاهد لما قرأه اقول وبالله تعالى التوفيق ان الابصار للفعل وفاعله شرط للعلم
الشاهد ولقبول الشهادة كليهما اما الاول فلان مبنى الشهادة على اليقين والعلم لما امكن
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الخ وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون والخبر الصحيح
على مثلها اى الشمس فاشهد ولا شك ان الابصار للفعل وفاعله بالمشاهدة مفيد لليقين و
فيما امكن المفيد له لا يجوز عنه الى المفيد للظن كالاخبار وعبارة ابن حجر فى تحفته فى شرح ذلك المقام
لان ما امكن ادراكه بالحواس لا يجوز ان يعمل فيه بغلبة الظن اهـ وعبارته ايضا من اوائل
الشهادة والذى يتجه انه لا يكتفى بالظن لان الشهادة اختصت بمزيد احتياط بل لا بد من الاعتقاد
فان عقيد جازم والا فلا اهـ وعبارة شيخ زاده لان الشهادة انما وضعت للاخبار الذى
يطابق فيه اللسان اعتقاد القلب اهـ ومثله فى شرح التلخيص للتفتازانى قبيل احوال الاسناد

الخيرية فراجعه واما ما يتعذر فيه اليقين كالاعسار والملك والعدالة والنسب فيكفي فيه الظن عبارة
الانوار الاصل في الشهادة البناء على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه كالنسب في
الاب فاقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين اهـ وعبارة التحفة نعم يأتي ان ما يتعذر فيه اليقين يكفي فيه
الظن كالملك والعدالة والاعسار اهـ اي الظن المستفاد بنحو استفاضة الى هنا واما الثاني اي
كونه شرطا للقبول للشهادة فظاهر اذ كيف يقبل من احد ما لا يجوز له الاقدام عليه مع ان القبول يحتاط
له ما لا يحتاط للاتيان به ويدل له ما ذكره ابن حجر قبيل فصل تحمل الشهادة من ما حاصله يشترط في
شهادة الاعسار اعتماد الشاهد البناء على القرائن وللقبول لشهادة الخبرة الباطنة اي لا يكفي
فيه البناء على القرائن فراجعه لكن يشترط ظهور حاله للقاضي فان لم يظهر وبقي له ريبة في ذلك ففيه
تفصيل ذكره ابن حجر في التحفة في باب المستفيضة وقبيل فصل تحمل الشهادة وغيرها فليتأمل قول ابن حجر واذا
لم ينحصر الخ فمعناه واذا لم ينحصر الامر اي امر الاستناد في الشهادة بشروط الوقف كالنظر في الاستفاضة
كما ذكره بقوله وعند الحصر ممنوع لانه قد يستند الى بل الممكن الاستناد الى غيرها كالتواتر فلا وجه
لرد الشهادة اي شهادة الجماعة بان النظر في الوقف الخ لاحتمال استنادها لوجه صحيح كالتواتر
المفيد للعلم الضروري لا سيما مع انتشار الخ في الشاهد ما تراه من كونه غارقا ضابطا فقول ابن
الصلاح برد شهادة الجماعة المذكورة الخ مردود وبهذا التفصيل لم يبق مجال للمنع بهذا المورد فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** نقل من الفتاوى والنقل الحق هي ما لفظه مسئلة رجل باع ارضا
من آخر واستوفى الثمن ثم قامت بينة ان الارض وقف على مسجد ولم يعرفوا الواقف والبائع منكر
لم يثبت الوقف بهذه الشهادة اهـ فهل هو موافق لما في سائر كتب مذهبنا المعتمدة ام لا افيدوا وبالله
تعالى التوفيق ان ذلك مما نعلم الاصح وهو بعينه بل لا وقبله كما صرح به ابن حجر في التحفة في تتمة في
فروع قبيل فصل في القائف فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** في تحفة ابن حجر من فصل
تغليظ يمين المدعى عليه ما لفظه يكفي في اليمين باقل ظن بخلاف الشهادة لا بد فيها من الظن القوي
القريب من العلم كاقرار وما وراءه وكيف يكفي في اليمين باقل الظن فالجواب اقول كتب بعض
الفضلاء قوله يكفي في اليمين اي في توقف الخصم فيها باقل ظن الخ لكن في حلف الحالف بالمحلوف انتهى
من خطه واقول قوله يكفي في اليمين اي في يمين الحالف بنفي العلم باقل ظن ولا يحتاج الى الظن
المؤكد بخلاف اليمين بالبت فيحتاج فيها الى الظن المؤكد كما يأتي في المتن آنفا وكما يفهم من سياق الكلام

هذا والقسم البعض له بعيد عن المقام وراجع قبيل فصل ليس لو ابني الحضانة الخ فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ابتدأها القاضي محمد الجوخي في نسخة من تحفة ابن حجر من بحث التهمة ما لفظه وان لا يعود له شيء مما ثبت لو ثبت كالوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما يشاركه فيه الآخر اه وفي نسخة اخرى حتى فان ما ثبت لاحدهما لا يشاركه فيه الآخر اه وكتب بعضهم على هذه النسخة ما لفظه فان هذين اللفظين واجب تأمل اه فاي النسختين صحيحة فالجواب اقول قوله فان ما ثبت لاحدهما اي لاحد الوارثين من مال المورث يشاركه اي لذلك الاحد الذي ثبت له المال فيه اي في ذلك الثابت الآخر اي الوارث الآخر لان المقبوض من المشترك مشترك كما قال في اول القسمة وفيه في فصل التحكيم بشاهدين لو اخذ بعض الورثة قدر حصته من دين الميت فللبقية مشاركته فيه وراجعه من الرهن ومن اواخر الشركة وغيرهما اي واذا كان كذلك يكون فيه تهمة جر النفع له فلا تقبل فيه شهادته وبهذا كله ظهر ان صحة نسخة ليس فيها لا ووجوب حذفه كما قاله ذلك البعض فتدبر ولا تعجل والله تعالى اعلم

مسئلة الشيخ المحقق قريب ابن محمد الجوخي وما التهمة القوية او الضعيفة في الشاهد فهل المراد في قولهم غير المتهم غير الضعيفة او مطلقا اقول المراد من قولهم في صفة الشاهد منهم من فيه تهمة قوية و مقصودة غير ضمنية اما التهمة الضعيفة وغير المقصودة فلا تؤثر فيه كما صرح به ابن حجر في التحفة من الشهادة في غير موضع فراجعه في شرح قول المتن ولا تقبل لاصله وفرعه الى قول المتن وتقبل لكل من عتق ففيه بيان التهمة القوية والتهمة الضعيفة وامثلتهما والله تعالى اعلم

مسئلة ابتدأها بعض الاذكياء ذكر ابن حجر في تحفته في فصل التحكيم بشاهدين ما لفظه وهذا حجة عند الحنفي ومالك فما مراده به وما فائدة ذكره هنا فما وجهه في التحفة فالجواب بفصل الخطاب وكشف النقاب واظهار اللباب اقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق لا بد هنا قبل الخوض في الجواب من تمهيد مقدمة لتحرير الخطاب فهاهي

اعلم انهم ذكروا ان المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان او من بعده بانه قال النبي كذا باسقاط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو بمجرده حجة عند الحنفي رحمه الله تعالى ولكن الصحيح وعليه الاكثرون ومنهم الامام الشافعي عدم كونه حجة الا ان انضم اليه دليل آخر يعضده كقول صحابي او فعله وقول اكثر العلماء او قياس او عمل اهل العصر عليه او فعله غير ذلك حتى يكون المجموع من المرسل والمنضم اليه الحاصلة حجة وفاقا للشافعي رحمه الله تعالى لا المجرد المرسل ولا المجرد المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع

الضعيفين

الضعيفين قوة مفيدة الظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا انتهى وعلى هذا ما قاله الزاهدي
هنا مرسل لكونه تابعيا وهو حجة عند الجح وان لم ينضم اليه ما يعضده ومع ذلك فهو رحمه الله تعالى
مخالف هنا للشافعي حيث قال بجواز شهادة النساء في غير الزنا والحدود مما لا كان او غير مال
كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية ونحوها فقوله وهذا اي قول الزاهدي المذكور حجة
عند الجح فان كان مرسلا ولم ينضم اليه ما يعضده حيث يقول بحجيته مطلقا وهو اي والحال انه مخالف
لما يستلزمه تلك الحجة من عدم جواز شهادة النساء في النكاح والطلاق ونحوهما حيث يقول بجواز شهادتها
فهو لعرّيضه وذكر هنا للتنبيه على ذلك فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** هل يشترط
في الشهادة بالوقف والوصية بيان المصرف ويكفي الاطلاق اقول جوابه يظهر من الدرة النصوص
ومن المسائل التي يجب التفصيل في الشهادة بها كالدعوى نظر وقف فيها الشهادة بوقف لابد من
بيان مصرفه بخلاف الوصية والظاهر ان محل ذلك في الوقف في غير شاهد الحسبة لان المقصود منها رفع يد
المالك فيحفظها القاضي حيث يظهر لها مستحق اه كذا في ابن حجر قبيل فصل تقبل الشهادة على الشهادة
وقد اطلقها في تحفته في فروع قبيل فصل في القائف ما لفظه ويجب تفصيل سبب الشهادة في مسائل ولو من
فقيه موافق على المعتمد لاختلاف ائمتنا الفقهاء في ذلك منها الاكراه الخ وكونه وارث فلان او يستحق
وقف كذا او نظره وكون هذا وقفا او وصية فلابد من بيان المصرف الا في شهادة الحسبة فيما يظهر
نعم لا يصح انه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا الا ان عينا الواقف وهو لقفير بل لابد من الخ وقوله ما او
لم يكفه يذكر انه يجب حتى ما آه فيهما والله تعالى اعلم **مسئلة** في افواه الناس قول بان
المعلمين لا تقبل شهادتهم لكونهم من الحمقى فهل لذلك ما للاصل ام لا اقول عبارة ابن حجر في الفتاوى
من الشهادات سئل نقل عن الخلاصة لا تقبل شهادة معلم الصبيان فان نقل ما معنى معلما لا
يساوي عقل اربعين امرأة اخذا في الايام مع الصبيان وفي الليالي مع النسوان فهل هذا النقل صحيح ام لا اجاب
لم ار في الخلاصة ولا في كتاب من كتب اصحابنا وهو الى الفساد اقرب وانما من معلمي الصبيان من يستحق
به الغيث لبلوغه في الزهادة والعفة والصلاح الغاية القصوى وتلك المقالة فيمن ظهرت عليه
امارات الجهل والفسق كما هو الكثير الآن اه ح ع وعبارة فتح الرحيم الرحمن في شرح نصيحة الاخوان
للشيخ مسعود بن حسن القناوي في شرح قول الناظم واجتنب صحبة الحمقى ومن عرف بالحمق المعلمون قال
الجاحظ قسم الله تعالى الحمق مائة جزء فجعل منه تسعة وتسعين جزءا في المعلمين والجزء الآخر في سائر

الناس وقال الشاعر كفى المرء نقصا ان يقال بانه * معلم صبيان وان كان فاضلا وكان الجاحظ
كثيرا ما ينشد ويقول وكيف يرجى العقل والرأي عند من * يروح على انثى ويغدو على طفل اهـ فتح فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** ابتلى بها القاضي مح الحروجي ان شاهدين شهدا حسبة عند قاضي
قريتهما بطلاق فلان لزوجته لكن قالتا ان نقول فاحضر اي المطلق لنشهد عليه بالطلاق وانه
يريد ان يتخذها زوجة مع انه طلقها فلذلك لم يقبل القاضي شهادتهما ومضى في ذلك مدة وصارت
المرأة حاملة فيها من مطلقها فانكر ذلك القاضي ثم حضر الشاهدان لدى القاضي الثاني وشهدا
حسبة بطلاق بائن طلاقا ثلاثا قبلما كان فانهما قيل واعتذرا بانهما لم يعلما ذلك قبل الخ فهل
يصح اعادة شهادة الحسبة بعد مضي تلك المدة ام لا وعلى الصحة فهل هو على الفور ام لا فاجابها القاضي
محمد البرزي بما لفظه يصح اعادة شهادة الحسبة كغيرها كما نعم في الطلاق قول المنهاج ولو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها قبلت الخ مع ابن حجر والرملي والشهاب لكن انكانت الشهود من اهل الديانة والديانة
لا الاقرار باللسان والتصديق بالقلب برسالة رسوله مع الطاعة له في اوامره ونواهيه فراجع شرح
العقائد في كرامات الاولياء وجب الفور عند الاعادة كما في الابتداء لانهم لما التزموها ازالة للمنكر
فيلزم عليهم ان الفور كما في ابن حجر في فصل تحمل الشهادة لكنهم يعذرون في جهل الفورية ولو كانوا
مخالطين لاهل العلم لان ذلك مما يخفى على كثير من الناس فراجع الكتب في فورية خيار العيب انتهى
فقط واقول وبالله تعالى التوفيق ومنه الهداية الى التحقيق لا بد قبل الخوض في جواب مسئلتكم
من تمهيد مقدمة يتضح بها مرادكم وهاهي **اعلم** ان رد الشهادة اما لنقصان الشاهد
من غير ثبوت جرح فيه كان كان صبيا او رقيقا او اخرس او اعمى او لانها اديا قبل وقتها كان ادى
في غير شهادة الحسبة قبل الاستشهاد او قبل وقوع الاحتياج اليها كان لم يتعرض في شهادة
الحسبة لكون المشهود عليه يريد ان يفعل ما يحرم فعله ولا عبرة بقولهم نشهد لئلا يفعله بعد او لثبوت
جرح في الشاهد كان ثبت فسقه او عداوته او ما يخرم به مروءته ففي الاخيرة لا تقبل شهادته المردودة
وان اعيدت في تلك الواقعة بعد زوال السبب الجارح لانه متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد نعم تقبل شهادته
بعد في غير تلك الواقعة فتقبل لعدم التهمة ح وبخلافها في الصورة السابقة فانها تقبل ان اعيدت
ان اعيدت بعد زوال السبب فيها كأن اعادها الصبي بعد الكمال والمبادر بعد الاستشهاد والمحتسب بعد
اظهار الاحتياج اليها لانتفاء التهمة فيهم لان ردتهم شهادتهم لم يكن لنقص هم فهم لا يتعيرون به بل

شهادته

شهادتهم الاولى لم تكن في الحقيقة شهادة حتى توصف بالرد والقبول ومن ثم قالوا لم يصنع القاضي
لشهادة نحو الفاسق ثم اعادتها بعد التوبة قبلت لا انها اعادة لها لان الاولى ليست بشهادة في الحقيقة كما صرح بكل
ذلك في شروح وحواشي المنهج والمنهاج وغيرها فاذا تقرر ذلك فاعلم انه في صورتكم امورا الاول
هل شهادة الحسبة مما يجب اداؤه مطلقا او فورا وعلى وجوب الاداء والفورية هل الاعادة كذلك
ام لا اقول جوابه وجوب ادائها فورا ففي تحفة الحبيب للبجيرمي ما لفظه وحكم شهادة الحسبة الوجوب
لان فيها ازالة محرم اهـ ع ش وعبارة تحفة ابن حجر من فصل التحمل فيجب في الاداء اي اداء الشهادة
ولو حسبة الفور نعم له التأخير لفراغ حمام واكل ونحوهما اهـ ع ش وعبارته بعقبه ذلك في شرح قول المتن
ولوجوب الاداء شروط الخ وخرج بيدعى ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الاداء الا في شهادة حسبة فيلزمه
فورا ازالة للمنكر اهـ ع ش وعبارة فتاوى الناشري مسئلة شهد شاهدان حسبة بوقف على مسجد
مثلا وقطعا على المكان بانه في يد من يتصرف فيه تصرف الملاك متصرفا له وعلم بذلك ذلك الى حال اداء الشهادة
فهل تقبل شهادتهما فيه الآن بذلك ام لا تقبل لفسقهم اجاب الفقيه موسى الرداد اذا علما ذلك وقدرا
على ازالة المنكر المذكور فسقا فترد شهادتهما واجاب القاضي احمد بن عمر المزجد بان الجواب صحيح اذا علم
الشاهدان وجوب شهادة الحسبة عليهما والله تعالى اعلم اهـ ع ش فاذا وجب الفور في الاداء لازالة
المنكر فلا اشكال في وجوبه في الاعادة ايضا لذلك كما سيتضح الخ الثاني انني لم اطلع على
اشتراط كون الشهود مشهورين بالديانة في اعادة الشهادة في الصورة الاولى بعينها كما في شروط
الشاهد على العموم من كونه مسلما حرا عدلا الخ لكن لا مع ان شهادتهم الاولى لم تكن في الحقيقة شهادة
الخ وان شرطوا ذلك في اعادتها في غيرها ففي التحفة لابن حجر من اوائل الشهادات ما لفظه ولو شهد له
وللمستحق ببيع وكلا آخر بالاقرار لم يلفقا فلو رجع احدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز ان يحضر
الاولين الخ ويؤخذ منها بان في المتقين انه محل قبوله هنا ان كان مشهورا بكونه من اهل الديانة والمعرفة
اهـ ع ش وعبارته من فصل الرجوع فعلم انه ليس لهما اي للشاهدين بعد الرجوع العود للشهادة مطلقا
لانهما اما فاسقان او مخطئان وقد صرحوا بان المخطى لا تسمع منه اعادة الشهادة لكن بقيد مر
اوائل الباب اهـ ع ش قوله بقيد مر الخ اى ان لم يكن مشهورا بكونه من اهل الديانة والمعرفة ح وراجعه
قبيل شهادة الحسبة على قوله فرع لا يصح فيها الخ وقوله وقد اشتهر ديانته وينبغي قبول دعوى الخ وبعيدها
على قوله وكذا استعمل الحضرمي الخ وقبيل فصل تقبل الشهادة على الشهادة وكلام على حجر بعيد شهادة

الحسبة وغيرها والثاني من الامور هل كان يلزم على شهود الحسبة ان يقولوا ابتداء من قولهم فاحضره
لنشهد عليه وانه يرتكب الخ اقول اما الثاني فلا اشكال في لزوم ذكره لان وقوع الاحتياج اليها حالا مما
لا يستغنى فيها ولا يقع ذلك ما لم يذكره كما اشار اليه عبارة البجوري على القاسمي وانما تقبل عند
الحاجة اليها فلو شهد اثنان بان فلانا اعتق عبده لم تقبل حتى يقولا وهو يسترقه وكذلك لو شهدا
بان فلانا طلق زوجته فلا تقبل حتى يقولا وهو يختلي بها او يتمتع بها او فعلها شرطا او نحو ذلك
اهـ ح ع وعبارة تحفة ابن حجر انما تسمع عند الحاجة اليها حالا كاخيها رضاعا وهو يريد ان ينكحها ولا
عبرة بقولهما نشهد لئلا يتناكحا بعد ولو نوزع في اشتراط الحاجة بقول ابن الصلاح الخ ح ق صفاق
امنا له الى قوله وانما يحتاج ذكر وهو يسكنها فهذا لا بد منه اهـ ح ع واما الاول ففي القليوبي على المحلي
ما لفظه ولا يضر السكوت عن فاحضره مع انه لا يحتاج الى احضاره الا ان كان بمسافة لا يحكم فيها
على غائب والا ففيه ما في القضاء على الغائب وعليه يحمل ما في شرح (قوله) شيخنا تبعا لابن حجر اهـ ح ع
وعبارة البرماوي على المنهج قوله وتقبل شهادة الحسبة سواء سبقها دعوى ام لا كان في غيبة المشهود
عليه ام لا اهـ ونقله عن البجيرمي في حواشيه على الاقناع وعبارة ش م على المنهج قوله الا في شهادة
حسبة قال الزركشي قضيته انه لا فرق بينها بين غيبة المشهود عليه وحضوره الخ اهـ ح ع والثالث هل
يشترط في شهادة الحسبة عدم عداوة الشاهد مع المشهود عليه ونحو ذلك ام لا اقول نعم يشترط ذلك
لدخولها في اطلاق شروط الشاهد العامة التي من جملتها ذلك وعبارة ح م على المنهج قوله الا في شهادة
الحسبة قال الزركشي ظاهره انه لا فرق فيها بين ما ليس للشاهد فيه علقة وبين ما فيه ذلك لانه
من الحقوق العامة لكن في فتاوى القفال بعدما سبق فاما الاول اذا جاء وقال ان بين فلان وبين
فلانة خاطبها رضاع ينظر فان كان قد شهد اولا قبل ظهور العداوة منه قبلت شهادته وان كان
قد خطبها فعضلها ثم جاء وشهد لم تقبل شهادته الخ اهـ ح ع فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة ٧

انه من دولابيك في موقعا لقاضي عثمان العربي ما تعريف الاخبار والانشاء اللذين هما ان وقعا
بين الدعوى والشهادة يحتمل فصا بينهما فالجواب اقول الانشاء اثبات ما لم يكن والاخبار
اظهار ما كان ويكون فكل كلام يظهر به مدلوله فهو اخبار كقولك زيد قائم فانه وضع لاظهار مدلوله
وهو ثبوت القيام لزيد وكذا قولك بعت اذا اردت به الاخبار يكون للاظهار مدلوله وهو صدور
البيع منك في الزمان الماضي وكل كلام يثبت به مدلوله فهو انشاء كقولك اضرب اقرأ فان المقصود

منه اثبات متعلقه وهو طلب صدور الضرب من المخاطب وكذا يقال اذا اردت بالبيع الحالي الذي هو
الانشاء تكون لاثبات صدور البيع منك الآن بلا او البسط في كتب النحو والمعاني فراجع والله
اعلم **مسئلة** عبارة ابن حجر في التحفة في فصل خيار النقيصة ولا يثبت العيب الا
بشهادة عدلين بشهادة فاذا فقد صدق البائع اه قال ع ش هلا تتعلق باليمين وقال ع ش
على م ر قوله الا بشهادة عدلين بشهادة افهم انه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وقيل ان المقصود
من ثبوت العيب اما رد المبيع او طلب الارش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكر اه فهل النص على
باليمين او بهما كما استشكله ع ش وهل العمل على ما في التحفة او على ما في ع ش وما المعتمد منهما فالجواب
اقول قول شرح الروض فرع لو اختلفا في وجود العيب الخ فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل
عدم العيب ودوام العقد اه صحيح في كون تصديقه بيمينه فراجع وحرر وتأمل في تعليل المحلي لتصديق
البائع بيمينه بقوله لاحتمال صدق المشتري الخ واما قول ابن حجر وع ش على م ر فليس بينهما خلاف معنوي
اذ المراد من كلام ابن حجر ثبوت نفس العيب بلا قصد الى اثبات رد المبيع او طلب الارش ويوافقه قول
شرح الروض ولا يكفي اي في معرفتها الرأي وجود العيب الخ الا قول عدلين عارفين بذلك اه اما
اذا قصد في اثباته الى احدهما فابن حجر يقول فيه بما قال ع ش ايضا كما يدل عليه قوله من الشهادات اما اذا
قصد به الرد في العيب فيثبت برجل وامرأتين وشاهد ويمين لان القصد منه المال اه ويوافقه
قول م ر المحلي الجلال من الشهادات نعم ان قصد به المال فكالمال اه قوله ان قصد به المال اي كما اذا
طلب الارش او رد المبيع به مثلا فراجع وحرر والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا ادعى من دلوان بيك
في شوره جملو الجوخي قال غصبت عبدي فتلف عندك فعليك كذا ضمانا او انف شاني قيمتها
مائتان فعلى خصمك ذلك فاجاب بالانكار وعدم الاتلاف فاقام المدعي شاهدا وحلف معه
فهل يكفي للاتلاف كليهما كذلك الشاهد واليمين لان المقصود اثبات ذلك المال المعين ام لابد
من شاهدين لان التقويم لا يثبت الا بشاهدين وهنالك اثبات القيمة فالجواب اقول كتب شيخنا
احمد الجوخي على ذلك ما لفظه لا بد لهذه المسئلة من شاهدين فلا يكفي فيها رجل ويمين قال
ابن حجر في باب القسمة لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشتراط العدد انما هو لاجل التقويم لا
للقسمة اه انتهى من خط والذي ظهر لي بعد المراجعة والتحرير قبول شاهد ويمين في مسئلتكم
اذ المقصود فيها بالاصالة المال وان جرى ذكر القيمة بالتبعية ونظيرها مسئلة الاتلاف في الطرف

الثامن من الدعوى وعبارتها ولو شهد واحد على اتلاف ثوب قيمته ربع دينار وآخر على اتلاف ذلك الثوب بعينه وقال قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وللمدعي الحلف واخذ الزائد الى الربع الخ اه‍ وفي مسئلة قبيل الطرف العاشر من الدعوى ايضا وعبارتها ولو ادعى على الغارم ان القيمة الف واقام شاهدا وحلف معه ثبت الخ اه‍ واما ما في تحفة ابن حجر من القسمة ومثله في الانوار من الغصب من فصل الخلاف في المالك والغاصب فغيرها لم يفصل فيها لما ذكرنا توهما بل مذهب الحنفي فيوافق ما هو وعمم في التقويم مطلقا فراجع كلام ع ش على حجر وع ش على م ر من الغصب في ذلك الفصل فهنا والله تعالى اعلم

مسئلة عبارة ابن حجر في تحفة في كتاب الشهادات الشهادة بقيمة عين لا تسمع الا من رآها وعرف اوصافها جميعها اه‍ وهل للقاضي ان يسأل شاهد القيمة هل رأيت العين ام لا اقول لعله يكون له السؤال الا ان لا يبادر بسئلة الخصم والا فلا كما يدل عليه قول الانوار القضاء وان لم يكن القاضي فقيه ولا ريبة لا يفرقهم الا اذا سأل الخصم اه‍ فراجع وحرر والله تعالى اعلم

مسئلة ٧ انه من المعارف يحيى بن موسى الغسلتي يوجد في كثير من الكتب ذكر الاستفاضة والتواتر والمستفيض والمتواتر ويقولون يحصل بالتواتر علم يقيني وبالاستفاضة ظن مؤكد ولم اظفر الى الآن بفرق بينهما يطمئن به القلب وخاصة ما يحصل به التواتر فعليك ببيان ذلك اقول عبارة الدميري في النجم الوهاج والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر قد يلتبس وبسببه اعترض على ابن الرفعة هنا فالمتواتر الذي يبلغ رواته مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب والمستفيض الذي لا ينتهي الى ذلك بل افادة الامن من التواطئ على الكذب والامن معناه الوثوق وذلك يكون بالظن المؤكد اه‍ وفيه ايضا وحكى الرافعي في قسم الصدقات وجها ان اقل درجات الاستفاضة ثلثة الخ اه‍ وعبارة ابن حجر في فتاويه الفقهية من الصيام والفرق بين التواتر والاستفاضة والاشاعة يعلم من تعريفي المتواتر والمستفيض فالمتواتر عقلا او لفظا ما خبر من يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن امر محسوس لا معقول الى قوله واقل عدد المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل ما زاد على ثلثة وهو قول الاصوليين وقيل ثلثة فهو قول المحدثين وبهذا اعرف الفرق بين التواتر والاستفاضة وبين خصوص الاستفاضة ومطلق الاشاعة اه‍ بالجملة ففيه بيان وراجع شرح جمع الجوامع قبيل مسئلة خبر الواحد لا يفيد العلم الخ والذي ظهر لي من شروح جمع الجوامع وشروح العقائد من علماء اصول الدين والفقه وغيرها ان التواتر مشروط بثلثة شرائط اولها زيادة العدد على الاربعة حتى

انها افادة دونها لا يعتبر متواترا قلت افادة العلم بسبب القرائن متصلة كانت او منفصلة وذلك
لانه لا يعتبر عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن فلا يصلح ان يكون عدد التواتر المفيد للعلم
اليقيني وثانيها كون الخبر في المحسوسات حتى لو تواتر اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل
لنا اليقين حتى يقوم البرهان لجواز الغلط فيها كخبر الفلاسفة بقدم العالم ونحو ذلك وثالثها
افادة العلم اليقيني الضروري بلا شبهة ولو بالقرائن المتصلة لا المنفصلة بلا حصر في العدد حتى
ان ما يفيده فان كان عدد المخبرين فيه نحو خمسة مثلا وكانت الافادة بالقرائن المتصلة يعتبر متواترا وما
لا يفيده اما مطلقا او الا مع القرائن المنفصلة لا يعتبر متواترا فان بلغ عددهم فيه نحو مائة وبهذا
ظهر اختلاف الافادة باختلاف احوال المخبرين بالقرائن المتصلة ككونهم امناء عقلاء وكذا باختلاف
احوال المخبر عنه وغيره فقد يكون نحو خمسة رجال عقلاء لا يتصور من امثالهم كذب فيما يخبرون يحصل بخبرهم علم ضروري
وقد يكون نحو مائة نفس لا يتصور منهم سوى الافتراء والخداع فلا يحصل بخبرهم شيء ولا يعكر على ذلك
عدم اشتراطهم الاسلام ولا الذكورة ولا البلوغ ولا العدالة ولا عدم استواء بلد في عدد التواتر اذ
ذاك فيما لم يتوقف العلم على القرائن بل حصل بمجرد الكثرة كان كان المخبرون نحو الف والمخبر عنه
ابن حجر فقيل بحد الاستفاضة قال القفال لو شهد جمع بالف درهم لم تجز الشهادة حتى يتكرر ويستفيض
عنده وكانه اراد بذلك مجرد المبالغة والا فهو تواتر مفيد للعلم الضروري الذي لا يحصل الا بالاستفاضة
اهـ هذا ثم ان حصول العلم بالتواتر هل يجب اطراده لكل من بلغه او يمكن حصول العلم لبعضهم
دون بعض فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو الراجح عند التاج السبكي ان كان حصول العلم بمجرد كثرة
العدد اطرد وان كان لاختلاف القرائن بلا اضطراب فقد يحصل لبعضهم دون بعض لان القرائن
قد تقوم عند شخص دون آخر كالفطانة هذا ثم ان الاخبار ان كان عن المحسوس المعلوم باحدى الحواس
للمخبرين فالامر فيه ظاهر وان كان بالنقل عن قوم آخرين سواء كان بطبقة او طباق فيشترط في كل طبقة
منهما ما يشترط في الطبقة المخبرين عن احساس اي كما يشترط لثبوت التواتر ان يكون المخبرون لنا جمعا يمتنع
تواطؤهم على الكذب فكذلك يشترط ان يكون الذين اخبروهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب ايضا
وهكذا حتى ينتهي الى المخبرين بالاحساس فلا يثبت بالاخبار جمع فان كان انما كان سماعهم من الآحاد
ومن هنا تعقب العلامة ابن قاسم على اطلاق ما نقلناه عن ابن حجر بقوله قوله والا فهو تواتر مفيد
للعلم الضروري الخ قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد من الجمع المخصوص

في سائر الطباق اهـ وبهذا كله ظهر لك ان المتواتر في الطبقة الاولى قد ينقلب آحاداً فيما بعدها وذلك
كحمل القراآت الشاذة في القرآن كما بينه المحلي وغيره فراجعه. وقولنا فلا يصلح ان تكون عدد التواتر
الخ هذا بناء على اطلاقهم ولكن العلامة ابن قاسم العبادي تعقبه عليه في الآيات البينات بانه يقتضي
عدم صلاحية الائمة الاربعة بل الخلفاء الاربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام
زماننا ولا يخفى ما فيه وان قضية المعنى عكسه اللهم الا ان يراد عدم كفاية الاربعة من حيث مجرد الكثرة
المطلقة فلا ينافي ان نحو الخلفاء الاربعة يكفي باعتبار نحو احوالهم فليتأمل اهـ وقولنا والثاني
كون الخبر في المحسوسات اي فيما يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وقولنا او لا مع القرائن
المنفصلة الخ مثالها ما يفيد العلم بالقرائن في عدد التواتر كاخبار نحو خمسة فاكثر ممن لا يمتنع تواطؤهم
على الكذب عادة بموت فلان كان مشرفا على الموت مثلا وانضم اليه قرائن الصراخ والجنازة ونحوهما
فذلك الخبر يفيد العلم الضروري لنا لكن لا بنفسه ولا بالقرائن المنفصلة بل بتلك القرائن المتصلة
فلا يعد مثله متواترا لعدم وجود شرط التواتر فيه وان حصول العلم اما بمجرد الاخبار او مع القرائن
المتصلة هنا فان قلت خبر كل واحد في ذلك الجمع وان كان عدلا لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن
لا يصلح لافادة اليقين وكذا جواز كذب كل واحد منهم بانفراده يستلزم جواز كذب المجموع لانه نفس او انه
الآحاد او مركب منهم قلنا ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من
الشعرات وكالعسكر الذي يفتح البلاد ونحوهما فتدبر وراجع الى شرح العقائد وغيره فهذا والله تعالى اعلم

مسئلة أئمة من ديوان بتلك في موقف القاضي عثمان العمري بحلب الشام بين هذين
التقويم لا يثبت الا باثنين لابن حجر التقويم اليس بمال الخ رملي وبين قولي الانوار ولو شهد واحد على اتلاف
ثوب قيمته ربع دينار وآخر على اتلاف ذلك الثوب بعينه وقال قيمته ثمن دينار يثبت الاقل وله ان يحلف
الحلف ويأخذ الزائد الحالف ربع انوار ولو ادعى على الغارم ان القيمة الف وقال الغارم بل مائة واقام
شاهدا وحلف معه ثبت انوار والذي اظن بالنظر الى الاولين ان قيمة الحمار مثلا الذي تلف بيد فلان
وثبت غرمه عليه لا يثبت الا بالرجلين وبالنظر الى الاخيرين يثبت برجل ويمين فالجواب اقول وبالله
تعالى التوفيق ان قول ابن حجر في التحفة من كون التقويم لا يثبت الا باثنين ومثله في الانوار في كتاب
الغصب في فصل اختلاف المالك والغاصب مخصوص بما اذا لم يقصد فيه المال كما هو ظاهر واما قول الانوار
في الطرف الثاني في الدعوى ولو شهد واحد على اتلاف ثوب قيمته ربع دينار الخ وقوله ايضا في الطرف

العاشر من الدعوى قوله وادعى الغارم ان القيمة الف الخ فيهما المغصوب فيه بالاضافة الى المال فلذا جرى ذكر القيمة
فيه تبعا كما هو ظاهر ايضا ونظيره العيب حيث يثبت بشاهد ويمين اذا قصد به المال والا لا يثبت الا بشاهدين
اذا لم يقصد به ذلك كما صرح به ابن حجر في تحفته فراجعه من فصل خيار النقيصة ومن الشهادة وغيرهما
فالحاصل ان القيمة والعيب حيث يقصد بهما المال يثبتان بشاهد ويمين وحيث لا فلا وعلى هذا التفصيل
يحمل الاطلاقات الواقعة في كلامهم في ذلك بل مذهب ابي اسحق قبولهما بشاهد ويمين في التقويم مطلقا
فراجع شرح على المحرر ومنه شرحي على تحرير من الغصب في فصل اختلاف المالك والغاصب هنا وان شيخنا القاضي
احمد الجوجي في جوابه لسؤال المرحوم محمد العلوي الجوجي في نظم المسئلة والعلامة المرحوم عمر القراني في جوابه
لسؤال القاضي يوسف الطلقي في عين مسئلتكم فقد تسامحا واستوفيا في الكلام غفر الله لهما ولنا
بالنبي وآله الكرام فهذا ما ظهر لنا والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى

مسئلة ان من
دعوان بيك بعو مسد العربي عبارة الانوار من اوائل الدعوى وفي كل موضع يجب فيه التفصيل في الدعوى
يجب التفصيل في الشهادة للمطابقة وفاقا واجماعا لانها تقع للدعوى فتبنى عليها وشرط فيها التفصيل
بين ذلك ويبين هذا المحل ولو ادعى بان الدار التي في يد فلان ملكي يلزمه تسليمها الى وان ذلك في
يده بغير حق وانكر المدعى عليه وشهد الشهود بالملك المطلق كفى لان الحكام قالوا ان احتاج ان يقول الشهود
نعلم ان هذه الدار ملك المدعي وفي يده بغير حق ويلزمه تسليمها اليه فهذه الزيادات كلها للتعليل
لا على طريق الوجوب انوار قبيل الطرف العاشر في دعاوى المظالم فالاول صحيح فانه يجب في الشهادة
ذكر كل ما كان يجب ذكره في الدعوى والاخير صحيح في عدم وجوب ذلك وكذا مثله يشترط ايضا كالالزام
ان لم يذكر سائر شروط الدعوى كالصحة في دعوى العقود ونحوها في الشهادة ام لا فالحاصل هل يشترط
ذكر شروط الدعوى كالالزام والصحة ونحوهما في الشهادة كما يقتضيه قول الانوار السابق اولا كما يقتضيه
قوله الاخير فالجواب اقول وبالله تعالى التوفيق لا بد لك من تمهيد مقدمة قبل ذكر الجواب بما
المقول المستنبط من نصوص الكتاب وهاهي **اعلم** انهم عدوا لصحة الدعوى شروطا كثيرة منها
ما هو عام لجميع الدعاوى ومنها ما هو مختص ببعضها وقد نظمها من عاصرناه في سنة فقال

لكل دعوى شروط ستة جمعت + تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافيها دعوى تعارضها + تكليف كل ونفي الحرب للدين

كما صرح به البجيرمي على المنهج وغيره والشرط ما يتوقف عليه وجود المشروط بحيث يلزم من عدمه عدم المشروط

وان لم يلزم من وجوده وجوده كما صرح به في حواشي شرح جمع الجوامع وغيرها فهما لم يوجد الدعوى مع شروطها المعتبرة فيها فلا اعتداد بها بل الدعوى المذكورة على وجه البطلان يكون ذكرها كعدمه كما صرح به ابن حجر في تحفته في بحث شهادة الحسبة وغيره في غيره وعبارة الروضة واعترض للامام بان الدعوى الباطلة كالعدم فكيف يجوز بناء الشهادة عليها الخ اه وحج يلزم القاضي ونحوه الاعراض عنها حتى يصححها كما صرح به ابن حجر وغيره هذا ثم اذا صححها فمنها ما يكفي فيه الاطلاق ومنها ما يلزم فيه التفصيل ولو كان من فقيه متيقظ وبينها ابن حجر قبيل الشهادة على الشهادة وقبيل فصل في الغائب فراجع والتفصيل المعتبر هنا انما يكون بذكر صفات المدعى به كالنوع والقدر وبذكر السبب ونحو ذلك فلا يتم لذكر الشروط اخذنا منها انها لا يجوز للقاضي الاستفصال عنها بل يجعل الدعوى اذ ذاك كالعدم وعند اتمام الصفات ونحوها يندب له الاستفصال عنها كما صرح به ابن حجر والرملي وغيرهما فان كان الاعراض عنها حتى يفصلها جائز له ايضا فبينهما فرق اي فرق وفي كل موضع يجب التفصيل في الدعوى يجب التفصيل في الشهادة للمطابقة وفاقا كما صرح به في الانوار وغيره وقد كنت نظمت المسائل التي يجب التفصيل فيها في الدعوى والشهادة كليهما في هذه الابيات

مسائل وجب فيها التفاصيل في + شهادة فخذن نثل به املا

الروية او سرقة نظر لو وقف كذا + او انه وارث او ولاؤه نهلا

جرح ورشد رضاع من فلانة + براءة ونكاح ثيب لمن قبلا

طلاقها فعين بلوغ سن كذا + وقضى فادخرما قلت سهلا

زوال عقل كذا انقضاء عدتها + وتسعة وترى ما عند و جملا

دعوى يعنى بها اقراره وقفا + فمنحى حوتها فرائد البلا

واذا تقرر ذلك فاعلم ان الشهادة انما يوتى بها لتصحيح الدعوى وتقريرها كما صرح به في الوسيط فهي اي الدعوى مبناها ومنشأها كما صرح به في بسط الانوار فلذلك يجب فيها المطابقة للدعوى كما صرح به ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج قبيل فصل آخر ذلك ولا يكتفى فيها باللوازم كما صرح به ابن حجر في تحفته قبيل التصرية وفي باب اختلاف المتبايعين وفي اول فصل في ملفوظ والمطابقة انما تكون بذكر ما هو المقصود في الدعوى فيها بحيث لا يلزم التناقض بينهما وذلك قد يكون بذكرها في الدعوى فيها بلا زيادة ولا نقصان عنها وقد يحصل مع الزيادة كان ادعى بالملك

المطلق وشهدوا مع ذكر السبب او مع النقصان كان ادعى بذكر السبب وشهدوا بالملك المطلق و
الكل مبسوط في شروح المنهاج قبيل فصل آخر ذلك لكن سماع البينة بالملك المطلق مشروط بكون
المدعى به بيد المدعى عليه وكون دعواه لمجرد دفع المنازع عنه معه او بيده ولم تعلم ملكه ولا ملك من انتقل اليه
عنه او فيما لم يكن بيد احدهما وفيما عدا ذلك فقد تسمع لكن لا يعمل بها كما لو انتزع خارج عينا من داخل
بينة فاقام الداخل بينة بملكها مطلقا فانها تسمع وفائدته معارضة بينة الخارج فقط لترد العين
اليه كما صرح به في تحفة ابن حجر في التنبيه قبيل فصل آخر ذلك وفي صورة الدعوى لدفع المنازع لا
يلزم التصحيح بلزوم التسليم اليه بل يكفي ان يقول وهو يتعرض عنه بلا حق والدعوى لتحصيل الحق فلا بد
فيها من ذكر الالزام كما صرح به في فتاوى ابن حجر وغيره وعبارة النكت للعراقي ان ذكر لزوم التسليم
انما يقوم مقامه في حالة وذكر انه يمنعه منه في حالة اخرى لا انه يجمع بينهما اهـ وحيث وجب ذكره في
الدعوى وكان هو المقصود فيها وجب ذكره او ذكر ما يساويه في الشهادة ايضا لما مر بناء على البعض
الآتي في جواز الشهادة بالمعنى وحيث لا فلا كما صرح والدي به في غير موضع فراجع ثم ان ذكر الالزام ونحوه
في مثل تلك الدعوى وان كان غير لازم فقد يذكره المدعي للاحتياط وكل ما ذكر في الدعوى للاحتياط
فعدم وجوب ذكره في الشهادة بديهي فان كان يجب ذكره فيها ايضا للاحتياط فقول الانوار قبيل
الطرف العاشر في ولاية المظالم ولو ادعى بان الدار التي في يد فلان ملكي الخ من هذا القبيل او في
صورة سماع البينة بالملك المطلق السابق ذكرها كما يفصح عبارته الاخيرة في ذلك وهذه الزيادات
كلها للاحتياط الخ وقول الاول فالمسائل التي يجب فيها التفصيل في الدعوى والشهادة كما سبق
فيها حصل التلفيق والالتئام بينهما وبه علم ايضا وجوب ذكر الالزام والمساواة في الشهادة حيث كان
مقصودا في الدعوى بان وقع ذكره اثباتا او نفيا في كلام المتداعيين وعدم وجوبه حيث لم يكن كذلك فالحاصل
ان الشهادة هي المصدقة للدعوى والمبينة لما هو المقصود فيها فكل ما هو مقصود في الدعوى وجب
ذكره في الشهادة ومما ينبغي التنبه له ان هذا الكلام كله انما هو في غير العقود واما فيها فوقعها بالصحة
فان كان لازما في الدعوى فهو غير لازم في الشهادة اذ اللازم على الشهود فيها حكاية الالفاظ الجارية فيها
قال ابن حجر في تحفته في باب النكاح الواجب على الشهود ضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء
لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها اهـ وقال في الاقرار ومن ثم لو شهدوا بهذا اللفظ ثبت
الوقف اهـ وقال في آخر فصل التحمل لان وظيفة الشاهد نقل ما سمعه او رآه ثم ينظر الحاكم فيه

ليترتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على اسبابها اهـ ع وقال في اوائل الشهادة وفي التلفظ اي المذكور
في شرط الشاهد بقوله ناطق رشيد متيقظ الخ ضبط الفاظ المشهود به بحروفها من غير زيادة ولا
نقص ومن ثم يظهر انه لا يجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على
عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف او يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم اهـ ع ومثله في نهاية
الرملي هنا وفي تحفة ابن حجر في كتاب الزنا في شرح قول المنهج ويثبت الزنا ببينة فراجع وفي ع ش على شرح
م ر على قوله وحيث لا يجوز الشهادة بالمعنى الخ ما لفظه اي فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت
ومن المشتري اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال اشهد ان البائع قال بعت والمشتري
قال اشتريت بخلاف ما لو شهدا ان هذا اشترى من هذا فلا يكفي فتنبه له فانه مما يغلط فيه كثير من
الناس اهـ ع فقوله مثلا يتعلق بقوله اي فلو كانت صيغة البيع الخ صريح في انه مثال فكل العقود كالنذر
والوقف والوصية ونحوها كذلك كما لا يخفى وفي الانوار في الركن الخامس من الدعوى ولو شهد
ان فلانا طلق او انه نكح او لم يقبل حتى يبين لفظ الزوج لاختلاف الصريح والكناية واللغو
والتنجيز والتعليق اهـ ع ومثله فيه في الشرط السابع من الدعوى وفي محل اللحان من الدعوى
وفي كشف الانوار على قوله ولو شهدا ان فلانا طلق الخ ما لفظه وكذا لو شهدا ان فلانا اقر بطلاق
او انه نكاحا حتى يبين لفظ الزوج المقر به اهـ وفي الانوار في اوائل الدعوى ويشهد الشاهد
على لفظ المقر المقر به اهـ ع هذا وكلامهم رحمهم الله تعالى مثل تلك النصوص التي هي كالنصوص
ولكن مع هذا العقد كفاية اي كفاية لا تمل البصيرة والغباوة وبهذا كله ظهر لك وجوب حكاية
الالفاظ بحروفها بلا زيادة ولا نقصان منها في العقود كلها وعدم جواز الشهادة بالمعنى
فيها لكن لا مطلقا بل اذا لم يكن الشاهد فقيها موافقا لمذهب الحاكم ومشهورا بالديانة والضبط
والا فالذي يظهر جواز ذلك فيه اخذا مما ذكره ابن حجر في تحفته في تحمل الشهادة وفي المغني وقبيل
والمبادرة عنه بعينه ومما شملت لعدم جواز الشهادة بالمعنى كما صرح به العلامة الرشيدي في حواشيه
على شرح م ر وعبارته قوله فقد يحذف او يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم انظر لو كان
فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل يجوز له الشهادة بالمعنى او لا وقضية هذا التعليل نعم فليراجع
اهـ ع وعلى هذا فقيد العلامتين المرحومين العمرتي والعراقي لقول الشيخ المليباري المذكور فلا
يعتد بالشهادة الا اذا قال اشهد الخ بقولهما هذه في غير ما اذا اريد حكاية الالفاظ الخ والحاكم

فائدة ان قراءته الا الفاظ الخ اهـ غير واقع في محله فتدبر وانصف ولعين المقال بالنظر الى من قال
فقد يوجد عند المفضول ما لا يوجد عند الافاضل

تذييل

بما فيه للافادة جزيل النفع
قد يقبلون الاطلاق في الشهادة في غير تلك المسائل الشائعة التي يجب فيها التفصيل
الى كون الشاهد فقيها متيقظا او مشهورا بالديانة وثقة القاضي بعلمه وعدله بل يجوزونه الى
الزيادة والتفصيل كما صرح به في تحفة ابن حجر في غير موضع وفي صور الزيادة في الشهادة على
ما في الدعوى قول الانوار في اوائل الدعوى ويشترط في الشهادة على النكاح التفصيل المشروط
في دعواه قال القفال ويشترط ان يقولوا بعد التفصيل اي التفصيل المشروط في الدعوى ولا نعلم
انه فارقها او هي اليوم زوجته اهـ وقوله في السبب الخامس من الطرف السادس من الدعوى ولو
ادعى الحق في شيء وشهدت بينته بانه كان في يده امس لم تسمع الا ان تتعرض لزيادته بان تقول كان في
يده فاخذه المدعى عليه منه او غصبه منه او قهره عليه الخ فتقبل ويقضى بها للمدعي اهـ وقول الرافعي
في فتح العزيز شرح الوجيز والمستثنى من اشتراط العلم اي في المدعى صور احداها الخ الرابعة
ان يدعي ان له طريقا في ملك غيره او حق اجراء الماء فلا حاجة الى اعلام قدر الطريق والمجرى
ويكفي لصحة دعواه تحديد الارض التي فيها الطريق والمجرى وكذا يصح الشهادة المرتبة عليها
الخ قال القاضي والذي عندي انه لا يشترط هذا الاعلام في الدعوى لكن يجب على الشهود اعلام
الطريق وتبيين الماء بالذرعان فان الشهادة تستقل بقوة ايجابها الحكم بخلاف الدعوى انتهى
ومثله في الروضة وغيرها اي لان الشهادة لكونها تستقل بقوة ايجاب الحكم يجب فيها ما لا يجب في
الدعوى كتلك الزيادات السابقة والتفصيل والتعيين عبارة فتاوى السبكي وقد ذكر الاصحاب
في مواضع اذا شهد الشاهد مطلقا وكان يعرف من التفصيل ما يقتضي فساد ذلك المطلق يجب عليه
ان يبين للقاضي ذلك ولا يقتصر على نقل لفظ المقر والعاقد بل يفصل ما علمه وشرحه ع
وعبارة ابن حجر في تحفته في فصل التسوية لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه
القاضي اهـ وفي فصل المبادرة لان الاجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفتها التفصيل
ليرى فيه القاضي رأيه بمعتقده اهـ وفي فصل الدعوى على غائب بيدنا الخ اذ وظيفة الشاهد التعيين
والقاضي النظر في المعينات ليحكم عليها بمقتضاها اهـ هذا وقد نشأ ورأينا فيما حررناه هذا بالمشافهة
والمراسلة مع اولي الايدي في العلوم والتأليف هم باجمعهم اجمعوا على ما قلنا وان لم يفصلوا تفصيلنا

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ولا تنسني من دعائك اذا اتاك لينفعني ثم الحكت ارسلتها هذا الى الشيخ
الحاج حمزة الطليعي ومحمد طاهر الزلدي فكتب الحاج حمزة ما لفظه والى صاحب دفعه من اوله الى آخره
فلم ار فيه ما يكدر القلب انتهى من خطه وكتب محمد طاهر ما لفظه لقد جمع هذا الولد في هذه المسئلة
ووعى ما يضيق عنه لعلماء الزمن الوعاء فلا زال ملازما للعلوم وجامعا فاجابه الله تعالى في
معه وحفظنا صالح الدعاء واناله في كل مطلوب والمدعى هذا ولا حاجة الى ادعاء كون كلام المحقق
العقدي قد شرح في غير موقعه لعل ذلك فذلكة كلام ابن حجر هناك وفي غيره كما تردد ايه في كل
كتب العلوم على ان نعترضه هكذا مثلا والحاصل ان مراعاة الالفاظ فاجيبه عن حكاية الفاظ
بان يكون الشاهد غير فقيه موافق ثقة كما هو الاغلب وعند اتحاد مجلسهما اي مجلس صدور الالفاظ
التي تقع عليها الشهادة كما هو الذي يقع والا بان كان الشاهد فقيها موافقا ثقة او اختلف
مجلس صدور الالفاظ فلا يجب مراعاة بل يجوز مراعاة المعنى في الشق الاول وانما كل من الشاهدين
بما سمعه في مجلسه وان كان مخالفا للآخر في الشق الثاني هذا والاصلاح افضل من الافصاح
لا سيما لكلام هذا المصلح النصاح افضل الله تعالى وايانا الى الفوز والفلاح وهو تعالى الموفق
الفتاح فهذا والله تعالى اعلم انتهى من خطه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** ادعى زيد انه من دلوان
بيك في شوراه يجعل الوادي دارا في يد زيد بانها ملكه اشتراها منه وانكره زيد فاقام
المدعي شاهدين بان زيدا اقر له بملكيتها فهل يثبت الملك للمدعي وان لم يدع اقراره الجواب عدم ثبوته
لم يثبت لك لمناقضة الشهادة للدعوى اذ البيع سبب لازالة ملكه للغير والاقرار سبب لاظهار ملك
الغير فهما لا يجتمعان في مادة واحدة عبارة نور الدين والقاعدة عندهم ان من ملك الانشاء ملك
الاقرار وهذا بالنسبة للظاهر واما في الباطن فبالعكس اي من ملك الانشاء لا يملك الاقرار
مثلا من ملك شيئا يجوز ان ينشئ ملكه لغيره كبيعه ولا يجوز ان يقر به لغيره لان شرط المقر به ان لا
يكون ملكا للمقر الخ آه وعبارة بسط انوار لان الاقرار لا يوجب نقلا بنفسه وانما هو اخبار عن
ثابت الخ بخلاف الانشاء اذ هو يوجب ايقاعا بنفسه آه فاذا كان البيع والاقرار سببين مختلفين ه
فالشهادة باحدهما مع الدعوى بالآخر مردودة لان الشهادة انما يؤتى بها لتصحيح الدعوى لا
لتكذيبها عبارة المنهاج مع المحلي فان ذكر سببا وهم سببا آخر للتناقض بين الدعوى والشهادة
آه وعبارة نور الدين كما لو ادعى بالانشاء وشهدوا بالاقرار آه ومثله للعقدي وغيره والله اعلم

مسئلة في فتاوى الخليلي من باب الدعوى اذا اشترى واحد فرسا من آخر ثم ادعى انه كان
مغصوبا منه فلا يقبل دعواه للتناقض فهل يوافقه ما في سائر الكتب المذهبية ام لا اقول وبالله
تعالى التوفيق لا يوافقه ذلك على اطلاقه لان التناقض التكاذب والتنافي بما لا تكاذب فيه
ولا يمكن جمعهما فلا يعدان متناقضين كما اذا كان المالك لا يقدر على انتزاع فرسه من الغاصب لا
بالادعاء ولا بالشراء معه ثم اودعها لاجل ذلك ثم بعد الظفر بالحجة الشرعية المقبولة بكون ذلك
الفرس ملكه المغصوب منه واسترد ثمنه منه فلا يكون التناقض فيه لكونه مما يمكن وقوعه كما وقع عين
ذلك لاخي من شريكي في زمن الحربين الحادثين اذ كان فرسه انفلت منه وقت انهزام جيوشهم نائبا
من الورثة فظفر به رجل ملتوي خطف اخي فلم يقدر على استرداده منه الا بالشراء منه والحال انه مشهور بين
الورى كان على علم فاشتراه منه ونقد الثمن وان كان عقده فضوليا لما ذكرناه وفي هذه الصورة
لو ادعى من شريكي على الغاصب بكون ذلك الفرس مغصوبا منه واسترد منه ثمنه فهل يعد ذلك
تناقضا وهل فيه تكاذب الكلامين وتنافيهما وعدم امكان جمعهما فتدبر ولا تسامح بالرجوع
في الاحكام فكم من حكم مطلق في كتاب مقيد في آخر بل الكلام فيه فافهم والله تعالى اعلم **مسئلة**
ابداها العالم النحرير عبد السلام البوني قاضي محكمة نزدلي سود في فلقه عم خان شوره عبارة
حاصلها ان شهد شاهدان بالقتل في وقت معين وآخران انه لم يقتل لانه كان معتكفا ذلك الوقت
ولم يجب عنه بان تعارضا لانه شهادة بالنفي المحصور اهـ يشكل عليها القاعدة المشهورة ان كل ناقلة
مقدمة على المستصحبة وظاهر ان القتل نقل فما الحكم اقول لا يخفى ان مجرد التعارض لا يستلزم
التساقط فينبغي المصير الى اعمالهما ان امكن لقول المحلي في شرح جمع الجوامع اعمال الدليلين اولى من
الغاء احدهما ولقول ابن حجر في تحفته في فصل اجرتك وحيث امكن الاعمال فلا اسقاط اهـ
ومثله في شرح م ر وغيره ولقوله فيها قبيل الرجعة ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكن العمل بهما اهـ ثم ان
لم يمكن اعمالهما بان اخرنا بجمعهما ولم يسع الوقت لهما وهكذا فيتطلب هل في احديهما مرجح ام لا لقول
ابن حجر فيها في فصل ادعيا عينا محل التساقط اذا وقع التعارض حيث لم يكن لاحديهما مرجح والا قدم ولقوله
بيان نقل الملك المقول ونقدم بينها ناقلة عن الاصل على مستصحبة له اهـ وقوله فيها ايضا في فصل
اجرتك قدم المسلم ان مع بينته زيادة علم بالانتقال والاخرى مستصحبة وكذا كل ناقلة ومستصحبة
ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل اهـ وقوله فيها ايضا قبيل فصل القائف تما اذا علم احدهما فتقدم

الناقلة عنه وكذا بينة السفه والرشد فان علم احدهما فقدمت الناقلة عنه اهـ وعبارته في شرح
الارشاد فالنقل كقتل ادعاه وارث الميت واقام به بينة فيقدم على موت بفراشه شهدت به اخرى
لان الاولى ناقلة عن اصل عدم عروض القتل والاخرى مستصحبة له اهـ ومثله في شرح البهجة
عنه وفي شرح جمع الجوامع من الكتاب السادس والمثبت كالنافي لاشتماله على زيادة علم الى والناقل
عن الاصل على المقرر له فراجعه فصاحب الحل رحمه الله تعالى بين تعارض الشهادتين بالنفي المحصور
للشهادة بالاثبات ولم يتعرض لتساقطهما ولا لترجح احداهما من الاخرى فيؤخذ الترجيح والتقديم
لبينة القتل على مقابلها من تلك النصوص فسقط الاشكال وانحل المقال واشرقت على التوفيق
ومنه الارشاد الى التحقيق **مسألة** وكل فلان لطلاق زوجته مطلقا فطلقها الوكيل
كذلك ثم ادعى الموكل بتعليقه الوكالة فشهد شاهدان بانه لم يخرج منه لفظ تعليق وقت انشاء
الوكالة فهل للموكل اثبات بينة على كونه علقها ام لا وعلى الاول هل يتعارضان ام لا اقول
نعم له ذلك ان كانوا اقرب محصورا وعينوا وقت انشاء الوكالة فكانوا عدولا فتتعارضان والا فشهادة
من لم يكن عنده اذ ذاك لا يكون الا زورا ويشهد له قول ابن حجر في تحفته في فصل تعارض البينتين ولو
زاد كبعض حاضري مجلس قبيل الا ان اقتضت القرائن الظاهرة على ان البعض ضابطون لما جرى اوله
الى اخره وفي الثاني لم تسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة في ذلك فحينئذ يقع
التعارض كما هو ظاهر لان النفي المحصور تعارض لاثبات الجزئي اهـ وفهم قبا ان الثبوت لا يرتفع
بالنفي المحتمل قال ثم وعمومهم ان ارتفاع الثبوت بالنفي القطعي اهـ فهذا والله تعالى اعلم **مسألة**
انه من الفاضي عثمان الهري في تحفة ابن حجر قدام الرجعة ما لفظه ولو تعارض بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى
الخ ومحله كما هو ظاهر ان لم يمكن العمل بهما الخ اهـ كيف يمكن العمل بهما وما صورته اقول صورة امكان
العمل بهما اختلاف تاريخهما وانشاء الوقف لهما وصورة عدمه اتحاده وعدم انشاء الوقف لهما كما صرح
به ابن حجر وغيره في نظائر المسألة من فصل اختلاف المتبايعين وفي فصل آخر ذلك وغيرها فراجع وحرر
والله تعالى اعلم **مسألة** عن في شرح اللجاز الدارس وغيره الشرح في الشهادة بالملك
بالنقل وفي الشهادة بالاضافة الى السبب فما بيان ذلك في الصورتين اقول ان الذي نظر
الي في ذلك انه ان قال هذا ملكي اشتريته منك او اشتريته من فلان وهو على ملكه فهو دعوى بالنقل
وان قال هذا ملكي اشتريته فقط او اشتريته من فلان ولم يتعرض لملكه فهو دعوى بالاضافة

الى سبب لان النقل الصحيح لا يتم بدون التعرض للملكية وللنقل من الملك هذا ولكن يكون مع كل
نقل الملك سبب الملك ولا عكس فهذا والله تعالى اعلم ثم بلغني ان شيخنا الحاج محمد الطليق كتب في جواب
مسئلة انتقلت اليه في ذلك ما لفظه وحاصل الفرق بين سبب الملك ونقل الملك ان بينهما عموما وخصوصا
لان سبب الملك اما ان يكون بنقل ملك من ناقل بلفظ مملك ونقل ملك قد يكون نقل ملك عين
كبيع وهبة او نقل ملك منفعة كاجارة وعارية واما ان يكون بانتقال ودخول في ملكه قهرا بلا
لفظ كارث من ابيه وثمر من شجرته ونتاج من دابته فالاول من اقوى المحاب والثاني من ادناها
فهذا والله تعالى اعلم انتهى واقول ان حاصل هذا الحاصل ان بين نقل الملك وسبب الملك عموما و
خصوصا مطلقا ففي كل موضع يكون فيه نقل الملك كالبيع والهبة ونحوهما يكون فيه سبب الملك ولا
عكس كالارث واحياء الموات ونحوهما فانها سبب الملك وليس فيها نقل له ولهذا يشترط في نقل الملك
كون المنقول ملكا للآخر قبل النقل ولعله يقع لفظ بخلاف سبب الملك ثم اعلم ان النقل يستعمل في غير
الملك ايضا كبينة القتل والغصب والجنون ونحوها فقد صرحوا ان بينة كل منها ناقلة ولا يتصور فيها
نقل الملك فمعنى الناقلة على ما يشمل البينات المذكورات كونها ناقلة عن اصل وكيفية للشيء كان عليه
قبل النقل فاصل المغصوب مثلا بقاؤه في يد المالك في تصرفه وبينة الغصب تبين نقله عن ذلك الاصل
وكذا الامر في بينة القتل والجنون ونحوهما اذ اصل كل حي بقاؤه على الحياة واصل كل صحيح سلامته
عن الجنون فبينة القتل والجنون تبين نقلهما عن ذلك الاصل فالبينة الناقلة عن الاصل مقدمة على
المستصحبة له والبينة المبينة لنقل الملك مقدمة على البينة المبينة لسبب الملك اذ مع كل ناقلة زيادة علم
بخلاف غيرها فهذا والله تعالى اعلم قولنا كالارث الخ فراجع شروح المنهاج وغيرها من الشهادة في شرح
قوله وبجراحة مورثه الخ ومن دعوى الدم في شرح قوله وترد شهادته لوارثه الخ هذا ولكن وجدت انها
ما نقله محشي الكنز عن الحموي ان لفظ الموت ناقل للملك ومثله في تحفة ابن حجر قبيل باب الاصول والثمار
وفي حواشي ابن نجيم الحنفي في باب زكاة النقدين ما لفظه وقضيته ان غير الارث من اسباب الملك كالشراء و
الاتهاب كالارث في الموطأ انتهى فبذلك يشكل اطلاق قولنا بعدم كون الارث من نقل الملك فتدبر
واجمع وقولنا يقع لفظه اي في غير الارث اذ صح كونه ناقلا للملك فهذا والله تعالى اعلم ثم انني في
القاضي عثمان العرفي مسئلة صورتها هذا ما الفرق بين نقل الملك وسبب الملك وقد يوجد احدهما
في بعض الاماكن فكتبت في جوابها ما لفظه قوله حاصل الفرق بينهما ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا

ففي كل موضع الى قولنا ثم ان النقل الخ فهذا والله تعالى اعلم ثم انني من الفاضل محمد البردي مسئلة
صورتها هذا فالامر مشكل فما الفرق بين سبب الملك ونقل الملك لان في امثلة سبب الملك نقلا
لغويا فما الفارق بينهما فالجواب بأخذ صحيح صريح بالبيان والبسط كما هو دأبك المعتاد فكتبت
في جوابها ما لفظه اقول حاصل الفرق بينهما عموما وخصوصا مطلقا ففي كل موضع فيه نقل الملك
كالبيع والهبة ونحوهما يكون فيه سبب الملك ولا عكس كنتاج دابة وثمر شجرة والحيازة للموات ونحوها
فانها اسباب للملك وليس فيها نقل له والحاصل انه يشترط في نقل الملك كون المنقول ملكا لآخر قبل
النقل وكونه بعقد لفظي بخلاف سبب الملك واما الارث فما في شروح المنهاج من النهاية
في شرح قوله وبجراحة مورثه الخ ومن دعوى الدم في شرح قوله وترد نهاية وارث الخ يحتمل كونه سبب
الملك لا ناقلا له بخلاف ما نقل من الكبيرة مما لفظه والموت ناقل للملك اه ومثله في تحفة ابن حجر
قبيل باب الاصول والثمار وفي حواشي ابن عبد الحق على المحلي من زكاة النقد فانها تحتمل كونه ناقلا
له فتدبر في الجمع او الترجيح على اني في الحال في تشتت البال وفي عوائق الاشتغال ولولاه لفصلت
المقال بتوفيقه المتعال بحيث لا يبقى اشكال فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** في النجم
الوهاج للدميري من الدعوى ما لفظه وعلم من ذلك ان دعوى المدعي تسمع وان كذبه ظاهر
الحال كما اذا ادعى آدمي استئجار امير او فقيه لعلف دوابه وكنس بيته او انه اقرض السلطان مالا
او انه زوجه ابنته ومن عرف منه التعنت برفع ذوي الاقدار الى مجالس القضاة واستحلافهم ليمتهنوا
منه بشيء خلافا للاصطخري فانه قال اذا شهد قرائن الاحوال بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه
اه فكيف ذلك وهل يوافقه ما في سائر الكتب الشافعية اقول قوله وان كذبه ظاهر الحال و
كذا قول غيره كالاسنوي وان شهدت قرائن الحال بكذبه المراد به ما يكذبه وما يشهد بكذبه باعتبار عادتنا
كما صرح به القليوبي في حواشيه على شرح التحرير فان عادتنا المطردة ان لا يستأجر الحقير الذليل
كالامير والفقيه لشيء حقير لعلف الدواب وحمل الزبل وكنس البيوت بل الامر في عادتنا بالعكس
والدعوى بمثل ذلك غير مردودة فلا نزاع للاصطخري بخلاف ما كذبه الحس او العقل كدعوى جبل
احد ذهبا وفضة ودعوى بحر من حليب ودعوى رؤية شيء في زمن لا يتصور منه ذلك الخبر ذلك
او الشرع كحج في شهر رجب ودعوى حيض وبلوغ في سن لا يمكن لذلك شرعا فكل ذلك مردود
بالاتفاق وكالدعوى في ذلك الشهادات والاقارير قال العلامة علاء الدين القونوي وكذا الخطيب

الشرعي والعادة في الدعاوى والشهادات قال الاذرعي ان ما كذبه الحس او العقل او الشرع فهو
مردود انتهى وبهذا كله سقط الاستشكال هنا بانه اذا كان ما كذبه الحس او العقل او الشرع مردودا
فكيف لا يرد ما كذبه ظاهر الحال وما شهدت قرائن الحال بكذبه فهلا يكذبه الحس او العقل ذلك وانظر
ما في ذلك الكتاب مع ما في سائر الكتب الشافعية فهذا والله تعالى ولي التوفيق والهداية :—

مسألة صورتها رجلان ادعيا على تركة ميت ليس له وارث بالعصبة بان قال احدهما
انا وارثه وقال الآخر انا وارثه واثبتا الحجة بالبينة انقسم التركة بينهما لتعارض بينتيهما ام تكون لذوي
الارحام فاجاب المرحوم مراد العرادي لذلك بقوله فقد صرح غير واحد لان تعارض البينتين كعدم البينة
فمقتضى هذه الضابطة اختيار الشق الاخير الخ وايضا قول المنهاج في فصل ادعيا عينا في يد ثالث
الخ يكفي له ما اخذا عند من يتأمل انتهى من خط قلت لماذا يكون التعارض هنا هل يصلح ان
يكون لرجل وارثان فحرر بعد فقد الرحمن اللهم الا ان يقال ان قوله انا وارثه صيغة حصر فتدبر
على ان ابن حجر قال في آخر الوكالة ما لفظه وكانهم لم ينظروا الى ان انا وارثه صيغة حصر لان محله
خفي جدا الخ فراجع وحرر والله تعالى اعلم ثم رأيت جوابا اخر مفصلا لذلك العرادي لذلك السؤال
ولفظه قال ابن حجر ويجب تفصيل الشهادة في مسائل تلوح فيها منها الاكراه الخ وكونه وارث
فلان آه وقال في الانوار خاتمة من ادعى انه وارث شخص وطلب تركته فليبين جهة الوراثة من
بنوة او اخوة او غيرهما وليتعرض مع الجهة الوراثة فيقول انا اخوه ووارثه آه ومثلهما في سائر
الكتب الشافعية فاذا ادعيا على هذه الكيفية واقاما بينتهما فاما ان يمكن اعمالهما ولو في بعض
ما شهدت به فلا تعارض ولا تساقط فيهما الا في ما اشكل الاعمال كما قال ابن حجر رحمه وحيث امكن الاعمال
فلا اسقاط آه وكما قال المحلي في شرح جمع الجوامع اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما آه و
ومثلهما كتب غيرهما او لا يمكن فيتعارضان ويتساقطان حيث لم ينفرد احدهما بمرجح وبعد التساقط
فالتركة لذوي الارحام لما قالوا من ان العمل بعد التعارض على الاصل وهو هنا عدم الوراثة سوى
ذوي الارحام والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى فقوله فاما ان يمكن اعمالهما الخ اقول اذا لم يثبت كونه
قولهما انا وارثه صيغة حصر كما صرح به ابن حجر في اواخر الوكالة لزم الحكم فلا اقل من ان يمكن اعمالهما
اذ من الجائز ان يكون لرجل وارثان فلا تعارض ولا تساقط فافهم ولا تعجل والله تعالى اعلم ثم
رأيت في النجم الوهاج للدميري ما لفظه فرع اقام كل بينة ان هذا ابن زيد لا نعرف له وارثا سواه

وبينه ان هذا ابنه لا نعرف له وارثا سواه يثبت نسبهما ولعل كل واحدة منهما اطلعت على ما لم تطلع
عليه الاخرى اهـ فهو صحيح فيما ذكرناه فالحمد لله تعالى على الموافقة **مسئلة** وقع الا
الاشكال فيها بيني وبين فضلاء المعاصرين صورتها ادعى واحد على آخر بان الشئ الذي في
يدك ملكي اشتريته منك فيلزمك تسليمه الى فاجاب بانه ملكي اشتريته من فلان وليس في يدي
شئ فهل يحلف المدعى وحده باقامة البينة او لا او هل يؤمر كلاهما معا بها واذا اقاما بينة على ما
قاله فايهما تقدم فاقول وبالله تعالى التوفيق فشرع لهداية الى التحقيق لا يخفى ان البينة
على المدعى اى الطالب واليمين على من انكر اى المطلوب والظاهر ان المدعى من يخالف قوله الظاهر و
المدعى عليه هو الموافق منهاج ع والبينة في مسئلتنا للمدعى عليه باعتبار المدعى فدعواه وظاهر اليد
الملك او الاستحقاق تحفة ابن حجر فقول من وجد المدعى في يده موافق للظاهر لان الظاهر في اليد
التي لم يعلم انها عادية الملك كما صرح الفقهاء فهو المدعى عليه واما قول الآخر ففيه موافقة فهو
المدعى حقيقة ولما كانت البينة على المدعى الخ وكان المدعى من يخالف قول الظاهر الخ وكان صاحب اليد
المعمول بها هو المدعى عليه ففيما لم يعلم نسبتها فلا يجيء ثم يؤمر المدعى باقامة البينة والمدعى عليه باليمين
لئلا يلزم المخالفة لتلك النصوص لو امر كل واحد منهما بحجة او بيمين قبل البحث من صاحب اليد منهما
كما هي ومضى عليه العرف وقال لان تلك القواعد هي لما أخذ لهذا نفسي فان لم يجب الحجة لاحدهما فيجعل
صاحب يد والمدعى بحجة بينهما منه ولا تسمع بينة اى المدعى عليه الا بعد بينة المدعى فان لم تعدل لان الحجة
انما تقام على خصم الخ وافهم المتن انها لا تسمع بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية تحفة ابن حجر قوله لا بعد بينة المدعى لان وقت اقامتها يحكى قوله ما
دامت كافية اى وهى كافية ما دام الخارج لم يقم بينة حجر قوله هذا اى تقديم بينة الداخل ان اقامها بعد
بينة الخارج ولو قبل تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في
جانبه الخ فتح قوله بعد بينة الخارج اى فاذا اقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل ان يقيم بينة ثانيا
لتكون بعد بينة الخارج الخ تحجير ع وقد قرر غيره بشئ حقيقة او حكما الخ ثم ادعاه لم تسمع دعواه
الا ان يذكر انتقالا ممكنا من المقر له اليه لان الاقرار يسرى للمستقبل ايضا تحفة ابن حجر لان الاصل
البقاء الخ والاصل في كل ثابت دوامه منح استشكم حكم الاقرار قلت لم يصرح بالملك ما الاذ لولاه
لبطلت فائدة الاقرار منح الملك حيث ثبت بما مر بذكر سببه كالارث والاقرار ونحوهما الا النصر

كونه في زمن ماض فالعبرة باعتبار الحال لا الاستصحاب فهو اقوى فيه غير صحيح لان الملك ثبت
بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله منه ولا نظر لاحتمال زوال ملكه وعوده لانه خلاف الاصل منح
وهي الشهادة ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار بملكها لزيد ودعوى بانتقالها منه الخ انوار فن
الاقرار اي فان لم يصدقه زيد امر بالرد اليه درر ولو ادعى عقارا فدفعه المدعى عليه الى زوجته
صداقا فقال كنت اشتريته من ابيك فهو اقرار منه بالملك ودعوى الانتقال فلا يقبل الا بالبينة الخ
انوار من الدعوى وحكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويثبت وجه الانتقال اليه انوار وقد يكون الشخص
مدعيا ومدعى عليه في المنازعة الواحدة الخ ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه هي ملكي ورثتها من ابي
ثم قال لم تكن بعينها من ابي او هي فهو اقرار للمدعي فسلم اليه انوار من الدعوى ولو قال اشتريتها من وكيلك
فهو اقرار وعليه البينة على التوكيل والبيع انوار من الاقرار او كانت هذه الدار لك في السنة الماضية
فهو اقرار في الحال انوار منه وبهذا كله ظهر لك ان للاقرار قلبا فاقامة البينة في صورتنا الا المدعي واذا
خالف فصلا اذا المتعاصيين فان لم يطلع على ذلك فليتق على المدعى عليه لا اليمين فما قالوه من انه جعله
قوله اشتريته من فلان مدعيا ايضا فيلزمه اقامة البينة على ذلك مع المدعي ايضا فيجب اذ كيف يجعل بانه
لسبب ملكه مدعيا ويلزمه اقامة البينة على ذلك مع انه ليس معه من ينكر ذلك والجواب انما يقام على خصم كما مر
عن ابن نجيم هذا وفي الانوار اواخر الدعوى ما لفظه ولو قال هذه الجارية ملكي اشتريتها من فلان تجاذ
ان يشتري منه ولا يقال الغير فيت لعل الفتح ترك منه انتهى فليحفظ فصل في الدفع وان اقام
اقامها فللمدعى عليه ان يقيم البينة بعد ذلك بما قاله كما مر عن غير واحد وان بينة الدافع في بينة كما ياتي
عن ابن نجيم اذا اقام المدعى عليه بينة انها له ترجح اخذا ببينته بحري انه التفصيل الآتي فراجعه وقوله
واستقالي الام واذا اعتدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعي كما تقرر فاذا طلبه قال للخصم الك دافع في هذه
البينة او قادح فان قال لا اقدح ولم بينة حكم عليه وان وجدتها رتبها لم يجد لها مستندا كذا ابن نجيم وفي
ثم لو شهدت بينة المدعي بانها اشتراها منه او من بائعه مثلا او انه احدثها غصبها قدم لبطلان اليد
كذا ابن نجيم قوله وحق ثم اي في البينات تقديم صاحب اليد لترجح بينته باليد قوله اشتراها منه اي من صاحب
اليد قوله قدم اي المدعي لبطلان اليد اي يد الداخل وثبوت اليد على المدعي للخارج والحاصل صار الامر
بالعكس اي صار الداخل خارجا والخارج داخلا فتقدم بينة الغصب لكونه داخلا قاله تعالى الم ادخاجي
من خطه فان الحجة صيرت الداخل خارجا فتاوى التاشي وراجعه كذا ابن نجيم قبيل ولو مات عن ابنين الخ

فلم ينقض لها أي للداخل ورجح الأيمان بسبب الملك بمعنى أنه بيده وهي أقوى منه كما صرح غيره واحد منهم وكانت
بينة الغصب لما كانت مقدمة على بينة ذي اليد المقدمة على بينة بيان سبب الملك فتقدمها عليها ظاهر اه حلبي
إذ من قاعدتهم المقدم على المقدم مقدم كما صرح بها الرشيدي وراجع الشهاب في آخر زكاة الفطر وتدبر في
عطف التحفة بثم في محل بسط المرجحات قرر الكردي ثم اليد فيه للمدعي ولما قرره فانتقل له من تحفة ابن حجر وإنما
قدمت بينة من تشهد بالغصب من المدعي لأنه نص بذلك صاحبه ويصير به المدعى عليه لا حكم لها فتاوى
الناشري والحاصل أنه لا نظر لليد الصورية الخ كما لا أثر لقول الناقل وتثبيته مع إثبات الخارج النقل
منه وتقدم في تحفة ابن حجر في شرح قول المتن ولو كانت بيده الخ أن بينة الخارج تقدم أيضا إذا شهدت
بأنه اشتراها من الداخل أو من بائعه مثلا فتأمل والله تعالى أعلم الحاج عمر الطليعي من خط ومعلوم
أن المدعى عليه لو أقام بينة بشرائها من المدعي لقدمت لبيانها النقل الصحيح فهي ناقلة بخلاف ما لو أقام
بشرائها من غيره فإنها مبينة لسبب الملك فراجع والله تعالى أعلم قرر الكردي ولا يخفى أنه هل تقدم بينة الناقل
إذا لم يقل الخارج اشتريته منك فإن قال ذلك وأقام عليه بينة قدمت بينة الخارج شرح الإرشاد
لأن نقل الشرى من الغير لا يكون حجة على ذي اليد رد علي ولو قال كل للآخر اشتريته منك وأقام بينة وأرخ
تاريخ قدم ذو اليد الخ تحفة ابن حجر أو قال كل شراء أو غصبها من الآخر قدم من غير تعين صاحب اليد
ويبقى للداخل الخ شرع قوله أو قال كل منهما للبينتين اشتراها أحد المتداعيين أو غصبها من المتداعي الآخر
بحلف على الأوجه شيء أسباب ترجيح البينة خمسة الخ أعلاها النقل وأدناها سبب الملك كشيء فالناقلة من
البينة مقدمة على اليد واليد مقدمة على غيرها شرح الإرشاد قول ابن حجر ثم بذكر سبب الملك أي غير نحو الشرى
من الخصم فإن بينته مقدمة على غيرها لأنه أقوى المرجحات التي يمكن اجتماعها معه ووقوع المصنف فيما يأتي
ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك الخ فلعل الشارح أطلق السبب تعويلا على مثله أو نقول إن هذه
البينة ناقلة ومثبتة لنقل صاحبه فتقدم الناقلة بأي عقبه وكذا تقدم بينة ذي اليد قرر الحاج محمد الهكاري
من خط قرر الكردي ثم لظاهر قوله شرح الإرشاد وكبينة شراء على بينة مطلق ملك ومن كلامه بعد قوله
ثم رجح بإضافة الكسب إلى قوله ثم إنه لم يكن رجح أن صورة الدعوى والشهادة بالنقل أن يدعي أن هذا
غصبه مني كذا الخ وتقدم البينة على ما قاله وأن صورة الإضافة إلى السبب فيهما أن يدعي أن هذا ملكي ولأنه اشتريته
من فلان مثلا وتقدم البينة كذلك محمد طاهر من خط ولو أقام الخارج بينة بأنه ملكي اغتصبه أبوك وقال
الداخل ملكي ورثتها من أبي فالخارج أولى أنوار مسئلة قوم في أرض وبنوا فيها منازل فجاء آخرون

فادعوها ملكا لهم وان الرجال غصبوها منهم واقاموا بينة بذلك واقام الداخلون بينة ان الارض
توات وانهم احيوها وملكوها بالاحياء فبينة من تقدم احياء الخ بتقديم بينة الخارج الذي يدعي الغصب
وصحة تلميذه آه من فتاوى الناشري فهذا ما انتهى اليه علم الفقير بعد المراجعة والتحرير ومن عنده شيء فجلا
فلا منة لي عشق في اخفائه والله سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** انه من الطاليج وراد الزرشي
مات من كان نطق الردة تارة والاسلام اخرى ثم تعارضت بينتان احداهما بموته على الاسلام والاخرى
بموته على الردة فايتهما تقدم **اقول** ليس هنا بناء على ظاهر ما تصور تكميم ما تقدم به احدى البينتين على
الاخرى فالوجه فيها تعارضهما وتساقطهما لا استحالة اعمالها بسادراجع المنهاج من آخر الدعوى
على قوله وان لم يعرف دينه وقد اقام كل بينة الخ مع تحفة والنهاية فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**
ايها القاضي مشى لرجل ادعى واحد على آخر بان في يده مزرعة غصبها منه فليسلمها اليه فاجاب بانه
وهبها له باذن منه فان كانت المدعى عليه صار مدعيا في هذه الصورة لادعائه بالهبة ولم يصح دعوى
[ولم يتعرض لتبقيضها]
الهبة لعدم تعرضه للقبض باذن الواهب وكان يلزم على القاضي الاعراض عن الدعوى حتى يصححها فالى
متى يكون الاعراض ويمهل المدعى ليصحح الدعوى وما يفعل لتلك المزرعة المدعى بها حتى يصح
الدعوى **اقول** يكون الاعراض للقاضي الى ان يصحح المدعى دعواه بلا تقييد بمدة ويمهل المدعى ليصححها
ولو ابدا فيما يظهر لان الحق له فله تاخيره الى متى شاء بل له تركها بالكلية كما افتى به المحقق ومح العراقي
لسؤال عم الحولي وعبارة تحفة ابن حجر والمحلي قبيل فصل ادعيا عينا فله تاخيره الى ان يشاء كالبينة آه
وعبارة التحفة ايضا وللمدعى تاخيره حقه اي حق اليمين وعين الخصم الخ بل له ترك الدعوى من اصلها آه
قال سم فانه لو شاء امهاله ابدا جاز آه وعبارته ايضا ولذا استمهل المدعى لاقامة الحجة امهل ابدا آه
وعبارة شرحي المنهج والروض ونحوه وجواز تاخير البينة ابدا الخ آه ومثله ايضا في التحفة وغيرها هذا
واما تلك المزرعة المدعى بها فان كان يمكن من المدعى على الهبة تصحيح دعواه سريعا وكان له بينة حاضرة
على ما ادعاه ولكن لم يفعل ذلك فلا تنتزع منه حتى تحرره لانه المعنى لانتزاعها منه وردها اليه في الحال
والا فتنتزع منه وتسلم الى المدعى لاقراره الثاني له بالملك وادعائه انتقالها اليه منه بهبة
فتبقى في يده الى ان يصحح دعواه ويثبت مدعاه بحجة كما يعلم ذلك كله هذه النصوص **مسئلة** رجل
ادعى على انسان فيما في يده فقال المدعى عليه فد ابتعتها منك فانكر المدعى البيع انتزع التدارى من المدعى عليه
وسلمها الى المدعى ثم المدعى عليه ان اقام بينة مطلقة انها ملكه للحكم له بالملك بتلك البينة لان هذه

البينة لا تبطل اقراره السابق الا ان يقيم بينة على الشراء من المدعى فتاوى القاضي حسين ع ولو
ادعى دارا فقال المدعى عليه هي ملكي ورثتها من ابي ثم قال لم تكن بعتها من ابي او مني فهو اقرار
للمدعي فيسلم اليه انوار من الدعوى ولو ادعى عقارا الخ فقال كنت اشتريته من ابيك فهو اقرار
منه بالملك وادعى الانتقال فلا يقبل الا بالبينة انوار من اواخر الدعوى وحكم للمدعي حتى يقيم
ذو اليد بينة ويبين وجه الانتقال اليه منه ع من الدعوى ولو قال ملكتها من زيد فهو اقرار بملكها لزيد
ودعوى بانتقالها منه الخ منه ع من الاقرار فان لم يصدقه زيد اقر بالرد الشهود والي وراجع قول المنهاج
ومن اقر بشيء ثم ادعاه لم تسمع الا ان يذكر انتقالا الخ مع التحفة والنهاية مع الحواشي وفي قول الداخل
للخارج اشتريته منك الخ لا ينزع المال من يده قبل اقامة بينة على الشراء لانها اذا كانت حاضرة
فالنافع الحال امنها تسهل فلا معنى للانتزاع فالرد والرد فان هي غائبة انتزع المال من يده في الحال
فان اثبت ما يدعيه استرده اسنى المطالب قبيل الباب السابع وكالانوار قبيل السبب السابع لترجيح
البينة وقد يصير المدعي مدعى عليه وبالعكس في دعوى واحدة كما في الانوار من اول الدعوى وغيره
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلتان** افتانا من القاضي احمد القنفوري احداهما لو كانت
للزوج مائة شاة حال اجتماع الزوجين ثم بعد سنتين اشترت الزوجة خمس عشرة شاة بمالها
وخلطتها مع اغنام الزوج فبعد مضي سنتين مات الزوج وبلغ نصاب الاغنام الفا فالزوجة تطلب
نصف الاغنام قائلة انما كان لاحدهما يغني ويقلل فيكثر بخلاف ما للآخر وورثة الزوج يطلبون
بنسبة المال فما الحكم في قسمة تلك الاغنام ومنافعها كالنتاج ابالنصف ام بحسب رأس المال
اقول ان الذي نراه صريحا في مسئلتكم قول نهاية العظمى شرح غاية القصوى فان كان لاحد الزوجين حين
في حال عقد النكاح مال وحصل منهما مال كثير فالكل لصاحب المال وما اكتسبه الآخر فيه تبرع منه
ولو كان لهما فما حصل من عين ما لهما من المنافع كالنتاج والعجل وغير ذلك فهو لهما كله فان لم يظهر
من اي نوع واختلطت لا يتميز فان كان لاحدهما اكثر مثلا لاحدهما مائة وللآخر خمسون فيقسم
المنافع بينهما بنسبة المال الذي في حال عقد النكاح ح اي بالتصالح بين الزوجين والتراضي منهما
حديث المجري من خط وتدبر في قول المنهاج فهو اي النابت لصاحب البذر اه مع قول التحفة لانه عين
ملكه الخ وقول النهاية لانه نماء ملكه الخ وقول النهاية في فصل خيار الشرط يلزم في ملك الاصل ملك

۵ قال الكردي على قول الشهاب على المحلي ويتبعه اي الصوف قبيل كتاب التفليس لما لفظه لان من قواعد الفقه اتباع الفرع للاصل في الملك
والارض مثل الوكان من بذر حبه في ملك الغير فلو نقله او حمل السيل بذره اليه يكون الزرع لورثته تبعا للبذر اه

الفرع الخ وقول القهستاني لان الربح تابع للاصل آه وكم فيهم مثل هذه النصوص وقول الكبير فان كانت
الاموال للزوج الخ فالاصل مع الزوائد المتصلة والمنفصلة للزوج الخ وان كان في الاصل للزوجة
فهي للزوجة الخ وان كانت بينهما مشتركة فهي بينهما الخ آه قوله فهي بينهما الخ اي على حسب الملك بحلو وقوله
الحاملي وان كان المال بينهما واكتسبا فالربح موزع بينهما بحسب الملك آه اي ان كان المال بينهما في
الاصل على التفاوت واكتسبا فالربح موزع بينهما بحسب الملك كأن كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون
واكتسبا بالتجارة بمجموعهما فقط حديثي من خط ولايضا تفصيل حسن على قول شرح غاية القصوى المذكور
فيقسم المنافع بينهما بحسب الملك بنسبة المال الخ وحاصله ان تقسيم المنافع كالنتاج بينهما بنسبة ما لهما
فيما لم يظهر الحاصل من اي نوع واختلط الخ ان كان ذلك في صورة التجارة كأن كان لاحدهما مائة
شاة وللآخر خمسون واكتسبا بالتجارة بمجموعهما وحصل بينهما بذلك مال كثير فقسم ذلك الحاصل
بينهما اثلاثا اي بحسب نسبة ما لهما فذلك التقسيم جائز سواء كان من الامام او من المنصوب او من الزوجين
ولا حاجة فيه الى تراضيهما وان لم يكن ذلك في صورة التجارة فان كان من الزوجين او من وكيلهما
بالتفصيل فجائز وان كان من الامام او منصوبه فلا يجوز ذلك من غير تصالح بين الزوجين ولا تراضي
منهما لانه قد ينتج في القليل في سنة اكثر مما ينتج من الكثير وفي سنة اخرى يختلف الحال على حسب مشيئة
الله تعالى واذا مضى على التزاوج زمان مديد يفنى ما كان لاحدهما او يقل او يكثر بخلاف ما كانت
للآخر كما نشاهد في البقور والاغنام ونحوهما بخلاف التجارة المذكورة هذا انتهى من خط وعبارة
شيخنا المحقق الحاج حمزة الطيبي في جواب سؤال القاضي محمد العنسوي فان المقرر عندنا في الموت
الحاصل بين الزوجين انه ان علم صاحب البذر منهما او من احدهما فالحاصل له لان الزرع يتبع البذر
وان لم يعلم فيقسم الحاصل بينهما بحسب الملك صلحا ان اتفقا والا فالبدل لهما ومثله سائر ما في
و ولم يعلم اصل ولكنه الا الموجود في ايديهما
ايديهما فالتعين لهما عقارا كان او منقولا ولا اظن ان ما حدث بعد اجتماعهما يقسم بينهما بحسب
الملك طوعا كان او كرها بل انما يجعل بينهما بحسب الظاهر ان اتفقا لا انه حكم يكون لهما بلا بينة ولا
يمين هذا حاصل ما في الكبير وشرح غاية القصوى مع ما عليه من تقرير حديثي فهذا والله تعالى اعلم
اهـ من خط فهذا والله تعالى اعلم واخرى وهل يصير الزوج صاحب يد في جميع ما اشتراه من العقار و
المنقول والمتعة البيت بالعقد فان الزوجة تقول انه تعالى فدنها زوجها وانه اشتراها بمال المتاع
فلها نصفها والزوج يقول انما اشتريتها بمال نفسه خاصة فهل تصدق هي في نصفها ام لا وعليها

البينة أقول والذي يظهر لي صحة ورثته أي الزوج صاحب اليد فيما هو متصرف فيه سواء كان بالعقد أو بغيره
أخذا من قول الحنفية وأفتى ابن الصلاح في شيء فيها أعني الدار بأن اليد للمتصرف فيه ومن ثم لو تنازع
خياط وخرق المالك في مقص وإبرة وخيط حلف لأن تصرفه فيها أكثر الخ اه ومن قول شم عليه وقد يقال
إن ثبت تصرف الزوج فيها دونها فالقول قوله ولو لم توجد بينة أي فهو المعتمد فتدبر ومن قول الدر والي
وحاشيته أيضا ومتى كان تصرف أحدهما في شيء أكثر جعل صاحب اليد اه ومن قول الأنوار فإن لم يكن بينة
فما اختص أحدهما باليد عليه حسا أو حكما صدق بيمينه اه قوله حسا بأن تصرف فيه كتصرف الملاك
وقوله أو حكما بأن كان في ملكه ومن قول المهدي في جواب نظير المسئلة الجواب أنه إذا ادعى الزوج
فالقول قوله ولو مات فالقول قول ورثته مع اليمين أنه لا حق للمرأة فيه وعليها البينة أن لها فيه ملكا
لأن الظاهر في العقار والمنقول وغيرهما المشتراة أن الزوج اشتراها بمال نفسه الخ اه ومن قول
تبصرة القضاة وفي البدائع وهذا كله إذا لم تقر المرأة أن هذا المتاع اشتراه فإن أقرت بذلك سقط
قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة اه ومثل
ذلك فيما نقل عن حواشي الهادي وعن الشهاب وغيرهما وأما تقريرات العفيف وطيب في كلمات وغيرهم من
العجمية فلست أتيها عندكم لم أنقلها فتأملها والله تعالى أعلم **مسئلة** للقاضي أبي بكر الكلاوي
كان رجلان يتخذان الطريق في المسكن والمزارع وغيرها فزرعها وحصدها إلى غير ذلك ولم يكن بينهما تفريق
ما لأحدهما عن مال الآخر فمات أحدهما وخلف بنتا فادعت أن مزرعة فلانة كانت في يدهما أي ملك
أبيها اشتراها من فلان المالك لها بثمنه فهي الآن لها وأجاب الآخر بأنه ملكه اشتراها الخ بثمنه فما حكمه
أقول والذي يظهر لي أن بنت الميت أخذ حصة أبيها لأن اختلاف الزوجين فيما هو ما كلهما فهو حكم هذه المسئلة
بالعرف وذلك غير خفي عليكم فهذا والله تعالى أعلم ثم وجدت منسوبا إلى العز بن شرح الوجيز ما لفظه
قولنا اختلف الزوجان وكذا الحكم في حق الأخوين اه وقال العراقي ما لفظه قولنا اختلف الزوجان أي
مثلا فغير الزوجين ممن بينهما مخالطة مثلهما إذ لا وجه لاختصاص أحكام المسئلة بهما وبتصريح كلام
الفقهاء في مواضع ومنها ما في كتبهم أهل الصلح وقولهم هنا وكذا وارثهما ووارث أحدهما والآخر الخ
وكنت في سفر الحج تشاورت في المسئلة مع مشايخ العرب فاتفقوا على ما ذكرته عنهما أخذ كثيرة منهم
والله تعالى أعلم انتهى وكتب العرادي على هذا ما لفظه وأرسلت إلى مشايخهم رسالة في معنى ذلك
فعادت بعض منقول هذا الشيخ جزاه الله تعالى سعيهم وهو الموافق لما هنا لكلام الأصوليين في محل

بخصوص الشيء وبعض افراد العام بالذكر ثم رأيته في حواشي الشيخ قوله فائدة اذا كان الحكم في المقيد
والمطلق كليهما تكون القيد لمجرد التصوير لا للاحتراز انتهى انظر قول حج من فصل تغليظ الخ ويجاب
بانه الخ اي وما افاده الشيخ يحمل على انه تصوير لا غير اه ومثله قبيل اوائل الجراح بل مثله فيه وفي
آه كثير فيه كفيه المذكور اطمأن قلبي على ما ذكره العراقي في المسئلة وفي ابن حجر وكردي اول الجراح
واوائل فصل كيفية الحلف ما يفيد قول حاشية الشيخ فاحفظه فهذا والله تعالى اعلم فالحمد لله تعالى
على الموافقة ومنه تعالى الهداية وبلوغ الغاية فهذا **مسئلة** اتانا من المحقق في بلاغ ابن
النائب انكيلو الداري هل يصح التسلسل في الدعوى والجواب ام لا اجيب رحمك الله تعالى عنك وكرمك
اقول لم ار الى الآن ما ذكر فيه كيفية حصول التسلسل في الدعوى والجواب سوى ما في شرح
المنهاج في فصل تغليظ يمين الخ من شرح قول المتن ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم
يحلفني مكن في الاصح من قولهم في وجه تمكينه لذلك في الاصح وللمغني للمحلي لان ما قاله المحلي غير
(اي المدعى عليه) (فليحلف على ذلك)
مستبعد والثاني المنع اذ لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر ولا
ينفصل واجيب بعدم سماع ذلك من المدعي لئلا يتسلسل اهـ واما في غير مثل هذه الصورة فالذي
ذكروه سماع الدعاوى ما لم يظهر او يظن منه قصد التعنت فيها عبارة ابن حجر في تحفته من الحجر نعم له الدعوى
عليه كلما وقف انحدت له ما له ويحلفه لا ان يحلمه وطالت محله ما لم يظهر منه التعنت اهـ وعبارته
فيه من فصل اذا اصر المدعى عليه الخ ولو ادعى على من يملك الآن منع تسليم شيء اليه بان ملكه
انما كان للاعسار والآن ايسر سمعت دعواه ويحلف له ما لم يتكرر دعواه بحيث يظن منه التعنت
اهـ وراجعه بقية ذلك في شرح قول المتن وقيل يحفظ الحاكم الخ ومن القسمة في شرح قول المتن
فالاصح اجبار صاحب العشر دون عكسه ومن فصل ليسووا بين الخصمين في شرح ويحرم اتخاذ شهود
الخ ومن احياء الموات في فجيء اطالة البناء الخ وحاصل مجموع ذلك ان من ظهر او ظن منه
قصد التعنت في شيء لا يقبل منه اقراره فيه ولا دعواه به ولا فعله فيه فان كان من ملكه ولا
يجاب في قسمته اذا كان مشتركا بل يمنع من كل ما قصد فيه التعنت ويحرم منه ايضا ما يؤدي اليه فهذا
والله تعالى اعلم **مسئلة** حادثة عندنا مات زيد عن امة وبنتيها مختلفان فادعى وارث
زيد بانها كانت معتقة فيكون كل ما كان في ايديهما ملك زيد ولا شيء لهما منه وادعى وارث الام بان
(وعتقها بيانها)
وارثها زينب معتقة يكون كل ما كان في ايديهما وقت الحياة ملك الام ولا شيء منها لزيد وبان دعواه هذه

باطلة فما الحكم أقول صرحوا أن إقرار كل من الوارث والمورث كإقرار الآخر وأن الوارث خليفة
المورث والقائم مقامه والمنزل منزلته فيلزمه ما يلزمه وفي تحفة ابن حجر من فصل إذا ادعيا ولو ادعيا
ذو اليد بأنه اشتراها من زيد فأثبت المدعي إقرار زيد بها قبل الشراء فأثبت المدعى عليه إقرار المدعي بها
لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ أقر بيد المدعى عليه لأن بينته لم يعارضها شيء اهـ وفيه قبيل فصل
في القائف وإن أرخا فالمتأخر اهـ وفي الإقرار في فصل في الصيغة فإن تعلم تأخر أحدهما فالحكم له
اهـ فيتضح من كل ذلك أنهما إذا أقاما بينتين بما قاله فبينة وارث الأم مقدمة لتأخر تاريخ الإقرار
فيها لضرورة تأخر إقرار الوارث عن إقرار الميت على ما تقدم لظاهر عبارة المسئلة بل إنه لو لم يكن
تاريخهما متأخرا بأن فرض وقوع إقراره أيضا في حياة الأم بأن وقع موت الابن قبل الأم فلما لم تعارضا
وتعذر ما في تحفة ابن حجر في فصل آخر ذلك قبيل وكلامنا نظرا إلى ما لفظه فإذا تعارضتا أو لا بينة
لأحدهما وحلف كل للآخر جعل في الصورتين والمال بينهما أو قبلت بينتاهما تعارضتا فتسقطان إذ لا مرجح
أو بيد غيرهما فالقول قوله اهـ وفيه قبيل فصل إذا ادعيا فيتعارضان ولا يعمل بواحدة
منهما إلا بمرجح آخر وهذا فائدة التعارض اهـ وفيه قبيل الشهادة لأن الأصل يرجع إليه عند
التنازع حيث لا مرجح اهـ وفي شرح م ر وحم على حجر من آخر الدعوى فالعمل بها لتعارضهما على الأصل
اهـ فراجع كل ذلك وحررها وعبارة المرحوم قره العبادي وفي المعلوم أن التركة تجعل في أيدي الورثة
على قدر حصصهم فيجعل كل وارث صاحب يد على قدر حصته من التركة كما صرحوا به اهـ وأما زيادة
بطلان الدعوى في أصلها فلا أثر لها لأنه لازم للإقرار المتقدم فهو كالإقرار في كلتيهما فإن لم يذكر فهذا
والله تعالى أعلم **مسئلة** إنه من ديوان بيك فحوليق عثمان العري أن ادعى واحد بأن
له على آخر فورثك في هذه الحالة والحمقو بذلك وقال الدين لعمن قبل فأقاما بينة بما قاله فمن
المقدم بينته منهما فالجواب أقول والله الملهم للصواب تقدم بينة مدعي الأداء منهما لكونها ناقلة
وكون بينة الدين مستصحبة ولا تاريخ فيهما لأن الأداء إنما يكون بعد الوجوب والأصل عدم تعدد
الدين وأما ما يقال من أن تاريخ الدين في المسئلة متأخر ويدل عليه قوله في هذه الحالة فمن عدم فهم
لمعنى التاريخ وتعريفه إذ التاريخ للشيء تعريف وقته ببيان أوله من أوله الحاصل كما ثم في الديون وقت
لزومها وثبوتها وفي الأملاك وقت حصولها وإعلانها وفي الأداء وقت وقوعه وإيقاعه وأما
قول المدعي له على آخر أو على ذمته الآن أو في هذه الحالة كذا فليس من بيان التاريخ لأنه لم يبين فيه

وقت ابتداء الرهن الذي وتعوده بل معناه ان ذلك الدين ثبت عليه قبل واستمر عليه الى الآن فهو
ثابت على ذمته في هذه الحالة فيستند في هذه الحالة الى ما قبله فيكون بينة مستصحبة مستندها
الاستصحاب بل لا يتصور ذلك الا بالاستناد للاستصحاب كأن رأوا وسمعوا ما يفيد ذلك
فاعتمدوا عليه والا فكيف يعلمون كون الدين على المدين في هذه الحالة لو لم يعتمدوا فيها اقلم يتداين
به بينهم فيها اه الخ قال المرحوم عمر الغرادي المحقق بل قول المدعي ان الدين على ذمته الآن مرادف لقوله انه
عليه الدين لان الآن وان لم يذكره لكنه مراده بل منطوقا كلامه اذ لو لم يرده لم يدعه فكما لا يكون
الثاني مبينا للتاريخ فكذا الاول تأمل في تحفة ابن حجر على ولو اطلقت بينة وارخت اخرى وفي تقرير
العكلجي على قول تحفة ابن حجر قبيل فصل في القائف فان ارخا فالمتاخر اهـ وعبارة المدفع الحج
حمزة الحركي واما قول البينة وانه مقر بكونها عليه في هذه الحالة ان جعل قولها في هذه الحالة قيدا
لقولها انه [illegible] لغو لعلم القاضي انه غير مقر فيها بل هو منكر وان جعل قيدا للكون فهو ايضا باطل
لما يلزم عليه من اقراره امس بكون الدين عليه غدا اهـ ولو كانت البينتان في مسئلتكم مما يختلف لكان
العمل بالمتاخر منهما اي بينة كانت فاذا لم تؤرخا فلا محيص عن تقديم بينة الاداء لكونها ناقلة و
الاخرى مستصحبة وكل ناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها عنها كما صرح بكل ذلك في شروح
المنهج والمنهاج وحواشيها وغيرها كالانوار وشرح الروض وحل الايجاز ونحوها فهذا والله اعلم

مسئلة ٧ قد رفعنا القاضي فيمن محمد البقيطي ادعى فلان على آخر ان نصف الدار الفلانية هو
ملكه غصبه مني واجاب الداخل بان الكل له وانه مقر به واقاما بينتين على دعواهما الخارج على الغصب
والداخل على الاقرار فاية من البينتين ترجح فالجواب اقول وبالله تعالى التوفيق مقتضى قول
المنهاج وشرحه لابن حجر ولو اقام المدعي عليه بعدهما بينة او حجة اخرى الخ لم تسمع لتكذيبه لها باقراره
اهـ ح ع وقولهما ومن اقر لغيره بشيء حقيقة او حكما الخ ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا ممكنا
من المقر له لان الاقرار يجري للمستقبل ايضا الخ وقولهما ولو قال كل اشتريتها او غصبتها من الآخر
قدم من غير يمين صاحب اليد وتسمى الداخل الخ اهـ ح ع وقول شرح ابن حجر وكذا تقدم بينته اي الخارج
لو شهدت انه ملكه وانما اودعه او اجاره او اعاره للداخل او انه او بايعه غصبه منه واطلقت بينة الداخل
ولو قال الكل للآخر اشتريته منك واقام بينة ولا تاريخ قدم ذو اليد اهـ ح ع وقوله وجهل التاريخ اقرت
بينة المدعى عليه لان نيته لم يعارضها شيء اهـ ح ع وقول فتاوى الناشري والذي اجاب ابن قاسم انما هو فيما

اذ المصنف صاحب اليد ملكا لكن لا بسبب بل مطلقا اه وقولهم ان الاقرار سبب الملك اي لسبب ظاهره
لا نقله فتدبر ولا تغفل لتقديم بينة الداخل في تلك الصورة بالاقرار وعدم سماع بينة الخارج بابعض
لتكذيبه لها باقراره بما بيننا فيها وقولهم لا يقبل اقرار الشخص بشيء اذا لم يكن ذا يد عليه محله في اقراره
لثالث غير خصمه وفي غيره مما يتسبب اليه اما تو فعل اثبات ظهر ذلك وايضا ان ذلك ليس شرطا لصحة
اقراره بل لافادته منه وتسليمه الحاكم للمقر له فالاقرار صحيح وان لم يكن في يده حتى اذا صار في يده ثانيا
عمل بمقتضى اقراره ولو فرض شرط العمل به فيسلم للمقر له الا يقتضي عدم قبوله اذ ذاك عدم اعتباره
في الحال لا عدم صحته كما ذكرناه فراجع المنهاج وشروحه من الاقرار وغيره فتأمل والله تعالى اعلم مسئلة ٧
في تحفة ابن حجر في الاقرار ولو تعارضت بينتا اقرار لزيد وابراء عمرو فان علم تاخر احدهما فالحكم له والا
فلا شيء اه وكتب عليه المحشي ابن قاسم قوله فلا شيء كأن وجهه تساقطهما والرجوع للاصل براءة
الذمة اه ورده المحقق محمد بن سعيد الاسماعي بقوله قول الشيخ العلامة ابن قاسم العبادي كان وجهه
تساقطهما الخ مردود لانا لو فرضنا تساقطهما كما زعم لما جاز ان يقال فلا شيء لا تدعوى الابراء
اعتراف بالاصل فبعد تساقط البينتين يبقى الاصل الثابت بالاعتراف فكيف يقال فلا شيء فراجع
الى شروح قول المنهاج ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته فهو اقرار وراجع ايضا
الى شروح قول المنهاج ولو قال اقضيك كذا اه في الجواب لا تستحقه علي الخ اي في تعليل كفاية الجواب
بلا تستحق وكون ابرأتني منه او قضيته اقرارا اما يكفيك لرد دعوى هذا المحشي فتأمل مع ترك العجلة
انا لله وانا اليه راجعون اه ثم ان المحقق القاضي علي السلطي رد رده بقوله قوله قول الشيخ ابن قاسم
الخ مردود الخ مردود بل قوله ذلك الشيخ المحشي مشروح لما فرع حاله ان معنى تساقط البينتين انه لا يعمل
بواحدة منهما لا بلا مرجح آخر فلو فائدة التعارض ثم بعد التساقط يعمل على الاصل ولو نشأ براءة ذمته
لان الثابت بدعوى الابراء فانه عارض على ذلك البراءة وقد ثبت الابراء ايضا بالبينة على طبق ما
ادعيه لكن لم يعمل بينته لمعارضته بينة الاقرار لها واما تقديم بينة الابراء فيما اذا اقام الآخر
بينة مطلقة للبيع لا بالاقرار وهنا لو لم يثبت بينة الاقرار وبينة مطلقة الدين بوثا بعينها وتعاونا
عليهما راجع تحفة ابن حجر للمنهاج من الدعوى في فصل اذا ادعيا عينا وتأمل والله تعالى اعلم اه ثم نقول
في هذه المسئلة وما عندك فعليك بتحرير بنقل صريح ودليل صحيح اقول وبالله تعالى التوفيق
ليس المراد الا اظهار الصواب بالتحقيق كون معنى التساقط وفائدته ذلك وكون العمل بذلك على

الاصل مما لا شك فيه لكن حصر الاصل هنا في براءة الذمة غير مسلم بل نقول بل ما صدق التعارض في
التساقط كون الواقعة كان لا بينة فيها من احد الطرفين فيبقى اصل الدعوى وهو اقرار زيد بالدين والاصل
الجواب وهو براءة ذمة عمرو على حالها اي فلم يثبت الاقرار المدعى به ولا الابراء بالبينتين وليس المراد انهما
ولان دعوى الابراء او القضاء اعتراف بالاصل
يتساقطان ايضا اي كتساقط البينتين لكن في دعوى الابراء اعتراف باصل الدين فعلى هذا لم يثبت الابراء بحجة
المدعى عليه ... واذا ادعى ابراء او قضاء وانكر المدعي حلف على البت
فلا يخرج المعترف عن عهدة اعترافه ولا يقبل الرجوع عنه لانه حق آدمي فهو مؤاخذ به كما صرحوا بكل ذلك فهو واضح
ولعل العلامة المحشي ابن قاسم لم يجزم بشيء بل اتى بكلمة كان الحق المتردد لذلك فتدبر فالاولى بل الصواب
ان يعلل ذلك بنحو قوله لترجيح بينة الابراء وتقديمها على بينة الاقرار كما يأتي من الشارح في فصل اذا
ادعيا عينا بقوله نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بالابراء من قدره رجحت هذه لانها انما تكون بعد
الوجوب والاصل عدم تعدد الدين اهـ وقبيل فصل في القائف بقوله ولو شهد ابدين وآخران بالبراءة
منه واطلقنا او قيدتاه بما فرغت البراءة كما مر ولو ارخنا فالمتأخر اهـ ومثله في حواشي القليوبي على
المحلي قبيل فصل في اختلاف المتبايعين وفي شرح المنهج منه وكذا في غيرهما بل قول ابن حجر في فصل اذا
ادعيا عينا الخ ومحل التساقط اذا وقع التعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل
الملك الخ ثم البدل الخ اهـ شاهد صدق على ذلك لان بينة الابراء ناقلة وتلك مستصحبة وكذا ناقلة
مقدمة ومرجحة على مستصحبة لزيادة علمها عنها واما حصر تقديم بينة الابراء بما اذا قام الآخر بينة
مطلقة التي لا بالاقرار فمما لم نقف عليه لا في تحفة ابن حجر ولا في غيرها بل الذي كتب منه هنا مشعر بتقديم
بينة الابراء مما يفيد النقل على بينة بحو دين او اقرار به مما يفيد الاستصحاب في كل صورة اجتمعا عليها الاقيما نافي
بينة مقابلة سواء كانت بنحو دين او اقرار به راجع تحفة ابن حجر من الاقرار في فصل في الصيغة وفي القضاء
في شرح والظاهر انه يقضي بعلمه ومن الدعوى في فصل اذا ادعيا عينا وقبيل فصل في القائف ولا كلام
وعليه يجاز من الاقرار وغيره ومحكم على حجر من الاقرار وشرح المنهج وشرح الروض وغيرها في غير موضع منها
والله تعالى اعلم **مسئلة** ابراءها المحقق عند الحنفية لغوفي قال ابن حجر في شرح قول المنهاج
ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ما لفظه ويشترط هنا وفي كل ما يحلف
المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك انتهى فاذا لم يتعرض المدعي في دعواه لكونه
يعلم ذلك مما الذي يترتب على المدعى عليه اذ ذاك هل وجوب الحلف على البت كما يعلم الشهاب عن شيخه
او سقوط اليمين عنه مطلقا وعلى الاول فهو تغليظ على المدعى عليه وان اصحاب الدعاوى يتحذرون به ...

للتغليظ على خصمائهم فالجواب اقول وبالله تعالى التوفيق يظهر جوابه من قول حواشي الانوار واذا ادعى
مالا مضافا الى جهة كتبرئة لي انه او تبرئة مورثك فللجواب جهتان الاقرار الصحيح او انكار تلك الجهة
بان قال لم ابرئك او لم يبرئك مورثك كذا الخ لا بان قال لا اعلم انى او مورثك ابرئت او برئك كذا
لان نفي العلم لا يستلزم الانكار الا اذا كان المدعي عليه كادعائه انه يعلم كذا فيقول لا اعلم انتهى
وكتب عليه المحقق عمر القرداغي ما لفظه وهذا كله منطوق سائر الكتب الفقهية من فصل جواب الدعوى
انتهى فتأمل قولهم في فصل جواب الدعوى ويحلف على حسب الجواب اه ففي مسئلة المنهاج لا يستلزم
الحلف على نفي العلم الانكار بالبراءة الا اذا كان دعواه عليه ذلك هذا وراجع ايضا الخ قولهم في
خيار العيب في المبيع لا يكفي في الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندي لانه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه
البائع الخ اه وقال في قول شرح على التحرير واخرا لو كان النزاع لا نسوى ان النافي للعلم ليس بمصدق والمكذب
اي لكون البت اغلظ على نفي العلم فيه ويغلظ على نفسه فتدبر قبله
اه وتدبر في تحريم الحلف على البت في كل ما يحلف فيه على نفي العلم بخلاف العكس فان الاول يتضمن
الثاني بخلاف العكس فتدبر والله تعالى اعلم ثم رأيت على قول الشهاب القليوبي قوله فعلى نفي العلم اي
ان ادعى عليه العلم الخ والا فقال شيخنا يحلف على البت وتوزع فيه انتهى اه واحشا محمد الضرير العمري
وذيلها الطيبعا عليه لعبد اللطيف الجرجي وبسط طويلا عليها الملا القرداغي بسبع ورقات رحمهم الله تعالى
وشكر سعيهم فراجع كل ذلك وحرر ان اردت تمام التحقيق فمنك السعي ومن الله تعالى التوفيق

مسئلة صغورية

ابدالها العالم عبد الله بن شيخ الصغوري اذا كان المدين ممتنعا عن اداء
دين احد فظفر ببعضه كأن كانت حصة لبعضه الدائن وامكن منه بقاع حصتها في داخل بعضه اي امكن
مثلا تخلى ما يقابل دينه منها له فهل له وجه لذلك ام لا وايضا لو لم يكن للدائن بينة واسقط المدين
دينه بالحلف فاقام تحويله باطلة بالاداء او الابراء او باعتراف الدائن بعدم بقاء شيء عليه او صار
الدائن مغلوبا باي وجه كان وهو محق في نفس الامر فهل له وجه لتحصيل ذلك من مال المدين بسرقة
ونحوها وهل فرق في ذلك بين امتناع المدين من اداء الدين من اول الامر وبين غلبته على الدائن بحجة
في اسقاطه عنه بطالة حكم الشرع والحال انه مبطل والدائن محق في نفس الامر وهذا ما يكثر وقوعه
عندنا في هذا الزمان فالافتاء فيه مع المأخذ بالبيان مراد الفقير المغتم ومن غوله المجيب المهم اقول وبالله
تعالى التوفيق قوله فهل له وجه لذلك ام لا جوابه لا لان ما للدائن اذا كان مدينه ممتنعا من اداء دينه
اخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به ولا يجوز اخذ غير جنسه ما دام ظفر به فان كان حقه مثليا او متقوما اخذ

فمائله من جنسه لا من غيره اى كان وجب له فى ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعى اما لو غصب
منه متقوما واتلفه او تلف هو فى يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلى فيجب ان تكون من غالب
نقد البلد كما ذكروه فى الغصب ثم ان تعذر عليه اخذ جنس حقه فله اخذ غيره متقوما ثم لتعذر على غيره اى فان
وجده لم يعدل الى غيره ثم المأخوذ ان كان من جنس حقه فله تملكه والا فلا ولكن يستقل ببيعه بنفسه
او ماذونه لغيره لا لنفسه اتفاقا اى ولا لمحجوره كما تحوطا لامتناع تولى الطرفين وللتهمة وذلك
الاستقلال ان جهل القاضى باخذه ولا بينة بالاخذ والا فيبيع بغير اذنه واذا اراد البيع فان كان
الحق من جنس نقد البلد فيبيع به وان لم يكن بان ظفر بثوب وحقه حنطة مثلا فيبيعه بنقد البلد ثم يشترى
به الحنطة وحكى الامام عن محققى الاصحاب انه يجوز ان يشترى الحنطة بالثوب ولا يوسط النقد بينهما
وليس للآخذ الانتفاع بالماخوذ فلو انتفع به ضمن اجرة مثله بل الحيلولة لا الاخذ الا بقصد استيفاء حقه
فان اخذه ليكون رهنا عنده الى اداء حقه لم يجز له ذلك ولا باخذ اكثر من حقه ان امكنه الاقتصار
عليه والا بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه فلا يضمنه الا بالتعدى واذا كان الماخوذ اكثر
من الحق وكان مما يتجزى باع بقدر حقه ورد الباقى الى مالكه بنحو هبة او هدية او
نحوهما وان كان لا يتجزى كالعبد والثوب وقدر على بيع البعض لحقه باعه ورد الباقى اليه كما ذكر
وان لم يقدر عليه باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه وحفظ الباقى الى ان يرده اليه انتهى واما ذكره
الفقهاء فى اول كتاب الدعوى ففى صورتهم لو كان الدائن لا يظفر بغير تلك العين من مال المدين
فلا وجه له للتملك بها ولا للانتفاع بها ولا اخذها لتكون رهنا عنده الى اداء حقه بل له
ان يبيعها ويأخذ حقه من ثمنها على ما فصلناه فهم قوله فهل وجه له ان يتملك ذلك من مال المدين
الخ جوابه له وجه بشروط ذكرناها فتذكرها وقوله وهل فرق فى ذلك بين الخ جوابه لا فرق
فى ذلك بين كلا البينين اذ اليمين الفاجرة انما تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمة من عليه
الحق بذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه
كما صرح به ابن حجر وشيخ الاسلام وغيرهما وعبارة المنهاج مع شرحه لابن حجر والقضاء اى الحكم ينفذ باطنا
الا فيما يخالف ظاهره باطنه ظاهرا لا باطنا فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل
باطنا لمال ولا بضع لخبر الصحيحين لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه
فمن قضيت له من حق اخيه بشئ فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار وخبر امرت ان احكم بالظاهر والله

تعالى يتولى السرائر الخ اهـ ح ع فهذا والله تعالى أعلم **وأخرى** انه مثله ايضا لو اراد غريم ان يطلب
من احد ورثة مدينه الميت جميع دينه بالدعوى عليه على ان في يده من تركته ما يفي بدينه وقد رأى ان لا
يصل الى حقه الا بذلك فهل له ذلك ام لا **أقول** عبارة تحفة ابن حجر من فصل الحكم بشاهد الخ ويكفي
في دعوى دين على ميت حضور بعض ورثته لكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر اهـ ع ومثله في النهاية لكن
عبارته ويكفي في ثبوت دين على ميت حضور الخ وراجع سم على حجر من هناك فقولهما لا يتعدى الحكم لغير الحاضر
اي الحكم الواقع عليه بغير اعلام غير الحاضر والا فينفذ ويتعدى عليه ايضا كما يفهم من عبارة سم هناك وكما
في التحفة من الدعوى قبيل قول المتن ومن قامت عليه بينة الخ وعبارة الانوار من الشهادات ولو ادعى
على وارث ميت دينا على مورثه واقام بينة فكأنها اقامها على كل الورثة اهـ ع هذا وقد صرحوا
ان تركة الميت مرهونة بدين عليه وانه لا يجوز ولا ينفذ تصرف احد من الورثة في شيء منها ولو بالقسمة
حتى تقضى ديونه وعلى هذا فان كان في يد ذلك الوارث من تركة الميت ما يفي بدينه وثبت الدين عليه
بحكم القاضي عليه بعد اعلام الباقين بالحال فلا اعلم مانعا من طلب جميع الدين مما في يد ذلك الوارث
فهذا والله تعالى أعلم **مسئلة** انه من القاضي احمد الصعوي مات محمد وخلف بنتا اسمها
فاطمة واختا اسمها مريم ثم ماتت وخلفت ابا وزوجا فنذر زوج مريم بما يصله من زوجته مريم للاجنبي
فطلب الاجنبي من فاطمة بنت المرحوم محمد ما يصل اليه من اختها المرحومة مريم فاجابت فاطمة بان اباها محمدا
قد نذر لي بجميع ما يملكه ولا يستحق مريم نصيبا من تركته فهل البينة على فاطمة ان اباها نذر لي الخ لانها قد
صارت اجنبية مدعية اخذا من قول النووي ومن اقر لغيره بشيء حقيقة او حكما الخ وان انكره ثم اعترف
لم يسمع الا ان يذكر الخ ومن قولهم ولا يختص ذو اليد الا ان اثبت الملك بعد اعتراف صاحبها بانه كان
للميت وانه باخذه ارثا منه فكأنه يبيعها اهـ سم على حجر وبجيرمي والا او على المدعي الاجنبي الخ فان قالت
فاطمة لا بينة لي فهل اليمين على الاجنبي المدعي المنذور له اخذا من قول حجر في اواخر فصل الدعاوى عينا في يد ثالث
الخ لو اقر له بعين في يد غيره فله ان يدعي بها ويحلف مع الشاهد او اليمين المردودة الخ لاسيما
انما يمتنع باخذه من الحلف لانه قد اثبتها ملكا لغيره لكنه لما انتقلت اليه كان بمنزلة انه ملك بنفسه
الخ وراجع ابن حجر قبل فصل تغليظ يمين مدعى عليه او على الناذر زوج مريم لعدم استقرار ملكه على
ذلك الا بعد حلفه قال في الانوار ويشترط في نذر التبرر ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان
كان معينا لغيره بطل اهـ وان نحتج بان اثبات حق الانسان بيمين غيره بعيد فالجواب **أقول** جوابه

والله تعالى أعلم إن البينة على فاطمة لأنها وإن كانت مدعى عليها أولاً فقد صارت الآن مدعية بالإقرار فلا بد
لها من إثبات ما ادعته بحجة والشخص قد يكون مدعى عليه ومدعيا في دعوى واحدة كما في الخانية فراجع
الأنوار من أوائل الدعوى وعبارته من أواخر الدعوى ولو ادعى عقارا إلخ فقال المدعى عليه
كنت اشتريته من أبيك فهو إقرار منه بالملك وبدعوى الانتقال فلا يقبل إلا بالبينة اهـ ومثله في فتاوى
القاضي حسين ع وحكم للمدعي حتى يقيم ذو اليد بينة ويبين وجه الانتقال إليه انتهى الأنوار من الدعوى ع
إذ الإقرار للمورث إقرار للوارث كما صرحوا به ولو ادعى دارا فقال المدعى عليه هي ملكي ورثتها من أبي
ثم قال لم تكن بعتها مني أبي أو مني فهو إقرار للمدعي فيسلم إليه أنوار من الدعوى مسألة رجل ادعى
على إنسان دارا في يده فقال المدعى عليه قد بعتها مني فأنكر المدعي تنزع من المدعى عليه وكلف الحالف المدعي
ثم المدعى عليه إن أقام بينة مطلقة أنها ملكه لا يحكم له بالملك بتلك البينة لأن هذه البينة تبطل
إقراره السابق إلا أن يقيم بينة على الشراء من المدعي فتاوى القاضي حسين ع ولو قال اشتريتها من
وكيلك فهو إقرار وعليه البينة على التوكيل والبيع أنوار من الإقرار وكانت هذه الدار لفلان السنة
الماضية له فهو إقرار في الحال أنوار من الإقرار لأن الإقرار يسري للمستقبل أيضا تحفة ابن حجر ع استثني ثم حكم
الإقرار قلت لم يصرح بالملك تحفة ابن حجر ع لأن الأصل البقاء منه ع ولو قال ملكتها من زيد فهو
إقرار على كلها لزيد ودعوى بانتقالها منه إلخ أنوار من الإقرار ع فإن لم يصدقه زيد أو لم يرد إليه
دوالي ومن أقر لغيره حقيقة أو حكما إلخ بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا إن ذكر انتقالا ممكنا من المقر إليه
إلخ منهاج مع حجر ع فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره لا يكون إلا بالتلقي من جهته
البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ع أيضا أن الوارث خليفة المورث فيلزمهم ما يلزمه وينتقل إليه
ما ينتقل إليه كما في تحفة ابن حجر قبيل فصل الإقرار بالنسب وقبيل فصل من مات وعليه دين ومن كتاب
الرهن في شرح قول المتن وإذا ادعت انقضاء عدة إلخ وفي حواشي ابن قاسم وغيره من العارية
وكذا وارث الوارث وكل من انتقل الملك إليه منه كما يتوطأه فراجع تحفة ابن حجر قبيل فصل تغلظ
يمين إلخ وغيره ولأن التركة تجعل في أيدي الورثة بحسب حصصهم عبارة فتاوى البغوي مسألة رجل
وامرأته في أيديهما أموال وضياع وتنازعا يجعل المال بينهما بحكم اليد فلو مات الزوج والمرأة وخلفا
ابنا وبنتا يجعل المال في أيديهما أثلاثا الثلثان للابن والثلث للبنت لأنهما أخذا بحكم الميراث
وجعلنا بين الزوجين بحكم اليد اهـ وعبارة الأنوار من أواخر الدعوى ولو ماتت فخلفت أباها وزوجا

وافتنا فادعى الزوج ان التركة كلها له جعلت نفقتين احدهما للزوج بحكم اليمين والثاني للبنت الا
ان النفقة التي تجعل في يد الزوج انما تجعل بعد اليمين لاحتمال انها لو كانت حية لادعت الكل الخ
اهـ فلا يكون في يد بعض الورثة من التركة الا قدر حصته ولا نظر لليد الصورية كما في الشهاب وقد لا
يكون ظاهر اليد لا سيما للاحتياط في الامور التي تعتبر الخ كما في حواشي الانوار هذا وان قال الشافعي
لا بينة له الخ فاليمين على ذلك للجنب اخذا مما نقله من الموضعين عن ابن حجر والتاوي ايضا الحلي
على انه لا تصرف وعقد تبرع فيثبت المال تبعا وقد صرحوا انه يثبت تبعا ما لا يثبت مثلا اخذا مما
لا فلاق فيه ومحل قولهم ان اثبات الحق لغير الحالف بيمينه انما هو اذا حلف على ثبوت الحق فضلا
فيمن المغامين يون فراجع الشهاب وابن قاسم وسائر شروح وحواشي المنهاج قبيل فصل ادعيا
عينا وقبيل الولية فهذا والله تعالى اعلم وعلمه اتم وفوق كل ذي علم عليم **مسئلة**
ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث انه اشتراها منه قبل الآخر فاقر لكل احدهما ببيعها له قبل بيعها
للآخر فهل للاقرار اثر ام لا وهل فرق فيه بين اقراره بعد اقامة كل منهما بينة بما قال او قبلها فالجواب
على انه يقضى لمالكها تعذر يعقوبا نهر تلك الاقرار لاحتمال المواطأة في ابطال حق الثالث اخذا من
قول الانوار قدام الاقرار ولو قال الوكيل بعد العقد لم اك الخ مع حواشيه فهل هم مصيبون في ذلك
الافتاء ام لا اقول وبالله تعالى التوفيق نعم لتلك الاقرار اثر فان كان قبل اقامة البينتين
صار المقر له كصاحب يد فلا يحتاج الى بينة وان كان بعدها فيرجح بينة المقر له كما يصرح قول الانوار
ولو ادعى اثنان عينا في يد ثالث ولا بينة حلف لكل يمينا ولو كان لاحدهما بينة قضي له ولو اقام كل بينة
تعارضتا وتساقطتا فكان لا بينة فيحلف لكل يمينا ولو اقر لاحدهما بعد اقامة البينتين فيرجح بينة
به وان اقر قبل اقامتها صار كصاحب اليد انتهى وراجع المنهاج مع المغني وانظر قبيل فصل تحرك على
قولهما ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه الخ وقالا تعارضتا فتساقطتا ثم ان اقر
الخ آه وانظر فصل ادعيا عينا الخ وفي شرح وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد الخ وفي شرح
قول المنهاج من الاقرار ولكن المغرى في يد المقر الخ وبهذا كله ظهر لك عدم اصابة ذلك البعض في ذلك
الافتاء وكونه مخصوصا بنحو تلك المسئلة من مسائل لو كالزوال الاقر فعلما يوجد صورة اقرار لا
يبطل به حق ثالث كما يظهر لك من تلك النصوص وغيرها هذا وقد سبقني المرحوم قره داغي بهذا في
نظير المسئلة فلله تعالى دره والحمد لله تعالى على الموافقة فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة**

عن صاحب الانوار وكشف النقاب وكونهما الا قرار من اسباب ترجيح البينة ولم يعده شراح المنهاج كابن حجر
والرملي فكيف ذلك واتهما المعتبر افيدونا — وبالله تعالى التوفيق عد صاحب الانوار ونحوه الاقرار من
اسباب الترجيح بناء على ظاهر صور الاقرار التي يقع بها الترجيح للبينة كما في قول الانوار ولو ادعى اثنان
عينا في يد ثالث ولا بينة حلف لكل منهما ولو كان لاحدهما بينة فقضى له ولو اقام كل بينة تعارضا وتساقطا
فكانه لا بينة فيحلف لكل يمينا ولو اقر لاحدهما بعد قيام البينة فترجح بينته وان اقر قبل تمامها صار كصاحب
اليد انتهى ولما عدم عد شراح المنهاج اياه منها فعلى التحقيق اى بناء على ان الترجيح حقيقة باليد
الثابتة بالاقرار لابه كما ذكره المحشى السيد عمر وعبارته تنبيه علم مما ذكر ان البينة انما ترجح بالاقرار لثبوت
يد المقر للمقر له بالاقرار فالمرجح حقيقة هو اليد الثابتة لا الاقرار ومن ثم لم يعده الشارح ابن حجر من
المرجحات فعلم انه اذا لم يكن المقر ذا يد لا اثر للاقرار ومر في الاقرار ما يصرح به فقوله لا اثر للاقرار
اى لا ترجح اما مع عدم نفعه بغيره وكانه منه ولا اخذ اقتناعه هو مبادر وكلاهما ممنوعات لكن له
مطلقا بل اذا لم يكن المقر به بما ينسب اليه اما هو فلا يشترط فيه ذلك كما صرح به ابن حجر في شرح قول
المنهاج من الاقرار وليكن المقر به في يد المقر بقوله حسا او حكما فقوله حسا اى بان كان في يده حقيقة
وقوله او حكما اى بان ينسب اليه وان لم يكن في يده كما نقله عن الروضة قبيل قول المتن ولا يقبل بما لا
يقتضي الخ وايضا ان ذلك ليس شرطا لصحة اقراره بل لاخذه منه وتسليمه الى المقر له فالاقرار
صحيح فان لم يكن في يده في الحال حتى اذا صار في يده ثانيا عمل بمقتضى اقراره لوجود شرط العمل فلم
ح للمقر له الا فيعنى عدم الاثر للاقرار اذ ذاك عدم اعتداده في الحال لا عدم صحته اصلا اذ لا
او ما لا كما صرح به ابن حجر وغيره فهذا والله تعالى اعلم ه

(٢) سُئِلَ

انه من العالم العلامة الشيخ
الصغوري لما ان اخوان عمر وعبد الرحمن في صبيه ولكل واحد منهما ام وعصبتي اسمه نجم الدين ولعبد الرحمن
اخت لابوين ثم ان كل واحدة من كلتا الامين تدعى على الاخرى بموت ولدها بعد الآخر وتطلب الارث
من تركته واما نجم الدين فيدعى موتهما معا او على الترتيب مع جهل سبق احدهما ولا بينة لكل منهم فما
الحكم فان حلفت ام عمر ونكلت ام واخت عبد الرحمن فكيف الحكم وعلى ايهما هل على نجم الدين يمين فالجواب
اقول عبارة تحفة ابن حجر من فصل الحرز ك ولو مات عن اولاد واحدهم عن ولد صغير فوضعوا
ايديهم على المال فلما كمل ادعى بمال ابيه وبارث ابيه من جده فعلى الوارثان يوزع حياة ابيهم فان كان
ثمة بينة عمل بها والا فان اتفقوا على وقت موت احدهما واختلفا في ان الآخر مات قبله او بعده

حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة وان المصدق هو في مال ابنه وامه في مال ابنهم فلا يرث الحي
من ابنه وعكسه فاذا حلفا او نكلا جعل مال ابنه لهم وما لهما لجل لهم ذكره شيخنا اه ح ع وعبارة زر من
الغرائب مع المنهاج ولو مات متوارثان بغرق او هدم او نحوهما كحريق او في غربة معا او جهل اسبقهما
ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم السابق منهما ولا يرجى بيانه وقال الاوقف فيما يظهر الخ لم يتوارثا لاجماع
الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث الخ الا فيمن علموا تأخر موته ومال كل منهما للباقي من ورثته الخ وقد
ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح اه ح ع وعلى هذا ففي مسئلتكم ان لم تكن بينة لكل منهم
فان اتفق على موت احدهما في وقت واختلفوا في ان الآخر مات قبله او بعده فالمصدق من يدعي البعدية
لان الاصل دوام الحياة والا فكل واحد منهم يصدق في مال مورثه فاذا حلفوا او نكلوا جعل مال
كل واحد لورثته والتوارث بينه الا فيمن ما لم يعلم ولم يتحقق تأخر موت احدهما عن الآخر بل مال كل
منهما لباقي ورثته اما اخا او عصبة ولما انتقل احدهما ونكل الآخر فالحكم للحالف فان حلف
ام عمر على موته بعد عبد الرحمن ونكلت امه واخته عن اليمين فيجعل كأن عبد الرحمن مات فخلف اما و
اختا واخا واما نجم الدين فان كان نحو اليمين لحجبه فلما لم وكان عمر مات وخلف اما وعصبة وفي الصور
كلها لا اعلم للمنهاج ليمين نجم الدين فهذا والله تعالى اعلم **واخر** انت منه ايضا ان ام عمر
تزوجت بعده بابن الحضيبي وولدت بنتا فالآن تدعي موت عمر بعد ولادتها وتطلب ارثها من تركته
وان نجم الدين ينكر ذلك ويدعي موته قبلها فما الحكم اقول عبارة تحفة ابن حجر مع المنهاج من
فصل آخر يتك قال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني مات في شوال صدق النصراني
بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وقدم بينة المسلم على بينته ان اقاما بينتين بذلك لانها ناقلة
من الحياة الى الموت في شعبان والاخرى مستصحبة الحياة الى شوال نعم ان قالت بينة الآخر رأيناه حيا في
شوال تعارضتا كما قاله الخ فيحلف النصراني الخ اه ح ع وعلى هذا ففي صورتكم ان لم تكن لنجم الدين
بينة على موت عمر قبل ميلاد البنت فتصدق الام بيمينها في دعواها البعدية لان الاصل بقاء الحياة
وان اقاما بينتين قدمت بينة نجم الدين لكونها ناقلة الخ فهذا والله تعالى اعلم **واخرى** انت منه
ايضا بعد وصول اجوبتنا المذكورة اليه فلو حلفت ام عبد الرحمن واخته بموت عمر قبله وحلف نجم الدين

لكن لا بد هنا من تذكر ما قالوا ان اليمين المردودة كالاقرار وان الشرط في ثبوت النسب والارث بالاقرار كون المقر
حائز التركة وغيره لك فتدبر ولا تغفل اه منه لكن عدم العلم بالمنهاج لا يستلزم عدم الاحتياج فتدبر ولا تغفل وكلما اتى
ظاهر السؤال منه

بموت عبد الرحمن قبل عمر او ادعى على ام عبد الرحمن بسبق موته من موت عمر فهل لكون نجم الدين معترا لام عمر محجوبا من ارث عبد الرحمن لكون عمر ممن يحجبه لو كان حيا ام لا فالجواب اقول

اعلم انهم صرحوا بانه يشترط لثبوت النسب والارث لواحد باقرار وارث كونه اى المقر وارثا وهذا شرط لكون المقر ممن لا يحجب حجب حرمان فمن ليس حائزا للتركة من الورثة لا يثبت باقراره شيء منهما ومن كان حائزا لها منهم لكن المقر له يحجبه حجب حرمان فيثبت باقراره نسبه دون ارثه للزوم الدور الحكمي بذلك وصرحوا ايضا ان اليمين المردودة كالاقرار في الاصح راجع المنهاج مع نحو التحفة قبيل العارية ومن فصل تغليظ يمين المدعى عليه وغيرهما وعلى هذا ففي صورتكم لا يثبت بالاقرار ولا بما في حكمه من اليمين المردودة نسب الآخر ولا ارثه اذا لم يكن حائزا للتركة والغير محجوب بالمقر له حجب حرمان ولا ارث يحجبه حجب نقصان فتأملوا فيه ونزلوه على جزئيات مسائلكم والعلم في ذلك عندكم فان صاحب الدار ادرى بما فيها ولا يحيط علم الخارجي بخوافيها فهذا والله تعالى اعلم قال ايضا بعد كلام فباي شيء يثبت تقدم موت احدهما على الآخر بحيث لا اشكال لعصبتي عليهما وقد سمعنا انه قام مسلم فاقام البينة باقرار ام عبد الرحمن بقبلية موت ابنها عبد الرحمن وتأخر موت عمر فهل تسمع تلك البينة على ان اطلاعها على علم موتهما غير معقول حسا اقول يثبت مثل ذلك التقدم اما بعلم القاضي ان كان ممن يجوز الحكم به او بالبينة او بالاقرار بشرطهما الخ هذا ولكن قالوا واللفظ للشربيني والقاعدة في الدعاوى والشهادات والاقارير ان ما كذبه الحس او العقل او الشرع فهو مردود اه ومثله في تحفة ابن حجر وغيرها من مواضع وصرحوا ايضا بعدم قبول اقرار المتهم فيه الا ان وصل الى حال يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر كان تعرض مرض الموت فراجع المنهاج والمنهج وشروحهما وحواشيهما من مبحث اقرار الرقيق بموجب العقوبة ومن مبحث اقرار المريض للاجنبي او للوارث وغير ذلك وصرحوا ايضا ان من ظهر او ظن منه قصد التعنت في شيء لا يقبل منه قوله ولا اقراره ولا دعواه ولا فعله وان كان في ملكه ولا يجاب في قسمة اذا كان مشتركا بل يمنع من كل ما قصد فيه التعنت ويحرم منه ايضا ما يؤدى اليه راجع المذكورات من الدعوى والشهادة والقسمة ومن الصلح والحجر واحياء الموات وغيرها وصرحوا ايضا بجواز الاعتماد على القرائن في مثل ذلك وبكونها كحكم وكالنص فيه راجع تحفة الحبيب على اقناع الخطيب من الهبة وتحفة ابن حجر من الطلاق في شرح قول المتن ومحل يكفي باقرار الخ ومن فصل التصرفات في شرح والقائم ان اشتراك الخ وقبيل الوديعة ومن اول البيع وغيرها والفتح المبين من شرح الحديث الثاني الخ وغير ذلك فهذه كلها قواعد كلية تنزل عليها المسائل الجزئية

نعلمهم به فانه منكم والسلام عليكم قال ايضا وبالجملة فهل يجوز لنجم الدين ان يتسلط على تركة من شاء منهما قبل ثبوت كونه عصبيا لهذا وغير عصبي لذاك الخ اقول لا بد من اثبات كونه عصبيا ووارثا غير محجوب بالاستفصال بذكر الوسائط الى الدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث والجد الغريب لهما ولا يثبت الارث بالشك والاحتمال بل لا بد فيه من العلم والقطع بالحجة كما صرحوا به في غير موضع راجع شروح المنهج والمنهاج وحواشيهما قبيل العارية وفي الفرائض والشهادة وغيرها فهذا والله تعالى اعلم **مسألة** انه من قاضي محكمة ناحية غازي عوف محمد النجري مات متوارثان في حينهما في موضعين متفرقين فوقع الدعوى بين ورثتهما بالتقدم والتأخر فاقام كل واحد منهما بينة لما قال لانه شهدت بينة احدهما ان زيدا مات في شهر رمضان من السنة الفلانية ولا اعرف وقت موت عمرو وشهدت بينة الآخر بان عمرا مات في شهر شوال من تلك السنة ولا اعرف وقت موت زيد فما الحكم فهل يلزم ان يكون الشاهد الذي يشهد بتقدم موت احدهما على الآخر عندهما حين موتهما وكاني رأيت ذلك في كتاب معتبر لكن لم اظفر به الآن والا فكيف تقبل شهادته وكيف نحكم بقوله اقول مقتضى كلامهم اول المسألة وفي آخرها كون الدعوى والشهادة بتقدم موت احدهما على الآخر ومأخذها على ذلك قول ابن حجر في تحفته من فصل آخر تلك ولو مات عتيق او ولد الخ فان كان ثم بينة عمل بها والا الخ اه وقوله فيه من الفرائض ولو مات متوارثان الخ اه تح ع ومع ذلك ففرضه ثم في وسطها بشهادة بينة احدهما بموت زيد في شهر رمضان من سنة فلانية وشهادة بينة الآخر بموت عمرو في شهر شوال من تلك السنة وعلى هذا فلا اشكال في شئ وليس فيها تعارض بالتقدم والتأخر لان كل بينة شهدت بما شهدت فيثبت بها تقدم موت زيد على موت عمرو ويبنى عليه احكامهما واما لزوم كون الشاهد حين موتهما عندهما فقد صرحوا ان الابصار للفعل وفاعله شرط لاداء الشاهد وللقبول شهادته كليهما اما الاول فلان مبنى الشهادة على اليقين والعلم ما امكن لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الخ وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وللخبر الصحيح على مثلها اي الشمس فاشهد ولا شك ان الابصار للفعل وفاعله بالمشاهدة مفيد لليقين وعند امكان المفيد لليقين لا يجوز العدول الى المفيد للظن كالاخبار الذي يحتمل الصدق والكذب راجع التحفة من اوائل الشهادة وقبيل فصل تحمل الشهادة ومن مبحث الاستفاضة وغيرها واما الثاني اي كونه شرطا لقبول الشهادة فظاهر اذ كيف يقبل من احد ما لا يجوز له الاقدام عليه مع ان القبول مناط له لا الاداء طلبا لاثباته بدله لما ذكر

ابن حجر في التحفة قبيل فصل تحمل الشهادة ما ملخصه يشترط في شهادة الاعسار لاعتماد الشاهد البناء
على القرائن وكقبول الشهادة بالخبرة الباطنة اي لا يكفي فيها البناء على القرائن فراجعه لكن يشترط ظهور ما
للقاضي فان لم يظهر وبقي لم يدن في ذلك ففيه تفصيل ذكره ابن حجر في التحفة في المغني وقبيل فصل
تحمل الشهادة وغيرها فتنبه والله تعالى اعلم **مسئلة** ذكروا ان العين تقع بالاشتراك
لمعان فعلى اي معنى من معانيها تحمل هي في قول المنهاج من اوائل الدعوى وان استحق عينا فله اخذها
الخ فالجواب اقول وبالله تعالى التوفيق لابد قبل جوابه من ذكر مقدمة على التحقيق وها هي

اعلم

ان لفظ العين يقع تارة بمقابلة العرض او المعنى او المنفعة وتارة بمقابلة الدين او المؤجل او الذمة
فالمراد به في الاول ما يقوم بذاته ولا يحتاج في حصوله الى غيره وفي الثاني ما هو معين او حاضر ليس
مؤجلا ولا في الذمة سواء كان مما لا يثبت في الذمة اصلا او يثبت ولكن لم يرسل في الذمة ولم يؤجل بل وقع
معينا او حاضرا فقول المنهاج من اوائل الدعوى وان استحق عينا اي معينا ليس ثابتا في الذمة فله اخذها
اي اخذ العين بنفسه الخ او دينا اي في ذمة سواء كان مؤجلا بنحو عقد سلم كان او قرضا او غيرهما او ضمانا
بنحو غصب وسواء كان نقدا اي نقدا كان او غيره كثوب وحيوان موصوفين في كل ما يثبت في الذمة ويصح
فيه عقد السلم ونحوه الخ فتنبه والله تعالى اعلم **مسئلة** قول المنهاج وان استحق عينا فله
اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض اهـ ج ع فاذا رفع اليه وعلم بحجة وانه محق في نفس الامر
وبقي عينه في يده ويخاف فتنة او ضررا من اخذها حقيقة او حكما فما يفعل بها فالجواب

مسئلة

كنت ارسلتها الى شيخنا الفقيه غازي محمد البرزي عبارة المنهج مع الشرح من اول الدعوى او على ممتنع
مقرا كان او منكرا اخذ منه ماله فان كان لم يجد جنس حقه فيملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس و
سيأتي الخ اهـ ج ع وعبارة شم عليه قوله او على ممتنع الخ يكفي اشتراطه فيه ممتنع الخ قوله فان كان لم يجد او
يرجع الحاكم لو رفع الى القاضي الخ قوله فيملكه ولا يتفصل الامر الخ قوله فكغير الجنس اي فيبيعه بنقد البلد فان
وافق جنس حقه تملكه عنه والا اشترى به جنسه وصار ظافرا بالجنس الخ اهـ ج ع وعبارة البجيرمي عليه قوله
او على ممتنع فان لم يكن امتناع عند حاكم ومثل الصبي والمجنون ح ل فاذا كان له عليهما مال فله الاستقلال
اخذ ما اخذه من ماله كما في شرح م ر قوله مقرا كان او منكرا محله اذا كان الغريم مقرا اي ممتنعا انه لو كان
فلو كان منكرا لكونه لم يجز له اخذه وجها واحدا الخ قوله فيملكه اي ان قصد باخذه استيفاءه فلو اخذه
ليكون رهنا عنده لم يجز له كما في شرح م ر قوله فكغير الجنس اي فيبيعه بنقد البلد ثم يشتري به ما هو بصفته

ان قال الغير تمليكه كما شمله كلامهم اهـ ع فهل يشترط ان يكون الامتناع لفظيا وان يقع بعد مطالبته او يكفي علمه
بالقرينة ولو قبل المطالبة او فهل يكون خوف الدائن اقتضاءه من المدين على المطالبة مثل الامتناع فيجوز
له الاخذ مع تمام الارادة لا وذلك الخوف كان غلب على ظنه حصول مفسدة له من المدين لو طالبه وقد يتجه في قول
القليوبي على المحلي من هنا ومثل الممتنع من يدعي اعسارا او ان اقام به بينة او صدق بيمينه والحق يعرف كذبه
او يدعي الخ او يدعي الخ او يجحد الخ اهـ فالجواب بما ذكرناه اهـ فكتب في جوابه ما لفظه وقوع الامتناع بعد
المطالبة شرط كما يفهم من قول ابن قاسم المذكور واما كونه لفظيا فلا يشترط بحسب معنى المنع في سائر المواضع
بل هو عام للفظي والسكوتي فتأمل في قول المغني من النكاح او عضل اي منع الخ الغريب الخ وفي الانوار
ومحل الاجبار ولا يتحقق ذلك اي العضل الا بان يحضر الخاطب الخ ويأمره القاضي بالتزويج فيقول
لا افعل او يسكت اهـ فحصل المنع هنا بالقول والسكوت فتأمل واما الاكتفاء بعلمه بالقرينة وكون
خوف الدائن اقتضاءه من المدين مثل الامتناع فلم ار ذلك منقولا كما يليق كتبه الحكم انتهى من خطه
واقول عبارة الشرقاوي على شرح التحرير قوله او يجحد عن اخذه الخ بان امتنع من ادائه فان كان غير ممتنع
من ذلك طالبه به فلا يأخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده وضمنه ان تلف عنده اهـ
افاده في شرح المنهج اهـ ع وفهم انهما اما لو كان الحق عينا فان خشي من اخذها ضررا لا يشترط الدعوى
بها عند حاكم الخ اهـ ع وعبارة البجيرمي على المنهج قوله ان خشي بان غلب على ظنه ذلك واستوى الامران عش
قوله ضررا اي مفسدة تفضي الى محرم كاخذ ماله لو اطلع عليه شرح م ر اهـ ع وعبارة محل الاجبار وفيما
ذكر ما ينبغي انه اذا لم يكن المدعى عليه منكرا بل ممتنعا من الاداء ليس له اخذ شيء من ماله اهـ ع وعبارة
حل الحاوي وعبرة الحاوي فانه اذا كان مقرا بالدين غير مماطل لم يجز اخذ ماله الا من جنس حقه ولا من غير
جنسه لان الاختيار في تعيين المال الى من عليه الحق اهـ ع **مسئلة** انه من القاضي مجبور
الكبشي قول المنهاج وان استحقها عينا فله اخذها ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض الخ واذا جاز
الاخذ فله كسر باب ونقب جدار الخ فلو خاف الفتنة لرفع الامر الى القاضي او الحاكم ايجوز له الاضرار في
ما له بحيث لا يتلف ما له كافساد مزارعه وقطع اذن او ذنب حيوانه ام لا اقول وبالله تعالى التوفيق
ما صرح الفقهاء ان الانسان اما ان يستحق عينا له عند آخر او دينا عليه اما العين فله اخذها مستقلا
بالاخذ بلا رفع لنحو قاض وبلا علم من هي تحت يده ان لم يخف فتنة او ضررا والا بان ظن ما ذكر وجب الرفع الى
القاضي او غيره ممن يحمله على رد حقه على يديه ولم نر من تعرض لصورة خوف الفتنة من الرفع الى القاضي

وأما الثاني فان كان نقبه على مغصوب ممنوع وجبت المطالبة به وإلا يجز له أخذ شيء تحيلا أو على ممتنع أو منكر فله أخذ
جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه إن فقده وإذا جاز له الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به وعبارة
القليوبي إن توقف الأخذ عليهما وعبارة الحلي إن تعذر الوصول للحق بدونهما وعبارة الأنوار ومن
جاز له الأخذ فإن لم يصل إليه إلا بكسر الباب ونقب الجدار فكسر ونقب لم يضمن ما فوته كمن لا يقدر على دفع
الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلف لم يضمن وعبارة الشرقاوي على شرح التحرير أما لو كان الحق عينا فإن
خشي من أخذها ضررا اشترط الدعوى بها عند حاكم أو محكم أو شهادة ذي شوكة وإلا فله أخذها استقلالا
للضرورة قال الحلبي وغيره قوله للضرورة أي المؤنة ومشقة الرفع إلى القاضي وتضييع الزمان اهـ ولمن
جاز له الأخذ فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ذلك أي ما فوته
لذلك إن كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن وإجارة قال البجيرمي نقلا عن م ر لأن من استحق
شيئا استحق الوصول إليه وقيد بقوله ككسر باب ونقب الخ ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فإن فعل ضمن
ويمتنع النقب ونحوه في غير ممتنع لحضوره قال الأذرعي وفي غائب معذور إن جاز الأخذ شرح م ر اهـ ع
ومن هذه العبارات يظهر لك عدم تجويزهم إضاعة الغير شيئا مما لا يتوقف عليه وصول حقه وتعذر
بدونه وعللوا له بأن من استحق شيئا استحق الوصول إليه وشبهوه بمن لا يقدر دفع الصائل إلا
بإتلاف ماله أي أنهم جوزوا ذلك لأجل إيصال ذي الحق حقه إن توقف وصوله عليه وتعذر بدونه وبشرط
أن يكون المتلف ملكا للمدين ولم يتعلق به حق الغير اللازم كالرهن والإجارة وبشرط كونه في ممتنع
وفي غائب غير معذور أما الإضرار بنحو ما ذكرتم لأجل التعنت وتحقق المفر الباقي عليه فلم أر من تعرض
للجواز بل قولهم واللفظ لابن حجر في التحفة من البيع إتلاف المال لغير غرض معتبر حرام سواء أو ما الرق
مال الغير بإحراق اهـ ولما في الغسل وفي الجنائز وقبيل كتاب الجراح وغيرها يشعر بعدم جوازه فراجع
وحرر والله تعالى أعلم **مسئلة** كنت أرسلتها إلى الشيخ غازي محمد البرزي فهل يشترط
لثبوت التناقض كون الدعوى الأولى صحيحة بتحقق ما سوى عدم التناقض من شروط الدعوى فيها أو لا فإذا
ادعى فلان على آخر عند القاضي بشيء فأهمل شرطا من شروط الدعوى فأعرض عنه القاضي حتى يصحح دعواه
ثم جاء إليه فادعى بإتيان شروط الدعوى كلها غير أنه وقع في هذه الدعوى الثانية قولها فضل قول الأول
في الدعوى المرفوضة فهل يرد الدعوى الثانية لذلك التناقض أو لا أثر للدعوى الباطلة السابقة في
إثبات التناقض وعبارة أخذا من قول ابن حجر في التحفة في شهادة الحسبة بطلانها أي الدعوى وجب إنشاء

كالعدم كما لو نكث ومثله نفيها لو قفه وقوله من الاقرارات الا شرائها اى ثم الدعوى مثلا يجعله عند الطلاق
اى في قوله ان لم ابنها فقضيها دعوى اخرى على الصحيح وقولهم الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط الخ وقولهم
فيها لم يوجد الدعوى مع شروطها المعتبرة فيها فلا اعتداد بها بل تجعل الدعوى اذ ذاك كالعدم وقوله حتى
والقول المعتبر من المدعى ما خرج عند حكم الحاكم اى بقيد صدور الدعوى الصحيحة الخ ولم يعتبر ما خرج اولا
ولا ثانيا قطعا وقول الزيادى تذنيب ولو اختصم شخصان في دعوى ثم ذهب لا آخر الى القاضى فغيبه
من الخصم وتكلم مع القاضى بقول ثم ذهب اليه ثانيا مع الخصم وتكلم عنده بقول آخر هل يعتبر القول الاول
او القول الذى قاله مع الخصم قال الزركشى في البحر المحيط لا يعتبر الا القول الذى قاله مع الخصم وقول
الشيخ على الانوار في تعليل عدم اعتبار التناقض يعنى ما وقع قبل الترافع الخ لان ما وقع قبله لا يؤثر
في الزام الحكم واثبات الحق اهـ واقواله في عدم التأثير في ذلك الدعوى الباطلة الخ اى ما لم يتضمن ايضا لى
لكون ما صدر منه اقرارا او لا اقرارا بما ينافى الدعوى كما قاله المرحوم قره داغى وعبارته والحاصل ان عدم سماع
الاقرار بما ينافى الدعوى شرطها فان ثبت باقرار او بينة بطلت الدعوى فراجع تحفة ابن حجر من فصل تغليظ
يمين ومن اوائل فصل في جواب الدعوى ومن فصل السبح ومن اواخر الوديعة واواخر الاقرار قبيل
باب بيع الاصول وغيرها انتهى فانا اتى منه في جوابها ما لفظ عبارة ابن حجر في التحفة الدعوى وهى
لغة الخ وشرعا قيل الخ وقيل اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به اهـ باختصار قوله
عند حاكم اى على وجه مخصوص وعبر عنه في التحفة بقوله ليلزمه به وقد يقال ما ذكره اولى لادخاله
جميع شروط الدعوى رشيدى على الرملى ع ش وعبارة الزيادى على شرح المنهج وبقى على المطالبة بحق لازم
حال ثبت عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشروط اهـ ع ش واقول ارى ان ما في الرشيدى وكونه الدليل الرتابى صريح
في عدم اعتبار الدعوى الا بشروطها حتى تعتبر التناقض بين الاولى والثانية تدبر اهـ بخطه وعبارة
شيخنا محمد طاهر قول ابن حجر من شهادة الحسبة لان بطلانها اى بطلان الدعوى التى فيها شهادة
الحسبة اوجب انها كما لو لم تذكر اهـ فهذا التعليل الذى ذكره في قبول شهادة الحسبة والحكم بها بلا
قبول للدعوى لا يتمشى في شرط الدعوى الذى لوحظ فيه التكاذب سابقا تماما حتى لا خطر التناقض وقول
المدعى نحو قوله في كتاب الطلاق قبيل قول المنهاج او علقه بفعل غيره لم تقبل للتناقض في دعواه فراجعه
وراجع ايضا مسئلة التوأم ايضا اهـ فقوله نحو قوله في كتاب الطلاق الخ مما يعلم منه انه لا يشترط في التناقض
صدورهما في دعوى على حدتين في المدعى بل يكفى الاخبار بما يكذب دعواه ونحوه لذى فقلنا اوليتها الم

كنت ارسلتها الى شيخنا غازي محمد البزدي فقد كان شيخنا الحاج حمزة الطليعي كتب في جواب سؤال حمزة
المكوفي ما حاصله ان بين سبب الملك ونقل الملك عمومًا وخصوصًا مطلقًا ففي كل موضع يكون فيه نقل
الملك كالبيع والهبة يكون فيه سبب الملك ولا عكس كالارث واثمار شجرته ونتاج دابته واحياء الموات
ونحوها فانها اسباب للملك وليس فيها نقل انتهى وفي شروح المنهاج من الشهادات في شرح قوله
ويجب ذكر موته الخ ومن دعوى الدم في شرح قوله وترد شهادته لوارثه الخ ما هو صريح في كون الارث
سببا للملك ولكن ما نقله الكبيري قوله والموت ناقل للملك وقول ابن حجر في التحفة قبيل باب بيع
الاصول والثمار فان الوقف والموت ناقل له اي للملك وقول محشيها ابن عبد الحق على المحلي في زكاة
النقد وقضيتنا ان غير الارث مما ينقل الملك كالشراء ولا انها بكالارث وهو ظاهر انتهى صريح في كون
الارث ناقلا للملك فاذا ثبت كونه ناقلا للملك فكيف يقولون ببينة خارج شهدت بانه اشتراها اي العين
من فلان وهو يملكها على بينة داخل شهدت بكونها ملكا له ورثها من ابيه وكان يملكها الى الموت كما صرح
به واتصل في تحفة ابن حجر والرملي في باب بيع الاصول والثمار مما يصحح ان الوقف ناقل للملك فاذا
كان ناقلا له فكيف يقولون بعدم كون الترجيح بالوقف كما صرح به ابن حجر في مبسط المرجحات وبعيد ذلك
وفي فصل آخر بك مع ان النقل من اقوى المرجحات وايضا مثل في شرح الارشاد وغيره لنقل الملك و
لسبب الملك كليهما بالشراء ففي اي صورة يكون سببا للملك بلا نقل وفي اي صورة يكون نقلا له مع
ان الاول اولى المرجحات والثاني اقوى منها كما صرحوا به فالجواب فان كل ذلك في المستطاب اه فانا اني
مثبت في جوابها ما لفظه قوله وفي شروح المنهاج من الشهادات الخ ما هو صريح في كون الارث سببا للملك
بل في كون الموت سببا في انتقال الملك من المورث الى الوارث ثم[2] قوله فاذا كان الخ فكيف يقولون
بعدم كون الترجيح بالوقف الخ ففي هذه الصورة الى مخير ولكني اظن ان عدم الترجيح بالوقف مع كونه
ناقلا للملك لان نقل الملك فيما يصدرنا هو النقل الحقيقي وفي الوقف مجازي لانه ينقل الى الله تعالى
لا الى الموقوف عليه قوله ففي اي صورة يكون سببا للملك الخ لم اكد ان اعلم جواب هذه الاخيرة انتهى من
خط فكتبت اليهما ما لفظه قوله بل في كون الموت سببا الخ اقول هل فرق بين اضافة النقل الى الموت
او الى الارث مع انهما متلازمان فتدبر قوله ففي اي كنا يصح الخ اقول صرح في الانسي وفي حاشية وفي
الانوار فانظر الى هذه النصوص ولو قال الداخل هو ملكي ورثته من ابي وقال الخارج هو ملكي اشتريته
من ابيك اقام كل بينة قدمت بينة الخارج كذا في التحفة ولو اقام الخارج بينة بانه ملكه اشتراه من ابوك اي او ف

[2] قوله فاذا ثبت كونه ناقلا الخ فكيف يقولون بعدم الخ كما هو جوابه ففي اي مكان يصح كيف مع كون النصوص ناطقة بكون الارث ناقلا للملك صح

باعبنه او وهبته وقال الداخل ملكى ورثته من ابى اى واقام بينة فالخارج اولى وعلى هذا قياس سائر
المسائل انوار من ع ومثله فى الشرح لما قال اى البينة وقد ورثها فقد قال انه ملكها انوار من ع
قوله فالخارج اولى اى لاختصاصها بمزيد علم لانها ناقلة والاخرى مستصحبة لها اهـ تحفة من ع وعبارة
ابن حجر وتقدم ناقلة عن الاصل على مستصحبة له اهـ ع وعبارة المحقق شيخ مشايخنا ابن حجر في المهوقى
وحاصله انا عندنا عدم ادركنا الفرق بين الشرائين حتى يجعل احدهما اى الشراء من الخصم ناقلا والاخر
اى الشراء من غيره سببا اهـ وعبارة من الفتاوى قوله وتقدم ناقلة الخ فلا يخفى عموم النقل الى النقل
من المدعى ومن غيره والى النقل بهبة ونذر وغيرها من سائر اسباب النقل ثم رأيته قول الفتاوى
الناشرية اشتريتها من زيد وقول الفتاوى الاخرى او من زيد مثلا اهـ اهـ ومثله المحرر طالبر
للهيتمى وغيرها قوله لان نقل الملك فيما يصدر نا الخ اقول وهو الذي كان يختلج بالفكر
قبل ان ار من صرح به فالحمد لله تعالى على الموافقة اهـ فانا نرى منه ما نبا ما لفظه قوله فيشبه ان تقدمت
بينة الخارج اعلم ان الخارج لما اثبت انه اشتراه المدعى به من الداخل وكذا الاصدق والبيع والهبة
لم يبق ذلك المدعى به في ملك الى الداخل حتى يرثه منه وكيف يرث منها ازال ملكه عنه فلما تقوى بينة
الخارج بهذه الزيادة وصارت بينة الداخل مستصحبة قدمت الناقلة عليها كما هو المطرد المكون بينة
الشرى مقدمة على بينة الارث فيما اهـ والله تعالى اعلم الم اهـ من خط فهذا والله تعالى اعلم ‌**مسئلة**
كتب ارسلتها الى القاضي على السلطى قال ابن حجر في تحفته في فصل اذا ادعيا عينا واقام كل منهما بينة
بها سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فكانت لا بينة اهـ من ع ثم قال وحيث امكن الاعمال فلا اسقاط اهـ من ع
ثم قال ومحل التساقط اذا وقع التعارض حيث لم يتميز احدهما بمرجح والا قدم وهو اى المرجح بيان نقل
الملك الخ ثم اليد الخ ثم شاهدان الخ ثم سبق تاريخ الخ ثم بسبب الملك اهـ من ع وعبارة كشف الانوار
المرجحات خمسة الخ اقوال ما النقل واذا نا بسبب الملك اهـ والنواقل للملك كثيرة منها الشراء والابراء
والاجارة والاعارة كما صرح به ابن حجر في شرح قول المنهاج ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك
الخ ومنها الهبة والوقف والوصية والاتلاف والخلع والصلح كما صرح به هو في باب بيع الاصول
والثمار وقال ابضا قبيل ذلك الباب ما لفظه فان الوقف والموت الناقل للحق من قبله اهـ من ع
قوله اى الملك الخ وفيه ايضا من الشهادة ما لفظه لانها اى الجراحة تفضي للموت الذي هو السبب
فانتقال الملك الموت اليه اهـ من ع وفي الجمعة من دعوى الدم وعبارة الروض وارد تساكه فلا رث يحجر

موروثه قبل الانتقال اليه اهـ ح ع قال في شرحه للتتمة فانه لو مات احد الوارثين فكان نصيبه لنفسه اهـ ح ع وعبارة
المحشي ابن عبد الحق على المحلي من زكاة النقد وقضيته ان غير الارث مما ينقل الملك كالشراء والاتهاب كالارث
فلا نوط ان اهـ ح ع وعبارة مغني المحتاج من اول الفرائض الملك ينتقل للوارث بمجرد الموت اهـ ونقل عن
الكلية ما لفظه والموت ناقل للملك اهـ وفي الانوار ولا فرق في ترجيح بينة الداخل بين ان تبين الداخل
والخارج سبب الملك او يطلق ولا بين اسناد البينتين واطلاقهما ولا بين الخ ولا بين الخ اهـ ح ع ومثل
في شرح الارشاد وغيره لنقل الملك والسبب للملك كلاهما بالشرى فعلى هذا في موضع يكون الشرى نقل ملك وفي
اي موضع يكون سبب ملك على ان احدهما اقوى المرجحات والآخر اذنا ما كما سبق في البيان بالمثال الهروي وقال
ابن حجر في بيان المرجحات لا بالوقف اهـ ح ع ويعهد ذلك بينتا الملك والوقف يتعارضان كبينتي الملك اهـ
منع وفي فصل آخر يليك ولو اقام بينة بان هذه الدار التي بيدك وقفها الجد علي وانه مالك حائز يوم منذ
واقام ذو اليد بينة بانه ملكه قدم الخ اهـ ح ع فكيف هذا مع ما سبق من ان الوقف ناقل للملك وان نقله
من اقوى المرجحات وقال في نكاية انس ولو قال الداخل هو ملكي ورثته من ابي وقال الخارج هو ملكي
اشتريته من ابيك واقام كل بينة قدمت بينة الخارج اهـ وفي الانوار ولو اقام الخارج بينة بانه ملكه اشتريته
ابوك وقال الداخل ملكي ورثته من ابي فالخارج اولى اهـ ح ع وقال بعيد ذلك وعلى هذا قياس سائر المسائل
اهـ ح ع ومثله في الاسنى وعلله فيه لذلك بقوله لاختصاصها بمزيد علم لانها ناقلة والاخرى مستصحبة
لها اهـ ح ع وكل ناقلة مقدمة على مستصحبة فكيف الجمع بين هذه وما سبق عن الكلية وابن حجر من ان
الموت ناقل للملك وهلا يكون الارث ناقلا للملك في موضعهما فالجواب من اسنى هذا المغتاب محمد على العاب
وفقكم الملك الوهاب فاني اشير في جوابها ما لفظه قوله وهو بيان نقل الملك بان يذكر الشراء ويثبت
كون المشهود به ملكا للبائع او في يده حال الشراء كان يقول هو ملكي اشتريته من زيد وهو يملكه او وهو في
يده كما يرشد اليه قوله على ما يأتي فيبطل قوله وانها الخ لانه فيه لبيان نقل الملك فما مثل الما بيان نقل غير
الملك وهو من اقوى المرجحات المجتمعة معه كما يشعر به قوله وتقدم ايضا فراجعه مع ضم شرح الارشاد فكما لو
ادعى لحادث ميت قتلا فتقدم بينته على بينة من يدعي موته على فراشه لبيانها النقل عن اصل عدم عروض القتل
كذا في شرح الارشاد واشار اليه هنا بقوله وتقدم ايضا ناقلة عن الاصل الخ اي بقوله ايضا قوله ثم يذكر سبب
الملك الخ لعل المراد من السبب هنا ما يضاف اليه الملك فهذا ابلغ منع من المدعى كان يقول هو ملكي ورثته
من ابي او نتج الخ او بان يدعي ملكا ويضيفه الى مطلق نحو الشرى كما في قوله هو ملكي اشتريته من فلان ولعل

ابن حجر عن هذا المفتى يقول في شرح الارشاد من نحو ارث او شراء ولا ينافيه ما يأتي قبيل ولو قال كل
منهما بعتكه الخ من قوله تنبيه لا يكفي في الدعوى الخ لانه في صحة الدعوى على الشيء بخلاف هذا فراجعه وراجع
شرح جمع الجوامع مع شرحه من المقدمة ومن كتاب التعادل والتراجيح ثم لا يقوى في الترجيح به قوة النقل
المار او لا لما ذكر فيما مر وتعذر في هذا فراجعه وعلم مما ان كل موضع فيه النقل ينص فيه السبب بالعكس على ذلك
المفتى الذي صرح ببيان نقل الملك واما الموت فنقله للملك قهري فلا نقل فيه بالمعنى المذكور ولا اعلم
موضعا يكون فيه الارث ناقلا للملك بالمعنى الذي ذكرته فراجعه قوله لا بالوقف لعله لان الملك فيه
ينتقل الى الله تعالى فيثبت فيه لنقله الى الله تعالى لا الى غيره فلا ينص فيه اضافة الملك اليه وكذا ما نقل
ملك الغير اليه فينتقض مع بينه بينة الملك كما في تحفة ابن حجر فراجعه وفي تحفة ابن حجر مثل وهو ترتيب
لما ذكرته ولكن يكل الفهم عن جمعها فانا ما فات المسئول عن ليس باعلم من السائل والله تعالى اعلم انتهى من خط
فيه لعل والله تعالى اعلم **مسئلة** انه من العالم المفتى الهي يوجد في بعض الكتب بانه لا يسمع
الدعوى فيما مضى نحو خمس عشرة سنة عليه بلا دعوى وفي بعضها بسماعها وعدم بطلان الدعوى لسقط
بتطاول الازمان ولو الوفا فايهما المعتمد به افتونا المغنى به سماعها ولو مضت عليها الوف حيث
لم يمنعها السلطان لمصلحة رآها والا فيجب طاعته ومع ذلك فلا يمنع لزوم سماع دعواه بعد ذلك
سقوط حق فلو اخذه من مال المدعي ظفر اثبر وظاهر فعلى الانوار في الصلح ان تقادم العهد لا يسقط الحقوق
عندنا اهـ ح ع وعبارة فتاوى الخليلي منها الدعوى والعبرة بطول المدة لان طولها لا يسقط حقا ولا
سماعها مع وجود العدد المذكور الخ اهـ ح ع وفيه ايضا ما لفظه هذه الدعوى لا تسمع لا لمعنى فيها ان مولانا
السلطان حيث نص للقاضي انه لا يسمع الدعوى فيما زاد على خمس عشرة سنة فليس له سماعها اهـ ح ع
وفيه ايضا ما لفظه على ان الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة حيث نص السلطان نصره الديان
على منع سماعها فيما زاد عليها اهـ ح ع وكتب عليه الفقيه محمد عبد الله الكاف ما لفظه قوله حيث نص
السلطان فيه لا بد منه والا فتسمع وان مضت الوف فاطلعا هـ ع خط وعبارة الشرقاوي على شرح
التحرير من باب القسامة قال الشيخ الرحمانى والمفتى الزيادي تبعا للرملي ان الحق اذا مضى خمس عشرة
سنة لا تسمع به الدعوى لمنع ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجز لصاحبه فاقيما يدعيه عندهم وكان شيخنا
الحفني يفتي بذلك وقال شيخنا البراوي ان هذه المسئلة منقولة لمذهبنا من مذهب الحنفي وعلى فرض
عدم السماع فلا يسقط الحق بل لصاحبه ان كان شخصا ويدعي عنده ويثبته ولو اخذه من مال المدعى عليه

اهـ ح ع

اهـ منح وفيه بعيد ذلك ويشترط ايضا لكل دعوى أن تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه الخ وأن تكون ملزمة الى قوله وعلم مما تقرر انه يشترط لكل دعوى بدين او غيره كسرقة وغصب ستة شروط ونظمها بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا ينافيها دعوى تغايرها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

وتزاد سابع وهو ان لا تنقضي على الحق المدعى به خمس عشرة سنة فان مضى عليه ذلك لم تسمع الدعوى كما افتى به الرملي للمنع وكلي الامر القضاة من ذلك فلم يخرج صاحبه فانما يدعي غيره وسيأتي ما يتعلق بذلك في كتاب الدعوى والبينات اهـ منح فهذا والله تعالى اعلم

فصل في القائف مسئلة

هل خبر القائف حق وهل يكون هو في هذا الزمن وهل يعمل الآن بقوله اقول عبارة الخليلي في فتاواه في نظم المسئلة نعم ورد في القائف الخبر الصحيح الذي رواه الامامان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مسرورا فقال الم تر ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض انتهى وسبب ذلك كانوا طعنوا في صحة نسبهما ويعمل به في زمننا هذا وغيره لان الفقهاء عولوا عليه عند اشتباه النسب وقد سمعنا في زمننا هذا بل شاهدنا من لطائف المعرفة بذلك الحاذق ما فيه من الحكايات فراجعه وقد كان ابونا المرحوم محمد قرزاخامته في ذلك اذ كان يعرف الابن برؤيته الاباء و يعرف بعض الحواشي برؤيته لبعضهم وكان للنسب حدا آنه مرة ولو مضى بعد ذلك سنون كثيرة وحتى وصل الى الطائف نائبا على ولايتها اذ لمن هناك رجلا هرما ذا لحية بيضاء اسمه كعلو فنظر اليه وتفكر فيه وقال هل كنت في زمن شبابك تاجرا فقال نعم فقال اني كنت رأيتك في قريتنا قبل احتراقها بسبع اعوام ثم كان مضى بعد ذلك الى هذا الوقت نحو ثلاثين سنة وكان للترك ما ذكر فرحمه الله تعالى رحمة واسعة

كتاب العتق مسئلة

كان فلاحين هب لحافتين مع جاريته فلقيه جماعة فقصدوا افتدينا منه ظلما فقال خوفا منهم على اخذها منه اعتقها ثم خلص هو وجاريته ما حكمه اقول الجواب بانه لا تعتق الجارية بذلك بل انما قصد خلاصها منهم وفي ظاهر الشرع يحكم باقراره فراجعه والله تعالى اعلم

كتاب التدبير مسئلة

قال اذا مرضت فعبدي فلان حر قبل موتي بثلاثة ايام حر هل له بيعه كالمدبر واذا وجدت الصفة هل يعتق العبد من رأس المال او الثلث اقول الجواب بانه يباع العبد مطلقا واذا مات وقد وجدت الصفة اعتق من رأس المال فراجعه والله تعالى

اعلم

كتاب الكتابة

مسئلة هل يصح الاعتياض عن نجوم الكتابة جوابه لا على المعتمد كما افتى به ابن حجر فراجع

كتاب امهات الاولاد

مسئلة هل يجوز التسبب في القاء الحمل ام لا جوابه ان الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا اي سواء كانت حرة او امة وجوازه قبله كما صرح به الرملي وغيره ويكون بعد تمام اربعة اشهر كما صرح به مسئلة استدخلت امة ذكر نائم فولدت منه فما حكمه جوابه انه كالوطي بالشبهة والولد مملوك للشبهة الا ان كانت للواطي غيره لانه لم يوجد من الواطي ظن يقتضي حريته وان كانت للواطي سيدها يلحقها الولد وتصير ام ولد كما افتى به ابن حجر مسئلة ادعى الاب اقبال امه ولدته وانكره الولد فما حكمه جوابه صدق الولد في نفي الاقبال لان الاصل عدمه كما افتى به ابن حجر فهذا والله تعالى اعلم

خاتمة في المسائل المتفرقات

مسئلة ان من العالم فريد ان يحمد المهم فيما الكليات الخمس عند الفقهاء اقول الكليات الخمس عند الفقهاء ما اجمع اهل الملل كلهم على وجوب حفظها والشارع اباحها وعلم ذلك من ديننا بالضرورة اولاها الدين فيجب حفظه بالتوقي عن الارتداد والبدع وحكي ان كافرا اسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم ارتد وهكذا ثمان مرات فعرض للدفع على قاضي المسلمين فابى وقال انه ارتد عن ديننا فلا اذن له ثم عرض على كاهن الكفار فقال انه ارتد عن ديننا فلا اذن له ثم عرض على كهنة سائر الاديان فابوا كلهم حتى بقي كالجيفة في البرية وهكذا شان من لا دين له بلا فرية والثانية النفس فيجب حفظها بالتوقي عن القتل والجناية والثالثة النسب فيجب حفظه بالتوقي عن الزنا والرابعة العقل فيجب حفظه بالتوقي عن نحو المسكرات والخامسة المال فيجب حفظه بالتوقي عن نحو السرقة والغصب وزاد بعضهم سادسة وهي العرض فيجب حفظه بالتوقي عن نحو القذف والغيبة والسباب وعبارة جمع الجوامع مع المحلي ان المكمل هو نحو قليل المسكر اذا كان بالخمر وما في معناها فتعاطيه حرام لا يختلف في ذلك بر ولا فاجر لان حفظ العقل من الكليات الخمس التي اتفقت الملل على وجوب حفظها فيقال لك ايها الحسيب ما اعتقادك ان كنت

وعبارة الزيادي على شرح المنهج من الزنا وهو اكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم اجمع الملل على تحريمه وكان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولهذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد او رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة انتهى اه

مسلما فهو حرام في دين الاسلام وان كنت نصرانيا فهذا حرام في دين النصرانية وان كنت يهوديا فهذا
حرام في دين اليهودية وان كنت مجوسيا فهذا حرام في دين المجوسية وكذا تقال لك في كل دين فلا تزال
بهذا الاعتبار الى انك لا دين لك فانا سواء انا البشر اجمعون في مصيبة اصابتك ومن اتى على هذه
الصفات فلا يصلح ان يكون خادم كلب فكيف يكون حاكما انتهت بحروفها فمثل ذلك تقال في سائر
الكليات ايضا فاحفظ ولا تهمله والله تعالى اعلم **واخرى** انك مثل ايضا وما الالزام
النفساني وهل لمضره اقول الالزام النفساني حكم القاضي وقضاؤه بين الخصمين قال ابن حجر
في تحفته في فصل كتاب الامام وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الالزام النفساني حكمت او قضيت
له به او نفذت الحكم به او الزمت خصمه الحق وقوله ثبت عندي كذا ليس بحكم لانتفاء الالزام فيه وفي
اسنى المطالب لان الحكم هو الالزام والثبوت ليس بالزام وفي التحفة من اول القضاء وهو شرعا
الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء اي لانه ليس فيه الالزام وفي تعريفات السيد والقضاء
على الغير الزام امر لم يكن لازما قبله وعبارة الاوقيانوس قال الالزام بكسر الهمزة برنشستنه بي برآدمه
لازم فيطلق معناه سه حد يقال الزمه الشيء فالتزمه اه ونسبته الى النفس لكونه فعلا من افعال النفس
قال الخليل المقدسي في الرسالة المعونية والحكم فعل من افعال النفس عند الامام وهو المذهب
المشهور وعبارة حواشي شرح الشمسية والحكم فعل من افعال النفسانية الصادرة عنها كالايجاب
والسلب وغيرهما اه وكان قياس النسبة ان يقال الالزام النفسي لكن زيدت الالف والنون فيه
على خلاف القياس كما في الجسماني بكسر الجيم نسبة الى الجسم وكان قياسه جسمي كما في منافع الاقبال
على نتائج الافكار من اوائل مصنفاته وجزم في الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني في بحث
الكلام في الخبر بما لفظه والنون في النفساني زائدة في النسبة على غير قياس كالصنعاني ونحوه وما
قيل انه للتعظيم يأباه المقام اه قال العبادي في الآيات بعد نقله منه ذلك ما نصه اقول انما يلائم قول
المحقق المحلي والنفساني منسوب الى النفس بزيادة الالف والنون للدلالة على العظمة كما في قولهم شعراني
في العظيم الشعر اه ودعواه انه يأباه المقام دعوى بلا مستند فلا يعبأ بها الخ اهـ اجمعه ففيه بيان
والله تعالى اعلم وكون الالزام نفسيا من الشارع كما في المكلف عبارة شرح جمع الجوامع التكليف الزام ما
فيه كلفة من فعل او ترك وعبارة العليوي على المحلي والباجوري على القاسم وغيرهما والتزام شرعا
الالزام قرينة غير لانه باصل الشرع اما لغة فلا معنى لالزامها بالشرع اه

وعبارة الباجورى ايضا والذمة شرعا معنى قائم بالذات قابل للالزام والالتزام اى للالزام من جهة
الشارع والالتزام من جهة المكلف وبهذا يعلم ان الميت له ذمة لانه ملزم بالدين وملتزم له لكن
بالنسبة للماضى فلا ينافى قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبل انتهى وبهذا كله ظهر لك الالزام
ووضوحه فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** وردت من نائب عند السيد محمد بن خرشى لتحقيق صورتها
قوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية تشد له بفضل اهل السنة على ان العبد
ما مؤاخذ بما قصده بقلبه لا بما خطر بلا قصد وذهب بعضهم الى انه غير مؤاخذ مطلقا لحديث ان الله تعالى عفا
عن امتى ما خطر واجيب عنه بانه محمول على ما لم يقصد وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولا يرد بان الاصح عند الاصوليين عدم نسخ الاخبار قلنا نسخ الاحكام ويؤيد
الاول ما روى انها لما نزلت هذه اغتم الاصحاب فاتوا منهم الصديق والفاروق ومعاذ ونفر وعرضوا على
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا كلفنا ما لا نطيق فان جال لقلبنا ليس فى اختيارنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
انتم تقولون كبنى اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا حتى لا يصيبكم ما اصابهم فاطمانت قلوبهم
بقولهم تعالى سمعنا واطعنا غفرانك ربنا فنزلت آمن الرسول الآية مع قوله تعالى لا يكلف الله نفسا تخفيفا من
الله تعالى ببركة ايمانهم والاصح ان هذه الآية وما بعدها مكية ونزولها ليلة المعراج كما فى صحيح مسلم
ان الله تعالى اعطانى ثلثة الحديث فيكون فيه مع لا يكلف الله بعدها اشارة الى انه لا مؤاخذة فى الخطرات
وانما الحساب فى العزائم والافعال الاعضاء انتهى دمياطى فما معنى قوله لا مؤاخذة فى الخطرات الى آخره
وبأى القولين نقتدى فالقول الاول ان الآية منسوخة والثانى ما المذكور انتهى اقول وبالله تعالى
التوفيق ليس بين القولين اختلاف وان الحاصل ذلك انها لما اشكلت على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآية قال صلى الله تعالى عليه وسلم لهم لا تكونوا كاليهود قالوا سمعنا وعصينا حتى لا يصيبكم ما اصابهم
بل قولوا سمعنا واطعنا فان رأيتم ذلك صعبا وغير مطاق عليه لعل الله تعالى يرحمكم ويسهل عليكم و
قد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج فاطمانت قلوبهم لذلك وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فبقى ذلك كذلك مدة وقيل حولا فانزل الله تعالى لهم الفرج والراحة بسبب ايمانهم
لذلك واذعانهم له بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها معناه لا يكلفكم الله تعالى الا بقدر طاقتكم
وانتم لا تقدرون دون تغيير تلك الخطرات عن قلوبكم ولا يكلفكم الا قدر طاقتكم شيئا فصار حكم الآية
السابقة منسوخة فى قوله تعالى او تخفوه واما باقى الآية محكمها غير منسوخ وهذه الآية الناسخة

مجملة غير ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينها بقوله رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به فخفي قول المرحوم فيكون وضع لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي يكون في نزول هذه الآية بعد تلك الآية السابقة ناسخة لقوله تعالى او تخفوه اشارة الى انه لا مؤاخذة ولا محاسبة في الخطرات التي لا يطيق الانسان على دفعها وانما الحساب والمؤاخذة في العزائم اي فيما يقصدون قصدا جازما ويعقدون به وافعال الاعضاء فالحاصل كما قال المحقق شيخ زاده في حواشيه على تفسير البيضاوي ان الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين منها ما يوطن الانسان نفسه عليه ويعزم على ادخاله في الوجود ومنها ما لا يكون كذلك بل يكون امورا خاطرة بالبال مع ان الانسان يكرهها ولكن لا يمكنه دفعها عن النفس فالقسم الاول يكون مؤاخذا به والثاني لا يكون مؤاخذا به فقوله تعالى يحاسبكم به الله في القسم الاول منهما فهذا والله تعالى اعلم وخطرها الذنوب من غير عزم معفوة وعزم الذنوب الى ان ندم عليه ورجع عنه واستغفر منه مغفور فلما من هم بسيئة ثم منعه مانع لا باختياره فالظاهر انه يعاقب على ذلك لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله بل يعاقب بالعزم على الزنى لا يعاقب عقوبة الزنى الخ انتهى زاده ع وعبارة الخطيب في الاقناع من الشهادات فائدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر اهـ ع وعبارة البجيرمي عليه قوله لم يصر بذلك فاسقا يقتضي انه صغيرة ويحرم عليه ذلك ويجب التوبة منه ومحله اذا عزم على الفعل قال الشاعر

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ... فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت + سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا اهـ

مسئلة انت من المحقق فرنباغي ولدنا بالطفال وشهد ضير الاوراق ما حكم مال مسلم اخذ وانتقل الى اهل الحرب غصبا في دار الحرب او في دار الاسلام بحال لم تقع في الحقيقة بسبب ما انتفع في الدنيا اما يطرح سيئاته عليهم او من جهة اخرى على مذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه كما لم تقع على مذهب الامام الائمة مالك ام لا اقول عبارة ابن حجر في كفه من الشهادات في شرح قول المنهاج ويرد ظلامة آدمي ان تعلقت به الخ للخبر الصحيح من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليتحلله اليوم قبل ان لا يكون له دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه اهـ فراجعه ففيه بيان فقوله والا اي وان لم يكن له عمل اما بان لم يكن له اصلا كالكافر او كان لكن نفد باخذه بعضا بلا مظلمة وبقي عليه مظالم اخذ من سيئات الخ وعبارته في الزواجر في اواخر من كانت لاحد عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منه قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من

سيئات اخيه فطرحت عليه اهـ وما جعله فعليه بيان اى بيان وعبارة الشعرانى فى كشف الغمة فيؤخذ
من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه اهـ
وهذه الكتب كما ترى فى مذهب امامنا الشافعى ونقل الشيخ حسن العدوى المالكى تلك الاحاديث ايضا
فى كتابه مشارق الانوار وفصل تلك المسئلة احسن تفصيل وعبارة اللقانى المالكى فى شرح
جوهرته على قوله ومثل هذا الوزن والميزان الثانى اعنى التنبيه ان يؤخذ للمظلوم من حسنات الظالم
فاذا نفدت طرح عليه من سيئات المظلوم فان لم يكن له سيئة كالانبياء ولا للظالم حسنة كالكافر عوض
المظلوم حسبما علمه تعالى بفضله ثم عذب الظالم بعدها اهـ وبهذا ظهر لك اتفاق ائمة المذهبين
الشافعى والمالكى فى خصوص المسئلة بل لا تختلف المذاهب فى مثلها فراجع سؤال الغزالى فى ذلك
فى شرح الجوهرة على قول الناظم فواجب تعليمه ضد منهم الخ وراجع ايضا شرح المعروض من افاداته وعبارة
الامام البركلى الحنفى فى اتفاقهما لكن ولا ضير فى كونهما اى الغزالى والقشيرى شافعيين اذ لم يأت
والاخلاص من الاخلاق لا من اعمال الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح والفقهاء لم يتكلموا ببيان
جميع ما لزم العبد الخ اهـ فقوله لم يتكلموا ببيان جميع الخ بل ببيان اعمال الجوارح فعلا او تركا فما ليس
كذلك لا يكون له تعلق بالفقه وما ليس له تعلق به لا يكون الفقيه باختلاف مذاهب القائلين فيه الخ
فهذا والله تعالى اعلم **مسئلة** كتب العارف جبو بن موسى العمشى فى ترجمة التوبة بلسان
اقاره ما لفظه دص نصه مب دنله احكامه طربش فاستشكله بعض المعاصرين بانه خصصه
الالتزام وجه يفترض عليه جميع احكام دين الاسلام الخ واقول وبالله تعالى التوفيق ومراده
الله تعالى به الدخول فى دين الاسلام والاقدام عليه بالتزام اجراء احكام الشرع على ما عليه اى باجراء
فرض الشرع على سبيله ومندوبه على منواله وهكذا وليس مراده كما تعطاه جعله جميع احكام الشرع
الشاملة للمندوب والمباح مفروضة عليه كما لا يخفى فليتدبر ولا يعجل عنه والله تعالى اعلم **مسئلة**
وردت من عند اسحق بن اسمعيل الجوخى الساكن فى مكتب الروسى فى باكو بالسان التركى حاصلها
كتب الجوهرى نقلا من البطروسى ان شخصا فاضلا من اهل الروسى له كمال فى اللسان العربى سألنى
قبل عدة ايام من هذا ان نبيكم محمد المصطفى امر وقال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان و
العقل عقلان عقل المعاش وعقل المعاد وعلم الدين وعقل المعاد معلوم من علم البدن وعقل المعاش
نطلب بيان ذلك لدى ما اراد منطوق ذلك الحضرة من هذا الكلام فقلت انا اعلم على قدر فهمى

من الاقوال العقلية والنقلية يدل ذلك العدم فجواب ذلك الشخص وقال ذلك الشخص رد الاقوال في
بالدلائل المعتبرة ان المسلمين يتعلمون علم الدين والمعاد على احسن حال لاحتياجهم الى الجنة والحور
والغلمان واما عقل المعاش وعلم البدن فلهما جمعه منهما لفظا اومعنى يدل انه عندهم ولا يعلمون
شيئا ما من شيء اللازمين لكل مشاغلي معطلا من باب ما البدن لك ثم صرت ملزما فيما على ذلك
النفس فانها حتى انشأ الفرقة الاسلامية بجزئيه من اخوان ملتي ان يكتبوا اجوابا متينا في شرح علم الابدان ن
وعقل المعاش ان كانوا يجيبون جوابا تاما لا يدل جوابا بامكان ذلك الشخص انتهى **واقول**
وبالله التوفيق الارشاد الى ما هو السداد ان مراده ذلك القول العربي ان العلم فان كان على
انواع شتى فما لا بد منه اثنان احدهما علم الاديان فهو الفقه اعتقادا وعملا اذ لا بد منه لصحة
دينه وايمانه واسلامه والثاني علم الابدان فهو علم الطب اذ لا بد منه لصحة بدنه واستعلام احوال
مزاجه وكيفية سقمه والمه وما سوى ذينك العلمين فهو بلغة مجلس اي كفاية مجلس ينفع علمه ولا
يضر جهله وبعبارة اخرى والعلم علمان علم للدين وعلم للدنيا فالذي للدين فهو الفقه والعلم
الذي للدنيا فهو الطب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صنفان لا غنى للناس عنهما الاطباء لابدانهم
والعلماء لاديانهم وعن الاحنف بن قيس ثلاث لا ينبغي لعاقل ان يكون عالم بهن زود لمعاده و
صنعة يستغني بها على اهله ودنياه وطيب حياته الذي حين حينئذ وكذا العقل عقلان عقل المعاش
وهو التودد للناس والمداراة بهم كما قيل التودد نصف العقل وذلك لما يلزم عليه في جميل المعاشرة
والمسامحة والترغيب وقيل انها رأس العقل بعد الايمان بالله المداراة وقيل دارهم ما دمت في دارهم
وارضهم ما دمت في ارضهم وعقل المعاد وهو الانتهاء عن المعاصي والاقبال على الطاعات كما قيل لا
عقل لمرتكب الفواحش وقيل انها ليس بين الايمان والكفر الا قلة العقل وقيل انها العقل شرع من داخل
والشرع عقل من خارج وقيل انها لا نجاة الا بالطاعة والطاعة بالعلم والعلم بالتعلم والتعلم
بالعقل وان المسلمين يتعلمون علم الدين والمعاد لكونهما مما لا بد منه لصحة ايمانهم فهو فرض عين على
كل واحد واما علم البدن فليس ذلك فرض عين بل هو فرض كفاية يكتفي في ناحية بواحد يعرفه ولا يلزم
على كل واحد ان يعرفه بنفسه ومثل ذلك الواحد يكون في ديارنا بلا ريب وكذا ان اراضي ديارنا مما يعسر
فيها المعيشة لضيق الارض وعدم طيبها نباتا وحصولا وفي امثال ذلك لا يحصل الفراغ من طلب المعيشة للاشتغال
بشيء غير ضروري عيني مع حصول الكفاية بواحد في قطر وناحية واما اهالي ارض ليس لهم ضيق معيشة

بل لهم فراغ وكفاية كاملة الى مضروريات ونحوها فكثيرا ما يكون المشتغل بذلك العلم فهم هذا واما
حصول علم الدين من علم البدن وحصول عقل المعاد من عقل المعاش فليس ذلك امرا مطلقا بل نحو
من قبيل قول علي رضي الله تعالى عنه من عرف نفسه عرف ربه ومن لم يعرف نفسه لم يعرف ربه اذ من لم يعرفها
لا محالة يعبدها من حيث لا يشعر به ومن عبدها فهو يعبد من دون ربه تعالى وقولهم الدنيا قنطرة الآخرة
فاعبروها ولا تعمروها وقولهم الدنيا مزرعة الآخرة فان زرعها في الدنيا حصدها في الآخرة وقولهم
من ليس له بداية محرقة ليس له نهاية مشرقة الى غير ذلك كما لا يخفى والحاصل ان من عرف نفسه بشرط
يعرف ربه ولو بادنى كفاية فهو معنى معرفة علم الدين من علم البدن وكذا ان من تعقل امر الدنيا بالتفكر
فيه وفي خلق الله تعالى اياها فلا شك يحصل له نقض معرفة بالمعاد فهو معنى معرفة عقل المعاد
من عقل المعاش هذا والله تعالى اعلم **مسئلة** قال المحلي في شرح المنهاج ولا يقع
الضال الا على الحيوان انسانا كان او غيره انتهى من شروط البيع فكيف ذلك مع ان الضلال
يستعمل في غيرها ايضا في كثير جوابه والله تعالى اعلم ان الذي لا يقع منه الا على الحيوان انما الذي
بمعنى الاضاعة واما الذي بمعنى الخفاء والغيبة والذهاب فيعم كما في اللهيسة وشرحه على قول الناظم
فالعلم دين ومن ضلت دياناته الخ فراجع والله تعالى اعلم **مسئلتان** اتانا من العلم
محمد الحزي احداهما ما ترجمة خطاب الوضع وخطاب التكليف بلسان العجم والاخرى ما معنى من
فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع عن عنقه ربقة الاسلام الحديث **اقول** ترجمة خطاب الوضع بلسان
الافاري اللّٰه صل كلي جيتصك لن هيرب نليدطد فجك هيج هدن كن هدن بكل ابن
وترجمة خطاب التكليف اللّٰه صل كلي نليطدج قن هيرب اى هيج هب هيج هيك اين
فراجع كتب الاصول وحرر والله تعالى اعلم ومعنى ذلك الحديث من فارق جماعة المسلمين قيد شبر
اي قدره فقد خلع الخ يريد المبالغة في عدم المفارقة اي فلا تفارق من جماعة المسلمين فلو قدر
شبر ولكن معهم في كل الاشياء لئلا ينخلع عن عنقه ربقة الاسلام مثلا وراجع مجمع البحرين وغيره
مثله والبسط في كتب الاصول الحديث وشروحها فراجع والله تعالى اعلم ثم انه ولد السائل المذكور
عبد اللطيف الحزي كتب على جوابنا ذلك ما لفظه قوله يريد المبالغة في عدم المفارقة الخ لم يرد المبالغة
والله بل مراده من الجماعة جماعة اهل السنة الذين تبعوا الامام علي الاشعري وابا منصور السمرقندي
وكلما قال لو الا اهل السنة والجماعة فمراده من ذكرتهم وفرادا لعفوقي في مختصره كون تابع الجماعة

جماعة

جماعة اهل السنة الذين تبعوا ومعنى قوله خرج عن عنقه ربقة الخ معنى قول العقيقي في مختصره ومن شذ
شذ في النار ابدا اي من شذ عن اهل السنة والجماعة الخ لانهم الفرقة الناجية من الفرق السبعين كما قاله
ومنهم عضد الحق في عقائده والشيخ جلال الدين الدواني في شرحه انتهى من خط بحروفه واقول والله
الهادي وعليه اعتمادي قوله لم يرد المبالغة واشار الخ اقول الحق لم ار فيما قرأت ذلك الحديث من قبل بل نقله
من نحو مجمع البحرين وعبارته في الحديث من فارق جماعة المسلمين قيد شبر الخ الربقة بالكسر العروة ومعناه قدر
شبر تمثيل للمبالغة في عدم المفارقة انتهى بحروفها وعلى هذا فانظر واعتبر هل الاختلاف العملي للمتقلدين
بتفسير امثاله المؤلفين المتقدمين ام بتفسير امثالنا العاميين حتى تؤكده انه بالتمثيل وذكر في وسائل
اللبيب وغيره ان المراد بالسنة في قولهم اهل السنة والجماعة طريقة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا
وبالجماعة جماعة الصحابة والتابعين اي طريقتهم ايضا اي اهل طريقة النبي وطريقة الصحابة والتابعين
وان المراد بالفرقة الناجية المستثناة في الحديث عن قوله كلهم في النار الذين هم على ما عليه النبي و
اصحابه كما عبر في لفظ الحديث قال اللكهنوي في حواشيه على شرح العقائد العضدية قوله الحديث الذين
هم على ما انا عليه واصحابي الخ اي هم كائنون مستمرون على ما انا كائن مستمر عليه واصحابي مستمرون
عليه وقال ولم يقتصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نفسه مع انه المتبوع في كل حال بل عطف الاصحاب
عليه ليكون دلالة الاصحاب على الاعتقاد الصحيح وارشادهم اليه مؤيدة بهذا الحديث كما كانت مؤيدة
بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اهـ وفي شرح التفتازاني على عقائد النسفي
لما ترك الاشعري مذهب استاذه الجبائي واشتغل هو ومن تبعه بابطال رأي المعتزلة واثبات ما ورد
به السنة ومضى عليه الجماعة سموا اهل السنة والجماعة اهـ اي فان كان ظهور الاشعري على رأس المائة
الرابعة كما صرح به ونقل عن بعض حواشيه ايضا ما لفظه اعلم ان الاشاعرة في مقابلة المعتزلة مثلا
فمرادهما اهل السنة والجماعة مطلقا وقد يقابل بالماتريدية فيراد بها الشافعية فقط كما يراد بالهم
بالماتريدية الحنفية اهـ وراجع شرح العقائد العضدية في شرح قول المتن الفرقة الناجية هم الاشاعرة
الخ مع نحو حواشي المرجاني عليه واما قول المختصر المشهور ومن شذ الخ فقد قيل ان المراد بالشذوذ فيه الخروج
عن الاسلام وعن طريقة المسلمين ليصح تفريع الجواب عليه بشذوذه في النار ابدا لان الكفار مخلدون
فيها وعلى هذا فالمراد بقوله كونوا مع الجماعة اي جماعة المسلمين وراجع الفتح المبين في شرح الحديث
الرابع ولو قيل ان خارجه الشذوذ مما عليه اهل السنة والجماعة فقط فيرد عليه ان غيرهم من فرق المسلمين

وامثال الغفلة لا يكفرون فلا يخلدون في النار فلا يصح التفريع عليه بذلك ولو وجوه اخر غيره
مذكورة في شرح العقائد العضدية وغيره فراجعه مع الحواشي هذا والله تعالى اعلم

مسئلة

عبارة عبد الحميد افندي الشرواني المكي في تقريره في خصوص زكاة اليتيم ومفاهيم المتون معتبرة في
الاستدلال بالاتفاق وانما الخلاف في مفاهيم الاخبار والآيات كما هو مقرر في محله والله تعالى
اعلم فهل يعتمد عليه ام لا اقول وبالله تعالى التوفيق ان كان مراد الشرواني المفاهيم الموافقة
فقد قال المحلي في شرح جمع الجوامع اما مفهوم الموافقة فقد اتفقوا على حجيته وان اختلفوا في طريق
الدلالة عليه اهـ ولم يفرق بين المتون وغيرها وان كان المراد المفاهيم المخالفة فقد قال في
جمع الجوامع وشرحه وانكر الكل اي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة الشيخ الامام والد المصنف في
غير الشرع من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله تعالى
ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء انتهى وقال في حاشيته ذكر تلو قوله وانكر الكل الشيخ
الامام الخ اي وان لم ينكر التخصيص والتقييد بالمفهوم فقد قال في فتاويه في مسئلة ان المفهوم
هل يعمل به في الاوقاف لم ار فيها نصا والمختار انه ليس بحجة في كلام الناس لا لاثبات حكم مبتدأ
نعم يصلح ان يكون حجة لا بالمفهوم في تخصيص عام او تقييد مطلق او بيانا لمجمل ويكون العمل في الحقيقة
باللفظ العام المخصص بالمفهوم فيهما سواء لا بالمفهوم لغلبة الذهول عليهم اهـ وقال فيها ايضا
قوله وانكر ابو حنيفة الكل ان اراد ان اصحابه نقلوه عليه كما هو الظاهر فنقول المعروف مما جرى عليه
شيخنا الكمال بن الهمام ان الحنفية انما ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع اما في مصطلح الناس
وعرفهم فهو حجة عكس ما يأتي عن الشيخ الامام والد المصنف اهـ ومع هذه النصوص فانظر فيما قاله
الشيخ الشرواني ولا تقصر في طلب المنقول بالتكاسل والتواني فان الله تعالى ولي التوفيق لمن جد
ومن طلب وجد وجد هذا والله تعالى اعلم ،، تمت الفتاوى لمؤلفها الشيخ الفقيه العمامي عبد اللطيف

فلله الحمد والمنة وعلى النبي الصلاة والتحية
ليلة الخامس والعشرين من
شهر رمضان
١٣٢٦
تم

هذه المسئلة من كتاب النذر قد نسيت ادراجها في مقامها

مسئلة انتى من القاضي عبد الرحمن الكافر عموني ولو قال واحد لاحد اولاده نذرت
لزوجته في الخريف الآتي باخراج تسعة تولات من المهر وغيره هل ينعقد النذر بذلك الخ وهل فيه التزام الخ ثم ان
الناذر هذا مات وهو حي وورثته يقتضى ذلك للاجل المذكور بل ايقاع ما نذره فهل يكون ذلك العدد دينا
لازما على تركته سواء اجازها ام لا فالجواب بما اخذ الكتاب اقول لا بد في الملتزم بالنذر من كونه
قربة ولو بعجزه نوى به التقرب الى الله تعالى فلا يصح النذر المباح المحض كالقيام والقعود ونحوهما وان
النكاح تعتريه الاحكام الخمسة وان كلام الفاضل فيهما ان كن اصلا لم يكن للحوز القاوه فعلى ذلك يحمل
كلام الناذر هنا الحاما فيه التقرب الى الله تعالى كما اذا نوى التوقي لولده بالنكاح له عن المحارم الخ وذلك
ولا يخفى ان تسمية المهر وقلته العرفي من المستحبات فحينئذ كلام الناذر نذرت اخرق في هذه المستحبات
تسعة تولات لاجل ولدي وعلى هذا فقد تحقق فيه صيغة النذر وكون الملتزم قربة اما الثاني فظاهر
لما ذكرناه واما الاول فلقولهم واللفظ لابن حجر في التحفة ومن الاول نذرت لك او على لك او علي
او لهذا الخ واما قول بعضهم بعدم كون نذرت لزيد صيغة نذر وتعليله له بعدم الالتزام فيه فقد رده
ابن حجر بقوله وزعم انه لا التزام في نحو نذرت ممنوع اه ووجه المنع ان النذر شرعا التزام قربة وان لفظ
نذرت مشتق منه فيلزم اعتبار معنى النذر المذكور في لفظ نذرت وجوب ملاحظة معنى المشتق منه
في المشتق كما صرح به ثم ان صيغة النذر هنا منجزة والمنذور صرف العدد المذكور من النقود في الوقت
المعين فيلزم اداء المنذور اذا حل الوقت المذكور فان كان مات قبل ادائه فمقتضى كلامهم ان الوارث
خليفة المورث والنائب منابه والقائم مقامه الا في نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة فيلزمه
ما يلزمه كما في تحفة ابن حجر في فصل شرط في المغربه وفي فوائد
فصل في ما يجب عليه دين وتعبده وفي كتاب الرجعة في
شرح فاذا ادعت انقضاء عدة الخ وكما في هوامشه
عليه في كتاب الفرائض لزوم اداء ذلك
على ورثة الناذر المذكور من تركته
واليجاج في ذلك الى اجازة
الورثة كما لا يخفى
فهذا والله سبحانه
اعلم

فہرست

۳	كتاب الطهارة	۱۴۳	باب صوم التطوع
۴	باب الوضوء ونواقضه	۱۴۴	كتاب الاعتكاف
۸	باب في آداب الخلاء	۱۴۴	كتاب الحج
۱۰	باب الغسل	۱۴۶	كتاب البيع
۱۱	باب مسح الخف	۱۵۳	باب الربا
۱۱	باب التيمم	۱۵۵	باب المنهيات في البيوع
۱۱	باب النجاسة	۱۵۶	باب الخيار في البيع
۱۶	كتاب الصلاة	۱۶۰	باب المبيع قبل قبضه
۳۵	باب سجود السهو	۱۶۱	باب التولية والاشراك والمرابحة والحط
۳۵	باب سجود التلاوة والشكر	۱۷۲	باب بيع الاصول والثمار
۳۶	باب صلاة النفل	۱۶۴	باب اختلاف المتبايعين
۴۰	باب صلاة الجماعة	۱۷۲	كتاب السلم
۴۳	باب صلاة المسافر	۱۷۳	باب القرض
۴۴	باب الجمعة	۱۷۴	كتاب القراض
۵۹	باب صلاة الخوف	۱۷۴	كتاب الرهن والتفليس والحجر
۶۰	باب صلاة الكسوف والخسوف	۱۷۶	كتاب الصلح
۶۰	باب صلاة العيدين	۱۷۷	كتاب الحوالة
۶۱	فصل فيما يحرم على الرجال والنساء استعماله	۱۷۸	كتاب الضمان والكفالة
....	استعماله لباسا وغيره	۱۸۰	كتاب الشركة
۶۱	باب صلاة الاستسقاء	۱۸۳	كتاب الوكالة
۶۱	باب تارك الصلاة	۱۸۴	كتاب الاقرار
۷۱	كتاب الجنائز	۲۱۰	كتاب العارية
۷۷	كتاب الزكاة وقسمها	۲۱۳	كتاب الغصب
۱۲۵	كتاب الصيام	۲۱۵	كتاب الشفعة

كتاب الشفعة		كتاب اللعان	٥٣٠
كتاب المساقاة	٢١٦	كتاب العدد والاستبراء	٥٣٢
كتاب الاجارة والوديعة	٢٢٠	كتاب الرضاع	٥٣٨
كتاب احياء الموات	٢٢١	كتاب النفقات	٥٣٩
كتاب الوقف والوصية	٢٦٧	كتاب الجراح وكيفية القصاص	٥٤٢
كتاب الهبة	٣٧٩	كتاب الديات	٥٤٣
كتاب النذر	٣٨٤	باب موجبات الدية	٥٤٣
كتاب الفرائض	٤٤٣	كتاب دعوى الدم والقسامة	٥٤٣
كتاب قسم الفيء والغنيمة	٤٦٢	كتاب الزنا	٥٤٤
كتاب الجهاد	٤٧٣	كتاب حد القذف	٥٤٩
كتاب الهدنة	٤٧٦	كتاب قطع السرقة	٥٥٠
كتاب البغاة والامامة	٤٧٨	كتاب قاطع الطريق	٥٥٠
كتاب الردة	٤٨٠	كتاب الاشربة	٥٥١
كتاب النكاح	٤٨٤	فصل في التعزير	٥٥٣
باب ما يحرم من النكاح	٤٩٨	كتاب الصيال	٥٥٤
باب نكاح المشرك	٥٠٠	كتاب الصيد والذبائح والاطعمة	٥٥٥
باب الخيار والاعفاف	٥٠٠	كتاب الاضحية	٥٥٧
كتاب الصداق	٥٠١	فصل في العقيقة	٥٦٢
كتاب القسم والنشوز	٥٠٥	كتاب الايمان	٥٦٣
كتاب الخلع والطلاق	٥٠٦	كتاب القضاء	٥٦٤
كتاب الرجعة	٥٢٧	كتاب القضاء على الغائب	٥٧٨
كتاب الايلاء	٥٢٨	كتاب القسمة	٥٨٢
كتاب الظهار	٥٢٩	كتاب الشهادة	٥٨٢
كتاب الكفارة	٥٢٩	كتاب الدعوى والبينات	٥٩٥

٤٣٥	فصل في القائف
٤٣٥	كتاب العتق
٤٣٥	كتاب التدبير
٤٣٦	كتاب الكتابة
٤٣٦	كتاب امهات الاولاد
٤٣٦	خاتمة في المسائل المتفرقة

تمت الفهرست فلله الحمد والمنة

٧٧٧